





بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى وانكثروا ايمانهم من بعد عهدهم وطغوا في دينكم فقاتلوا امة الكفر انهم لا ايمان لهم

الاله اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر اخبرنا ابو علي اللؤلؤي اخبرنا ابو داود اخبرنا محمد بن القاسم
اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن موسى بن عمار بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبرني عن مخرقة بنى المصطلق
او اذا ان فعلت الضاري والروميين ومن جند و منهم ممن يدعون انهم من اهل الابل فقالوا يا محمد انك تفعل القتال عن اهل
الكتاب اذا اسلموا او اعطوا الجزية قال بلى ولكن عن اهل الكتاب الذين لم يكتبون بان يكتبون في رسالتي وبعثتني الى
الناس بما ولم يشركوا في شيا ولم يثبتوا اصاحبه ولا ولدوا ولم يحضروا الا لوجه واحد من مخلوقه ويقولون ان عيسى
روح الله وكلمته القاها الى من يشاء وعنده ورسوله وامنه اما انكم قد تفرقتم الى فريقين شقي فريقي منهم قالوا ان الله ثالث ثلاثة فممن الشركون
المؤمنون بالسطورية وفريق قالوا ان عيسى ليس بناس ولا جان بل هو ابن الله ومريم زوجته فممن الكذابين المشركون
المؤمنون باليعقوبية وفريق قالوا ان عيسى ليس بحكيم بل هو الله لا غير منهم الا فاكون المؤمنون بالملكانية فقالوا يا محمد ان
لنحسب ان الذبيحة بعد ما مضى وقالك ثمانمائة عام حتى اخذنا ما بيعت في تلك المدة فان عشنا بها او لم نعش وعاشت ذريتنا ان فيها
علمنا است آخر الانبياء بل اخرهم هو ذلك النبي المبعوث الى الناس كافة واما لا يبعث فيها فان عشنا بها او لم نعش وعاشت ذريتنا
بها فوجب بكل من بعث فيها سواء كان منا او من ذريتنا ان نؤمن ان آخر الانبياء انت وانك المبعوث الى الثقلين ومن لم يؤمن لك
منهم في تلك المدة حلت دمه وماله فاذا اعاهدوا رسول الله بذلك العهد قبله تكلف عن قتلهم وامرهم ان يكفوا عن قتالهم الى تمام
مدتهم فاذا تمت مدتهم وغادروا عهدهم هذا فخص النبي عنهم قتلهم ونهب اموالهم وانشاء اليه بقوله تعالى فقاتلوا الاله فان قاتل
جرا احكام القتال ونهب الاموال عندكك اليمان بعد تمام ذلك الوقت المعهود واما يتحقق اذا عاش اولئك المعاهدون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انقضى تلك المدة المعهدهم فاما اذا لم يعادوا ووجدت ذريتهم بعد انقضائها فلا يجزى احكامها
لهم لانهم لم يعادوا كيف ما اعهدوا باؤهم مع النبي يوم في العزوة وماذا اعلمهم فغلبوا فلما جازعهم الى اذ انت عهدهم بهذا الوجه
في النبي يوم في ذلك الزمان فممن جازعهم الى من وجد في زمان انقضائها ذلك الوقت المعهود بالفروقة على خلتها ان يرى
ان الصياح الذي ليس لهم طرق الكتاب النظرات من فزوتها يعقون الاجار الماضية مذ الف سنة واكثر في عهدهم بوصول
شارعهم ليعرفه ليعرفه بغيره القوا تجري محوساتهم ومشاهداتهم واما عدم زيادة شهرته فيما بينهم انما هو مانع لعدم مبالاة الناس
بذلك القاتلهم ولتقاربه بما اهتمهم وخوف السلاطين عن اختلافي نظامكم وطعمهم الى اموالهم الدار باخذ الجزية عنهم وخوفهم عن عدم الدرو
قتالهم ونهب اموالهم نقل من تفسير الفسار وعليه ما ذكر الامام الرازي في تفسير الكبير

الوجه بقره اذ اسب

كتاب صدر الشريعة مقدم على هذا الكتاب
والصوم في الامم لا صوت في
في عهد الامم
في عهد الامم
في عهد الامم

كتاب الطهارة فصل في البير باب المسح على الخفين باب الحيض باب الخامس
كتاب الصلاة باب الاذان باب شروط الصلاة باب صفة الصلاة باب حدث الصلاة
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها باب الوتر والنوافل فصل عند الكسوف باب الفرضية
باب قضاء الفرائض باب سجود السهو باب صلاة المريض باب سجود التلاوة
باب المسافر باب الجمعة باب العيدين باب صلاة الخوف باب الجنائز باب الشهيد
باب الصلاة في الكعبة **كتاب الزكاة** باب زكاة الاموال باب العاشر باب الزكاة
باب زكاة الخراج باب المصارف باب صدقة الفطر **كتاب الصوم**
باب موجب الافساد باب الاعتكاف **كتاب الحج** باب القران التمتع باب الجنائز
باب الاحصار **كتاب النكاح** باب العتق والكف باب المهر باب نكاح الرقيق
باب القم **كتاب الرضاع** **كتاب الطلاق** باب ايقاع الطلاق باب تفضيل الطلاق
باب الخلف بالطلاق باب طلاق المريض باب الرجعة باب الايلاء باب الخلع
باب الظهار باب اللعان باب العنين باب العدة باب ثبوت النسب
باب النفقة **كتاب العتاق** باب عتق البعض باب الخلف بالعتق باب التدبير والا
كتاب الايمان باب الخلف بالفعل باب الخلف القول **كتاب الحدود** باب حد الجحد
باب شهادة الزمان والرجوع باب حد الشرب باب حد القذف فصل في التعزير
كتاب الشريعة فصل يقطع بين السارق باب قطع الطريق **كتاب الجهاد** باب الغنم

كتاب الصلاة
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
باب الوتر والنوافل
باب الفرضية
باب قضاء الفرائض
باب سجود السهو
باب صلاة المريض
باب سجود التلاوة
باب المسافر
باب الجمعة
باب العيدين
باب صلاة الخوف
باب الجنائز
باب الشهيد
باب الصلاة في الكعبة
كتاب الزكاة
باب زكاة الاموال
باب العاشر
باب الزكاة
باب زكاة الخراج
باب المصارف
باب صدقة الفطر
كتاب الصوم
باب موجب الافساد
باب الاعتكاف
كتاب الحج
باب القران التمتع
باب الجنائز
باب الاحصار
كتاب النكاح
باب العتق والكف
باب المهر
باب نكاح الرقيق
باب القم
كتاب الرضاع
كتاب الطلاق
باب ايقاع الطلاق
باب تفضيل الطلاق
باب الخلف بالطلاق
باب طلاق المريض
باب الرجعة
باب الايلاء
باب الخلع
باب الظهار
باب اللعان
باب العنين
باب العدة
باب ثبوت النسب
باب النفقة
كتاب العتاق
باب عتق البعض
باب الخلف بالعتق
باب التدبير والا
كتاب الايمان
باب الخلف بالفعل
باب الخلف القول
كتاب الحدود
باب حد الجحد
باب شهادة الزمان والرجوع
باب حد الشرب
باب حد القذف
فصل في التعزير
كتاب الشريعة
فصل يقطع بين السارق
باب قطع الطريق
كتاب الجهاد
باب الغنم

قال النبي عليه السلام
من فاتته صلاة وعمره
ولا يعلم كم فاتته فانه يصليها
بعد ما يحل له من الصلاة
الكلية مرة واحدة في كل
يوم والله احد ثلاث مرات
له صلواته اربعين سنة يقول من

قال النبي عم من وضع يده على بطن امراته
وعلى حائل وقال سمعته الاحمد الصمد الذي
كلمه ولم يولد الاثم اني سمعت ماني هذا
البطن محمدا واحمد فاني غلاما ياذن الله تعالى

باب استيراد الكفار باب الاستامن باب الوطايف فصل الخبز وما صلحت

باب المرتد باب البغاة كتاب اللقطة كتاب الآبق كتاب المفقود

كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع باب الخيار فصل فتح شراء

فصل ومشرى وجد باب البيع الفاسد باب الاقالة باب المرابحة باب الربا

باب الحقوق والاستحقاق باب السلم باب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحلال

كتاب القضاء مسائل من كتاب الشهادة والرجوع عنها باب القبول وعدمه

فصل الرجوع عنها كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع والشراء فصل البيع الوكيل

باب الوكالة بالحصرمة والقبض باب عزل الوكيل كتاب الدعوى باب الخلف

فصل قال ذواليد باب دعوى الرجلين باب دعوى النسب كتاب الاقرار

باب الاستثناء باب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الوديعة

كتاب الغارية كتاب الهبة باب الرجوع عنها فصل ومنه وهب امته الالهيا

كتاب الاجارة باب الاجارة الفاسدة باب الاجارة الاجير مشترك باب فتح الاجارة

مسائل كتاب المكاتب باب تصرف المكاتب باب كتابة العبد المشترك

باب الموت والعجز كتاب الولاء كتاب الكراه كتاب الحجر فصل بلغ بالغ الغلام

كتاب الماذون كتاب الغضب فصل غيب ما غيب كتاب الشفعة باب ما في اولها

كتاب القسمة كتاب المزارعة كتاب الساقاة كتاب الذبايح

كتاب الاضحية كتاب الكراهية فصل الاكل فصل لا يلبس فصل ونظير

كتاب احياء الموات فصل الشرب كتاب الاشرية كتاب الصيد

كتاب الرهن باب ما يصح رهنا وما لا يصح باب رهن عند عدل باب النصف

كتاب المجتبايا باب ما يوجب القود وما لا يوجب باب القود فيما دون

باب الشهادة في القتل كتاب اللديا باب ما يحدث في الطريق باب حناية البهمة

باب الحناية من الرقيق فصل دية العبد قيمة فصل فان جنى مدبرا باب القسامة

كتاب المعاقل كتاب الوصايا الوصية بالثلث في المرض باب العتق في المرض

باب الوصية للاقرار وغيرهم باب الوصي كتاب حنثي مسائل حنثي

تمت فهرس الكتاب

١٦٤



Suleymaniyec	cuprancesi
Kismi	AMCA ZADE
Yonilnayı	MUSEYİN PASA
E kılavuz	164

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي جعل العلم ادع
للتاجر والمطالع وارج المعافاة والغالب ونور بانوار المنار المشارق والمغرب ودين العالم بالعلماء زينة السماء
بالكواكب وهدى بهم كل خاطب في هواي الراوي والفايهب وانقل كل مسف على شفا خفرة من النار بالمطالب
والصلوة واللام على اولى الوسائل والرتاب محمد المختص بنزاهة العطايا والمراتب وعلى اولى الدرجات العلى
والمناقب وصحبه الذرية باهم بحدس بحفظ المطالب ما جمع المناجم الكنايب بيت عليا وراحمه محف النحل يامن
احق الذي خلق البران فبعد يقول العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف المشهور بابن الملك والمصور
من رب العالمات سير الله الملوحة بالخير عمل كان شحي والذى شارح الجمع نعمة الله بخبراته يقول جعل حطر
في خلوي الله الشرح كتاب الوفاء شرحا لطيفا حافيا وغير عن حباياه بين فريد قوه ويعين فلا يد عقوده
بهم مواضع اجاله وير من مواضع اعما اذ لم يبق انه لم يفرج وسطه يكون شرحه على ذلك النظم فشرع فيه والف في اواخر
الاول وانه يعون الله بالحق وانثوان لانه قد انكر من حوادث الدهور وطوق به كل وجع وفنور فاما قضى
عليه ومات سرق الكتاب منه وفات فاطمته بالوصول اليه مدة مديدة فتلست على قوته وكوته كرية شديدة
لان سعي الى قد صار في معنى الضياع لغوات انشاد كتابه والعدم والانقاع فالتمسوا مني ان انشروا من سعا
دنه الموجودة وهو ما صار منها المنقودة فاجبت ملكتهم مستعابا لله فكتبه موقفا بنضد الاو
سعت فيه بقدر وسعي تصحيحا ووذت على تقري من فيه بعض المقام توضيحا وذكرت وجها ودليلا في بعض
للتائيل ما ذكر فيه شيئا من التوجيه والدلائل وطلقت فيه فوائد كثيرة ما اوردتها الى طلب الاحتصاد
فان الوايد النفع لا يتعلق بذكرها الاطالة المهلة والاستكثار والله على الاعانة ومنها الصواب والحد
له على ترفيقه لتمام الكتاب **بسم الله الرحمن الرحيم محمد من جعل**
اي حبر العلم اجلا اي اعظم اللواهب جمع الوهبية وهي مقدر والمراد منه الموهوب بالهبة اصل الهبة
قلية المهزبة يا فدت يقال لمنواه الطعام مما نواهنا والمراد منها موهوب ليست في عاقبتها العبة
واستراى امرها واعلى المراتب جمع مرتبة وهي المنزلة السنية اي الرفعة واستراها اي اعلاها احسن
خبره حمد ما يعجز به اللام وانما كان احسن لانه سبب لتمام ما يبتدأ الماروي انه عنده قال كل امرؤ
بل ما يبداء فيه بالمد لله فهو اقطع وفي رواية لبسم الله روى ان عايشة رضوا عنه امرتا
خادمتهما بان ترفع ثوبها قطع كن باس فلما رفعت قالت هذ قلت عند الابتداء بسم الله قالت لا فامرت
ان تقطع عن ثوبها وتخطي ثانيا بسم الله وانما كان العلم اجلا للمواهب واعلى المراتب لانه سبب
للسادة العظمية وهي النجاة من الجهل في الدنيا وسبب للسيادة العليا في العقبى وشكر من خص علم
الاحكام والشرائع جمع شريعة وهي ما شرع الله لعباده من الدين وفرقة وهي اعم من الاحكام
بانه اي على الاحكام طار والمجرور متعلق بقوله حصص اقوى الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب

به الى الغير اليه اي الى من خصص وانما صار اقوى لان رعاية جميع ما يتوسل اليه من العبادات موقو
فة على العلم فيكون اقوى جميع ما يتوسل به اليه والدرايع جمع ذريعة وهي الوسيلة ايمن اقدت تفضل من
اليمن باليضم وهو البركة يقال من فلان على قوله اذا صار مباركا عليهم ما يستجى به فعد مجرولا يقال استجيت
حاجة اذا قضيتا تجيز او يقال عجر فلان اي ينشر فعلا هذا يكون معلوما للكرام اي المطلوب وانما صار
الشكر ايمن لانه سبب لبركة ما يتبداه به من المطلوب قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم نعمه جزا وشروط
محدوف يعني اذا حمد الله وكسر على ما وصفنا فنحمد حمد الانصرام اي لا نقطاع لعدده ولا انقصام اي لا لكس
لمداه او لزيادته فان قلت الطاهر ان الشا يكون النصف من طاهرين ولا يقدر على انشا الحمد الغير المفضل
محد اخصار يعني تخير من ثبوت حمد غير منقطع لله تعالى والمخير عن ثبوت الحمد يكون حامدا فلنضون الى جعل
ظهور انشاء على ما تعلم واولى امر اعطيت من نعمة الظاهر حسن الصورة وتسوية الاعطاء وقيل هي البعير والسمع
واللذان وسائر الجوارح الظاهرة والباطنة وهي المعروفة وما للعلم الا بدليل او ما لا يعلم اصلا وينفع به لكم
في بدن الانسان من نعمة لا يعلم ولا يهتدى الى العلم بها كالسر والقلب والعقل والفهم والروح وما اشبه ذلك
وقيل الظاهرة الاعراض الدنيا والباطنة النوكل والثقة بالله تعالى وقيل الظاهرة الاقرار بالان والباطنة
الاعتقاد بالقلب والكرم وابتى اي اخبر من قسمه جمع قسمه وهو الضيب الهادية اي الظاهرة وهي الاموال
الظاهرة والكامنة اي الخفية وهي الاموال الباطنة والاصح ان المراد من قوله من نعمة الظاهرة والباطنة
ومن قوله قسمه البادية ولللكامنة واحرفنن في العبادة وبصرنا اي جعلنا ذوق بصيرة ومعروفة بالصراف
الستقيم اي بالطريق المستقيم وهو ملة الاسلام ومشرح اي الطريق الواضح الرشاد وهو خلاف الفوارق
المراد منه ما عليه اهلا السنة والجماعة وبسر لنا الانشاء اي الاقتداء بكمرام جمع كرم الامام جمع سلف وهم
اباؤهم المقدمون والاجداد في شرا الاحكام اي بسطها لجار والمجرور متعلق بالانسان وتبليغ الشرايع
والله ولي ارشاد اي صاحبه وفضيلا على رسول ومن مو كتاب كوس وعيسى والنبى من نبى ولم يكن
يكن معه كتاب كذا في الكشاف وعن هذا قال النبي عم علماء امية اسرائيل ولم يقل كرسى بنى اسرائيل
فيله الرسول هو الذي اوحى اليه بجزايل والنبى اوحى اليه بكل اخر محمد الهادى الخلق لا سوا السبل
اي عدله وهو الصراط المستقيم المواذى اي طارذى علماء امية لا يسا المراد وهو انشا الى الحديث
المدكور وعلى كرام صحابته جمع صحابي وهو من صحب الرسول اضافة الكرام الى اضافة الصفة الى الموصوف
بنوا ويل وانما يفل وصحابة الكرام رعاية للسمع المستطابن بظلال سجا ابتداء بها الكنف اذ السجاية بسبب
الراحة كالكنف يعني المترجمين بظلال كنفهم وجواره او الماتجيز والشريد الى النبي عزم وعيونه او
المراد بالسجاية سجاوتة يعني بهم الدخيلين في ظلال عطائره في الدنيا ليس بوجيفه بالكرام وبالاستطابن
لاخراج غيرهم بل اللذ وبيان شرفهم صلوة مفعول مطلق لقوله نصيب بترادف بتتابع امددها و

بني

وينص على اعدادها وبعد فان اولها دخل الماء على ان يكون اما مقدس في بعد يعني اما بعد حمد الله
والصلوة على رسول الاعن عبيد الله وهو عطف بيان للولد صرف الله ايامه فيما يجب ان يحبه الله
الولد وبرضاهه لما فرغ يعني حين والواحد فيها احببت من حفظ الكتاب الاديب اي للكتب التي
يعرف منها علم الادب وهو عندنا كعلم اللغة والنسب والنحو والبلاغة والمنطق والفروض وتحقق لما يروى
فمن الفضل وكلت جمع تكتة وهي ان يضرب في الارض يقضب ويؤثر فيها والمراد منها المواظب الذي في العلم العربية
احببت ان يحفظ في اعلم الاحكام اي احكام الشرع كتابا باربعها اي محبا ولعيون اي اخبار مسائل الفقهاء
اي حافظا مقبول الترتيب وهو وضع كل شيء مراتبه والنظام جمع نطق وهو جمع اللؤلؤ مستمرا عند
طواص والعوام فان قبلت المدح يحصل بالتحسن ان طواص والعوام لانهم ليسوا باهل كالا لعام لم
ذكرهم في هذا المقام قلت رعاية للجمع بلطف النظم و اشارت الى ان السائل بلغ مبلغا يذكره طو
هل كما يقال في ظهوره بشي يراه اللقي مبالغة او يقال المراد من العوام من ادو حظ من العلم وهم كالعوام
لسمية لا طواص وانما ذكرهم للتعلم كما قال الله تعالى لا تأخذوا منه ولا نوم وما الفيت اي ما وجدت
في المختصرات ما هذا اشارة اي مختصر موصوف بالصفة المذكورة فالفتى اي جمعت في رواية كتاب الهداية
وهو كتابا فخر اي جيد وجموع موج زلنر من كتاب جليل الشرح عظيم الشأن زاهر لظن لظن حضي القلة او
المترلة باهر البرهان اي قابو على غيره قد تمت حسنة اي منافع وعمت بركاته اي شملت
زيادة كل واحد من الناس وبهرت اياتها اي ظهرت مسائل مختصر المفعول الفتى جمعا لجميع
اي مسائل الهداية خاليا عن دلائله حاويا اياها جامع لما هو اصح الاقوال واكثر الاختيارات وهذا
او ما قيل بمعنى المفعول وروايد فتاوى والوقعات حاويا الفتاوى التي كانت زائدة على
مسائل الهداية وما يعني حاويا لما يحتاج اليه من نظم للافتات اي من مسائل المنظومة موجز الفاظ نهاية
الاجاز ظاهر في ضبط معانيه مماثل بالوقع فاعل ظاهر اي ظاهر امطان السحر ودلائل الامجاز عطف على قوله
مماثل بالوقع فاعل اي ظاهر اذ دلائل يسدل به على كون هذا مختصر مجزا كفا قبلكه ضعيف لان الجز
هو كلام الله طازع من طوق البشر وكل عين كيف يكون كذلك بيت اكر برسه حله مردين بنوي
معجز يتسنى شاير كردن يودي بل يقال ودلائل بالجار عطف على السحر على مطلق دلائل الامجاز ولكن يقال
في مثل هذا البيان ان بعض الظن ام وظنيان موسوما يقال وسمه اذا اتر فيه الركني يعني ان المختصر مسمى
بوقاية الراوية الوقاية مصدر بمعنى الفاعلا وحافظ الراوية في مسائل الهداية والله تعالى مسؤول
ان يقع به اي المختصر حافظية مفعول يرفع والراغبين فيه اي في المختصر عامة تميزه والولد الاعز عبيد الله
ضامة ان خير ما سؤل واكرم سؤل كتاب الطهارة الكتاب مصدر كالكتابة بمعنى الجمع والمراد به المكتوب
وهو طائفة من المسائل الفقهية واصافة كاصافة خاتم فنية يعني كتاب مسائل الطهارة ويجوز ان يكون الاصناف

هذه الام والطرارة بمعنى النظافة مطلقا مصدر من طهر فتمت بها وقها والمراد بها هما النظافة من التي استبر
حكيمه كانت او حقيقة بداه بالطرارة في البيان لانها شرط للصلوة من الاركان وهي ثابته الايمان كما قال الله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والشرط مقدم على المشروط فانما اختارها من بين الشرط لانها
اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا بالطرارة شرط لا يسقط بقدر بخلاف سائر الشرط فلهذا اختارها لان شرط
النية شرط للصلوة لا يسقط بقدر وانما افرد بها لانها مصدر والاصل في ان لا يشي ولا يجمع ومن جمعها نظر
الى انها انواع مختلفة لان طهارة الوضوء يحصل بامر الماء والاصابة وطهارة الثوب يحصل بالعسل
وازالة النجاسة التي نوع آخر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة يغسلوا وجوههم لاني وهي قوله وايد بكم الى
وامم محدثون ولما كان الازالة سببا للقيام السبب مقامه فاعلموا وجوههم لاني وهي قوله وايد بكم الى
المراد فو وامسحوا برؤسكم واجهكم الى الكعبين فان قلت المفهوم من الآية ان مطلق القيام سبب الوضوء
فلم يقبه بالحدث قلت لان نفس القيام لو كان سببا لوجود الوضوء لما فرغ الانسان عن الوضوء البكولو
وقع في المخرج ولانه ثبت ان النبي عم صلى صلوة خمس بوضوء واحد يوم ولو كان القيام سببا لما فعل كذلك لان
التيه الذي هو بدل من الوضوء معلق بالحدث كما قال الله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامس النساء فلم يحدوا ماء فتمسحوا باميديهم فغسلوا الوضوء معلق بالحدث لان النبي يدل
عن الوضوء فيكون ان متحد في السبب وما قال بعض الخارجين من ان الحدث منافي للوضوء فلا يصح ان يكون
سببا لغيره لان المناقاة بينهما لا بين الحدث وجوب الوضوء ونحو ذلك بالكون بالثاني لا بالاول فان
قلت المفهوم من آية النبي لان مجرد الحدث سبب لوجوب النبي فلم يجعل في الوضوء كذلك وقورن القيام
الى الصلوة اليه قلت لان الوضوء ليس عبادة مفصولة ولهذا الوضوء لا يلزمه واتما هو
سببا لعبادة مفصولة فلا بد من القصد الى القصور فنقد في آية النبي وجاء احد منكم من الغائط وقام
الى الصلوة وانما قال قدم الوضوء من بين الطهارة لان الله تعالى قد عطف على الغسل من الجنابة اوله لانه كثير الاستعمال
فانشد الاختيار لايانه وهذه الآية دليل كان من حفران يؤخر عن المدلوله الايراد وانما قدما بغيره كافتراض
الوضوء الغاء للتفسير والفرق بين المفروض وهو ما ثبت بدليل قطعي واصافة للبيان اذا لم يكن قد يكون من غير
الوضوء غسل الوجه من الشعر او منتهى منبت شعر الرقب وهذا باعتبار الغالب ان حد الوجه في الطول من مبتدأ
سطح جبهة الى الذقن كان عليه شعرا او لا الاذن والفتل الذقن وهو مجتمع عليه هذا هو حد الوجه اذا توجهت
به لانه جلد فان قلت على هذا ينبغي ان يكون الاذن من الوجه قلت الغالب سترها نحو العمامة والفتل ستر
ستر الصورة فقال لا يجب غسل داخل الغم والاذن لعدم الواجبه وفي الشفة خلاف قيل تبع الغ لا يجب
فصلها وقال الفقير الوجه غير ما كتبه بانضمام الغ ففتح للغم وما ظهر فلا ولها للوجوه ما يجب عند اما العبدان
فلا يجب داخلها لعدم الواجبه فلو وقع الضرر قوله الى الاذن لا يمان يكون غاية لقوله من الشعر

الفصح

1

فلابد ان يقدر الاذن بعد قومه من شعر فيكون في الملامق انما شرع مرتب وما بين العذارين والاذن
منه اي من الوجوه المذكورة انما هي مما قبلها من الاخلاق ليعرفه ففرض الوجه عند من العذر الى العذار وراه
لا يجب عند البنية في الشعر في العذار اذا لم يجزها فاوراها وهو البياض او لان لا يجب لها انما تحت
الشعر انما تجر عند الاستاده بخروج عن كونه وجها ولا يستار فيما وراه العذار فيجب عند وان كان كوسى يجب
غلافها او البدين والرجلين عطف على الوجوه فرض الوضوء غسل البدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
فيها لان غسلها في وجب عند خروج لان المرفق والكعبين الكعب وقعا وغابتين للفد فلا يدخل فيه
كما في قوله تعالى انما الصائم الى الليل ولان الغاية قد تدخل في حكم كما اذا دخل في الكلام الى رجليه فعند اخذه
ينبغي لان لا يتكلم في رجب وقد لا تدخل فاختار في حكم الفد اختيا طافي اقامة الفرض والمرفق ملتقى عظم العنق
والرأع فلما وجب غسل جزاء الزراع وجب غسل جزاء العنق لان الفصد يسير ما في الغل خرم ومسح ربيع راس
هذا معطوف على غسل فرض الوضوء مسح ربيع الراس فان طرقت المغيبة وهو ان النبي الكفي مسح الناصية في وضوء
ومسح ربيع الراس فان قلت الدمعي غير معتبر والدليل يدل على ربيع معين وهو الناصية فلا يتوافقان قلت
طردت ورد بيان المجلد الكتاب والاجال كان في المقدار دون المهل لانه معلوم انه الراس فلو كان المراد من معين
الناصية يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت المجلد المجلد بالاشارة الى النسيان والعمل بهذا
يمكن بحال على الاقل لتيقنه فلا يكون محلا قلت لا يمكن المسح على شعره الا بزيادة عليها وهي غير معلومة
فيحقق الاجال وفي المحيط لو مسح راسه ببلل كفه بعد استعمله في عضو اخر فالصحيح انه القرية يتبادر بالما دون
البلل فحصل المسح ببلل غير مستعمل ولو مسح راسه ببلل اخذ من حيث لا يجوز لان ما اخذه من التسمية جزء
من استعماله لان الماء لا يظهر حكم استعماله مادام على العضو واذ ازال على المفصول بالاخذ ظهر حكم استعماله فان
قلت الفرض ما يكون جاحد هذا المقدار للغير قلت بل جاحد من لا يكون ما ولا موجب الربع والاقل ما اول
والناويل شبره وهو يمنع التكثير والنية اي ربيع طرية لان ما تحت النية لما سقط عاخذ لتعبره وجب
مسح الخبيرة والمسوح لا يجب لتعبره بقدر الربع كسح الراس وسنة الوضوء سنة الوضوء للمستغسل غسل
يديه الى الرسغين بالضم الراس وسكون السين المهملة وبالفتحين المجرى منتهى الكنى عند المفصل ثلاثا قلت
ادخالها الاثنا لانه انما النظر فيبداه بتنظيفه فان قلت هذا يدل على وجوبه لان ما لا يتوسل لا الوجوب
الا به وهو واجب كوجوب قلت طهارة العضو حقيقة وحكما بذلك على عدم الوجوب اما حقيقة فظاهر واتحكما
فلا تلو دخل يده في الاثنا لا يتحس فثبت مادونه وهو السنة اعلم ان قيدا المستيقظ يحتمل ان يكون اتفاقا
للاذنة المحيط ان غسلها في ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق لكن ذكر في الكفارية هذا الغسل المنون ينوب
على الغسل المفروض كالغسل فانه واجب في الصلوة طردت يدل على تعبره وانما عن القراءة المفروضة حيث
يجوز الصلوة بها وان لم يقرأ غيرهما ويحتمل ان يكون شرط لان اجما احتمل تحس البدكان للمستيقظ اذ من
عاتهم انهم كانوا

يايوتن بلا استنجا حتى لو نام مستجبا بالماء لا يستن غسله وتسمية الله في ابتداء اي سن في ابتداء الوضوء ذكر علم الله
قال صاحب الرهداية وقع في مختصر القدوم في التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة لان السنة ما واطب عليه رسول الله
ولم يشتر مواطبة على التسمية والسواك اي استعمال وهو لم يشتره الحشبة المرة المتعينة للاستياك واتحس لان عليه السلام
كان يواظب عليه مع تركه احيانا وعند فقه يعالج بالاصبع وفي خلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك وفي زاد الفقيه
انه سنة حال المضمة كالمبالاة للاتعاق والمضمة هي ما به والاشنة او هي ما كرت قوله بجمام نفي القول الشافعي
لان المضمة وبسنته بها واحدا ما روى انه عم فعل كذا ولنا انها عضوان فينفردان بالماء كسابر الاعضاء
ومارواه محمد علي قلة الماء وتحليل طرية الى اي احوال اصابعه فيها بعد التثليث لعلها الى فوق لانه عم كان يفعل
كذلك في الكفارية والاصابع اي تحليل بعضها في بعض لقوله عم خللوا اصابعكم هذا اذا وصل الماء في اثنا وان يصل
بان كانت منقصة فالتحليل واجب وفي النوازل يجب ابصال الماء الى ما تحت الاظفار كان حضيرا لان في اظفار
دسومة يمنع وصول الماء اليه في اظفار القراوي طين فلا يمنع وتثليث الغسل الموطئة عم كل الراس من لانه
اكمل الفرض والاذنين جارية اي بهاء الراس فبدا نفي القول الشافعي انه بمسحها بما جاءه جديد لما روى انه عم فعل
كذا ولنا انه عم اغتر وغرقة من ماء مسح بها راسه واذا نزل فيجد ما روى على انه لم يبق في كفة بله وفي المستصحب كيفية
ان يضع من كل من الددين ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الا بهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويدهما
الى الفناء ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويدهما الى القدم ثم مسح ظاهر اذنيه بابراميه وباطنيه بمسح وفي النبيين شرم كمنز
الاضر في كيفية ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويدهما الى قفاه ثم مسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهما
القول عم الاذنان من الراس لاحكامها حكم الراس وانما يكون ذلك اذ مسحها بما مسح بها الراس فان قلت
لم يجعل طردت بيانا على ان وطبقتهما المسح فلا يدل على انها مسوحتان بما الراس قلت كان المراد هذا يقال
بمسح الاذنان وهو احضر وعبارته عم يشعر معنى طرية ولا يراد منه طرية من حيث طرية لانه عم مسحوت لبيان
الاحكام لا لطريق فظاهر انه لا يراد منه طرية من حيث الحد فالمراد من طرية من حيث الماء والنية اي نية الوضوء
رفع طردت في كون الوضوء صحفا مفتاحا للصلوة سنة وعند ان فرع شرط حتى لو توصل للتعليم لا يجوز في الصلوة
عنده ويجوز عندنا قيدا بقولنا في كونه مفتاحا لان النية في كون الوضوء قربة شرط اتفاقا وفي الكفارية النية
في الوضوء بنسبة التمر وسور طار شرط كما في التسمية له قوله عم لا عمل الا بالنية ولنا ان الله تعالى امر بغسل هذه الاعضاء
وم يشترط النية فلو شرطنا لها لزيدنا على النص بخبر الواحد فمحل ما رواه على نفي الفضيلة وفي رواية القدر روي هي
مستحب لان ان نوى في وضوءه يكون قربة والا فذا واثان الفعل على وجه القربة وترتيب نفي ترتيب على ما
هو مذ كدر في نفي سنة والاولا بكر الواو وهو ان يغسل العضو الثاني قبل الجفافة في هو ا معتدل وانما
صار سنة لان عليه السلام واخذ عليه ما وصحة اي مسح الوضوء النيام وهو البلية بالبين يغسل
اليدين والرجلين لما روى انه عم يجب النيام في سنة كل مسح الرقبة لا نعزم مسح عليها وانما قصه اردنا نقض

وسمى

الوضوء اخرج فامو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة ما خرج بخلف المضاف الى خروج من السبلين ادا به
سبل حدث لان العفر العرف الشري يستعمل فيه كلمة ما صارت يتناول العتاد وغيره فان قلت على هذا
لان ينبغي ان يكون الرجح طارحاً من قبل المرأة وذكر الرجل ناقض مع التام فالوا غير ناقض قلت وفيه اختلاف
الشايخ ومن قال انها غير ناقضة اراد ما خرج كل بخروج طارحاً من قبل المرأة وذكر غير بخروج
لانها لا يبعث عن محل الخسة الا ان يكون مفضاه وهو الخصار سبلاها واحداً فالرجح طارحاً منها ان كانت
منسبة تقضي والآفلا والمراد من طارح الظهور حتى لا ينقض ينزول البول الى قصبة الذكر فلينزل الى الغلظت
انتقض لان في حكم طارح ولهذا قال بعض مشايخنا يجب اتصال الماء الى داخل ظلمة الصبي وفي الحيض لو كان
مجبوراً بنظر البول من مخرجه فان كان قادراً على اسكبه وارسله من شاء ينقض فضوه وان كان لا يقدر لا
ينقض ما لم يسئل لانه في مكان او غير ان كان يخاف بغيره فيسئل عن الخسة وسأل الخ ما يظهر على صفة
المجرى بنشدت المرأة الى موضع لا يجب نظره في الجملة اى في الوضوء والغسل اختزبه عما اذا
قشرت نقطة في العين فالصيد يجب ان يخرج من العين لا ينقض لان نظره العين غير
واجب قوله الى ما يظهر متعلق بقوله سال بغيره من ان اذا كان له جراد منسبط بحيث يفرغها فان خرج
الدم وسال على الجراح ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء كذا في المشتكلات قال صدر الشر
بعه قوله الى ما يظهر متعلق بقوله خرج لا يقول وسال لانه اذا قصد خروج دم كثير وسال بحيث لم يتلطف راسه يخرج ينقض
عندنا مع انه لم يسئل الى موضع بل الى النظر الى هذا كلامه اقول الفرق بينهما في ان طارحاً الى موضع والسبلان اليه
واحد واثبات احصاء دون الآخر تحكم بوقته ما ذكر في المحيط حد طارح الانتقال من الباطن الى الظاهر فذلك
يعرف بالسبلان فخرج من غير سبلين بالسبلان اقيم الظهور بمقام طارح لان راس السبلين ليس مكان الخسة
ففرق الانتقال بمجرد الظهور على ان قوله الى ما يظهر متعلق بقوله خرج غير مستقيم ان اراد به خروج المذكور وهو ظاهر
ولما اراد به خروج المقدرة المعطوف لان الصبي المصير عنده او غيره وهو معطوف على ما خرج تقديراً ناقض
غير ما خرج فلا يكون لفظاً خرج مقدر فيه وانما يستقيم على ما بعض النسخ وهو او من غيره يعني او خرج من غير
السبلين ضمير غيره عائد الى السبل كما بين في السبلين فيكون وسال عطفاً لتفسير بطارح مع ان قوله او غير
فيه تسامح لان غير ما خرج من السبلين لا ينقض الوضوء وانما ينقض اذا خرج من البدن انما تسامح نظراً
ان طارحاً من غير البدن لا ينقض الوضوء البدن فيكون قوله سال معطوف على كان وفي طائفة اذ اشبهت
ظننى ان رجل او امرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينقض ما يظهر حتى يسئل والى اى ناقض القى ولما كان النوع
فصل بقوله وما رويها ان سوي البزاق لانه احق لظروف الاباحة فيجوز ان لظفر قدي بقوله رقيباً لان اذا كان
علفاً لا ينقض ما لم يملأه الدم لانه ليس بدم وقيد بالواة لانه ان غلبه البزاق لا ينقض لانه في حكم الرألك
هذا في الدم الصلي من جلوف وان نزل من الراس ينقض وان لم يستأواه البزاق او من عطف على قوله
دما وهي ليست

والمعنى ان يخرج من السبلين ادا به

وما تسمى سواً محترقة او طعاماً او ماء او علماً اى ما جامداً ان ملاء الدم وجد ان ينجم من
الكلام هذا قيد للجمع في الدم لقوله على رضحين عدل الاحدك او عن ملاء الدم اى دفعه من القى انما
يعني لا ينقض قدي بلغاً اصلاً اى سواد كان نازلاً من الراس او صاعداً من جلوف وسواء كان قليلاً وكثيراً لانه المنز
قدي لا يتداخل الخسة كالسبل المصيل ونقض صاعداً من جلوف يملأ الدم عند باب يوسف لانه صاعد نجس بما جاوز
بجس قدي بقوه صاعداً لان النازل من الراس غير ناقض اتفاقاً وهو ابو يوسف يعتبر الاتحاد في المجلس يعني اذا قام
في مجلس واحد قليلاً قليلاً بحيث كان ملاء الدم يكون ناقضاً عنه لان اتحاد المجلس جامع للمنفردات كما ان تلا
وة اية سجدة سجدة بتجدد اتحاد المجلس ويحمد يعتبر الاتحاد في السبب وهو الفتيان يجمع الى الراجح جمع
ما قام قليلاً قليلاً وهو قيد لكلام القولين ذكر في الكافي للاصح قول محمد لان الاصدان يضاف الفعل
الى السبب اعلم ان طارحاً فيما اذا اتحد المجلس والسبب او السبب دو المجلس اما اذا اتحد يجمع اتفاقاً وما ليس بخدي
بان يكون القى قليلاً او الله الدم ونحو غير سايل ليس يجس اخذ فيما من داخل الجراح بقطنه فالقاء في الماء
لا يتنجس عند يوسف ويحمد ان نجس لانه نجس لانه السبلان في الخسة فاذا كان السبلان سايل يكون كذا بعض
المشايخ اخذ قول محمد احتياطاً وبعضهم اخذوا قول ابو يوسف وهي مختار المصنف وفقاً بالناس خصوصاً حق الصحاح
القرمحي ونوم مقطوع اى وضع جنبه على الارض ومكث على احد ركبتيه ومستنداً الى ما اى الى شئ لو اربل عند لفظ
لان الغالب في هذه الهيئة استرخاء مفصلة وانما يلفظ لاجل السند فصار بمنزلة المضطجع وفي طائفة لو مال
النائم فان اتب قبل ان يزل مقعده من الارض لا ينقض وان اتب بعد ما زال انتقض لفظ او يلفظ لا غير اى لا ينقض
وضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً او في المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان
رافعاً بطنه عن فخذه جافياً عضديه عن جنبه وان كان ملصقاً فخذه معقداً على ركبتيه عليه الوضوء وفي طائفة
ان نام جالساً على اس الثور وقد لوى رجليه النقض وضوءه لانه لا يسب الاسترخاء مفصلة والاعتناء وهو كون العقل مغلوباً
فيدخل في الكرك وحده ان يدخل في مشبه وهو الاصح والحنون وهو كون العقل مغلوباً ومن هذا قول الاثني عشرية
الاشياء دون الحنون لان الغفلة لخاصة فيهما اكثر مما في النوم فنقضاً بالطريق الاولى وقدمت متصل وهو
ما يكون مسوعاً ويجوز ان قدي بها لان حركتها مسوعاً دون جبراً فيفد الصلوة دون الوضوء و
تسمة وهو ما لا يكون مسوعاً لا يفد شيئاً سنها في الصلوة باع قديته لان قديته الصبي في الصلوة لا
ينقض ولما قديته النائم في الصلوة صحيح الالايكون حدثاً وكذا المغتسل برجوعه وسجد اختزبه عن الغلظة
للجانة وكذا التلاوة فان القديته فيها لا ينقض وانما شرط ذكر لان انتقاض الوضوء بالقديته ثبت بلحدث وهو قول
الاشن حركتهم قليلاً الوضوء والصلوة على خلاف القياس والمصلون في ذلك الوقت كانوا متصفين بالصفات
المذكورة فيفتقر على موثقه او يقال انما ينقض وضوء الصبي لان فعله لا يوضف بالجنابة فيلحقه القياس
ولم ينقض وضوء النائم لان القديته انما جعلت حدثاً لغيرها في موضع المناجاة ولفظ ذلك بالنوم وانما وضوء

والمعنى ان يخرج من السبلين ادا به

المغتسل فانما ينقض لا يحصل وفيه الاعتقال وليس بوضو قصدي يجوز الاستبراء للصلاة والوضوء ونحوه
مذكور طفا فيصرف الى الكلام وفي الثانية لو قرهه الامام متعمدا ثم قرهه الماء يوم لا ينقض وضوء المؤمن لان صلواته
الامام قدت بعبادها فحدث صلوة الماء يوم ولو سلم الامام بعد التشهد متعمدا ثم قرهه الماء يوم انقضت طهارته
لان سلام الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد التشهد ثم قرهه الماء وضوء عليه لانه
صحيح وجهه عن الصلوة خروج الامام والامامة الفاعلة يعني اذا ما سجد بدنه بلن المرة بمجرد من عن القميص وانشر
الله وتماثل الفرجان ينقض وضوءه الا عند الخروج لان الوضوء انما يجب بخروج شيء وهذا غير معلوم ولما كان خروج
عنه وبالبشرة الفاعلة سبب فاقم مقامه احتياطاً ودون حرج او حصة من دبر ينقض لان ما عليه من البنية حدث
في السيلين وان كان قليلاً بالدوة لان الذباب اذا طار ودخل في الدبر وخرج من فبرته لا ينقض وكذا ان ادخل العود
في الدبرين وطرفه بيده اذا لم يكن عليه بنية فلا وضوء كذا في الزاوية لا يخرج من جرحه يعني اخرجت دونه من راسه
لا ينقض ولو لم يسطر منه يعني لو سقط من راسه جرح لا ينقض لان الدوة والظلم اقططاه ان عليه ما من
الخارج قليلة وهو معقول كونها من غير السيلين ولا من المرء المصدر مضافاً الى الفاعل لا ينقض وضوء المرء منها
بشرة الرجل بشرة او غيرها ويجوز ان يضاف الى المفعول لا ينقض وضوء الرجل بشرة المرء والركب لا ينقض
منه بباطن الكف اما الاول فلما روت عائشة ان النبي كان يقبل بعض سائبة ثم يخرج الى الصلوة واما الثاني فلما روى
انهم قال من سالتوا عن رجل من سائر الفوج قال لا والله قال الشافعي ينقض لان سائبة خرج للذي فبراد الحكم عليه
ولقولهم من من ذكره فليستوا قيداً بوضوء الماس لان وضوء الممسوس لا ينقض اتفاقاً وقيداً بالبشرة وهي ظاهر
جلد الانسان لان مس الشعر والظفر والسنة لا ينقض اتفاقاً وقيداً بباطن الكف لان المس يظهره او بالاصابع
لا ينقض اتفاقاً وقيداً بوضوء المضمضة والاشتناء لقولهم انها فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قالوا شرب الماء
قبل ان يضمض لا ينوب عن المضمضتان كان يضمض مصلان الماء لا يصل الى كل الفم وينوب ههنا ان كان يعقب عبا العب
شرب الماء من غير مس كشرب والدواب وغسل البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فطهروا لاطهار غسل جميع البدن لان التكليف
والبالغة انما يكون بالان تغذرا يصل الماء اليه كذا اخذ العينين ساقط في الغسل وفي خلاصة لوبق العين في الظفر فيمس
فانقل لا يجوز لوبق الدر كرون جاز لا ذلك هذا اني لقوله فيكون كره يقول ذلك شرط غسل الوضوء كما كان شرطاً
تطهير الثوب ولنا ان ذلك يتم مسحة وليس البدن كالثوب لان الخارسة تحللت فيه دون البدن وفي الاسرار لذلك
شرط عند الوضوء ايضا ولنا ان غسل يديه ووجهه وبريقه ان كان على بدنه يلبس بلباسه الماء ثم يتوضأ
الاجلية استثناء متصل اي يغسل اعطاء الوضوء الاجلية لان غسلها قبل اضافة الماء على راسه غير مفيد لان الغسل
يحتاج الى غسلها ثانياً والشرع لم يامر بما لا يفيد حتى لو كان قابلاً على لوح لا يؤخر غسله فميد لان فيه فائدة تعلم
ان تطهر الجنابة مستحذ وان عن يديه حتى لو يعضف بجوزة التلاوة وعدم تحريمه بالنسبة الى الصلوة وعلى هذه الرواية
يقول جليله ان كان في جمع الغارة لا غسلها محققاً لانه يكون ظاهره ثم يعقب الماء اي يصيبه على كل بدنه فلا

فما كرسا

ثم يقبل رجليه في مكانه اي مكان مجتمع الماء المستعمل لانه غير طاهر وليس على المرأة لغرض صغيرتها ولا بلها اذا اقبلت اقبلت
لقولهم لا بد من غسلها كلفها اذا بلغ الماء اصول شعرك قيد بالبرية لان الرجل يجب عليه لغرض صغيرته لان خلق الشعر للمرأة
مخلة دون الرجل فيد صغيره وفي الفتوة لانها لو كانت منقوصة يجب عليه ايصال الماء الى جميع شعورها فان قلت عند
جمع البدن واجب بالآية والشعر منه فيكون فكيف كان جاز العمل بالخبر المناق للفقهاء قلت متناول ما هو من البدن لمن
كل وجه والشعر من البدن نظر الى اصوله ومنفصل عنه نظر الى اطرافه فقلنا باصله في حق من لا يلفق الخرج وباطر افي حق
من يلفق عللاً بالشبهين وفي القينة وضع لطيب احدى رجليه عليه لاخرى الغسل يطهر الفل بما العال خلاف
الوضوء لان البدن في الجنابة كعضو واحد موجب اي ما يجب الغسل انما في كذا في حق وشهوه وصفه يصفين
فيا القول الثاني لان الغسل كيف كان يجب الغسل عند لقوله في النبي الغسل ولنا قوله ثم اذا لم تكن تخدفا
الماء فلا تقتل ولا يذوق وهو الدقيق انما يكون بشهوه وفي القينة لو انزل الصبي مع الدقيق وكان سبب بلوغه فاظهاره
للغزبة الغسل عند الانفصال يعني كون النبي متصفاً بوضوءه بشرط عند الانفصال عن صلبه قيداً لان الصفا به شرط
عند الخروج ايضا عند لم يوسف ثم خلاف نظره فيمن انفصل النبي عن مكانه بشهوه واخذ راس العضو حتى سكنت
شهوة فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندها لا عند وفيه اغسل قبل ان ينام او يمشي او يبول ثم خرج بقية النبي
يجب اغسل ثانياً عندها لا عند وفي الحيط لوبال وخروج من كرم مني ان كان منتشر افعليه الغسل
لان ذلك دلاله خروج عن شهوة وان كان منكسر افعليه الوضوء ولو في يوم يعثر انزال النبي موجب ولو في حال النوم وبقطة
وفي الولاد لو وجد رجل وامرأة بللا في الفراش فلا يعرف من ايهما هو فان كان صفر او عر يضاف فعله الغسل وان كان
طويلاً ويضف فعله غل ولو احتلم فزر ولم يطر الماء على راسه الا حليل لا غسل عليه ولو احتلم ولم يخرج الماء لا يظهر
فجرها فعليه الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها النظر فاعطى له حكم لا وجوبه خسفة اي موجه مسترخفة وهن
فوق الختان في قبل اي فرج المرأة او دبر من الرجل وامرأة على الفاعل والمفعول به لان نزول النبي تخفي فاقم السبب
وهو الا يلاخ مقام السبب وانما وجب على المفعول به وان لم يكف الا يلاخ سبب النزول ما به احتياط لان بعض الطبيعة
لطيفة يجدر من دبره لانه كالمرء وانما لم يقبل موجه التقاء الختانين كما قال غير لان لا يتصوف في الدبر وروية المستيقظ
وهو ما ايضا غليظة ينكر منه الذكر والذكر وهو ما رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاءمة الرجل اهله يعني ان نام
رجل ولا يتيقظ او وجد على فحة او فزانه بللا او مذبا وان يحتمل اي ان لم يتذكر ان احتلم وتذكر فعله الغسل اما في النبي
فظاهر واما في المذكي فلاحتمال ان كان متبافصا رقيقاً بحرارة البدن قيداً بالنبي لانه لو راى ودنيا وهو
سكون الدال المهملة ما غليظة يبيع البول فلا غسل عليه وتفسير المياه الثلثة مروى عن عائشة قيداً بالمستيقظ لان
المغشي عليه لو افاقا والسكران لو صحا ثم وجد متبافصا غل عليه لان النائم يجدر من النوم راحة يبع منها الشهوة و
الافهام والسكر ليس من الاسباب الواحدة كذا في الجنابة وقيداً بالروية لولم يراها فلا غسل عليه وان تذكر احتلاما في
الجنابة انما يجب الغسل اذا كان ذكر ساكناً حين نام واما اذا كان منتشراً فمراه بعد الاستاء يكون من ان ذكر الاستاء

الوضوء

فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رية منه متى قبلت من الغسل وانقطع لطيف النفس على الغسل واجب عند انقطاع
اعلم ان في عبارة تسامح لان لا نقطاع لا يوجب الغسل لانه طهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة وانما يوجب خروج
لطيف فاستد الوجوب لا الانقطاع لان فائدة الغسل تظهر فيه كما ان الطهارة لم يوجب ما يقطع البول لعدم الفائدة لا
لان البول لا يوجب اما وجوبه في لطيف فنقول تعمله ولا تغربوا بهن حيز بطريق تشديد بالطا بالي بغسله وكون غاية
لطف طلق الوجوب وهو القربان يدل على وجوبه واما وجوبه للنفس فلا جماع لا وطى ثم اتمه بل انزال لتقصان
في السبب وسن الغسل للجمعة اي صلوة الجمعة عند يوم وسف يوم الجمعة عند الصبح والاولى الصلوة افضل
من الوقت وغيره لخلط نظير فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصل الجمعة لا يستغسله بغيره خلافا لغيره
والعبد والحر وغيره اي سن الاغتسال في هذه الاشياء لا في غيرها فمما او في غدها اشارة الى ان الغسل فيها اذا بلغ الصبى
بالسن او لم الكافر غير سنون بل محبت ويجوز الوضوء في السماء والارض والمطر والعين لغو ونشر مرتب وان
فغير بطول المصلى او غير احد اوصافه شي طاهر لهم من ان لا يتغير اثنين لا يجوز وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه
يجوز الوضوء بالمتغير بطاهر وان تغير كل اوصافه وله هذا كان يتوضون من حوض صغير تغير لون ماءه وطعمه وريحه
او راق الاثجار وقت لطيف من غير كبر بواقفة ما ذكر في بنايع لوقوع طلصوا والبا قلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز
به الوضوء كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وما جار وهو ما يذهب ببنه والاصح انه ما يقدر الناس
جاريه بحسب برائش العلم اولونه او ريمه لانه لا يستقر مع جرابه وفي المحيط لو كانت العذرة على السطح في موضع
لا يتجر بها المطر لا يجار ولو كان عند المزاج يتجسس ولو تجسس حوض فدخل الماء فيه وخرج قبل لا يظهر بالم يخرج
مثل حوض في طوف ثلث مرة فيصير ذلك بمنزلة غسل ثلث مرة والاصح انه يظهر لان الماء الجاري مما اتصل به صلح وحكم
جاري وكذا حوض طام اذا انصب فيه الماء واغترف الناس منه وما في جانب عذير لا يتحرك بحركه جانب الاخر الذي
تحت ماوه المراد بالتحويل الذي تحركه بالارتفاع والانهما في ساعة تحرك الطرف الآخر لا تحرك بالتموج لان ذلك يكون
وان كثر الماء وفيه اشارة الى عدم تحته لان اثر التحرك بالدمع قوته اذا لم يصل الى الطرف الاخر فسرارة النجاسة
مع ضعفها كيف يصل اليه ولا تارة ايضا الى انه لا يجوز التوضؤ من الطرف الذي وقع فيه نجاسة مرتبة كانت او غيرها
هو قبل يجوز ان كانت غير مرتبة فعلى هذا الغسل جرم في حوض كبير فقط ما وجهه في الماء فرفع اليه من موضع الوقوع
قبل التحرك يجوز وما في غير اختيار واحد كذا المحيط وما اي يجوز الوضوء بما مات فيه حيوان مائي المولود وهو ما يكون
تولد وشوان في الماء كاسماك والصفحة بكسر الهمزة في المولود لانه لو كان مولود في غير الماء وهو يعيش
في الماء كالبط فانه يفد الماء بموته اعلم قدي في الكثرى لان حكم فيما مات في الخارج فالتوضؤ في الماء كذلك في الصبي لان
للغير وهو الدم معدوم او ما معطوف على قوله حيوان يعني يجوز الوضوء بما مات فيه ما ليس له دم سايل كالبق
جمع البقرة في البعوضة كذا في الصحاح والذباب لقوله موم ما ليس له دم سايل في الماء لا يفد وفي الحائض كذا
الصفحة البرية لا يفد ولو كانت عظيمة لا يفد له ادم سايل يفد لاجزاء الراوية فيه بقصر ما اي لا يجوز

او لا يوجب
وطى

الوضوء بما اغتصر من شجره لانه ليس بما مطلق قبة بالعصر لان الماء الذي قطر من الكرم يجوز التوضؤ
بكذا الماء الذي خرج من النواك بلا عصر او طبع ولا جناه اي لا يجوز الوضوء بما زال طعمه وهو كون سبب الامتسا
مرويا بقلبه غيره اجزاء ان وافق المخلوط الماء في الاوصاف الثلاثة كالماء الماخوف بالتقطير من لسان الثور وان
وافقه وصفين كما البطم فانزوا ففقر اللون والريح وفي وصف كالتين فانزوا ففقر في التجمبع بغيره في الوصف
المنى كالفيل عليه ما ذكر في المتن او غير احد اوصافه شي طاهر هذا اذا كان المخلوط ما يباع وان كان جامدا يعتبر فيه
التنخ والترقب ليدان كذا في الفتوى الطهرية من ان الماء اذا استود بالزجاج يجوز الوضوء ان جرى على العظام او الطبع
بعد مغلطه لان الصفة الاطلاق انما تزول عن الماء بكثرة اجزاء المتزج او كمال الاستزاج وهو بالطبع وهذا
اذا لم يقصد بزيادة النظير وان قصد كالمدر والاشنان يجوز بعد الطبع ايضا الا اذا غلب على الماء افسار
كالتوبق كذا في الحائض كالاشرية والحل وما بالاقلاء وفي صحاح جوهري اذا اشتدت الالام فصرت واذا خففت
مددت والمرق وان كان المراد من الاشرية الاشرية المنخولة من الشجر كشراب الدياس ومن الحل للحل الخاص
كانا نظير قطرين بما اغتفر وكان ماء الباقلاء والمرق نظيرين بما زال طبعه وان كان المراد من الاشرية
المخلوط بالحل كالماء المخلوط بالماء وبالحل للحل المخلوط بالماء كانت الاربعه كلها نظير الماء المزال طبعه فيكون
الاشرية والحل نظير المزال فغلبه الاجزاء وما بالاقلاء والمرق نظير المزال بالطبع والمراد بما بالاقلاء وما شخ
بالطبع اما اذا راف يجوز الوضوء كذا في الحائض ولا جناه كذا اي لا يجوز الوضوء بما ساكن وضع فيه نجس الا اذا
كان عشرة ازرع في عشرة ازرع فيحوز الوضوء لانه كثير اغتبر عدد العذرة دون غير لان العذرة اولى ما يستحق البزوع
عدد اهل ان يلقب في حد الماء الكثير الذي لا يركب تحرك الاخر كان قول المتقدمين وما ذكر هنا قول المتقدمين
حين فلكل صنف اورد كليهما وفي فتاوى الولوي المعبر فيه زراع الكركس وهي سبع مشتات لوقوع كل مشت
اصبح قائمة لاراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل مشت اصبح قائمة لان الاول البيوتوسو للناس
وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان زراعهم وفي الخلاصة ان كان الحوض مدورا يعتبر ان حول
لانه ثمانية واربعون زراع وان كان طويلا كالحندق بحيث لو بسط يكون عشرة في عشرة يجوز التوضؤ من وسط المحيط
هذا هو الاصح لان اعتبار الوضوء بنحوه واعتبار الطول لا يجز فلا يخش بالشركوان الشعب من الكبير حوض صغير
فوقع فيه نجس لا يجوز الوضوء من وان اتصل ماؤه بالحوض الكبير ولا يجزى لا ينكث ارضه بالعرف وهو اخذ الماء باليد
او بالعرف للاغتسال لان اختصاص الاغتسال بالمياض وعند محمد ان الغرف المتوضؤ وهذا هو الحق لانه اوسط ولا يمان
اي لا يجوز الوضوء بما استعمل الغربة بان توضؤ للصلوة او مس الخ الصحن ونحوها او توضؤا على وضوء او رفع حدث
بان توضؤا للحدث للتبرؤ والتعلم لان الحدث نجس حكيه فاذا زالت بالماء يفسد الماء مادام على عضو لا يكون
منعلا وبعد الزوال يصير منعلا وقال شيخان الثوري لا يصير منعلا ما لم يسفر في مكان وفي الزوال لو غسل
يدن صفا للطعام او من صارا ماء منعلا لانه اقله فربما وفي القينة لا اخفط راوية في ماء وضوء الصبي فمن جعل صلوة

الوضوء بما ساكن وضع فيه نجس الا اذا

الوضوء بما ساكن وضع فيه نجس الا اذا

حقيقه جعله مستعلا ومن جعله تخلفا او اعتبارا فلا وفي الردية على مذهب النافعي انه غير ظهور وكل اهاب اي
جلد غير مذبوح دبع طهر لغيره عم انما اهاب دبع فقد طهر والدا بانه اذا التمس والرطوبات من الجلد ان كانت
بالقرطاط ونحوه يطهر ولا يعود نجسا باصابة الماء والقرط هو الورق المدور وهو ورق السم بدبعه وقبل هو
قشر البلوط وان كانت بالتراب او الشرس يطهر واذا اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابن حنبله روى رويان
الاجلد طهر والادوي اما الطنزير فله عينه واما الادوي وكرامته وعن ابن يوسف روى اذا ذبح طنزير يطهر
جلد بالدا بانه كذا في الخلاصة وما طهر جلد بالدبع طهر بالركوي ان كان الشريعة بان يكون مقرونا بالتسمية
يكون الذابح من اهل الذبح حتى لو كان الذابح مجوسيا لا يطهر وكذا لو كان لم يؤكل وفي هذه الرواية ضعف لان
حرمة اكل اللحم فيها سوى الادوي دليل النجاسة والصحيح ان اللحم نجس وانما طهر جلد بالزكوة لان بين اللدو
الاجلد دقية يمنع تجسس الجلد اللحم كما ذكر في الخاتمة من انه اذا اصابه السباع اكثر من قدره وقد رجحت
لا يجوز صلوة كذا ذكر الناطفي والغفيرة ابو جعفر ومما لا فلا اي ما لا يطهر جلد بالدبع لا يطهر بالزكوة وشعر
الميتة وعظمها وعصها وخافها وقرنها وشعر اللسان وعظم طاهر لان طهيوان لا تحل في هذه الاشياء فلا يحل بالزكوة
فلا يتنجس ويجوز صلوة من اعادته اليه وان جاوز قدره يوردهم اخلف في سنه انه عظم او عصب قالوا العظم لا يحدث
في البدن بعد الولادة وفي العصب رويان وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح ان السن طاهر وقد جاء في رواية شاذة
عن محمد ان السن المنفصل من الحي نجس فان زاد على قدر الدرهم يفسد بقدر السن نفسه لانه لو كان سن غير يفسد
اتفاقا لان سن نفع اذا التحرك في مكانها صارت كانه لم يتزل من **فصل** يبرها بحس اومات فيما حيوان
كبير وصغيرا ونفق او نفع في البر فيد بالانتفاع والنفع لان يحصل منه البتة النجاسة ولم هذا قالوا اذا وقع نيب
الغلة فيها ينزع الماء كل واذا خرج قبل الانتفاع لا يجب نزع كل الماء لانه لم يبق شئ من اجزائه في البيوت وكانت نجاسة
للجائنة وقد ورد فيها الاثار بحسب مقدار الحيوان او مات ادوي او ساه او كلب نزع كل ما يراها لاروي ان نجاسة
منه في يبر من م فامر ابن عباس رضى بنزع الماء كقيد الموت لان الادوي لو اخرج حيا ولم يكن من بدنه نجاسة لا
ينزع شئ لانه طاهر وكذا الكلب اذا خرج حيا ولم يكون على بدنه نجاسة ولم يدخل فيه في الماء لا يتنجس الماء لانه
ليس نجس العين في الصحيح وفي القينة والذي صح عندي من الرواية انه ليس نجس عند تجسس العين
عندها وذكر القدوري روى ان كان الادوي محدثا ينزع اربعون وان كان نجسا كله لان حكمه لا يتنجس الا في
وفي تحصر قاض خان لو وقع لما يرض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة وهي كالرجل الجنب
وان وقعت فيه قبل انقطاع لطيف وليس على اعضائها نجاسة وهي كالرجل الطاهر لانه نفس للثبوت لانه لا يتنجس
عن لطيف بهذا الوضع فوقع فلا يصير الله المستعلا ان امكن والله اي لم يمكن نزع كل ما يراها بان كان البير مصيفا وقد
فيما اي ان ينزع قدر ما في البير من الماء بان يرسل فيها قصبه ويجعل الملع الماء علامة ثم ينزع منها شاة عشر دلا
يعاد القصبه فينزع كما انتقص فينزع لكل قدر منها عشر دلا وعن محمد بن زهير الى ثلثة ما روى والاصح ان يؤخذ بقول
رجلين

بصانة في امر الماء فان قالوا نزع ذلك من البير يؤخذ به والاشك بالفقهاء قال الله تعالى فاسلو اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وفي نحو حامة او دجاجة ماتت في الماء في البير ينزع اربعون اليه من ما روى عن ابن سعيد طرد في دجاجة
ماتت في البير ان قال ينزع منها اربعون ولم يتكر عليه احد وفي نحو فلاة بالمزنة او عصفور عشرة عشرين الى ثلثين
محدث اشرفه ان قال في الفلاة اذا ماتت فاخرجت من سائر ينزع منها عشرون ولو وان عقد عليها اجماع الصحيح
طعن بعض الشافعية في هذا وقالوا ما الكسول الى حنيفة حيث ميز الماء النجس من الطاهر قلنا هذا طعن في السن
من الصحابة والتابعين فنقول لهم ما الكسول في حق النجاسة حيث ينزل الحق من البطل في البيان اذا تعاضرت
وفي المحيطين محدثي الفاردين ينزع عشرون وفي الثلث اربعون وان كان الفاردين هيس ما كريمة الدجاجة
ينزع اربعون فان قلت مسائل الابار ثابته بخلاف القياس وانقص ورد في الفلاة والدجاجة
والادوي وانتم طقم البر ما يشاء كذا قلتم بعد ما الحكم هذا الاصل صارا الذي ثبت على وفق القياس وحق القريب
عنه كالدجاجة ونحوها من العقلاء التي ياتي القياس جوازها ولو ذهب ماء البير الذي فيه النجاسة ثم عاد يطهر
لان صابته من النزع وفي رواية من عمد لا يطهر كذا في المحيط والتعبير بالدلو الوسيط لان المطلق ينصرف الى المعتاد وهو
الوسط وقيل المعنى في كل بئر دلوها لانه اسر عليهم وما جاز او جاوز الوسط احتسب اي بالدلو الوسيط مثلا
اذا كان دلو عظيم يبع فيه عشر من الوسط ينزع من اثنا عشر في الفلاة ويحس البيوت من وقت الوقوع ان علم ذلك والا
اي ان لم يعلم فنذ يوم وليلة ان لم يستقم يعنى يحكم بنجاستها واعادة صلوة موداه من ما يراها لان عدم الانتفاع
دليل على قرب زمانه فيقدر بيوم وليلة اذا مادون ذلك ساعة ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفع عند حنيفة
مع لان الانتفاع دليل النقا فقدر وقوة ثلثة ايام لانها لا ينتفع الا بالامام واقرا ثلثة هذه في الوضوء واما
في نحو غيره فيحكم بنجاستها في خلال من غير سناد حتى اذا غسلوا الثياب بما يراها لا يلزم غسلها على الاصح كذا في البيوت
وقال منذ وجد يعنى تجسس بزمان وجوده ولا يعيد من صلوة ما لم يتيقظ ان يتوضا منها وهو فيها لان طهارة
البير متيقفة بوقوع السلق في نجاستها واليقين لا يزل بالشك لعل قيد البير لانه لو راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
والدرهم ولا يدري مع اصابة لا يعيد شيئا من اتفاق لان نجاسة النجس في الثوب يطلع عليها صاحبها او غيره فاذا
لم يتحقق به علم انها اصابة للحمار ولا كذلك بالبير لانها مخفية من الماعين لا يدري ما فرأ وسور الادوي والفرس
وكل ما كوله طاهر اتفاقا لان لعابهم كطهر فاقبلت ينبغي ان لا يتنجس سور جنب لسقوط الفرض بقلنا في اصح الروايات
ينين عن ابن حنبله روى ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط ولكن لا يصير الماء مستعلا للنجس ذكر شيخ الاسلام انه لو شرب
خمر يتنجس سور فان ابتلع ربة ثلث مرة طهره وروى عن ابن حنبله سور الفرس مكروه وكله لان كراهته في الاحترام
لان الة الجارية والاشية والكلب سور الكلب وطنزير وسباع البرام نجس لما روى ان النبي عم سئل عن الماء يكون
بالفلاة ينزع الكلب والسباع فقال عم اذا بلغ الماء قلته لم ينجس حيا ولو لانا سورها نجس لما روى هذا الجواب
والهرة اي سور الهرة والدجاجة والحلابة اي غير الهبوسة وسباع الطير وسواكن البيوت كالفان وطقنا وغيره

الاصح ان يؤخذ بقول

اما الهرة فلا تسلم يؤمن من ان يكون في فراخها فيكون الوضوء بالماء الذي ادخل الصبي يده فيه هذا اذا ابوى
كالقائه ولو اكلتها نجس سورها ولو مكث ساعة ثم شرب لا يجس لانها حلت فغسلت فربما بلغها بما ولعها بها
ظاهر عند يوسف والنخلة وان كانت لا تنزل الا بالصعب عند لكن حكم بزوالها بدون الصب للضرورة
وعند محمد نجس الماء وان مكث ساعة لان النخلة لا تنزل الا بالماء عند فان قلت ثبت ان النبي عم بتوضا بورد
الهرت ولو كان مكرها لما فعله قلت يحتمل ان يكون فعلا لبيان الجوز قيد بالخلاء اذ لو كانت محبوبة لا يكون قبل
المراد يكونها محبوسا ان عيسى في موضع لثمن فيكون راسها وعلفها خارج البيت فلا يجس ان يجوز في عذر
نفسها وقال شيخ الاسلام اذا لم يمكن ان ياكل عذرات غيرها لا يكون لانه لا يجوز ان ياكل عذرات نفسها واما
سباع الطير فلا ياكل الميتات فلا يؤمن من ان يكون على متقاربها نجاسة ومتقاربها كالحمار فلا يبطل
بالسك واما سواكن البيوت فلا ينجس النخلة فلا يؤمن من ان يكون على افواهها نجاسة ولم يعتبر نجاسة
سورها لسقوطها بضرورة الطوف والحاراي سور طيار والبغل مشكوك في طهارته وقيل طهريته وهو
الاصح لانه لو مسح راسه سور طيار ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل راسه ولو كان السك في طهارته لوجب
احياطوا وانما سكت في سورة لتعارض الالة لما روي عن ابن عباس سور طيار طاهر وعن ابن عمر انه نجس
ولم يخرج دليل النجاسة لثبوت الضرورة اذ طيار تربط في الافنة شرب من الابية واما البغل فنسب طيار كان
بمنزلة هذا اذا كانت ام حمارا ولو كان مكة يكون سورة طهرون الامشوك لان الولد يتبع الام كذا في الغاية
وفي الفتوى الصغرى من المشايخ من فرق بين سور طيار الذكر وسور الاناث وقال سور الذكر نجس
لان يسم بول الاناث فينجس فيبتوضا به ويتم احتياط البر برفع يمين ان عدم غيره اى غير المشكوك
وفي طهانية لو اكل في باحدها وصح لا يجوز صلوة المراد به الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع بينهما في حالة واحدة حتى
لو توضا بسور حمار فصاح ثم حدث فيتم تلك الصلوة جاز كذا في الكفاية والعرف معتبر بالسور اى عرف
كل شئ يعتبر بسوره في الطهارة والنخلة والكراهة قلت كان ينبغي ان يقول والسور معتبر بالعد لان الكلالا
في السور لاني بالعرف قلت لما كانا متولد من اصل واحد لا مفاضلة لاحدهما على الاخر صلح ان يكون كل منها
مقبيا ومقبيا عليه فان عدم الماء بنبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر ليصير حلوا قاله حنيفة مع امر بالوضوء
فقط لانه من توضا بنبيذ التمر قيد يتوه البنيذ التمر لانه لو كان سور سور طيار بتوضا بسور طيار ويتم
ولا يلتفت الى بنبيذ التمر لان سور طيار في الاصل واما سور طيار وسور طيار وسور طيار وسور طيار وسور طيار
في الاصل ولي يوسف باليتم في البسبب مطلق واصح الروايتين عن حنيفة مع ما قال ابو يوسف
مع وهو المختار ومحمد بهما او امر بجمع بين الوضوء واليتم احتياطاً قيد بنبيذ التمر اذ في غيره من بنبيذ ييتم
انفا لان بنبيذ التمر محصور من القياس بالاشرف لا قياس عليه غيره وفي طهارات الاعتدال على هذا الخلاف
والخلاف في بنبيذ التمر المتكر فان كان مسكرا لا يجوز الوضوء اتفاقا في الغير القليل ايضا اذا لو كان مطبوخا

لا يجوز الوضوء به اتفاقا وانما يشترط اذا التار غيرته ولم يبق في معنى المنزل من السماء بار التيمم

وهو مبتدخه ضرورة لمحدث وجنب وحاضر ونفسه لم يقدر واعلى الماء اى ما يكلف بطهارته وجملة صنف لمحدث
وما بعد بعد مبدلا وهو اربعة الاف خطوة طيار والمجور ما عطف عليه متعلق بقول لم يقدر واوعن الكرخي
يتم اذا فارق بحيث لا يسمع اهل الماء صوته والاقل هو المختار في تعين المقدار او لم يرض بعينه المريض اذا وجد
لا وحاف زيان المرض ان تسلمت جاز لا ييم او برد اى ان خاف جنب ان اغسل ان يقبله البرد او عرض
في المصراوحا جاز اليم عند حنيفة وقال لا ييم في المصراوحا حكم الشرع يمتنى على ما عم لا على ما شذ
وتحقق هذه الحالة في المعراون فلا يبرود انه يخرج عن استعمال الماء البارد فصار كالمريض قيدنا بالجنب لان
لمحدث لو خاف الممالك من البرد ولو توضا لا يباح لا ييم وقيد بالبرد لان اليم بعد المرض جاز اتفاقا
او عدوا وعطش يعني لو خاف المحدث على نفسه او ماله من العدو والسبع ان يعطى الماء جاز لا ييم وفي
الغاية فعليه التوضا بعد زوال العذرجاه لان العذرجاه من قبل العباد كالمطبوخ في السمن اذا وجد التراب
الظهير ييم وصلى فاذا خرج بعيدها او عدم التمن الدلو والمجل او خوف فوت صلوة العبد في الابتداء اى
ابتداء الشروع للجار والمجور متعلق بالابتداء يعنى اليم في الابتداء خوف فوت صلوة العبد جاز ييم ويشرع
فيها اتفاقا وبعد الشروع متوضا ولمحدث للبناء يعنى اذا شرع في صلوة العبد متوضا ثم سبق لمحدث وخاف انه لو توضا
فان لم يحدث فوت صلوة العبد جاز ان ييم للبناء لا حنيفة بخلافها قيد بالتوضا لانه لو شرع باليتم و
سبق لمحدث جاز لا ييم اتفاقا لان البقاء اسهل من الابتداء وكان الشروع في الابتداء باليتم جاز في البناء
اول ولها ان المبيح لليتم خشية فوت العبد وقد امر بالشروع مع الامام فاذا سبق لمحدث صار لاحقا واللاحق
يهي بعد فروع الامام فيمكنه ان يتوضا ويقضي ولا يفوت او صلوة الجنان يعنى يجوز اليم في المعطوف فوت
لمنظرة ان تقضه لغير الوط قيد به لانه لا يجوز اليم الموط لانه ينتظر فلاقوت في حقه وفي الحديث كذا السلطان
لا ييم لانه كذا وهو مختار صاحبه النهاية وذكر في الذخيرة يجوز الامام اليم لان انتظار فيها مكره وهو مختار
الشمس ايم وفي النهاية لو كان جنبا فيتم وصلى عليها يجوز لان صلوة الجنان دعاء لكن ايجاب اليم لكونها مسبوقة
بأيام الصلوة لا لغوت الجملة اى لا يجوز اليم لغوت الجملة لان الظاهر اصل في يوم الجمعة وهو مما يقضي والوقنية
لان الوقنية خلفا وهو القضاء فلم يحقق فوته اضربه لمسح وجهه وضربه ليدية مع رفقة كيفية ان يضع
بطن كفة اليسرى على ظهر كفة اليمنى ويمد على راس الاصابع حتى يمسح المرفق ثم يدها الى بطن الساعد ويمد
ها الى الكف ثم يضع كفة اليمنى على ظهر كفة اليسرى ويفعل كما فعل باليمن وفي الخلاصة لو سلمت كلا يديه مسح وجهه
وزراعيه على الخاطبة على كل طاهر متعلق بقوله ضرورة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ ونحوها
ولو بلا فع يعنى وان لم يلصق يديه بغيره وعليه مطوف على قول على كل طاهر يعنى يجوز اليم بالبخار بان نفخ
نفسه وامر يديه عليه ولو صاب وجهه وزراعيه بخار ولم يبرديه عليه لا يجوز به قيد به مع انهما قبل نفا الفوه

الشمس ايم وفي النهاية لو كان جنبا فيتم وصلى عليها يجوز لان صلوة الجنان دعاء لكن ايجاب اليم لكونها مسبوقة

في يد سفلان التيمم بالخيار غير جاز عند لانه تراب من وجهه ولمها ان الغبار راب رفوق قلما جاز التيمم بانح
 من جاز بالرفيق وفي المحيط لا يجوز التيمم بالرماد فاذا اخلط فان غلب التراب غلب ويجوز الاقلا ولا يجوز بالزجاج
 النجس من الرمل وشي اخر لانه ليس من جنس الارض وفي المحيط لو تيمم بطرفه يجوز في ظاهر الرواية لانه طين حالصا
 وبالذهب للبولك لا يجوز ولو تيمم اشك من مكان واحد جاز لانه حاصل مستحلا لان التيمم انما يأتى بما الترف بيده لا
 ما فصل ولو تيمم بالطين جاز في الصحيح الا اذا كان مغلوبا بالماء وفي التيمم لا يجوز التيمم بالمع الماء لانه ليس من جنس الارض
 والماء للجلي لا يجوز في رواية لانه يذوب مع فدية على الصعيد اي قدرت التيمم على ضربه الصعيد فدية لانه لو لم يذوب عليه
 يجوز بالخيار اتفاقا فانية اداء الصلاة لان التراب ملوث وانما يصير مطهر بزيادة العلوة وذلك بالية بمخلاف الوضوء
 فان مطهر طبعيا فلم ينجح في نظره الى النية اذ اراد بالصلاة القريبة المقصورة حتى لو تيمم لدخول المسجد وليس للصحة
 لا يجوز ان يطعمه لانه ليس بقربة مقصورة ولا من جنس اجزاء الصلاة حتى يكون ذلك نية للصلاة ولو تيمم
 لسجدة التلاوة او القراءة القران حار له ان يصلي بذلك التيمم كذا في المحيط للجار والمجور متعلق بقوله ضرورة
 فلا يجوز هذا تفريع لقوله نية تيمم كافر للسلام وعند ابو يوسف يجوز للسلام راس العبادت ولها ان
 المؤتمن في التيمم ينبغي ان يكون قربة لانه لا يصح بدون الطهارة والاطمئنان صحح فدية للسلام لان الكافر لو تيمم للصلاة
 لا يجوز اتفاقا لانه ليس باهل لها وجاز وضوء بلانية اي وضوء الكافر بلانية حتى لو تيمم كافر لم يرد به
 السلام وان لم فهو متوضي خلا للشافعي لان النية شرط عنده ان نواه لا يجوز ايضا عنده لان النية لقوله ويجوز
 في الوقت وقيل ان النصوص الواردة في التيمم لم يفصل بين وقت ووقت وبعد طلبة من رفيعا ما مع
 لجمه صفت حتى اذ اصرى بعد المنع ثم اعطاه يتنقض تيمم الا ان فلا يعيد ما قد صلي وقيل طلبة جاز عند في
 الطلب من الرفيق ذل وفي بعض طرغ خلافا لها يعني قالا لا يجوز الا بعد من الرفيق الماء بمذلة عادة فلا بد من
 الطلب وليس في السور ما يحتاج اليه مذلة وقد ثبت ان النبي صم بعض حوايج من غير وفي الكافي ان كان عنده
 اذ لا يعطيه تيمم وان شذ في الاعطاء وتيمم وصل فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان منع قبل شروعه واعطاه بعد
 فراغ لا يعيد لانه لم يقين لان القدس كانت وسلا ثابتة وما جمل طجاج ماء من جواز التيمم وما فكر من لاجل التيمم
 لرفيقه ثم استودع اياه فليس بشي لانه قادر على استعمال الرجوع في الهبة وبصلي اي نية ما شاء من فرض ونقل لانه
 طهارة مطلقة فيجوز كما في الوضوء وقال للشافعي تيمم كل فرض لان طهارة ضرورة عنده ويتنقض التيمم تاوض الوضوء
 وقد رت على ماء كاف لظهرة اي لوضوء لقوله من التراب طهورا لم يجد الماء اي ما لم يقدر على الماء والقدرة يكون بالباحة
 عن لو قال مالك الماء للتميمين اجبت لكل منكم قدر ما يكفي لوضوء فديته ولو قال اجبت لكم جميعا لا يفد
 لانه اي لا ينقض التيمم دون التيمم هذا في قول زفرع فانها ينقضه عند لا تكفي بنا فيه فيستوى فيه الابداء
 والبقاء فان قلت بالنية كتبت شرط عنده فيكون بنا فيه الكفر قلت الكلام في المنوي لانه لو كان من متواليا لاتباق
 او قول عدم جوازها للكافر عند الشرط النية بل لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم لا للكافر وبالارداء

لان شخ

تفتت الطهارة وهذا الكلام من عند قول من يرى في وجوب التيمم كما حكم ابو حنيفة في المراء على قوله حارنا الطهارة
 حصلت فاعتراؤ الكفر لا ينافي بالكلية في تيمم مسلم اذ نال العباد بالله ثم اسلم وتذب لراجيد اي لما من برحوا الماء
 صلوة اذ الوقت يقع الصلوة بالكل الطهارة تيمم قيد بالرجاء لانه لو لم يرحي الماء لا يسحب تاخيرها وان يتقن
 وجوه الماء في آخر الوقت فتيمة فعل في اوله لانه ان كان بين وبين الماء مقدر ميل كذا في شرح العذري ويجب
 طلبه اي طلبه على المسافر قدر شلوة وبي مقدار ثمانية اذ ربع مائة لو طهارة اي الماء قريبا والاقلا
 اي ان لم يغلب على ظنه ان يقرب ماء لا يجب عليه الماء لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالمثل ولو نسي
 اي الماء مسافر في رحله وضوء بنفسه اي جوبه بامره وكان مما نسيه عنه فعله فتيمة ثم ذكره اي الماء في الوقت او بعد
 لم يقدر صلوة الا ابو يوسف قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه في فتيمة وصل ثم ظهر انه لم يقين بعيد اتفاقا وقيدناه
 بوضعه غير باس لانه لو وضع غير وهو لا يعلم ذلك لا بعيد اتفاقا وقيدناه بقوله وان كان مما ينسيه عمادة
 لانه ان كان الماء في انا ظاهره ونسيه فتيمة بعيد اتفاقا لانه هنا لا ينسي عادة وان كان الماء معلقا على
 الكافي فان كان راكبا والماء في مؤخر الرجل او سببا ساقا والماء في مقدم الرجل يجزيه وان كان في موضعه
 لا يجزيه اتفاقا كذا في الكفاية لقوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا الآيات فانه وجد الماء في نفس الامر ولها ان المراد
 بقوله تعالى ولم تجدوا ماء فتميموا الآيات فانه وجد الماء في نفس الامر ولها ان المراد
المسح بالخفين جاز بالنية المشهورة وهي حديث المفيرة من انه مسح على خفيه فقلت نسيت غسل
 القدمين فقال لم يهذه امرنا قال جاز لان الفل افضل وانما قال بالنية لينا والاقوال والفعل وطلبه
 مختص بالقول للحدوث دون من عليه الغسل يعني لا يمسح بالخفين قال مولانا حميد الدين نصوب غير
 معناه البه لان الموضع موضع النفي وفي الكفاية صورة ليجوب بين مجلدتين ثم اجنب لير ان يشدهما ويغسل
 ساير خد مظهره ويمسح عليه ما قال في اللطام المسح جائز في الوضوء والنجاسة لانه يمكن طرح يان غسل الا
 عظام اعضاء والمسح في الوضوء ولا يمكن للمسح بين غسل الاعضاء والمسح في الوضوء ولا يمكن للمسح بين غسل جميع البدن
 والمسح فلا تحقق معنى الرخص فلا يشرع هذا بهمك على ان التصوير لظن كذا في المستصفى خطوطا نصب
 على حال اي مخطوطا باصابع مفرجة لما روى عن علي رضي رايته النبي صم مسح على ظاهره خطوطا باصابع
 وفيه اشارة الى انه يفرج اصابعه وفي المستصفى قوله احيط بالشرط السنة لا شرط لجواز مسح بظهر الكف جاز وفي
 الاخرة المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو نسي المسح اصاب المظهر ظاهره خفيه حصل المسح
 لان الشرط اصابه الماء دون التما لو اصاب الماء رجله يبداء اصابع الرجل الى الساق لما روى انه فعل كذا ولو
 بدأ من الساق ومد الى الاصابع او مسح ظهر القدم عرضا جاز وصار تارك السنة على ظاهره خفيه متعلق بقوله جاز
 وفي بعض النسخ وهو على الخفين جائز بالسنة فعلى هذه السنة يكون على ظاهره خفيه بد لا من قول علي الخفين
 وقد بالظاهر بقول مالك في مسحة بالخط ايضا لما روى انه مسح على طوقه ولفه ولفا قول علي رضي رايته

في قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا الآيات فانه وجد الماء في نفس الامر ولها ان المراد

رسول السوم يمسح على ظاهر حفيه دون باطنها وفي طائفة لو قطعت رجل من الكعب لا يمسح بالداخل
على القطع ويجب عندنا فيجب عليه بغسل الرجل الأخرى ولا يكون له الا رجل واحد فليس عليه ما خلفه جاز
لان يمسح او جرمه وهو ما يلبس فوق الخف وسواه اقصد من ان كان من كبرياس ونحوه جاز المسح
عليها ان كان بحيث يصل بل المسح الى خلف الدخول وفي الكافي اعلم ان المسح على المرموقين يصح اذا لم يمسح
على طراحة كاحده ولم يكون مسحا مع غيره كونهما صليهما كذلك وليس للموقين عليها وقال الشافعي رحمه
الله يجوز المسح على الموقين انما قيدنا بالقبوه المذكورة خلفا صليهما للمسح بخبرها يجوز على الموقين اتفاقا بينهم
فما ذكر في الكافي ان يجوز المسح على الخف الذي ما يلبس من كبرياس المجرد على الخف لان الخف لا يصلح للمسح
اذ لم يكن فاضلا مانعا فلان لا يكون الكبرياس فاضلا اولى وفي خلاصة الخف على المرموق او جوربين
التيين وهو ما يستحب على السابق من غير ربط ولا يرى ما تحتها ما روي انهم مسح على جوبيه قديرا لان الجورب
لو كان رقة لا يجوز المسح او متعلين بالظفين وسكون النون يقال جورب منع اذا وضع الخف على الخف
كالنعل او مجلدين يقال جورب مجلد اذا وضع الخف على اعلاه والعله اعلم ان المذكور في المتن قوله هو قال
لا يجوز المسح على الجوربين لان الغا مور يغسل الرجلين وعدة الى الظفين والجورب ليس في معناه لانه لا يمكن
مواظبة المشي عليها وروى ان له خفيف رجح الى قولها قبل موته بثلاثة ايام ملبوسين حال عن حفيه اجوبيه
على طره وروى ان عند الخلد هو طرف لولا تام قديرا عن طره غير تام كوضوء المعذذ اذا لم يمسح الخف ثم خرج الوقت لا يجوز
المسح عليه وكا لوضوء بنيذ التمر فلا يجوز المسح على الخف لبر عليه لنقصان وقيد بقوله عند الخلد لان تمامه مشروط
بان يكون عند اللبس عند الشافعي رحمه الله حتى لو توضا وغسل احد رجليه وليس الخف ثم غسل الرجل الأخرى وليس الخف الأخرى
جاز المسح عندنا خلافا لان المسح ثبت محال للقباهة في جميع ما رده النص وهو اللبس على طراحة كاحده ولان
الخف مانع حلول الخلد بالقدم في راي كالمسح وقت المنع على عمارة أي لا يجوز للمسح على عمارة وقت المنع وبرقع بضم
الباء والقاف وهو الخاوي وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء تشبيه قفاز وهو ما يلبس النساء في ايديهن حفاظا لان
المسح لدفع الخرج ولا يخرج في نزع هذه الثياب وقوله في المسح قدر ثلث اصابع اليد في كل رجل حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الأخرى مقدار اصبع لا يجوز ولو مسح باصبع واحد ثلث مرة بماه جاز ولو مسح بالاصابع
والسبابة ان كان تام فتوفيه حين جاز لان ما يمسحها مقدار اصبع اخر وانما اعتبرت الرجل كافي لظرفه ومتدنية اي
مدة المسح للمقيم يوم وليلة ولما فرث ثلثة ايام ولما يلبسها بمسح المقيم يوما وليلة والمسا فرث ثلثة ايام ولما يلبسها
من حين الخلد يعني بيند امة المسح من وقت الخلد بعد اللبس لان الخلف يمنع سريه الخلد الى القدم فيعتبر
مدة من قبل من وقت المسح وقبل من وقت اللبس لان جواز المسح باللبس فتعتبر مئة ولكن هذا القول لا
حكى لانه اذا لم يمسح عليه واحد يوم يجب ان ينزع الخف ولا يمسح عليه وقوله من قال بغير مئة من وقت
المسح يورى ان اذ البر حفيه ولم يمسح عليه اتم اغنى عليه لسوء المسح ولرب كذا فيما ذكر اوله لا يكون اولى

فان لم يكن

في قوله الموقين

ونيفضه بافضل الوضوء لا يبدل من الغسل فينقض ناقصا كالتيمم ونزع الخف لم يقل نزع الخفين اشارة
لان نزع احدهما ناقص لانه للجمع بين المسح والغسل وكذا اذا دخل الماء على احد خفيه وبلغ الماء الى الكعب يجب
غسل الرجل الأخرى وان ما يبلغ لا يجب ومضى المدة وفي طائفة اذا انقضت مدة مسح في الصلوة ولم يجد ماء
فلا يصح ان يمضي على صلوته لانه لو قطعها وبتم ولاحظ للرجلين من التيمم وبعد احد هذين اي بعد نزع الخف
او مضى اليه يجب على المنهضي غسل رجله حسب وليس عليه اعادة الوضوء لان الناقص هو الخلد السابق
لامضي المدة ونزع الخف وانما اضيف النقص اليها مجازا لا عمل الخلد يظهر عندها وقد ثبت
الانقراض في الكل لكنه غسل البعض ولم يغسل الرجلين فيجب غسلهما كما لو توضا واخر غسل رجله فانها
يجب تجديد الوضوء كذا هنا وخروج التيمم القاب بغير القاب مؤخر القدم الى السابق نزع لان ما فوق الكعب
من الخف لا اعتبار له فاذا خرج القاب او اكثر عن موضع يكون في حكم الظاهر فيسرى الخلد اليه وفي الكفاية
اذا كان صدر القدم في موضعه والغيب يدخل ويخرج لسعة الخف لا ينفذ مسح وفي اللصغ هذا بشرط ان
التمن فيما اذا راو نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم ثم بدأ فتركه ويمسح اي المسح خرف يبدأ ومنه يظهر من
ذلك لظرف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها بالترتيب من اصابع يعني اذا وقع لظرف غير مقابل للاصابع فانما
يمسح من المسح اذا كان بحيث يظهر منه قدر ثلث اصابع مغار بكاملها وانما اذا وقع لظرف في مقابله الاصابع
فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابل لظرف لظهور مقدار ثلث اصابع لان كل اصبع اصل
في موضعا فلا يقدر بغيرها كذا في الفتوى الظريفة وانما قدر بثلث اصابع لان الاصابع اصل في القدم حتى يجب
يقطعها الدية والاكثر حكم الكل وفي طائفة هذا اذا كان الخرف في غير موضع القاب وان كان في موضع لا يمنع المسح
يظهر اكثر القاب والظرف فوق الكعب لا يمنع اذا لا عبرة للكب لو كان كعبا مكشورا مقدار ثلث اصابع لا يمنع لو
بقي من الاقطع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع فليس فوق الخف مسح عليه وان بنى هالي القاب قدر ثلث
اصابع لا يمنع لان ذلك ليس بموضع المسح وفي المحيط لظرف الكبير اذا كان ما تحتها من شيا يمنع وان لم يكن بان كان
للفصل لا يمنع وان كان يبدو حال المشير للاحال وضع القدم يمنع لالخف للمشي لا مادون اي لا يمنع المسح
اذا كان لظرف لا يبدو منه قدر ثلث اصابع ويجمع حروف حرق يعني اذا كان في خوف واحد خرق بحيث لو جمعت
كانت مقدار ثلث اصابع لا يجوز المسح ثم لظرف التي يجمع ما يدخل فيه الملة وما دونها لا يعتبر لظرف موضع لظرف
قطع السفر بالخرق فاعتبر كل خرق على حدة وتيمم مدة المسح ساو قبل تمام يوم وليلة يعني المقيم اذا سا
فر الخرف من خفين لان الخرف في احدهما لا يمنع بعد ما حدث قبل استكمال مدة المقيم يتحول مدة الى مدة السفر
ولو سا في بعد لا يتحول لانه سا في تيمم مئة وتيممهما ان اقاما قبلها اي قبل يوم وليلة يعني اذا كان مسافرا
ثم اقام اتم مدة الاقامة وينزع الخرف ان اقام بعدها بعد يوم وليلة لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر من يوم وليلة
ويجزئ المسح على خفيه وهي العود التي تجير بها العظم المكسور محدث انما يشترط فيها الاطراف لما شرطت في الخف

في قوله الموقين

لان الجبين تربط حال القرورة فاشترط الطلوة فيها مقصداً للخروج وفي الكفاية هذا اذا كان يفرض المسح على جبهة
 واهة فلا يجوز المسح على الجبين وفي المحيط لوضعه المسح على الجبين سقط فرض الطلوة فصار بمنزلة من ليس له الا
 رجل واحدة ويكتفي بالمسح على الكثر لطيرة في الصحيح ولا يبطله السقوط اي لا يبطل المسح سقوط لطيرة الا عن
 اي رجل احده لو سقط في الصلوة مستقبل لانه قد مر على الاصل فبطل البدل قيداً لانه لو سقطت لاعتبر
 لا يبطل المسح لقيام العذر وفيه اشارة الى ان هذا المسح غير موقوف ولو سقطت لطيرة من غير برزخ اعادها بالبرزخ
 اعادة المسح ولو نزع الخفين بعد المسح بجزء غسل الرجلين فغرفنا ان المسح على الغسل لما تحتها **باب طيبين** هو دم
 ينفضه وهي بنت سبع سنين احترز به عن الصغيرة لان الدم الذي تراه ليس بحيض لا فائدها
 احترز به عن ما ينفض الرحم برض فانه لا يكون حيضاً وكان ينبغي ان يقيد بعدم الولادة لان مارتة بعدها لا يكون
 حيضاً بل يكون نفاساً وبعد سن الاياس وهو سنون سنة عند اكثر المتأخرين وخمسة وخمسون عند مشايخنا
 وخمسة وستون عند كثير من المشايخ وهو سنون سنة عند اكثر المتأخرين وخمسة وخمسون عند مشايخنا
 وخمسة وستون عند كثير من المشايخ وهو سنون سنة عند اكثر المتأخرين وخمسة وخمسون عند مشايخنا
 بعد ما فويها كما لا سوء والامر القلق كان حيضاً وبطل الاعتداد بالاشهر قبل تمام وبعده لا وان رأت صورة
 او غيرها فهو حيض واقله اقل لطيف ثلثة ايام لا بد فيه من اضرار لان الدم ليس ثلثة ايام فالتقدير اقل منه
 لطيف هذا اذا رعت ثلثة وان نصبت يكون ظرفاً في حمل الرفع فلا حاجة الى التيقيد ولها ليرة وفي شرح القدر
 للذهدي يعتبر الايام والليالي باعتبار الساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرض الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع
 دون نصف فليس يحضر تنوضاً ونقضي الصلوة وان طلع نصف يغتسل ولا ينزل واكثره عشرة ايام لقوله عليه
 اقل لطيف ثلثة ايام واكثره عشرة ايام والظاهر الخلل بين الدمين وهو مبتدأ خبره حيض ومدة اي مدة لطيف
 سواء كان الظاهر غالباً على الدمين او كغلقها او مساوية ومارت من لون في فيها اي في المدة من طهر والكبدية و
 غيرها سوى البياض الطاهر حيض اما الاول فلان الظاهر فاسد لكونه اقل من مدة فلا يعتد به في حكم
 الدم لكونه محفوظاً واما الثاني فلما روي عن عائشة انها جعلت ما دون البياض طاهر وفي المصنف انما تعتبر الصفوة
 حال الطوبى حتى لو رأت بياضاً خالصاً على الخلقه فاذا ايسر اصفر لا يعتبر تلك الصفوة فلا يكون حيضاً يمنع الصلوة
 والصوم وتقضي هي الصوم فاقلت وجوب القضاء يقتضي سبق وجوب الاداء ولو لم يكن واجبا عليها فيكف وجوب
 القضاء قلت ذكر في التقويم ان الادمي خلق وظنقوا واجبة عليه ولكن سقطت لعذر لاهي اي لانقضي الصلوة لان
 قضاء وجوب دخول المسجد منسوب معطوف عن الصلوة والطواف بالبيت فان قلت اذا كان دخول المسجد حراً
 ما فاطوا فاطوا فما حاجه الى ذلك قلت ذلك دفعاً لمن يزعم ان التقوى الوقوف لما عصى يمنع عن طابض مع انه اقوى
 اركان لا فلا يمنع الطواف وليعلم انها اذا اجازت بدخولها لا تطوف لقوله عليه 6 الطواف اصلوة والجماع ما عت
 الدار وهو ما بين السن والركبة وانما منع عن الاجتماع منها بالتقييد لا وطيرها حرام والاجتماع بما يدينه بما
 فعه يوم ولا تقرا هي اي طابض اية او ما دونها عند الكرحي وهو المختار وعند الطحاوي محل ما دون اية هذا

صاحب صح

اذا قصدت القراءة فاما اذا علمت الصبيان حرافاً او قالت للرد للدرب العالمين استكرتة فلا
 يلى بجنب ونساء اي كما لا يجوز القراءة لهم بالقول مع التقرب الحاضر ولا يجنب شيئاً من القرآن وفي العيون
 جنب اذا قرأه الفاتحة على سبيل الدعاء لا يابس به هذا اشارة الى ان حكمها يتغير بقصده بخلاف المحدث منعق بقوله
 لتقرا يعني يجوز القراءة لمحدث لان المحدث لا يحل الفرج لا يجنب غلته بخلاف الجنابة والحض فانها بخلاف الغم
 والبدخية يجب غلها ولا يمس هؤلاء اي الحضر والنساء والجنب والمحدث مصفاً لا يغتسل لان المتصل **محتاج صح**
 تبع له في اخذ حكمه وقيل يجوز بغلته من غير ان يمس من القرآن حقيقة وهذا هو الفيلس والاول اقرب الى
 التقطع وكبر المس بالكم لانه تابع للحامل فلا يكون حايلاً الا يرى انه لو سقطت على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وقبله يابس
 لان المس هو المباشر بالبدن غير حائل ولهذا لا يثبت لاحترام المصاهرة بالمس بحابل والاول هو الصحيح
 واما من كتب الشريعة لاهلها فجاز بالكم لان في ضرورة ولا درهم اي يمس هؤلاء درهمها في ضرورة ولذا الحكم لو كان
 فبانه وانما ذكر السورة لان العادة على ان يكتب سور الا خلاص على الدرهم لا بصره وهي الكسبة وحل وطى من
 قطع دمه لا كثر لطيف **فصل النفاس** قبل الغسل وان كان الدم سائلاً لا يتكون بمسحة ويحكم بانقطاع دم لطيف
 دون من قطع لاقطه منقضي اذا انقطع لاقط من اكثر لطيف او النفاس لا يحل وطراً قبل الغسل وفي المحيط هذا اذا
 انقطع بعدم تعلقه لانه لو انقطع فليدلاً بقربها وجازية يمضي عادتها الاحتمال بطلان الانقطاع بمعاونة
 الدم ولكن انقسل ويصير احيا طالان الانقطاع طهر الا اذا مسحت وقت يسع فيه الغسل والقربة يعني من انقطاع لا
 قل من عند تمام العدة لا يحل وطراً الا اذا اغتسل او مضى من الوقت قدر ان تقدر في الغسل والجم
 فاذ مضى هذا القدر تجب عليها الصلوة بلا غسل وطراً وفي المحيط هذا اذا كانت مسحت وان كانت نصراً
 وانقطع لاقط من عشرة واربعة من الوقت مقدار ما تغتسل فقلت يا بنها زوجها بدون الاغتسل لان الغسل
 غير واجب عليها فخرجت من طهر بالانقطاع ولكن لا تقرا القرآن ما تغتسل لانه بمنزلة جنب ولو كانت جنباً
 فقلت تجب عليها الغسل لان الجنابة مبرمة توجد بعد الهلام والانقطاع غير مبرم لانه يحل عود الدم فافترقا وفي
 الكفاية قالوا زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة ومن طهر فيما دونها حتى ان خلق من ابواب رسل ابنة
 من بلح الى بقدر التعليم فالتق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له ما فعلت قال فعلت هذه المسئلة ان زمان
 الغسل من الطهر في حق العشرة ومن طهر فيما دونها فقال والله ما صنعت سفرك ما قاله في حق القران
 وانقطع الرجعت وجواب التزوج بزوجه آخر لاني في جميع الاحكام لا يرى انها اذا طهرت عند غيبوبة الشفق فغسلت
 عند الفجر الكلاب ثم راق الدم في الليلة السادسة عشر بعد اول الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يمسح
 عشرين وقت الاغتسال واول طهر حرمه عشر يوماً لما روى عن ابيهم التقي هكذا فالظاهر انه سمع من صحابته و
 ذي سبع من النبي صلى لان المتواجد لا يعرف عقلاً ولا حلاً لاكثره اي اكثر الطهر مادامت يرى الطهر تصوم
 ونصلاً وان اسفرت عمرها الا اذا اسفرت ستميرها الدم فاحتمل الى نصيب العادة بان بلغت ورات ثلثة وراثة

في قوله
 في قوله
 في قوله

اوسين طهره ثم استمر بها الدم قال الامام المروزي طهرها باربعه وحيضها ثلثة ايام وقال الامام الملا
طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة التي ترفع بها الحيض ستة اشهر وهو اقل مدة طبل ففصنا منه ساعة
وقال الامام طهرك الشيب طهرها شهران والقوى عليه لانه ايسر وما نقص وهو مبتداء حين فهو
استحاضة اي الدم اذا انقص عن اقل طبلض او زاد على اكثر وهو عشرة او اكثر النفاس وهو ان يعون يوما
او على عرف طبلض يعني اذا زاد الدم على عادتها المعروفة في الحيض وجاوز العشرة او نفاس يعني
او زاد على عادة عرفت بنفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة حيض بليل عطف
بيان لعشر يوم المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام والى في استحاضة فيكون طهرها
عشرين يوما او على اربعين نفاسها بليل عطف بيان الاربعين يعني فقام يكن للمرأة عادة فنفاس اربعون
والا يزيد عليها المستحاضة او طالت حمل الدم في ايام عادتها ولو في حال ولادتها قبل خروج الولد فربما استحاضة
لا يمنع صلوة وصومها ويطاها في حكم الطهارة لقوله عليك توفاه اي وصلى وان قطر الدم على الصبر
ومن لم يحض عليه وقت فرض اي وقت فرض يحض الا ان حدثت اي طردت الذي ابتلى به من استحاضة
او علق او نحو اي سلس البول وانفالت الریح توفاه خبر لقوله من لم يحض لوقت كل صلوة مفروضة حتى
لوتصل للصلوة العبد لا ينقض بزوال وقته بل لان يصل الظهر كذا في شرح جامع هذا تعريف لصاحب
العقد لكنه بيان لبقائه الا ابتداء لان المذكور في الغاية شرح الرهداني المعتمد في الشرح هو الذي استغرق
عده من سيلان الدم ونحو وقت صلوة في الايتاء ولا تجلو وقت صلوة عند في الباقي قال الامام الزاهدي ليس
المراد به دوام وجود وقت صلوة كامل بل المراد به ان يوجد في الوقت ساعة خالية عن طردت بمكة الوضوء
او الفريضة وفي جامع الكبير للبرزوتى شرط صبر وره معدورا استيعاب السبلان وقت صلوة كامل في الايتاء
اعتبارا بطرف الثوب بطل السقط فان المستحاضة لا يتم سقوطها حتى ينقطع في الوقت كله ويصحب به اي بالوضوء
في ذلك الوقت ماشاء من فرض ونفل وينقضه اي ينقض وضوءه صاحب العذر خروج الوقت اعلم ان الناقض
في الحقيقة هو طردت السابق واعلم بعين في الوقت اعلم لضرورة الحاجة الى الاداء فلما خرج عمل عمل لان الوضوء
كان صحيحا وانتقض لا يجوز ان يقع لقوله في فانه ينقض عند بدخول الوقت للخروج لان طهارة غير معتبرين قبل
العفت لعدم الحاجة الى الاداء فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول طالبة فلا ينقض بخروجه فان قلت
اذا لم يكن الطهارة معتبرين قبل الوقت عند فليكن يصفه بالانتقاض قلت اراد بها غير معتبرين للوقية لالانها
معتبرة اصلا بل هي معتبرين في حق النوافل ووقضاء الفوائت ولنا ان دخول الوقت دليل الحاجة فلا ينقض به
وطرح دليل زوال الحاجة فينتقض به وتقديم الطهارة هي الوقت جائز لان الفريضة ان يستعمل المكوف كالوقت
بالاداء وهي انما يحصل بتقديم الطهارة فيصير هذا تفرغ على ما قبله يعني اذا كان خروج الوقت ناقضا لا بدخوله يصلح
من توفاه قبل الزوال اخر وقت الطهر لعدم الناقض وهو لزوم وعند ينقض بدخوله وقت الطهر لا بعد الطهر

الشمس ان توفاه قبل بغير النبط يعطل طبع الشمس توفاه قبل عند ما طرأ وقت ويصل عند فر عدم الناقض
وهو اللغول واملكه ثوب العذر فعدت في التبيين بان لا يجب غسل ما دام العذر قائما وقيل اذا اصاب
خارج الصلوة بغيره لانه قادر على ان يبشر في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه لسقط اعناره والنفاس دم يعقب
الولد ولا جدلا فله اي اقل النفاس فانها كما ولدت اذارت وما ساء ثم انقطع عنها كانت مارت نفاسا فتصلح
لاخلاف في هذا بين اصحابنا واخلاف فيهما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في القضاء العدة بان قال لها اذا ولدت
فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار يعتبر لا اقل النفاس مع ثلثه حيض عند يعتبر الحد بحسب وعشرين يوما
وعند سبع باحدى عشر وعند سبع باسعة كذا في مسوط شيخ الكلام وفي الحديث لو ولدت ولم ترها في نفاس عند
بع وطاهر عند سبع مرة خلافا لظاهره وجوب الغسل والفرار بعود يوما لا ثم وقت للنفاس اربعون
يوما وهو اي النفاس لام التسعين وهما ولان من بطن واحد لا يكون بين ولادتها ستة اشهر من ولادتها واخلاف
لمخرج فان قال النفاس من ولادتها لانه النفاس حكم يتعلق بالولادة كالتفصاء العدة والولد الاخير يعتبر في
العدة فكذا في النفاس ولهما ان دم طامل انما يمكن حيضا لان البت من الرحم لان فربما يستد بالجل وقد انقطع خروج
الولد الاول فيكون نفاسا وانقضاء العدة الاخير لاجل ان انقضاء العدة متعلق بفرغ الرحم ولا فرغ مع بقائه الولد
ولقط يد بعض خلقه كالشعر والظفر ولداى في حكم الولد وهو خير لقوله سقط قصير هي اي المرأة بذلك
السقطت والامة ام الولد ويقع المعلق من الطلاق والعقوب بالولد يعني ان قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخرجه
سقط طهره بغير خلقه وتنقض العدة به اي بذلك الرقب بار **النجاس** اي ببيان انواع النجاس
وهو جمع نجس بكسر الجيم وهو الذي اصابته نجاسة اعلم ان نجس يطلق على الحقيقة وطلد على الحكمي والنجس
عليه يظهر بدن المصلي ونحوه ومكانه عن نجس بفتح الجيم من اي بزوال عيبه قبل شرط الغسل بعد زوال العيب ثلثا
لانما تغير المصلي وقبل مرتين لانه النجس نجس غير مرتين غسل مرتين وان بلى المصلي المصلي لانه لا يترك بقاء
اثره وتفسير المشتق ان يحتاج لاشي لخرق لعل الاشسوى الماء كالموض والصابون وما اشبه ذلك بالاء متعلق بزوال
عيبه ويصل ما يع طاهر من بل كالحل ونحوه وقال مخرج لم يخرج غير الماء لانه نجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك
هذا القليل في الماء للضرورة ولهما ان هذا طاهر بزيل عين النجاسة واثرها هو نجس ان يفيد الطهارة كالماء بل اول
فان طلق القليل من الماء ونحوه لم ينعطف في على قوله عن نجس من اي يظهر الاشياء المذكورة عن نجس
مرت كالبول والمني بغير ثلثا وعص اي يعصوه في كل مرة بحيث لو عصر بعد لم يبل منه ويعتبر فيه قوة الفاسل ولو
يبالغ في عص صيانة للشوب لا يظهر كذا في الثانية وعن مخرج العصر في المرة الثالثة كاف وفي الكفاية والمخيط عن نجس
لوجري الماء على ثوب نجس ثم غلب على طهارة انه طهره جاز بلا عذر ان امكن عصره والا اي ان لم يمكن عصره كالقطن
وليس يطبل ويترك الى عدم القطرات ثم هكذا يعني ثم يغسل بترك ثم يغسل ويترك الى عدم القطرات ونحوه معطوف
على قوله بطن المصلي عن دى جرم حتى اي عن نجس غير رطب له جرم كالروث والدم سواء كان جرم من نجس او من

الشمس ان توفاه قبل بغير النبط يعطل طبع الشمس توفاه قبل عند ما طرأ وقت ويصل عند فر عدم الناقض وهو اللغول واملكه ثوب العذر فعدت في التبيين بان لا يجب غسل ما دام العذر قائما وقيل اذا اصاب خارج الصلوة بغيره لانه قادر على ان يبشر في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه لسقط اعناره والنفاس دم يعقب الولد ولا جدلا فله اي اقل النفاس فانها كما ولدت اذارت وما ساء ثم انقطع عنها كانت مارت نفاسا فتصلح لاخلاف في هذا بين اصحابنا واخلاف فيهما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في القضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار يعتبر لا اقل النفاس مع ثلثه حيض عند يعتبر الحد بحسب وعشرين يوما وعند سبع باحدى عشر وعند سبع باسعة كذا في مسوط شيخ الكلام وفي الحديث لو ولدت ولم ترها في نفاس عند بع وطاهر عند سبع مرة خلافا لظاهره وجوب الغسل والفرار بعود يوما لا ثم وقت للنفاس اربعون يوما وهو اي النفاس لام التسعين وهما ولان من بطن واحد لا يكون بين ولادتها ستة اشهر من ولادتها واخلاف لمخرج فان قال النفاس من ولادتها لانه النفاس حكم يتعلق بالولادة كالتفصاء العدة والولد الاخير يعتبر في العدة فكذا في النفاس ولهما ان دم طامل انما يمكن حيضا لان البت من الرحم لان فربما يستد بالجل وقد انقطع خروج الولد الاول فيكون نفاسا وانقضاء العدة الاخير لاجل ان انقضاء العدة متعلق بفرغ الرحم ولا فرغ مع بقائه الولد ولقط يد بعض خلقه كالشعر والظفر ولداى في حكم الولد وهو خير لقوله سقط قصير هي اي المرأة بذلك السقطت والامة ام الولد ويقع المعلق من الطلاق والعقوب بالولد يعني ان قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخرجه سقط طهره بغير خلقه وتنقض العدة به اي بذلك الرقب بار النجاس اي ببيان انواع النجاس وهو جمع نجس بكسر الجيم وهو الذي اصابته نجاسة اعلم ان نجس يطلق على الحقيقة وطلد على الحكمي والنجس عليه يظهر بدن المصلي ونحوه ومكانه عن نجس بفتح الجيم من اي بزوال عيبه قبل شرط الغسل بعد زوال العيب ثلثا لانما تغير المصلي وقبل مرتين لانه النجس نجس غير مرتين غسل مرتين وان بلى المصلي المصلي لانه لا يترك بقاء اثره وتفسير المشتق ان يحتاج لاشي لخرق لعل الاشسوى الماء كالموض والصابون وما اشبه ذلك بالاء متعلق بزوال عيبه ويصل ما يع طاهر من بل كالحل ونحوه وقال مخرج لم يخرج غير الماء لانه نجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القليل في الماء للضرورة ولهما ان هذا طاهر بزيل عين النجاسة واثرها هو نجس ان يفيد الطهارة كالماء بل اول فان طلق القليل من الماء ونحوه لم ينعطف في على قوله عن نجس من اي يظهر الاشياء المذكورة عن نجس مرت كالبول والمني بغير ثلثا وعص اي يعصوه في كل مرة بحيث لو عصر بعد لم يبل منه ويعتبر فيه قوة الفاسل ولو يبالغ في عص صيانة للشوب لا يظهر كذا في الثانية وعن مخرج العصر في المرة الثالثة كاف وفي الكفاية والمخيط عن نجس لوجري الماء على ثوب نجس ثم غلب على طهارة انه طهره جاز بلا عذر ان امكن عصره والا اي ان لم يمكن عصره كالقطن وليس يطبل ويترك الى عدم القطرات ثم هكذا يعني ثم يغسل بترك ثم يغسل ويترك الى عدم القطرات ونحوه معطوف على قوله بطن المصلي عن دى جرم حتى اي عن نجس غير رطب له جرم كالروث والدم سواء كان جرم من نجس او من

غيره فلو شئ على بول ثم على تراب فالنصوح فهو قسما بالارض بطهر بالدلك بالارض لان طلق صلب لا
خل نجاسة في رطوبتها على ظاهره فاذا جفت النجاسة عادت الرطوبة الى جرمها ويطهر بزوالها اذ ذلك بالارض
وجوزة ابو يوسف في رطوبتها بالغ بغيره قال في يوسف ربح بطهر طلق النجاسة الرطبة اذا سمي بالتراب وبالغ في مسحها بجذ
بطوبتها ويصير كالجفت وببقيته نهم البلوتى في طلق لان الثوب لا يطهر بالطقاف اتفاقا وقيد بقدر جرمه لانه لو
لم يكن له جرم كالمز لا يطهر بالدلك اتفاقا وعلى الجرم له معطوف على ذي جرمه اي بطهره واقف المصلي عن الخمس للجرم
بالغل فقط رطبا كان او يابس لانه اجزاء النجاسة يتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وعن النبي معطوف عليه قوله
عن نجس من اي بطهر يدن المصلي وثوبه عن النبي رطبا كان او يابسا بفسله او فرك يابسه الفرك هو طلك
باليد تنفقت وببطهره محله لما روي انه عمق في الماء رطبا وافركه يابسا وعن ابن خنبل رحمه الله في جواز الصلوة حتى
لو اصابها نبي والاول اصح وفي النهاية لو كان في راسي ذكر نجاسة لا يطهر بالفرك وفي الشيبين هذا اذا انتشر على
رأس الذكر النبي وانما اذا اخرج على سبيل الدفع بطهر بالفرك وعن الفضلي من المرأة لا يطهر بالفرك لا رقيقا وكذا اذا
كان من الرجل رقيقا لم يرض وفي الثانية الصحيح انه لا فوق ولو اصاب النبي شيئا له بطانة فنقد اليها فالصحيح ان يطهر
السبق اي بطهر السبق الصقيل ونحوه كالمراة والسكين بالمسح ظاهره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون الكفار يسيئون
ثم مسحوا بها ويصلون معها فبينا بالصقيل لان المحل لو كان حشاها وضغونها لا يطهر بالمسح والبساط اي يطهر البساط النجس
يحيى الماء عليه لانه بان جعل في نهر وترك فيه ليلة وفي قاي الصغرى لو تجمل القطع وبغيره الغل ضمير مجزوم مبلولة ثلاث مرات بطهر
والارض اي بطهر الارض والاجر المهر وش باليس وذهاب الاثر اي اثر النجاسة في الارض لان البساط لا يطهر باليس
وان ذهب اثر النجاسة وقيد بالفردش لان الموضوع على الارض لا يطهر الا بالغل وقيد باليس لان الارض لو لم تجف لا يطهر الا
اصب عليها ما بحيث يبقى للنجاسة اثر للصلوة لا للتميم اي يجوز الصلوة عليهم لانه لا للتميم لان المكان طاهر او طهور القوام
جعلت الارض سجدا وطهورا فاذا اصابته نجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد الدليل على طهارته حين جوده هو قوله مما
ارض جفت فقد ذكرت اظهرت حات الصلوة عليه ولم يوجد دليل على طهوريته فلم يجوز التيمم وكذا الظاهر بواره وهو شئ تجذ
من القصب كالخيط وشجر وكلاء فاقم وارض لو تجس ثم جف بطهر بالحقاق وله هذا الاثر لانه متصل بالارض فاخذ حكمه هو
الختار وما قطع منها او من الشجر والكلاء القادحين في الارض بطهر بغيره في الثانية لثوب اذا اصابته النجاسة
ثم اصابه اللط بطهر كالارض اذا اصابته النجاسة ثم اصابها المطر وقدر الدهر وهو سبب اخر عن هذا الشروع
في تقسيم النجاسة غليظة وخفيفة وبيان ما هو عن بعد فاعلم عن نظرها من نجس غليظ كبول ودم ونحوه وخرى جافة و
بول حار اذ يبول ما لا يוכל لوطح فيها بقوله كبول لكان احسن وفي شرح صدر الفقهاء اصاب الثوب من فضلات خلا
في موضع بان يلقى عليه ملح ويبقى عليه مقدار ما يحتمل يجوز الصلوة به وقيل لا يطهر الا بالغل وهرة وفارة وروث حتى
باكثر لانه العجوة وسكون الماء المثلثة وهو يكون لدى طلق هذا عند اوجيف وعندهما الروث ولطني خفيفتان
وخللاي العلماء فانه ما كارج يرى طهارتها النجوم البولي وذكر في الايضاح ان الاروات كثيرا طاهرة عند فوج وعند محمد

الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحتاج الى هذا القول حين قدم الذي لعموم البلوى وما دون ربع ثوب اراد به ثوبا
او اوزنه وهو ما يجوز الصلوة وقيل قطع من كالمه والذخيرة ولو اصاب الثوب دهن نجس قليل فانسطح صارت ربع
الثوب لا يمنع عن الصلوة كذا في المحرر خفة اي من النجس الذي كان خفيفا كبول فرس وما اهل اي بول كالمه واما خفة
غلة عندك عنيف لتعارض النجس فيه وهو قوله من اشتراه البول وامن يوم قوم من غزوة بان يلحق المرحى ويشربوا من بول
الابل والبره فان قلت كيف يتحقق التعارض وحديث العريين منسوخ عند قلت صورة التعارض فاجبة وهي بكفي و
مخدا جوسف قد لا خلا في العلاء لان محمد قابل بطهارة ونحوه لا يوجب كل كالمه والصق والشاهن معقولان صيانة الاوان
عنه منعلة فقط اعتبار النجاسة وانما جعل مقدار الدرهم من العلقه معقولان النجس القليل لا يمكن الجزم ففقد وبالدم
اخذ من موضع الاثني لان سقى بالالحار غير واجب فعلم انه سقط حكم لقله النجاسة وجعل مادون الربع في المحقق عفو
لان ربع الثوب لا يكون عفو لان الربع ملحق بالكل فانما زاد الاى ان زاد المقل على قدر الدرهم والمخفف على مادون ربع
الثوب لا يكون عفو بالاجماع وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثير ومساحة اي يعتبر مساحة بقدر عرض كق اراد به عرض
مقفر ككفي وهو داخل مفاصل الاصابع في الرقب انما ذكر المنزه هذا التوفيق لان محمد اذ كفي النوازل الدرهم الكبير واعتبر
من حيث العرض وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق ابو جعفر بين كلاميه بهذا الذي في المحط ودام
لبن نجس لانه ليس بدم حقيق بل سائل من رطوبة متغيرة وله هذا الشي من عند مقابلة المشرك والدم يستور بها فلا يكون دما
ووزنه الاكل صلي رجل ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما يلبس به قبل مرارة الشاة
كبولها خفيف وعندم ربع طاهر ولعاب البغل والابيض طاهر لانه ان كان الثلثة في طهورية كان طاهرا بلا شك
وان كان في طهارة فلا نجس بالطهارة بالشك وبول النضج مثل رؤس الابرقة وهي النجاسة البسنية فيجوز به
الصلوة ولو وقع هذا الثوب في الماء فالاصح ان نجس لانه سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع المذبح والاخر في وقيد
اشارة الى ان الجانب الاخر من الابرقة يعتبر قال الهند واي ذكر في الكتاب قوله ربح وغيره المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان
جميعا الدفع للمذبح وعن سرح اذا اتضح من البول شئ يري اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلح وهو محل
جمع كان اكثر من قدر درهم اعاد الصلوة كذا في الجامع الصغير للامام الطحاوي وما ورد على نجس لعكس اي كما اذا ورد
النجاسة على الماء لاختلاط النجاسة به لا يرد ويرى ما كان حارا اذا اصاب الروث رماه وطاهر لما لو قوم في المله
فنجس لان العين تبدلت ولتخالط اي خفيفة اخرى فتبدل وصفها كما ان العصب اذا كان نجسا لم ينجس والاصار
خلاطه وفي الغنية اذ يب القلق النجس والموسم النجس لا يطهر بالاذابة بل بالغل ثلثا بعدها ويصعد على ثوب بطانة
نجس لانه استعمل طهارة وهي ليست نجسة هذا المكن مغربا وان كان مضر بالاجوز لانه ثوب واحد وعلاطه و
اي يصلي على طرف بساط اخر منه نجس تحرك ادهما اي احد الطرفين تحريك الاخر او لا يتحرك تحريكه لانه عندك
الارض وفيه احتراز عن قال انما يجوز على طرف الاخرى اذ لم يتحرك احد الطرفين يتحرك بالآخر
وفي ثوب او يصلي في ثوب ظهر فيه ندوة ثوب غيرها متفرقا كما اي لاندوة مثل ندوة ثوب يقطر شئ او يحصر

ويعتبر

في ثوب واحد وعلاطه و
في ثوب او يصلي في ثوب ظهر فيه ندوة ثوب غيرها متفرقا كما اي لاندوة مثل ندوة ثوب يقطر شئ او يحصر

بعضه لوقته نذوة بحيث يسيل الماء لعصره الا جعل في اى موضع رطباً اى يصلى في ثوب وضع حاله كونه رطباً
ما ظن بشديد الباء على صفة المجرى بطين فيسرفين ويسر الثوب الموضع ضوع عليه ويجوز ان يكون معطوة
على ما ظن واليه الاشارة في نطق خلاصة ولو طين بالسرفين السقف ويسر فوضع عليه مندبل مبلول لا يجس
وفي الظهيرة السرفين اليابس اذ الرقة الرشح في الثياب الرطب لا يجس اذ لم ير اثره والريح اذ تمه بالغازات
واصاب الثوب المبلول فالصحيح ان يجس ولو استنجى بالماء ولم يمسح بالندبل حتى فاء وعامة المشايخ على ان
لا يجس ما حول الخرج ولو ابتلى السراويل بالفرق او الماء ثم فسد تجس او تجس اى يصلى على ثوب تجس منه
فتر وغسل طرف اخر بلا تجس اى لا يشترط التيمم في غسل طرف من الثوب فيصرف الغسل اى الموضع المستحق لحظ
بالعلم من التيمم يستحب خروج حماراً بما ذكر لان بول حماره مغلظ تدوسها فغسل او ذهب بعضها
فيظهر ما بقى لكان الضرورة والاحتياط في موضع التيمم مبتدأ حين سئمت من كل حدث خارج غير النوم والريح
واما اشتهاها من فلات لان فيها مائة من السجلين يخرج من حماره حتى ينفية بلا عدد سنة قد بلا عدد
لان عدد التلات واجب عند الشافعي لقوله عم وليستحي ثلث اجزاء والامر للوجوب ولنا قوله عم من السجرات استنجى
فلو نزع ففعل فحسن ومن لا فلا يخرج برز بالي الاول ويقبل بالثاني هذا بيان كيفية في الصبغ والشتاء الادبار
الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال صحن ويدريك بالباء الموحدة وفي بعض النسخ بالياء المشاة تحت وهو
سرفاء في الثالث صفا اى في الصيف لان لطيفة فيه مدلاة فلا يقبل بالاول احتراز عن ثوبها ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة التنصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في شتاء لان في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان
الاول المبلغ في النقية ثم يدبر مرتين يخرج من المبالغة قد بالرجل لان الحارة في الصيف والشتاء تدبر لبلابلا وثوبها
وكيفية الاستنجاء ان ياخذ الذكر بشماله وعمره على خذرا وجوا او مدر ولا ياخذ لغيره يمينه لان 66 نهى عن الاستنجاء باليمين
ولا ياخذ الزكر بيمينه لان 66 نهى عن مس الزكر باليمين فيمسك مددا بين عقبيه ويمس الزكر شمالا وان تعذر ذلك اسك
بيمينه ولا فرق في غسل موضع الاستنجاء بعد تجس اى بعد استعماله ادب جعل يديه تقبل للغسل يعني اذا اراد ان يستنجى
بالماء يغسل يديه قبل الاستنجاء ثم يرحى من الاضياء المخرج بمالفة ليطهر ما يدخل من الغلظة الا الاصابع مخافة فاد صوم
بوصول الماء الى باطنه قالوا لا ينفسر حال الاستنجاء ولا يقوم مع شيقه بجمعة ويعمل اى المخرج يباطن اصبع او اصبعين
او ثلث من يلا اليسرى لا يبرؤس اى يغسل برؤس الاصابع كيلا يشقوا به فاد خول ثم يغسل يديه ثانيا ليرزق الرابحة
من البدن ويجب الغسل في تجس جاوز المخرج الثمن قدر الدرهم لان للبدن حرارة جازة اجزاء الخلة فلا يبر
بها المسح وان كان النجاويز اكثر من قدر الدرهم مع الذكر في المخرج لا يجب غسلان المخرج كالباطن وما عليه ساقط
العبارة وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح ان لا يظهر الا بالغسل ولا ينجى
بعظم وروث وبين لورود الشرى عن الاستنجاء بهذه الاضياء وكه استقبال القبلة واستنساها في الملاء وهو بالمدينة
التفوط القول عم اذا التيمم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها علم ان استقبالها مكروه في الصحا

ايضا وانما ذكر الملا لان في خلاف الكراهية مختص بالصحراء لان في الملا يضيق الابنية ولن
قد طرح بذلك وفي النهاية يمكن للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لسيول هذا اذا كان ذكرا للقبلة ولو غفل
منها فاستقبلا ففرض حاجتنا لا يمكن وفي السند باو القبلة رويان ذكر صدر الامام جواز الاستدبار فيها
اذا كان زيد ما فظا على الارض وان كان من قوما فمكروه لان عورة نحو القبلة وفي الاجناس المكروه استقبالها
للتفوط ولو كان لازالة طلوت لا يكون **كتاب الصلوة** للنج من الصبح
الصادق وهو البياض المعترض اى المنشرف في الافق للطلع طلوع ذكاه اى الشمس يعني آخر وقت قبل طلوع
الشمس بديان وقت الفجر لان وقت لا خلا في اوله ولا في آخره ولا في اوله ولا في آخره في الجماع الصغير
لوقت صلوة الظهر لانه اول صلوة فرضت بعد وقت الخط الغيلولة عامه وللظن اى الوقت الثابت للظن اى
الوقت الثابت للظن من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثله سوس في الزوال وفي البسوط طريق معرفة في الزوال
ان ينصب عمود في ارض مستوية فاد اظل العمود في النقصان فهو قبل الزوال واذا قذف في الزوال واذا اخذ
الظل في الزوال وباد علم ان الشمس قد زالت فعلى هذا في بيان المن سماح اراد به في الزوال انما استنجى في الزوال
لانه قد يكون متلف في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون متلبس ولو اعتبر المتلبس عند ذى الظل المي وجد عندها ولا عند
هنا في الموضع التي لاسمت الشمس رؤس اهلها لا المواضع التي يقع فيها المساء بقدر المتلبس عند ذى الظل هذا
عند حنيفة وعندهما لا بلوغ الظل مثله لقوله عم امتع جبرائيل وصلى العصر في يوم الاول حين حان ظل كل شئ مثله
ولا يروى ان عم صلى العصر حين حان ظل كل شئ مثله فترها تعارضا اخذنا الثاني احتياطا وعند حنيفة اذا صار
ظل كل شئ مثله خرج وقت الظن واذا صار مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا بينهما وقت اهل كالمبين الفجر والظن
والعصر منه اى الوقت الثابت للعصر من بلوغ الظل مثله الى عيشتها اى الى زمان قبيل غروب الشمس والمغرب اى
الوقت الثابت للمغرب من غيب الشمس الى مغيب الشفق لقوله عم اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
واخر وقتها حين تغيب الشفق وهو الشفق يحمر عندهما الماروى ان عم قال الشفق هو ملاز وعند حنيفة
يع الشفق هو البياض الذي يعقب ليرة لقوله عم واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وانه اى بقولها بقية
لانه اوسع للناس وهو رواية عن حنيفة وعن اللعنا منه اى الوقت الثابت للنعنا من مغيب الشفق
ولكون اى الوقت الثابت للوتر ملبعد العشاء الى العج هذا الذي ذكره قولها وقال ابو حنيفة روح اول وقت
الوتر اذا غاب الشفق الا انه ما يبر بتقديم العشاء وهذا خلاف فرج على خلاف في صفتها فالوتر واجب
عند والوتر وقت الحاجج بين واجبين فهو وقت لهما وان امر بتقديم احدهما نقل فدخل وقته بالفراغ
عن الفريضة وقايد خلاف يظهر من صلى العشاء على غير وضوءه وتوضاها ووتره ذكر ان صلى العشاء
على غير وضوء بعد العشاء عند دون الوتر لانه صلاها في وقتها والترتيب يسقط بالبيان وعند هالاه
ملاها قبل وقتها فيلزمه الاعادة ويستحب للفجر البداية مسفر القول عم الفجر وبالبحر فان اعظم للاجزة

شطره اي جهة البيت والنية لقوله عم اللقب بالنيات والعورة للرجل ما تحت سرية التي تحت ركبته لقوله
عم عورة الرجل مادون سرة حتى ركبته والامة منته اي شعيرة الامة مثل ما كان عورة الرجل مع ظهرها
وبطنها لان النظر اليها يوجب الفتنة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقوله عم اللامة الكفن وسكن
لا تشبه بالظهر او ركن تحدى الضيقان كاشغيات الروس مغطيات الثديين والوجه اي العورة
لعمدة بدنها الا الوجه والكف والقدم لقوله عم بدن طرة كل عورة الا وجهها وكفها وظهرها قد مرها
وفي اشارة الى ان نظر كفنها عورة وفي المنقح الشاية عن كفن وجهها لا يندوي الى الفتنة والامة القدم فعورة
قد مرها عن اي حنيفة للمحدث السابق وفي رواية عن ابن سيرين عورة وهي اصح لان الامة مبتلاة بابداء قدميه
مشا اذا رجلا لا تجرد كفنها ساقيا وهو مبتدأ وخبره يمنع وبطنها وفخذها وهو مع الركبة عضوها
حدودها وشعرها من راسها فبها احتراز عما قبل المراد من ما شرعنا على الراس فانه عورة كراسها واما
والنزل فليس في حكم الراس فلا يكون عورة والحنا وما ذكر في المتن لان العورة من الشعر لو كان ما على الراس
جان النظر الى مدغ الاجنية واذا ابتها وهو مخرج لا يندوي الى الفتنة ويرجع ذكره منفردا فبها احتراز عما قبل
انه مع لظنين عضو واحد لان الامة متعلق بها لكن الاولى ان الزكرك ووجهه عضو واحد لا يرى ان لظنين
تكتفي في الدين عضو واحد على حدة فكذلك في العورة وفي الحديث ذكر الكرحي ان في السونين يعتبر فدر الدم وفيها
عد ذلك الربع كما ان الهيئة الغليظة يعتبر الدرهم وفي لطيفة يعتبر الربع لكن الصحيح ما ذكر في المتن لان اعتبار
الدرهم والدرهم لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدرهم مكشوف
وهذا تناقض والاشبهان يمنع لان الربع حكم الكل وفي التبيين ندى المرأة حالة اليهود تبع لصدورها حتى
كبرت يعتبر عضو واحد وكل من الا السنين عضو على حدة وما بين سررة الرجل وعانة عضو على حدة اعلم ان
اكثر ما دون الربع عفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجع وبلغ اذ في عضو منها يمنع جواز
الصلوة كما لو انكشوشى من شعرها ونضون في ذهابها ونضون من اذنها لوجع بلغ ربع الاذن يكون مانعا كذا في
شرح الزبائد وعادة من قبل النحر صلي مع اي مع الهيئة ولم بعد اذا وجد نوبها ظاهر الا ان ادى كما وجب عليه فلا
يطلب ما لا عادة صلي فان صلي عاريا وربع نوبها ظاهر لم يجز لان ربع الشيء مقوم مقام كله فيجعل كالكلمة ظهر
في موضع الضرورة وفي اقل من ربعه يعني لو كان الطاهر اقل من ربع الثوب الا فضل صلوة فيه اي في ذلك الثوب
علم من قبلنا افضل ان له ان يومي عاريا قايما او قاعدا والقعود افضل وانما كان الصلوة فيه افضل لانه اقرب
الى السر ولو ان فرض السر عام لا يختص بالصلوة وفي الظاهر يختص بها فان قلت كيجوز الاجماع وفي الصلوة
الثوب ترك فرض واحد وهو الامة النجس وفي الاجماع ترك الفرض وهو سر العورة والقيام والركوع والنحو
قلنا الاجماع خلق الاركان والقوامية لخلق كالات فان قلت القاعد ياتي بالاركان وهو اول من او
اثرها بالاجماع قلنا في الاجماع نوع قصور ولكن مع انزال الظاهر وفي طائفة الاخر ان بيان برامع استعمال النجس

وفي نوع قصورها فيسويان ومن عدم نوبها فصل قايما اي وبيان بركع وسجود صح وقاعد ما مياتدب
لمرؤى انه اكسرت السنية لاصحاب رسول الله عم في حفا من البرغزة فصل واقعود اجما خلف عن الركع
والسجود في القعود اتيان بالسر من وجه واتيان بالاركان من وجه فيكون اول من القيام الذي فيه ترك السر
من كل وجه وقيلة خائف الاستقبال بعن طائفة عن استقبال القبلة لمكان العدو والمرض وليس يحضرته من يور
جهة جهة قدرته يعني يصلي الى اي جهة فقد فان جهتها اشبهت عليه القبلة وعدم من يسار له حركى اي طلب جهة القبلة
بالاستقبال غالب ظن طاروي ان الصلوة غرد او صلوا ولم يتكرو عليهم رسول الله عم قيل قوله صح فيما تولوا
فرد وجه الله اي قبلة الله نزل في الصلوة حالة الاستسباب فبذلك قوله وعدم من يسار لانه لو وجد من يسار امر القبلة
لا يجوز التحريك بل يجب الاحتياط فلو لم يكن حاضر عن لا يجب عليه ان يطلب هذا اذا كان المحرم من اهل هذا الموضع
لانه لو كان مسافرا مندلا بلنفت الى قوله لانه يقول باجتهاده غالبيا ولا يلزم عليه ترك اجتهاده باجتهاده غيره وفي
الطائفة اذا لم يسار وتحركى فان اصاب القبلة جاز لان الموضوع السؤال كان لا صابة القبلة فاذا اصاب سقط فضية
السؤال والا فلا واذا سال ولم يجبه وتحركى وصلى ثم اخبره بان لم يصيب لا اعادة عليه وفي التمهيد لو كان بصرف
الاستدلال بالجوم عليه القبلة لا يجوز التحركى لانه فوق قبل بئسباه القبلة لانه لو شئب عليه الا وان كان ظهرها
غالبا تحركى والا لا تحركى هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيجزي مولى للشرع دون الوضوء بل يتيم من
اللاصة ولم بعد ان احطوا بعد ما صلي بالتحركى وان علمه اي بخطايه هلا شرط جوازه استبدار مصليا اي حال
كونه في الصلوة او تحول رايه الى اخرى اي قلته الجهة اخرى استبدار في الصلوة الوجهة القبلة لان اهل قبا لما بينهم
نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استبدار في الصلوة اليها ولتتمتع النبي عم فصار ركض نزل بخلاف الاجتهاد
ولان العمل واجب بالاجتهاد فيما يستقبل بالانقض المؤدى فبدلان تبدل الاجتهاد كسبح النضر فينبى المؤدى
على الصلوة وان شرع في الصلوة بلا تحركى لم يجز وان اصاب لانه كان مأمورا بالتحركى لا باصابة القبلة لانها ليست
في وسعة فلم يات بما امر به وان تحركى كل واحد منهم جهة بلا علم حال امامهم يعني لو صلي قوم في ليلة مظلمة
بلجماعة وتحركى والقبلة وتوجد كل واحد منهم الجهة تحركى ولم يعلم احدان الامام الى اي جهة تحركى وهم خلفه
اي وطال ان الجماعه خلوا الامام جاز اداء الكل لان القبلة في حقه جهة التحركى وهذا المخالف غير مانعة لصحة
الاقداء كما في وجوه الكعبة قال صدر الشريعة في قوله وهم خلفه ساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احدان
الامام اي الجهة توجد فكيف يعلم انه خلف الامام واقول معنى قوله وهم خلفه انهم خلفه في نفس الامر لانه
الامر خلفه في علمهم لان علم حاله يعني لا يجوز صلوة من علم منهم حال امامه لانه اعتقد ان امامه على الخطا
او تفقد مصيصة الماصحى تقدم امامه لتركه ونسب المقام اقول المثلة معلومة من المصلحة السابقة فلا يطابق
ما اودعاه من ان في نزل الامامان ويصل قصد قبل صلوة بالنصب مفعول مقصد بمرعته الباء فيه متعلق بصلي
لادبها بتكبير الافتتاح يعمل بنا فيها كشر الطيب ونحوه ولم يكن بنا فيها لا يضره كالوضوء المشي الى المسجد وفيه

نبي ما قاله الكوفي من انما يجوز بينة متاخرة الى ان يركع كالصوم لان الاول طهر من الصلوة اذا خلا عن
النية فاليوم عيان فكذلك ابوابها بخلاف الصوم لان اول جزاء اليوم غير معلوم فالتكفي بالنية المتأخرة واما النية
المقدمة على التكبير فكانت عموما اذ لم يفصل والقصد مع لفظ افضل يعني الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
لسانه بالذکر ولا يعتبر باللسان بذلك في التعيين من الصلوة اذ المقارنة بينة وفي القنية لو شرع في الفرض و
وشغل الفكر والجان لا يعيد ولم ينقص اجزه اذ لم يكن كتحصير منه ولو ترك النية سهوا فصلوة مجزية لان السهوا
في الصلوة معفو عنه ويكفي نفل والتراخي وسائر السنن مطلق الصلوة وفي التخييس هذا على ظاهر الرواية والا
حيث ان ينوي متابعة الرسول عم وللغرض شرط تعيينه بان ظهر او عصر الاختلاف والفروض ولو نوى
الظهور ولم يقل ظهر الوقت لا يجوز لانه ربما كان عليه ظهر اخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجوز لان مطلق النية
المصرف الى ظهور الوقت لانه اصيل والغاية تعريفي والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت
او صلوة الوقت يجوز الا في الجملة لان العلماء اختلفوا في فرض في ذلك الوقت لانه عدد ركعاته اي لا يشترط نية
عدد ركعات الفرض لانه لما نوى الفرض فقد نوى عدد ركعاته وللمتقدمي نية صلوة واقترانها بالامام لانه بني
صلوة على صلوة الامام فلا بد من التزامه حتى لو طقه ضرورة الغاء من جهة امامه كان ضررا ملتزما قبل من
انتظر تكبير الامام لو كبر كفاه من نية الاضداد الا ان الصبي ما ذكرنا لان لا يتطرق قد يكون بحكم العادة فان قصد
الاقتداء لا يصير مقتدايا وفي طائفة الاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام بصلتها ولو نوى الجملة ولم ينوي
الاقتداء جاز بعض المشايخ لان الجملة ما يكون الامام **باب صفة الصلوة** وضوء النية
لقول لغز وركب فكل المراد تكبيرة الافتتاح بالنفل عن ائمة التفسير تكبير فاجما حتى لو ادرك الامام وهو ركع فكل
وهو الركوع اقرب فبدت صلوة لان القيام جاز في حال الافتتاح كما بعد ذلك في التخييس وذكر في المحيط
هذا في الفرض ولو افتتح التطوع قاعدا مع القعدة على القيام جاز لان القيام في التطوع ليس فرض
ولو ادرك الامام وهو ركع فكل فاجما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوة لان نية لغت كما التكبير
حالة القيام اراد من الفرض فلما لا يجوز الصلوة بدونها لانه ركن لان التخرجة شرط لاركن وقابلية
يظهر فيمن كبر وعرض في الماء ورفع فصله بالاجما بالاجما يجوز صلوة وان كان حالة التكبير غير متوضي
ولو كان ركعا لما جاز ان كذلك في الكفاية والقيام لقوله تعالى وهو الله قانتين الى معه مطيعين والمراد
القيام في الصلوة باجماع المفسرين والقراءة لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن والامر للوجوب فالقراءة جاز
الصلوة غير واجبة بالاجماع فيجب في اخلها والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا سجدا وبالجملة والالف
وباحذاي بهذا القول اخذ المتأخرون واقوي لم يجز والاقصار على الالف كما يجوز على الخدين
والذقن وروى عن ابو حنيفة ان الاقصار على الالف وهو ما صلب منه جاز من غير عذر مع الاسه
كما جاز الاقصار على طه لانه لان الاقصار على الالف جاز عند العذر في طه لانه اتفاقا فلو لانه تحضو



ينادي به هذا به الركن لما اجزا عنه كالحذين والذقن وروى اسد عن ابو حنيفة انه لا يجوز الامن عذر
وهو قولهما وعليه الفتوى لان طه لانه اصل في السجود وله هذا جاز الاقصار عليها اجماعا والالف تبع لها يتعلق
بالمكان والبيع لا يتم مقام الاصل الا عند الضرورة بخلاف الحذين والذقن لانه لا يتعلق بهما اصل السجود ولا
كالم فم تبين في مطلة والقعدة الاخرة فقد التشرية لقوله 66 لا بين عمر اذا رفعت راسك من السجدة الاخرة وقد
فقد التشرية فقد صلوات على تمام الصلوة بها فيكون معروضة فان قلت معروضة لا يلزم من الاتمام فرضيتها
لان الصلوة يكون ناقصة بترك الواجب قلت اراد به الاقصر تمام من جهة الاركان لا الاتمام من جهة الصفة لان
علق الاتمام بالفعل دون القراءة التشرية وهي واجبة فان قلت كيد ثبت بخبر الواحد الفرضية قلت هذا بيان
بجمل الكتاب والفرضية به لا بالخبر والخروج يصح اي يفعل للصلاة وهو فرض عند التحنيفة خلافا له لان الخروج
من فروع الدين كالج وخروج طاج فرض بفعله كذلك المصلي وله ان يخرج من الصلوة قد يكون بالفعل
هو معصية كالحديث بعد الفقرة فيها فلا يجوز وصف بالفرض وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وعبادة الترتيب
فيما ذكر في ركعة واحدة حتى لو ترك السجود السجدة الثانية فقام الى الركعة الثانية لا تقصد صلوة فيقول
كثيرة لان ما شرع غير مكره في ركوع فان ترتبه على السجود فرض حتى لو ركع بعد السجود لا يعيد بالاجماع كذا في
الكفاية اعترض عليه بان الترتيب بين الاركان واجب ايضا حتى لو ركع قبل القراءة بسجود السجود ذكر في الذخيرة
مراعاة الترتيب بين الاركان واجبة عند الايعة الظنفة خلافا لفرقان او يرضه عند فلا حاجة لاقوله فيما ذكر ويجوز
ان يراد انه تكرر في الصلوة احتراز اعمال الكثرة في اعل سبيل الفرضية كالتكبير الافتتاح والفعل الاخرة فان مراعاة
الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدان في القعدة بين نص عليه في الخطيب وذكر في الهداية ان التشرية
في القعدة الاولى وفي الثانية واجبة لان القعدة الاخرة لما كانت فرضا كانت قرة التشرية واجبة كالقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قرة التشرية فيها سنة لان الاقوال الزين الافعال وكانت احط زينة منها كالمصنف
لم ياذر لان قوله عدلان معوق قل التمام لله بقصد الواجب في كاد بهما ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العبدتين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان وهو الظاهر في الركوع والسجود والاركان
فيما يجهر ويعني مواظبة النبي عم على هذه الاشياء من غير ترك وسن غيرهما اي هي الواجبات والفرض
كرفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وتكبير الركوع وسجود وغيرهما او تدب كالنظر الى موضع
سجوده وكظم فم عند التثاوب واخراج كبت كبت من كمية عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قبل حتى الفلاح ان التدب والادب متقاربان مطلق احدهما كما الاخر فاذا اراد الشروع كبر
حاذيا حال من الضيق في كبر اراد بالخذف ان لا ياتي بالمد في حمة الله ولا في باء الكبر بعد رفع يديه طرف
لقوله كبر غير مفرج اصابعه ولا ضم ياجو بتشد يد المقيم عطف عام شرح ولا زيدت للتاكيد وفيه رد لمن زعم بكل
منها ما يابها به شي اذ نية لما روى انه عم فعل كذا حين كبر وقال الشافعي يرفع اليه يديه لما روى انه عم فعل

كذا وعلى هذا تكبير القنوت والاعباد والجنان وما ذكرناه اولاً لانه قد يكون خلف الامام اصم واعى لغيره
تكبير يسمع الاعى ويرفع اليد ليدى الاصم وما ذكره كان في زمان البرد وايدبرهم تحت شياهم فاذا رفع يديه بلع
كاه شى اذنه فالتقى بذلك حصول الاعلام والمرأة ترفع يديها احداً منكسراً لان هذا استرلهما وعن ابي حنيفة انما ترفع
يديها احداً اذنها لان كفاها ليس بعورة فان ابدل التكبير بالله اجل واعظم او الرحمن البر او اللال الالهدد والظانية
لو قال الله ولم يرد عليه يكون شارقاً او بالفارسية اى لو ابدل التكبير بالفارسية او قراء عاجزاً عن العربية بها اى الفا
رية قيد بالعجربا على قولها لان القراءة بالفارسية في الصلوة جائزة عند ابو حنيفة وان كان يحسن العربية لان
القرآن هو المعنى والفارسية يدل على معناه فيكون جائزة بحق الصلوة خاصة لان المناجاة حالة دهشة قبل جوارها
ابو حنيفة بالفارسية فقط لغيرها من العربية والعجمي انما جائزة باى لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات
وعندها اذ لم يجز عن العربية لا يكفى بقرانها لان القرآن اسم المنزل بالعربي وانما جازت للعجم عن العربية اذ تقين
بانه مع العربية من غير ان يزيد شيئاً اذ اذا زاد على طريق التفسير في صلوة بالاجماع لانه غير مقطوع به وما ذكره الهداية
والخطب للاختلاف في النطق بالفارسية لا يفيد صلوة وانما الخلاف في القراءة الفارسية هل ينوب من باب القراءة بالعربية
ام لا وقال قاضي خان يفيد صلوة بالقراءة الفارسية عنددها وفي الفضية للخلاف فيها اذ جرى على لسانه غير قصد
ما من بعد تعدد ذلك يكون زديقا او مجنوناً والمجنون يدوى والزيد يقبل وروى انه رجح الى قولها وهو الصحيح
عليه الاعتقاد اذ رجع وكى بها جاز اى بالفارسية سواء يجز عن العربية اولا فانها جائزة اتفاقاً وان جاء الاذان بالفارسية
فان علم الفارسية ان اذان جازوا فلا في الشهد بالفارسية فعن ابي حنيفة روايتان وباللهم اغفر لى اعني ان ابدل
التكبير باللهم اغفر لى لا يجوز لانه مشوب بما حبه ولم يكن تعظيماً حال الصلوة وكذا لو قال انا الله ولو قال اللهم يجزى لان
معناه بالله امتا تجيز ويقع يمينه على شماله تحت شرة لقوله حل رضان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت
شرة السنة اذ اطلعت ينصرف في الاغلب الى سنة رسول الله وقال الشافعي يرفع يديه على الصدر لانه موضوع
نورا لا يعلف هذا اول وهو قول محمد وقال ابو سفيان اخذ شمالاً يمينه كلاهما مستمكاً يفعل النبي عم والمختار
ان يضع ويأخذ رسماً بالظهر والابهام ليكون عاملاً بالحدس كالفنوت يعني يمينه على شماله حاله الشاء كما
يضع في القنوت وطه وصلوة الجنان وبرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العبد لان الوضع سنة قيام فيه ذكر سنون
لانما شرع عمامة اجتماع الدم في رؤس الاصابع وانما عاين في حال القرآن لان السنة فيها تطويلها وليس بين التكبيرات
ذكر سنون فيرس فيها والقومة من الركوع وان كان فيها ذكر سنون لكن خصت من هذا الاصل لعدم امتدادها
وفي النبي لا يرسل يديه بعد التسمية بل يضعهما لانه قيام فيه ذكر سنون ثم يثنى اى بقراء سبحانك اللهم وعمدك الماخو
عقيب الافتتاح لما روى انه عم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الماخو ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة
جزراً او سرّاً لاتبى بالشاء ولو ادركه في الركوع يكبر قائماً ويترك الشاء ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركعة ولو ادركه
في السجود يكبر ويأى بالشاء ثم يكبر ويسجد كذا في الامام ولا يوجه اى بقراء اذ وجرت الالة وقال الشافعي بوجه

١٠

لما روى علي بن ابي حمزة انه عم اذا كبر قال وجرت وجهه الالية ولما روت عابث انه عم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم
لما روى ويخوذ للقراءة يعني ان يرفع للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
هذا ابو يوسف انه تبع للشاء لان الاستعاذة عند القراءة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوح من القارى
اليه فيقول المسبوق ان قام لقضاء ما فات له لقارى لا يؤتم به يعني لا يتعوذ المقعدى لانه ليس بقارى وعند ابو يوسف
يتعوذ لانه ياقى بالشاء ويؤخر العوذ عن تكبيرات العبد ليكون متصلة بالقراءة وعند ابو يوسف يتعوذ قبل التكبيرات
لان تبع للشاء ويسمى اى بقراء بسم الله الرحمن الرحيم اول الصلوة عند ابي حنيفة لان الصلوة فعل
واحد فيكفى بك بالشمسية في اولها وقال في اول كل ركعة لان كل ركعة بمنزلة صلوة مستتدة ولهذا الوجه لا يصلح
بجنت باتمام ركعة وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق وان الخلاف في وجوبها فيه فنحن لا يجب
في الثلثة كوجوبها في اول وعندهما يجيبان اى لا يسمى بين الفاتحة والسورة وقال محمد بن سفيان في اول كل سورة
لانه اقرب الى متابعة المصحف ولهما ان التسمية انزلت للفعل وليست اية من اول كل سورة ولا من اخرها وروى
ابى حنيفة الشاء والقنوت والتسمية لان الجهر فيها يدعى كما في الدعاء ثم بقراءة الفاتحة وسورة او ثلث ايات ويؤمن
الى يقول الامام امين بعد وللاضالين سرّاً كما موم ثم يكبر للركوع لانه عم كالكبير حين يهوى للركوع كما
فضا ويعتدي يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لقوله عم لاشرا ركعت وضع يديك على ركبتيك وفتح اصابعه بلطفا
ظهن بهجته اى مستوا بظهره بعجزه غير لافع ولا منكس من لاسه لان عم كان اذا ركع لا يخفض راسه ولا يرفع
وجهه ثلثا لما روى ان النبي عم قال من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو ادناه
اى ادنى الكمال لا يجوز وعند ابي مطيع البلخي تليد اى حنيفة لو نقص من ثلث تسميات لم يجز لانها كن كالقيام
وعن محمد بن ابي بكر سمع اى يقول سمع الله من حمدة رافعاً راسه من الركوع ويكفى به اى بالتسبيح
الامام وبالنهي للموت عند اى حنيفة وقال لا يجز بينهما لان النبي عم جمع بينهما وله قوله عم اذا قال الامام سمع الله من حمد
قول الوارثا لكل الحمد قدم الاذان بينهما والقمة تقطع الشركة والمفرد يجمع بينهما اى ياقى بالتسبيح حاله الارتفاع
بالنهي حاله الاسواء في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وروى عن المنفرد ياقى بالتسبيح فقط لانه الذكر شرع حاله
الاتصال دون الاعتدال اظهاراً للاخطا رتبة كما في العفة بين السجدين ويقوم مستواً ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولاً ثم يديه لانه عم كان يفعل كذا في طغايق هذا اذا كان المصلي خافاً وان كان داخل لا يمكن وضع الركبتين قبل
اليدين فانه يضع يديه اولاً ويقدم اليمنى على اليسرى ثم وجهه بين كفيه ويديه هذا اذ يضاماً اصابعه مبدياً حاله
الضمير المستر الراجع الى المصلي وكذا مجافياً وموجهاً صعيد بسكون الباء اى مظهر اعضاءه مجافياً اى ميا على اعتدال
بطن عن تحديق غير زحمة قيدنا به لانه لو كان الصفر مستواً لايدي فبعينه خوفاً من الايداء موجهاً اصابعه رجلاً نحو
القبلة ويسبح فيه اى في سجوده ثلثا فان سجد على كور عمامة اى دورها او فاضل ثوب او شى بمجدجى اى جم وكل
الشى ويستخرج به على ذلك الشى كما اذا سجد على التسبيح المتليد جاز وان لم يستعمل اى لا يجوز ذلك اذا سجد على الرمال

١٠

١٠

والفئة فان كانت مبسطة يجوز لوجه الاستقرار ولا يجوز لوجه لزوم على ظهر من يصلي صلوة المفروضة لان
لا يصليها اي لا يجوز لوجه على من لا يصلي صلوة وهذا متناول لوجهين اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن
لا يصلي صلوة لان الانسان لا يمكن في السجود الا للصلوة غالباً وفي الكفاية لو سجد على وجهه على ظهر اخر للزحام لا يجر
به ان كان ركبتاه على الارض والا فلا يجوز وفي المحيط لو سجد على ركبتيه لا يجوز به لانه يكفيه الاياه ولو سجد على العجوة
ان كان على ظهر البقرة لا يجوز لان السجود على السجود على ظهر البقرة والبراة تخفض في سجودها وتلزم بطنها
فخذ بها اي تلصق وهذه الجملة بيان للركعة الاولى ويرفع راسه من السجود مقدار ما بعد قاعدته وان كان في
الارض اقبل لا يجوز لانه بعد ساجد او هو محتمل صاحب الهداية وقال القدوري مقدار راسه رافعا وهو مختار
المحيط وقال الشيخ الاسلام هذا القول اصح لان الوجوب هو الرفع فاذا وجد بعض الاخفاء بخرج الاكثر فان كان
في الركوع اقبل راعكوا الا فلا اعلم ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض في رواية عن ابي حنيفة وموقوف
محمد والصحاح من مذهبه ليس يفرض الا ان الانتقال الى السجود من السجدة بلا رفع الراس غير ممكن فشرط الرفع
حتى لو سجد على لوح ونزعه من تحت راسه فسجد على الارض بلا رفع راسه يجوز مكثرا ويجلس مطمئنا اي ساكنا بقدر
تيسره وليكبر وسجد مطمئنا وليكبر بعد ما طهر ساجدا ويرفع راسه اولاً ثم يديه ثم ركبتيه لما روى انه سجد
يفعل كذا ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا يرفع راسه وقال الشافعي يجلس خفيفاً ثم ينهض معتد لما روى
انه عم يفعل هكذا ولما روى انه سجد اذا رفع راسه من سجده كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه
عمول على حاله العذبي بسبب الكبر والركعة الثانية كالأولى لكن لا تشاء ولا تعوذ ولا يرض يديه وقال الشافعي
رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ولنا الحديث الرشور وهو
قول عم لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وقوت الوتر وتكبيرات العبدين وعند السلام
طرح عند الصفا والمروة وعند الموقوفين وعند طرفة اي الاولى والوسطى فاذا تمها اي الركعة الثانية واقترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يميناً هو خير اصابع اي اصابع يده نحو القبلة وجلبه واضعاً على فخذه هو خير ما عليه
اي اصابع يده نحو القبلة مبسوطة احترازاً عن قول الشافعي لان عنده ينقبض لظفر والبصر والوسطى من
يد اليمنى ويرسل المسبح لما روى انه كان يفعل هكذا ولنا ما روى في عابثة انه سجد كما يقعد العبدتين معهما
اصابع نحو القبلة وتشهد كابن مسعود اي تشهد ابن مسعود وهو الخيمات لله والصلوة والطيات السلام
عليك ايها النبي الى اخره فبشهادة ابن مسعود ان الشافعي اخذ بشهادة ابن عباس وهو قوله الخيمات
المباركان الصلوة الطيات لله سلام عليك الى اخره هذا من باب الاطلاق اسم البعض على الكل لان التشهد
بعض الخيمات روى عن محمد انه قال اخذ بيدي ابو يوسف وعلني التشهد وقال اخذ بيدي ابو حنيفة
وعلى التشهد قال اخذ بيدي حماد وعلني التشهد وقال اخذ بيدي ابراهيم التيمي وعلني التشهد و
وقال اخذ بيدي علقمة وعلني التشهد وقال اخذ بيدي ابن مسعود وعلني التشهد وقال عم اخذ



رسول الله وعلني التشهد وقال عم اخذ بيدي جبرئيل وعلني التشهد ولا يبد عليه اي على التشهد في الصلاة
الاولى لانه لا يبد عليه ويقدر فيها بعد الويلين الفاتحة فقط وهي فصل لانه لم يقرأ في الاخيرين الفاتحة
وان سجدت جاناً لا داواذ قراء الفاتحة فيلقد ادى على جهة التثنية لاق القراءة وبأخذ بعض المتأخرين ولو قرأها
على قصد التثنية لا ينوب عن القراءة كفاية والاكثرون على انها ينوب عن القراءة لان الفاتحة وجدت في محلهما
فلا يتغير حكمها بقصد وللهذا لوم يقرأ في الاولين وقرأها على قصد التثنية في الاخيرين لا يجوز به وعن ابو يوسف
يسكت وفي المحيط ان كان ترك القراءة والتسبيح في الاخيرين لم يكن عليه خروج ولا سجدة سهوان كان ساهياً
ويقعد كالاولى وللرابعة تجلس على البنية اليسرى نحو سجدة جليلية وهي حال من غير تجلس من الجانب الايمن فيها اي التثنية
لانه لا تسلمها ولا تشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن كقول رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
والمؤمنات من الدعاء اي المنقول بالاشركار روى عن ابي بكر انه قال يا رسول الله علمني دعاء ارفعوا به في صلوتي فقال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
لا كلام للناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سوله منهم نحو اعطني كذا ولو ادعى به فالصحيح
اشتمل صلوة اذ لم يقعد قدر التشهد ولو دعا بعد الخروج عن الصلوة ولا تقصد ثم يسلم من يمينه اي جانبه يمينه
بني من ثم يعني بنوي سلام من يمينه من اليسر والمكث ثم من يسار كذلك والمؤمن بنوي امام في جانبه يعني ان كان الامام
في جانبه اليمنى بنوي وكذا ان كان في يساره وانما خص المؤمن بالنية مع دخول في المأثرين لانه احسن اليه بان يلزم صلوة
هم وفساد او غيرها ان حاداه يعني بنوي المؤمن في الامام في الجانبين ان قام في مقابلة لانه وحظ من الجانبين والامام
ينوي بهما اي بالتسليمين الجماعة والمنفرد الملك فقط يعني بنوي المنفرد لانه ليس معه سواه روى الاخبار ان
الشفقة اذا اتى الرجل الجماعة ينزلها اولاً على الامام ثم الى من يجذب في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى الميسرة
الى الصف الثاني فحصل جهر الامام في الجماعة والتعبد بين والفرج واو العائدين اي المغرب والعشاء اداء
وقضاء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا جهر في هذه الصلوة لا غير المنفرد خير بين لجره والاخفاء وان ادعى
يعني ان شاجر وسامع نفسه فيها جهر فيها وان شاء اسر لانه غير محتاج الى اسماع غيره لان الجهر افضل
لانه صلى على هيئة الجماعة قال عم من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوة صفوف من الملائكة وخافت ختم ان
قضى لان الجهر مختص اما بالجماعة او بالوقت ولم يوجد في المنفرد اذا قضى وقبل تخير في القضاء ايضاً ان القضاء
يكون وضو الاداء وهو الصحيح والاداء لجره اسماع غيره واداء الخافة اسماع نفسه وهذا عند الهدى وان
لان الجهر حركة اللسان لا يسمي قراءة بدون الصلوة هو الصحيح احترازاً عن قول الكرخي وهو ادنى الجهر ان
يسمع نفسه واقضاه ان يسمع غير وادنى الخافة ان تصح الحروف ان القرءة فعل اللسان وذلك باقامة ظروف
دون السماع لان السماع يحصل بالاذن وهو فعل السامع لا الفعل القاري وكذلك ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها كالسبية حتى لو طلق امرأته او عتق امته او استثنى بان قال له علي الف الامانية

فان صح لظرف فيما لا يسمع نفسه لا يسمع ولا يسمع الاستثناء على ما هو الصحيح فان ترك صوت اول العشاء وقرأها بعد
فأخذه اخرجها رجمها أي بالسورة والفاحة ان أم وهو الصحيح ليلما يمدى للجمع بين الجهر والخفا في ركعة
واحدة وهو غير مشروع بل هو في الفاتحة في العشاء مشرووع في الجملة ولا الاخفاء بالسورة في الجماعة في العشاء غير
شروع اصلا وتغير النفل وهو الفاتحة اولى من تغير الواجب وفي رواية عن ابي حنيفة وهو مختار في الاسلام
ان يجهر بالسورة دون الفاتحة لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يجب بحمد والفاحة اداء فبراع صفتها
والسورة فانت بصف الجهر فيقضى كذلك والقضاء ملحق بوصفة فلا يجمع الجهر والخفا في ركعة واحدة فقد برهن
ابن حنيفة انه يخاف بها لان الفاتحة بخافت فيها فمما كانت بالسورة تبعالها اختلفت كيفية القضاء قبل فقدم السورة
على الفاتحة من المطلق بالقراءة الاولى فمما تقدم السورة اولى وقيل بوجوه وهو الاشبه وابعده من التغير ولو ترك
فأخذه أي اول العشاء فآخذه لم يعد أي لم يقرأ الفاتحة في الاخيرين لانه لو قرأ فيها يلزم تكرار الفاتحة في ركعة
واحدة وهذا غير مشروع واما السورة فانها شرعت مرتبة على الفاتحة وقدس على ذلك ان المترجي مرتبة لاجل ان
القراءة اولى من الفاتحة اي بالاية القصص بدون قراءة الفاتحة جازم مسمى لانه ترك الواجب وعندهما لا يجوز ما لم يقرأ
ثلث آيات فصلا وايطويل لا بدون ما ذكره لاسي فارباع فاوله قوله نفاه فقرأ ما يسر من القرآن الامادون
الاية حرج اجماعا ولهذا لا تحب على جنب قرآن هذا اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله كيف قدر قلب
قراء آية في كل ركعة هاتان او حرف وكس اختلف المشايخ فيه ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كما في الكبري الاصح انه يجوز
عنه وفيها مية لو قرأ المضمون بالظل والصدق بالسين ولم يقدر على نطقه صلى بلا قراءة الجهر وقيل
يجوز صلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غير وسنن في الفريجة منصوب على الطريقة اي وقت العجدة الفاتحة
واي سورة شاء وامتن بالجزء اي وقت الامن يجوز ان يكون امنا وعجده محالان من فاعلى السراى منها
في السراى كوز عاجلا او منا نحو البروج وان شئت اي يقرأ والسما ذات البروج واذا نسيت ان شئت و
في الظفر استحوطوا بالمفصل وهو السبع السبع يسمى بكثرة فضوله في الفجر والظهر واساطير او سلا
المفصل في العصر والعشاء وقصا في المغرب ومن طوارى البروج ومنها واساطير لم يكن ومنها اي
من سورة لم يكن قصار الى الاخرى اي ان عرصة امرها موسى الاشعري هكذا وفي الضرورة يقدر طان
قال الخواص احرا الله المفصل من سورة طوارى الى آخر القرآن وهو السبع الاخير منه وكثره توفيت سورة لهوة
مثل ان يقرأ هل اى على الانسان في الفجر صلوة الفجر يوم الجمعة او تعيينا بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة سوى
الفاتحة لما فيها من هجر الباقى وابتها التفضيل قال الطحاوى هذا اذا اعتد عدم طوارى بغيرها وان اعتقد
وقرأها لا يقرأ ايسر عليه فلا يترك اخذ بقول الشارحون في شرعهم ولم يعرضوا له اقول اعتقاد عدم طوارى ان لم يكن
متيقنا على دليل فغير مشروع لان يكون ناصبا الحكم من عنده فكيف يكون قيده الكراهة وان كان متيقنا على دليل
فلا كراهة ايضا لان يكون باجتها والجهر يكون ما جيل وان كان محظيا فأتى في حاجة الى هذا القيد في مجردة



تعيين السورة مع القعدة على غير ما كراهته لا يلزم لغيره ان من الباقي ولا يقرأ الموت خلف الامم بل يسمع و
ينصت لقوله ولذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسر ون هذا خطاب للمفتدين ولو قرأ
خلفه قال بعضهم يند صلوة لقوله من قرأ الامم فالصلوة له وقال محمد لا يقرأ وقال الكبري وان كلن
قراء امامه ان للوصل آية التزيين او ترهيب يعنى لاسبال الجنة عند آية التزيين ولا يتعوز من الفارغ
آية التزيين او خطبة او صلى على النبي عر في خطبة لان الصلوة على النبي عر فرض الاستماع الا ان يقرب
لخطيب يا أيها الذين امنوا صلوا عليه فانه يصلى السامع في قلبه ابتداء للاس ولا يجوز له ان يترك هذا اذا قرب من
الخطيب وان بعد فالاحوط السكوت لانه وان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على انصت فوجب عليه
والجماعة سنة مؤكدة اي سنة يشبه الواجب في القوة واكثر المشايخ على انها واجبة ونسبة سنة لانه ثابت بالسنة
لكن فانت جماعة لا يجب عليه الطلب في المسجد اذ في البيتين الصحيح ان الجماعة تسقط بالمطر والعين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة ترك الجماعة تكرار اللغة يكون عذرا اذا ابوا طيب على تركه لانه في الغنية
اذا استغفل بتكرار اللغة فبقوة الجماعة لا بعد بخلاف تكرار ومطالعة كته فاستعذر في ترك الجماعة قال وجوابه
الاولى فبين والطلب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة ميلا لانه لا يوجب الجماعة فبين لا يوجب الجماعة بالقله
لنفسهم وللسامع وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن والاوى بالامامة العلم بالسنة ايها حكم الصلوة
صحة وفادحا اذا عرض له غرض امكذ اصلاح الصلوة حصة ثم الاقراء اي ان ساووا في السنة بغيرهم الكفرهم
قراءة ونحسنا القراءة لان قرآته ركن في صلوة وطالب اليها من ثم الاورع اي اغد هم احتراز عن الشراخ لفقوله
ع من صلى خلف عالم تقي فكما صلى خلف بقرى ثم اناك لقوله ع من لا يملك لبؤة ما كبر كما سنا وان استوى
فيه فاحسنهم خلقا اي لغة بالناس وان استوا فيه فاحسنهم وجره اي اكثر صلوة بالليل وان استوا فيه
فاشرفهم نيا وان استوا فيه فانظفهم وان استوا في بقرع او الخبار الى القوم كذا في مواج الدراية فان
ام عبدا واعرلى من العرب من سكن في البادية او قاسقا واعلى او مبدع او ولد الزارة لان الناس يكرهون
الصلوة خلف هؤلاء وفي تقديمهم تغليب الجماعة هذا اذا كان من البصرين هو افضل منه فاذا لم يكن يوم الاغنى
ماروى ان النبي ع استخلف ابن مكتوم بالمدينة حين خرج الى غزوة تكووك لانه لم يكن احدا افضل منه وفي المحيط صلوة
الجمعة يقتدى بالناسق واما غيرهم فان المكتوبات فلا بأس بان يجوز للمسيح اذ لا يصل خلفه فلا يتم بذلك
بجماعة النساء وحدهن اي بدون الرجال لان جماعتهن لا يجتمعن عن ارتكاب محرم من زيارة الكسوف او ترك
مقام الامام وتقف الامام وسطهن لو فعلن لان ذلك استرله وفي الغنية المرأة تصلح لامامة الرجال في مسجد
النفاق دون الجان ومعنى ما ذكر في المحيط من ان المرأة اذا امت في صلوة لجانة لا بعد لان صلوة الرجال
فاسدة وصلوةها صحيحة فبسطه فظية صلوة لجانة يصلونها فلانها لان اعادتها غير مشروع وكصور
الشابة كل جماعتهما كره لما في حضوره من حق في اللغة والجموع اي كره حضور العجز والظفر والعصر لا الباقية

ان

ان لا يكون حضوره في الاوقات الثلثة والعبد بين انما كان حضوره في الوقتين عند الحنفية لان الفارق
مشتق من في هذين الوقتين في وقت الشيق قد جعلهم على رغبة العجز والضعف والعتا فهم تاجمون
وفي المغرب بالطعام مشغولون واما في العبد بين فذان المصلي منع فبمكثهم الاعتزال من الرجال وقال
بجس العجز في الصلوة كالمقالة الرغبة فيهن قيدا للجواز لان الثابت ليس لها الخروج اتفاقا قال
الامام المحضون هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فبمكثهم كل من عن حضور الجماعة ويتفدى
المواضع التي ليس معها بالتيتم لان طهارته مطلقة لا ضرورة لان التراب خلف عن الماء فاذا
قيدنا المتوضي به لانه لو كان معه ماء لا يجوز اقتداءه بالتيتم والغاسل اي يتفدى الغاسل بالماء لان لطف
ماتح من سواه لا يخلو الى القدم وما حل لطف بزيده المسح فاستوى الماء مسح والغاسل والقائم اي القائم
بالقاعد بل روى انه عم صيا اخر صلوة قاعدا والقوم خلفه قيام وفي المطابق هذا في قاعد بركوع وسجد
لانه لو كان يوي والقوم بركعون وسجدون لا يجوز الاقتداء وفي المحيط لا يجوز امامة لطنخي المسك عملته
للسماجزة ان تقدم بين ويز قام وسطا في فسد صلواتهم لوجود الحاذات منهن وفي اللخبية اما
منه الاحدب جائزة ذكر التبرناشي ان بلغ خذبه حذو الركوع فعندهما جائزة كما يجوز امامة القاعد بالقائم
وعند محمد لا يجوز والموى لا يستويان في طحال الا ان يوي المواتم قاعدا والامام مضطجعا لا يجوز لان حال
المستلقي في الاما دون حال القاعد الا يرى انه لا يجوز التطوع بالامام مستلقيا اذا كان قادرا على
القوم والمنقل بالمفترض لان طاحه في حقه المصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيسحق البناء
فيدها لان اقتداء المفترض بالمنقل غير جائز فان قلت اذا اقتدى من قلده اباخيفه من قلده صاحب في الوتر
يجوز مع الاقتداء المفترض قلت الصلوة متحدة ولا يختلف باختلاف الاعتقاد ولان امامة الناظر غير جائزة
لان المفروض انما يجب بالترتيب الوجوب في حق غير يكون بمنزلة امامة المنقل بالمفترض الا اذا انزل احد
حدهما عن ما نذبه الاخر بان يقول مثلا نذرت ان تصلي الركعتين اللتين نذرتهما فلان فيجوز اقتداؤه للا
مقاد وان امامة الناظر غير جائزة لقوة النذر لا رجل اي لا يقتدى رجل بامرأه وصبي لان تاخر المرأة وا
جب وصلوة الصبي نقل وظاهر بمقدور وفي النبيين كذا لا يجوز اقتداء محذوران ان اختلفت عددهما وان اختلفت
وقاريا يمي ولباس بجار وغير يوم بيوم لان صلوة الامام في هذه الصور ضعيف فلا يصح اتباعه في يومه
لا يصح اقتداء مفترض بمنقل لا وصف الفرضية موجود في مقتدى دون الامام والموجود لاسيما في مقتدى وفي النبيين اذا
لم يجز الاقتداء في هذه المسائل هل يصير شرعا في التطوع ام لا فعندهما يصير شرعا بناء على ان الفرض اذا يطل ينقلب
قلا وعند محمد لا يصير شرعا لان الفرضية اذا بطلت عند بطل اصل الصلوة والاشيدان يقال اذا فسد يعقل شرط
الصلوة كما لظاهر خلف المحذور لا يكون شرعا وان كان الاختلاف بين الصلتين يكون شرعا وثمره لا يظفر
في حق مطلق الوضوء بالفرقة ومفترض اي لا يجوز اقتداء مفترض فرض اخر مثل ان يصلي احدهما الظهر والاخر

بالموى

العمر واحد في ظهر الامس والاخر ظهر اليوم لان الاقتداء هو ان يني تحريمه على تحريم الامام ويجعل صلوة مقتدى
بصلوة الامام وتقدير الوضوء ملغ عن ذلك وفي النواذر جلالا وفق الصلوة معا ويؤى كما من ان يكون اما
ما لصاحبه صلوة امامة لان الامم يصح من غير نية فلفت النية وصار كل واحد منهما شارعا في صلوة مقتدى
بؤى كل واحد ان يني به فصلوتهما فاسد لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاسيما ان يكون كل واحد منهما
واما ما لا يبطلها ان الصلوة ولو لم يني لا يبطل قوة الركعة الاولى على الركعة الثانية على الاولى مكو وهو
في النوافل طاعة الثانية على الاولى غير مكروهة وهذا في الصلوة الحسن واما في الجمعة والعبد بين فينبغي بينهما والاطا
مادون ثلث ايام غير مكروهة ويقدم الامام مؤتمر بوجوه لا يخفى مؤتمرا اي منفردا عن جماعة ولو كان مع امرأه
او صبي يعقل فان جمعة لانها من اهل الصلوة ويقدم الصبي كالبالغ ويتقدم الامام ان راو على الواحد للمرأة او
في حكم الاطلاق لعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد واسر اقتفوم الرجل بجماعة الامام وفي قوله يقم اشارة الامام يا
بلى الواحد بان يقوم عن يمينه وقوله ويتقدم مفيد ان لا يبارهم بالتاخير عنه وذلك اسبر وان ظهر حدثه بعيد القوم
بغيره اقتدى بامام ثم علم انه حدث بعد القوم صلوة لان صلوة الامام متضمنة صلوة المقدم وفادها يوجب فساد
وبصد الرجال لقوله يوم بلي منكم او بالاحكام ثم الصبيان بالفتح جمع لطنخي كالمبال جمع جلي ثم السام فان جازته
اي لوصلت امرأة عاقلة سواء كانت محرمة او خلية مشترقا في طحال والماضي في جنب رجل حاجبا بينهما في صلوة مطلقا
لك زافت ركوع وسجود مشركه محرمة واداء فسد صلوة اطلق الحاذات ليناو كل اعفان او بعضا حتى لو كانت
على الدكان وهي قدر قامة الرجل خذبا على الارض فان حاذت عضو من عضوها يفسد كذا في المصنفين فبما ان
مخاذات الامم المشركا يفسد في الاصح قيد المرأة بالعاقلة لان مخاذات الجنون لا تقدر لان صلوة البيت بصلوة كذا
في الزهابة وبالمنها في طحال وفي الماضي يدخل فيها العجز لانها كانت مشترقا وتخرج عنها الصبية وقيد بالملقة لانها
ذاتها في صلوة طحال في المقتدى وقيد بالاشرك في تحريمه واداء لا تقيد بمخاذات الشرك في الاداء ان يكون احدهما
اماما للاخر فيهما يؤدبه او يكون له الامام يؤدبه بانه حتى يشتمل بين الشركه بين الامام والمؤمن والشركه قد ثبت في
التحرمة دون الاداء كما اذا كان مسجوقين وقاما ايضا ما فاتهما لا تقيد بمخاذات الشركه في الاداء وقد يوجد بطلان
الشركه في التحريمه كما اذا سبق الامام حدث فاستلمه اخر فاقصدى احد بلطيفة والشركه ثابتة بين المقتدى بلطيفة
وبين الامام الاوحد وكل من اقتدى به فيما يؤدبه ولا شركه بينهما في التحريمه لان المقتدى بلطيفة بين تحريمه على تحريمه
لطيفة والامام الاوحد ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمهم على تحريمه بلطيفة مع ذلك لو كانت المرأة من اخوي الطائفتين
جاذت رجلا اخرين الطائفتين الاخرى في صلواتهم فعلى هذا كان الشركه في الاداء معناه عن كل الشركه في التحريمه
وفي المحيط لو حاذت في الذهاب للوضوء او الرجوع عنه لم يفسد صلوة استحسانا لانه لم يحصل اداء شي من الصلوة
بجنبها وقيد بانقولنا للحليل بينهما لانه لو كان بينهما حاجبا لا يقدر وحده في الطول ان يكون مقدار زراع وحلقة مثل
غلتا الاصبع والفرجة تقوم مقام طابل وادائها قد ما يقوم في رجل وانما قال فسد صلوة لان صلوة مقتدى

فاسد لان النبي عم قال آخر وقت من حيث آخر وقت الله وحيث للمكان ولا مكان تحت ناخيرها الا في الصلوة ليكون
الرجل مامورا بتاخيرها فاذا احاذته ولم يتقدم عليها تحطه وحطونين يكون زكاه كالفرض المقام فقد صلوة ولو
لم يكن التقديم فاشارة اليها بالتاخير فلم يتاخر فسدت صلواتها وصلوة لانه تركت فرض المقام كذا في اللخبر وفي المتفق
البحار شرط ان يؤدي ركنا حيا ذنه وعندا يوسف وقت مقدار ركن فسدت وطرها شرط آخر وهو ان يكون
جنبها مائة حتى لو اختلفت لا يفيد واهما يتصور ذلك في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصل كل واحد منهم بالتمسك
الوجهة ان نوى امامها والاى ان لم ينوئها فسدت صلواتها لان لا شريك لا يثبت بلانية صلى الله على محمد وآله
وامى استخلف في الاخرين اميا يعني لو سبق الامام حدث بعد ما افرغ في الركعتين الاولين فاستخلف اميا فسدت
صلوة الكل عند الحية وقال في المسئلة الاوطاهي كذا اذا ام العارى عراة ولا بين وفي المسئلة الثانية صلوة القوم
صحيحة لان القراءة في الاخرس غير واجبة فاستخلف في الاتي والقارى سواء ولو في المسئلة ان الامام والمأموم الاميرين
كانا قد بن على تقديم القارى ليكون قرآته قرآته لهما فمهما تقدم لزم منه ترك القراءة مع القدرة عليها فجددوا
كسوة الامام لا يكون كسوة للمأموم حتى تترك الفاد وفي المسئلة الثانية ان القراءة فرض في كل الركعات
لان الفرائض الاولين تجعل قرآته في كل تقدير والتقدير بما يصح في حق القارى لا العاجز والامى عاجز لعدم
الاهلية فلا يثبت القراءة تقدير فان قلت القارى في القدرة الغير لا بعد فلا راعدا في حنيفه ولم ينالم بوجوب
طهارة على الضرب وان وجد قايما فكيف اعتبره فادرا في مسائل الامى قلت انما يعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار
ذلك الغير وهذا الامى قادر على الاقتداء بالقارى غير اختيار القارى فيقول قادر على الخطا والقراءة وتختلف من
لا يصح حنيفه فقد فقد صلواتهم قد تاخروا بعد التلاوة وفي الاوليين بعد ما صلى ركعة لا يجوز الا استخلف
اتفاقا **باب في الصلوة** على سبب طهارة توضع او اهم ولو بعد الشهادتين بعد الشهادتين توضع
وسلم عند اوجبه لان طهارة بصدقه وضغنه وقال تمت صلوة والاستسناف افضل ليكون البعد عن شهوة
لذات والامم غير اخر الامانة هذا تغير الاستخلاف صوته ان يخفى الامام واخضابه على فريهها انه عرف هكذا
روى عن النبي عم ولو احدث في ركوعه او سجوده بتوضاء عذوبا والرفع راسه ولو ترك ركوعا يشير اليه موضع
يد على ركبته وفي على ظهره وفي القراءة على الفم في الثانية اذا كان خلفه مسبقا ولم يعرف صلى الامام ولم يبق
عليه يصلي اربع ركعات وينعد في كل ركعة وفي الثانية انما يجوز صلوة بالخليفة اذ انوى الامامة من ساعة ولو نواها
حين قام مقام الاول قبل خروج الامام جاز وان نوى بعده بفسد صلواتهم طلقوا كان الامام عن الامام ولو اختلف
رجلا والقوم اخر نوب الامام معا فالامامة خليفة الامام وان تقدم الذي وقدم القوم فاقدا وبه خليفة
الامام فاسد ولو نواها ان رعد فاستخلف غيره فقبل خروج الامام عن المسجد ظهر انهم ما فان كان الثاني لم يؤدي
ركنا فالامام الاول ان باخذ الامامة لان المسجد مكان واحد فيجعل كأنه يتحول وجهه عن القبلة وفي القنية
يتخلف محمد شاذت صلواتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ثم يتوضاء ويم عم او يتم صلوة

حيث توضع او بعد الى مكانه الاول وانما خبر لان في الاول قلت المشى وفي الثاني اياه الهلوة في مكان واحد
فيميل الى ايهما شاء كما تنقود ان كان للفردين شاء يتم حيث توضع وان شاء عار ان وع امامه هذا من عمل بقوله
ويم توضع والصلوة في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي يخلف فان للخليفة امام الامام الاول والقوم
والاى ان لم يفرغ لسانه وهو للخليفة عا والامام الاول وبم خلفه خليفة حتى لو اتم صلواته في مكان الوضوء لا يخرج
لان لا يفرغ في موضع الا قداء من صلوة ان يكون موضع وضوء يجب المسجد حيث لو اقتدى بجاز وكذا
للمسجد الى الامام حكم المتكفي في انه ان يكون سبغ حدث فتوضاء ان فرغ امامه يتم او يعود وان لم يفرغ يعود
ولو جن او نسي اعلموا وانهم بان تاخر في صلواته ما لا يفيض وضوء فاحتمل لان وجوده العوارض نادر فلم يكن
في معنى ما ورد به النص وهو قوله من قام او رعد في صلوة فيلنصرف ويتوضاء وليبن على صلوة ما لم يتكلم هذا اذا
وجد هذه الاشياء قبل ان يقعد قدر الشهد واما اذا وجدت بعد تمت صلوة فان قلت طر خرج بفعل المصلي فرض
عندك حنيفه ولم يوجد قلت وجد منه اضطراب في الاعمال وموضع منه وانما يوجد فقد وجدته بعد ذلك ويكون
موجباً من الصلوة مع طهارة والاوضاع كذا بسوط طهارة وفي المتفق هذا اذ انى مكث الصلوة وان لم
ينوى لا يفسد صلوة لانه لا يفسد مود باجزائها منها او قهرها واحداث عمدا او اصابه بول كثير او شرب اى اصابه بدم فخرج راسه
فقال منهم او ظن الامام انه احدث بان ظن الخياط عا فخرج من المسجد وجاز الوضوء جاز اى حاج
للمسجد لان مكان الصفوف حكم المسجد ثم ظهر اى علم انهم احدثت بطلت صلوة وتعين الاستسناف ولو لم يخرج من المسجد
او لم يجاز الوضوء فيبقى للناظر في قصد الاصلاح ولو تحقق ما تهمته في كذا هذا وان تقدم قدامه فالحديث
فان جازها بطلت وان لم يكن بين يديه شئ فقد ازال الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدامه ولو اخرج من الصفوف فيفسد
صلواته ولك اقل منه لا يفيد وان كان منفردا يعتبر موضع سجود من كل جانب ولو احدث كذا بعد الشهادتين وعلم بانها
ان ينافي الصلوة كالنكاح والتمهيم وغير تمت صلوة لان لم يبق عليه شئ من الاركان ويبرها بعد اى يفيد الصلوة بعد
الشهد قبل السلام عند اوجبه روية المتين الماء وهو فاعل يفيد وترع الماسح حقه بغير يسير بان كان واسع الساق
لا يحتاج في تركه الى المعالي فبده لانه لو خلفه بغير تمت صلوة وبصحة هذه مسحة هذا اذا كان واجدا للماء وان لم يكن
واجدا للماء لا يبطل لان الرجل لا يخطئها من التيمم وقبل يبطل لان طهارة السابق روى الى القدم وتعلم الاتي
سنة وهو من لا يعرف القراء والكتابة سنة يعني لذلك بعد النسيان وكما عرفت ناقم الاتي به لانه تعلم بان الغير
يتم صلوة لانه وضع مة اعلم ان قوله سنة وقع اتفاقا وهو على قولها وامانته قال لا يكتفى ويشيل العار الى وجدانه
وقد روى على الاركان وذكر قايمة لصاحب الترتيب وكان في الوقت سنة وتقدم اى استخلف الامام القارى
امنا وطلوع وكاباى شمس في العجوة وحول وقت العصر لجمعة فعند ما بعد قد قدر الشهادتين اذا صار الظل مثله
يتم صلواته وعند اذ صار الظل مثله يبطل وزوال عند المقدور بان توضاء صاحب جرح مع السبلان وشرع في
الظلم وقد قدر الشهادتين فان قطع السبلان ودام الانقطاع الى غروب الشمس بعد ظهر عند سقوط ظليين

بقية صح

عن ابن

قيد بل ان لو سقطت لان عن براء لا يبطل صلوة ولا تمت صلوة في المحيط كذا الخلاف لو عرض هذه العوارض
في سجدة السهو لان العود الى سجدة السهو برفع السلام دون التشهد فكانه وجد بعد التشهد قبل السلام
ولو ترك بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او الصابية فلهذا لم يفرغ من شيء من هذه العوارض قبل ان يقعد
قد التزم بقصد صلوة اتفاق لان العوارض العود اليها برفع التشهد وهذا الخلاف متى عليه اصل وهو
ان اول الصلوة ولو فاساد في وجهه لم يقرب منه كنية الاقامة قانما تغير الصلوة سواء وجدت في اولها واخرها فمن
العوارض كانت يبطلها في اولها وكذا في اخرها وقال ليس اخر الصلوة كما لوها فان المغير اذا وجد في اولها فجزء
منها فيقيد بناء باقيا عليه وهذا المعنى مفقود في اخرها فيتم صلوة وامانية الاقامة فيغير وصف الصلوة من يصير الى
كمال الصلوة حتى ان يبطله وكذا فيهم من الامام وحدت عمدا كيعني اذا قرهته السلام في آخر صلوة عوض السلام واحدث
منه فييد صلوة المسبوق عند بل حنيفة وقال لا يفسد قيدا بالقرهته لان التكلم لا يفسد صلوة المسبوق اتفاقا لان
لن السلام على وليس يفسد في السلام كلام فاطم الكلام به فيكون قاطعا لا يفسد او يدها بالامام لان قرهته
المسبوق يفسد صلوة اتفاقا وقيدنا بقولنا عرض السلام لانه لو قرهته قبل التشهد يفسد صلوة الجميع اتفاقا وقيد
بالمسبوق اتفاقا لان السلام محل فان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وهو صلوة الاحق تامة ايضا في روى
توفي المحيط الخلاف فيها اذا لم يفسد الركعة بالسجدة لان حكم الافراد لا يتقرر له وبعد ما قيد بها بفساد صلوة المسبوق
اتفاقا لقره حكم الافراد وهذا يبرهن ان صلوة المسبوق قبل الامام لها ان القرهته لم تفسد صلوة الامام مع
صدوره عند في الاصل ان لا يفسد صلوة المسبوق وله ان القرهته افسدت الجزاء الذي لاقته من صلوة الامام فافسد
من صلوة المسبوق الاله محتاج الى البناء لان في اثناء صلوة والبناء على الفاسد فاسد الامام مستغن عن البناء فتمت
صلوة الامام للكله اي يفسد صلوة المسبوق كلام الامام وخروج من المسجد لان الكلام بعد التشهد وطرح
منه الصلوة لا يفسد لها فلا يفسد صلوة المسبوق امام حضر عن القراءة اي عجز عنها فاسخلف فارباع عندك
حنيفة وقال لا يصح اختلاف في اطلاق حافظا وعجز لا جل جلي اما اذا سئى القراءة اصلا لا يجوز الا
اختلاف اتفاقا لا يصح امتيا كذا في الكفاية وهذا فيما اذا لم يقراء مقدار الجوز فان كان قرا لا يستخلف
اتفاقا لان نسيان جميع القران نادر ولو استخلف فسد صلوة لانه لا حاجة له اليه لهما ان الاستخلف
شرع في الحديث على خلاف الفيلس وهذا ليس في معناه ولذلك الاستخلاف في الاطلاق شرع لاصلاح الصلوة
بواسطة العجز وقد تحقق العجز في القراءة والعجز عن القراءة غير فيكون في معناه كقديمه اي كما يصح تقديم
الامام مسبوقا بعد ما احدث قيم صلوة الامام او لا يغيره كان ينبغي للمسبوق ان لا يتقدم العجز عن التسليم
ومع ذلك لو تقدم يتبدى من حيث انتهى اليه الامام لقيام مقامه ويعدم مدرك التسليم بهما اذا انتهى المسبوق
الموضوع السلام تقدم مدرك التسليم بهما وحين انما في المسبوق صلوة الامام بغيره المناقبي بغير بفساد صلوة
المسبوق ان عجزا ما ينافيا كالفهته وغيرها والاول بالنصب عطف على الضمير في بغيره يفسد صلوة

الامام لانه وجد في حلال صلواتها لا عند فراغ بغير فراغ الامام الاول من صلوة مع القوم بان يتوضا واد رك
خليفة بحيث لم يبد شي وان صلوة خلف خليفة لا يضره المناقبي للقوم اي لا يضر القوم ما عمل المسبوق من
المناقبي لان صلواتهم قدمت من ربح او سجد فاحدث فرفع راسه بیده الانصاف ما ينقبي الاداء فلم يضره واد
جزاء من الصلوة مع طهارة ولو اراد به انما السجود او لانه لم يفسد صلوة او ذكر سجدة هي السجدة المذكورة فيعيد
ما احدث فيه وهو الركوع والسجود ان سجد على صلوة حتما اي يجب اعادته ما احدث فيه لان الانتقال من ركن الى
ركن مع طهارة شرط ولم يوجد فليزم اتمام الركوع بعد طهارة وذلك لا يمكن الا بالاعادة وان استأنف صلوة فهو
افضل وما ذكره في يد با بغيره لو ذكر وهو ركع او سجد احدان عليه سجدة صلوية فالختم من ركوعه واد رفع
راسه من سجده فسجد لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي يذكر فيه لان شيء من الصلوة بعد تذك
كرو السجدة جائز فانه لو اخرج تلك السجدة الى اخر الصلوة يجوز صلوة لكن ان اعادته يكون مندوبا لا يقيد
اتمام ذلك الركوع والسجود ويستحب الاعادة ان ام واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالرجل امام بلديه بغير
الامام يصير اماما وان لم ينزل يكون اماما بنفسه لان تعيين الامام لقطع الخزع على كس العوام والماموم
الواحد تعيين فلا حاجة الى الاستخلاف ان كان المأموم رجلا والاى ان لم يكن رجلا بل كان جثيا وامراة
وقيد بفساد صلوة او صلوة الامام لان الصبي والمرأة صار اماما لتعبد وكذا شرع مسافر في قضاء الغائبة
فاقتدى به مقيم عليه تكمل الغائبة ثم احدث الامام فذهب لتوضا يفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فلي
نظان الامام كذا في الحاشية والصحيح انها لا تقدر لان المتقدم ان اتعين للامامة اذا اصحط لها واذا لم يتعين
لا يصير الامام معتدبا به فلا يفسد ويفسد صلوة المتقدم لانه خلا مكان امامه عن الامام وفي البين هذه
للخلاف فيما اذا لم يتخلف وان استخلفه يبطل صلوة الامام المتخلف اتفاقا **ما يفسد الصلوة**
وما يكره فيها يفسد الكلام ولو كان سرياني او في يوم مطوف على قوله سهوا نقديس ولو خال السهو
او حالة النوم ذكر فجر الاسلام اذا تكلم النائم لم يفسد صلوة لصدوره عن التمييز له والمخار ما ذكر في المتن
لان الكلام قاطع للصلوة مطلق والسلام اي سلام المصلي رجل عمدا قيده لان السلام سهوا غير مفسد
لان من الاذكار والكلام ليس من جنس الاذكار في الصلوة فكان منافي على كل حال وفي غير العبد يجوز ذكر
اوفي العبد كلاما ما فيه من خوف لطلب ووده الى السلام انما يقيد بالعبد لانه مع بفسد ولو ساهبا لان روح
السلام ليس من الاذكار بل هو كلام جاطاب به والاتبين وهو ان يقول له والتاوه وهو ان يقول اوه
بللذ والتشديد والتأنيب وهو ان يقول افسد تا كان او مخفيا وبكاوه بصوت من وجع او تعب
قيدهما لان بكاؤن لو كان للجنة او النار لا يفسد او تخنج بلا عذر بان كان تحسين الصوت لا يفسد لانه
يفعله لى وفي المحيط ان كان التحنن تحسين الصوت لا يفسد لانه يفسد لاصلاح القراءة فيصير من القراءة مع
الابري ان الحش لاصلاح الصلوة لا يقطعها وان لم يكن من الصلوة وتسمية طاعطس يعني اذا عطس

يؤخره

رجد في صلوة برحمة الله بفد صلوة لانه كلام الناس وفي المحيط لو قال العاطس في الصلوة
يرحم الله يخاطب نفسه لا يضره لا ندعا وجواب خبر سواد بالاسترجاع يعني اخبر في الصلوة سواد وقال
انا اللواتي الله اليه راجعون وسار يشد يد الراي خبر من خرج بلولة اي بلولة الله وعجب بالجملة يعني
من اخبر خبر عيب فقال سبحان الله والتميللة اي قول لا اله الا الله لان الشاء بالفصد يكون
كلاما يخرج القرآن بقصد لظناب من ان يكون كلام الله طاقا قال ما بنى اركب معناه يكون كلاما مقيدا لا اقراة
القران قيد بجواب خبر لانه لم يرد به بطول بل اعلمه بان في الصلوة لا يفسد صلوة في غير احواله يعني
لو فتح المصلي على غير امامه القراءة يفسد صلوة لانه تعليم ولو فتح على امامه لا يفسد صلوة لانه مفضل الى اصلاح صلوة
ولو كان الامام اشغل الى اية اخرى او قرأ مقدار ما يجوز في الصلوة فتم يفسد صلوة الصالح الفاتح ويفسد صلوة
الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة ورواه من مصنف يفسد صلوة عند ان حثيف لانه
يلقن منه فصار كمن يلقن في صلوة من رجد وقال لا يفسد لان النظر الى النقوش غير فالنظر الى المصنف
او ط الا ان يكن لانه فيه تشبيها بضع اهل الكتاب قيد بالقراءة لان الفهم منه بلا تحريك لسان غير مقيد
اتفاقا وفي البرهانية قرأ في الاولى فل باتها الكافرون وابتداء بالثانية باننا اعطينا الكون ثم ذكر ينقطع و
يبدأ بذكر اجاب وفي الحديث يتم الكون ولو اصابه وجع السر لا يطيقه الا باسسال الماني فيه وضاق الوقت ولم يجد
امساك على غير قراءة والاخرس يوتر بخبرك الشفين واللسان والاشي فيه كاللخرس وسجود على حجر يعني يفسد
صلوة من سجد على حجر والدعاء بما يسأل عن الناس يعني اذا سأل الله عن العباد فقد صلواته وكلمة وسر
عامدا لو ناسيا لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة واذا كان بين اسنانة مقدار طرفة فابطله لا يفسد صلوة
وقبل ما دون ملاء الفم لا يفسد صلوة ولو اخذ من الخارج فابطله فسد صلوة في الاصح روى اسد مقدار
طرفة عن ابي حنيفة من طرفة وكل عمل كثير وهو يكفاهم بالبدن وان كان بقاء واحد فم وقيل لا يفسد
الصلوة ما لم يكرر وقيل العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث من قتل قملة او قملين لا يفسد وان ركب
الدابة يفسد وان نزل لا يفسد من الوقعات وقيل الكثير ما لم يعلم ناطره ان عاملة غير متصل ولو اشكل عليه
فم وقيل وقيل وهو مفترض ان راى المصلي ان اسكره كان كثيرا وهذا اقرب من مصلي رجع من صلوة ظهر
وقية مثلا في شرع اي نوى صلوة اخرى وجدته القريبة من غير رفع اليدين صلى كمالا ان شرع في اخرى يعني
صلوة ظهر فضاء او العصر او التطوع بتم الصلوة الاخرى ولا يجنب منها الركعة الا صلواتها كن باع بالف
ثم جدد البيع باقل منها او بدينا وانقض الاول والاى وان لم يشتر في صلوة اخرى وشرع في الصلوة
الاولى اتم الاوى اي الصلوة الاولى كمن باع شيئا بالف ثم تبايعا على الف لا يفسخ الا في نية لانه نوى
الشروع في عين ما هو فيه الا اذا كبر بنوى امامة النساء عا والاقضاء بالامام او كان مقيدا بالانقضاء يصير
بشارع غير كثيرة لو بطل ما مضى من صلوة للتغابر وفي طرفة هذه اذا نوى بقلبه وان قال بلسانه

نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى ولا تجنب الركعة الا صلواتها من غيرها ولا يفسد ما يقرأ من ذلك لمية
والند لانه بدل عن زيادة حضوره وهو المقصود في الصلوة والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف
الاقوال المذكورة في حد الكثير عرفت ها فان المشان ما سبق قيد وجع ومصية من قيد العمل بالكثير وروى
احداى لا يفسد هارم واحد بين بدل الصلي وبان ان من سجد اي موضع سجوده لان هذا القدر من
الظن حقه هذا ان كان الرجل في الصلوة وان كان في المسجد فالحمد هو المسمى والمسجد الكبير كالجوامع مثلا فان
لصحة ان كالمسجد وفي القبة من قام في آخر الصف بينه وبين الصفوف مواضع خالصة فلما اخذ ان يمر
بين يديه لقوله امامة في الصلوة بخط المار على رقبته من لم يسد الفرض جزء على الارض بلا حائل كالاسطوانة
نة وغيرها ولو كان مع المترد اية فشرها من لم ياتم ولو من رجلان متحاذيان والذى يلي المصلي هو المار
وطاى الاعضاء الاعضاء اي حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان على الدكان وانما شرط
بهذا لانه لو صلى على الدكان مثل قامة الرجل فهو ستر للابا ثم يغز بكسر الواو المملة بعد الغنم للجملة او يجعل
في الارض سرة وهي خشبة بقدر راع وعلط واصبع بقا به بطار والجزر وسنخل بقوله يغز على اجابية وهو
حالة من السرة اي كانية على احد اجابية وفي بعض النسخ يغز به من قرب تقريبا اي يقرب السرة الى نفسه
ذكر الضعيف الرجوع الى السرة باعتبار المذكور ويوضع ولا يحيط لان المقصود وهو الاعلام لا يحصل
وفي بسوط شيخ الاسلام لو كانت الارض صلبة بحيث لا يمكن الغرز يضع طول الاعراض ولو لم يكن مع خشبة
يخططوا او قبل يحيط يشب المجرالم ب ويدرف اي يدفع المصلي المار بالسبيح او الاشارة لانهما اي لا يدفع
للمار بالسبيح والاشارة جميعا ان عدم السرة او مرتبة وبينهما او بين المصلي والسرة وكل من الامام
يعني سرة الامام سرة للقوم لانه هم صلى بيطي امكة الى عشرة ولم يكن للقوم سرة وجاز تركها عند عدم المار
والطريق وكن سدة التوب وهو ان يضع الفياض على كنفه ولم يدخل يديه في كفيه وكنه وهو رفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تحجب وعنه به اي بثوب والعبث ما ليس فيه عرض صحيح ويجسد وعرض
وهو جمع شعره على مائة وشدة يحميط ورفعه اصابعه وهي غزاة اصابع او مدها حتى تصوت لقوله عزم
لا يفرقع اصابعك وانت تصلي والتفات لقوله عزم لو علم المصلي من يناجى ما التفت والمراد بل يلقى عنقه يمينا
وشمالا حتى يخرج وجهه من ان يكون جهة القبلة لا حاجة وانما قيدناه لانه لو التفت طاحه لا يكون لما روى انه
عزم يفتش في صلوة يمينا وشمالا ولو حول صدره عن ابطال صلوة كذا في الغاية وفتحت قلب المصلي سجد
لنراه عزم عن الامارة لان القلب والتسوية مرة غير مكرهه ووعضه وهو وضع اليد على الخاصة وعظية
او عذقه لانه ٢٦ نهى عن في الصلوة واقعا وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب ركبتيه واقراة
ذراعيه وترجعه بلا عذر فيقيد به لانه لو ترجع بعذر لا يكون وقام الامام في طاق المسجد اي محرابه مما زاعن
الغداة انما كره لانه يحق على القوم حاله ولم يحقق الايتام به حتى لو كان المحراب مشتبها لا يشبه حاله على القوم

لا يركب على ركبان معطوف فحلى قوله في طاق المسجد او الارض وحده وللقيام خلف صف وجدود روية
وان يجذب ليد ان يجرد احد من الصف الى نفسه ويحب للمجور ان يسلمه لما روى انهم قالوا
صلى من خلف الصف هذا جديت الى نفسك واحدا فصليت مع وفي القنية القيام وحده اولى زماننا
لغلبة الظاهر فان جردت بصلواته وفي شرح القدوري للزاهد دخل فوجه الصف احد المصلين فغاب
فوسعه لا فدت صلواته لانه امثل لغير الله في الصلوة وصورة امامه اي صورة قدام المصلي او بعد اليه
اوى الصف او معلقه وان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكون وصلوة حاسرا اي كاشفا لوجهه حال من
ضمير صلواته كاسل او لغيره وان به المراد به قلة رعايته لالهائه فانه لا يكره للتدلل اليه ككشف راسه
للخضوع وفي ثياب الهندية معطوف على قوله حاسرا لان في الحال معنى النظر فيه ثياب الهندية ما يلبس
في البيت ولا يذهب بها الى الكبر اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكون ومسح جبهته من التراب فيما امكن
للمصلي ان مسح جبهته من التراب في وسط الصلوة اذ لو مسحها في اخر الصلوة لا يكون والنظر الى السماء لقوله
عم قال قوم يرفعون رؤسهم في الصلوة والسجود على كور عمامته لان فيه ترك سنة السجود وهي ان يجرد
على الجبهة من غير حال وعدي الاى بعد الهزج جمع انه اي كس عدل الايات والتسبيح فيها باليد عند الحاجة
لان العدليس من اعمال الصلوة وقال لا يكون لان فيه رواية سنة القراءة والتسبيح في يد التسبيح والا
ياتي للاندلس الناس بكس اتفاقا وقيد باليد لانه العبد بالقلب لا يكون اتفاقا قبل والعد باللسان
معد اتفاقا قبيل الخلاف في الفرائض واحاق النوافل فلا يكون اتفاقا وقيل للخلاف في النوافل ولما في
الفرائض فغير جائز اتفاقا والظاهر ان الخلاف فيها في ظاهر الرواية وليس ثوب ذي صلوة لانه
يشبه حال الاصنام والوطي والبول والتحلل فوق مسجد لان سطح المسجد ولهذا الوعد اليه المعكف
لا يفسد اعتكافه وعلق بانه لقوله تعاو من اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه قالوا هذا
في زمانهم واما في زماننا لا يابس في غير اراق ان الصلوة لانه لا يؤمن على مناع المسجد لا يفسد اي لا
يكن نقش المسجد بالخص والساج وماه للذهب وقيام فيه اي لا يكون قيام الامام في المسجد ساجدا
في طاق اي حال كون سجود في محراب المسجد وصلواته اي لا يكره الى ظهر فاعده يحدث قيدا بالنظر لان الصلوة
الى وجهه مكنون واما بسا اذى صور لا يسجد عليها لان فيه استهانة بالصورة صغيرة لا يبدد والنظر الابالتمام
لانها لا تعبد عندها والكرهية باعتبار اعادة وتمثال غير حيوان اي لا يكره صورة غير ذي الروح
كالشمع ونحوه لانها لا يعبد وحيوان اي لا يكره صورة حيوان سحر راسه اي ذهب لانه لا راس لا يعبد
وتلك حية وعقرب فيها اي في الصلوة لقوله عمدا قتلوا الاسوديين ولو كنتم في الصلوة اراد بالاسوديين الحية
والعقرب والامر للباحة ولحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها لغيره لقوله عمدا قتلوا البيضا
فانها من جنس حية هذا اذا امكنه قتل الحية بغيره فان احسن الى ضربات يستقبل الاله لوهة والهم ظهر ان

الكل سواء قالوا انما يباح قتلها ما لم يفسد تحت الحصاد اذ امر بين يديه وخاف الاداء منها فان لم
يخف بكونه وذا النوادر قال ابو حنيفة لا يقتل الغزالة في الصلوة بل يدنها تحت ظهرا لما روى
عن ابن مسعود انه كان يصلي فباخذ قملة فدنها وقال محمد قتلها احب كقتل العفص والبول
اي لا يكره البول فوق بيت فيه مسجد والمراد به ما اعد للصلوة في البيت بان كان له محراب لانه ليس مسجد
حتى جاز بغيره فلم يكن له حصة المساجد **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلث ركعات وحسب سلام واحد
وعند الشافعي الوتر ركعة في نفل وثلث ركعات وجب بتسليمتين وهو آخر ما روى انه نفل فعل كذا
ولما روى انه نفل عن النبي عن التبرات وهو ان يوتر بركعة وقول ابن عباس انه نفل او ثلث ركعات بسلام
واحد وروى الخطيب عن ابن عمر ثلث روايات في رواية واحدة وهو قول زفر في رواية سنة وهو قوله ما هو قول
الشافعي واحد وما لك في رواية واجب وهو آخر ما روى وهو الصحيح انه نفل ثلث ركعات على رواية كل سنة
الوتر والنفي والاضحى وله قوله عم ان لله زادكم صلوة الا وهي الوتر اذ تصورت الزيادة على المقدارات دون
النوافل وله قوله الوتر بفض اما عند فلان واجب واما عند فلان فله واما عند فلان فله من نام
عن ورواه بنه فليس عليه اذ اكره وفيه ما روى عنه انه لا يقف فحمله على غير ظاهر الرواية وقيل ركوع
اي قبل ركوع الثالثة بركعة رافعا يديه ثم يقف فيه اذ يقف بقوله في اي زمان قبل الركوع وقبله في جميع السنة
لان الشافعي خالف فيها وقال يقف بعد الركوع وفي النصف الاخر من رمضان لما روى انه نفل ثلث بعد
الركوع في الوتر وان عمرا اعرابيا بالقنوت في النصف الاخر من رمضان ولما روى عنه في جميع ايام
القنوت اذ جعله وتر من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القنوت لا القنوت في الوتر دون
اي لا يقف في غير الوتر قيدا به لان الشافعي يقف في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع لما روى انس
ان النبي قنط في الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود انه نفل في صلوة الفجر ثم تركه والترك
دليل التسخي والشرح لفقه الروي ويقول كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة وسورة لما روى انه نفل ثلث
ركعات فراء وان اول سج اسم ركبن في الثانية قلن اياها الكافرون وفي الثالث قلن هو الله احد وبيح المقدي
الامام القانت بعد ركوع الوتر القانت اي لا يبيح لامام القانت في الجرد يسكت ويقعد تحقيقا للحق
لان القنوت في الفجر مسنون والمنابعة في المسنون باطله والاشح انه يسكت قائما بالمتابعة فيما يجب متابعتها
وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر ولجعه وبعد ما روى بتسليمة اختلاف
في ثمة الاربع التي بعد الظهر قبل ينوي السنة والاحسن والا حوط في موضع الشك في جواز لجمعه بقوله في ثمة
ان يقول ثوبت ان اصل آخر الظهر ادرت وقته ولم يصح بعد لان لجمعه ان جازت يكون ماصلا لها وقفا
لظهور ثابت وان لم يكن يكون ظهري ذلك اليوم مؤادة والمختار ان يصلي الظهري بهذه السنة اربع بنية
السنة وحيث اي صار مستحبا الاربع قبل العشاء بعده وكره من يد النفل على التسليمة نهائيا وثان

ركعات بتسلمه ليلا لان السنة ووردت في صلوة الليل الى الغمان وفي صلوة النهار...
الى الاربع فيكره الزيادة على ذلك لعدم ورود السنة فان قيل وردت السنة في صلوة الليل بالزيادة على الزمان
وقد روي انه يوم كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احد عشر ركعات عشر ركعات
فلما انذرى روى خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلاث وثلاثون روى تسع ركعات ست صلوة
الليل وثلاث وثلاثون روى احد عشر ركعات فان صلوة الليل وثلاث وثلاثون روى تسع ركعات ثمان
صلوة الليل وثلاث وثلاثون روى ركعتان سنة في كل ركعة التسع فان الزيادة افضل من الملويين اي في
الليل والنهار عند يوم وقالوا الافضل في النهار الوابعة وفي الليل المثناة لقولهم صلوة الليل مثني مثني
وله ما روي انه يوم كان يصلي بعد العشاء اربعا وقرأ في كل ركعة التسع في كل ركعة التسع في كل ركعة التسع في كل ركعة التسع
في الاخيرين وفي الوتر والنفل واما النفل فلان كل شفيع منه صلوة على حدة واما الوتر فالاحتياط لاحتمال ان
ان يكون سنة وقرضا ولزم امام على شئ فيه قصدا حذرا عن ابطال العمل احترازا بقوله فقد اعني الشرع فلما كما
اذ اذن انه يصلي الظهر فشرع فيه فذكر انه قد صلوا به يكون ما شرع فيه فعلا لا يجب انما هو ولو عند الطلوع يعني
لو شرع في النفل عند الطلوع والعرب والنزول وافسد يجب عليه القضاء وعن يرح لاجب القضاء في كل ركعة على صوم
يوم العيد لو افسد لاجب عليه القضاء وجه الظاهر ان الجزاء الذي شرع فيه الصوم يوم كان معتقته فامر بالقطع
ومما يرفعها وتضع ركعتين لو نفض الشفع الاول يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل كلها قطعها باقبل الفعوى
ففي ركعتين يعني الشفع الاول عند يوم وعند يومين يلزمه الثاني ايضا لان الشرع لم يلزم كالنذر
لو نذر ان يصلي اربعا يلزمه مكفا اذا شرع في الاربع له مان النذر ملزم بالذات والشرع ملزم بما شرع
يتوقف صحة ما شرع فيه بالركعة الثانية يعني لو فسد ركعتين وقام الى الثالثة بالشفع الثاني فلا يلزم الا ان يشرع
في الشفع الثاني وافسد بضع الشفع الاخر فقط لان الاول قد تم وهذا باها على ان كل شفيع صلوة كما اي
كما يفيض ركعتان لو ترك قراءة شفيع النفل او الاول او الثاني اي ترك قراءة الشفع الاول
او الثاني او احد الثاني او احد الاول او احد الثاني يعني قوله في الاولين واحدى الاخيرين او قراء في الاخر
واحدى الاولين او ترك قراءة الشفع الاول واحدى الشفع الثاني لا يعتبر اي وضار ركعتين ليس في غير هذا القول
الاصل ان تركه القراءة في ركعتين من الشفع الاول يبطل التحريم ولا يبيح بناء الشفع الثاني على الاول لان التحريم متر
ويجوز للاداء والاداء يتم بركعة واحدة واذ اتم الاداء واستحسبت التحريم صحى بنه الاخيرين عليها واذ اتم يتم ركعة و
احدة بفساد الاداء ففسدت التحريم فلم يصح بناء الاخيرين في ركعة واحدة لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء
واربع ايضا اربع ولو ترك في احد كل شفيع وفي الثاني اي لو ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى الاول لانه ترك
القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريم لا يبطل فلا يفسد ولا يبيح ولو لم يفسد ولا يبيح يعني لو ترك اربع ركعات
من النفل بعد التسليم ثم نفض لا قضاء عليه لان لم يشرع في الشفع الثاني ولا يجب عليه ان يشرع معطوف

الاول
بين

على قوله لو تشهد اولها ظاهرنا انه عليه ولم يكن عليه شئ فقطع له يجب قضاؤه ههنا المثلة فهمت مما سبق وهو قوله
ولزم اتمام نقل شرع قصدا كما في ما صرح به بالاول بعد معطوف على تشهد يعني اذا قطع بالربع ولم يقعد
في وسطه فلا قضاء عليه لانه غير فلتكده فاسد بناه لان المفردة في كل شفيع من النوافل ليس يفرض لانه لا يربح
اذا اديت بخزيمة واحدة كان صلوة واحدة يفترض فيها واحدة واذا اديت بخزمتين كانتا صلوتين فيفترض
فيها قعدتان ويتفضل قاعدتا مع قعدتين بتمامه ابتدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه كان يصلي ركعتين بعد
الوتر قاعدا بلا عذر قيد بالنفل لان القادر على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا وكذا بقاؤه يعني لو شرع
في الصلوة بالقيام ثم قعد من غير عذر جاز مع الكراهة عندكم وقال لا يجوز لان الشرع قايما ملزم للقيام
فلا يجوز يعني وله ان يبدأ بالنفل قاعدا جاز بقاؤه اولى لانه اسهل من الابتداء بالبعد فلكبره وراكبا
يتفضل راكبا ثم يمشي خارج المصعد رميل والاصح انه جاز في موضع يجوز المسافر ان يفرضه الى غير القبلة
لانهم صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر قيد بالنفل لان المفترض لا يجوز له الايام على الدابة الا بعد ركعة
اذا صاف من العدة ولم يجد موضعا يابس للصلوة او كان دابة جوارح حيث لو نزل لا يمكن الركوب ونظا
اذا صاف الدابة بعد ان لم يقدح ايضا فيها يجوز الايام عليها وان كانت تسير وان قدر لا يجوز لاختلاف المكان وقيد
بقوله راكبا لان النفل لا يجوز للماشي والسائح في البر ولو اتمى اي القطوع لا يكتم ترك شئ عليه صلوة لانه وجب
عليه الايام وظل فان نزل يؤديه بالركوب واكمل من الايام وبكسبت بعدت يعني لو اتمى نازل لم يركب لا يبيح
لانه حرام النازل ان يعقد موجبا للركوب والسجود فلا يجوز البناء عليه سن التراويح عشرون ركعة لمواظبة
للمنكف والمراشد بن عليه والبنوع من بين العذرة ترك المواظبة وهو محقق ان يكتب عليها بعد العشاء قبل
الوتر وبعد هو الصحيح لانه سنت بعد العشاء فاشبهت الطلوع المسنون بعده حتى لو صلي التراويح قبل
العشاء لم يجز وبعض مشايخ بلخ الليل كله وقت لها وعن عامة مشايخ بخارس وقتها بين العشاء والوتر خمس
ترويحات الترويحة اسم لاستراحة القوم بعد كل اربع والمراد بالترويحة قلنا كل اربع ركعات لكل ترويحة
بتسليمان وجلسه بعدها قدر ترويحة لان عادة اهل طرمين كذا والسنة فيها احدى التراويح طم حرة كذا قاله
علمة المشايخ فاذا قرأ في كل ركعة عشرايات يحصل طم وفيه طم مرتين فضيلة ولا يترك طم كسمل القوم ولا يرو
بجماعة جاز رمضان وفي الكفاية مختار علمائنا ان يوتر في المنزل ولا يوتر بجماعة لان الصلوة يتعلم بحتمها
على الوتر بجماعة رمضان كما اجتمعوا على التراويح حرة القنية لو لم يصلي التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه وعن عيسى لا يمتعه الكرابسي اذا لم يصلي الفرض معه لا يتبعه التراويح لانهما يتبع الجماعة ولا يوتر
وكذا اذا لم يتبعه بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ولا يوتر في التراويح اذا صلي معها شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا معه وكذا اذا صلي التراويح غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح وعند
الزحرفاني ان ادرك الامام في بعض التراويح اصحابه الوتر بقية التراويح بعده في الحائبة قبل يجوز للصبي ان

يوم

في بعض الروايات اذا كان اثني عشر سنين والصحح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلواته ليست بصلوة كما
تكون وان ام العبيد يجوز **فصل** عند الكسوف يقتل امام الجمعة بالناس ركعتين
كالنفل اي ما هيبة النفل بلا اذان واقامة لكل ركعة ركوع واحد مخفيا حال من الضمير يصح
اي لا يخرج بالقرأة لما روي انه يركع في صلاة الكسوف مطولا قرأته فيهما اي في الركعتين وبعد ذلك
يدعو حتى يخفى اي يتكسر الشمس لا يخطب الامام لان النفل وان لم يحضر امام طهره صلوا فرادى ركعتين
كالسوف وليس جماعة لتقدير الاجتماع بالليل والاجتماع الاستسقاء ولا خطبة وان سئلوا وحدا
تاجرا وهذا عند من جرح وقال صاحبها يصلح الامام بالناس ركعتين يجزئهما بالقرأة في كل ركعة العبد لما
روى انه ركع ركعتين صارا ركعتين كصلوات العبد اخطب لانه ركع فله من كل ركعة فلا يكون سنة ولا يخطب لانه
يتبع للجماعة وهو اي الاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا بهما القبلة حال من الدعاء واستغفر
الدال عليها الدعاء ولا يستغفروا لما يخرجون الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة مشاة في ثياب خشن
او غسل وفتح منذ لبثوا في كسوفهم وكل يوم يتصدقون قبل طروجه كذا نقل بلا قلب ردا
عندنا وهو ان يجعل اعلاه اسفله امكن وان لم يمكن كاطية جعل جنبه على ساره لانه لا فائدة في
التقليب وليس فيه معنى الشاء والعبادة وعن محمد يقليب ردا لما روي ان عمر قلب رداه فلما انه
قلب لما عرف من طريق الوحي تغيير طحال عند تغيير رداه وحضور ذبي وقال ما كل لاهل الذمة ان يحضر
والاستسقاء لانه فيهم قد يجاب في احوال الدنيا ان الكفار اهل السخط فلا يصح حضورهم وقت
طلب الرحمة **باب الفريضة** من شرع في غير فرض فاقمت الضمير فيه راجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
كذا ذكر صدر الشريعة في النهاية الاراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لاقامة المؤذن لانه لو خذ المؤذن في الا
قامة والوجوب لم يبيد الركعة بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كقوله في الظهور ان سجدة الركعة الاولى او سجدة هوق
عني الوباغي اي في الفجر والمغرب او في اي لو كان في الرباعي وقدم اليه اخرى في الجمعة حال من قوله او في غيره بقوله
وقدم لانه لو لم يضم اليها اخرى لم يقطع بل يضم صوتا للعمل عن البطلان لانه لو اضاف اليها اخرى بقوله كذلك يقطع
هذا جزاء لان الشرطية وافضل بالامام اذ قام الى الثانية قبل ان يفتيها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشترط فيها الصلوة
الامام تكواه النفل بعد الفجر لان النقص بالامام لان النقص لا اكمل الكفم المسجد للبناء وان صلواته الى
من الرباعي يتم بقدره مستغلا لان لاكثر حكم الكل وان كان في الثالثة ولم يقيد بها بالسجدة قطع ودخل في صلوة الامام
وقال الشيخ بقدره يشهد ثانيا لان قعدة الاولى يمكن قعدة ختم وقيل لا يشهد لانه بالعود الى القعدة جعل كانه لم يركع
القيام فان قلت ليس النفل بحكمة مكررها خارج رمضان قلت نعم لان صلوة الامام نفل واما الجمع بتابع النفل بالفرض
فغير مكرره الا في العمد اي لا يقيد فيهما مستغلا لان النفل بعد الصلوة مكرره كمن خرج من صوم من مسجد لانه فيه حتى
يصل لقوله لم لا يخرج من المسجد بعد النداء الامنافي للمقيم جماعة اخرى يعني لا يكبره خروج من اتهم امر جماعة اخرى

بعد النداء بان يكبره مؤذنا مسجدا او اماما ومن يتفرق جماعة بنفسه ومن صليا معطوف على قوله لم يجمع اي لا يكبره خروج
من صلا الظهر والعشاء مرة لان الاذان دعاء لمن لم يصح للمصلي صلا الاخذ الاقامة يعني يكبره طروجه عند الاقامة لانه يتم
في صلاة الجماعة فالاستثناء يتعلق بقوله ومن صلا الظهر والعشاء مرة ولا يتعلق بقوله للمقيم جماعة لان مقيم الجماعة
الاضرى لا يكبره لا طروجه وان اقيمت لان مقيم الجماعة الاخرى لا يتم في صلاة الجماعة لانه يقصد الاكمال ومن صلح الفجر
او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت كراهة النفل بعد الفجر والعصر واما المغرب فان النافلة لا يشترط ثلاث ركعات
وفي جعلها اربع ركعات امامه ويترك سنة الفجر ويقتل من لم يدركه كرجع انه لم يدرك فرض الفجر جماعة ان اداها
اي سنة الفجر لان سنة الجماعة كذا لما روي انه قد همت ان يخلفني من يعلم الناس وانظر الى من لا يحضر الجماعة
فامر باخرق بيوتهم ومن ادرك ركعة من اي من الفجر صلاها اي سنة الفجر تبعه الركعة الثانية ليكون جامع بين
الفضيلتين وان خشي ان يقوتر الركعتان دخل مع الامام ولا يصلها الا بغير اب الصلوة بل جماعة اعظم وان كان يركع
ادراكه بقعدة عندها كذا ركعة وعندنا كما لو ادرك الامام في القعدة في الجمعة كذا في المحيط ولا يقضيها اي سنة
الفجر وصحها ان فاتت الا بتعلقه بغيره فان فاتت مع فرض الفجر الى الزوال وفي فضايلها بعدة اختلاف الشايخ
فقد تبنت الفجر لان سائر السنون لا يقضي بها الفرض ويترك الظهر يعني لو كان في سنة الظهر فاقامت بقطعها في
الحالين اي في حال ادراك الفرض ان اذها وعدم ادراكها او ايم اي اقدم الامام في المحيط الاصح ان لا يقطعها
لان ذلك القطع ليس لكان لها فيع ابطا لا حقيقة وابطال القرية حرام ثم قضيتها اي سنة الظهر قبل شفعه عند ابو يوسف
وعند من يقضيها بعد شفعه ونبلى مع الصغوان ابا يوسف يقدم الثانية ويحرم ثوبها وهذا صحيح لان ابا يوسف
اعتبر المحل في صلاة اخرى وقال من ادرك الامام في الركوع يوم العيد يات بتسجته لانه محلها وم لم يمتد وقال يات
بتكبيرات العيد لانه واجب التسجرات سنة في المحيط اذا قطعها بغير ركعتين عندها وعلى قياس قول ابو يوسف يقضي
اربعا وهو محتمل الشيخ محمد بن الفضل البخاري لان سنة الظهر بمنزلة صلوة واحدة لو اضر الشفع فيها بالشفع فقا
الى الشفع الثاني لم يبطل شفعه وكذا يمنع صحة طلق ونية النسيخ لظلمة فيما اذا نسدها بترك القرأة اماما فسد
بالكلام وخو به يلزم قضوا ركعتين اتفاقا وغيرهما اي غير سنة الظهر والخمس السن لا يقضي اصلا وفي الوقت
ولا بعده ومدرك ركعة من طهر صليها بجماعة تسب على الظرفين وغيره بقوله مورك يعني من ادرك ركعة من الظهر
ولم يدرك الثالث فان لم يصح الظرفين اي حتى ولو قال ان اصلية الظهر بجماعة فعبدى حرق فادرك ركعة لم يجزئ
ولو ادرك الثالث منه حنث بل مدرك فصلها اي فضل الجماعة ولو قال ان ادركت الظهر فادرك ركعة حنث
لان ادرك اخره ادراك الحاق مسجدا سم فاعل مضى الى مفصوله صلح فيه اي اراد ان يصلي في ركعة منفردة يقطع
قبل العرض ان كان في الوقت وسعة الا عند ضيق الوقت يعني ان كان في ترك السنة ويؤخر الفرض حذرا عن التقويت
قال بعض مشايخنا لا ياتي بالسنة منهم الكرخي وهو محتمل اصدرا الاسلام لان السنة اعانت اذا ادركت
الفرض بجماعة اما بدونه فلا وما ذكره المتن صحح وفي الجملة صح الصغير رجل دخل المسجد واهله صلوا الجماعة في الوقت

سبعة لا بأس بان يتطوع ثم يشرع الفريضة وع قوله لا بأس ان شاء الله الى شركها جائز وعن هذا ذهب بعض
الى انها ليست بسنة واستحسن المتأخرين الايمان بهما من طلائع اقدمى امام رابع من انتهى الى
الامام وطول الركوع فوقف حتى رفع الامام رابع لم يدرك ركعتيه يعني لا يصير مدارك لتلك الركوع لان ادراك
الركعة انما يكون بالموافقة في حقيقة القيام او فيما هو في حكم الركوع فلم يوجد كل منهما فيكون هو متوقفا
بها حتى ياتي بها بعد فزاع الامام وقال في صير مدارك لتلك الركعة لان ادراك الامام فيها حكم القيام او الركوع
لحكم القيام وله هذا تاثير بتكبير العيد وفي الركوع مع انه يوفى بها في القيام المحض قضاء وكما لو ادركه
في حقيقة القيام وهذا فكان لاحقا خلفه هذه الركعة فبات بها قبل فزاع الامام فيد بقوله ركع لانه
لو اقدم به حال قيامه من الركوع لم يصير مدارك لتلك الركعة اتفاقا ركع قبل امامه فلو قدامه فيه اي في الركوع
صح الركوع لان المشاركة وجدته جزا منه فيجوز قيدا بالحق لانه لو لم يحكم لم يجز ركوعه بارقضا الفريضة
فرض الترتيب بين الفريضة والوتر فايها كثرها او بعضها متصور على طالع من الصلوة في الفريضة اذ هي بمعنى
المفروض في فرض الترتيب المفروضات طالع حال كونها فايها كثرها او بعضها لها روى انه لم يرد من نادى في صلوة
او غيرها فلم يذكرها الا هو مع الامام فليصل اليه هو فيها فيصل اليه ذكرها ثم يعيد اليه صلح الامام وهذا دليل
على ان الترتيب الفريضة والوترية فلم يجز من ذكر ان لم يوتر هذا يعني من صلح الفريضة وهو ذكر ان لم يوتر فهي فاسدة عندنا صنف
لانه ذكر فرضه خلاف السهالة لانه ذكر سنة في فرضه يعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلح العشاء بلا وضوء
والاخرى به اي صلح السنة والوتر بالوضوء يعني صلح العشاء على ان طاهر فسبقه ثلاث فتوضئه وصلح السنة والوتر
بالوضوء علم انه صلحها بلا وضوء يعيد العشاء والسنة لان اداء بدون الفريضة غير صحيح ولا يعيد الوتر عند لانه فرض
مستقل لكن ادائه بزم ان صلح العشاء بالوضوء فكان ناسية من العشاء واجبة عليه في ذمة فقط الترتيب وعندنا يقضي
الوتر ايضا لانه سنة عندنا اما اذا اذنا في الوقت استثناء سكتا متصلة بقوله فرض الترتيب والباقي في الوقت بحيث يصح
في بعض الفوايت مع الوقتية كما ان اوقات الظهر والعصر والبيق وقت المغرب الاصح في سبع ركعات صلح او نيت
الفائتة او فائت ست صلوة الترتيب يسقط بكثرة الفوايت وهذا اكثره ان الفوايت ستا يخرج وج وقت السادسة
وانما وجب الترتيب بين الفوايت بقوله صلواتها ما يقوى اصح حين يشغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن على الترتيب والتشبيه وقع في اصل الصلوة ووصفها حديثه كانت او قديمة فالكثرة طلائع سقط
الترتيب بالاجماع وفي القديمة اختلاف المتأخرين قلت بعد الكثرة اول اصح وقع من ترك هذا الترتيب
على قوله قديمة كانت او حديثة صلوة شهر فندم واحد اي شرع يودي الوقتات ثم ترك فرضا فوايت
الشهر قديمة سقطت للترتيب فيجوز مع ذكر العوض المتروك ادائه وفيه وفق بعده وعليه الفتوى كذا في المحيط قال
بعض المتأخرين لا يجوز لان لا المانع جعل كانه لم يكن ليلا يصير المعصية سببا للتحقيق واليه مال صدر
الشهر يد او قتي معطوف على قوله قلت بعد الكثرة صلوة شهر الا وضوء او فوضي يعني اذا وقع فوايت

في الركعة انما يكون بالموافقة في حقيقة القيام او فيما هو في حكم الركوع فلم يوجد كل منهما فيكون هو متوقفا

يصح

شهر وقلت بعد الكثرة يعود الترتيب عند بعض الزوال المانع كما ان يعود لظفانته اذ ارتفع الزوجية وهو مختار
صاحب الهداية وعند الاكثرب لا يعود وعليه الفتوى كما قبل بخس اذا دخل عليه الماء الحار حتى كثر وسال
لماملا القلة لا يعود بخس اذا كرافتة فسد طمس فوفايع اذا فائتة صلوة فادى مع ذكرها حتما
فندت هذه الفريضة فاقول عندنا لاحتمال حصول الكثرة كما يتوقف على المقيم الصلوة يوم الجمعة بافعال ادراك الجمعة
ان ادرك سادس الكل بلوغ الفوايت الكثرة وهي قايمة بوجوه الست لا بالسادة فكانه صلح طالع حال سقوط الترتيب
فوقعت محجور هذه هي الواحدة الصحيحة للترتيب وعندنا ما يفيد طمس اذا بانا لانه اداه حال قيام الترتيب قبل بلوغ
الفوايت حد الكثرة فوفعت فاسدة فلا ينقلب جائزا او الكثرة طاصلة بالسادة انما يوتر فيها بعد طالع طمس المحظوظ
عدم وجوب الاعادة عنده اذ لم يعلم من فائتة الصلوة وجوب الترتيب وفاد صلوة بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل
اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده وان فقيح الغاية قبل السادسة بطل فرضه طمس هذا في الواحدة المفصلة لان
لا اصلها اذ لا يلزم من بطلان وصف الفريضة بطلان اصل الصلوة فيكون بطلانها عندنا خلافا لمحمد وعنده يبطل
اصل الصلوة لان الترتيب الذي عقدت للفريضة قديما او لاصل الصلوة فثبتا فاذا با بطل الفريضة بما بينا قضاها بطل ما عداها
ضرورة باب سجدة التوبة يجب له اي للسهر بعد سلام واحد هذا قول محمد وقال الاسلامين لانه يوم قال للرسول
محمدتان بعد سلام والمعارف من يكون من طائفتين واختار قول محمد فخر الاسلام وشيخ الاسلام لان ذلك بمنزلة وقال بعضهم
المختار للامام قوله محمد انه اذا سلم فثبتين ربما يشغل بعض طاعة بعلها في الصلوة ولا يفرد قولها محمدتان وشهرها
وسلام اذا قدم طرف لقوله يجب ركنا او اخره او كرره او يوتر واجبا او تركه سا ميا كركوع قبل القراءة مثال لتقديم الركعتين وتأخير
القيام الى الثالثة الجار والمجور متعلق بالقيام بزيادة على الشاهد الاول وان زاد في المثال لتأخر ركعتين ولو تولى مثال لتكرار الركعتين
والجهر فالحاقه مقدار ما يجزئ الصلوة مثال تغيير الواجب سواء كان من الفاتحة او غيرها لان الاقل من المقدار يسير لا يمكن
الاحتراز منه والمنفرد لا سهو عليه بالجهر والاخف لانهما من خصائص طاعة وترك العقود الاول مثال ترك الواجب قبل الاول
لان ترك الثاني يبطل صلواته وقيل كل هذه بدو ما ترك الواجب لان الصلوة المذكورة اخذ في قول صاحب المحيط هذا جامع ما قيل
فيه ووطاينة مشايخنا قالوا لا يسجد للسهوة العبد من وطاعة كيد لا يقع الفتنه الناس ولا يجب سجدة السهو على الامام
بشره الموم لانه لو وجب سجدة الموم فان سجدة الامام معه يكون المبتوع تابع وان سجدة كان مخالفا امامه وذاتنا ف
للاقتداء بل بشره وامامه ان سجدة لانه تابع له ولهذا يصير فيما بينه امامه الاقامة والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما سبق وفي
حكمة الفقهاء لو كان الموم مسبقا لا يسلم مع الامام بل ينظر فان سجدة معه ثم يقولم الى قضاه مكسوق وان لم يسجد
الامام يجي عليه قضاء سجود السهو واخر صلوة السجدة انان ورة النوادر لو سلم المسبوق ان كل عام لا يفسد صلوة وان
كلن ساهبان سلم مع الامام يلزمه السجود لانه مقتدر وان سلم بعد بلوغه لانه منفرد فلو قام المسبوق الى قضاه ثم
نذكر الامام مسهوه فسجد فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة ولو قيدا بها بسجدة لا يعود لانه انفر عن امامه و
وقعت للركعة معتدا منه صلوة ولو عاد وهو فسد صلوة لانه اقتدك به بعد ما انفر به اركعة والاقتداء فعل

30

عنه موضع الاقرب لا يقيد الصلوة وان ذكر الامام سجدة تكاوة فعادته يعود وان لم يعد لم يجز صلوة لان
عود الامام الى التلاوة يرفع الشرائع حتى يلحق السجدة بحكمه لان تحلها قبل الشروع سائر عن الفخذ
الاولى ثم تذكر وهو اليها اي وطال انه في القعدة اقرب بان يرفع اليه من الارض وركبته عليها
عاد ولا سهواي لا يجب عليه سجدة السهو لانه ما دام الى القعود اقرب صار في حكم القاعد والاي لم يكن
الى القعود اقرب قام وسجد للسهو لانه تركه واجبا وان ساء عن القعدة الاضرب وقام الى الخامسة عاد الى
القعود لان ما دون الركعة غير مفيدة والقعدة الاضرب فرضية وركعة اصلاح ما لم يقيد بالسجد وسجد
للسهو لانه اقرب فرضا وان قيد الخامسة بالسجدة تحوّل وقصد بقلا لانه حكمه شرعية النقل قبل اتمام الفرض
فلا سجدة للسهو الا في ركعة واحدة لا يتصل بها ولو لم يقيد بالركعة شي لا يفتنون
ولما يلزمه بقطع شيء وان تعدد القعدة الاضرب لم قام سهوا يظن بقعدة الاولى عاد الى القعود ليس لان التسليم
القيام غير مشروع ما لم يسجد للحائض ويسلم وان سجدها اي للحائض ويسلم ثم فرضه لان القابت عنه اصابة
لفظة السلامة الاضرب وهو ليس فرضا في سجدة السهو ولكن نقصان في بناخير السلام وهم سادسة ليصير شفعا
فان قلت فيدفع السادسة بالمشبهة في المسئلة السابعة ولم يقيد هنا مع ان الركعتين نقل في الفرضين
قلت لان ضم السادسة في هذه المسئلة الكد من ضمنها في تلك المسئلة لان فرضية فدفع في هذه المسئلة لكن بناخير السلام
وجب سجدة السهو في ركعتين لتدارك نقصان الفرض ولو جلس في القيام وسجد للسهو لم يكن سجدة
خارجة المستون فلا بد ان يقم سادسة بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض
غير موجود لنا والركعتان نقل قالوا اذا جاز الفرض القعدة الاضرب ركعة ساهيا لا يقم اليها اخرى الكراهة
النقل بعد الاصح انه يقم اليها لان المنتهى هو النقل المقصود وهذا لم يشرع بالقصد لا اقتنا لقطع لانه مخطون
الوجود ولا تنويان عن سنة الظهور وقيل تنويان والاولى اصح لانه لا سنة بدون المواظبة فالمواظبة عليها كانت
صحيحة بحجة مقصودة ومن اقتد بها اي من قام من القعدة الثانية الى الخامسة فيها صلواتها لانه اقتدى به
النقل بعد خروج عن الفرض فلا يلزمه غير هذا الشفع ولو افسده المقتد بشرع في قضاءهما وعند سجدة
يضا سنا لانه لم يشرع في حرمة الامام يلزمه ما ادّى الامام بهذا الحرمة وقد ادّى الامام ست ركعات
فيلزمه ذلك ولو افسد المقتد لا يقم عند سجدة لان تلك الصلوة لم يكن مصفوفة على الامام فلا يكن مصفوفة
على المقتدى اذ التبع لا ياتي الا بالاصل وعند ما يقم ركعتين لان المقطوع عن الامام كان بجارض وهو فذلها
رابعة وواجبة وذلك الظن مفقود في حق المقتدى اعلم ان هذا القول وشرقا قوله يطاسم على بقوله سلاما قوله
يقم متعلق بقوله قضاها ولو قال يقم سنا ولا يصح يقضي لكان احسن واخصر تنقل ركعتين اي صلواتها ولو
وسلو سني سجدة لا يقم عليها اخرى بل لا يبطل سجدة السهو لانه يكون واقعة وسط الصلوة وانما شرعت
في اخرها فان لم يقم بقية واعاد سجدة السهو سلام من عليه السهو اي سجدة السهو بحجبه عنها اي عن الصلوة

موقر فان سجدة السهو سلام من عليه السهو وسجد عاد الى الصلوة ففاز حكم الداخل فيها قبل السجدة لفرضية
ان تقع جازية جزئيا منها وان لم يسجد على السلام المحلل عمل في وقت وقوعه يصح الاقتراب به جملته مستتقة جوابا عن بقول
ما بين هذا الكلام ما جاء بانها نظير ما يروى في احد هذه النوا ان اقتدى بخير بعد السلام قبل السجود يصح الاقتراب به ان عاد الى السجود
والا فلا ويلا اضرب بالقرينة هذا هو الموضوع الثاني اذا اقترب من عليه السهو في هذه الحالة يبطل وضوءه ان سجد بعد
الترقية وان سجد لا يبطل ويصير صارا بعينية الاقامة هذا هو الموضوع الثالث يعني لا تروى الاقامة هذه لخالف بين فرضية
ان عاد الى السجود والاولى ان سجد بعد اي بعد السلام وهذا متعلق بجميع هذه المسائل والاولى ان لم يسجد فلا يعود ساهيا لانه
بينة القطع يعني اذا سلم يريد بقطع الصلوة وعليه هو بطل بيمه اي بنية القطع فعلم ان يسجد لان هذا السلام غير قاطع وبنية تغيير الشرائع
وليسه ذلك ولو سلم وهو ناكه ان عليه سجدة صلوة بقصد صلوة والفرض ان يسجد السهو في بداية حصة الصلوة وهي باقية و
الصلوة في وقتها في حصة واحدة وقد بطلت بالسلام بعد كذا التبيين شكل اول مرة انه لم يصح استئناف لقوله لا اذا اشك احد في صلوة
انه لم يصح قبل الصلوة وفيه الكافي معنى قوله اول مرة ان السهو ليس بهادة لانه لم يبينه في غيره فقط وان كثر عرض الشكل اخذ ما علم
على انه لقوله من شك في صلوة فليتر الصلوة المصواب وهذا محمول على من كثر سهوه في وقتها بين هذا الحديث وبين المتقدم وان لم
يعلب الاول لقوله من شك في صلوة فليتر الصلوة المصواب وهذا محمول على من كثر سهوه في وقتها بين هذا الحديث وبين المتقدم وان لم
انه لم يلب احد الطرفين لانه لا يصح اذا شك ان صلواتنا واربعاء لم يلب على احد ما اخذ بالاقول وهو الثالث ويتقدم بغير ركعة
اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون ارض صلوة والقعدة الاضرب فرضية وفي الخلاصة ما اشك في الاربع منها الاولى ام الثانية ام
يقع تحتها على شرا يجعلها الاولى يتقدم في ركعة اخرى ويتقدم في ركعة اخرى ويتقدم في ركعة اخرى
باب صلوة المبرور ان تعدد القيام لم يرض حدث قبل الصلوة او غيرها اي والصلوة مع قاعد بركع وسجد وان قدر على بعض القيام
دون اتمامه قال الفقهاء بوجوه بقوله مقدار ما يقدر فاذا عجز بقدر حتى لو قدر ان يكبر قائما او يكبر قائما او يكبر قائما او يكبر قائما
يتقدم وان لم يقم غير ان لا يجوز صلوة كذا في الثانية وان تعدد الى الركوع والسجود او من براسة قاعدا وجعل سجدة اخفض من
ركوعه لان الارتفاع مقامهما فياخذ حكمهما ولا يرفع اليه سني للسجود كما رفع فان وجد فيه ايماء يجوز الالقاء لقوله من ان
قدرت ان سجد على الارض فاسجد والاقاوم بركاسه وهو الفتاوى الوبري لا يكفره الا ايماء اصل الاعناء بل يخفى بقوله يمكن وان
تعد القعود او من استغنى ورجلاه الى القلب لقوله من لم يقم فان لم تستطع فقل بركع او بركع ايماء او مضطجها او وجهها
اخذ الى القبلة وبه قال الشافعي لقوله من وان لم تستطع فقل بركع بركع ايماء والاولى لان فيها قلنا يقع الايماء على
الكتف وفيما قال الى جانب فذميه فقلنا يكون اولى وان تعدد الارتفاع وان لم تستطع احسرت الصلوة وفيه شارة الى انها
لم تستطع لوضع يجب فقفاه وقيل الاصح ان يجزه ان زاد على بركع وكلمة لا يلزمه القضا وان كان اقل لم يلزمه كما هو ظاهر
في الاعناء والابوي بعينه وواجب عليه لان الفطرية بالاياء بالاراش فلا يجوز نصب الابدال بالاراش بقصد الركوع والسجود
لا القيام فعدوا في وماتوا في الارتفاع فاعاد فقل من الارتفاع قائما ليكون راحة ارباب الارض وهو من صلوة
وقد عا الركوع والسجود استئناف صلوة لان صلاة القعود اقوى وفي جوامع الفقهاء لو افتتحها بالارتفاع لم يرد قبل ان يركع

وسجد بالعلم جاز لئلا ينهك بخلاف ما بعد الركوع والسجود وقاعدتا ركع وسجد مع فيها وقد روي القيام بنى قايما للذ
اقتداء القيام بالاعتدال في غير البناء صل الفرض قاعدا في فكر جاز بلا عدد رجع عنده مع الالاساءة لان الغالب وان
الروس في السفينة والضرورة باعتبار الغالب كالمحققه وقال لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط الا بعد تحقيقه اراد
بالصلوة قاعدا ان يكون بالركوع والسجود لان الاطراف بالاجزاء بناتنا قافرضا كان او نفلنا قيدا بالفرض لان
اداء النفل قاعدا يجوز اتقا قويد بالفكر لان اداء الفرض على الذب لا يجوز اتقا قويد بقوله جاز لانه الفكر لو كان
موقوفا لا يجوز اتقا قويد بالمعنى لا يجوز الصلوة في الفكر المربوط قاعدا لا بعد رجع لو كان بجاه يدور ولا
يجوز اتقا قويد او اعني عليه يوما وليمة قضه مافات وان زاد ساعة لا اي لا يقضي ما روى ان ابن عمر رضي اعني عليه اكثر
من يوم وليمة ولم يقض والمفاد يراعي يعرف سماعا قويد بالاعني لانه لو نام اكثر من يوم وليمة يلزمه القضاء لانه مما لا يمتد
يوما وليمة غالباً فلا يخرج في قضائه وقيد بقوله ساعة لانه عند محدد لا يسقط الصلوة القضاء مما يستوعب صلوات ثمة
ظلمة فيما اعني عليه قبل التناول فافاق من العقد بعد الزول فعند هذا لا يجزئ عنده يجب اذا افاق قبل خروج الوقت
لان الفكر عنده كالتعبات اوقات هذا اذا اتم الاعمال عليه واما اذا كان يفتيق وان كان لافاقته وقت معلوم
مثل وقت الصبح مثلا يبطل ما قبلها من صلح الاعمال اذا كان اقل من يوم وليمة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكن يفتيق بفتحة اعني عليه فلا عبادة بهذه الافاقه ولو زال عقله بالخر يلزمه وان طال لانه حصل بما هو معتصية
فلا يوجب التخفيف **باب سجود التلاوة** وهو سجد بين تكبيرين بشرط الطهارة من الطهارة وستر العورة
وغيره مما لا يقع يد ويشهد وسلام احترازه من النفع عن قول الشافعي لانه سجود التلاوة يكبر لتكبيره الا
فتتاح في رقع راسه فيقعد ويشهد وسلم تسليمين لانه عبادة فيعتبر فيها ما يقرب من الطهارة من التسمية والتسليم
ولنا ان الامور به هو السجود فلا يزداد عليه بالارزاق وفيها سجدة السجود يعنى سجدة التلاوة كما في سجدة الصلوة
ويجب سجدة التلاوة على من تلاه من تلاه من اربع عشرة اليه اضر الاعراف والوعد والنخل وبني اسرايل ومريم واولي الحج والرفاق
والنخل والى سجدة ومن وحى السجدة والنج والشفق واقرأ لقوله من والسجدة عما من سمعها وعلم من تلاها وكلمه على
على اللوجوب قيدا بالاصح لاني عند الشافعي في سورة الحج سجدة ان لما روي انه عم قال فضلت سورة الحج لسجدة
ولنا ما روي انه عم عند سجدة القراءه وعند رطل واحدة ومع ما رواه ان في الحج سجدة التلاوة والثانية سجدة
الصلوة بدلالة اقتداءها بالركوع او سمعها معطوف على قوله تلا وان لم يقصد الى السماع ذكره لدفع من يتوهم ان
العقد شرط لما ورد في بعض اثار السجدة عما من جلس يعنى قاصدا باطلوس التلاوة او السماع فتبين انهما سواء
تلا الامام اية سجدة وسجد ما سجد المؤمن معه لانه التزم التلاوة متابعه وان لم يسمع الى المؤمن الاية ان تلا
للوصول ولو تلا المؤمن لم يسجد احد الا لارامام ولا المؤمن لاف الا الصلوة ولا بعد ما لان المؤمن محجور عن القراءة
وتصرف المحجور له فان قلت جلب وطايب محجوران عن القراءة مع ان السجدة واجبة على من سمعها
منها قلت انها محجوران عن قراءة اية والمقصد في سجده زعادته وما فوضه الفوق اما السجدة عليها ما ذكي الكافي لا يجب

لانها هي

بكله ولا تتركها لا يجب بسماها لانها ليست باهل الصلوة والسجدة ملحقه بها من اجزائها نظر الى ذاتها بخلاف
لجنب فان الصلوة يلزمه وجود البيت وهو الوقت فكلما السجدة لوجود سبها وهو التلاوة ولو سمعها من محجور او لم
لا يطوي لا يجب وسجد السامع طارحي يعنى لو سمع الآية من المقدي ولو سمعها رجل لم يسمعها في الصلوة يجب
لان علة الحجر عن السجدة الاقدا او لم يوجد فيما بينهم لا بعد ما يعنى سمع المصلي عن ليس يحجره لو سمع رجل في
السجود من جعل لم يسمع الصلوة سجدة بعد ما علم منه انه لم يسمع فان الصلوة لانها ليست بصلوتية لان تلك التلاوة
ليست من افعال الصلوة حتى يكون السجدة صلوتية والسجدة تضاف الى التلاوة فان قلت السبب في حتم السماع
وانه وجد في الصلوة قلت السماع ليس اركان الصلوة فلا يكون من افعالها بخلاف ما لو تلاها فيها لان القراءة
ركنها ولو سجد فيها اى في الصلوة اعادة لان ما وجب خارج الصلوة فهو من اجزائها اذ ما وجب كما سلا
لا يورد في نافية لاد الصلوة اى لا يعيد الصلوة لان السجدة في نفسها من افعال اذ ما وجب كما سلا في الصلوة
سمعها من امام من لم يسمع في الصلوة ولم يدخل معها ودخل في ركعة اخرى يسجد جواب المسئلة الاولى لا فيها الا يسجد
في الصلوة بعد اجواب المسئلة الثانية يعنى يسجد بعد الفراغ من الصلوة لانه يصير مدركا للركعة التي قراء فيها فلم يصير
مدركا للقراءة فان دخل في تلك الركعة ان كان اى الذي دخل قبل سجود امامه يسجد معه لان لم يسمعها منه يسجد
تحقيقا للتابعة منه وان سمعها منه فاولى ان يسجد ما قلقت السجدة الواجبة كان غير صلوتية وكان ينبغي التلاوة
يجوز فيها قلت تلك السجدة صارت صلوتية بالاقدا لان الاقدا تاثيره في غير الواجبة اجبا والاي ان لم يكن
دخولها في تلك الركعة قبل سجود الامام بل كان دخولها فيها بعد سجود الامام لا يسجد في الصلوة لتلك السجدة بخلاف
الامام ولا بعد ما لانه اذا ادرك اخر تلك الركعة يكون مدركا من اولها فيكون مدركا للقراءة والسجدة كما لو ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر يصير مدركا للثبوت فان قلت الثانية يجزى في الاحوال كالقبول دون الا
فعال والسجدة منها قلت نعم الا ان الفعل مقصور او اما اذا كان في ضمن القراءة فخلاو السجدة الصلوتية وهي
السجدة التي وجبت بتلاوة يعطى بها جواز الصلوة لا ينضم خارجها اى في خارج الصلوة لان الصلوتية اقوى
لان فيها حرمين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة ولها في الوترية في الصلوتية ينقض طهارته ولو قرأه في غير الصلوة
لا يلزمه سجدة اية السجدة خارج الصلوة شرعية الصلوة واعادة في تلك الاية فيها كفة سجدة عن تلاوتها
لتداخل طارضية في الصلوة وسجد شرعية فيها اى في الاصلية واعادة اى تلك الاية فيها سجدة
يعنى لا يجب تلك السجدة عن التلاوة بل وجبت سجدة اخرى تلاها لو كان قلنا بالتداخل في تلك الاية
الى الثاني ادى الى سبق حكم على العلة وان ضمننا الثانية الى الاولى ادى الى ابتاع القوى الضعيفة وفي تقدير
التداخل وجب الافراد بالحكم كور هذا في كل كفة سجدة واحدة للتداخل السبب بان يجعل كل تلاوة سجدا
لسجدة فتدخلت السجدات فاكتمت بواحدة كما تدخلت الطهارة والركوع والرفق بينهما ان السبب
الواحد للتداخل ينوب عما قبله وبعده حتى لو تلا في مجلس فوجد تلا اخرى يكفي تلك السجدة عنها ولا يسجد

حكم الواحد الآخر قبله لور في خدمته زناه المجلس فمن لم يجد ثيابا وانما جعل الداخل في السجدة
في السبب وزكاه ولم يتكلم لان السجدة عبادة فتركها مع وجودها شنيع وطاعة عقوبة والغرض من الزجر وهو يحصل
 بواحدة والكريم يعقوب كحقوق العقوبة وان بدلتها اى اية السجدة او المجلس اخر او فصل بين التلاوة في المجلس
 كثير كملات كلمات او اكل فشيخ او نحوها لا اى لا يكتفي واحدة واستدعاء التوب وموان يعزى لما ذكره الارض خشيتك
 يستوي فيها سدى التوب في ذمها وبجهد والدرد وحول الرجح والاستقال من غصين الى غصين اخر بتدليل للمجلس في الحديث
 اذ اكرهت ذمها سيرة السجدة وان لم يكن في الصلوة يختلف لان سيرها مضاف الى اركانها فبذاتها لانه لو كان في الصلوة
 وكثرة ما يكتفي سجدة لان صرمة الصلوة يجعل امكته المسير كمكان واحد لضرورة محبتها وجوب اخرى اى سجدة اخرى
 على التمام لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا عكسه اى لا يجزى سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى
 دون السامع لان السامع يسمع على التلاوة ويجلس التلى بعد ان يفتي به لكن السامع شرط العمل بالتلاوة في حقه ولما نوا
 البيت والمسجدة حكم مكان واحد بل للصلوة والاقداء والقيام مثلا لتبدل المجلس بخلاف الخيرة فان القيام ثم دليل
 الاخرى وكما يترك اية السجدة وقولية بارة السورة يعنى بكونه ان يقرأ السورة في صلوة وعبرها بها ويدع اية السجدة
 لانه يشبه الاستنطاق عنهما لا عكس يعنى لا يكره ان يقرأ اية السجدة ويديعها سواها لانه مباداة اليها ويندب فم
 لية او اثنين قبلها اليها الى اية السجدة دفعا لتوهم الفضل في جملة بعض السامعين رتبة فضيلة لاية
 السجدة والكل سواد من حيث انها اية من القران والخمس المتأخرون اخفاءها عن السامع اذ كان محذورا
 انه يسمع ولا يسجد لمثقة وانما اذ اعلم ان القوم مناهيون للسجدة ووقع في قلبه انه لا يثبت عليهم اداء السجدة
 فاستحسن ان يقرأ جهرا حتى يحى القوم موجب قصد سيرها وسطا ثلثة ايام ولما لم يقرأ في ايام
 التمتع المتفرجات في خلال الاستراحة لثقت بالسير في تكميل مدة السفر شيئا كذا في الصلوة وفاق بيوت بلله
 اى موضع الذي اقام الماروى عن حكمه قال لو جاوزنا هذا الموضع بقصرنا علم ان المقبره موقوفة بيوت الجانب
 الذي خرج منه لو فارق منه وكان مجازا بين جانب اخر اربعة قمر وان كانت قريبت متطلعة ببعض المصير يعتبر مقارنتها
 هو الصحيح وان كانت متطلعة بنقضاء المصير لبعض المصير يعتبر مفارقة الفناء لا الجوارى والقرية فينبى قوله قصد لانه لو سار
 لطلب ابق بلا قصد او قصد السفر بلا سير لا يقصر واعتبر في الوسط للسير الابل والواجل وهو الماشى بالاقدام
 لان سيره السريع العجلة بطي وخير الامور واسطها وللبحر اى اعتبر في الوسط للبحر عند الراجح يعنى لا يكون ثمانية ولا
 ساكنة وللجبل ما يليق به يعنى يعتبر للجبل ما يليق به يكون السير وسطا وهو في الاقدام لا في الابل ولو كان للموضع
 طريقا احدهما سيرة ثلثة ايام والاخر اقل منها في الطريق الاول يعقرونه الثاني لاكثره الغاية وله رخصى تدوم اى المسافر
 رخص من قصر الصلوة وابتاعه الفطر وسقوط الجمعة وغيره وان كان عاصيا في سفره ولذا ان السفر ليس بمعصية فلا يعتبر عندهم
 وزه الخائف للقدرة انشاء السفر على المعصية ادلوانشاء سفرها كما غير القصد للمعصية فانه يتروخى اتفاقا في جرحه بل
 كما متعلق بقوله بقوله تدوم لان المراد بلده لا يكون الا مقبلا او ينوي اقامة شهر بلده او قرية فيدها لان نية الاقامة

ان هذه للوصل بان يسافر لقطع الطريق قال الشافعي
 لا رخصة للمعاص لان المعصية لا يكون سببا لتخفيف

الاقامة في الغان عن غير موقوفه تسرح جودها لوجه السفر والاقامة اذا التوقفت مهرها العجل والآفاليها والنية
 لاربية الدين اذا خرج بعد يومين الفلح وان كان مؤسرا في نية الركعة الا ان يكون قابله اذ اقامه باجرة والا فلا اذ اعلم التابع
 في اقامة المبتوع صار مقبلا والاقامة لا تجزى الا بصريح او لا طائفة المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نية في حق اذ انما يلفظ
 اذا نوى الاقامة في نفسه لم ينفذ في غيره بل يترك بعد زمان لا يظهر ذكره في حق العبد ولو اشتق مسافرا ومقيم عدا العبد بين
 مولى من السفر فتوى احد المولى من الاقامة دون الاخر قالوا ان كل بينهما ما يوافق في الخدمة فاذا العبد يصح صلوة الاقامة الا
 اذا حدث المولى الذي نوى الاقامة ولم يعلم بعلم العبد بكونه لو صلاها ما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوة وكذا
 المرأة اذا اضرها زوجها بين الاقامة فبذلها ايام يلزمها اعادة الصلوة في خاصى الرواية منها اى من الرخص قصر فرضه الرابع
 فيمنه لانه لا يقصر المغرب والوتر وما السنن في المسافر ان يتركها عند بعض المشايخ كذا في طائفة نوى فيقصر ان نوى اقل من نصف
 نوى ان يقيم بالليل في احد ما فيصير مقيما بدخوله في اقامة المرأة مضافا الى نية وان دخل الموضع الذي يلزم الاقامة فيه
 بالتمسك بالليل في احد ما فيصير مقيما وانما قيدناه لان الاقامة في موضعين لو اعتبرت لا يمكن اعتبارها في موضعين فلا يرضى حينئذ السفر
 في النسيب هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اضلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للاخر بان كان قريب من المصير
 بحيث يجب للخدمة على ساكنها فانه يصير مقيما فيها بدخول احد ما ايتها كالانسان في حكم كوطن واحد او دخل بلادا اخرها
 فمروجه عند او بعد غد وطال ملكه الماروى قصر باذرى جان سنة اشهر كان يتروى فيها الخروج وفي الحديث لو وصل الحاج الى
 الشام وعلم ان القافلة انما يخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه نوى الاقامة وكذا اى يقصر
 في السفر دخل ارض حريب او جاهر حصنا او اهل البقي اى جاهر عسكرا هل البقي في دارناح وان كان للملحمة غير م
 ونوى اقامة مدتها ومضى نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لكون حالهم بين المفرد والمفرد فلا يكون ميا
 سببا ولم هذا قالوا فيمن دخل بلده لقضاء حاجة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه اذا قضى حاجته قبل الوقت
 يخرج وعقد فرجهم اقامتهم اذا كان لهم شوكرة سواء كانوا في المصر ولا وعند يوسف يعنى اذا كانوا في بيوت المدرك
 في البيوت وعلى هذا يكون قوله في غير مرفق انفاقا لا اهل اخصية لا يقصر اهل اخصية ومضى جميع جناب ومضى الخيمة العظيمة
 اراد بهم اهل الكلاء الذين يسكنون في الغارة بيوت الشمر ونوى اى مدة الاقامة في اخصيتهم يجمع منهم في السفر
 في الاصح لان الاقامة اصل لهم المراد اهل الاخصية الاعراب والاشرك الذي سكن في الغارة فلا يبطل بالانقال من
 مرمى الى مرمى الا اذا استحلوا موضع اقامتهم في الصيفة وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة
 ثلثة ايام فيد بالاصح لان بعض المشايخ قالوا الاصح نية اقامتهم لان الاقامة لا يصح الا بالامسار والفرها ولو لم يسافر
 وجب عليه القصر وقعد القعدة الاولى ثم فرضه واما لتاخير السلام وشبهه عدم قبول صدقة الله وما زاد نقل
 وان لم يقعد بطل فرضه لغوة الفقه عند مسافر اقامة مقيم يوم المسافر صلوة في الوقت لان فرضه تغير اما اربع بائنا
 للمقيم لكن ان افسد يصلى ركعتين لان لزوم الاربع انما كان للمتابعة وقد زالت وبعد لا يؤتمر يعنى لو اقتدى للمسافر

العبد
 يصير مقبلا والمسافر لا يصير مقيما
 الا ان نوى
 الله تعالى

المقيم وقائمة لا يجوز ان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت فيكون اقل المفروض بالمتنفل في حق القعدة لان القعدة
الاولى تطلق في حق المقيم وفرضه في حق المسافر وعكسه اى في امامه المسافر المقيم قصر المسافر اتم المقيم صلوة اذا
سلم المسافر لانه التزم للموافقة الركعتين فينفر في الباء الا انه لا يقرأ فيه الاصح كما يقرأ المسبوق لانه فاققا
الامام في التسمية وفرض القراءة فكذا دعى معه فيترك القراءة في الباء اختيارا وانما يقيد منه المسئلة بقوله
في الوقت كما يقيد في المسئلة السابقة لان اقلها المقيم في فائبة بالمسافر صحيح اذا اتخذ فرضان لان قعدة المسافر
فرضه في حق المقيم واتباع الضعيف على القوي جائز ومن ام قوما وسلم على الركعتين فذهب والقوم لا يبد
رون انهم مسافروا ومقيم فان كان في بلد يحمل على ان كان مقيما فيفسد صلواتهم وان كان في خارجها فالظاهر لظاهر
انه كان مسافرا فيصلي صلواتهم من القنية ويقول قد باى سيجي ان يقول اعتوا صلواتكم فان مسافر وانما صار حيا
لانه اقتدى بالغير في وقت اللقول ولانه يحمل الامام على انه مسافر جمل الامره على الصلوة فيكون عند اللقول زيادة
اعلام ويبطل الوطن الاصل وهو ولد الرجل او البلد تاهل فيه مثله الا يري ان مكة كان وطنا لرسول الله صلى الله
وسلم ثم لم يهاجر الى المدينة وتوطن ثم انتقمى وطنه بمكة حتى قال علم حجة الوداع اعتواكم يا اهل مكة فانما قوم سفر
ولو كان له اهل ببلده كما حدث في بلد اخر اهلا اخر ولم ينتقل اليها باهله كان كل واحد منهما وطنا اصليا لاروى
انه عرف عثمان اهل مكة واهل المدينة وكان يتم الصلوة فيهما جميعا ولا يبطل وطن الاو لا السفر اى لا يبطل وطن
بل وطن الاقامة مقلد ارضه وسبع وطن الاقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر لانه دون وطن الاقامة
مقلد والتفر اى يبطله انشاء السفر لانه ضد الاصل اى يبطله الوطن الاصل لانه فوقه اعلم ان عامة المشايخ كانوا
يقولون الاوطان ثلثة ويقيمون اليها وطن الكنف الوطن الاصح لاشيوا القوي نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر
ومن حكم انما ينتفض بكل من الاوطان لكن المصطوح وطن الكنف لان حكم السفر فيه باق فلم يغير وطنا فيكون
علمه البطالات وهذا هو الصحيح ويمكن ان يقال في وطن الكنف فائبة في رجل خرج من القرية لا للسفر ثم بدل ان يسافر
قبل ان يدخل مصر وقبل ان يقيم في موضع اخر فصار فانه يقيم ولو لم يتكلم القوي ودخلها اتم لانه لم يوجد ما
ما يبطل علمه فوقه او مثله كذا في التبيين والسفر ضد لا يتغير ان الفائبة بعين من فائته صلوة في السفر فضا
بما في الظاهر ركعتين وعلى المقيم اربعاً وبالفاويت نقر على ذلك بخلاف المرفوض المصعب بالمال الاربعة مثلا اذا فاته
اذ فاته صلوات يقضيها في الصحيح الصحيح قائما لا بالاربعة لان المعقب في وقت الشروع اذ لو كان المعقب حال
القوات لزم جوار قضاء الصحيح بالاربعة مع قدرة على القيام وهذا امر شنيع باربعة شرط لوجوبها
لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العييين والرجل اى بالعينين والو
جلين فيقع نفي لقوله لاله ايتها فرضان صلواتها فاقد وان لم يجيب عليه بعين ان صلواته سادم شرط
الوجوب جاز من فرض الوقت لان السقوط عنه للتخفيف فصار كلما فر اذا صار شرط لادائها المصرف كما يجز
في القرى وقتها وما لا يبيع الكبر مساجد اهل مصر بعض اذا اخرجت من يجب لجمعة الكبر مساجد هم لا يسوم

في صورة الحرة يقصد السفر لغيره ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما
لانه يتم فيها لانه مقيم في وقتها

اختار المصنف هذا القول نظر التوالى في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار وعند بعضهم هو مو
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم بحرفه من سنة الى سنة من غير ان يشغل بحرفة اخرى وما انضبل به اى بالمصر
معدا المصلح من ركض طليل والخروج للرقبي وصلوة الجنانة ونحوه فثاؤه وفي طائفة لا يبد ان يكون متصلا
بالمصر حتى لو كان بنيد وبين المصفر حجة من المزراع والمرامع يكون فثاؤه وفي المصط القدر كما زاد قل المص
ونوى ان يملك يوم الجمعة يلزمه لجمعة لانه ضار كواحد من اهل المصروان لو كان يخرج في يومه ذكر قبل
دخول وقت الصلوة او بعده لا يلزمه وجازت الجمعة بمنى في الموسم وهو مجمع العرب وهو مجمع طاج
للخليفة او لا يبيد طاجار ومواسر مكة لان منى تمتد ايام الموسم وبقا ومصر الشرط لان الدنيا على
شرف الزوال وانما يحل بجز صلوة العبد فيه لا اشتغال طاج بالمانسك لا امير الموسم اى لا يجوز لاهير
طاج اقامتها لان المفروض اليه دى ايتهم وباسرهم وان كان امير الموسم مستغلا على مكة او كان من اهلها
يقيم وقيل حازت الجمعة بمنى لانه من افناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفناء بفرسخين لان
بين مكة ومنافرسخين والاعرفات لى لا يجوز لجمعة يعرفات لانها مفارقة والسلطان معطوف على قول
المصرا ونايية وصول الامير والقاضي وقت الظهر لقوله عم لمصعب اذا مات الشمس صل بالناس لجمعة
نحو سبعة قبلها في وقتها اى قبل صلوة الجمعة وقت صلوة الظهر منذ اعدت مع وعند ما لا بد من ذلك
على سبب خطبة عرفه فاله ماروى انه عثمان رضي الله عنه فصدع النبي قال لجمعة الحمد لله فحضر فنزل وقيل
ولم يتكلم عليه احد من الصحابة ولم يمارى ان البير عوم صل لجمعة عقيب لطلبة الطويلة ثم قال صلوا كما رايتوه
وفي النهاية لطلوف فيما اذا ذكر الله بقصد طلبة ولو عطر وقال الحمد لله لا يجزيه عن طلبة اتفاقا
وهو المنع لو خطب جيب فذهب فاعتزل يجوز لان هذا من عمل الصلوة ولو تغدى استقبل الطلبة لان
هذا ليس من عمل الصلوة فيكون فاصلا لجماعة وهو ثلثة ايام سواء كانوا امبيدا او مسافرين او
اهاميين لان الجماعة ينقضهم ولهذا صلوا للامامة فان الامم يصلح ان يوجد لجمعة قوما مثله
بعد ما خطب غيره ويعتبر بقا الثلثة لان ما دون الركعة ليس العيان لان الجماعة لا ينقضهم سوى
الامام فان نغروا قبل سجود بقاء بالظن عند حنيف لان ما دون الركعة ليس صلوة فلا بد من وجود
الجماعة الى تمام الركعة وعند عمامان نغروا بعد شروخ الامام صل الجماعة لان حاجة الامام الى الجماعة
حاجة الجماعة الى الامام فالامام كان كما في ارض حجة والشروع في حق الجماعة حتى لو اقتدى به رجل في الجمعة
ثم سبقه طلث فتوصلوا وفرغ الامام منها يمة المقندى لجمعة اتفاقا وكذا لجمعة الجماعة يكون كافية في
سجود الشروع في حق الامام والذرية ثلثة بعد نفوت الناس او نغروا بعد سجوده اخرها اى اتم لجمعة اتفاقا
ولا لادن العمام للصلوة فيه شرط وصور ان يفتح ابواب الجامع حتى لو اعلق الامام ناب قصره وصل لجمعة
مع الجماعة لم يجز لانه من شعائر الاسلام فيجب اقامتها على سبيل الاشتهاد ومن صلح اماما لم يجز اى غير لجمعة

ضى

صلى امامها فيها وفي الصحاح صلى مثل دخل فيجوز للمساكين والعبد والمرضى ان يؤم خلفه وذكره ظاهر عدد روى
او سجود بجاءه مصر يومها يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ الامام او بعده لان الجمعة جامعة للجماعة وظهر لى
كرة ظهر من العذر فيه قبلها اي في المصير قبل صلوة الجمعة منزلة ثم سعيه وهو مبتدأ اخره يبطل وظهر لى الامام
اي سعى من صبح الظهر للجمعة بخطوتين او بانفصاله عند داره الاصح عند ركاك او غيرهما والامام فيها يبطل لى
وقالوا ان الامام يبطل المراد بالادراك ان يدخل مع الامام وقيل المراد به ان يتم الجمعة مع الامام حتى لو تكلم بعد
ما شرع في الجمعة مع الامام ولم يتمها مع لا يبطل الظهر عند ما قيد بالسعي لانه اذا لم يسع بان يصلي الظهر في الجماع
ولم يربطه للجمعة لا يبطل اتفاقا وقيد بقوله الامام فيها اي في الصلوة لانه لو خرج اليها لانه لو خرج لا يرد للجمعة
لا يبطل ظهره اتفاقا بعد فراغ الامام لا يبطل ظهره اتفاقا فان قلت كيف قال والامام فيها والسعي يبطل عنده
ولم يكن فيها بان كان منتظرا قلت المنتظر للصلوة لمن فيها في الثواب وفي المنتقى رجل صلي يقوم الظهر في
الجمعة فضلا فالظاهر له تطوع وللقوم يجزى عن الفرض لان ظهره انقلب تطوعا بعد ما وقع لهم فضا لها ان الظهر
تم بالاداء فلا ينقض بما هو دون منه وهو السعي وانما ينقض بما هو فوقه وهو ادراك الجمعة وله ان يرفق براداه
بالسعي اليها وهو سبب لاداء غيرها اي للجمعة لقوله من من اورك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك وانما اذن
الاول اي المؤذن اذان الاول وهو النداء على الصلوة بركوا البيع وسع لقوله ان اذا نودي للصلوة يوم
الجمعة فاسعوا لذكر الله وذر البيع قال الطحاوي والاذان الذي يجب فيه السعي وترك البيع كالاذان عند المنبر
ظاهره عن ارضه فلما كثرت الناس زاد النداء على الصلوة وهو الذي يبدأ به زمانا ولم يترك احد من المسلمين السنة
منه بدعة احدتها الحاج بن يوسف وعن يرح ان المعتبر في وجوب السعي الاذان على المناداة بعد الزوال لانه
لو انتظر الاذان عند المنبر فوتره اداء السنة بل للجمعة لاذان من منزله بعيدا من الجماع واذا حرم الامام حرم
الصلوة والكلام حتى يتم خطبة عند صنيفه وقال لا يحرم عبارة طرود واردة على عادة العرب من انهم
يخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لانه فيخرج منه حتى اراد الصعود والفاطع في اربابا يكون قيام الامام
للصعود المراد بالنافلة لان قضاء الغائبة جائز اتفاقا والمراد بالكلام كلام الناس دون التسيب وخو كذا في
مسوطة في الصلاة الثانية هنا اذا كان لا يسمع صوت الخطبة فاما من كان قريبا من فاعيد الانصات قالوا
خذ في التشاء والوعظ للناس فاما اذا اخذنا مدح الظلم فلا يابس بالكلام لئلا يسمع مدحهم في الصوت
المراد به اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيجوز ان اتفاقا وفي الكفاية الاول اصح وفي القنية الكلام في خطبة البصيرين
غير مكره اتفاقا في الثانية لو نذرت ان لم يصلي الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة ولو ذكره هلا صلوة
الجمعة فهو بحيث لو قضاها يخرج الوقت نفوسه للجمعة لا يقطع للجمعة ويقضي الغائبة وان كان لا ينفوت للجمعة
يقطع للجمعة ويقضي الغائبة وان علم انه لو قضاها ينفوت للجمعة ولكن اذا اظهر يقطع للجمعة ويقضي الغائبة ويصلي
الظهر واخر الوقت واذا اجلس على المنبر اذن في نيات يدين يديه وبذلك جرى التوارث واستعملوه اي الخطبة مستعملين

بالصلوة

ويخطب خطبتين بينهما مقدة للجمعة صفة خطبتين قائما ظاهرا حال من ضمير يخطب واذا تمت الخطبة اقيم وصلى الامام
ركعتين في الخطب والخطب الامام مقدم غيره فان شهد القادم خطبة جاز وان لم يشهد القادم خطبة يصلي الظهر
لان سجود شهود الخطبة شرط لاقتران الجمعة ولو قدم القادم رجلا ممن يشهد الخطبة لا يجوز له ان يخطب امامه
تملك اقامتها بنفسه لا تملك تفويضها لغيره والجمعة علم **باب** صحت اي يجب يوم العظ ان ياكل قبل
صلوته ونهايتها ان يغتسل ويغتسل ويلبس احسن ثيابه لانه لا بد من كفاه ويؤدى فطرة لبغض قلب الفقير الى الصلوة
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا لانه يخطب عند المصلى في المصلى كما في الاصح ولما اشتهر ان الاصل فيه الا
خفا وخبره وروى الاصح لكونه يوم تكبير ولا يغتسل قبل صلوة العيد لما روى انه لم يزل لا صلوة في العيد من
قبل الامام وقد نزل قبل لان المنقل بعد غير مكبره في المصلى خاصة الاصح انه مكبر في غيره كذا
في الثانية وشرطها اي لها الصلوة العيد ما شرط للجمعة وجوبها واداء هذه العبارة فيعيد ابا صلوة العيد
في اصح وهو رواية من لم يصنف وهو الاصح هو الاصل للمنع من ذلك من غير ترك ونا ذليل الوجوب وقيل انها
سنة عند علماء ائمة فان قال عليه ان اجتمع في يوم واحد قاله في سنة والثالثة فرضت فاجبت بان
عدها اسمها سنة لان وجوبها اشتهر بالسنن الا الخطبة فانها ليست من شرط صلوة العيد ولو خطب قبل الصلوة جاز
ويكبره في السنة السنن اي والعبادة بعد الصلوة ووقفها من ارتفاع ذكاه اي الشكر الى زوالها والمراد بالارتفاع ان
يتقضى وجوبها اليه مام ركعتين تكبير للاحرام اي للاقتناء ويشق اي يقرأ سبحانه الى اخره في كبره تلقا اي تكبير
ثلاث تكبيرات وبغيرها الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر تلقا واي يكبر تكبيرة
اخرى للمكبر كرم ولا يرفع يديه الزوائد لا تكبير الركوع لقوله لا يرفع الايدى الا بسبح موطن وذكر منها تكبيرات العيد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام العطرة وعلى نصف صباع من بر او صاع من شعير ومخ من جود وشروط الوجوب
ماذا والسبب ماذا وفي حاشيته مع الامام كرم مع متعلق بالقبول المستتر في اتمه الرابع الى الطلوة وغير متعلق بغائبة
يعني اذ اصح الامام صلوة العيد بجماعة وفاتت من شخص لم يقض تلك الصلوة بهذه الصفة لم يبر فترية الا بشرط ان
يتم بالمفرد ويصلي عند العذب كما اذا علم المصلي ان شهد عند الامام بالتملل بعد الزوال صلح العيد من الغد لانه تاجر بعد
لا بعد يعني ان حدث عند يجمع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده لئلا يصل منها ان يقضي للجمعة لا الاثر في طهارة
وهو ما روى انهم اقرها الى العذر وهو وان اقرها الى ما بعد فينتج على الاصل والاصح في الكلام حكما وما ذكرنا
في اول الباب الى هنا كذا في الاصح نذب الاسكال الى ان يصلي ما روى انه لم يزل لا يطلع حتى يرجع من الصلوة
فياكل من اخصيه ولا يكبر الاكل قبله اي قبل الصلوة هو الخبز روزه ورواية تكبر ويكبر في الطريق جهرا يحطون على قوله
نذب الاسكال ويعلم في الخطبة تكبير الشريك والاصح ويصلي اي لكن هنا يصلي بعد ويصلي اي في ايام
لاضحية لا بعد هالان صلواتها موقته بوقت الاضحية والاجتماع يوم عرفة بتغيرها بالواقفين ليس في اي لا يعلق
الثواب لان الوقف عبادة دونها ويجب تكبير الشريك هذه الافانة انما يستعمل

Handwritten notes and scribbles at the bottom of the page.

سأقولها لان بعض التكبيرات يبقى في ايام التشريق لا عما قولنا لو كان المراد من التشريق صلوة العيد
كما ورد في الحديث لا تحمد ولا تشريك الا المصير جامع كانت الاضافة مستقيمة عما قولهم قوله الله اكبر الله اكبر الله
الا لله والله اكبر الله اكبر والله طاهر من معرفة عقيب كل فرض ادى بحجته مرة واحدة وهو المأمور
عن طاهر وعند الشافعي ثلث مرات على المقدم منطلق بحسب المصير وهذه القبود يخرج المتفرد والمنفرد وجماعة المسلمين
واهل القرى عند ليل وقال يجب التكبير على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعاً للمكتوبة فيقولها ولو ان طاهر
بالتكبيرات ثبت على خلاف القياس والنص الذي ورد به كان جامعاً لهذه الشرايط ينبغي ان يراعى جميعاً ومن شرط
ان تكون الصلوة صلوة ايام التشريق بان اداهلها وقتها او فاته صلوة ايام التشريق قضاهلها ايا التشريق
من تلك السنة حتى لو قضى فائتة قبل هذه الايام غيرها لا يكبر لان الفضل على فواته ولو فاته صلوة ايام التشريق
فقضاهلها فيها من قابل لا يكبر لانها لم يشرعها في وقتها ولا يقضى كرمي الجار كذلك التبين ومقتضى معطوف
على المقوم برجل ومساير مقتضى جميعاً ينبغي ان لا يترك التكبيرات شرعاً وثبت بتعالى العصر العبد متعلق بحسب
ح وقال في عصر ايام التشريق ومثل كلاً القولين رواية فعل النبي حرم لكن اياها اختار روية الاقل لكون
الاصل في الذكر والاخفاء وفي التكبير الى عصر العبد لتقليل ما هو خلاف الاصل فيكون اولي به يعمل اي بقوله لان
احوطه العبادات ولا يدعه المؤتم اي لا يترك التكبير المقدم ولو ترك امامه لو هذه للوصول لانه لا يؤدي في حصة
الصلوة فيمكن للقوم الاتيان به بخلاف ما اذا شرع الامام سجود السهول وسجدة القوم لانه يؤدي في حصة الصلوة ولو
كبر المسبوق مع الامام لا يفسد لانه تعالى ولو لم يفسد لانه جواب طاهر يسبق وهو ركوعه ابراهيم ثم كذلك
في المحيط ولو شرع الامام التكبير ثم تذكر قبل ان يخرج من المسجد يكبر ولو تكلم ناسياً او عامداً سقط عنه التكبير
ولو احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر والمسبوق لا يتابعه ويتابعه في سجود السهول طالما صحت
باب طاهر اذا شد خوفه عدو وجعل الامام اي امام الناس امة اي طائفة بحق العدو
وصحبا اخرى اي طائفة اخرى ركعة ان لا الامام مسافر او ركعتين اي يصح ركعتين ان كان معها وضعت هذه
اي في العود وحين رفع الامام راسه من السجدة الثالثة وجاءت تلك الطائفة الامة التي قامت باراء العدو
وصحبه مابقي ومركعة او ركعتان وسلم الامام وحده وذهب اليه ذهب هذه الطائفة الى العدو وجاءت
الاولى اي الامة التي قامت صلواتهم بالقرائة لانهم لاحقون في الاحرى اي اعتمد الامامة الاضرى صلواتهم
بقراءة لانهم مسبوق الاول وفي المغرب يصح بالاول ركعتين وبالاحرى ركعة لان تنضيف الركعة الواحدة غير
يمكن فاجعلها في الاولى او في السبق ولو صح بالطائفة الاولى ركعة من المغرب فانصرفت وبالثانية ركعتين
فانصرفت فندت صلواتهم لان او ان انصرف الاولى بعد ركعتين والثانية لما دخلوا في الركعة الثانية صار
الطائفة الاولى في ان ينصرفوا بعد صلوات ركعتين كذا فلما البشوا وصلوا الثانية وانصرفوا انصرفوا
في غير اوانه فينبط صلواتهم ولو جعلهم في الرابعة اربع طوائف وصح بكل طائفة ركعة فندت صلوة الاولى
والثالثة وصلوة الثانية

والرابعة صحيح ويقصر الثانية ركعتين بقية قرائة وشهد ركعة بقراءة وتشهد لانهم مسبقون فيها والاربع
بعضون ثلث ركعات بقراءة كذا في المحيط وان زاد لطف المراد بالزيادة لان لا بدعهم العدو بان يصلوا
زمن بل يجمعونهم بالحجربة صلوات ركبان وادى بايها الى اي حجة ما شاء وان عجزوا عن التوجه الى القبلة
وان صار ركبت طاب لا يجزى به لعدم ضرورة لطف وان كان مطلوباً فلاناس به لانه غير فعل الدابة حقيقة
وانما انصف اليه معنى لتبنيه فاذا جاء العدو انقطعت الاضافة ولو صح ما شئنا لا يجوز لان المشرك فعله
صقيقة وهو مناف للصلوة ويفسد بها القتال وفي التبين الرمت الواحدة يفسد بها لانه عمل كثير المشرك
ربما من العدو قد نال المشرك لان المشرك حين يقف باراء العدو لا يفسد بها كمثل النهاية والركعة لا يفسد بها
باب طاهر من للمحضر اي لمن حضره ملائكة الموت ويقال فلان محضراي قريب من الموت وهو المراد هنا
ان توجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء لانه ايسر الخروج الروح والا قول هو السنة ويقين الشهادة
اي يقال بينه استرمان لا اله الا الله لان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لانساده اعتقاده فيحتاج الى مدد
قال في القنوا موتكم بشهادة ان لا اله الا الله ان يدب من قريب من الموت اطلاقاً للشيء باسم ما يقول اليه وقبل مجرى
على حقيقة وهو قول الشافعي قلنا لا فائدة في التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمناً فلا حاجة اليه وان مات
كافراً فلا يفيد التلقين فان مات بسدحية ويفض عيناه ليلا يفتح صورته ويجرحه اي يرد سريره بالبحر
ارادة غسله اخصه للراحمة وكفته قبل ان يدبر فيه وتراى مرة او ثلثاً او ارجاساً ولا يزداد عليها ويوضع على الخش
وكبت الميت عن شياهم ويستعورته اي عورة الغليظة ويترك فيه ما مكشوفين كيلا يشق الغسل كذا في الهداية
لكن الصحيح ما ذكره النوادر يوضع على صورته خرقة من السترة الركبة لان النبي ص قال لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى خدي
وميت كذا قال الكرخي وظاهر الرواية ما ذكره الهداية ويترصد الميت الباني والبصير العاقل واما البصير الغير
العاقل فيغسل ولا ينوضه كذا في النهاية بلا مضمضة ولستشاق وقال الشافعي يمضمض ويستشق لان تمام
الغسل للميت كان بهما ولنا ادخال الماء فيه وانما يخرج فيمنع عنه ويفاض اي يصب عليه ما جعله سبداً عرض
وهو الاستئنان والا فالفراخ اي ان لم يوجد سداً فالما لظاهر حصول المقصود وهو النظافة وان التبر الو
ولو اجتمع ابداً بالماء العذرا ثم بالماء السدر فيغسل راسه وحيتة بالظفر الغراف لانه مثل الصابون ثم
يفض على يسان ليكون البداية في الغسل الجانب اليمين ويفضل حتى يصل الماء الى الخش ثم على جهة كذلك
اي يفض على شق اليمين فيفضل حتى يرى ان الماء قد وصل الى الخش ثم يجلس الفاسل الميت مستنداً الى
الظهر ويمسح بطنه برفق حتى لو بقي شئ يسيل منه فلا يتلوث الكفانه وما جرحه اي يحل ما خرج فيفضل ولم يعد
غسله لان الغسل عرف مرة بالنفس وقد حصل في المنقى وجد ميت في الماء فلا يدبر غسله لان الخطاب
توجه في آدم ولم يوجد منه فعل ثم ينشف بتوب ولا يقضى ظفرة لان السنة دفن على ما مات وفي الخط ان كان
ظفرة مكسوراً فلا بأس بان ياخذ ولا يشرح شعره وقال الشافعي بقصر ويسرع في قولهم انهم يموتون

اي في الخش ما
غرفة

كما نضعوا يدهم وسكروا ان هذه الاشياء للزينة من غير الميتة فمنها ما رواه عن علي بن ابي طالب وجعل الخنوق
وهو وعصره كتب من اشياء طيبة على راسه وطيبته والكا فو رطل مساجد كالحاجب منتهى وانفه ويديه وركبته ورج
التيمن بكبره فراه الغرمان عند حبه يغسل وسنة الكفن له اي للرجل ازار ولعاقبة ويقص فلا بد ان يكون على
من الازار والكفان يشمل الميت من القرن لا قدمه ويستحسن المتأخر من العمامة طرد ابن عمر ربه انه كان
يعلم الميت وقد ذكرها بعض لانه لو فعل كان الكفن شغافا ولها اي للمراة درع وخمار وازار ولعاقبة وخزفة
وهي ثوب من بين هكذا ركبته الى صدرها فوق الكفان حتى لا يتغير نيتش يرتبطت يدها بالثوب الذي يوضع
كفن رقبته هكذا وكفاية له ان كفن الكفان للرجل ازار ولعاقبة ولها ثوبان اي ازار ولعاقبة وخمار لما روى
ابن عمر امه هكنا وفي طائفة لو كفن غير النبالغ في حد الشهرة ثوب واحد جاز والمراهق كما يبلغ الكفن
في شرح السنن حتى لو ماتت الصغيرة يغسلها الرجل لانه لا يشترى حكم العورة حال حيوتها يجب عليها
ستره وبياح النظر اليها كذا بعد الموت ويستره ببسط اللعاقبة من الازار عليها في يمينه ويوضع على الازار بلون سائر
الازار ثم يغمه ليكون اليمن لشرها فوق اليسار ثم اللعاقبة وهي اي المراة تلبس الذرع او كما يجعل شعرها مشدود
تحت على صدرها فوقه اي فوق الوتر ثم الخمار فوقه اي فوق الشعر وفي النهاية المراة تكفن في الخبز والبرقع
ويكون للرجال ذلك اعتبار الكفن بالناس في حال الحيوة تحت الكفا اللعاقبة اي تحت الازار واللعاقبة ولو لم يكن
للميت شيء فكله على ورثته ولو كفن احد من غير اذن القاض لا يوضع عليهم ويعقد الكفن ان خيف انتشاره اي
انتشار الكفن وصلواته فرض كفاية لانه يقام حقا للميت فاذا اقام البعض سقط حق الباقيين وهذا اي للصلوة
ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع يدها اي بعد التكبير وقال الشافعي رفع في كل تكبيرة ماروكا بين يديه ثم يركع
يدفع يديه في كل تكبيرة ولنا ما روى انه يركع لا يرفع يديه في كل تكبيرة الا فتاح وينتهي اي
يقول سبحانك اللهم وحدهم للآخره ثم يكبر ويضع على البزير ثم يكبر ويدعو النفس للميت وللمؤمن ثم يكبر
ولا قراءة في صلاة الجنائز وقال الشافعي بقراءة فاتحة الكتاب لانه لا صلوة الا بها ولا تشهد لان محبة القوم
ولا تعود فيها ويقول في الصلوة بعد الثالثة اللهم اجعل لنا في اي خير يتقدمنا اللهم اجعل لنا خيرا اي خيرا باقيا
اللهم اجعل لنا شفاة شفاعة اي مقبول الشفاعة ويقوم المصلي جذا صدر الميت لانه موضع القبول في الايمان
في قال ائمة البخاري قدم صلوة العيد على صلوة الجنائز ويقدم صلوة الجنائز على خطبة العيد وكان القيلس
ان يقدم صلوة الجنائز على صلوة العيد لكن قد يخفى في التشويش كثيرا ينظرها اخر بان الصلوة انما صلوة العيد
وقال الكروان في افضل الصلوة في صلوة الجنائز اخرها او غيرها الظاهر التواضع ليكون شفاعة ادعى القبول
والاحق بالامامة السلطان ان حضر لان في ترفيق القاض لانه صاحب لاية ثم اقامة ما لم يخطى اي الجماعة ان لم يحضر القاض
لان رض بامته في حيوته تكون مختارا له للصلوة عليه وفي جوامع الفقهاء امام المسجد على الجميع من امام خطى اول
والرخص بان يصلي عليهم فالرعية جازية وع المنفق انما باطله ثم الوالي على ترتيب العبيد يعين بعد الابن ثم الاب

شفاعة

في الختم ثم رفع الوجيزان تساووا والفرافكرهم سنن اللسان ان يقدم غيره الا باذن الاخر ولا يقرب ان يقدم من شاء
وسائر القربات اصحاب الزوج وموت الموات لحق بالاجنب والموت احق بالصلوة على العبد من اب العبد وابنه الميراث
وكذلك المكاتب موت من غير وفاة ولو كان لامراة تزوج وابس منه فالاولاد لاية لانها يقدم اباه تعظيما له وفي
المحيط لوعاب الاقرب عن المصنف لا بعدا ولي وان قدم الغايب غيره بكتاب كان لا بعد ان يمنع لان الولد لا يحولت
اليه والمريض الميراث من شاء لان الولد لا يحول عنه ولا ما شاذ من اي باذن الولاية في غير ذلك الامام
لان التقدم حقه فيمكن ابطاله بتقديم غيره وفيه اشارة الى ان الولى ان لا باذن فان يصح غيره اي غير المذكور في
الوطان مثل عرق الفتاوى والولوى هذا اذا لم يرض وان تابعه وصح معهم لا يعيد في الغيبة لو اعاد الولى ليس
لمن صح عليها ان يصلي مع الولى مرة اخرى ولا يصلي غيره بعده بغير الوصي الوصي لا يحل احد ان يصلي بعده في النهاية
تخصيص الولى ليس يعيد لانه لو صلي السلطان وغيره ممن صلا الولى ليس لاحد ان يصلي بعده ايضا قال الا
مام الزاهد في اذ صلي الولى مع حضور السلطان يعيد السلطان وعن الامام البيهقي اذا كان الولى افضل من امام
المسجد سقط اعتبار امام خطى ومن لم يصلي عليه بعد دفن بعد الغيبة صلي على قبره ما لم يظن انه يفسخ لانه عم صلي على قبره من
الانصار قد قدم بعضهم ثلثة ايام والاول اصح للاختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رفاقة ومداب وحال الميت سمي
وهو الا ان المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلوة لانه قد سلم الى الله له وخرج من ايدي الناس هذا اذا وضع اللين
على اللحد واهيل التراب عليه فاذا لم يوجد لها ما يخرج ويصلي عليه لان التسليم لم يتم ولو تذكره بعد الصلوة عليها لم يفسخ
فان اهل لو التراب عليه لم يخرج ويصلي عليه ثانيا استحسانا لان تلك الصلوة لم يعقد بها التمسك بالطهارة الاصل مكان
وسقط فرضية الغسل فيصلي على قبره ولم يخرج صلواته ركب استحسانا لانه صلوة من وجه لوجود التوسعة و
ومستقبال القبلة فلا يجوز ترك القيام من غير عذر وفي القياس يجوز لانها دماء وكهت في مسجد جماعة ان
كانت الميت فيه ولو كان خارجة اي الميت خارج المسجد اختلف المشايخ لم يكونوا بعضهم لان الكراهة كانت لغوهم
تلوبت المسجد ولم يوجد في الخارج وكبرها بعضهم لان المسجد لم يمت الا للصلوات المرس من تولد تام خلفه فما
سقط وغسل وصلي عليه ان يستعمل اي رفع صوته باليه عند الولادة وقول من قال دعوان يقع المولود حيا انه يعلم
حيوة لان يشهد له اللذة كذا في النهاية وذكره الايضاح الاستعمال ان يكون منه ما يدل على حيوة وفي من كان وحده
عضوا وطرفين منها وفي الوجيزان ضرب آخر الولد يتحرك ثم مات يصلي عليه والى اي لم يستعمل ادرج في حرقه تكبيره
لين ادم ولم يصلي عليه وغسل وهو المختار لانه من وجه وانما السقط الذي لم يتم اعطاه عفتاوه فاختار انه يغسل ايضا سبني
الرجوع يكون مسلما تبعا للدار فيصلي عليه او مع احد مما اي ان سبني مع احد مما لا يكون مسلما للدار فاسلم عاقلا حال من عهد
الم او حدهما اي سلم احد مما يكون للصبي مسلما تبعا له عليه والاقلا اي ان سبني مع احدا بغيره ولم يسلم احدا بغيره او سلم
الصبي غير عاقل يغسل عليه كما في مات يغسله ولية المسلم بغير قربة سواه كان من ذوى الارحام او غيره يغسله غسل المسلمين
وصنو غيره ويغفر حرقه ويحرقه حرقه من غير حرقه ونسفة ويلقم فيها اي في تلك طفرها انه لما روى انه رجل اشبال ابن

طاهر

ان امرت ان نراية فقال اتبع جنازتها واعلمها ولا تضع عليها وذكر الامام الترمذي انه لو كان هناك من يقوم بذلك اقرار الكفار لا والله ان يدع ذلك لهم كذا النهاية وستعمل جنازة اربعة لان المشهور المتواتر هذا لخل وقال الشافعي عملها اربعة او ثلثة او خمسة لانه روى هكذا في جنازة سعد بن معاذ وان تضع مقدها ثم موخرها على عيشة ثم مقدها ثم موخرها يسار ال وهذا اللفظ في طامع الصغير يلفظ طامع خطبه ابا حنيفة ابا يوسف وقال يعقوب رايه ايا حنيفة يضع هكذا وهذا دليل على ان تضع المقدم وقد حمل بيننا وبين جنازة سعد بن معاذ وسير عكسها لاجل جوارحه ومصرب من العدو وكرهه طامع قبل وضعها لا احتمال الاحتياط انعم كان يفعل كذا ولان فيه تعظيم الميت وقيل بكونه رجع الصوت بالذكر وقراءة الفراء في تشيخها لان فيه موافقة اهل الكتاب وفيه التمتع لمن لا يتبع لمن صاع على جنازة ان يرجع الا باذن اهل الجنازة وفيه خلع اجسادهم وقال الشافعي المنيما ما بها افضل لانهم شفعا والشفيع يتقدم في العادة ولما قولهم جنازة متبوعة ولانه بلغ في الاتعاب بها والشفيع انما يتقدم اذا خاف من بطلب الشفيع اي يجعل العقوبة وهذا لا يخفى ذلك ويجوز القبر ويجوز اي جعل يجعل شدة جانب القبلة فيوضع لقوله جزم المحدث في الشفيع الغير با وهو لا يجعل خيفة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وفي التبيين اذا كانت الارض روضة فلا تسمى بالشفيع واتخاذ الثابوت لكن يفرش فيه التراب قبل جوف القبر وقد يرضف القامة وقيل له الصدور وان اذا خشي زيد حيا في في اللحد يلى القبلة ما روى ان النبي روى اذ دخل اباد جنازة قبره من قبل القبلة فيدبره لان الشافعي قال سئل الميت بصورة السهل ان يوضع في مقدم القبر حتى يكون رجلاه بارا في موضع راسه من القبر فياخذ حيا في الميت لان في حيا في اخذ في بيته بدار جليله والقبر يتبع بعد الموت فيدخل كذا فيقول واضع لبيك الله وعلمك رسول الله يوم له القبلة ويجعل العفة التي كانت للكفان وقد خففه الانتشار ويسوي اللحن او القصب ويسوي قبرها بنو حتى يجعل اللحن على اللحد لا يفره له يسوي قبر الرجل لان مني حال الرجال على الاكتشاف وقال الشافعي في قبره لانه يسوي قبر سعد بن معاذ قلنا تاويله ان الكفن كان لا يقيم بغيره فيجوز قبره لئلا يطعموا عليه ويكره الاجر الخشب لانها لا تحام البناء والقربيت البلي والفاهد اذا كان حول الميت وان هو فوقه لا يكره لانه يكون معه من السبع قالوا ان كانت الارض روضة حقا باش بالاجر وطيب وبها مال القصاب اي يصب الا ان الوجع يحفظ من التراب بلبس او ثلث ويكره ان يزداد على التراب الذي اخرج منه وان احيى الى الكفان يتر على الموضع عليه لئلا يتحان فلما باش كذا المحيط ويسم القبر المراد منه ان يرفع القبر من الارض مقدار يشر ولا يرفع الا من هذا او اكثر صلاحه ما روى ان قبر رسول الله حرم من سخر هذا القدر ولا يسطح اي لا يرفع مع لان الكفار فسفوها في قبورهم وفي المحيط اذا دعت ضرورة الى وضع نفوس في قبر واحد يقدم الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام خلفه ثم خلفه ثم المرأة خلفه ويجعل بين كل ميتين حاجرا من التراب ليصير حكم قبريت هكذا امر النبي في قتل احد وميات في احد السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى في البحر **باب الشفيع**

هو كل طاهر حرز به من طيب وطيب بالبع احتد به عن الصبي قتل جديدة احتد عن القتل بالمثل ظلما احتد به عن القتل جدا او قضايا ولم يجب به مال احتد به عن قتل طائفا وقد يقوله اي بنفس القتل ليدخل فيه قتل الاب لابنه جديدة ظلما فالابن يكون شهيدا لان نفس القتل موجب للقضاء والماله وجب بحرمه الابو او وجد ميتا جبر كذا في المعركة وهي موضع طرب لان الظاهر ان اهل طرب قتلوه وان شرطوا لاجه فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل لاميت ولو خرج الدم من انفه او ذكروه او دبره او خرج من جوفه جامدا لا يكون شهيدا لان الجامد ان يكون سحبا سوطا محترقة والانسان يعرف وطيبان يقول دما وما صاحب الباسوق يخرج من دبره دم اعلم ان تعريف المهر غير مثل كما اذا قتل الماشركون او اهل البقي او قطاع الطريق هير الجديد في قتلهم شهيد باي القتلوه وان تعريف طمس ما قتلوه وهما لم يمسلم طامع بالبع قتل طامع ولم يجب به مال ولم يوت من غير ذلك الجديد والوجدان في المعركة فيخرج عنه مير توبه المحض بالميت كالفرز والشنير والقلسوة ويزاد ان ناقصا من العدد المسنون وينقص اذا زاد عليه ليمت كغفره ولا يغسل ويصلى عليه اي على الشهيد وقال الشافعي لا يبيع عليه لانه حي قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اموات بل احيائهم ولما قوله جزم صلوا على من قال لا اله الا الله ويدفن جده لقوله جزم رملوا قلوبهم وما يملكون وعمل فيهم وجنب ونفك اذا اشهدوا وعند ليح لان الفصل كان واجبا عليهم ولا يرفع الشهادة ما وجب عليهم وقال لا تغسلون لان عليهم سقط بالموت وغسل المسلم يجب بالشهادة ومن وجد معطوف على صبي ميتا لا يعلم قاتله فيجب به لانه ان حكم القاتل فان علم انه قتله جديدة لم يغسل وان قتله بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ليح خلا فالرما وان علم انه قتل بالعصا العفيرة يغسل اتفاقا واما ان يعلم بغيره ان لا يغسل له انه يعلم موجب نفس هذا القتل ما هو في غير ان الواجب هو الدية فلا يكون شهيدا او قتل جدا او عصا او جرح وارث بان نام واكل او شرب او سوح او اواه خيمة اي ضربت عليهم لانه ناله بعض مرافق طيبة فحفا اثر الظلم فلم يكن في موضع شهيدا احد ونقل من المعركة حيا لانه اذا حرك جرح ازاره وهذه الزيادة ليست بظلم فاحتمل ان يكون مؤتمنا فاللهذه الزيادة فتكنت الشهادة في الشهادة وفيه هذا اذا حمل للتداوي ولو حمل كيلا تطو الطبول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لانصال الراجحة اليه او بقي عاقلا وقت حمله لان تكلم الصلوة بهير دينة وهو من احكام الاحياء او اوصى ان يغسل من ارث بان اوصى لانه لا يرضى عن غيب ارتفاق ووصون امور الاحياء وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد القضاء طرب واقبل القضاء بها فلا يكون مرتبا بشي مما ذكرنا وفي طائفة الوصية بطمحين لا يبطل الشهادة وحقا عليهم معطوف على قوله غسل صبيح ان قتل بغيره او قطع طريق غسله وله يبيع عليه في النوازل هذا اذا قتل في حال المحاربة واما اذا قتل بعد شرب يد الامام عليها يغسلان ويبيع عليها لان القتل يكون لحظ السياسة ومن قتل نفسه عمدا جديدة يغسل ويبيع عليه لانه فاسق وسند ابوسد لا يبيع عليه زجره كالباني وفي الوجيز اربعة لا يغسلون ولا يبيع عليهم البغاة وقطاع الطريق



والتناق والمطابورين والمفروض والمشايع جعلوا حكم المقتول لبيت بالعصبة اهل البي بي الصلوة الكعبة

صح فيها الفرض والقفل المذكور فيها ولو كان ظهر الامام لو هل للوصل للعلن اي لا يصح الصلوة في غير ذلك
لانه يكون متقدما على الامام وكفه فوقها اي على سطح الكعبة وهذا لا يخلو لان القبل هو البناء ولو وجد
البناء ولو ان البناء على الاعلى او قبله فيجوز ويكفي لاسيات الادب عند من ابا امام يحملين حوزها اي
حوز الكعبة وبعضهم اقرب من امامه فيجوز اليها جانبا ليس جانبا من التقدم وانما خراغا من عند الجوار بجانب

كتاب الزكوة

من الفقهاء والشيعة في دور الكعبة والدواب وغيره من المذمومة وسلاح الاستعارة وانما المذمومة وكبت العلم لاهله لانها
مستغفلة بجاذب الاصلية فصارت كالعدم مملوك مغلما ملكا تاما وهو ما يكون ما يكون ملكا يدور في عا ح فلا يجب
على التقيد لانه غير مملوك مسلم اي بالغ عاقل مسلم فلا يملك غيره ويجوز لانها غير مملوكة بطين بالعبادات والاعمال
الخاصة لان الزكوة عبادة وهي لا يتحقق من الكافر فلا يجب عليه في حاله ما على مكاتب فيما في يد من النصاب لانه
غير مملوك في نفسه وانما على المورث بعده المقتول لانها لا يملكه غيره مملوك له ولا يملكه غيره اي لا يجب عليه بل يكون مطالب
من العبد سواء كان الدين المذموم من الزكوة فان مطابقة طوب الامام في السوايم ونايبر في اموال التجارة لان ارباب
المال كالمغلوب فان الامام كان يأخذ الزكوة لا اذن من غيره وهو موقوف على اربابها مع الاموال الباطنة مطبق الظاهر فكان
في كل نوكا كمالا لاربابها او للمغيبات فدين المذموم لا يكون منعك لان الامام لا يملكه ولا يملكه غيره ولا فرق بين
المؤخذ والمطل وقيدان كان الدين مرهلا مؤجلا لا يصح لانه غير مطالب به عادة وقال القدر في دين الفقهاء ما يقص بها
القاضي لا يمنع الزكوة لانه ليس بحكم الدين بقدر دينه قيد بانه لو بقي بعد الدين قدر نصيب يجب الزكوة والقاض
ون مال اي لا يجب في مال مفقود وسقطه غير معصوب لا يبيح عليه اي عا غصبة موقوف في ذمته نسي مكانه
تقديره لان المذموم في الذم نصاب لانه يمكن حفر جمع الداد والوصول اليه وفي حق اوكوم له اختلفت المسئلة
المشايع ودين حده المديون سنين ثم اقرت بعد ما عند قوم وما اخذ مصادرة اي ظلموا ووصل اليه بعد نسي خلاف دينه على

تم على ان غلبت في الزكوة في المكان الوصول المتكلم في صورة المقر المثل او بواسطة تحصيل المعبر المال او
مفلس يتشدد اللامام وهو الذي حكم القاضي بافلاية ان التفليس كونه يمكن بخالف اصله جعل الدين على
المفلس بمنزلة المال هنا الحسنا فان رعاية الجايز الفقرا او واحد عليه يتبعه لو كان دين على واحد وغيره يتبعه
يجب على الواجب زكوة ككلمة من اخذه باقامة البيعة عن م لا يجب الزكوة لان البيعة قد لا يقبل والقاضي قد لا
يعمل وقد لا يظفر بالخصوصه لما منع فيكون حكمها كذكره في الحنفية هذا هو الصحيح او علم بمقاصد لان القاضي
يقض على من لا يملك من الاخذ ولا يبقى للتجارة ما التزمه لها فهو حزم من دفعه اذا اشترى عبد للتجارة فمناه خدمت بطلت
الزكوة ثم لا يصير المشتري الذي نواه خدمته للتجارة وان نوى لها امام يبع ان هذا هو الموصول لان التجارة مبادلة
بالمال بل يقع اقتران البيعة به واذا نوى ايضا خدمته صح فاما على المشتري بالذم نوى الزكوة وهو ليس به وان نوى التجارة

من تركه الصلوة فوق الكعبة
من تركه الصلوة فوق الكعبة

من بعد البيع لان النية المصدقة المفوتة وهذا لا يفرق ان نوى الامامة لم يصير معنا لان اليقين تصديق

واقتران باللسان ولو نوى مسلم ان يكون يكفر يكفر في الحال لا اتصال النية بالنوى وهو ترك اعتقاد حقيقة الله بنوى
منه ما اشترى للتجارة كان لها لما ذكرنا من اتصال النية بالعمل هذا فيما يقع فيه نية التجارة واذا لم يقع كما اذا اشترى
ارض عشية او ربحية بنية التجارة لا يكون للتجارة لانها لو كانت يلزم فيها اجتماع لطقتين كذا في الثانية لو
عبد للتجارة يساوي ما اشترى درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال عليه الحول فمات العبد عند البايع يجب الزكوة
على البايع وكذلك على المشتري واما على البايع والمشتري احد عوض العبد ما اشترى درهم او ما ورثه ونوى لها يعني
يصير للتجارة ما ورثه ونوى للتجارة لان النية لم يتصلم بالعمل لان المورث يصير ملكا للمورث بلا صنعة ولا نية
لويها نية فان للتجارة بغيره كان البايع للتجارة وان لم يتوى لان للبدل حكم الاصل وكذلك لو كان عبد للتجارة
قتله عبد خطا فدفن به يكون المدفوع للتجارة ولو كان القتل عمدا فمضوا عن القصاص لم يكن القاتل بالتجارة
لان بدل عن العنقاص لاعتق المقتول ما ملكه ماله او وصية او نكاح او خلع او صلح عن فرد ونوى لها اي للتجارة
في ان لها خبر لها ليعرف لافق بنية انها بالعمل وهو القبول فهو كسبه فيعق فان النية في الشرك لا عندم اي لا يكون
لان للتجارة عنده لان النية لا يتصل بعمل التجارة وقيل لظلمة على الكعبة يعني عندم بصير للتجارة وعند اوصى لا اول اداء
لا يجوز اداء الزكوة الا بنية تربت به بالاداء لانها عبادة او بعزل ما وجب من الاصل لان الاصل اقتران النية بالاداء
الا ان الدفع متفرق ظاهره فان كفي بوجود النية العزل يتسيرا وتصدق بكل مال اي كل الصالحات المنصبة بلامية
سقط للزكوة ويخصص لاي تصدقه ببعضه ماله لا يسقط الزكوة عندك بكونه لان الواجب غير متعق في
لبعض البايع يصلح ان يكون محلا له وقاله يسقط عنه زكوة ما تصدق اعتبارا للجزاء بالكل قيد بالتصدق
لانه لو دفع كل النصب بنوى به عن النذر او واجب آخر يقع عما نوى ولا يسقط الزكوة بلامية لفظ التصديق
مشعر بنية اصل العبادة وتلك هي نية لان الواجب متعق في هذا النصاب فام يجب لتعيينه فصار كما اذا نوى الصلوة
مطلقا رمضان **باب زكوة الاصل** نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون وسائمة وع كل خمس

بل يجب باضافة خمس جمع النخبة وهو الذي تولد من العرب والفالج وهو لجل الفخذ ذو سنا صبي مشوي
لا تحت نمر او غراب جمع عراي شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعت في الثانية ثم بنت
ولثنتين بنت لبون وهي التي طعت في الثالثة ثم في كل ست واربعين حقة وهي التي اطعت في الرابعة
ثم في احدى وستين حقتان الى مائة وعشرين وهذه المقادير اشهرت كتب صدقات الله وفي الحنفية لا يجوز
الزكوة الا ببل الا في القيمة في كل خمسة مائة وخمسة وعشرين بنت مخاض وحقتان يعني اذ انزلت
على مائة وعشرين فتستأنف الرضعة فيكون في كل خمسة مائة في مائة وثلثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلثة شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه وفي مائة وخمسة حقتان وبنات مخاض نحر في كل مائة وخمسة تلت

من تركه الصلوة فوق الكعبة
من تركه الصلوة فوق الكعبة

حقوق ثم تسفان الفريضة في كل خمسة عشر سنة ثم في كل سنة وتكون بنت لبيون
في كل مائة وتسعين اربع حقا في المائتين في كل مائة وخمسة وستين ثلث حقا في مائة
في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين
ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين
بنت مخاض في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين
بنت لبيون في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين
الاول الذي بعد المائة والعشرين لان ذلك الاصل في اجاب بنت لبيون ولا اربع حقا لانعدام
بصايرها لانه لما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين فصار كل النصاب مائة وخمسة واربعين وهو نصاب
بنت المخاض مع لطفين فلما زاد عليها مائة مائة وخمسة وستين ثلث حقا في مائة وستين ثلث حقا في مائة وستين
او تسعة وهي التي طهنت في الثانية ثم اربعين سنة او تسعة وهي التي طهنت في الثالثة وفيما زاد اربعين
حسب المائتين في الوحد الزوايد اربع عشر سنة في ثلثين نصف عشر سنة فاعل هذا وفيها ضعف مائة ثلثين
بيع في كل اربعين سنة يعني ثلثين بيعان في سبعين سنة وبيع في ثمانين سنة في تسعين سنة ثلث النعم
ثم مائة ثمانين سنة في ثمانين سنة وبيع في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة
في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة في ثمانين سنة
وهي المعدلة للاعمال وحواصل وهي المعدلة لحل الاثقال لقوله عم ليس في الكسفة صدقة الكسفة طير وعوامل اي لا يخرج عوامل
التي يعطى العلف وهي صدق التسمية وبالضم جمع علف ولا حل بفتح اليم وهو ولد الغنم وقيل وهو ولد الناقة
وهو ولد البقر مثلا اذا كان لرجل خمس بنات وثلثون بقرة واربعون غنما فولدت اولها دابة قبل تمام طول
فما ملكت الامهات وولدها اولاد او استفاد صغارا فهلك المسان فتم طول عليها فلا ذكوة فيها لانه لو اخذ من الصغار
ما يؤخذ من الكناز لكان اخرارا ولو اخذ واحد منها لادى التقدير المقادير الشرعية بالراي وذا منوع لانه لا يؤخذ
لحل ذكوة الا تبعا للكبير بقدر الصغار من الكبار لتكميل النصب ذوقا تادية الزكوة حيث لو كانت الاربعين
جدا الا واحدة سنة يجب شاة وسط ولا ذكوة طليل مفردا وكذا انا شاة ذواته وهي الاشجة لعدم التام
وقر رواية عن علي بن ابي طالب في انما ذكوة النسل باستعادة النحل بخلاف ذكوة الابل
والبقر والغنم المفردات حيث يجب فيها الزكوة لان لحمها فاكول وموتها اذا بالسمن ثم طليل ليس كذلك
وهو كل فرس من المخلط به الزكوة سائمة للتنازل دينار اربع عشرة قيمة نصابا بغير صاحب بالخيار
ان شاة قوتها واعطى من كل مائة درهم خمسة دراهم هذا في الافراس العراب ليقار بها في القيمة واما في افراسنا

وظنين

ثم اربعين

تدونها

بلا خيار هذا عند المرح وقال لا ذكوة لطليل تيد بالسائمة لانه ان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة اتفاقا وان كانت
غير سائمة لا يجب اتفاقا وقيد بالتنازل لان اصامن ان كانت لركوب ولجهاد لا يجب الزكوة اتفاقا لهما قول
ليس على المسلم صدقة في عبده وله في فرسه وباروي ان عمر بن الخطاب ابي عبيدة بن جراح صدقة طليل خيرا بامرهم فان شاة او اذوا
من كل فرس ينزلوا والا فوسمها وطلانها الفتوى مما قولها واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة جبرا
وجاز دفع القيمة في الركن والكفارة والعشر والذرية او جبر في خمسة من الابل شاة في جزير في غير البقر دفع
القيمة ولا يأخذ المصطفى وموالذي نهب الامام لاخذ القديرات الا الوسط لان في اخذها رعاية للحي ايتيين
وان لم يجد السن اي ذات السن من الواجب ياخذ الاذي مع الفضل مثلا اذا وجد اذوا جيبا بله طمعة ولم يؤخذ في شاة
ياخذ بنت لبيون وياخذ ما يتم في طمعة من اللاتم والاعل ويرد الفضل مثلا اذا وجد بنت لبيون ولم يوجد طمعة
ويرد الفضل اعلم ان خلاطه المفق يدل على ان خيار المصدق والصواب انه لرب المال لانه شرع في مقابلته والرق
يتحقق بتخييره ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع المالك اعلى من الواجب بشرط الزيادة وان اجاب قيمه للمصدق
ان يطلب الواجب او قيمة اعلى ان قيد عدم الواجب ان اتفقا لانه لو دفع القيمة او الاذي مع وجود الواجب جاز
كذلك التبيين وفيه المسفاد وسفاحول يعني من كان له نصاب من الورق فاستفاد في اثنا طول مال الاسرة
كان نصابا او غيره وهو متولد من الاصل كالاولاد او غيرهم كالورث والمورث والمشتري في حكمه اي
في حكم المسفاد وهو وجوب الزكوة بغيره يعني بغيره في المسفاد طول الذي يربى الاصل ويمكن ان يرجع
ضمير حكمه الى طول النصاب من جنسه بالوسط لان المسفاد بعد طول النفع وقيد بقوله من جنسه لان المسفاد
من غيره لا يفهم كما اذا كان له ابل فاستفاد بقر او الزكوة في النصاب لا العفو عندهم والاب يوسف روى فيهما عدم
مثلا اذا كان لرجل ثمانون شاة فنصفه نصاب وصدقه نصفه عفو فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة عند ما و
نصف شاة عنده لان الزكوة وجبت لشكر النعم والمال وكل نعمتهما قولهم في خمس من الابل السائمة شاة وليس
في الزيادة شاة حتى يبلغ عشرين وهذا النصاب بعد طول النصب الواجب في ذكوة الابل لا يقطبا
في ملك النصب وفي لطايق كذا العشر وطراي واما طير وصدقة النبط فلا يقطب به ملك المال وفي النبط لو اقرض
النصب بعد طول فتوى يكون هلاكه اذ لم يخرج من مال الزكوة ولو اشترى عبد للخدمة او جعله ميرا يكون
لمن ملكه وفي النهاية لو طلب الشاة زكوة السائمة فامتنع عن الاداء عليه حتى هلك المال فتل يصير فاما لان الشاة
متقين للاخذ بها الا في متناع مفتونا ومتاخنا فالواجب ان لا يصير فاما لان لم يجز في اختيار رجل الاداء
ان شاة اذى من السائمة واشتد من غيرها فامتناع يكون للملك هلاك البعض بسقط حصته وحيث في العفو
اولا ثم لا يفتى بغيره ثم ان يفتى بشيء يعني اذا زاد الهلاك على العفو يعرف الهلاك الى النصاب الا في الذي
ياي العفو في النصب الذي يلم به الذي يلم به ان يفتى له ان صل هو النصب الاول وما زاد عليه تابع
وعند يوسف يعرف الهلاك في العفو الى كل النصب شاة مثلا اذا كان لرجل اربعون من الابل فملك



لاخر صدقة التجار في صدق مع النبي من الكرم اي من التي رقام الحول او النزاع من الدين بان يقولوا من مطالب من جهة
العقاد او اذ في ادوية بان قال ادب ان الى فقير ما كان معوضا لدية الاموال الباطنة وقد ادعى وضع الاموال
في موضعها فيصدق مع النبي لان من لم يكن عليه وان كان مدعيها صوته وقد بالمرة لو ادعى اداه بعد الخروج من الحرم الى السور
لا يصدق قبل ياخذها العائش او عاشرا اخر وجدة السنة وان لم يكن في تلك السنة عاشرا اخر لا يصدق لانه ظهر كذبه بيقين بلا خلاف
المراة وهو شرط في تصديقها رواه عنده في حصة ليكون علامة على صدق دعواه واذا التي البراءة ولم يخلف في صدق عنده و
قال لا يصدق بشهادة الطائفة له لان ادعى اي لا يصدق لان ادعى اداه من السوام وان خلف لان حق الاخذ للسلمان
فلا يمكن ابطاله فيوجد ثانيا فيقول الاول زكوة والثاني نسياسة والصحاح ان الثاني زكوة والاول نفل وما صدق في المسلم
صدق الذي يغيره كل صورة يصدق فيها المسلم بصدق الذي لان ما يصدق منه ضعف ما يصدق من المسلم وانما يتحقق التصديق
اذا اخذ بشرط الواجب والا يكون تبديلا لا تصحح العلم ان قوله فيصدق الذي ليس جرى على عمومه لان الذي لو كان
ادبها الى الفقير المعرف لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يصدق منه جزئه ومصرها مصاحح المسلمين وليس له ولاية الفرق الى
الى الفقير لا يخرج اي لا يصدق في طرفة شئ من ذلك اما قوله با ما يدعون فلان لا عبرة بدعوى اهل الجاهل حتى لا يسمع
قاصينا خصوصتهم المدائيات واما قوله فيكون لانه لا يمكن حولا فيبطل اعتبار طول ما حقه واما قوله لو ادب
البحر عاشرا اخر فلان ما اخذ كان اخذ لنفسه الامام وقد حصل فيصير عاشرا اخر للحماية اعلم ان لجزء قوله لا يصدق
لأن على عموم من كل لانه لو قال ادب الى عاشرا اخر ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يودي الى الاستيصال واذ الا
يكون كما ينبغي المتقن الازم في الامم على ام ولد فيصدق فيه لان النسب كما يثبت في دارنا يثبت في دارهم فان قدم
الماله فيها باقراره وانما استثناء ام ولده لانه لو قال لعبد هو مدعيه يبري لا يصدق لان التدبير لا يصير في داره بل
كذابة النبيين وذكره المنقح لو حال بعيد هو لا يبري ومثلهم للولدون يعنون ويعتبرون لانه اقرب بالحق
فلا يصدق في حق غيره ولو كان مثلهم مولودون لا يعشرون نسهم منه واحده من المسلم ربع عشر ومن الذي
ضعف اي نصف العشر ومن الذي العشر لان هذا الاخذ لحماية الامام والذي اخرج الى الحماية والحماية اكثر احتياجا
الذي ان يبلغ ماله اي مال كل منهم فصاها امانه الذي فلان ما يصدق منه ضعف الزكوة فصاها شرط كشرط الزكوة ولما
في حق طري فلان التكليف لا يحتاج الى الحماية الوعيات فيه والحماية بالحماية وادب العلم الواو الى المال قد رما اخذنا اي اخذ طري
اذ امرنا على ان علم اخذ مثل اي ان علم قد رما اخذ فكثرنا ليدب باخذ من طري مثلا ذلك ان كان بعضا مثل
ربع عشر ونصف لاطلان حرمنا ليعان كانوا ياخذون كل اموالنا عاشرا لانا ياخذ كل اموال طري المال لانه عذر
هو مني عنه وقال بعض المشايخ يوافق جميع امانه لانه لا قدر ما يبلغ ال ماله لا ما مورون لتبليغه الى ماله وقال
بعضهم يوافق الكل مجازة بقل صبيهم حتى يزوجوا الكذا في مبسوط سيج الاسلام ولا من قليل اي لا ياخذ من قليل الضمان
كما في درهم مثلا سواء كان المان مسل او ذميا احربا ولعائل ان يقول لاحاجة الى قوله ولا من قليل لان هذا الحكم
عرف من قوله ان يبلغ ماله لضا باوان اربيا في الضمان يبيد ان للوصل اي اخذ ان له مائة اخرى قد حال عليها الحول
لان حق الاخذ بما يثبت باعتبار الروية والحاجة الى حمايته وما في بيته لا يدخل في حمايته ولا شيئا منه اي لا ياخذ شيئا
من طري ان لم ياخذوا شيئا من حيا رنا مجازة بصبيهم الكرم ولو عشر اي لو طري على عاشرا عشره م
اخرى قبل حوله ان جاء من داره ومعه ثانيا لان النفع حاصل له بالعودة اليها والا فلا له الجي من داره لا بعشر
حتى يحول الحول لان الاحد كل مرة استيصال وحق الاخذ لفظه فيعود على موضعه بالنقض في الحيط اذ امر المسلم
على العكر لم يعلم به في حيا الحول الثاني ياخذ لان الوجوب يثبت ولم يوجد فقط وعشر جرد في اي قيمته لا حرك
لاخره مراهها او ياخذها لان الحزب من ذوات النعم فاخذ النعم يكون كما خذ العين فان قلت هذا المنقوض

على رضى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون طامرا او غاريا بلطخ
الشغار تحقيرا للشيطان كذا الطيب وقطع تلبسة باولها اي مع اول حصة من حصيد حرة العفة اعلم ان في
يوم النحر ميا واحدا وهو حرة العفة ووقت الرمي فيه ثلاث ركعات وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس لقوله
لا ترموا حرة العفة حتى تطلع الشمس ومستون وهو ما بعد الزوال الى غروب الشمس وصباح وهو الليل طاروي
ان البنية في رخص للرماء التي الرمي في الليل واطلاق لفظ الرخصة يدل على ان البنية في وقت ركعة بغير عذر وخصا
بعذر الرمي وغيره ولو لم يرمي في حرة العفة في يوم النحر حتى يصير من العذر ماها وعليه دم عند من حلف بئذ على ان
لنا حرة التمسك عن قبة يجب دم عنده خلا فالها من الحيط في ذلك ان شه لانه يسافر وليس عليه فيه فصر وحلقه افضل
لقوله دم رحم الله الخلقين فقيل يا رسول الله وانتم من فقال دم رحم الله الخلقين حتى قال في الرابعة والمفرد من ذلك ان
دم الدعاء للخلقين يدل على ان الخلق افضل وحل كل شئ من الخطرات احرامه الا النساء فان وطهرت ودواعيها لم يحل
له لقوله دم اذا مية وخلفه فقد حل لكم كل شئ الا النساء فاذا اطعمت حلن لكم في الحائض الصبيح ان الطيب لا يحل له لانه
دواعي الجماع في طواف الزيارة يومئذ من ايام النحر يتوجه من منى الى مكة من بعد ذلك او من الغداة وبعد الغد فيطوف
للزيارة سبعة اشواط بارمل وسبع ان كان سعي ورمي قبل اي في طواف القدوم لانها لا يتكرران والا فمهما كان ان لم
يك رمي في طواف القدوم ولم يسع بعده بين الصفا والمروة ومن طواف الزيارة وسبع في الغاية ان كان قار كالم يرمي
في طواف القدوم ان كان رمي في طواف العمرة واول وقت اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
اي طواف الزيارة في يوم النحر افضل واخل له النساء بالطلق السابق لا بطواف الزيارة لان الخلل هو الخلل لكن عمله
في حلقه من النساء كان متأخرا الى الطواف واذا طاف على عملة كالطلاق الرخي آخر عمل الى انقضاء العدة واخره عنها اي
طواف الزيارة عن ايام النحر ووجوبه لانه وقت فلا يخرج عنها في اي من اي ثم يرد بعد طواف الزيارة الى منى لانه
يق عليه شكل وطاويش ويوضع يديه بعد زوال النحر الى بعد زوال الشمس في اليوم الثالث من ايام النحر في طواف التلوات
الى طلوع الشمس الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس مستون وما بعد الغد الغروب الى طلوع النحر مكرره وهو الثاني الصغار
وع الحيط ينبغي ان يكون تجار طاهرة لانه مما يقع به القرية ولقول ابن عباس رضى الله عنهما في بعض الاحاديث ينبغي ان لا ياخذ
للخص مما رويت لانها من قبل حج لانه جازة طهيت من فديته ربح حصة ولورتي طهيت المرتي جاز وقد اساء والارادها
بواضعها التي يرمى بها بدليل قوله في بيدها ما يلى السجد اي مسجد لطيف وهو الموضع للوصاة وهو مسجد ذيل جبل منى
في طرفة عين في حرة الوسطى في العفة اي في يوم النحر حرة العفة سبعا سبعا يعني يكون كل من الحار سبع حصة وكبر يطيل
اي يرمى كل حصة ووقف بعد رمي بعد رمي فقط لعنه لا يقف بعد آخر الحار وهي حرة العفة ودعاء اثناء الرمي لانه وسط
عبادات الحار والدعاء اثناء المناسك انب ثم خذ ذلك يعني في يوم الحار الثالث في اليوم الثالث من ايام النحر وهو الثالث من
رمي الرمي بعنه كذلك يعني يرمى الحار الثالث في اليوم الرابع وهو الثالث من ايام الرمي ان ملكت منى وهو اجب اي ملكته
سخت وفيه اشارة الى انه ان نفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع جان لقوله نع فن تعجل في يوم من فلان معناه من تعجل
في الفجر الى مكة في اليوم الثالث والثالث بعد الرمي ان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال حال عنده حصة
وقالا لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز في اليوم الثالث بعد الزوال ولم ان الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع تحققت
اي لا يجوز ان يرمى الى مكة بعد طلوع فجر اليوم الرابع لدخول وقت الرمي وجاز الرمي في مكة في اول يوم منى
رمي الرمي في مكة افضل فدوى عن ابن جابر انه قال دخلت على النبي يوسف وقد نعى عليه فافاق فلما رأى قال ما تقول
في يوم النحر يرميها طارح ركبا امام منبثا فقلت منبثا فقال اخطات فقلت لا كما قال اخطات فقلت فافاق قال لا امام قال كل

ان

ان

رعى بعدة روى يومها صلياً وكل روى ليس بعدة روى يومها ركباً فوجبت من عندنا فسرقت بها التمس في داره فقبل على
قضى يوسف لادبقة لما روى انعم روى حجرة العقدة في ركباً ولو قدم نكلم بفتح ن من معناه المساء وخدمته الى مكة
واقام بمى للرمى كره لان قلبه يكون مشغولاً بمناجاة فيكره ان يركب العباد اذا انظر الى مكة لكرهه بالحق وهو يشهد بالصادق
المهملة اسم موضع ذات حشا بن مكة ومن معى كان الكفار اجتمعوا فيه وخطا الفواعل اهل رسول الله يوم فتمل فيه
ارادة لطف صنع لله تعالى طواف للصدر سبعة اشواط بلارمل وسج ذلك الاشواط وهو اى طواف الصدر واجب لقوله
عومر بن الخطاب فليكن آخر عملة بالبيت الطواف وعن ابي بصير اذا طاف فقام الى العشاء يطوف طوافاً آخر لكونه توديع
البيت آخر عملة ولو طاف بعد طواف الزيارة بنوى به التطوع وقع عن الصدق لانه مستحق عليه كذا في المحيط الاصح اهل
مكة لانهم غير مغارقي عن البيت فلا يحتاج الى التوديع اقول ذكر فيما سبق ان طواف الصدر واجب للافاقي وذكر
ههنا لا يناسب لما ذكره الدنيا حجة من ان موجز نهاية الايجاز شرب من ماء بئر زمزم لانه يوم فعل طواف قبل العبادة
اى باب الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحيا الاسود والبلد تشبث بالانذار اى تعلق بالتمار الكعبة
سبعة ودعا بهذا ويسبى ويرجع ثم يهرق اى يهرق وهو عيشة ولاه وينهر الى البيت متباكياً مستحسراً على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف العدم عن وقف بعرفة قبل دخوله مكة ولا شئ عليه بغيره استترك طواف
القدوم لانه سنة ومن وقف جواب هذا الشرط قوله صح بعرفة ساعة من زوال يومها اى يوم عرفة الى طلوع فجر يوم
النحر او اجاز عنى فوات نايما او معنى عليه واهل اى احرام عن ربيعة بعين الاعمى صاع عليه قبل الاحرام فليكن عند فدية نيابة
للباوم بعد احرام ليقم اصالة جاز عند لى صفة خلا فالها قيد بالاهلال لانه لانه اعمى عليه بعد الاحرام فطافوا به
او وضوا الجوارح على ربه ودموا بها بحرمه اتفاقاً لانه اعانة قيدا بقولنا بل ابر من لانه لو امر انساناً بان يحرم عنه اذا نام
او القى عليه جاز اتفاقاً لانه ان الاحرام عنه ايجاب الاضال عليه ليس بعين ولاية الالزام عليه **وله** ان اذك الاحرام
عنه ثابت لرفقائه دلالة لان عقداً لم يفته يدل على ما وانه كل منهم فين هو المقصود عند العجز والنتاب دلالة كالتاب
صريحاً بقيد ربيعة لانه لو احرم عنه من ليس ربيعة لا يجزى به وقيل يجزى به لانه وجد الاذن دلالة لان اتفاق مالاً اعظم الاضطرار
ان يكون لكل واحد بالاحرام كمن يشرى مثاة للاخوية فذبحها غيره جاز لوجوه الاذن دلالة لان المتفق فعلى هذا قيد
الرفق باعداد الغالب او جعل انما في بعض اجاز استيقظوا وبعلم انها عرفات صحح حجة لانه يوم جعل الوقوف حلقاً جاز
وام يشترط النيّة والعناء الوقوف لان اصل الاحرام كافي لكل ركبن من العبادة كتحريم كتيبة الصلوة فان ركوعه والسجود
يتاديان بلانية بخلاف الطواف فانه لا يتادى حتى لو طاف هاردا من العدم ولا يعتبر لان الطواف يؤت به خارج الاحرام لكنه
وجب بالاحرام حيناً لان الطواف في هذا الوقت من غير هذه الجهة غير صحيح حيث انه وجب بالاحرام عيناً لا
تحتاج الى التعيين ومن حيث انه يؤت به خارج الاحرام يحتاج الى اصل النيّة كذا المتفق ومن لم يقف فيها اى في الساعة المذكورة
فات حج وسعى طواف وحلل وقضى من قابل اى في الشهر ح حاصل من عام مستقبل لقوله يوم من فاته عرفة ففقد فاته حج طواف وحلل
بالعمره عليه حج من قابل والمراد كالحج في جميع الاحكام المذكورة لكنها لا تكلف لاسرها لانها عورة بل تكلف وجوبها
لقوله يوم احرام المرأة في وجهها بالكشف ولو سدت شيئاً عليه اى ارسلت شيئاً على وجهها وجافته عنه اى باعدت ذلك الشئ
عن وجهها حج ولا تلبى المرأة جهرراً لانه صوته عورة ولا شئ ولا تلبى بين الملبين الاحقر من لان كلامها محل ستر العون
ولا يحلف لانه عورة عن الملق بل تقضى شعرها وكل تلبس الحيط والاقرب على الاسود في الزحام اى الاذحام والغلبة
وحصرها لا يمنع نسك الطواف لما روى انه يوم قال لاشياء بنت عيسى حين ولدت لتسكت لتغتسل وتحرم بالبح ويصنع
لحاج غير انها لا تطوف بالبيت وهو اى لطيف بعد كنهه وهي الوقوف وطواف الزيارة يسقط الصدق لانه يوم رخص
لنساء طواف الصدق ولما يامرهن بشئ قلد بدنه نفل او نذر او جراد صيد او غيره بان قبل الحرم صيداً ووجبت عليه قيمة

الصدقة ولم يزل يحل للعامل الرهاشمي اخذها ولم يكره اجرة فيعطيها الامام ما كلفه وعياله ولعل انه من التبيين
ومعرفته كفاية الزكوة لا يزاو على فقيرها لان التصبف عين الانصاف والمكاتب فيعان في كل رقبته و
والمراد من قوله في الرقاب اعانة المكاتبين على اداء بدل الكفاية ومدبونة وهو المراد بقوله في الفارسيين
لا يملك نصاباً فاضلاً من دينه فبذل لانه فضل عن دينه نصاب ما يكون بغير ذرة يسيل الله وهو منقطع
الغزاة وهو الفقير الذين القظوا في عبادة الله من غير الاوج وكذا الوصف بنابر الفقير المطلق عند يوسف
لقوله يوم احتسب خالد در عنة سبيل الله ولا شئ ان الدرع للرب لا ينج ومنقطه طاج عند محمد ما روى ان رجلاً جعل
بغير ذرة يسيل الله فلهه النبي يوم ان جعل عليه طاج وابن السبيل وهو طامن له مالاً في وطنه لا معه وهو غني ملكاً حتى نجب
الزكوة في مالها اذا وصل اليه يده وهو فقير يدا يعرف الصدقة اليه بقدر حاجته وللمزكي طرفها لى بعضهم لقوله ابن
ابن عيسى بن ساه عن ذلك في اى الانصاف وضعت اجزاك وقال الشافعي لا يجوز دفع الزكوة الا اذا عانيد انصاف
من كل نصف ثلثة الفسى الا العامل وكذا اجمع الصدقة فانت كصدقة الفطر وغيرها لان الله نفلها انصاف جميع الصدقات
اليهم للام القليل فدل ان ذلك مملوك لهم ذكر بلفظ الجمع واقلم ثلثة كما لو اوفى الى الانصاف السبعة لا يجوز الصرف
الى نصف منه ولجواب ان الام هنا للاختصاص وجعلها للتكليف غير ممكن لانهم غير متعيين ولا يعرف ملك غير معين
في الشرع والفرق بين الزكوة والوقف ان الزكوة او امر الله يربح المصحح والحكم دون الاسم لان حكمه للفقير عند حكمه في او امر
العائد يراعى الام لان الحمل ان يقصد ذلكم قد يخلو عن حكمه لا اى لا يعرف زكوة الى بناء مسجد وكفنه ميت لا نعدهم
التكليف وقضاء دينه لما لا يعرف الزكوة الى فقراء دين الميت لان قضاء دين الغير لا يفتقر التملك وانما هو تبرع والوقف
دين حتى ان كان بامر جاز كانه يصدق على الغريم فيكون الفاعل بعض كالموكلم وان كان بغير امره يكون متبرعاً ولا يجوز
من زكوة ماله ومن مات يفتق اى لا يسترى بركوة عند العيق ومخلطة هذه الاشياء يتصدق بها على الفقير ثم يامر
ان يفعل هذه الاشياء فحصل له ثواب الصدقة للفقير هذه ثواب هذه الغرب من التبيين والى من بينهما ولادة
اى لا يجوز الزكوة الى اصول الركن وان علا وروى وان سفل لان الاملاك متصل بينهم فاحدة اذ رجعت
اى لا يعرف الزكوة الى من بينهما زوجة ليعني لا يعرفها الى زوجة ولا الزوج الى زوجها عند حنيف كما ذكرنا وقال
يدفع لقوله يوم لك اجزان احرام الصدقة واجر الصلوة الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سالت عن الصدقة
عليه ومملوكه الى لا يجوز صرفها الى مملوك المتك وهو عبدة ومكاتب ومرته وام ولده وخبدا غنق على بناء الجوهول
بعضه مثلاً عبد يبي اثنين اعتق احدهم انبيد وهو مسعر فلو دفعه الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة
مكاتبه اذ استسبح الصاكت وعندها يجوز لانه حر مدبون ولو اختار الصاكت التضمين تجوز دفع زكوة اليه لانه
مكاتب الغير وعن اى لا يجوز صرفها الى غنم وهو من مملوك نصاباً فاضلاً عن حاجته الاصلية بلا شرط مما ومملوكه اى
لا يجوز صرفها الى مملوك غنى لان المملوك يقع لولاه ولو كان نادراً نامديو نا يحيط الدين برفقته وكسبه يجوز الصرف
اليه عنده خلا فالحالها بناء على ان المولا يملك اكسابه عندها وعنده لا يملك وطغله اى ولده الصغير لانه بعد غنياً
بغناء اليه لان صرفها الى زوجة جائز والى ولده الكبير الفقير ايضاً سواء كان عياله او لا وبنيها اى لا يجوز
صرفها اليهم الى عياله عكس وجعفر وعقيل بالفن والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اى معتقهم لقوله يوم
عمولى القوم منهم اعلم ان عكسها وحارثا عم النبي يوم وجعفر وعقيل اخوان لعلي رضي الله عنهما اى طالب كلهم بنسبت
الى هاشم لان الرسول محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ختمه بالذكور لان بعض بني هاشم
وهم بنو ابي لهب يجوز دفع الزكوة عليهم لان حرمة الصدقة تذكر امة لهم وانما اتفقوا بانصرهم النبي يوم في الجاهلية
هلية والاطام ثم سرى ذلك اولادهم وابولهب كان بوزى النبي يوم فكيف يحق الكرامة لافرقه في كل بين الصدقة والى

الى
ال

والنافلة وكذا الوقف لا يحل لهم ذكره المدايع ان سمي الواقف بنه هالم يجوز الوقف عليهم كما لو سمي الواقف
الواقف الغنياء وان لم يسمهم لا يجوز وقيل يجوز النقل لان الوصي لا يزول ولا يمتد زمانه بالوقف في شرح الآثار
من حصة ان الصدقة كلها جازية لغيرها من غير ان يكون له لوصول خمس المثل فيهم فلا سقط
فكل بعتة حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبلغوا فاخذوا الى ذمى لوقولهم لم يعاد خذوها من اغنيائهم وردها
لفقرائهم وصرفوا ثمنهم الى المساكين لا يحتمل نظر الكلام وجاز غيرهما الله اي جاز دفع غير الزكاة الى فقير كالكفالات
وصدقة الفطر والتصدق لوقولهم تصدقوا على اهل الاربابان دفع الى من علمه عرفا بيان اي المهر الله عليه او مكاتب بعدها
ان الزكاة لعدم التملك وان باعها اي غنى المعروف او كفرة او انا بوه او ابنه اوها سمي لم يعاد خلافا لابي يوسف اي
قال يعيدها لان اخطاء يتبعين فصار كما اذا اوصاه بما وصاه علم ان كان نجبا يعيد صلوة وله هانة اذاها باجماعنا
فيبيع ولو اخطا كالصلوة عند ثنبا العبد قبل بالظن لانه لو دفعه بدون ظن فظهر خلافه يعيد اتفاقا وقد باعهم
لان لو دفع ظنه على ان ليس بمعروف فدفع لا يجزيه عنده الا اذا ظهر انه معروف وحيث دفع ما يقبضه عن السؤال اي كوال
قوت سبعين لقوله عم اعظم عن المسئلة في هذا اليوم فيدب لان الاغناء مطلقا بمكروه وكراهة دفع ما في درهم
الى فقير غير مدون لان الانتفاع به صادق حال الغناء او صادق حال الفقر كان الحل وقال زفر في الجوز لان الغناء
فاد الاداء المرحم الاداء والمكافى العلة ولا ينزاحي عنها كما في فصل الاداء الى الغنى ولذا ان حكم الشيء لا يصلح ما يقال
لذا مانع ما سبق لا ما يلحقه ولو كان مانعا لما صح انقضاء الثلث لانها بالانقضاء صارت اجنبية فيدب لو كان مدوننا
او اذا عيال لا يكوه لانه لا يكون باه غنيا وتقلها اي كرهه نقل الزكاة الى بلد اخر الا الى قريبه او الى اخوه من اهل بلده
فحينئذ لا يكتفى لان صلة الرحم او دفع زيادة الحاجة اعلم ان عدم كراهة النقل غير مخففة في هاتين العورتين اذ لو
تقلها لكون فقرا بل اخر اوجع وانفع للمسلمين بتعليم يجوز بلا كراهة بما روي ان معاذة كان نقلها من اليمن
الى المدينة هذه المعية كذا في النهاية والمعتبر فيه فقرا مكان المال لانه هو محل الزكاة ولهذا سقط به المال بخلاف صدقة
الفطر فان فيها يعتبر مكان من يجب عليه لانها واجبه لنفسه لوجود مونة ولانه عاقبة من خلق المال بكنه
لهذين المعنيين فيعتبر موضعة ولهذا لا يسقط الفطرة لهلاك المال **باب صدقة الفطر** من من هو اوديقه
او سوية او زبيب نصف صاع عند حسه لاروي في الخبر ونصف صاع من زبيب وقال الزيب كالتمر لانها يتقاربان
من حيث المقصود وهو النقلة ومن تمر او شعير صاع مما يصح فيه ثمانية اذ طال ما روي عن انس ان يوم كان يقبض ثمانية
اذ طال من حج وهو الماشي او عدس وانما قد بهما لقلة التفاوت بين جاتهما عظما وصغرا وحلها والكتار الخلاف
غيره من الجوز فان التفاوت فيها اكثر او سندان من بر محظوف على قوله نصف صاع جاز يعجز بجوز اعطاء نصف
وزن الا الصاع اربعة امنا فيد بالبر لان منوس من خبر لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاجل لانه موزون فلم يكن
بمعنى المنصوص عليه اذ انشئ ورد بكم الكيل خلافا لغيره قال محمد لا يجوز لان البر قد يكون ثقيل او خفيفا والاثار
جاءت هي التعدير بالصاع وهو كالميل واداء البر ما وضع يتسرى به اي بالبر الاشياء احب لانه بعد عن
خلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشاخي وهو لا يجوز هي وعند لم يرض الدارح احب من الدقيق والدقيق احب
من الخنطة لانه اجل بل الحاجة وادفع لها وجب وسلم له نصيب الزكاة شرط الحرية يتحقق التملك والاسلام ليقع قربة و
يملك النصيب لقوله يوم لا صدقة الا عن ظهر غنى والعقل والبلوغ ليسنا بشرط حتى يجب على البنية والجنون ان كان لهما
مال ويودي من مالهما وقال محمد لا يجب عليهما الا انهما لا يودي بالسنه وكلاهما ليس باهل لها ولهما ان فيها معنى المونة فيجوز
اي جازها ما كسبه الاديون ولو كانتا قربة او جينا اذ اها على الوالي يوفى على المعنيين خطها بقدر على الامكان وانما
ان للوحد بل يعجز لا يشترطه نصا به التمولو مثل من ثياب البدلة ما يساوي نصا با فاضلا عنه حاجته

منه كسنة وانما وثابه وزمسه وسلاحه وعبيده الخدمه يجب عليه ولو كان له داران سكن في احداهما دون الاخر يعتبر قيمة
الثانية سواء اجرها اولاد يتعلق به اي بذلك حرمه الصدقة اي اخذها والا محبة ونفقة القريب اي وجوبها بقدر لقوله
لان نصيب حرمه السؤال ان يكون له حقت يومه وما يستر عورته ولو كان مكنتها قويا لاجل السؤال ايضا الفقير متعلق
بقوله يجب وطفله فقيرا فيدب لانه لو كان غنيا يجب له مال وخادمه مطلقا ولو كان غنيا ولو كان غنيا ولو كان غنيا ولو كان غنيا
الولاية والمونة لا تزوجه اي لا يجب اى الفطرة لزوجه وولده الكبير لانعدام الولاية عليها وطفله الفقير يجب من ماله
كما يجب نفقة من ماله اذ كان له مال ومكاتبه اي لا يجب لمكاتبه لانه لا ولاية عليه ولا عليه للمكاتبه لان الزكاة واجبة فيه
ولو وجبت الفطرة لادى الى الشراء وقد قال لا ثناء في الصدقة وعبد ابن اي لا يجب لعبده الا بقدر لانه لا ولاية له حال اباقة
الابعد عوده يجب اذا عاد من اباقة لعود الولاية والمونة ولا يعهد بغيره اذا كان عبد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما لانه
لا يملك ما يسي عليه او يعيد بين حج احدهما مثلا لو كان للشركيين اربعة لا فطرة على واحد منهما عند اى حصة وقال لا يجب
تماكل واحد لاثنين ولو كان لثلاثة يجب على اثنين دون الثالث هذا بناء على ان ابا حنيفة الرقيق خبر للتفاوت الفاضل
فلم يملك كل واحد منهما ما يسي عليه وهي ابريائها تملك كل واحد منها من البعض ولو بيع خيرا واحدا فباعا من بغير له
يعني اذ ابيع العبد بخيار الشرط للبائع او للمشتري فتر يوم الفطرة مدة الخيار ففطرة عندنا على البائع ان فسخ البيع وعلى المشتري
ان لم يفسخ ففطرة على الجار لان البيع لو كان بائنا والبيع مقبوض يوم العبد ففطرة على المشتري لان الملك قد تقرر بالقبض وان لم
يقبضه حتى هلك لم يجب على واحد منهما اما على المشتري فظاهر واما على البائع فلا عاد اليه البيع غير منتفع به فكان بخلافه العبد
الابن واراد بل خيار الزط لان المبيع لو رد بخيار عيب او روية بقضاء او غيره قبل القبض ففطرة على البائع لانه
ملكه عاد اليه منتفعا به حقوقه واراد بعد القبض ففطرة على المشتري لان مال ملكه عنه بعد تمام فلا يسقط عنه الصدقة كذا
في الحجة بطلوع جري الفطر متعلق بقوله يجب بغير صدقة الفطر عند صبح يوم الفطر وفي المنقح لو قال لعبد اذ اجاب يوم الفطر
فانت حر فاجاب يوم الفطر عنف عليه وعليه صدقة الفطر لانها وجبت عليه قبل العتق اذ حكم الشيخ بغيره فيجب لمن لم يملك اولاد
قبله اي ولد قبل العتق لوجود شرطه وهو الفطر للمن مات له لغيره اي لا يجب لمن مات له لغيره الفطر او لم يولد بعد اي
اي بعد الفجر وحال الشافعي متعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم انتهى فيما يجب صدقة الفطر في ذلك الوقت ولذا ان
اضاف الصدقة الى الفطر بدل على اختصاصها بالفطر المضاف للصوم يوم الفطر ولو قدمت الصدقة على يوم الفطر جاز
لوجود سببه وهو راس لو نذرا افضل بين مدة ومدة اخر ذم عن قال يجوز تعجيله بعد رمضان لا قبله وقال يجوز تعجيلها
في النصف الاخر من رمضان ونذبه تعجيلها اي تعجيل الفطر قبل الخروج الى المصلى لان الاحتجاب ان ياكل قبل الصلوة فتعديها
لياكل الفقير منها وشرع للصلوة ولو اخرجت لاسيقت وان كانت للرة فتعجيل الاداء بعد التاخير **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية من اهل زدها هذا التعدي ليجب به الحيف والنفاء والكاف
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبقائه لقوله في عدة من ايام اخر وصوم النذر
والكفارة كقوله القتل والعين والظهار وجزاء الصيد واجب لقوله تكفوا ليو فواته ورجم فانه عام خص من البعض
هو والنذر بالمعصية والظهار وعبادة المربى وصلوة الجنائز والقابل ان يقول المنذر واذ كان من العباد المقصود
كالصلوة والصوم وطؤها فلزمه ثابت بالاجماع فيكون قطع الثبوت وان كان سندا الاجماع طينا فلو قال وصوم رمضان
والنذر وصوم الكفارة واجب لكاه اولي وغيره نقل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الصلوة الكبرى
وهي منقصة اليوم لا عندها لان وقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصف وقت الضحية فيشترط
النية قبلها ليتحقق النية في اليوم واما ما ذكره الظاهر الصغير قبل نصف النهار فهو يتناول لان الزوال نصف
النهار وهو ما يبي طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبل الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر اليوم عن النية في الايام والنهار

يكون

الشرعي وهو اليوم الذي يقع فيه قول المصنف ابي من قول غيره وبنيته مطلقه يعني يوم رمضان والنذر المقتضى مطلق
النية بان يقول نويت الصوم لونية نفل واذا رمضان اي يومه اذ رمضان نية واجب اخر يعني اذا نوى واجبا اخر
في صوم رمضان لا يقع على نوى بل يقع عن رمضان لان التعيين من جهة نفل في اصل الصوم وانما كانت الايام من
او سفر لمتننا عن الاحوال يعني يومه اذ رمضان نية واجب اخر في جميع الاحوال الا حاله المبرهن او السفر فانها اذا
عاشا ما بينه واجب اخر لا يكون عن رمضان بل يقع على نوى عند حصة وقالوا يقع عن النفل لان خصه كانت
لرفع المشقة عنه فاذا احتملها التعيين بالمقيم ولم ان الترخيص اذا اجاز لرعاية بدنه فاو ان يجوز لرعاية دينه وهو
ان يقع ما كان لان ما علمه في تلك الحال وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه بل انما يجب اذا ادركه بعد من ايام والنذر
المعين يقع عن واجب اخر لانه مثلا اذا نذر ان يصوم يوم الخميس فنوى فيه قضاء رمضان يقع على نواه سواء كان
مسافرا او مقرا صحيا او مريضا لان التعيين النادر يعتبر فيما يرجع الى حق صاحب الشرع والنفل نية اي يقع نية
النفل وبنيته مطلقه قبل الزوال لا بعده هذه نفي لقول الشافعي هو يقول يقع النفل بنية بعد الزوال لان الصوم النفل
متى يجوز ان يحدث نشاط النفل بعد الزوال الا ان من شرطه الا مساك من اول النهار فيجعل صاعا من حيث نوى فينتاب
عليه بقدر وشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق التعيين وهو ان ينوي من الليل والتعيين لانه غير متعين بوقت
فلا بد بالتعيين من الابتداء وذلك لا يكون الا بنية من الليل بخلاف رمضان والنذر المعتبرين لان الوقت متعين
لها وان لم يلبثه شكل يعني ان يهلل رمضان في اليوم التاسع والعشرين فوقع الشكل في اليوم الثلاثين ان من
شعبان او من رمضان لا يصيام الا بقوله لا يصيام اليوم الذي يتكلم فيه من رمضان الا تطوعا ولو صام
يوم الشكل لواجب احركه ما بيننا ويقع عنه اي عن الواجب الاخره الاخره عما قبل يقع تطوعا لان غيره منى عنه
فلا يتاخر به الواجب ان لم يظهر رمضان بنية لان المنى عنه اذ صوم رمضان فكان ينبغي ان لا يكتب واجب اخر
واذا كره بصورة النهي فضلا كالصلوة في الارض المغصوبة والافعة اي ان ظهر رمضان بنية فبقي عند رمضان
لان الحجة لغت في اصل النية هذا اذا كان مقبولا وان كان يقع على نوى عند حصة والنفل فيه اي في يوم الشكل
اجب اجاعا ان وافق صوما يعتاده ان يصوم يوم الخميس فوافق يوم يعتاده يصومه لخوضه كما لم ينع والقاضي و
يصوم يوم الا ان يوافق صوما كان يصومه والا اي ان لم يوافق يوما يعتاده يصومه لخوضه كما لم ينع والقاضي و
ويقبل غيره بعد الزوال بعد فواتهم بالانتظار والتلوم الى نصف اليوم لقوله ولا يصوم يوم الشكل متلومين اي
غير الكليين ولا صامعين انما صام لخوض لانهم هم العارفون بنية بحيث لا يدخل فيها الكراهة ولا صوم
لنوى ان كان الغد من رمضان فانما صام عنه والافع اي ان لم يكن الغد من رمضان فلا يكون صامه بالمصير صاميا
بحال لان التردد وقع في اصل النية فلم يوجد العزيمة وكرهه ان نوى ان كان الغد عن اي عن رمضان فانما صام عنه والا
ضمن واجب اخر ان لم يكن من رمضان يكون صاميا عن واجب اخر كما كرهه لتردده بين امرين مكررهين
لان نية صوم رمضان او واجب اخر مكرره فيهما او الا فعن نفل ان نوى انه صام من رمضان ان كان
منه وان لم يكن من رمضان يكون نوايا عن نفل فان ظهر رمضان نية اي ان الغد من رمضان كان عنه اي عن
رمضان لان التردد وقع في اصل النية وصعبها والا اي ان لم يظهر رمضان نية فيتنفل فنفل فيهما اي فيما قال فعن
واجب اخر فيما قال فعن نفل اما في الصورة الاولى فلان التردد وقع في الواجب الاخر في نية اصل الصوم وهو
لا يكتب لاسقاط الواجب وتكفي للتطوع وان افطر لم يقضه لان كالمطوف ومن زاي هلال رمضان او فطر
اي هلال عيد فطر وجده بصوم وان رد قوله اي للوصول اي ان لم يقبل شهادته لان سبب وجوب الصوم وجد في
حصة وان افطر اي ان صام لودت شهادته في يومه هلال رمضان فافطر فيه ولا يجب عليه الكفارة لان رد الكفارة

بشهادته حكمه انه ليس من رمضان وهذه الشهادة مانعة عن الكفارة وقيل بل لا دعوى بدون تنوي ونفل اشهد الصوم
اي روية هلال الصوم مع عدم خبره بشرط العدل ولو كان قننا وامرأة او حرة وقد تايبا انما شرط العدالة
لان قول الفاسق غير مقبول في الديانات وقيل بقوله تايبا لانه روى عن حصة انه لا يقبل المحرود وان تاب
لكن الاصح القول كما ذكره المتن بشرط لفظ الالف لانه اذا كان بالهاء علمه رجلان او رجل وامرأة تان اللفظ
اشهد لتعلق نفع العبادية وهو الفطر فاشبهه سابق حقوقهم بشرط العدل فيه والعدالة لا الدعوى اي لم يشترط
الدعوى كما لم يشترط في عتق الامة وطلاق المرأة ولم يقبل فيه شهادة المحرود في كونه شهادة بلا غير شرط جمع عظيم فيها
اي في الصوم والفطر بعد اذ لم يكن في السماء اي غير او غبار لم يقبل الا شهادة جماعة كقصة وحدها اهل الحلة ومن
ثابروا في حنون رجلا والاولى ان يفوض الى رأي الامام وبعد صوم تلتين يقول العدلين يعني اذا صاموا تلتين
بشهادة ساهدين حل الفطر ويقول عدلين لا يفطر اذ قبل الامام شهادة الواحد فصاموا تلتين لم يفطر والالت الفطر
لا يقبل بقوله واحد والاصح كالفطر اي لا يقبل في الاصح الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما في الفطر لتعلق نفع
العباد وهو التوسعة بل الصوم الاصح وعن حصة انه كره هلال رمضان في قول شهادة عدلين من ابوالدين والاولى الاصح

باب وجوب الافاد

اي ما يوجب الافاد ملك جامع او جوع في احد السبيلين او اكل او شرب نذرا او دوا
خدا او احمي وطن لانه اي الاحكام فطره فاكل عمدا فقه وكفر فبذره بعدل غذا او دوا لانه لو ابتلع حصة لا يجب الكفارة في
الحظ كل ما لا يوجب عادة لم يوجب عمدا فقه وكفر فبذره بعدل غذا او دوا لانه لو ابتلع حصة لا يجب الكفارة في
عليه ولو اكل طينا ارمنيا ففيه الكفارة لانه يوجب للدوا وقد يقول عمد لانه لو اكل ناسيا لا يفطر كما لظاهره اي كفارته مثل
كفارة الظهار وهي تحرير برقة وان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فصيام ستين مسكنا لقوله عز
من افطر رمضان عامدا صاع فعليه ما في المظاهر وهي اي الكفارة بافاد صوم رمضان لا غير افطر لو قال فيما سبق
من جامع في نهار رمضان لكان مغنيا عن هذا الكلام وان افطر خطأ كما اذا غفص وهو ذكر للصوم فدخل الماء حلقه
او مرها واحتقن اي بداوى بالحقنة او اخذ اي بداوى الذي يجب في الانف او افطر في اذنه على باب الجوع او دواى جافية
وهي الحارثة التي بلغت الجوف او امة بتشد يد اليه وهي الشجة التي بلغت ام الدماغ فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصة
او حديرا او امتقا ان تكلفه التي ملأه فيه او شرب او افطر بظن ان يظن الوقت الذي شرب فيه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وطن انه فطره فاكل عمدا او جوعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطر او اصبغ غير باو للصوم فاكل فقه ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عز للذي اكل ناسيا تم على صومك فان قلت كيف علمهم علم وهو جبر الواحد بخالف
الكفارة لانه امر بالامسك ولم يبق هناك الامسك قلت علمنا بالكتاب لانه اعتبار النسيان يودي يودي الى الخبز وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحكمة في الجوع فبذره لانه يفي ويرد في الاكل كذا في النهاية لانه فاحله او نظر الى امرأة
حسنة فافطر لم يفطر لان النظر كالشكر ولو تفكر جوع امرأة فافطر لم يفطر صومه فكذا ولو عاين ذكره بيده عن الخنثار
انه يفصد صومه او ادهن لم يفطر لعدم المنارة او الكحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدماغ يتبرش او اغتتاب او قبل
او ليس لم يفطر لعدم المنارة ومنه واما ما روى انه قال الغيبة يفطر الصائم ما اول اي يذهب ثواب صومه فصار كان
دعوى او غلبه التي سواه كان ملاء الغم او دونه او تقيها اي تكلفه التي قليلا او اصبغ جنبا او صب احليده هتم لم يفطر لعدم
التقديس الجوز والاحليل واما اليوق فترش عنه كذا يقول الاطباء ولو صب في بقل المرأة لا يفطر والاصح انه يفطر لانه يشبه
الحقنة كذا في النهاية او صب في اذنه لانه لان الماء غير محلي للدماغ في الحلق في الصبي انه يفطر لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن وفي الحديث لو ابتلع طماير بوطاع خيط من انترعة من ساقه لم يفطر لانه جرى في حلقه حتى يدفع الجوع او دخل
غبارا او دوا في حلقه وهو ذاك الصوم لم يفطر لعدم امكان التمر من ذلك والمطر والتلج يفصد الاصح لان مكان

بالدوا

الاخر ان نعه ولو طوى مائة او اربعمائة او غير فزوج كالنفس والتبطين او قبل او لم يفرغ منه او بهيمة اذا نزل قبل لكل
لالتفاح للقبلة او اللبس فقط كوجوده مع الخبز والكتفارة فيه لعدم الخبز صورية والا فلا اي لم ينزل فلا قضاء عليه
لانما يتحقق صومه ولو صومه ايضا الكحل في عينه لانه قيد اللحم بناء على العادة مثل حرقه فيقه فقط وانما غام يجب الكفارة
لان غير مقصود بالاكل فصلا كالتبطين وادخل منها لا يعني ان اكل اقل الحقة لا يتحقق لان يتبع لريفة فلا يفسد هاهنا
مقل الحقة لا يتبع في فزوجه الاسنان غالبها فلا يمكن لطاقة بالوجه من فلذلك لخط بالكثير الا اذا اخرجها واخذ بيده بالكل
فانه يفسد صومه والتقييد بالاختيار لا يرد في انفاق ولو بدأ باكل سمة فسد الا اذا مضغ فسد لا يفسد لان يتلاشى في
فمه بالمضغ تطوارة وجوب الكفارة والخطا رانها يجب ان يتطهرها ولم يمضها واد في كثير عاده او اعيد بعد اذا اقام
ملاء في الغرة وعلا فنه او اعاد يفسد صومه لا القليل في الحالبين هذا يفيد في القليل في العود والعادة ويجوز يفيد باعادة
القليل لا عود الكثير ان لا يفسد عود الكثير قيدا بالعود اذا لو اعاد يفسد اتفاقا لوجود الاحلال بعد الخروج قيدا بالقي
لان لو تقيما يفيد بعود العود والاعادة محمد يعتبر الصنع وابويوسف لم يفرغ ههنا الغم وكراهه الزوق اي للصائم ذوق
الطعام ومضغ شئ مما فيه من تعريض الصوم على الفساد في الحائنة ان كان الزوج شئ مخلوق لا يلبس بالبراة ان يذوق بلسانها
هذه الصوم الغرضي واما في التطوع فلا يابى ان يدوق لاذ الا قطار فيه مباح بالاتفاق وبغير عذر غير رواية عن ابي حنيفة
الاطعام في ضرورة اي في حال الضرورة وهي مبيحة الولد عن الضياع والقبلة اي كره القبلة لبا من على
نفسه الخبز لا الكحل اي لا يكره الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عتيا او لو كان في العتية وهو ما بعد الزوال احتراز به عن
قول الشافعي فان لم يسواك عنده بكرة عتيا لان ينزل الملووف وهو اطيب عند الله من المسك وشيخ فان اي فثبت قوته
عني عن الصوم يعطى ويظوم لكل يوم مسكينا كالفطرة يعني نصف صاع من بر او صاع من شعير ويقض ما مضى من الصيام ان
قدر على الصوم لبطان حكم الفداء وحامل ومرهنة خافت على نفسها او ولهاها ومرهنة خاف زيادة مرضه والمسافر اقطار
وقضوا ههنا مرهنة اجرت نفسها للارضاء اذا دعت الضرورة اليها واما الولادة فلا يحل لها الاقطار اذا لم يح
عليها الارضاء الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاء فيحتمل الاقطار ولا كفارة عليهم لانهم اقطر واجدز بلا فدية خلافا
للسا في فيما اذا خافت على والولد ان هذا اقطار يتحقق به من يلزمه القضاء وهو الولد فيجب الفدية كاقطار الشيخ
الغان ولنا ان الفدية ست بخلاف الفديس في الشيخ الغاني فلا يقاس عليه غيره والولد ليس بمعناه لان الشيخ الغاني عاجز
بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا وصوم مسافر لا يفرضه لجزء صفة مسافر احب اي افضل ولا قضاء ان طاعت
المسافر في سفره او المرهنة في مرضه لانها لم يبد كاملة من ايامه آخره ولم يلزمه القضاء وان في المرضين او اقام المسافر
مات فدى عنه ولبه بقدر ما قامت من الصوم ان عاش بعد اي بعد الصحة والاقامت بقدره اي بقدر ما قامت والاي ان
لم يعيش بقدر ما قامت فبقدرها اي يفدى عنها ولبه ما بقدر الصحة والاقامة مثلا اذا قامت عشرة ايام فاقام بعد رمضان
عشرة ايام ثم مات او بعد رمضان عشرة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام بشرط لها اي للفدية به الا انها ويصح من الثلث حتى
لو زاد الفدية على ثلث المال لا يلزم الورثة ذلك وقال الشافعي يلزمهم من جميع المال وهذا الخلاف خلاف الشافعي في دين الزكوة
وفدية كل صلوة كصوم يوم فيصلي لها صاع من بهو الصيام احتراز به عن قول من قال يجب لكل خمس صلوات نصف صاع
من بهو ويقض رمضان وصلوا وقصلا يعني ان شاء قضاء متتابع او ان شاء متفرقا لكن المتتابعه
ابوة صيام بوصول وبفصل اجدها قضاء رمضان والفاغ صوم المتعة لقوله تع من لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والثلث صوم
كفارة الخلق لقوله تع من كان منك رميا او به اذى من داسه فغديه من صيام او صدقة والرابع كفارة جزاء الصيد لقوله تع
او عدل ذلك صياما واربعه متتابعه احدها صوم رمضان والثلاث الاخرى كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة البغي كذا
في الزها يتحان جاز رمضان اخر صامه ثم قضى الاول فلا فدية وعند الشافعي يلزمه الفدية لان القضاء موقت بما بين الرمضانين

عنه ولنا قوله تع فدية من ايام اخر من غير توقيت ولا يصوم ولا يضيء عنه اي عن الميت ولية وقال الشافعي يصوم بقوله
عليه من مات وعلمه صيام صام عنه ولله ولغاقره لعلمه لا يصوم احد وتاويل قوله طعم صام عنه وليه اذا اوجبه بدو لكل
فيلزم صوم نفل شرع فيه لاداء وقضائه يعني من شرع صوم تطوع يجب اتمامه وان اقتضه يجب القضاء الا في الايام النبوية
وهي العيدين وايام التنف يق يعين اذا شرع في صومها ثم افسد لا يجب على الله القضاء في ظاهر الرواية لانه الصوم
هذه الايام حرام للنبي عنه فلم يتعد ما شرع فيه طاعة فلم يجب الا تمامه في المحيط الوصام في هذه الايام عن واجب اخر لا
يجوز لان الواجب عبادة كاملة والودي ناقص والتكامل لا يتأدى بالناقص ولو ترك الأكل من غيرنية الصوم
للايام لانه بشرط كونه محججا دعوة الله لانه يكون اكله ولكن ما كان متمكنا من الأكل كان والتكتم يفوت بالصوم فيكون
الصوم للهية ولا يعقل اذا شرع صوم نفل بلا عذر من رواية لانه ابطال للعمل في رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه
ومباح بعد ضيافة لانه التطوع وهذا الحكم يشمل المضيف لما روي ان النبي صوم كان في ضيافة رجل من الانصار فاستمع
رجل من الهمالي فقال عليه افضل واقتضى يوما ما كان هذا اذا كان صاحب الدعوة يتمازى وان كان لا يتمازى بل يرضخ
حضوره لا يعطى وانما اجاز الاقطار اذا اتفق من نفسه القضاء وان لم يتفق لا يعطى في الذخيرة هذا اذا كان الاقطار قبل
الزوال اما اذا كان بعده فلا يعطى الا اذا كان ترك الاقطار عقوق الولدين او احدهما وبمكة بقية يومه صحه بلح او كافر
اسلم وحايش طهرت ومسافر قدم يعني اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب عليهم امساك يومه قضاء اقطر رمضان
ولا يعطى الا ولان يومها يعني لا قضاء عليه بلح الذي يبلغ والكافر الذي سلمه اول النهار وان اكل فيه بعد النيمة ان
لوصول يعني وان نوى كل منهما الصوم ثم اكل ولا ما مضى اي لا يقضى الايام المتقدمة على يومها العود الاهلية اول اليوم
فلم يجب الاداء ولا القضاء واما الحائض التي طهرت والمسافر الذي قدم فقهه من رمضان واما المسافر فلو جوزه
السبب والاهلية واما الحائض فلعل عايشة في كذا تقضى الصوم لانه صلوة نوى المسافر الفطره غير رمضان وقدم
قضى الصوم في وقتها اي وقت النيمة في الصوم من رمضان يعني اذا نوى المسافر الفطره رمضان ثم قدم يجب عليه ان يصوم
لزال المرضية وقت النيمة كما يجب اتمام ان اتمام الصوم على قيمه مسافر في يوم منه اي من رمضان لكن لو اقطر في ذلك اليوم
لا كفارة فيها اي في قدوم المسافر وسفره المقيم لشبهة السفر اوله واخره وقضى ايامها اعني عليه فيها يعني اذا اعني عليه
ايامه رمضان فقهه تلك الايام لعدم النيمة الا يوما حدث فيه لوفى ليلته الاعمال لوجود الصوم فيه اذا المسافر لا يخلو عن
عزيمة الصوم في ليالي رمضان محلا حاله على الصلاح حتى لو كان متمكنا معناه اللاكل في نهار رمضان قضاء الاكل
يوم منه قلنا وان كان الاقامة شعبان فقهه كله لعدم النيمة هذا اذا لم يعلم انه نوى ام لا اما اذا لم يعلم انه نوى فلا
شك في صحته وان علم انه لم ينوي فلا شك في عدم صحته وان اعني عليه رمضان كله قضاء الاول يوم منه ما قلنا وان كان
الاشغال في شعبان فقهه كله لعدم النيمة ولو جاز رمضان كله لم يقضى لان المسقط هو الجزم والاعمال لا استوجب الشهر
عاده فلا يخرج والجنون يستوجب فنتحقق الجزم وان افاق بعفته اي بعفته رمضان فقهه ما مضى هذا اذا امكنته ابتداء
الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر من شهر رمضان لما يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه وسوا
بلغ مجنونا او عاقلان جننا ظاهر الرواية فيدبره لان الجنون عند مجر اذا كان اصليا بان بلغ مجنونا ثم افاق بعفته
ليس عليه قضاء ما مضى لان ابتداء الخطاب بوجه عليه فصار كمن بلغ وجه الظاهر انه لا فرق بين الجنون للاصل والعارض
في غير من الاحكام نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة في نذره لانه منهي لغيره وهو ترك اجابه
دعوة الله فيكون مشروعا فنه وافطر هذه الايام وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهله الايام ولو لم يعين
السنة فان شرط التتابع يكون كالمعينة لان السنة بمحة المتابعة لا يعنى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل متتابعه ولو
اقطر يوما يقيد لفقد الشرط بخلاف الفصل الاول ولو لم يشرط المتتابع لا يجز به صوم هذه الايام لان السنة الكفارة من غير

ترتيب

هم الايام معدودة وقد استقرت السنة فلا يدخل في النذر هذه الايام ولا شهر رمضان ولا عمدة ان صامها يعني ان صام هذه
الايام لمصلحة خرج عن عمدة هذه المسلمين لانه اذا صامها لم يخرج عن عمدة ان صامها يعني ان صام هذه
النذر واليهين كان نذرا لا يمينا انفا وكذا غيره او نوى النذر لا غير او نوى ان لا يكون يمينا كان نذرا لا يمينا
لانه نذر بعينه وقد قرره بعينه وان نوى اليهين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه صوم كفارة يمينا
ان افطر انفا قالان النذر ايجاب المباح وهو يمينا ونوى المباح وهو يمينا لقوله تعالى ما احل الله لكم ان تقولوا قد فطرنا
الله لكم تحلة ايمانكم وقد عينه بينة ونوى غيره فيعتق وان نوى اليهين من غير ان ينفي النذر كان نذرا لا يمينا
عندنا حصة ومحمد بن اوفى عليه العفة والنذر والكفارة للجمين لانه لا تنازع بين المذنبين لانها مقتضات الوجوب
الآن النذر يقتضيه لعينه واليهين لغيره فمعنا ليماما علمنا بالليل كما جمعنا بين حتى التبرع والمعا وضرب
في الهبة بشرط العوض ونذر في يوسف نذره الاول وهو في اذنا وفي الثاني وهو ما اذا نوى اليهين لان
لان النذر فيه حقيقة واليهين في زجج لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينظمهما في المذنبين بينة
وعندنيها يتبرع لطيفة وتفرق صوم السنة في اشوال بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى يعني صيام ستة ايام من
شوال متصلة بعد يوم الفطر لا يكره وعندنا كل يكره لانه تشبه باهل الكتاب بوزن الايام على الفرض لنا قوله صلح
من صام والبقية ستة ايام من شوال فكانوا صام الدهر كله ولا التشبه لانه يقع العقل بيوم الفطر **باب الاعتكاف**
الاعتكاف هو سنة مؤكدة لانه عليه كان يعتكف العشر الاخر من رمضان منذ قدم المدينة وهو ثبت صيام في مسجد
جماعة ولو بعض الصلوات وعن لع حصة انه لا بد فيه ان يصلي الخس لانه عبادة انتظار الصلوة فيحصى عكاف يصلي
فيه فيل اذا بوجوه هذا غير المسجد الجامع واما في الجامع فيجوز وان لم يصلي فيه الخس وعن ليوسف ان الاعتكاف
الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز بنية واقله يوم فيقف من قطع فيه يعني اذا شرع في الاعتكاف
فقطعه قبل يوم ففعله القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصل والاجز منه اي المعتكف من المسجد
الجامع جهة الانسان وهو مع البول والغائط او الجمعة وقت الزوال فيقدم للخروج قبله ومن بعد منزله عنه فوقنا يد
كربها اي اذا صار منزله بعيدا عن الجامع خرج في وقت يخرج اذ كرها وصار المعتكف السن على الخلاف وهو ان يصلي العبا
قبل الاذان للخطبة ورواية الحسن بن علي بن بكير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسنا عن ليوسف ولا يفيد بكنة اكثر منه اي من العتق المذكور لان العتق العتق بالخروج من المسجد لا الملك فيه
انه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد فلابد من غيره ولو خرج المعتكف من المسجد ساعة بلا عتق اعتكافه
عندنا حصة وقال لا يفيد الاكثر من نصف النهار لانه لا يخرج بنية الليث ولم يمان القليل منه لو لم يتوجه لوقوعه في الخس
لانه لا بد من لاقامة الطواف وياكل ويشرب وينام ويبس ويتبرى فيه اي في المسجد بلا احضار بسبع لا غيره لانه احضار
جعله كالذكان في الذخيرة المراد به ما لا بد له كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ كل مني كبره له وهذا صحيح لان
المنقطع الى الله لا ينبغي له ان يشتغل في امور الدنيا ولا يكره الخياطة والتعليم فيه والكتابة باجره قبل لا يكون كان الخياطة
المسجد ولا يصح المراد به صمت ليعتقه بعد عبادة واما الصمت للاستراحة فغير مكره ولا يتكلم الا بخير لانه عبادة
انتظار الصلوة فلا يحلها الكلام ما لم يبيطه الوطى ولو كان ليل او ناسيا لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون
في المساجد اي لا تجامقوهن ووطى غير فخرج او قبله وليس ان التزم هذا متصل بالكل والا فلا اي ان لم يتزل لم يفيد
الاعتكاف وان حرم اي وان كان يحرم ما لم يبيطه الوطى لانه ليس في معنى الخياطة ولهذا لا يفيد الصوم وانما حرم التقبيل واللمس
في الاعتكاف دون الصوم لان الخياطة محظورة بالاعتكاف وما هو من دواعيه يكون محظورا بخلاف الصلوة لان التوكرة
كن فيه الكفر عن قضاء الشهورين وذو الالبفوت بالتقبيل والوطى في غير فخرج وانما يفوت بلا نزال والمرأة يعكف
بينها

اي في الموضع الذي يصلي فيه الصلوات نذرا اعتكاف امام لزوم بليها ولا بد بالاشارة يعني يلزم اعتكاف الايام بليها
متابعة وان لم يشترط التتابع لان ذكر الايام بلفظ الجمع فيدخل ما يزارها من الليالي عرفا قال الله تعالى ثلثة ايام لا تضاد
قال في موضع اخر ثلث ليال سوا ذكر تارة بالايام وقارة بالليالي والقصة واحدة فان قلت هذا في الغلط ذكره اصول
الفقه من ان اليوم اذ قرن بفعل عمد براد به بيان النها خاصة قلت سقوط بيان النها وانما نشأ من ذكر الايام بلفظ
الجمع فتناولت ما بانها من الليالي لان ان يكون اليوم بمعنى مطلق الوقت وروايات بليتها ما يعني اذا نذر ان
تعتكف يومين لزوم بليتها لان في المنة بمعنى الجمع فيلحق به احتياطا امر العباد في يومين لانه لو نذر اعتكاف
يوم لا يتناول بليتها ووجه نية النهر خاصة يعني لو نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نذر
اعتكاف شهر ولاد به الايام لا يصح لان الشهر اسم لعدد من شتم الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه ولو نذر
كتاب حج يجب على كل مسلم مكلف لقوله معلوم ايا صحت فيلحق بغيره راجعا بغيره فاحق بغيره صحا فالج
على مكلفه بغيره فلا يجب على الاي عندنا حصة سوا وحده فابعد له بيت الله ولم يجد وقال ان وجدنا حصة راجع
عليه لانه عاجز فلا يعتبر قادرا بغيره علمها انه وان كان عاجزا بغيره لكن بوساطة المساعدة قادر فخرج عليه
لخطاب له راد ولا حلة اعلم ان الرحلة ليست بشرط علم من حول مكة لانه لا يلحقه مشقة فاشبهه السعي الى الجمعة والمداد
بالرحلة شق محمل يقامه او راس زمامه حتى من قدر عليها يتناول مع آخر لا يجب عليه الايام له للتكليف فله لوقوعه عليها
على وجه الاباحة بلا فاصلا عما لا بد منه وعن نفعه تعالى الى حين عود مع امن الطريق قبل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي
عن لع حصة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقبل هو شرط لادانية لانه صلحهم فسر الاستطاعة بالزاد والرحلة لانه غير وقا به
لخلاف يظهره وجوب الابصار فيقول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال ابو عبد الله النبي ليس على اهل حراسان حج متذكرا ولا
سنة وقاله وقال ابو بكر الاعتكاف لا يقول الحج ونية في زماننا قاله ثمانية وست وعشرون وثلاثمائة واثني عشر ابي بكر الرازي يسقط
الحج عن اهل بغداد وهو قال جماعة من المتأخرين قال ابو الليث ان كان الغالبية الطريق السلامة يجب فلا عليه
لا اعتماد في النبيسي علم ان هذه الشرط معتبرة وقت خروج اهل البلد حتى اذا كان قادرا على الزاد والرحلة ويبقى التقية
وهو وقت خروجهم لا يجب عليه وعلى العكس يجب والزواج اي مع الزوج او الوطى القابع العاقلة الغير المحرمه والفاقة المرأة
الشابة او العجز الخالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله لا يخرجون
من بيوتهم واما المرأة المسلمة فيجوز لها السفر الى مكة من دار الحرب وان كانت معتدة لانهما منسطة خائفة ان كان بينهما وبين
مكة مسيرة سفر فديبه لانه لو كانت اقل منها يجوز رجوعها بلا محرم وزوج فدينا المحرم وهو من يحرم عليها على التاييد بسبب او مناع
او مضاهرة سواء كان مسلما او كافرا قالوا وصاف المذكورة شرط لان البصير والمجنون عاجزان صيانتها والموثق يشغل عنها كرها
والفاقة غير امين والاختلاف في ان الزوج او الوطى شرط الوجوب او لا ذلك باختلاف الطريق والبرية لاجار والمجور
متعلق بقوله يجب وكذا قوله على الفود يعني بفعله العام الاول عندنا حصة حتى لو اخرجت بائنا وهو اجماع الروايات عن
لع حصة وعندنا حصة وعند محمد بن عبد الله بن موسى لان جمع العمر بمنزلة الوقت للملوة وان اخرجها الى اموال الوقت كان
حائزا قلنا هذا لكن جوازها مشروط بان لا يفوت حتى لو مات ولم يخرج اتم عنده ايضا فلو اخرج حتى لم يخرج اتم عنده فاعتق
فخرج اي فعل ما حرم له يؤدي فرضه لان اخر امرها انفق للنفل ولا ينقلب لاداء الفرض كالصبي اذا كبر للظفر بلع بالبيس في خلال
حصوله صلوة فلو جدد الصبي احرامه عقب بلوغه للفرض فيدل الوقوف ثم وقف بوفه ونوى حج الكرام جاز عن خلاف العبد
فان احرامه لان يكون في ذم عقله ولو لم يكن بالشرط في غير وقت فوجبه في وقت فوجبه ونوى حج الكرام جاز عن خلاف العبد
الاحرام والوقت بغيره وطواف الطلعة وواجبه ووقوف جمع الى المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ليس في الجار وطواف الصدر
وهو الطواف عند الرجوع من البيت سمي طواف الوديع للموافاق فيقدم احترامه عن الكرم ادلا وراع عليه فلا يجب

والحلق او التقصير عند الخروج من الاحرام وغيرها سنن واداب والشعر اى الشعر الماشوق وذا القعدة وعشرون
من المحرم وكذا حرمه قبلها اى احرام الحج قبل الشروع بالحج والعمرة سنة مؤكدة وهو في طواف وسورة الكفاية في الطواف
والاحرام والسعي والوقوف بالاحرام شرط والطواف ركن والسعي والوقوف واجبان ولا فوات لها اى للعمرة وجاءت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفه واربعة ايام بعدها اى بعد عرفة لقوله عائشة رضي كرهت العمرة في هذه الايام لثمة
ومسقات المدعى اى سكان احرام اهل المدينة ذوالخليفة والعراقى اى مسقات العراق ذات عرفه والتمتع المشاي
حجفة والنجدي قرن سكنون الزود واليمنى بيل لما روى انه صلعم عتي المواقيت هكذا وقال عتلم من ولدت ترهب من
غير اهلن وجرح ناجز الاحرام عنها ان عن هذه المواقيت لم تصد حفول مكة لان وجوب الاحرام لا يظلم شرف
هذه البقعة فيستوى فيه من يريد الزيادة ومن لا يريد الا التقدم يعني جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت وحل
لاهل داخلها اى داخل المسقات وحفل مكة غير محرم لانه يكثر دخولها فيها لاجتهادها وواجب الاحرام كل مرة
خروج ومسقات الحلال يعني من كان داخل المسقات خارج مكة فمقاتة الحلال وهو من دوره اهلاى الحرم للحج والعمرة
ولمن بقله يعني لمن هو ساكن بمكة مسقاتة للحج الحرم وللعمرة الحلال لان اداء الحج عرفه وفي الحلال فيكون الاحرام
من الحرم ليحقق فروع سفر واداء العمرة والحرم فكون الاحرام لها من الحلال لهذا ومن شاء احرامه توفاه وغسله
ككون النظافة فيه اكثر وليس ازاك وورد اذ طاهرين وتطيب وصال شفعا اى ركعتين لانه عرفه فقل كذا وقال
المفرد في الحرم اى اريد الحج فستره في حلقه من ثم ينوي بالحج وهو اى التلبية لتبكي اللهم البئيل لبئيل لا شريك
لك لبئيل ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اجبت لطاعتك اجابة بعد اجابة ان الحمد روى بكسر الهاء وفيها
والكسرة اولى لانه يكون ابتداء مدح ويفتحا يكون بنا على ما تقدم يكون عليه ولا ينقص منها لانه منقول هكذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان في مكة فادى عليه وقال لبئيل وسعدك وطير
كله في يدك فاذا النبي ناولها فقل احرام الى صارحى ما ولو اتفق على الدعاى لسان ذكره مقام التلبية صارحى
وعن يونس انه لا يصير حى ما بدون التلبية الا اذا كان لا يجزئها فالصحيح انه يصير حى ما اتفاق لان باب
الحج اوسع من الصلوة فالنباية جازية في امور خلاف الصلوة ولهذا لا يقوم تقليد البدن مقام التلبية والنبة
كانت كافيها الا ان الاثر ورد بالترك باللسان او بالفعل صارحى فيقول لبيك اللهم الحرام والحج والعمرة
وهي المعاصى فانها اشدر حرمه الاحرام والحلال وهو الحياصة والسباب وانه الحيط اذا رقت يفسد حرمه واذ افسق
او جادل لان الحياصة من محظورة الاحرام وقتل صيد البر فليقتل صيده لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
واحل لكم صيد البر والاشارة اليه اى لبيك الاشارة الى الصيد الحياصة او غيرها والاشارة اليه اى لبيك الله
لانه صيد الغايب بقوله هو في مكان كذا والتطيب وقلم الظفر وسر الوجوه والراس وغسله راسه طيبته
بالحظي لانه راحة طيبه عند راحته ولا يقتل الهولم عندها فتمرة الحلال يظفره وجوب الدم فعند
يجب لانه طيب وعند حيا عليه صدقة وقصها اى لبيك قصق الحية وحلق راسه وشعر يديه لقوله تعالى ولا
يخففوا راسكم والقصر من معنى الحلق فيمنع عند بدالة النقي وليس قصير وسراويل وقباء وعامة وخفين وثوبا
اى لبيك ثوبا صبيغ بحاله طيب الابد زوال طيبه لقوله صلعم لابليل الحرم التيميم والاعوام والابنسي والسراويل
ولاشي باسره ورس ولا زعفران ولا الخنثى الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لا الاحرام اى لا
ينقى منه ولا يستظلل بيت وحمل لان عمره اغتسل واستظل وهو محرم ولو دخل استدار التيميم حتى غطاه ان
كان لا يصيب راسه ووجهه فلا بأس لانه استظلال وليس بتعطيبة وشركا هيمان لا يبق منه وهو بكسر الهاء
ما يوضع فيه الدارهم وشرا مسافرة وسطه لانه ليس بليس محبب وكذا لا يبق شرا المنظفة والسيف والخنجر قائم

بقي

والكثير الحرم التلبية من على او على شرفاى مكانا من نفعها او هبط وادبا او لقي ركبا جمع ركبا اى اسحواى دخله وقت
اسحواى اصحاب البعثة هم كانوا للثمن هذه الاوقات واذا دخل مكة بدلا بالسجد للحرام لان المقصود
وهو استئذنه فيدخل هيبا من ناب بنه شيمه لانه مقابل بالبيت وصحن راي البيت كبر وهلال ثم يستقبل
الحج الاسود وكبر وهلال يرفع يديه خذامتكية كالصلوة اى كما يرفع فيها ولكن يكون بطون تقيه الى الحج
فاستلمه اى يتناول الحج باليد او بالقبلة ان قدر على الاضلال غير مؤذى من غير ان يؤذى مسلما والاى ان
لم يقدر خمسة شيئا به ثم قبله لعنه ان امكنه ان يسلم الحج شيئا به كالعرجون وغيره فقل ذلك والفتى عنها
اى عن الاضلال والامساك استقبله وكبر وهلال وحمد الله وصل على النبي ثم طواف القدوم وسنن
للاقاقى هذا الطواف واخذ عن عيسى اى شرع الطائف الطواف عن يمينه فنه عمالى الباب جامع لاداءه
حسب ابطه البين بينه مطلقا لرفع اليد على التيميم واداء الطيمم وهو ما شاهدناه محوطا مدون على صورة
نصف دائرة خارج عن مدار البيت من جهة الشام حتى الميزان قيد بورا الطيمم لقوله ابن عباس من طاف بالبيت
فليطف من وراء الحيط سبعة استوطا دخل الى سرح المني مع حرك اللقبين في الثلثة الاول اى في ثلثة اشواط من
او ايل تلك السبعة فقط يعني في الباقي على هنته لما روى انه صلعم رمل في الثلثة الاول وكان سببه اظهار الخلاء
على المشركين لظفرهم المسلمين بالضعف من حى تيريب فيبقى الحليم وانفهم السبب من الحج الى الحج وكلما فعل ما ذكر
يعني يستلم الحيا ان استطاع والا استقبل وكبر ويستلم الركن البهاى وهو حى اى المثلثة الركن مستحب وحرم
الطواف بالبيت الحيا لان يوم فعل كذا منى لهما شفعا اى ركعتين يجب ذلك الخفيف بعد كل يسوع عند المقام اى مقام
ابراهيم وهو الحج الذى لم يشر قد منه فيه او غيره اى غير المقام حيث يشتر من المسجد عاد وكلم الحج وحرم من المسجد
المسجد ففهد الصفا فدعا عين البيت واستقبل البيت وكبر وهلال وصل على النبي ثم ورفعه يديه وشاها ماشا
اعلم بذكر الدعاء عند السلام الحج لانه كان ابتدا العادة والدعاء حالة اختتامها اليقن من حيا المروة ساعيا بين الميالم
وهما شيان مخوفان من نفس جدار المسجد للحرام علا منان موضع السبع الاحقرين وهذا التوضيف على طريق التعليل لان احد
الميلين احقر والاحقر احقر وصعد عليها اى المروة وفعل على الصفا من الصعود واستقبال القبلة والتكبير وغيره انهم
من الصفا الى المروة شرط وكذا رجع عن المروة الى الصفا سوط ففعل هكذا سعا اى سبعة اشواط بدلا بالصفا وختم بالمروة
يعني يبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ثم تسكن بمكة محرم بالحج طواف بالبيت فعلا ماشا اى كلما
قصد الطواف لانه تطوع وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها للناس من المخرج الى مكة والصلوة والوقوف بعرفة
وغيرها من التاسع بعرفات يعني في خطب يوم عرفة يعلم فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورعى الحجاز والحج وطواف
الزياوة ولو علم المناسك في خطبة قبلها فكلهم صلبها ففرق ليكون اثبت في القلوب ثم حاوى عشر منى بحمد الله على ملخص
منها مناسك لا يتخذ الناس عن الخطايا ويجزئها على الطاعات يفصل بين كل خطبتين بيوم احتزبه عن قوله زفر وهو
انه خطبة الثامى والتاسع والعاشرة من اليات لانهما من ايام الموسم واجتماع الناس ولنا ان الخطبة ينبغي ان
يكون قبل يوم لاداء ليكون الناس على شعور والخطبة الثالثة وطو الشكر بعد اداء المناسك اوفى واليقن حرم غداة
يوم التروية اى في يوم التروية الثامن وكلها الى متى وكلت بها اى على الحج عرفه ثم منها اى ثم يتوجه من منى بعد صلوة
الحج يوم عرفة الى عرفات وكلها موقف الا يطرف عرفة لقوله يوم عرفات كلها موقف او نفعوا عن بطن عرفة وهو واج
بخلاء عرفات اى النبي ثم فيه الشيطان واشارت القمر من اى من يوم عرفة خطب الامام الاعظم وهو الخطبة ولنا
او نيام خطبتين كما جمع يعني يفصل بين الخطبتين بجملة وعلم فيها اى في خطبة المناسك وصل بهم الظهر والعصر وقت
تظلمه واذا قامتين طاروا يوم صلوا باذان وقامتين وشرط الجمع بين الصلوتين الامام والاحرام فيها يعني الامام والا حرام

مرابط

شرطه الصلوة بين يديها عند الحفة فلا يجوز العصر للمفردة احد من هذه الظاهر والعصر لوصف
وجه صيا العصرة وقتها ولو صيا جماعة بدون الامام لم يجمع بينهما ولا يجوز الجمع لكل من وقف سواء صياح الامام او
وجه لان العصر العزيم من الجمع ان يمتد الوقت ويكثر التفرقة والجمع في ذلك لا يحصل للفرقة ولو ان الجمع بينهما وقع
على خلاف القيد فلا يترك ما هو مورد ولا لمن صيا الظاهر وهو حلال بجماعة مع الامام في احرار الارض وقتها استثناء من
قوله فلا يجوز العصر ولم يجره الجمع في رواية لا بد من خلافه في وقت الظاهر في اخرى يكفي التقديم على الصلوة لان
المقصود هو الصلوة في التبيين من شرط الجمع ايضا ان يكون صلوة صحيحة حتى لو تبين فسادهما بعد ما صليا العباد
الظاهر والعصر جميعا في الحديث لو تفرق الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصليا وحده الصلوة بين جانبا اتفاقا لان الصلاة
لمت بشرطه حتى الامام لانه لا يمكن ان يكون احدا ان يجعل نفسه اماما لغيره واما الامام فشرطه حق غيره لان كل واحد
يملك ان يجعل نفسه مقدم بالغير فيذهب الامام بعد صلوة العصر الى الموقف وهو الموقف الاعظم بفعل سن
للصلاة الغسل ووقف الامام على ناقة يعرف جبل الرحمة عند الصراف السواد الكبار وهو الجبل الذي توطئها
مستقبلا الى القبلة ودعا بجهد ومبالغة واعلم الناس وهو الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والتخي طواف الزيارة
ووقف الناس خلفه خلف الامام بقرية من قبلين الى القبلة فاسمعين مقوله فاذا غربت الشمس لا تزدلوه
لقوله فاذا افتمت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والكرادية المزدلفة ومن رفع من عرفة قبل الغروب
فعلية لان استدلال الوقت في الغروب واجب سمي من مزدلفة لاجتماع الناس فيه قال الله تعالى وان لغنائم الاخرين
الى جمعها وكلها موقوفة الا وادى محشر لقوله يوم المزدلفة كلها موقوفة وتفعلوا عن وادى محشر ونزل عند جبل
نقرا لان بنيينا يوم وقف عنده وهو يوم النفاق وفيه الزمان المعجزة وبالجملة المهمة للجبل الذي عليه المقيدة وهي كانوا اذ هم
وصيا العشائين الى المغرب والعشا في وقت باذان واقامة اعلم بشرطها وهو حصة هذا الجمع بشرطها وجمع عرفه مع
ان كلا منها ورد بالجملة لان المغرب فيه مؤخره عن وقتها والصلوة بعد وقتها معقولة لاجتماع الجمع بعرفات فان التقديم
الصلوة على وقتها وهو مخالف للقبلي من كل وجه وروي في جميع ما هو مورد ولم يراع جمع مزدلفة والحاد مغربا اذا
الجملة صفة لغربان الطهيق بعد دخول الوقت لانه صلاها قبل وقتها لا روى ان اسامة كان رديف رسول الله
من عرفات الى مزدلفة فقال الصلوة بارسول الله فقال عز الصلوة امامك ادا دبر وقتها واجاز مكانها فعملها
مختصة بذلك المكان او عرفات ما لم يطوع الفجر لابعده اي لا يجزى بعد طلوعه لان هذا من اخبار الاحاد فيوجب العمل
العمل فامرنا به بالاعادة ما بقى الوقت خلا له واذا مضى لا يجرى بالبقاء لما روي فيه من حكمه بفساد صلوةه وذا من باب
العمل والتمسك لوصلاها بعد ما حوز المزدلفة جاز وصلا الامام الفجر بغيره وهو طرفة آخر الدليل لان النبي جرح صلاها فيه
في وقف الامام بعد طلوع الفجر الى ان يسفر جزا لان يوم وقف في هذا الوقت وتوقيت العباد لا يعرف الاسماء وذا
وهو الى الوقت فمزدلفة واجب حتى لو ترك بغير عذر يلزم دم لا ركن وقال الشافعي ان ركن لقوله يوم من وقف
معنا هذا الوقت وقد افاض من عرفات فقد خرج سئل به تمام الحج وهو رواية الركنية **ولنا ان** سورة التهادنت
التي في ان يفيض بليل فاذن لها ولو كان كذا ما حاز تركه واذا اسفر الصبح الى الامام منع ورمى حجرة العقبة من بطن الوادي
سقا مشوب بترغ طافض الى سبع حصيات خذفا بالحق والذال المعجزتين نصب على المصدر وهو نوع من الرقى اي رميا
بالاصابع وهو ان يضع الحصيات على ظهر الراهمة اليمى ويستعين عليها باليسرة ويبعد عنها مقدار خمسة اذرع ولوروى سبع
حصيات جملة لا يجرى لان المنصوص عليه تفريق فعل الرمي ولو طرحها جاز لانه روى الى قدميه ولو وضعها لم يجرى لان ليس يرمى
ولو بها او وقع بعدة من موضع بلية لا يجرى به لان روى الى قدميه ولو وقع قربة في يده لانه هذا العذر
عالمين لا حراز عن روى منها اي كبر عند روى كل من الحصيات ويقول بسم الله والله أكبر روى الشيطان ورمى حتى يجرى لمرورى عن ابن

كما جعل الغضب والاتلاف فان المسلم اذا ائلف خنزير الذي يفتنه قيمته فلو كان بها حكم العين لما ضمه كما لا يفتن عيني
المترى قلت لها حكم العين باب الاخذ كتاب ولم يعط له هذه حق الاخذ لانه موضع رزاقه ويبيد حمار كما حان الانتفاع
بالسرفين بالظلمة كما كذا في العوايد الظاهرية ولا تصاحبة اي لا يعثر بضاعة وهي ما ينفق من مال يبعث للتجارة فيكون
الوزن لرب المال لانه غير ما دون ما ذكره ومضاربة اي لا يعثر مال يوخذ مضاربة لان المضارب غير مالك ولا نائب
عن المالك في الزكاة ولو كان المالك يبيع بضاعة يوخذ منه للمالك وكسب ما دون اي لا يعثر مال مكتسب
ما دون له بالتجارة لانه ليس بمالك ولا نائب عنه غير مدبون الاحم مولاة يعني ان لم يكن الما في مدبونا فليس بمالك لولا
وان كان المولى معه يوخذ منه الزكاة والا فلا وانما كسب مدبونا دينيا بحيث يبيع لا يعثر سواء كان معه مولاة او لم يكن
باب الركان وهو المال المكون في الارض محلو فاك ان او موصوفا والمدن ما كان محلو فاك ان او موصوفا والمدن ما كان موصوفا
معدن ذهب او فضة كالفضة والصفير والرماس وجده ارض حراج او مشر حتى اي يوخذ منه لمن للغايب لقوله
عم وز الركان لمن وصف الارض بهما اخترا من دار فان المعدن الوجود فيها لا يخفى وباقه للعاجد لانه مال مباح انت
ابيد عليه كالصيد ان لم يملك ارضه والا اي وجدته ارض مملوكة فلما كلفها بغير اربعة اجزاء تكون ملك الارض ولا تنته
فمن ان وجدته ارضه عند حفره او قال لا يخفى باطلاق قولهم في الركان لمن ان المعدن من ارض الارض للموت
في سائر اجزائها وكذا في هذا الخبر وفيه روايتان وفيه رواية اخرى كما في الدار ورواية اخرى لانه لا يفتن الدار
في مؤنة ولا في لؤلؤ وخنبر وهو نبات له راحة في البحر وقيل زيد البحر وقيل خشي دابته له راحة كما يمكن لان
البحر لا يد عليه فيكون غنيمه فلا يخفى جميع ما خرج منه حتى الذهب وفيه رواية اخرى لانه حرام ولا يخفى فيه قيد به
لان لو وجد حرا من الكفار فاصيب فيه لمن لان مال الغنيمه وكثيره سمى اسلام على علامته كما كتبت فيه كلمة الشها
كالقطة اي ياخذ حكمها وما فيه سمى الكفر حتى وباقه للعاجد لانه يملك ارضه ولا اي ان كانت مملوكة فله منتزعة اي المالك
اول الفتح لانه قال مباح سبقت اليه بد الخطة الصا في غير ملكه كالمعدن لان المعدن انتقل بالبيع الى المشتري لانه من اجزاء
المبيع والكنز لا ينتقل لانه ليس من اجزاء المبيع ولو اشتبه جعل جاهليا في ظاهر المذموم لانه الاصل وقيل لسلامة التاقدام العهد
وركان حراما دار الرب يغير لو دخل رجل دار الرب فوجد ارض غير مملوكة ركان كلمة مستأمن وجده لان الغنيمه ما يوخذ
قهرلا قهرلا وهذا غير متعلق وان وجدته دار منها اي من دار الرب رده على مالكها لانه التزم بالامان ان لا يعثر ربه
ويخرج ما في ايديهم عذر وان وجد ركان متاعهم ارض منها لم يمس من در طلب اعلم ان قوله منها لا يطالب حقه لان حكمه
دار الاب والام كذلك ان حكم المذموم اي يستقيم اذا وجده رجل من الدار خليف مع الامام اعلم ان دخل دار الرب بالامان
فقد حرر ان يكون تقدير الكلام اعتبار ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين من ذلك الزمان لم يملك صفة ارض حتى باقية لاي
للعاجد لان ليس في يد احد على الخصوص بل هو مال ضايع فلا يجد العرف له عند ذلك **ركن الخارج** في غسل الجمار والجرور
حين لقوله عشر ارض عشرية او جبل وتمره اي تمر جبل ولو قال وتمرها وطمح قوله او جبل اليه لان الجبل عشرى داخل
فيما قبله بقيد بالعرية لان الجبل لو كان ارض لا يجرى او التمر فيها فلا عشر وتو الجامع الصغير للتمر تاشر ما يوجد الجبال
والنوات من العسل والفواكه فان كان لا يجزى الامام فهو كالصيد وان كان ثمره فقه العشر لانه مال مقصود وفيه اردنا
في الحق يسقطه ارضه ان في العشر وفيه نظر لانه اتفاقا كما في ابعده الارض وما خرج اي فيما خرج من الارض فقدم الامر
لا عشر فيما خرج من الخشب كالصمغ والقطن لانه لا يقصد به الاستفلال ولا عشر ايضا في ما هو تابع للارض كالخشب والاشجار
لان غير ذلك جزاء الارض ولهذا يتبعها المبيع وان لم يبيع ثمره او سق الوسق سقون صا جاعا والاصار اربعة امانا و
المن رطلان والروطل ما يوزن ثلثون درهما وابق سنة سق او سق عشرة وقال لا عشر الا مال ثمره باقية سنة من غير
معالجة كالعنب والتين فان يبيع بالتخمين لانه فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون حقه او سق بالخمسة يجب فيه

ن

د

العشر والخروج والكثير لا يبقى سنة غالباً فلا يجب فيه العشر لقوله في العشر لغيره وقت صدقة المراد منها العشر ولا عشر انما
الايمان بلغ سنة او سنة لقوله ولم ليس في وقت صدقة اراد منها العشر وقوله في العشر لغيره وقت صدقة المراد منها العشر ولا عشر انما
فيه العشر وان اورد الحد يمان على شئ في تعريف تاريخها ما لاخذ بالعام اولى احتياطاً الا ان كان حطباً مشتتاً من قوله
وما خرج من الارض يفضح الحطب والخبث لان سببه الارض النائمة بالخارج والارض لا يستفي بالحطب والخشب عادة
وهذا الكلام فصبه وقصب السكر العشر لان الارض يستفي بها وفيما سقى بعرب وهو الدلو العظيم من مثل الثور
او دابة وهي الذي بدو الخبزون نصف عشر بلاد في موضع الزرع الحار واليورد متعلق بقوله عشر ونصف يعني لاد
في نفقة البقر واجر العمال وكوي الانهار وغير ذلك في العشر ونصف وحسب نقله لارض عشرية يعني اذا كان لتفليق
او من عشرية يؤخذ منه ضعف العشر لا بالصلي بيننا وبينهم على ان يؤخذ من ثمنهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ورجله
اي رجل التفليق وطفله وانتاه سواء لان الصلي بيننا وبينهم على ان ما يؤخذ من المسلمين يؤخذ منهم ضعفه
والعشر مع كل من ساقها وهيا منها لانه مونة الارض وان لم يكن ان هذه للوصل اي تغليق وان ساقها من تغليق
ذوق او مسك لان التضخيم صار وظيفة فينتقل بما فيها كالجراج واخر الجراج من ذي اشترى عشرية مسلم
اي اذا اشترى ذوق ارض عشرية من مسلم فعليه الجراج لان العشرية مع العباة والكفر بينا فيها ورة المتفق لو وجب
مسك لذوق ارض عشرية يكون خراجية وان رجح المسلم منها لا يعود عشرية عندك نصف ويورد عشرية عندك يوسف
وعشر مسلم اخذها منه شفعة اذا اخذ مسلم الارض العشرية التي اشترىها الذي من مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد
البيع اي رد الذي على البايع المسلم لفساد البيع او الفسخ بخيار الشرط والعيب بفساد لان الصلح القاطع ولاية الفسخ
مكارت عشرية كما كانت وجعل البيع كان لم يكن وان الرد بغير قضاء فهي خراجية لانه اقاله وهي بيع حق غيرها
فصار شراء من الذي فينتقل اليه بما فيها من الوظيفة ورة دار جعلت بستان وهو عبارة عن كل ارض يحولها حياطة
فيها نخيل متفرقة او اشجار قيديها لانه اذا لم يجعل داره بستاناً ولكن فيها نخيل فهو حرم الدار لا عشرية ولا يخرج كذا
النهاية خراج ان كانت لذوق سواء كان محسباً او نصرانياً او يهودياً وان سقاها بما العشر لانه العشر مع العباة
والكفر بينا فتعني الجراج او لمس اي ان كانت الدار المسلم سقاها بما اي به الجراج ففيه الجراج وان سقاها بما العشر
عشر وما السما والبير والعين عشر اي ان كان كل منهما ارض عشرية وان كان ارض خراجية خراجية وما انها حرمها
البيع كغير الملك وهو شهر ربيع مبد بكر التاء والدال المعجمة ودجلة وهي شهر بغداد وفرات وهو شهر كوفة عندك لكون
تخمد ويحسون وهو شهر ربيع مبد بكر التاء والدال المعجمة ودجلة وهي شهر بغداد وفرات وهو شهر كوفة عندك لكون
لانه كانت منسوبة الى الكفار ولم تنسب عليها المسلمون وتلك الثبات اليد عليها ما تخد السفن وعشرى عندك لكون
لان هذه الانهار ما كانت في الذي الكفرة لان شرب اليد عليها ان يكون باسكان الخاد القطرة وهذا فيها نادراً انتهت
وما الحار ولا شئ في غير قبر ونقطة ارض عشرية ارض خراج لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين خواره
كعين الماء حرمها خراج يعني حرمها الصالح للزراعة لا شئ فيها اي لا يخرج في عين قبر ونقطة ارض خراجية بعض الفسخ يذكر قوله لا فيها
بقوله الصالح لانه لو لم يصح للزراعة لا شئ فيها اي لا يخرج في عين قبر ونقطة ارض خراجية بعض الفسخ يذكر قوله لا فيها
وهو الاسبب اذا حاجت اليها لانه حرم من قوله ولا شئ في عين قبر **باب المصارف** مهم اي من المصاريف
الفقيه وهو من له ارض شئ والمسكني من لا شئ له وطبق بالعكس والاول اية قوله في او مسكناً ذامرية اي لا تصح بالتزوير
من الجوع والعوى واما قوله في واما السفينة وكانت لسكينة فالمراد منها كانت عارية عندهم وقايدة لطراف نظيرها الوصايا
ويعامل الصلوة وهو الذي نصب الامام لا سقيها الزكوات والعشر ويعطى بقدر عمله وفي اشارة الى ان ما يؤخذ من العا
اجرة على علمه لا يسحقها بكونه ولهذا الوا على الحاكم بنفسه كونه الى الامام لا يستحق العامل شيئاً لكن فيما اخذه شهرته

فانزى بتلك الفقيه بدنة سنة اخرى وقدرها الى مكة كذا في جامع الصغير للعتاة وحمل ان يرا بد جزاء صيد لطم بان قتل
للمال نعامه لمراد وجبت عليه فيمنها فاشترى بها بدنة فقلدها حاله الاحرام وتوجه معها الى مكة يريد الحج وصفه التقليد
يربط الى عتق بدنة قطع نعل او حفاة ورموه من احاطا وطوا شجرة لا يكون خلاصتها منها هدي او نحو كبدته القرآن
وهذا الظاهر ان اراد به ما وجب جبر القايض في كذا اذا طواف طواف والزياره جنباً لكن هذا انما يظهر ان حق السنة القابلة
يريد التقليد لما اوبعت بها المتعة ويوجه الى مكة بنية الاحرام فقد احرى اي صار محرم من غير تلبية لقوله في قد بدنة فقد احرى
ولو اشترى اي ساق صناتها يعلم انها هدي او جعلها اي التي لجل عليها او كد شاة لا ان لا يكون محرم بالذوق التحليل قد
يكون الذوق الحرام او البرد او الذهب فلم يكن من خصايص الحج وتقليد الشاة ليست سنة وكذا الوبعت بدنة وتوجه جبر يلقى
بعضه الا يصير محرم ان قد بدنة غير المتعة من النفل والندى وجزء الصيد يبعث بها ولم يتوجه به ثم توجه بعده حتى يلحقها فاذا يلحقها
صار محرم لانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يؤخره من الأبحر النية ويجوز النية لا يصير محرم ما اذا
ادركها فقد اقرنت نية بهي هدي من خصايص الحج فيصير محرم ما قيدت البدنة بكونها غير المتعة الا ان جعلها في الاحرام يصير
محرم ما بدون ان يلحقها بالذوق الهدي للمتعة نوع اختصاص يبقى الاحرام لان المتعة اذا ساق الهدي ليس ان يتحل كذا ان اقتد
الشروع يختص بان يصير محرم ما بقية التوجه في النهاية هذا اذا حصل التقليد لهدي المتعة والتوجه في الشهر الحرام اذا حصل قبلها
فلا يكون محرم حتى يلحقها بالذوق المتعة قبل الشهر الحرام غير معتد بحاية والبدن من الابل والقرطاري عن علي رضي الله عنه قال والبدنة
من الابل والبقر وقال ملك البدنة من الابل لان الصحابة فيها الترفيق لبدن اذا ضحى وعند العج عنهما فيقوم بقرة مقامها
باب القران والتمتع القران افضل مطلقاً الى من التمتع والا فراد في الكفاية او افراداً في كل واحد من الجاهل والتمتع
على حد والمأم مسمى وهو ان القران ان كان يهله في وعرة من ميعات محرم ولو احرى بالعم ولم يطف او طاف اقل من
اربعة اشواط احرى بالعم ولو اطف اقل من اربع اشواط حتى اهل بالعم كان قارناً ويقول بعد الصلوة صلواتها
مرتباً الا احرى حرام اللهم اني اريد بالعم والعم فيسرها الى وتعلمها من طواف القران للعمه جميع حل مكة سبعة اشواط ابريل
للثلاثة الاول ويسى بلا حلق بين العمرة والحج لان ذلك جنباً على احرام الحج وانما حلق يوم الحج كما ترون بعد بيده بافعال
الحج فيطوف طواف القدوم وسائر افعاله كما يتبين في المفردات في بطور اربع وعشرين لمره اربعة اشواط القران اربعة عشر شوطاً
على الاو لا يسبغ العمرة وسبعة لظواف القدوم ثم تسبغ اربعة عشر شوطاً على الولاد يسبغ له حائزاً ايها هو الحسبي ولكنه اساء بتأخير
سبغ العمرة ولا يذبح شئ في ذوق القران شاة بعد سبغ يوم الحج وجب على المال في التمتع وقفاً اذ اذ النسكس وان يحسب
اي ان لم يجز ما يذبح صام ثلاثة ايام اخرها حرفة وسبعة بعد الحج اي شاة يعني بعد ما سبغ ايام التشريق لقوله في من لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وانه بعض الشيخ ان شاة وهذا سهو من الكاتب فان كانت الثلاثة اي صوم الثلاثة فان
عنه حتى ان يوم النحر يومين الايام لان صوم ثلاثة ايام واجب عليه كاملة فلا يجوز ان يذبح يومه بصوم ايام التشريق لانه منه عن وكذا
لا يجوز ان يذبح يومه بصوم ما بعدها لانها ليست من وقت الحج فان وقف قبل العمرة اي اذا لم يدخل القران مكة وتوجه الى بركات ووقف
بها بطلت عمرته اي تقديمها على افعال الحج وقضيت العمرة للزوجهما عليه الشرع ووجب دم الوفق لانه ترك العمرة وطلق من احلم
بغير طواف صام كما لم يسقط دم القران لانه لا ارتقضت العمرة اي وقف لاداء النسكس والتمتع افضل من الافراد وهو اي التمتع
ان يحرم للعمرة من البقعات والشهر الحرام ويطوف ويسبغ وطقت او يقف في الطواف والسبغ ركن للعمرة والاحرام وطلق شرطان لادائها
وطلق جزاءها ويقطع التلبية في اولها في يرفع مع التمام الحرام في اذ يوم فعل في عمرة هكذا في احرام باج يوم التروية من لطم لانه
الكن وميعات اهل مكة في الحرام وقيل افضل لان سابقه الى الخيرات ووجه كلفه وذبح لقوله في من تمتع بالقران الى الحج فما انتهى من الهدي
وهذا الايام واجبه شكر التوجه للحج واتب الاضحية عنه اي عن دم التمتع وان يحرم صام كالقران لانه يعني صام ثلاثة ايام في الحج وسبغ
اذا رجع الى أهله وجاز صوم التذبح احرامها بالعمرة لا قبله الى لا يجوز قبل الاحرام او تأخير اجبته

بالا

اجبته

المحظورات يجب دم واحد كما ذكر شيخ الإسلام الاجواف الوقت غير محرم يعني لو تجاوز الميتات غير محرم احرم
وقوى القران فغلب دم واحد لان الواجب عليه نفس احرام واحد تعظيم البقعة ولهذا احرم من الميتات بالعمرة
واجوز واحرم بالداخل الميتات يجب عليه دم وهو قارن فترك الواجب الواحد لا يجب عليه دمان وتبيح جزاء
صيد قتل حي ثمان يعني اذا اشترك الحيوان في قتل صيد فغلب كل منها جزاء كامل لان فعل كل منها كامل فيجب عليه ما جازمه
واخذ لو قتل صيد طرم حلالا لان يعدلوا اشترك طلالا لانه قتل صيد طرم لا يتعد الحزاء وهو القوة لان المحرم في
الحرم من الاحرام وهو متعلق فيتعذر والموجب ذو طلال من الحرم وهو واحد فيتعد الواجب باع الحرم صيد او
بطل لان نسيه جازا تعزير للصيد وبيع بعد قتله بيع ميتة ثم اذا قبض المشتري الحرم وعطبه بلبه فعليه وعلى البائع الحزاء
لانها قد جنبتا عليه البائع بالتسليم والمشتري بالقبض والبيع قيمته لغير البيع ولو
رده على البائع يجب على المشتري الحزاء لا للتعدي بالتسليم اليه وجلبه عن حقه للمالك وبئس من اخذ الميتات للبيوع ولو جاز الحزاء
صيدا حرم اكلها ولو اكل منه اي الحرم الذي من مذبحه بعد الحزاء من قتل ما اكل عند حيفه وقالوا انما قتلنا بقولنا
لانه لانه لو اكل منه قبل اداء الحزاء لا يضمن النفاق لانه لو اكل ما اكله من حضانة ما قبله ولو قتل ما اكل الحرم لان طلال
لو ذبح صيدا عظيما فادى جزاءه ثم اكل منه لا شيء عليه اتفاقا كما قد بقوله من اكل من مأكول الحرم ولو كان يبيع صيد
بعد ما كره وادى جزاءه لا شيء عليه اتفاقا لان وجوب الحزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وبعد الكسر يعلم هذا
المعنى ولان ما كره لو كان له جزاء يضمن قتل ما اكله اتفاقا لا محرم لم يبيحه ليعني لا يضمن لو اكل منه محرم آخر اتفاقا لها
ان حرمته كونه ميتة فيكفيها الاستيفاد كما لو اكل محرم آخر ولم اذ تناول من المحظورات احرامه لان علمه كونه
الصيد المذبح ميتة احرامه بخلاف محرم آخر لان حرمته تناوله كونه ميتة لا احرامه ولهذا لم يحل اكله للحلال ولان
طبيته اخرجت من الحرم وما تخرمها يعني من اخرج طيبة الحرم فعدلت وما تخرم الام والولادة كانا واجبا
عليه ان يوده الى مائة وهذه الصفة سرمت الى الولد فان قلت يشكل على هذا ولما انصوب حيث لا يضمن ولم يبر
هذه الصفة الى الولد قلت الفرق ان سبب الضمان في صيد الحرم ان الالمن وقد وجد في الولد في المخصوص بسبب
الضمان اذ لا يدركه ولو وجد في الحيض لوانه حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما كالباب الذي فعلية قيمته يحل المالك
وقيمة غير معام لله تعالى لانه جزيه على حقيق لكن لا حق للذي من حيث انه صيد للمسلم حيث انه محرم ولو قتل محرم
صيد الحرم يلزمه جزاء واحد كما ان الاحرام اذ لم يحرمه الاماكن كلها بخلاف الحرم فيضاف الحرم الى الاقوى
فان اذ اي جزاءها لجزاء الام بعد ما اخرجت وماتت ولدت لم يحرمه الى الولد يعني ليس جزاء الولد لانه انما هو
فعله بالتكفير فصار صيد حلالا في بيعه الحياء او العمرة وقيل لانه لو لم يذبح منها الا شيء عليه للمهاجرة وجاز وقت
اي الميتات في احرام لزمه دم فان قلت ما فائدة قوله احرم ولعلم بحرم لزمه دم ايضا قلت ذكره يعلم ان الدم لا يسقط
بهذا الحرم بخلاف ما لو عاقب الميتات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ فان عاد الى ان رجح الى الميتات قبل ان يحرم فاحرم
بالعقد الميتات او محرم ما اى لو عاد الى الميتات والافلا الى عاد بعد الشروع فيها فلا يسقط
الواجب عليه للمهاجرة لان نذرك ما فات من تعظيم بيت الله بالعمرة الى الميتات والافلا الى عاد بعد الشروع فيها فلا يسقط
الدم كلتيه بيبعد والتشبيه في لزومه الدم يعني الكلي اذا خرج من الحرم الى الحلال بريد الحياء وفتح الى كتمه من عمرة وحسب
اي الكلي والتمتع من الحرم واحراما بالعمرة وقفا بعرفه فعلمها دم لان ميتات الكلي الحرم وقد جاز به غير احرام والمتمتع ما دخل
مكة واتي بافعال العمرة صاد عن نذرك الكلي يلزمه دم بما خسر عنه فان رجح الى الحرم واهل منه قبل ان يلف فلا شيء عليه فان
دخل كونه البستان وهو بستان بنى عامر حياجه فلم يدخل مكة غير محرم ووقته البستان انه جميع الحلال الذي بينه وبين
الحرم وميتاته ولا فرق بين ان يتولى الاقانة البستان اولم كالبتاني فان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام

يقصد فاذا دخل المحرم باهله ولا شئ عليها اي على البتاني وعلى دخله ان احرام من حلال ووقفا بوقته لانها احرام من
ميتاتها منها اما البستان فقام وكذا الداخل فيه لان من وصل الى موضع خالدة الاحرام كحال اهل ذلك الموضع من دخل
مكة طاعة بلا احرام لزمه حج او عمرة وجه منه اي مما لزمه بدخول مكة من غير ائمة وسقط عنه الدم لوجه ما عليه عاهة ذلك يعني
لو عاد الى الميتات سواء كان الميتات الذي جاز به او ميتات اخرى فاحرم بحج او عمرة كانت واجبة قبل تلك السنة ولا كذلك الاحرام
لان الواجب عليه تعظيم تلك البقعة بالا حرام وقد فعله فينادى ما وجب عليها لدخول باءه الفرض من ان الصوم الاعتكاف
المنعوية شهر رمضان فيأدى بصوم رمضان لا بعدل يعني لو وجب بعد ذلك العام لا يتبادى ما لزمه من الحج او العمرة لانه بالتقويت
صار دينية ذممة فلا يتبادى الا باحرام مقصود كتحريم المسجد يسقط باءه الوفاية قبل الحج من المسجد فادى اخرج في عاد
فادركه الوفاية لا يسقط عن حجة المسجد بقدرنا بالعمرة لانه لو احرم بالفرض من عامه ولم يعد الميتات لا يسقط عنه الدم اتفاقا
جاء وقت فاحرم بعمرة وافسدها بالبيع وقبل للطواف لها من غير فعل العمرة وقضى والدم عليه لترك الوقت فذبح لانه لا
يسقط دم الافساد بالقضاء على طواف العمرة بقدرنا فاحرم بلارفضه اي فعله برفض الحج وعليه دم ووجه عمرة معا عند حيفه
وقال يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها فبذلك لان الاقافي اذا اهل بالعمرة وطواف لها شو طواف اهل بالمكان اتفاقا
وقيد بالعمرة لان الكلي اذا احرم بالعمرة وطوافه شو طواف احرم بالعمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا وقيد بالمشط لانه لو لم يطف شيئا
يرفض العمرة ولو طاف لم يلد بعمرة اشواط لا يرفض العمرة اتفاقا لهما ان الجميع بينهما غير مشروط حق الكلي فلا بد من
رفض احدها والعمرة اولى بالرفض لانه ايسر فضله لكونها غير موفية وله ان الاحرام العمرة فالكلي بما اهدى من الطواف وادى
الحج لم يتأكد بشئ من احواله وعينها كذا اول بالرفض ولو اتمها حج لانه اذا اتمها احرام التزمها غير ان من حج والعمرة عين المشروطة
وذبح على دم يلزمه وهو دم حرم حتى لا يجوز الاكل منه لادم حكمه ومن احرم بالحج وفتح عنده يوم النحر اي احرم في
يوم النحر لزمه التذلل فان حلقه للاول اي ان كان حلقه في الاول قبل ان يحرم بالانكاح لزمه الاحرام والالتزام بالانكاح ان
كان لم يحلق بها فعليه دم قصر او لا يرضح حلق بعد احرام على النحر او لم يحلق عند الحج حيفه وقال ان قصر فعليه دم ان
اي قصر فلا شئ عليه والاصل هذا ان يلزم بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة فان حلقه في الاحرام الاول فقد انتهى الاول
فلم يجر كما بين قلنا الاحرامين فلا يجب عليه دم وان لم يحلق في الاول صار جمعا بين احرام الحج فبعد هذا ان حلق
كلمة من الاول وجب على التذلل لانه غير واولم فله دم اتفاقا وان لم يحلق في غير ذلك العام القابل فعليه دم
عند كصفه لثاخير الحلق عن ايام النحر وهو يوجب الدم عنده وعند ان حلق او قصر فقد جنح على التذلل فعليه
دم وان لم يقصر او لم يحلق فلا شئ عليه لان يتأخير الحلق عن ذلك يجب شئ ومن العمرة اي بافعالها لا الحلق فاحرم
باخرى اي بعمرة اخرى ذبح اي فعله دم يلزم بين احرام العمرة وهو بدعة فاحرم في احرامها اي بالدم يلزمها احرام عمرة
لزمها فيكون قارنا ان ايات بشئ من افعال الحج لانه يكون مسجدا حيث ادخل العمرة عليه وهو غير مسنون ولا يبطل
هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات يعني ان يوجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف لانه لو بداه فرجع من الطريق
الى مكة فطاف لعمرة وسعى ثم وقف يكون قارنا فان طوافه اي الحج الاقافي طواف القدر دم احرام بها تقع عليها يعني
قد همم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون ذبح لعلهم دم يلزم بينهما وندب رفضها اي يجب ان يرفض
عمرة لانه احرام الحج فاذك بشئ من افعالها فان رفضه فرض عمرة وقصر وادى يعني يقضي العمرة لعمرة لعمرة لعمرة لعمرة
وعليه دم لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر اذ تلبسه يعني في ايام التشريق لزمه العمرة لعمرة لعمرة لعمرة لعمرة لعمرة
اي يلزمه الرقص لانه ادى اركان الحج فليكون بان افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه فكان خطأ وفضيت مع دم
يعني يجب دم لرفضها وعمرة مكانها لان معنى حج ان معنى عمرة حان لان الكراهة العمرة وهذه الايام لم يرضح غيرها
وهو يكون الوقت حال الصلح ويجب دم بالرفض عليها لانه جمع بينهما فان قيل كيف يكون جمعا وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد

1

تمام التحلل من احرام بلطاف وطراف الزيادة فلذا قلنا في بعض احوال وجب الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق
فيعيد جامعها فيهما تحللا وان لم يكن جامع بينهما احراما فانت على اهل به او بها يعني من فاته الحج احرام او غيره رضى
الحج او العمرة لان الجميع بين احرام بلطاف وطراف الزيادة فلذا قلنا في بعض احوال وجب الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق
في رضى وان احرام بعمرة بصير جامعها بين افعال وهو بدعة في رضىها وقضى **باب الاحصار** ان احص
الحرم اى منع من الطواف بعد تراوى من بعث المرفوع مما يفتى عليه شاة للتحلل والقارن ودمين دم طميمة ودم
لعمرة تدرى المراد بعث الدم ان يبعث عين الشاة ولو بعث قيمتها فاشترى بها شاة فذبحت عند جان
وعين الحمر يوم ما يذبح فيه ولو قبل يوم التحلل فلهذا لا يتوقى دم المحصر يوم الحج ووجاز
قبله بل في اى وقت شاء عند له حصره وقال لا يتوقى بالزمان وهو ايام الحج وهذا الخلاف في الحصر بالعمرة فلا يتوقى
بالزمان اتفاقا فيهما ان افعال **باب مختصة بيوم الحج** قوله لو فان احصر ثم فما استيسر من الهدى ذكره
مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له وفيه حل لا يعنى لو ذبح دم الاحصار في غير طميمة لا يجوز لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله وهو اسم المكان فذبحه محل فحل حلقه او تقصير اى يذبح دم الاحصار المحصر محل
ولا يجب عليه الحلق او التقير وعليه ان حل من حج حرم وعمرة اى المحصر بالح اذا تحلل فعليه حرمه كذا روى عن
ابن عباس رضى ومن عمرة اى للعمرة اذا حصر وتحلل فعليه قضاء عمرة لا غير لان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا معمرين
بالطبيعية فقطوا عمرة فقط ومن قران اى على الحمر القارن حج وعمرة اذا تحلل اما حج فلا بد من شاة فيها فلهذا
وعلى ان احصرها لا التزام العمرة بالشروع والتمس الثانية بسبب فوات الحج للتحلل عند كفاية المرفوع واذا زال الاحصار
وامكن ادراك الهدى والحج توجه لاداء الحج وليس عليه ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان للحج عن ادراك الاصل فاذا
قد روى الاصل سقط حكم البدل ومع احدهما فقط اى ادرك الحج دون الهدى او الهدى دون الحج لم ان يحل وهذا
التقييم انها يستقيم على قول من حصره لانه يجزى ذبح الاحصار قبل يوم الحج **واما على قولها فلا يستقيم** لانه
موقت بيوم الحج وكل من ادرك الحج ادرك الهدى واما العمرة فيستقيم التقييم اتفاقا لانه غير موقت بيوم
الحج ورمي الجبل لو بعث هدنيا جزا لا صيد ثم احصر فنوى ان يكون الهدى للاحصار حرام ومنعه اى كونه ممنوعا
عن رمي الجبل فلهذا احصار لانه يقد عليه الا تمام فصار كما لو احصره جمل وعن احدهما لا يعنى التحلل الممنوع عن احد
الركنين لمن يحرم اما اذا قدر على الوقت قوف فلانه امن من الفوات لقوله ومن وقف بوقت فقدم حج واما
اذا قدر على الطواف فلان فابت بالحج يتحلل به والدم بدل عن التحلل فلا حاجة الى الهدى ومن عجز عن الحج فابح على
بناء الجموع اى بعث رجلا بالحج عنه ويبيع عنه اى بالحج عن الجموع نظام المذهب وعن محمد بن ابي يعقوب عن الحاج و
الحج عن ثواب النفقة ان ذبحه كالزمان والعمرة وان لم يذبح كالمرفوع والهدى فان سلم الى الموت بحرية والافلا علم
ان العبادة ان كانت بدنية كالصلوة لا يحزى فيها النيابة وان كانت مالية كالزكاة يحزى فيها النيابة وان كانت مركبة
منها كالحج يحزى فيها النيابة عند العجز ولا يحزى حاله الاختيار ونوى الحج عنه اى عن الجموع لانه عبادة ولا بد
فيها من النيابة ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء التقي بالنية ومن حج عن امرئ يبيع لوانه رجلا فان حج عن
كل منهما فاحل حج عنهما وقع عنه اى بالحج عن نفسه المأمور لان كل واحد منهما امر ان يخلص نفسه فاذا لم يفعل صار
مخالفا لهما ومن مالهما فلا يجعله عن احدهما لانه قد وقع الحج عن نفسه فلا يقد ان يجعل لغيره وليس لغيره اولى من
الآخر فيد بقوله عن امرئ لانه لو اهل عن احدهما لم عين قبل اذاه الحج يبيع عن نية ولو سكت عن ذلك لم يجز معينا
او يبرها فلا تفتن فيه فينبغي ان يصح التبعين كهما ههنا وله ذلك اى عن ابويه يعني من حج عن ابويه متطوعا فله ان
يجعله عن اتهما لانه ان فعله الحج عن نفسه ولم يجز اذ ههنا ثواب ودم الاحصار على الامر لانه هو الذي ادخله ههنا

العمرة فيجب عليه تحليصه ذم ماله ميتا ان احصر ما مور به الحج عن ميت فالتيم من مال الميت وعند له حصره يوسف من
مال المأمور ودم القران والنباهة على طواف امامه للقران فلانه وجب شكر الحج بين التكبى والمأمور
هو الحقي بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وتمامه لنباهة فلانه هو هو الحاله فيجب عليه كذا الطهارة وضمن النفقة
ان جامع المأمور قبل وفرة بوفرة لا بعدة يعني لا يضمن نفقته ان جامع بعد الوقوف بوفرة لانه لا يفسد حتى وحصل
مقصود الامر وعلى المأمور الدم وان مات بمرء الطريق يعني اذا اوصى شخص بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فان مات
وسقطت نفقته في الطريق حج عن منزل امر لان الحج طالما ينصل بذلك لطرف حج من ان يكون وسيلة وان كان حكم
الثواب قابلا بعد الله الا ترى انه اذا حج بنية الحج لم اقامه بعض البلاد حتى تحولت السنة فادى الحج بالوجه عن من يملكه
بله بتلك ما بقى عند له حصره لان القسم لا تقم قبل تنفيذ الوصية لانه لا خصم ههنا ليفيض قيم القسم وكان عا
لا يفرق الى جهة الوصية فلما لم تنصر الوصية غنفة موداة تمنع الوصية فصار كأنه هلك المال قبل القسم فيفقد الوصية
من ثلث ما بقى كما لو هلك يده الوصى لان حيث مات وقالا حج من حيث مات لان خروج بنية الحج معتد به من الحج وا
سقط اعتباره بالموت قال الله تعالى ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية او سرت نفقته لكن عند حج عنه
مما بقى من المال المدفوع اليه ان يبقى شئ والابطلت لان الوصية قائم مقام الوصى في اخراج المال ولو دفع الوصية الفاء
الى رجل حج عنه بها بعد موته فهلكت بطلت الوصية فكذا هذا وعند له يوسف حج عنه مما بقى من الثلث الاول لان محل الوصية
الثلث مما بقى شئ منه وجب تنفيذ الوصية فيه بيان مثلا اذا مات رجل وترك اربعة آلاف درهم ووصى بان يحج عنه وكان
مقربا الحج الدرهم فاخذ الوصى ودفعها الى الذم الحج عنه فصرفه الطريق يؤخذ عند له حصره ثلث ما بقى التركة وهو
الف درهم فان سرت ثانيا يؤخذ ثلث ما بقى مرة اخرى وهكذا وعند له يوسف ما بقى من ثلث جمع المال وكذا كل ثلث ثمانية
وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وذلك لان ثلث اربعة آلاف درهم الف وثلث مائة وثلثون درهما وثلث درهم فلما
دفع الوصى من هذا المجموع الى الذم الحج عنه الف درهم بقي هذا المقدار حج عنه فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى وفي
قول محمد اذا سرت الف درهم دفعها بطلت الوصية ولا يؤخذ مرة اخرى سواء بقى من الثلث شئ او لم يبق وهذا
الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرت به الذم الحج عنه لو هلك المال بعد الوصية الدفيع الى الذم الحج عنه فاسم الوصية حج
ثلث ما بقى اتفاقا وادى ان يبقى حصة من المال الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب تفرقة اى الذهاب بالهدى الى
حرفات ولم يجز فيه اى الهدى الا جائز التظبية فلا يجوز اى الهدى العوارا والعرجاء كما لم يجز في التظبية وجاز
الغنم في كل شئ الاطواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف فان ذم هذين الموضوعين الابدنة ولم يجز اشارة
واكل الهدى وغيره من الاغنياء من هدى تطوع المراد به ما يبلغ الحرام واذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان يأكله و
ولا يغيبه من الاغنياء لان الفرقه فيه بالاراقة اى يكون الحرام وفي غيره بالتصدق ومنع وقران حسب
يعنى لا يأكل من دماء الكفارات والنذر وهدى الاحصار لان الواجب فيها التصديق وتعيين يوم الحج للذم الاخيرين
وهما هوى المنفعة والقران لانه دم تسبى فيخص بيوم الحج كالا ضحية وغيرها متى شاء يعنى غير دم المنفعة والقران
يذبح في اى وقت شاء لانه دم جبر وكان التحليل افضل ودم المنفعة والقران تسبى فتعين بيوم الحج كما تقتضى الحرام
للكل يعنى كما تقتضى الحرام لكل الهدى اى لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان لا يخبر
لى لا يتعين فقير الحرام لصدقة تصد الهدى وتصدق بحله وهو ما يلبس
وهو جبل يجعله عتق البعير ولم يوط اى جزا منه لقوله من اعلى رضى نقدق بجلالها وخطامها ولا تعطى
اجلزار منها ولا يركب الا فرولة نصيب على الطرف اى لا يركب الهدى من الاحوال الا في حالة الضرورة

على الدابة وخطام

وهو جبل يجعله عتق البعير

وهو جبل يجعله عتق البعير

وهو جبل يجعله عتق البعير

لانه صار حقا لله تعالى فلا يصرف من عبده ومنا فعلى نفسه اذا اضطر ولا يجلب لئنه لحاجة نفسه
ويقطع اي يقطع لئنه بنسخه من عباده برداى برس المال هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا
ويصرف ذلك بالبدن بجلبه ويتصدق بلعنه وان صرفه الى نفسه يتصدق بماله او بغيره وما عطف اي هلك
الطريق او يقرب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه في واجبه الجلبه المقيم اي الهدى الواج
البدن اي يقرب عن مقامه والمعيب له يوضع به ما شاء لانه خالص ملكه ووه نفعه اي الهدى النفل لاشي
وكل بدنة النفل ان عطيت كانه الطريق اذا قرب من العطب وصعب نفعها الجهد والملاذبة فلا بدتها لان
الغالب ان يكون العتلاء قطعة نفل يدبها وضرب به صفي سنامها كذا كذا رسول الله ووجاهة الاسلام وكان
صاحب دينه وم تاليا كل منها الفقير لا العنى ويعلم الناس انها هدى وان سلكا شهيد وابوقرفهم بعد وقت
لا يقبل اي اذا وقف الناس بغيره وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفه لا يقبل شهدتها منهم لانها شهادته
على النبي لان عرضهم نفي جهم وقيل وقته يعني ان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية قبلت شهادتهم لان التدارك
مكن في الخلق بان يزول اشتباهه في يوم عرفه قالوا ينبغي للمسلم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد حج الناس
انهم فادى في اليوم الثاني الا الاولى يعني لو ترك للمرة الاولى في اليوم الثاني فان رجع الكل حسن يعني ان
الاولى في الباقيين فهو افضل لانه واعي الترتيب المستوفى وجاز الاولى وحدها يعني ان رضى الاولى
وحدها جزاية ايضا لانه تدارك الترتيب في وقت ولم يترك الا الترتيب ندرجها مشيا اي ماشيا يمشى
يطوف العزم اي طواف الزيارة لانه منتهى افعال الحج فيل عني من الميقات والوجه انه يمشى من بيته
لانه هو المراد في العرفة وان ركب في الكثر اراق دما وان ركب في الاقل يتصدق بقدره اشرك
جارتهم مكة بالادب انما باذن العلى له ان يجلبها بقص الشعر او قلم الظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يجلب
بجاء للفقيرين اجتماعها فيها حق الله تعالى احكام وحق العبد في حليلها فرجنا جانب العبد

النكاح

النكاح هو انعقاد بايجاب قبول النكاح ما كثر
ونزوحا ولفظها ما ضر مستقبل كزوجي ان كقول الرجل لولي المرأة تزوجني بنكرتنا لزوجت منها ليس
بنظر الانعقاد باللفظ والمستقبل صفة لانه قوله زوجي وكيل فلا يكون شرط العقد ويكون قول الوكيل زوجت بنته
شرط في العقد لكون قوله زوجت بمنزلة شرط العقد لا يتحقق الا بقوله زوجي ونظيره قول الرجل تزوجت بك كذا
فقال تزوجت وان لم يعلم معناه وكذا الحكم في الطلاق والعاقب والتبديل لان العلم لمضمون اللفظ انما يعتبر
لا محل التصدي فلا يشترط فيها تبديل فيها كبدل اللفظ وكذا في الابرار من الحق كماله الفرض المردون بالدين
لفظ الابرار كلف في الاصل فوسل لا ينعقد لانه لم يعلم معناه وهو محتمل شرح الاسلام والفتية اي التثبت وفعال
للنكاح من ان الرواية تلابد وقولها بايجاب عطف على قول الجواب لا ينعقد بقولها ولا يذير وقت الملايم بقول الجواب
ويذير وقتي يعني له اقبيل المارة خوشتن نا بعلان نزيه لفظه فالت اوله ثم قيل المرفوع يذير فني فالت
يذير وقتك كس وشرا يعني له اقبيل للبايع فرفوت في المشرق فزيد فقال فزيد ينعقد البيع كالم
التعارف وكذا الحكم لو قيل لامرأة خوشتن بفلانة وان لم يقل نزيه للعرف لا ينعقد لانها لا ينعقد النكاح بقولها
عند التهور ما زنه وتوسم ويصح بلفظ النكاح وتزوج وهته وتلكم بصدقه وبيع وشرا لان من الالفاظ
وضعت لتبديل العرف الكمال فيصح لانه كناية عن ملك النكاح وفي جميع الفقه انما ينعقد عند الالفاظ لولا
ذكر المهر ونول لا ينعقد اجازة وان كان لا يوجد في الالفاظ فملك النكاح سائر اجزائها ووز البضع
وموجب النكاح عليك منقبة البضع ولم يصح كناية عن ملك النكاح وهو وجه لانها ليست لتبديل العرف في حال بل العرف
ولو قال ما وصيت لك مني في الحال ينعقد لانه يملك في الحال لا ينعقد الا بلفظ الترض فقبيل ينعقد لانه ينعقد بلفظ
وقبل لا ينعقد لان الاستعراض غير جائز في الجوانب فلا يصح سببا ملك النكاح وشرط لان النكاح سماع
كل منهما الا في العاقدين لفظ الآخر لان العقد ينعقد لكلامهما فلا بد من سماعها وحضورها بشرط حضور طرفين
او طرفين مكلفين ان عاقلين بالغين مسلمين سامعين محققين لفظها الا عند المذنبات الا في شرط عند المذنبات
فلا يصح نزع ما قبله ان سماعه بغيره بغيره ان سماعه بالزوج ولم يسمع الا في فاعا والتزوج فيسمل الآخر
وزن الا قول وما في المجلس للجمعة وقيل يجوز تسننا وهو رواية عن ابي يونس وفيه النكاح عند سبيرة
او محمد وبن في قدوة وعند الجمهور وقال الشافعي لا ينعقد بحضور من لان شهادتهم غير مقبولة ولنا ان كلا
منهم اصل للشهادة كحلا وعدم قبولها عند له لا ينعقد كفتها وفي الحقيق محل الخلاف المردود وفيه قد في
قبل ظهور التوبة له بكون ينعقد اتفاقا وسمع عند سكر اثنين له فيهما وان لم يذكر بعد التوبة في التوبة
وابن الزوجين اي صح النكاح عند ابنتها وابي لهما لان الآخر ينعقد ابني الزوجين من غيرهما وابنتها من

الطهارة

سدين

ان يترك الحضانة للمؤمنات من ما ملكت ايما لكم من فتياتكم المؤمنات **وليس عليكم نفقة** مع فانيك اما ما ملككم من النساء فذكر
الموصف قد يكون للترغيب فلا يستدل بعد ذلك على حكمه والحجة اي بغير تكاثر الحجة على الامة لغير يوم تنكح الحجة على الامة
طهره ودرابع اي بغير تكاثر اربع من حرائر وامه حجب اي لا يبيح التزويج منهن فانيك اما طاب لكم من النساء من
وثلاث وزيار وللعبد اي بغير تكاثر اربع من حرائر وامه حجب اي لا يبيح التزويج منهن فانيك اما طاب لكم من النساء من
بغير تكاثر حيا من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها لكن لا يكون لها النفقة على الزوج قبل وضع الحمل لقوله واحل لكم ما ورثكم
واباحم وطهر بالاكسح زرع الفرج حرام قيد بالزنا لان الحيا من تكاثر حريم تزوجها وموطعة سيدها اي بغير تكاثر امة
وطهرها سيدها لانها ليست بالزنا من مولاهما حتى لو اتت لولا ان يثبت النسب بلا دعوى فالزوج ان يظاها قبل
ان يتبرأها او زان اي بغير تكاثر موطعة زان اذا زان اي امرأة تزنت فترجها حلال ان يظاها قبل ان يتبرأها
اما قوله في الزانية لا ينكح الا زان فالحال بالنكاح في الوطني يعني الزانية لا يظاها الا ان كان في حالة الزنا ومن ضمنه اي صح
نكاح من صفت الى حرم كما اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدها بالاحل له نكاحها بان كانت امة او ابنة او ذات زوج
او معتقة الغير صح نكاح النكاح حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى م جميع المسمى للتي حل نكاحها عندك حصة وقال لا يظم
على مهر مثلها مما اصاب من نكاحها الزوم وما اصاب الاخرى لا يلزمه لان المسمى مقابل مهورها فيكون منسما عليها **وله**
ان التي لا يحل نكاحها لا يبيح ان يكون مراجه للتي يحل نكاحها فيكون كله لها المهر والوقت وجها وحما ولودخل بالتي
لا يحل فلها مهر المثل لان نكاح امة اي لا يبيح للمولى ان يتزوج امة لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيفديها بالثابت
الثابت وسيدته اي لا يبيح للعبدان يتزوج سيدته لان يبيح الى بلع بين المتناهيين لانها مالكة وبعد النكاح تكون مملوكة
والجوسية والوثنية اي لا يبيح نكاحهم الا من يعتقدان النار والوقت اذ تكون مشركا كما قال الله ولا تنكح المشركات
حتى يؤمن وخاصة عدة رابعة **يعني** اذا اطلق احدى نسائك فلا يزوجها الا بعد ان يتزوجها خاتمة حتى تتفق عندتها
فامة اي لا تنكح نكاح امرأ على حرة **يعني** لم يزوج الامه على الحرة في الغنية فطلق زوجته الامة رجعا في تزوج حرة فله ان
يرجع الامة او غيرها بغير من بابان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوجها عندها امة عندك حصة وقال لا يجوز بعد جلاء الحرة
لان عدة الامة لا يمنع تزوج الحرة اتفاقا وقيدنا بالباين لان العدة من طلق رجعي تمنع نكاح الامة اتفاقا **قال** لها ان التزويج
عدها ليس تزوجها عليها **وله** ان النكاح باقية العدة من وجه لبقا بعض احكام من النفقة وغيرها فلم يجز نكاح
الامة فيها احتياطاً لم يجز نكاح اجرتها عندها وحامل من سبع اربعين اذا ثبت الحامل فاد السام ان يتزوجها
لا يجوز ما لم تضع حملها لان هذا حل ثابت النسب من زوجها لان النسب يثبت في دارنا ونكاح المباحرة
اي دارنا حلالاً وحامل اي لا يبيح نكاح حامل ثبت نسب حملها ولو صح اي الحامل ام ولد حملت من سيدتها الحرة صفة لامة
ولا لانها فراس مولاهما فلعرض النكاح يحصل بلع بين الغرائبين وان لا يجوز لانه يؤدي الى التباين وهو الاصل في نكاح الامة
نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة اتمتع بك وبين منعة فتقبل ولا بد فيه من لفظ التمتع وهو جائز
في الابتداء ثم تسبح بغيره ثم كنت اذنت لكم في الاغتناء من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والوقت وهو النكاح الى
معلومة لان الوقت نكاح متعة مع صورته ان يتزوج امرأة بشهات شاهدين الى عشرة ايام وقال زوال التوقيت باطل والله
النكاح جائز بشرط التوقيت باطل **ولما** الوقت متعة مع وان اي بلفظ النكاح اذ المتعة عقد تمليك البضع مدة مقدرة
وقد وجد في العبرة في العقود للمعالي لا للالفاظ لانها يحتمل الجواز دون المعالي وعن علي حرمه اذا كرم مدة لا يبيح مثلها
بغير النكاح لان من المولى لكن الظاهر ان لا فرق بين طول المدة وقصرها لما ذكرناها **باب الولي والكفو** فقد
نكاح حرة مطلق مكففة ولو من غير كفو بلا ولي لولولول وقال الشافعي لا ينعقد بغيرها ما رقت عايشة رضوان الله
عوم قال في امرأته نكح نفسها بغير اذن ولها ففكها حرام باطل ولنا قوله وم الام احق بنفسها من ولاتها وما رقه سقيم لان

ما رقت زوجته بنت اخيه بعد الرجم وهو غائب للخلاف في انشاء ولها النكاح ولما اقرها بغير اتفاق بلا ولي عن محمد بن جعفر
موتوقا على اجازة ولما اعتراف وهو غيب للمنفقة اي المولى حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو وفي النكاح هذا اذا لم تدر وان
ولدت منه ليس للامه حيا حق الفسخ كذا يبيح الولد في الحيط لوزوجها المولى غير كفو ثم تزوج فانفسها بالاولاد
ان يفرق بينهما لان حق الفسخ بمجرد نكاحه ورمي الحسن من حصة طهره جوازاً وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه فتوى
قاضي حان لان كل ولي ليس يحسن المرافعة الى القاضي ولا الى قاضي عدل فسد هذا الباب سدنا للحقايق المطلقة تلاً اذا زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج لم تطلق الا بحلها الزوج الاول بما هده الحنابلة وهذا ما يجب حفظه ولا يجوز في الباطن ولو يكره
للولولول وقال الشافعي للاب ولجدة ولاية الاجار لانها جاهلة بامر النكاح فابته الصغير **ولنا** قوله وم البكر سبقت ذنوبها
ومرثها ومكها وبكادها بلا صوت اذن لقوله سبقت ذنوبها فان سكنت فقد رضيت وقيل المستتر به بما سمعت لا يكون رضياً
وكذا لو زوجها من غير كفو فسكنت لا يكون رضياً وقيل ان كان دهرها حاراً لم يورد وان كان بارداً فهو رضياً ومن اليعاقبة اذا
سعى المهر اقل من مهر مثلها لا يكون سكوتها رضياً ومعها اي مع صورتها رد حين يمتد انه او بعد بلوغ الخبر بغير مهرها ومكها
بكادها مع صوت رد حين المتأذنها ولها ولها بلوغ الخبر بشرط الحار والبارد معلق بقوله اذن يسمى الزوج حتى لو قال اريدني
ان تزوجك من رجل فسكنت لا يكون رضياً لعدم العلم بتسمية المهر فيهما اي في التخييلان وبلوغ الخبر هو ان يكون تسمية الزوج شرطاً
وعلم كون تسمية المهر شرطاً في النكاح وقيل لا بد من تسمية المهر في النكاح لان رغبتهما يختلف باختلاف المهر وان المزوج ان
ان كان اباً وجداً فله كسر الزوج بكل وان كان غيره فلا بد من تسمية المهر كذا في الكفاية ولو لم يثنان في غير المهر الوفا الا قريب
اولي الله الا بعد بان المتأذنان الا مع وجود الابن فرضاً وها بالقول كالنكاح اي كما ان رضا النبي بالقول دون السكوت
لقوله وم النبي تتاور وزايل بكارتها بوثنة او حيا او اجرة او تقيس وهو طول المكثه منزل اهلهما بعد بلوغها او
زناً بغير حيا اي لها حكم البكره ان سكوتها رضياً عندك حصة وقال لا يستطع الزانية اذا وطئت بشبهة ولم ان التقيس في حصة
اليطان فيبهر فادى حكم منتهتها في الاستطاعتها اظها رافعا حشيتها بخلاف مال وطئت بشبهة لان الشاع اظها بالجباه العدة عليها
وقيل لها ردت حين التخييلان او بلوغ الخبر المولى من قوله سكنت يعني اذا اقبل الزوج بلفظ النكاح سكنت قالت بل ردت فالتزويج قولها
لان يبيح عليها الزوم العقد ومكث البضع والارادة تلكه فكان القول قول المنكر لا يبيح عندك حصة وقيدنا بقولنا حين التخييلان او
بلوغ الخبر لان التزويج لو ادعى ان زوجته التي لها خيار البلوغ سكنت حين بلغت وادعت رد النكاح فيمنه فان القول قول الزوج اتفاقاً
لان ملكه كان ثابتاً عليها والزوج بغير زوان الملك عنها وتقبل بيته على سكوتها فان قلت البيعة على السكوت كيف صححت والشهادة
على النفي غير صحيحة قلنا اذا تقيمت النفي امر وجودها جواز البيعة عليها ولا تخلف ان لم يقع الزوج البيعة عندك حصة وتلقوا
ذكر الامام الفقيه فان اقام البيعة فينتها اولي وللمولى وهو العصبية بترتيب اللات النكاح الصغير ولو تقيس باللولول
كم ان زوجها الاب او الجد لزم اي لا خيار لهما بعد بلوغها وان الشفعة فلزم العقد فيما شرهتا بمقتضى كما اذا ابرها برضاها
بعد البلوغ وغيرها المهر غير الاب والجد فسخ الصغير والصغيرة غلب الذكر على الانثى حين بلغا وعلم بالنكاح بعد اي بعد
البلوغ قوله الاب والجد يتناول الام والقاقق وفي حصة لا يثبت لها الخيار حين تزوجها القاقق او الام لان ولاية القاقق
تامة نعم المال والنقش وشفقة الام فوق شفقة الاب فكانا كالاب والصحاح هو المذكورة في المتن لان ولا يبرها متاخرة عن ولاية
الاج والموثقا ثبت الخيار للحا جسد الزوج اولي ولا سكوت البكر رضياً هنا اي حين البلوغ مع العلم بالنكاح او حين علم
النكاح بعد البلوغ يعني اذا بلغت الصغيرة وقبعت بالنكاح فسكنت فهو رضياً وكذا اذا علم النكاح فسكنت حين تعلم
ولا يقدح في رها اي خيار بلوغ الانثى الى الخلد وتبطل بالسكوت وينبغي ان يختار نفسها مع ودية الموم وان زانية بالليل
تختار بلبانها فتقول رضياً نكاحي وشهادتي اصبحت وتقول لا ابي الدم الآن ولو سالتهم الزوج اوى المهر وسالتن
الشهود تبطل خيارها واذا اجمع خيار البلوغ والشفقة تقول اطلب الحقين ثم يتبدل بخيار البلوغ وان حملت بان لولولول ان

1

لان المهر الذي بالدخول والنكاح قد يكون في وقت واحد او في وقتين وان طلقتموه
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن وفيه نصف ما فرضتم ونسب ان تكون الطلاق قبل الطلق الصحيح لانها كالدخل
بما فيها وجه النكاح بلا دخول مهر بل بان اسمها مع نفقة اي تم ان تزوجها بشرط ان لا مهر لها ونحوه حتى يبرهن مهرها
وبهذا الوجه اي صح النكاح بهذا اللبس من الطلق فهو حرم ولها مهر مثلها عندك حرمه وقالوا لها وزنها خلا لانه اطرها مالا وعين
عن نسبه فيجب مثل ان كان من ذوات الامثال وهذا العبد فهو حرم فلها مهر مثلها عندك حرمه ومحمد وقال ابو يوسف فيجب
للقية **اعلم** ان معنى هذه المسئلة الاشارة والتسمية اذا اجتمعوا والمشار اليهم من جنس المسمى لا يقصر بحالف الوصف
لان تابع للذات وان كان فيه خلاف جنس فالعبر للتسمية لانها تعرف بالاهلية والاشارة تعرف بالصورة وهذا الاصل
مكتفى متفق عليه لكن الخلاف في الزوج فندخل حرمه المهر والعبد جنس واحد وكذا المثل والى فيعتبر الاشارة فيها وعندك
يؤمن المهر والعبد جنس مختلفان وكذا المثل في المهر فيعتبر المسمى وعند محمد العبد مع المهر جنس واحد لقلة التقاوت في المعاني
والمهر مع المهر جنس واحد التقاوت وبنيوي وبداية لم يبيح جنسها يعني اذا تزوجت على نكاح او دابة غير موصوفين فلها مهر
لأن المسمى مجهول الجنس اذا التفتب مختلفا لاختلاف احوالها من العتق والكنان وغيرها وكذلك الدابة يقع على الميزيل
والجمال والميرور بتعليم القرآن وخدمته الزوج لغيرها سنة لان خدمته لغيره على حقيقه وانما يصير بالابو القدر للخدمة
اذا امكن تسليمها وهذا لا يمكن لما فرض من قبل الموضع لان عقد النكاح يقتضي ان يكون المهر حادمة لخدمة الزوج والنكاح
برق واذا جعل حذمة الزوج مهرها لم يكن الزوج حادما بقدر الزوج لانه لو تزوجت بها على ان يخدمها حتى **انها**
تتحق لخدمه قبل الموضع فتخرج على الزوج بقية خدمته ولو تزوج بها على ان يخدمها حتى **انها** فالصواب انه يجوز ويسلم
لها لان من باب القيام بامور الزوجات والابا سرهم وانما طام لخدمة ما فيه من المهر وان كان في الكفاية بقدر ما لا يكون عيبا فيجب
لخدمته لانها مال لما فرض من تسليم رقبته وانه تزوج بنته من او اجته من معاوضة بالعقد يعني ان تزوج الرجل بنته على ان تزوج
الرجل بنته او اجته لكون احد العقدين مهر للآخر فالعقد جازي ان معاوضة بتميز او حال من التزوج لان النكاح لا يبطل بالفسخ
بالشرط الفاسد وهو بشرطه في الا بطلان شرطه وفي عقد ولو لم يجعل كل منهما عقدا بنته صلاح الاخر فالنكاح جازي
اثنين ولو مهر مثلها في البيع اي في جميع ما ذكر من قوله وفيه النكاح الى هنا عند وطئ او موت **اعلم** ان النكاح الكفوي يكره الوطئ
فلم يكره الخلو لانه كذا الوطئ حقيقة او دلالة في الخلو دلالة الوطئ اقامة للداعي مقام المصون **متفق** اي ولو لم يقع لقوله
ومتعوهن على الموضع فند وحقا على المقر فند اي على الفسخ بقدر حاله وعلى المثل بقدر حاله لانه يدعى بغيره الخلو صفة لمسة
اي لا تزويج في النكاح على نصف مهر المثل لان المسمى اقرى من مهر المثل والمتعة لا تزويج على نصف المسمى لانها جازي على نصف
مهر المثل اولى ولا تنفق عن حصة وراه لان المتعة وجبت عوضا عن البضع وكل العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة فنصف
العوض لا يجوز اقل من خمسة وتعتبر بحالة في الصحيح علما بالنقص وهو قوله في الموضع فند وعلى المقر فند بقدر البصيرة
لان الكفر في حال المتعة الواجبة فتمت بحالها القيامها مقام مهر مثلها وهي ربع وما يستر البدن وجاز وهو ما يستر الرأس متخفة
للزوج ان احتاجت اليه هكذا رويت عن عائشة رضي الله عنها بطلاق متعلف بقوله ولو لم قبل الوطئ والخلوة في النبيين هذا اذا وقف
الفرقة من جنس كالا بلاء واللعان والعتق وردته وابا له الاطلاق ويقبل اتمها وبشرها بشهوة ولا يلزم المتعة ان جاءت
الفرقة من جنس ما كرتها به ابا يرها الاطلاق ويقبلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وحيار البلوغ وحيار العتق في خدمة الزوج
العبد لها هي يعني اذا تزوجت عليه حرة باذن مولاه على حدة سنة لها خدمة سنة لما قلنا انه مال وللنفقة ما فرض لها بكسر
الواو وهي التي اذنت وليها بالتمسك بالامر وبغير الواو وهي التي فوطتها وليها ان تزوجها بلا مهر يعني من تزوجها ولم يستم
لها مهر ثم نكحها على مقدار فلها ذلك المقر ومن انا وطئت او مات الزوج والمتعة ان طلقت قبل وطئ وانما ينصف الزوج من
بعد العقد لان المهر من المرفوض ومن لم ينصف ما فرضه المقر ومنه العقد والفروض بوجهه لغيره عندها وما يدعي المهر يجب

ارادو

اذ تزوجها بمهر ثم زاد فخصه في المهر شيئا زيدا من المهر عندك حرمه وعهد ان العقد الثالث فلما ثبت ما ثبت
منه وهو الزيادة وعندك يوسف ثبت لانها اقصد اثنتين فخصه النكاح وزياد المهر فمثل العقد لان النكاح الاول ينصف
بالثاني فثبت الزيادة جلا على الصحيح كما ذكره الامام المعروف فخصه زادة شرح البسوط تسقط الزيادة يعني لا ينصف بالطلاق
قبل الوطئ وقد قبضت المهر لان تنصيف الزيادة غير ممكن لانها غير ثابتة في العقد فتمت المرأة نصف قيمة الاصل يوم قبضته اذ كانت
الزيادة متصلة كالتسليم والحال هذا عندك حرمه ولو لم يوفى وعند ينصف الزيادة المتصلة مع الاصل فكذلك المتصلة لان الزيادة لو
كانت منفصلة كالولاء والحر لا ينصف اتفاقا ووضوح حرمها عن اي من المهر المسمى لان الخط نكحها فيد بقوله وقد قبضت المهر لو كان
زائدا بعد الزوج ينصف بالطلاق قبل الدخول اتفاقا سواء كانت الزيادة متصلة ومنفصلة وطلقة تبين اخره قوله تؤكد المهر
الراد منها اجتهادها موضع ما سنان على اطلاع غير ما عليه علمها بلا اذنها حتى لو كانا بيتا به منقح لا بد لهما اذنا بالزواج
ولا يكون منهما ثالث ووقان كان ابي او ابا عما لان الاعلى حسن والناقص يستيف ولو كان مفرقا عليه نكح المهر في جوامع النكاح جازيها
منع صحة الخلو كخلاف جازيها في الذخيرة ان كان كلب للمرأة وان كان للزوج لا تمنع ولو خلا به مائة او جبل بلا حجمة
لا تمنع ولو كانا بيتا غير مسقف بغير بلا مانع وطئ حشا او شرعا او طبا كمن يمنع الوطئ لعدم الاقدار او الخوف
هذا نظير المانع للحية في التيسير هذا القيد مرضها واما ما مره في مانع فخر اوله لانه لا يعرض قدر عاقبة **وهو**
وهو رمضان فيد برضا لان صوم النفل والقضاء لا يمنع الخلو في الصحيح واحرام المرفوض او نفل نظير المانع الزوج وجب
ونفاس هذا نظير المانع الطبق والبقير ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما وكذا لو كانت صغيرة لا تنطق ولو كان هو صغيرا
بغيره التيسير ان يملك تؤكد المهر لقول الخلف الراشد من اعلق بابا على امرأة ثم طلقها وجب عليه كاملا **اعلم** ان الخلو قامت
مقام الوطئ في بعض الاحكام كما كذا المهر وتكون النسب وحرمة نكاح اجتهادها وابع سؤله لها وجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه
العدة ولم يتم بعضها كالا حلال للزوج الاقل والرجعة والارث حتى لم يطلها بعد الخلو ومات وهي في العدة لا ترث منه والا
حصان اي لا يبرح حصنا بالخلوة كذا في شرح الولاة خلوه بمحمد خلا الجيوب ثم طلقها فلها كمال المهر عند حرمه وقال لا يكون
لها مهر لان المرفوض اذا لم يقرب خلوته خلوته الجيوب اولى **وله** ان المرفوض انما يزويج لانزال لا لا يلاجل وقد سلمت نفسها
فتحق كمال البدل بخلاف المرفوض لان تزويجه كان بالبدل لا يلاجل فلم يحصل او غير او حجب او صام اي حطه صام قضاء الامم
فيده لانه بمعنى الرواية الصحيح انه يمنع صحة الخلو لانه فرض مطلقا والاصح انه لا يمنع ونذكر رواية بعض الصوم المذكور
كالنكاح ورواية حيث لا يمنع صحة الخلو في رواية يمنع اعتبار الاجاب العبد بالحب الشرع وهو اجدى من المسمى المتقدمة وهي المرفوض
المانع من الوطئ وصوم رمضان واحرام المرفوض والنفاس لا يملك لان كمال المهر والصلوة كالصوم وقضاء الخلو مع
الصلوة المرفوضة لا تكون صحيحا ومع النفل يكون صحيحا **اعلم** ان النكاح بالطلاق لا يمنع من اقسام الخلو ووجد
المانع اولا احتياطا لزوج شغل الماء وجب النعمة لمطلقا ولو طلقها لم يمسها مهرها كما تقدم في المعوضه وتحت طين سواها
وهي مطلقه بعد الدخول وقد سمي لها مهر ومطلقه بعد الدخول ولم يسم لها مهر فتسحب لها ولها المصنف بشيئا مستحبة
في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر وذكره بعض مشكالات القدر في انها ليست بمسحبة المطلقة المذكورة ولا
سنة ولا واجبة لان المتعة خلق من المهر فلا تجامعه ولا شيئا منه لانه لا يستحب المتعة لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ لان المتعة
خلق من المهر فلا جامع وان قبضت الفاسم في ذمها لم تطلعت قبل وطئ رجع بنصفه يعني لو تزوجها على الف وقبضته
ثم وهبته قبل الدخول بهارح عليها بحسب ما لا يجب عليها ان تزويجها بالطلاق قبل الدخول ولم يجعل اليه
بالهبة عنى طلقة لانه لا يترجم في العقد فضا كسبته بال آخر لان المقوم من التحق بسائر ملكها فترتها هذه
انما هي كسبة الف آخر وكذا الفسخ لان الفسخ في العقد كذا اذا كان المهر مكيبلا او موزنا لعدم تعهدها وان لم
تقبضه او قبضت نصفه وهبت الكل حطت عنه جميع ما فرضه من الف الغير المقبوض او ما بقى اي حطت ما بقى من النصف

هذا
رعد
علا

المقبول لا يرجع عند حصره وقال لا يرجع بنصف ما قبضت وهو يدعى الصدق لان هبة النصف الباقي حلت ما به من قبض
باصول العقد كما في البيع وصار كالتقدير في حصره ما به فينصف بالطلاق قبل الوطء ولم ان للوطء النكاح لا يلحق
زما دته ولهذا لا ينصف اما الطلاق قبل الدخول فاذا لم يلحق فحقه وهو نصف جميع المهر على اية فلا يرجع بخلاف البيع لان
لان الاقالة تكون فيه فكان العقد الاقل فحقه وجدد العقد الثاني واما النكاح فلا ينصف العسر نالاقالة فلا يلحقان في ما حصل
العقد او هبة الوضو المهر اى لو كان المهر من صا او ثابته الذمة فوهبة قبل قبضه اى قبض المهر الوضو او بعد لا اى
لا يرجع لان حق الزوج في الطلاق قبل الدخول ان يحصل له نصف المهر من جهتها بلا عوجن وقد وجد فلا يباين باختلاف
السبب عند حصول المقصود كما اذا باع بيضا فاسدا وفتح المشتري المبيع لم وهبه للبايع لان العسر لم يحصل المقصود
فان قلت اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين ولهذا قالوا الرجل وهب لي حمارك فقال الرجل زوجتك لا يحل له
وطئها وان اتفقا على حله وكان الفيل ان يرجع عليها بنصف الاقل قلت انما يحل له ان يبيد ما ادعاه واحد منهما الا
نكاح الآخر وعلام للجمه وان لم يلف على ان لا يرجعها من البلية او لا يزوج عليها او يالف ان اقام بها وبالغني ان خرجها فان
وه فيها على ان لا يرجعها او لا يزوج عليها واما فيما لهما بالف ان اقام وبالغني ان اخرج فلها الف والالف والالف
انما يف ولم يقم مهر مثلها لكن في الثانية اى في المسئلة الثانية لا يزاد على الفين لانها رضىت ولا ينقص عن الف
لان الزوج رضى به عند حصره وقال الشيطان جاز لانها عقد ان يدين معلومين فوجب تحريمها على وجه التحريم
كما اذا تزوجها على الف ان كانت قبضة هو الفين ان كانت جميلة ولم ان التهمة في الاول صحيحة لعدم المزاحم وفي الثاني
فاسطة لان الشرط الاول يراجع عند وجود الثلث لعدم صحة التهمة فيه وان لم يهدى او يهدى اى بهذا العقد او بهذا العقد
واحد من اقل قيمة الاخر ظهر مهر مثلها ان كان بينهما الى امر المثل بين الاضرب والاحسن والاحسن لو دونه اى لها الاقل
قيمة لو كان دون الاوكس او مثله الا ان يرضى الزوج بتسليم البار في الاخر لو فقه اى لها للدفع قيمة لو كان مهر المثل
فوق الارتفاع او مثله الا ان يرضى المرأة بالافاقس عند حصره وقالوا لهما الاوكس على كل حال لان الاقل متيقن ولم اولاخذ
الشئيين فلم يكن لبايها ولا لبايها احد من غير عمن لان تسليمه غير ممكن ولا لبايها احد من غير عمن لان تسليمه غير ممكن
فعمد التسمية لوجب مهر المثل ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخر اى لها بنصف الاقل قيمة اجماعا وفي الثانية لان يكون
نصف الاوكس اقل من المتعة فيكون لها المتعة وان لم يهدى وان لم يهدى وان لم يهدى وان لم يهدى وان لم يهدى وان لم يهدى
والاقلها تمام العشرة لان الاشارة معتمة عنده فمما قال تزوجتك على هذا الخمر وخطب هذا العبد والابصار اى مهر المثل
لانه لا يجتمع مع السمتي وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الخمر لو كان عتدا لانه اطعمه على العبدى وخرج من تسليم احد من
وقيمه وقال محمد وهو رواية عنده حصول العبد البارة وتمام مهر مثلها ان كان اكثر من العبد لانه لا يزوجها على تمام
مهر مثلها عنده فاذا كان احد من العبد على تمام مهر مثلها ان كان اكثر من العبد لانه لا يزوجها على تمام مهر مثلها
تزوجها على انها لو دخل بها فوجدها غير بكر لزمه النكاح اى كل المهر وكذا ان شرطها انها شابة فوجدها جورا وفتح امها
ونوب هي وي ثابتة القيمة الذمة بالبيع وصفه او لا بان يبيد طوله وعرضه فبذل النوب بالبر حتى لانها لو تزوجها على
مكفلا مطلق فلها مهر المثل لانه المسمى بمحصول الجنس وقيدنا لكونه ثابتة الذمة لانه لو تزوجها على نوب بعينه اى القيمة
لاجر للزوجة على اخذها في الحيا هذا اذا تزوج النوب الموصوف مطلقا فانما العسر مضاف الى نفسه بان قال تزوجتك على
ثقة كذا ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة ومكمل ومدون بين جنس بان قال عترة من حفنة او
شعر ولم يزد على لاصفة بلزم وسط او قيمة وايهما احقر فخير على القبول لان الوسط لان العسر في الاضافة فصارت اصلها ايقاف
والعين اصل تسمية فيقول ايها شاه وان بين جنس المكمل والعزوب ووصف فذال لازم ولا يرجع على قبض القيمة
اذا في بها ولا يجب شئ بلانها وان حلل ان للمهر اى عقد فاسد بان كان غير شورا ووجه العسر لانه يجب

فان

بحر والعقد لسان واما يجب كالميتا فمنا في البضع وكذا لا يجب بلان في الوطء في النكاح الفاسد كخروجها من
مع قولهم الخلو في العهر في النكاح الفاسد كخلو الفاسد في النكاح الفاسد وان وطئ في العقد الفاسد لم يزوج
على ما سمي له مهر التسمية وانما وطئها منه مرارا ففعله مهر واحد وكذا الوطئ مكا تبنا وجارية ابنه مرارا ولو وطئ الابن
جارية ابية بشبهة يجب لكل وطئ مرارا لان بشبهة الملك في غير ثابته فصادف كل وطئ مثل الغير ولو وطئ احد الشريكتين طارئة
المشركة فلعلمه لكل وطئ نصف مهر لان ليس بشبهة للملكة النصف للشريكة وثبت النسب والعتمة النكاح الفاسد لان
النسب بمطابقة اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من جهة ومدة اى مدة النسب من وقت دخول عند
وبدق وعندها معتبرة من وقت النكاح وهو بعد لان النكاح الفاسد ليس بذائع الى الوطئ حرمة وله ان لا يثبت
حرمة المصاهرة بعد العقد بدون الوطئ ومهر مثلها مهر مثلها من فوم ايها نحو ايتها وبنات عمرها قبل البهائم ثنين للمائة
بقوله ستا ورجالا ومالا وعقدا ودينيا وبلدا وعقلا وبكارة ونيابة بشرط استواء الراتبين في هذه الاوصاف بخلاف التزوج
وه العلم والادب وكان الخلق وان لا يكون ولد لان المرء يختلف باختلاف الاوصاف المذكورة باختلاف الرغبت فان لم يوجد
جد منهم اى ان لم يوجد من قبيلة من هي مثل حالها في الاجانب اى يعتبر مهر مثلها من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها لا مهرها
وخالتها لقوله ابن مسعود رضي الله عنها من مثل نسائها وهن اقداب الاب اذا كانتا من قوم ايها بان كانت بنت عم ايها
وضمضان ولها مهرها ولو صغيرة لو الوصل يعني اذ ان في ابنته الصغيرة او الكبيرة الخنثية وضم من مهرها في ضمضان لانه
سفير وليس بعباسي وتطالب المتكوجة ايا شات اى ان شات طالب زوجها كالتكاح وان شادت ولها حكم الفهران
وان احدها الوطئ المهر رجع على الزوج ان ضفي باس ولا فلا اى ان لم يكن ضامنا باس فلا يرجع بخلاف ما اذا باع مال ولده وضم
الشي من المشتري حيث لا يجوز لانه اصيل فيه ويرجع العهدة والمقوق اليه ويحق ابراف الثمن عن المشتري ويضمنه للولد
بالاراء ولها منع من الوطئ والسفر بها اى لها ان يمنع نفسها اذا اراد الزوجه ان يسافر بها وبطاه ااحتج ياخذ مهرها المعجل
والنفقة لو صنعت لنفسها عن زوجها الاجل مهرها المعجل لان المنع بحق فلا تكون ناشرة فالتم في النفقة عند له ولو بعد
وطئ او خلقه بوضاها للولد من قبل بقوله ولها منع من الوطئ بقوله والنفقة لو صنعت هذا احتراز عن قولها فانه ان
وطئها او خطبها مرة بوضاها لا يتبع لها حق المنع بقوله بوضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع
اتفاقا لها ان المهر مقرر عليه صدم مسما اليه بالوطئ او طلق ولها ان يتكاد جميع المهر فلم يتولها حق الجس كالباع اذا سلم
المبيع ولم ان كل وطئ معقود عليها فيسقط البعض لا يوجب تسليم البارة فما اذا سلم الباع بعض البيع لا يسقط حقه في جس
البارة اخذ ما بين تعجيل ظرف لقوله ولها منع كل او بعض اى سواء كان المهر وبعضه وهو الذي يقال بالفارسية وبنيمان
قيد بالتعجيل لانه لو كان كله موجبا سواء كان مؤجلا او العتد او اجلته بعده ليس لها الامتناع لان التكرار اقرى من الدلالة
في الحائنه ليس لها الامتناع بعد خلو الاجل ايضا لان العقد ما اوجب لها حق الامتناع فلا يثبت بعد او قديم ما تعجل
معطوق على قول ما بين تعجيله لثقلها من مهر مثلها عرفا انا اعتبر العرف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا غير مفترضا لوقوعه او
ان لم يبين جهة ان لم يبينها قدر المعجل ينظر للمرأة والى المهر المذكورة العقد انها تكون المهر المعجل لثقل هذه المرأة من
مثل هذا المهر فمعجل ذلك معجل ولا يقدر بالبيع ولا بالجنس والسفر اى ولها السفر والزوج للحاج وزيادة اهلها بلا اذن قبل
قبضه اى قبض المعجل لا بعده لها شئ من المذكورة ذات الابادة بعد قبض المعجل ولها المنع لقبض الكحل في الحار اى ان لم يبين
المعجل والوجيل لا يكون لها ولا يمنع النفس لاخذ كل المهر فمرد الحكم كان مفروما من قيد قوله اخذ ما بين تعجيله لكنه اذ ان بينت
انه مختلف فيه والتمار هذا لانه معارف وقيل لها ولاية المنع لان المهر عوض البضع فالم قبض كل العوض لا يجب عليها
يسلم البضع ولها لو اوجله على اى لو كان كل المهر معجلا ليس لها ان يمنع نفسها بالاستقاط حقا بالتأجيل كما في البيع
ولم يرد في قولها ان يزوجها ان يزوجها اذ لم يكن دخل بها وجوب تسليم البدل بنفسه وجوب تسليم البدل لان النكاح عند

اي لها النفقة 3

معاوضة قال صدر الشريد هذا حسن وبه يقع وله السقف بالعدا داية رة اذ ادعى الزوجه امرأة
المر العجل نقلها حيث لقولهم اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اى لا يسكنها غيرها بل يدعى بلها لان الغريب
يؤذى ويحاط عليه اكثر المشايخ وبه افق الفقهاء الليث رهنه فان قلت هذا مخالف لما يفتى من الآية فكيف قيل قبل
قلت النقص مقيد لعدم الاضرار بدليل سياق وهو قوله له ولا تضاروهن وانه النقل الى بلد اخر مضار ولم يذكر اى
للزوجه نقلها فمادون السقف اى من قوية الى قوية او بلدة قريبة من بلدها لعدم تحقق السفر وان اختلفت المهر فرب
اصله اذ اختلف الزوجان في اصل المسمى بل اذ ادى احداهما التسمية وانكر الآخر يجب مهر المثل اجازة فيكون القول قول من
ينكر التسمية فعندى يختلف وعند لا يعرفه اى ان كان الاختلاف في قدر المهر بان ادعى الزوج ما بالزوج وادعت الزوجة
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ان كان مهر المثل مساويا لا يدعى الزوجه واقول منه يستخلف فان حلف الزوجه
ما اقره تسمية وان نكل لم يجرادعت المرأة وان كان مساويا لا تدعى المرأة واكثر منه فالقول لها مهر المثل مع يمينها فان حلفت
فلها جميع ما ادعت اما مقدار ما اقره الزوجه فلا تقاقرها عليه واما النكاح فحكم انه مهر المثل للمتيقن باللفظ الذى يدعى
الزوج وادى اقام يمينه قبلت شهد له مهر المثل له اولها يعني ان اقام يمينه قبلت وتثبت ان المسمى ان لا يثبت دعواه بالبينة فلا يجازى
بجود دعوى الآخر وان لها شهد لها مهر المثل وان اقامت قبلت بينها وبنت ان المسمى العاق وان شهد له مهر المثل وان اقام
البينة فينتها اذ ان شهد له مهر المثل للزوج لانها مثبت للزوجة وبينة اى ان شهد لها اى مهر المثل للمرأة ام يثبت
للفظ من مهر المثل لكنه اذا اطلقها قبل الدخول فلها نصف الاثنا قال لان المهر المثل للزوج بالطلاق قبل الدخول ولا يمكن التمسك به
على متيقن كراهة الطيب وان كان بينهما اى مهر المثل بين ما يدعى الزوج والمرأة بان كان اكثر مما ادعت الزوجه واقول مما ادعت
الزوجة ولا يثبت لاحدها حلفا وان اقام البينة فقبته اى مهر المثل لان البينتان هما الزوجة وان اقام احدها فقط
يقبل بيمينه اذ يذكر هذا القسم لظهوره في الطلاق يعني ان اختلفت في قدر المسمى حال الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل
جعل متعة المثل حكما فان شهدت لاحدها فالقول له مع يمينه وان كانت المتعة بينهما بان كانت اقل مما ادعت الزوجة واكثر مما ادعت
المرأة حلفا اى حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان حلفا يجب فتم المثل كما قلنا في حال قيام النكاح وموت احدهما حيوانا
في الظلم اى ان كان الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلفا الى مع ورثة الميت فالجواب انه كالجواب في حال حيوانهما حال
حال قيام النكاح في اصل المهر او مقدار لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما وبعدتها في قدر القول لورثته يعني ان
ان ساطع ان ماتا فاختلف ورثتهما مقدار المسمى والقول لورثة الزوج والزوج مهر المثل عند حلف للمتيقن بالنكاح تلاثة
اشيا المسمى وهو الاقوى والنفقة وهو الاضعف ومهر المثل متوسطه يشبه المسمى من حيث انه قيمة البضع ويشبه النفقة
من حيث انه يجب بغير شرط والمسمى لقوله لا يسقط بموت احدهما ولا بعدتها والنفقة لا يسقط بموتها وبموت احدهما
ومهر المثل بيمينه يدين ذلك فيسقط بموتها ولا يسقط احدهما من الكفاية وعند يوسف القول لورثته الا ان لا يوجب قيل
وعند محمد القول لورثة المرأة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج في الفضل كما حال الطيبة في اصله الى اختلفوا في اصل التسمية
بعد موتها المتيقن بالنكاح يدين ويكون القول لمن ينكر التسمية عند حلف لان المهر اقل من الزوجان في حال نساء غير تريا
في المهر فان العقد والظاهر ان الزوجان لا يبعون بعد موتها فيقدر مهر المثل فتعذر العقاب في الطيب هذا اذا اختلف
موتها فاما اذا لم يتقدم مهر المثل لانه امكن معرفته وقلا في مهر المثل كما حال الطيبة وبه يفتى ولو كان المهر دينيا فا
ختلفت فيه او وصفت فمواكلا لاختلافه في نفس التسمية ولو اختلفت في الوصف والعقد فالقول للزوج في الوصف والمرأة في العقد
الى تمام مهر مثلها وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له اى للزوج مع يمينه لانه المثل فكان القول قوله
في بيان جهة التمسك الا فيما هي للاكل كالخبز والخلو والفاكهة مما لا يعطى في المهر عانة فان القول في مهرها فلا يكون مهر المثل
لان الظاهر يكذب واما سائر الاموال فقد يكون مهر او قد تكون هدية فالبه البيان ولو كان مريتا لا يملك حتى شاة او حنظل

او لو يملك حتى مثلها شاة فالقول له مع يمينه في الفناوى رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وسقوة ذلك هو صانع زفت
اليه في فارقها فقال اما بعثت ذلك علي فانا وان يمتد ذلك وادعت ان يمتد العوض فالقول له لانه انكر التمسك
فاد الاستدلال منها كان لها ان يمتد وسقوة وبعث اليها من هداياها وادعت ان يمتد العوض فالقول له لانه انكر التمسك
وجه العارية فقالت هو لي جهرتني به فالقول قولها دون الاب لان الظاهر شاهد لتلك البينة ولو ابرأت زوجها
من مهرها مانت للورثة ابرائة بان من مهرها وانكر الزوج فالقول له يدعون المال لانفسهم والزوج ينكره فان نكل
ذمتي ذمتي او حرتي حرتي في المهر او لطلب ايمينة او لطلب مهره اذا جاز عند من فوطيت او طقت قلبه اى قبل الدخول
او مات احدها فلا مهر لها عند حلفه وقاله الذمية لها مهر المثل سواء ترافعا وترافعا احدها وكراهة الاطلاق لانهم التمسك
احكامنا من الطلاق والعدة وحرمة نكاح الحرام ومن حكمنا ان لا نكاح الا بالمهر ولم ان وجوب المهر ان كان حقا لانه واما
هما مما يطالب به ولله الم اعظم من شرب الخمر واكل الخنزير وبيعها وان كان حقا للمرأة فهو في المهر معتقد بوجوده ورضيت
بتركه فلا معنى للاجباب وان قلنا ان ذمتي ذمتي او حرتي حرتي او سلمنا او لم احداهما فله ذلك اى للزوجة ما عينه من
المهر او الخنزير في غير عيني فتمت لهما المهر المثل في حلفه عند حلفه لان ملكها المهر المثل اى المهر المثل بالقبض
فولو بالسلام اشترع قبضه فاذا انعقد القبض لا يجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيمة فيكون اخذ قيمته كما اخذ عينه
ويجب قيمة الخنزير لان اخذ قيمته ليس كما اخذ عينها لانها من ذوات الاثقال وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المتيقن وغير المتيقن
وقال محمد لها القيمة في الزوجين لانه قبض المهر المثل في المتيقن فيكون له شبهة بالقبض كما يشترط بالسلام
العقد على الخنزير والخنزير يمنع القبض كقبض البضع فابو يوسف لو كان مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكلاهما ومحمد
يقول صحت التسمية لكون المسمى بالاعتماد وانما تعذر بالسلام التسليم لشبهة بالابتلاء واذا بطل التسليم كبر المال المسمى
قبل القبض فوجب المصير الى بدله وهو القيمة لو طلقها قبل الدخول ففي المتيقن لها نصف العين عند حلفه عند حلفه
غير المتيقن في المهر المثل نصف القيمة في الخنزير لها النصف وعند محمد بعد الطلاق ونصف القيمة بكل حال وعند يوسف
لها النصف بكل حال **باب نكاح الرقيق والكافر** نكاح النكاح والمكاتب والمذنب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف على اجازته ان اجاز السيد النكاح قبل الدخول او بعد فقد وان رده بطل لقوله ايم ايم تزوج بغير اذن مولاه
فمن عاقبه اى اذنت ذان فان طلقها بالاذن فالمر عليها ويبيع القن فيه اى في مهرها اذ لم يقنه مولاه فان لم يقنه
لا يباع فانها فيطالب من العبد ما يبيع من الدين المتيقن بهر العتق جلا في النفقة حيث يباع بها مرة بعد اخرى لانها
يجب ساعة فساعة فلم يبيع بالبيع ولو تزوج ابي اذنت فدخل بها يطالب المهر بعد العتق كما اذا تزوجها باقراره الا ان
اى لا يباع المكاتب والمذنب يبعان لانها لا يمتد لان النقل من ملك المالك وقوله اى قوله السيد لعده تزوجه
بغير اذنت طلقها رجعية اجاز لان الطلاق الرجعي لا يكون الا نكاح حلال فمتيقن الاجازة لا طلقها او فارقها
لانها يمتد وهذا العقد وهو النكاح المبرق فكان المثل عليه اولى بخلاف العتق اذ اذ تزوج رجلا
امرأة فقال له الرجل طلقها يكون اجازة لان الفرقة حق الزوج فيجزئتملك البضع وظلما في قول ابو حنيفة
بنكاحه بغير اجازة وفاسد عند حلفه ببيع العبد للمهر من طلقها فاسد بعد اذنت فوطيتها وقيل يصح ما ذوق العتق
في النكاح الصحيح دون الفاسد فلا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بعد العتق ولو تزوجها فاسدا هذا
يبيح الخلف المذکور يعني لو جرد العبد نكاح هذه المرأة على وجه الصحة او اخرى اى اولى اى اخرى بعد ها
صحها وقيل على الاجازة عند ولا ينفذ لان الاذن قد اعطى نهي وقال لا ينفذ لان الاذن باق فيد بالاذن لان لو وكلت
بنكاح عند ينفذ الى الجواز دون الفاسد اتفاقا وقد نادته بنكاحه لانها لو اذنت ببيعها يتسلم الفاسد والصحيح اتفاقا فلا
في الكفر لهما ان المهر من النكاح وهو تخمين من لنا انا يحصل بالجواز دون العقد ولها ان الاذن مطلق فينتظم بوعده

شبهة

كأية التكميل بالبيع والهدية الوكيل بالنكاح الفاسد ولو تزوج بها فمحلها باطل ولو كان الزوجان
جائزاً والفرق ان المبيع الفاسد حقيقة لا ينفذ حكمه وهو الملك والنكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا ينفذ مطلقاً ولهذا
لا ينفذ مطلقاً فلا يصح الوكيل بالنكاح فان زوج عبداً مديوناً لم ينفذ لانه ما كان رقيقاً فيجب تزويجه بحرية وسأوت
للزوجة عتقاً من ماله من قبلها هذا اذا كان غير المثل او قبل ولو تزوج بها كغيره من بطالب الزايد بعد استيفاء الغرام
كدين الصحة مع دين المرحوم ومن زوج امته بخدمته اى الامة المولى لان حلف المولى اقوى من حقه لانه يحلف ذاتها و
الزوجه منافعها ومطالبتها الزوجه ان طهر ولا يجب التسعة وهو محلي بينهما وبينه اى بين الامة والزوجه منزله
ولا يستخذه المولى لكن لا نفقة عليه المثل الزوج ولا السكنى الا بها اى بالتسعة لان النفقة تقابل الاحتباس ولو استخذه
المولى تمهاذا واعادها الى بيت الزوج ليلها نفقة كاملة اذا مرت من بيت زوجها ثم عادت اليه فان يوها بديها
تزوج مع الرجوع لانه اعار منافع اعضائها من زوجها ولا اعار غير الامة وان شرط ان لا يستخذهها وسقطت
النفقة من الزوج بوجوب المولى من التوبة ولو خدمته اى الامة مولاها بلا محذور لم يسقط النفقة لان المولى ما
ان كان احتباسها فله النكاح عليه وامته كرها من غيرها فينفذ نكاح المولى عليها من غير رضاها لا الاجبار على النكاح
بالسيف بخلاف الكاتب والمطالبة لانها الحق بالاجبار اى لا يعقد الكتاب ولهذا استحق الارش على المولى بلطانية عليها
وتسحق المكاتب بالمرء اذا وطئها المولى بغير ان على النكاح وان كان صغيراً وهذه اثار المسائل حيث اعتبر فيها زواي
بما الصغير والصغير تزوجها حتى قالوا لو تزوجها المولى بغير اذنها يوفى على اجازتها فان ادب المال وعقودها
لا يعتبر الا بها بل ينفذ زواي المولى كزواي التبييض وطهر فقلت نفسها قبل الوطئ المهر لان المهر بعد موته انتقل الى ورثتها
فلا يسقط للمولى امة قبلها فيعلم يعني اذا زوج امته ثم قبلها قبل ان يدخل زوجها لا يثبت المهر عند طهره وقال عليه
المهر لو طئ لها فبطلت الميعة لان الامة لو قبلت نفسها او قبلتها اجنبية لا يسقط المهر اتفاقاً وقد بطلت الامة لان المولى لو
قبل زوج امته لانه يسقط المهر اتفاقاً وقد يقول قبله لان القتل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقاً كذا المصنف **لها ان**
الموكلات مؤكدة المهر ولم ان من له البدل منق المهر عليه من العاق قد قبل التسليم فيجوز من يمنع البدل وزوج الامة يعزل
باذن سيدها عند طهره وقال الاذن اليها النكاح شرعاً صيانة لهما عن السفاح وذا يكون اذا كان كل واحد منهما وارثاً
بشهوة والعزل يحكم به ولم ان العزل محلي بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لاحق الامة وخيرت امة ومكاتبه عتقت
حتى تزوجها بغير اذنها وان تزوجت باذن مولاها سواء كان النكاح برضاها او بغيره ثم عتقت بئس لهما حان العتق سواء
كان زوجها حراً او عبداً فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وحق
الشافعي ليس لهما الخبز اذا كان حراً لانها عتقتها صارت كفواً لزوجها فلا يتفرق بينهما ونكاحها بخلاف ما اذا كان زوجها عبداً
لانها يتفرق بغير الكفابة ولما قوله لم يبرح حين عتقت ملكك بضعك فاخترى عليك البتة وتملك البضع فيقتضيه
التسوية بين كون زوجها حراً او عبداً لان الاشتراك في العلم يوجب الاشتراك في المعلول امة لكت بلدان فعنتت نفذ
وم يخبر اما نفوذ النكاح فلا تها من اهل العبلت وامتناعه كان حلق المهر وقد زال واما عدم طهار فلان النفوذ بعد العتق
فلا يتصور اذ يدا ذلك عليها ونشوت طهار كان باعتبارها وما سمي في العقد حين تزوجت الامة بغير اذن المولى للسيده ولان
زاد على مهر مثلها ان الموصل لو طئت فعتقت لغيره لو كان الدخول قبل العتق لانه استنفذ منافع مولاة فيكون المهر للمولى واما
عتقت اولاً فلها المهر ان لم يدخل بها حتى عتقت فالمهر لها لانه استنفذ منافعه مملوكه لها فوجب البدل لها ومن وطئ امة ابنه
وكا الامة مملوكاً فلها مهرها فقلت ما دعاه سواء ادعى بشهته ام لا صدقها لان ام لا يثبت نسبه فيدنا الاب بالادعاء
المكفوت لانه لو كان عبداً او كافراً او مجنوناً لا يبيع دعوى اذ ليس لهم ولاية التملك وهي امة ولله ووجب قيمتها على الاب
واعا يثبت النسب اذا كانت ملكة الابن من وقت العلو الى حين الاقعة لان الملك انما يثبت بطريق الاحتداد الى وقت العلو

لان

فيتم قيام ولاية التملك من حين العلو الى حين الدعوى لامرهما ولا يقيده ولها وقال الشافعي عليه مهرها
وقيمة ولها للوطئ وجزء غير مملوك كما لو وطئ احد الشريكين حادثة بولد فادعاه يجب عليه العتق ولما
ان الوطئ وقع بملكه فلا يجب العتق وهذا ان الفرقة من ان لا يصير زانياً ولا يبيعه مائة ومن فزوت ووقع غفلة
في غير ملكه ضيقاً مائة لانه لو صار زانياً ابتداء الاطلاجات كان ماله هدر او قد قاله حرم وما لك لا يبيعه وما في حرم
فيملك مال الابن عند طهارة صيانة حريمه كما يملك لصيانة نفسه بخلاف طهارة المشتركة لان مملوك نصيب الشريك يثبت حكم العتق
الاحتداد وحكم الشئ يعقبه فيبقى الموطئ نصيب الشريك غير المملوك وهذا التملك شرط لصحة الاحتداد بشرط الشئ يسبق وكان
الوطئ حاصله للملك فلا يضمن قيمة الولد لانه انغلق حرم ولابد كالاتي بعد مودة فيموت الاب وحكم المذكور وكذا الرقيق
والكفر لان ولاية الاب تنقطع بعد المنة وان انقضت الاب ولاية الاب ظهر ولاية الجد فصحت دعوىه لا قبله اى
لا يثبت النسب قبل موت الاب وان كثرها اى الاب الامة الابن فيموت ولم يقرأ ولله يجب مهرها الاتمام بالنكاح الاحتداد
لا قيمتها وولدها حرة بقرابة اى قرابة الابن لانه ملك اخاه فنقض عليه وقد نكح حرة قالت لسيدها زوجها بغير اذنها كانت
تحت عيده فالتطلوه اعتمت عن بالف ففعل عتق العبد بالبيع الثابت اقتضاء وقد نكح وسقط المهر كالمسألة وجوده
على عبد ولو طئ لالمها وتقع عن كفارتها لو توثق به اى بهيمة الاعتاق عن الكفارة وان قالت ذلك بلا دليل اى ان قال
اعتقت عنى ولم يبع مالا اميند النكاح لانها بغير مسقجة ولم يوجد منها العتق فلا نكح فان قلت العتق كالتسليم
فلا يسقط الشرا ببيعاً فسقط الشرا كان اولى قلت الركنية البيع كان محملاً وان لم يسم الخبز وان بلا شهود او عدا كافر
معتق من ذلك اى معتق من ان ذلك جائز في دينهم افر عليه اى على ذلك النكاح عنده حصة وقال لا يجوز النكاح المستند
الثانية لانه نكاح معتق الغير حرام اتفاقاً ولان العتق لا يقين انبائها حقاً للشرع كغيره غير محليين ولا حقاً للزوج
لانه يعقود فلم يتحقق ما يمنع فلا يفرق بينهما في النهاية بخلاف فيما اذا كانت المرافقة العتق او الاسلام قبل انقضاء العتق
واما اذا كانت المرافقة او الاسلام بعد انقضاء العتق فلا يفرق بينهما اتفاقاً فان لم يكن الزوجان الى مان بغير اذنها تزوجت
وامه او بنته المهر فرق بينهما لعدم الحلية فيستوفى فيه الابتداء والابقاع بهذا النكاح حكم العتق عند حريمه
بغيرها عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانها بالدخول بها وقاله فاسد لان الخطاب للمهر بهذه الالفة
مشاهير دار الاسلام فجعل كلوا اصل الى الكفرة ولهذا قالوا لا يتوارثون **فلم** ان امرأاً بتركرم وما يدعون جعل
الخطاب ككلمة ينزل في حرمه واغلا لا يتوارثون لان الارث يثبت بالنسب فيما اذا كان النكاح صحيحاً مطلقاً فيقتضيه
عليه والظن مسلم اذا كان احد ابوين مسلماً فان قلت كيف يوجد هذا العتق التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلت
هذا محمول على حالة البقاء ان سلمت المرأة ولم يرضى الاسلام على الزوج او المهر احدى ولم ولد صغير صار ولد مسلم بالامه
لانه جعله يتبعه نظراً وكذا في ان كان بين مجوسية وكفارية هذا اذا لم يختلف الاذان واما اذا كان الولد دار الحرب والوالد
في دار الاسلام فم لا يتبعه ولله ولا يكون مسلماً الا بمجوع الوالدين اهل الاب ولو كان الولد دار الحرب فم لا يتبعه ولله لانه
من اهل دار الاسلام حكماً ودار الاسلام زوج الجوسية وامرأة الكافر بغير من الاسلام على الآخر فان لم يرضى والافرق كما روى
ان عمر بن قرق بين فرابي ومسلمة بابا يرضى الاسلام هذا الكلام باطلاً فيستقيم في الجوسية لان الاسلام احدى اتهما كان يرضى
بغيرهما بعد الاباء واما اذا كانت بين فرابي فان لم يرضى فم لا يرضى بغيرها وان كان الزوج الفرابي صحيحاً لان ردة
معترة كلف الاباء وان كان غير معتز ينتظر عقله فان لم يرضى فلا يرضى لها لاجواز تزوجها للمسلم ابتداءً فلا حاجة الى العرض
وهي اى التعريف طلاق لو اتم لان الواجب عليه الامساك بالزوج او التسريح بالنسب وبالاباء امتنع عن تسريحها فتاب
القاضي منا بالوامت لانها ليست اهلاً للطلاق حتى ينوب القاضي منها بها ولا مهرها اى اباها المرأة لا يملك المهر لانه
لانها تاكل بالوطئ ولو كان ذلك دارهم اى ان سلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر او اهل الحرب وتحت مجوسية لم يثن اى

يقع الفرقه عليها حتى يرضى ثلاثا اي ثلاث حضي قبل السلام الاخر او يرضى ثلاثا الشهر ان لم يحض سواء دخل بها او لم
 يدخل فان لم يبارك منها المدة ارضا على النكاح ولا تقدر وقت الفرقه عند منتهى المدة وانما جعلنا البيوتية بالانقضاء
 لان نفس السلام لا يصح بيوتية للفرقة والفرقة لنا على من السلام فاما شرط البيوتية في النكاح الطلاق الرجعي وهو
 ثلاث حضي مقام فترى القاضى لسبب الحاجة الى تخليص المسلم عن مذلة الكافر وهذا الخيول لا يكون غلة ولو لم يزوج الكتابية
 فهي له اي فراحا كما حرها لانه النكاح بينهما يقع ابتداء فيقع بقوله وتبين بلسان الدارين لا بالسيب وعند التناهي بين
 الفرقة دون التباين لان البيوتية تقتضي صفاء الملك للسان وهو مستلزم انقضاء ملك النكاح ولو وقع النكاح بينهما لا يمنع الصفاء
 ولذا ان مضى النكاح مع تباين الدارين لا ينتظم فتباين الحية ولو خرج احداهما اليها مسلما او اخرج مسيئا بانتهى في السنة
 الثانية عدتا بالتباين وعند السبي في المسئلة الاولى بانتهى عند التباين الدارين ولم يمت عنده لعدم البيوتية وان سبها
 مع الاى لا يتبين عندنا خلافا له وان خرجا بلا سبي لا يقع يقع ومنها جرت البيوتية بلا عدة عند حصة وقالوا على
 العدة لانه الفرقة وقعت بالاجرة دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وله ان يعدل من ملكه النكاح وتبين بين الدارين
 لم يبق النكاح فلا يجب العدة لانها من ارضه ثم مطلقا نظرا لان الحرة اذا دخلت دار الاسلام لم يلزمها العدة
 ولاها عند عدم العدة الا ان ياتى بها الاقل من سنة الشهر ولذا هي يلزمه الى سنتين لقيام العدة الا لما لم يقع ان كانت
 المهاجرة حاملا فكلها العدة فلا يجوز تزوجها بغيره لان ولدها ثابت النسب من كل وجه وهذا يمنع جواز النكاح و
 اوردنا كل منها في حاشية الاوردت منافية للنكاح لكونها منافية للمعصية والكما الطلاق في مسند يحيى قيام النكاح
 فتعد جعله طلاقا قوله عاجل احتراز عن قول الشافعي لان الرقة تحذف ان كانت بعد الخول لا تبين حتى يمضي ثلاثة
 قروء وان كانت قبل الدخول تبين والحال في الخلاصة مشاع بل قالوا لا يؤثر ردة تهنه فساد النكاح فلا يؤثر تجديد
 النكاح عليها عليهن حسم هذا الباب ومثاليه جازا لا فالواردتها تقصد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجهما الا اول
 في الموطوعه كل مهرها وغيرها نصفه لو ارتد الزوج ولا شيء لو ارتدت لان الفرقة من قبلها وبق النكاح ان ارتد معها
 والمعا لان بينه وبينها اربعة ايام اسلموا ولم يامر الصلابة فيجوز الا لئلا وقد النكاح ان لم اقلها قبل الاخر لا مراتب
 الاخر على الرقة بعد الاسلام هذا وامراره كاشا في القيم وهو يفرغ القاق قسمه الزوج بيوتية بين النساء
 لا في عدة لانها تنزعها النساء يجب العدل في اي عدل الزوج في القسم وان كان مجبوا او صغيرا او بكرا واليتيم والجدية
 والعنفق والمسلم والكتانية سولوة القسم وكذا العاقلة والظفيرة وقال الشافعي فيم الزوج عند البكر الجدينة سقاو
 واليتيم ثلاثا في ثمانف لقوله خرج من تزوج بكر على امرأه عنده يقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها
 ثلاثة ايام ولنا ما روى ابو هريرة انه زوج قال من كانت له امرأتان فماتت الاكبريهما في اليوم القيمه و
 وشق ما بل اي مفلوج ومعه ما رواه الاقرع السبع او الثلاث في القسم بالنسوية يبين من جمعها بين الخديتين
 والامة والمكاتبه يوم الولد والمدبرة نصف الحرة يعنى من كان له منقول حثان امة وحقه قيمه ثلاث ليل بينهن فالحرة الثلثان
 والامة الثلث لو زود الاثرب ذلك في المكاتبه والمدبرة وام الولد كرامة لقيام الرقي فيهن ولا قسم في الشربا فيهن
 منعت والقوة اولى بعنه تحت ان يفرغ بينهن لسا ومن خرجت وعتمها تطيقا القلوبتين في النهاية لو اقام عندهما
 احديهما وغير القسم في خاصية الاخرى يوم بان يعدل بينهن في المستقبل وما سفي فهو عدل لانه اتم في ولو عاد الى
 الجواز بعد ما نهاه القاضى عن ذلك وان تركت قسمها لفرقتها لا روى ان سوت زوجة بنته وموتت يوم نوبتها لعا
 يشه وهو وان جعلت بعد ترك قسمها لها جنة حاجز لانها اسقطت حقها ويجب والاسقاط انما يتحقق في القام فيكون
 الرجوع اسقطا امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع العبرية شارة **كتاب الرضاع** بفتح الراء وكسرهما معنى الرضوع
 من تدى الادمى مدة الرضاع يثبت بمسبة لا حولين ونصف فيد بالحق لان الشافعي يثبت الرضاع بخس رضاعا عنده
 قوله وام ما كان

علق القوم ينعيل الرضاع من غير قيد العدة قوله في حولين ونصف قوله اية صنفه وقلا عدة سنان قوله ته والموا لدا
 يرضعها ولا يخرج من حولين كاملين لئلا يراه ان يتم الرضاعة والمولود بالجزء الا وهو قوله ته وعمل فيها الثلثة
 شهر اختلفا من يقتض ان يكون المذكور من الكراد من كالفاجل الرضاعين الذين على فلا يبين سنة يكون السنة
 من الكراد من الذين الا ان قوله عايشه لا ينعى الولد البطل اكثر من سنتين ولو قدر ظل معز لا يبين مدة
 اكثر الجمل انها سنان فيقول المدة للرضاع ولا قوله عم لا رضاع بعد حولين فيقول على الرضاع المستحق لا ينعى
 بوالد عدة نفقة الارضاع بعد الحولين وذكر الخصا في نهاية فطم قبل مضي الحرة واستغنى بالطعام ثم رضعها
 رضاعا ومروا به عن انا عيشه وبفتح من التبيين لا ينعى الا لا يثبت الرضاع بعد من الحرة فلا ينعى
 التوهم اومة الموصفة فاعل يثبت للرضع واليخ زوج وضعه لئنها من له الجمل الا سبعة حصة ورضعة و
 يكون الرضعا ن ارضون لاب وام ولومات زوجها فنزوت لفرقة من عدة فارضعت صبيا لفرقة نانا
 اخبرنا لام ولو كان له ولد رضاعا ولذنا منه لم يرضع كل منها صبغا اصار الرضعا ن اخبرنا لاب فبجم
 منه ان الرضاع ما يحرم من النسب الا ام امة ينعى له اكان له ولد رضعت من الرضاع ولها ام من النسب
 ان يزوج ام امة او قال له اكان له امة من النسب لهما ام من الرضاعة كوزان يتزوجها ولا يجوز
 ذكره من النسب وانما ينعى له اكان له ولد رضاعا وله ام من الرضاعة واخ والنسب وله ام من الرضاعة
 يجوز ان يتزوجها ولم يكن جازر والنسب اقرب اليه ينعى له اكان له ابن من الرضاعة وله امة من النسب
 له ابن من النسب وله امة من الرضاعة كوزان يتزوجها وقد ائنه ينعى له اكان له ابن من الرضاعة وله امة
 من النسب وله ابن من النسب وله امة من الرضاعة كوزان يتزوجها وام عمه وعمته ينعى له اكان له عم وعمته
 من الرضاع ولها ام من النسب اكان له عم وعمته والنسب لهما ام من الرضاعة كوزان يتزوجها وام عمه
 وقاله ينعى له اكان له خاله وخالة من الرضاعة ولها ام من النسب اكان له خاله وخالة من النسب لهما ام من
 الرضاعة او ابن من الرضاعة وله امة من النسب كوزان يتزوجها رضاعا ينعى من المجموع وكل اخوة
 رضاعا كما بكل سباعا في من الاب له امة من النسب كوزان يتزوجها رضاعا وله امة من النسب لهما ام من
 نذله امة من تزوج بعدها الا فرقا واهت والنسب لا يشار بالبين شاهة الى الامم لان عمه الرضاع
 مختصة بلبنا نسان بطريق الكراية وحكم خلط لبنها بما افووا او لبن امراه لعل او شاهة بالقلبية
 ينعى له اخلب على لبن زينة مثلا الماء والروا او لبن شاهة او لبن امة او لبن امة العتي لا يحرم
 الزينب للرضع لانه المقلوب في مقابلة النكاح كما لم ينعى ولم يذكر الحكم في المتساويين فينبغي لشرحه
 اصحابها ولا نه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا من التبيين او يطعام الى حكم خلط لبنها بطعام غلبت عليه اللبن

يجوز له ان يتزوجها ولو كان ابنا لأمه
 ان ينعى له اكان له امة من النسب

قوله وام ما كان

بالاربع عشر كالتيمه وهو كالتيمه

الحمل ولا يثبت حرمة الرضاع عندنا **وجننه** وقال يثبت قيدا بغيره اللبن لانه لو لم يكن غالبا لا يثبت حرمة الرضاعة
اتفاقا وقيدا بالطعام لانه لو فط لبن امرأة بلبنة او بجماء والبس غالب ثبت اتفقا لسانا المخلوق كالحيوان
ولفقا قالوا الوتر الحز المخلوق بالما لا يربط كحد ولا ان المانع له اخلط بغيره يكون نائبا له لانه غير المانع بشدتها
فيكون المفضل للتعذر بالطعام باللبن وانه كانه اللبن يتعاطر عند عمل اللقمة من احوالها كذا في كافي في كتابي رطب
ان كان الحكم في لبن رطب لانه انزل للرطب بغيره فاصح صياح يمتنع به الترميم لانه ليس بلبنة حقيقة لانه انما يتصور
بتصوره الولادة فلا يثبت به اثبات اللحم وانتشار العظم واحضانه صبي بلبنتها مع لانه احسن البقية بلبنة
ارادة لم يتفق به الترميم لان الموجب الحرمة ليس غير الرضوع اليه كجوفه في حصوله عن الغد يثبت به شبهة لبعضه
وهو انما كلفه من الاعالي اليه لاساقل لانه يصل اليها مع لبنه المتكسر لان لبنها بعد الترضيع يثبت به شبهة
الحرمة والمجتمعة مع لقا رضة صبيته لبن رضة بعد موتها يثبت به الحرمة لانه سببا لحرمة شبهة الحرمة باعتبار التما
باللبن وهذا الموضع لم يردوا وانما لم يثبت حرمة المصاهرة بوطا الميمنة لانها انما تحرم باعتبار الحرمة الجاهل بالولد
والميمنة لم يتفق على الخوف فلم يعتبر صورة الوطى بدونه ولا كذلك اللبن وان لم يرضع صبيته انما يكون
الرضعة رضة حرمة على الزوج لان الصغيرة تعتبر نسبا للكبير رضاعا فم اجماع بينهما ولا امر للكبير ان لم يوطى
لان الرضة جازت من جهتها وللرضعة لثمة لان الرضة وصلت قبل الرضوع من جهتها ولرضاعها لم يعتبر وان كان
فعلها لانها ليست من اصل الجواز لثمة ورضع به الى رجع الزوج بنصف المهر على الرضعة لانه قصد الفساد وهو انما
يكون لانه لرضعها بلا فاجرة وتعلم انها من جهة وان الارضاع منسفة فانها في الاكثون مستورة فالقول
في ذلك قولها فانها لاجل حكم الشرع لا يعتبر في الاسلام فكيف اعتبرها قلت الجاهل يعتبر في الحكم
وانما اعتبرنا لانه قصد الفساد الذي يصير الفعل بعد بالانه لا يجب عليها الضمان الا لانه قصد الفساد و
قصد الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد ولو كانت الكثرة مخوفة لا يرضع عليها نصف المهر ولا يسقط مهره
ولو كانت كبيرة بائنة ورضعت الصغيرة ثوبها لا يرضع على الهدى وكل منهما نصف المهر والافلا ان يرضع
تقصده الفساد لا يرضع وجمته ان يثبت ثوب الرضاع رطلان او رطل واحد ان كان لانها شاة زواله من
ملك النكاح فلا يقبل لا يبيته **كتاب الطلاق**

تزوج النكاح يقع قيدا لنكاح احسن طلقه فقط لانه بعد من النكاح واول ضرر بالمرأة في مهره لا ووطى
في تمضي عدتها في قول يوفون في الفقه كمالا يتضرر بطول المعنى وقيل لظنهم عقيب الظاهر ليللا
يقبل بالانواع عقيب الوقاع وهذا الظاهر حسن الطلاق وهو السن طلقه بغير الموطوءة لانه تفرق
الثلث في ثلث اطراف غير متصورة عنها ولو في حيض لو اتصل لان المرثمة يربط الجاهل بالمرأة لم يثبت بها

فتكون مرغوبة في جميع الازمنة فيكون طلاقها وقتها حاجتها فلا يكره وللموطوءة تفرق الثلاث في اظهار
درست فيهما لان الاصل في الطلاق الحرف والما للرجع للحاجة وهي مخفية لا تبدلها من امانة فاقيم الطهر الحرفي على
الحاجة مقام الحاجة لانه زمان يربح فيه العمل اليها فكما تجد الحاجة فيكون سنين من حيث الوقت وز
العوائد الفاجية هذا اذا لم يحا معها الحضيضة التي سبقت هذا الطهر ولم يطلقها فيها ايضا فان كل منهما يخرج
الطهر الذي عقبيه ان يكون عملا للطلاق النسخ فيمن يحضي **اعلم** ان المصنف فرق بين المداخل بها وغير
المدخل بها في الطلاق النسخ من حيث العدد وهو مخالف لما ذكر صاحب الهداية وغيره والسنة في الطلاق
في من وجرت سنة في الوقت وسنة العدد يستوي فيها المداخل بها وغير المداخل بها في المداخل بها
بها انت طلق ثلاثا السنة يقع للحال وحده سواء كانت جارية او طاهرة ويتعلق الثانية بالتزوج
ثانيا والثالثة بالتزوج ثالثا كذا في الكاوية والسنة في الوقت يثبت في المداخل بها خاصة واشهر عطف
على الطهارة الآية والصغيرة والحامل وحل طلاقه من اي الآية والصغيرة والحامل عقيب الوطى
لان الطلاق بعد الوطى فيمن يحضي انما كره لتوقه للحبل واستبراء وجه العدة لانه لا تدرك انها جعلت
بذلك الوطى فتصدق بوضع الحبل او لم تحبل فتعد بالاقراء ومن لا يحضي لا يتوقه الحبل فلا يكره في
الرضع خيرة اذا كانت الصغيرة او الآية يرد وجهي منها الحلي والحبل فالفضل ان يفصل بين
وطيها وطلاقها بزمان ويدينه اي بدعي الطلاق ثلاث او ثقتان برة او مرتين اي بكلمة او كلمتين
متفرقتين طهر الرجعة فيه وهذا بدعي من حيث العدد يقع فيه الطلاق فيكون عاجزا او واحدة
اي طلقه في طهر ووطيت فيه او حيض موطوءة اي في حالة الحيض ويجب رجعتها اذا طهر طهرها في الحيض
في الاصح وقال بعض المشايخ وهو مخالف القدر وديانها مستحبة لانه النكاح مندوب ولا يكون الرجعة
واجبة ومختار الهداية انها واجبة لقولهم لعمر رضى من ايكل فليس اجعلها عملا حقيقة لما فاذا طهرت
طلقها ان شاء واما قال الموطوءة انت طالق ثلاثا السنة بلاية يقع عند كل طهر طلقه لان اللام
في قوله السنة للوقت ووقت الطلاق النسخ طهر حال عن الجوارح فيقيم ثلاث تطليقات على
ثلاث اطراف الطهارة فلهذا الوقال في السنة او مع السنة او على السنة لا يقيم قيدا بالموطوءة لانه
لو قال لغير المداخل بها انت طالق السنة لا يقيم الثلاث على الاظهار اذ لا عدة لها وانما
يقيم على التزوجات وان نوى الكل الساعة يعني ان نوى وقوع الثلاث في الحال في قوله انت
طالق السنة محتمل نيته لان وقوع الثلاث جملة شئ على معنى ان نوى بالسنة فاذا نوى اه تعبير
لانه محتملات لفظه وقال زفر لا يقيم نيته لانه نوى في السنة والسنه لا يحتمل خله **ولما اذا المعلقة**
يفر في الكامل وهو السنه وقوعا وايقاعا وينظم عند نيته كما اذا قال كل مملوك طهر لا
يتناول للمكاتب لتصور ربه ولو نواه يرضع فان قلت اذا كان سنين من حيث الوقوع يكون ثانيا
من حيث الايقاع فلا يكون بدعة لان الوقوع بدو الايقاع متمم قلت الوقوع لا يوقف
بالحرمة لانه ليس بفعل المكلف فلا يخرج من ان يكون سنين خلاف الايقاع ولو ذكر او قات السنة في
لا يحتمل نيته الثلاث جملة السنة ويقع طلاق كل ذم على قبل بالوقوع يوم كل طلاق جائز الاطلاق
القبلي والمجنون حر او عند لقوله لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق صاه او سكران كان

يبقى ان لا يقع طلاقه كما يقع طلاق النائم لوزول العقل الا ان زوال العقل السكران طلاقا بسبب
المعصية ان اعتبر زجرا له ووقع طلاقه ولو اريد حال السكر لا يبيح كغيره بكونه بتبدل الاعتقاد
والسكر لا يدل عليه حتى لو شرب مضغ فزال عقله بل يقصد بالقدح لا يقع طلاقه لان الصلح بين
نعمته طابع امره ونز المنق لو اكره على الشرب فذهب عقله وطلق قبل لا يقع لان ليس بعقوبة
فصار كالاغذية وقبل يقع لان لخص وان زال بالاكراه لكن ذهب عقله بما فيه لذة فلا يعتبر ذواله
وهذا القول اصح فعلا هذا يقع طلاق السكران من البنج وسائر الاشياء المنجدة من الخوب وعنه حصة
ان كان يعلم النجس او سكر من الابنية يقع والافلا كذا البيهقي واخرس باشارة المعروفة
طلاقه لانها كالعبادة لها ما هذا اذا اولد احرص او طر عليه ودام وان لم يدوم لا يقع طلاقه ونز المنق
المرضى الذي يعقل لسانه لا يكون كالآخر لان فاذك ما ذكر غير الاخرس انما لم تعتبر ايقاع الطلاق
واما بعد فمعتن حتى لو قال انت طالق هكذا فاشارة باصبعين ثنتان لا طلاق صريح ومجنون ونائم
ومنى عليه لان الاهلية بالعقل المتميز والعقد الصحيح ولا عقل للمجنون والصبي لانه قد معتن شرعا
خصوصا فيما فيه معة والنائم لا اختيار له والمعنى عليه كالتصية ويستد الى لا يقع طلاقا ويستد عاز وجده
عنده لانها ليست مملوكة وطلاق الحرة والامة واثنان ولو زوجها خلافا لهما يقع طلاقا ثلاث حرا
كان فزوجها او عبدا وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتن
بالرجال حتى عليك ثلاثا وان كانت امرأة ومكك العبد ثنتين وان كانت زوجة حرة لعقوله بزوج
الطلاق بالرجال والعهدة بالنساء ولنا قوله وطلاق الامة ثنتان وعتدها حيفتان وما ردا
محمول ان الايقاع بالرجال باب يقاع الطلاق فزوجه ما عمل في شرعا دون غيره كما عتق عن النية
حتى لو قال اودت بالطلاق عن وثاق لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق من هذا القيد يصدق
ديانة ولو سى بقوله انت طالق من العمل يصدق ديانة وقضاء لعدم الاستعمال فيه ولو
قال انت طالق من هذا العمل يصدق ديانة لا قضاء لعدم استعماله في ان طالق ومطلقه مثل
وطلقك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها وهو ان يكون واحدة باينة لانه فقد يزوجها بخير
ما علقه

تبرئة ما علقه الشارع فيلغو فصد كما اذ شتم يرد بقطع الصلوة وعليه سهوا ولم يوشيا لان الطلاق القرع موضوع
للطلاق فكان حقيقه فيه وفي ان الطلاق ايقاعا ذات الطلاق وان طالق الطلاق اواقيت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم يوشيا او نوى واحدة او ثنتين يعني نية الثنتين لا يقع في هذه الاقايظ
لان الطلاق اشججيش ومعنى الواحدة مراعى فيه فاذا لم يوشيا على الواحدة حقيقه واذا نوى الثلث يقع
لان حشر واحد كما وان نوى ثنتين يلغو لانه عند ولو كانت زوجة امة فقال لها انت الطلاق صح
نية الثنتين لانها جسر الطلاق في الامة وان نوى ثلثا فثلث لان المصدر يحمل النعم والكثرة
وباضاف الطلاق هذا متعلق بقوله يقع الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او عتقتك
او رقتك او زوجك او يدك او جسدك او فوك او وجهك وعلا الاقايظ يعبر عن الكل يقال انت
امرؤ حسن ما دام راسك اي ذمت باقيا فالله تعالى تظلت اعناقهم لها خاتطن اي ذواتهم
وقال الله فخر نوري اي ذمت رفته فيقال هكذا روح فلان او جسده اي نفسه وقال عليه السلام من
الزوج على السروج اركبها بالنساء وقال الله تعالى وسعى وجهه ربك ابي ذات وجهه ربك والى جزء
شابع كمنصفك وتلك تقع لان اجرة الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محل الطلاق
الا انه لا يجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل الطلاق ضرورة والى يد ما اورجها لا ابي لو قال
يدك طلاق او رجلك طالق لا يقع لانها غير محل للطلاق فان قلت اليد يعبر بها عن الجميع كما قال الله
تعالى ثبت يدي ابي لهيد له به ذاته وقال عليه السلام على اليد ما اخذت قلت استعماله متعارف وانما جاء
على الذرة حتى لو كان عند قوم يعبرون به عن اجمله وقع الطلاق اي عضو كان وكذا النظر والنظر
يعنى لو قال نظرك وبطل طالق لا يقع وهو الاظهر يعني التبدل بعدم الوقوع الظاهر من القول بالوقوع لانه لا
يها عن جمع البدن وبصفتي بطلت يعني لفا قال انت طالق نصف طلقة او ثلثها او ربعها تقع واحدة لان الطلقة
لا تجزى في الخيط عند اذا لم يجاوز من مجموع اجزاء تطلقه وان جاوز كما لو قال نصف تطلقه وثلثها او
فالمخارفة تقع ثنتان لانه زله على اجزاء تطلقه فلا بد ان يكون الزيادة من طلقة اخرى فينكامل الزيادة
هذا اذا اضاف الاجزاء الى تطلقه واحدة ولو قال انت طالق نصف تطلقه وثلث تطلقه وسدس تطلقه
يقع ثلثا لانه اجزاء كل جز الى تطلقه متكررة فاقضى كل جز الى تطلقه واحد ومن واحدة اي انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين ولصحة الى ثنتين ولصحة هذا مبتدأ ونصف طلقة خبره يقدم عليه ومن
واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان ويؤخذ عند ابي حنيفة وقالوا في الاولى مثل هذا الكلام بل هو
الكل عرفا كما لو قال خذ مني مالي من درهم الة عشرة فان له العشرة فله الاضيق بالعرف ايضا لانه من مثل هذا الكلام

لا يدخل

الوقت لو شرط فكنية بعد اذا نوى في معنى الشرط يقع في آخره وان نوى في الوقت يقع في كماله
لم اطلق انت طالق يعني اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق
حتى لو قال انت طالق بل ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة لان زمان البر غير داخل في المعنى
وهو المقصود به فلا يمكن تحققة الا باخراج مثل القول اي قابل للوقت كالسكنى والنسب للمعنى
بما هو المقطوف لا بما اضيف اليه اليوم وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد الى لا يقبل التوقف كالطلاق
والاعتاق هذا جعل ضابطه من ان اليوم النهار او يطلق الوقت اذا اليوم في اللغة يستعمل
كلها عند الشرط اي عند وجود الشرط لئلا لا يتخير المرأة في امر كيدك يوم مقدم زيد يعني لو
قوله الرصد للمرأة امر كيدك يوم مقدم فلان مقدم لئلا لا يتخير لها لان امر باليد مما يمتد
فحل على نكاح النهار وتطلق في يوم تزوجك وانت طالق يعني اذا قال للمرأة يوم تزوجك
انت طالق فتمزوجها لئلا تطلق لان انعاق الطلاق مما لا يمتد ولو قال نويت به النهار
خاصة صدق قضاء لانه نوى تحققة كلامه وراجع في انت طالق يعني اذا قال لزوجته لانه انت
طالق شتين مع عتيق يملك كل لواعق يملك وجعها لانه علق المطيقين والاعتاق والمعلو
يوجد بعد الشرط فطلق وهي حرة فلما حرم عليه حرة غلبت لانتها كلمة مع نفاذ لانها قد
يجي لمع بعد كقولك وان مع العتق وان قل على ما ذكرته من ان يقع قوله لا جنبه انت
طالق مع نكاحك والحكم انه لا يقع ولا يقع الطلاق اذا تزوجها فلما لم تكن احقته فيما
قد باعتبار ان الزوج مآكل للطلاق بغيره وتعلقا فحقه ثم في تعلقه والاجنبى ليس كذلك
وانما يقع ثم في مملك اليمين بان قال ان تزوجك وانت طالق وان يصح الشرط ونظره ما لو قال
للمرأة انت طالق في ذكرك الذي يتعلق بالذم ولو قال لا جنبه انت طالق في نكاحك بلغوم مع
ان الطلاق والعتاق لا يتنافيان والطلاق مع النكاح يتنافيان وعند محي بعد علق
عتقها وتطبيقها بحسبه لا اي لا يرجع خلافه ليعني لوقال للمرأة انت طالق شتين اذا جاء
عذوقها لمولانا اذا جاء عذوقك حرمك الرجعة عند محي وبالالتيسر الرجعة له ان المعلو
بالشرط كالمسئل عند الشرط فيضاد كان الاعتاق والتطبيق وجداني في كل الوقت فيقع
النسق ولان الاعتاق مندوب والتطبيق محظور ولها ان الاعتاق علم العتق وكذا
التطبيق علم للطلاق فكما اقترن العتقان في الزمان اقترن معلولها وكل من العتق
والطلاق صادفها وهي السنة للملك الرجعة وتعتد كالحرج يعني تعتد بثلث جيف انفاقا

لما نهايها حاط في نياتها صيانة عن الماشتهاء ويقع بانها لوقال للمرأة انما منك انما عليك
تو لم ان نوى به الطلاق يقع لان الامة ازاله وصلة النكاح والحرام ازاله اهل وما مشتر كان
بها ولو لم يقبل نكاحك لم تطلق لوقال انت باين او حرام ولم يزد عليه تطلق لان البيونة اذا
ضيقت لها تمنعان لاذاله وصلة النكاح واذا اضيف اليه لا يتعين جواز ان يكون امرأة
غري لا بانها اي لا يقع بقوله لا امراته انما منك طالق وان نوى ان للوصل لان الطلاق ازاله
بيد الملك الثابت بالنكاح ولا يملك لها فيها وانت طالق معطوف على قوله انما منك يعني للبع
ذا قال للمرأة انت طالق واجود او لا لان الطلاق اذا اقترن بالعدد يكون له كلمة
احدة ولهذا لوقال لغرم المدخول بانك طالق لئلا وقع ولو وقع الطلاق مجرد الوصف
ما وقع لكونها اجنبية فكون الشكر والطلاق وعند محي ادخل الشكر في الواجب فتعني قوله
انت طالق بشا ما عن الشكر فتقع او مع موتي اي لوقال انت طالق مع موتي او مع موتك
تقع لانه اضافة الطلاق لا حالة مناهة لان موته ينفي المملكية وموتها ينفي المملكية
لا بد منها ولا طلاق بعد ما ملكها مما صاها او شقصه يعني لو ملكه امراته او جرادتها
وسلكت زوجها حرة منه بطل النكاح اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالك والمملوكه واما
كل اياها فلان مكن النكاح ضروري فقد استغنى عنه بالاقوال لسوت اهل ولا يقال
هل لا يثبت بالشفص لانا نقول مكن اليمين دليل اهل تمام الكلام تسييرا فان قلت
اشترى المالك زوجته لا يبطل النكاح وما ذكرت موجود فيه قلت لان لم ملكه بل له حتى
لك وهو لا يمنع بقاء النكاح وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعده اي خار باصبع
فقط واحدة وان اشار باصبعين طلعت شتين وتعتبر المنشورة اي المضمومة من الاصابع
ون المضمومة للعرف والسنة كما قال عليه السلام هكذا وحسب ايهامه في الثالثة ولو نوى الاشارة
بضموتين صدق ديانة لا قضاء ولو اشار بظهور ثا فالمضمومة من الاصابع معتبرة اعتبارا
حساب في عرفهم وقيل ان كان بطن كعبه الى السماء فالعبرة للنسب وان كان على الارض
عبرة للضم ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة للعدد
بهم ولم يوجد طلعت وانت طالق اي تقع واحدة باينه لانه وصف الطلاق بما حمله وهو البيونة
قال ان تكون قبل الذم او بانقضاء العدة وانت طالق عند الطلاق او اخته او اجنبه او اسوة
توصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو البيونة في الحال فان قيل كان ينبغي

ان يكون اشد الطلاق لنا قلنا التفضل بح المطلق الاثبات وطلاق الشيطان او البدعي
اذ كل من اوصفين بين عن البيوت لان السج هو الرجب او كاجل او كالف او ملاء البيوت
وتطبيقه شديد او طويل او عريضه بالايه ثلث بدايت حمل ما اذا لم ينو عدد او نوى واحد
او اثنتين بدأ في الحرة واما في الامة فتشأن منزلة الثلث واحدة باينه ومعها اي مع النوى
ثلث لان البيوت متنوعة تخففه وعلية فابها نوى تحت بيته ومن طلقها لنا قبل الوطى
لان المترون بالعدد لا يقع قبل ذكره فيقعن جمله وان فرق الطلاق ان يقول انت طالق
انت طالق انت طالق او انت طالق طالق طالق بانه بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة لانها
ومى مبانه وفي انت طالق واحدة وواحدة لغيره الموطوءة تقع واحدة وتقع بعد قرن بالطلاء
يعني الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد لا ينفس الطلاق فيلغو قوله انت طالق لو
ماتت قبل ذكر العدد لان الموت يطل الحمل فيتمها لانه لو مات الرجل بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا
يقع واحدة لان لفظ الطلاق ولم يتصل بذكر العدد فيقول انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا بيري
ان من قال لامرأة انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثا فامسك رجل فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع
بلفظ لا يقصد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدا واحدة تقع واحدة وبانت طالق واحدة
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة يقع ثلثان لان قبل وبعد الم يذكر بالضمير
لما قبله وان ذكر بالضمير يكون صفة لما بعده فعوله قبل واحدة صفة لما قبله سبق الواحدة الاولى
في الوقوع فماتت لا الى مرة وقوله قبلها واحدة صفة للثانية فانقضت ان يكون الثانية اقلا وللثالثة انواع الثانية
مقدمة على الاولى فوقعنا معا وفي قوله بعدا واحدة البعد صفة للثانية فيقع الاولى فلم يقع الاخرى وفي
قوله بعد واحدة فالبعد صفة الاولى فيقتضي الاخر الاولى وهو غير ممكن بعدا وجهها ثبت ما هو ممكن وهو
ان يحج الثانية بها فيقعان واما كالمع فلا فرق ان قوت بالضمير او لا فانقضت وقوعهما معا وفي الموطوءة ثلثان
في كلهما اي في كل الوقوع ذكرت بالضمير او لا لقيام المحل بعد وقوع الاولى وبانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار تقع ثلثان لو دخلت واحدة ان قدم الشرط اي ان قال ان دخلت فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع عليها واحدة عند ابي حنيفة وقال لا تقع ثلثان لانه جمع فيها حرف الجمع فصار كقوله
انت طالق ثلثان وله ان المعلق كالمذكور عند الشرط ولو قال لها منجزا انت طالق واحدة ولو قل
تقع واحدة خلاف ذلك الشرط لان صدر الكلام يتوقف على اخم لوجود المغير وبه ثبت ان الجمع
حرف الجمع بلغة في حق اصل التعلق لا في حق كعينية وكنايته ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمل

بالشوط

7
وغيره فلا تطلق الابنية او بدلالة احوال ومنها اي من الكنايات اعتدى واستبى رحك وانت واحد
وبها يقع واحدة رجعة اما ان هذه الالفاظ كناية فلان قوله اعتدى كمثل نعم الله وهو لا يقرأ
سقى الطلاق وكذا ابراهة رجها فوزان يكون لتطلقها او بعد ما طلقها والواحدة كمثل
ان يكون صفة طلقه وان يكون صفة امرأة والقبح ان لا فرق بينهما لانه من الاعراب واما ان
الطلاق بها رجعي فلانه قال عدم لسودة اعتدى ثم راجعها واما بعد الاقرار وهو براه الرحم
فاذا نوى ان يكون لكونها مطلقة ثبت اصل الطلاق بلا احتياج الى اثبات وصف زايد
وهو البيوت وبها يثبت اي باقي الالفاظ الكناية كانت باين فانها تحمل البيوت من النكاح
او الخيوات بته بتلته كلاما معني القطع اي منقطعة من النكاح او من الاقارب حر لم
يحمل حرمة العجبة لسود طلقها جليل على غاربك وهو منبهي على التحلية لان الناقه اذا ارلت
يلقى صلبها على غاربا وهو ما بين العنق والتسنام يعني انت حرمة عن جبل النكاح او من حسن
الخلق ومبنيك لا يملك حمل ان يكون معناه عفوت عن ذنبك لاجل امكس سرحتك فارتكس حمل
التسريح والمفارقة بالطلاق او من غيره امرك يدرك في الطلاق او في غيره انت حرة عن حنيفة
النكاح او ورق النكاح تقضي بحري استبى لانك باين اولم لا ينظر اليك احبى اغزى بالغبين
المعجزة والاراء المهمة اي ابعدي عنى لان طلقك اول باراة امكس ويحمل ان يكون بالزوا المعجزة
وبالعن المهمة من الغزوة اخرجى اذ سبى قومي اسبى الازواج كمثل الازواج من الرجال
لانها مطلقة او الازواج من النساء تقع واحدة باينه ان نوات او الثلثين وطلب ان نوات
وفي اعتدى ثلث مرات يعني لو قال لامرأة اعتدى اعتدى اعتدى لوني بالاولى طلاقا
ولغيرها ايضا صدق اعني لو قال نويت بالاولى طلاقا وبالباقيين حضا صدق قضاء
لانه نوى حقيقه كلامه اذ المرأه يامر بعد الطلاق بالاعتداد وان لم تنوى بغير شيئا فثلث
معنى لو قال نويت بالاولى طلاقا ولم اثنو بالباقيين شيئا فموتت لانه لما نوى بالاول
الطلاق صار احوال حال مذكورة الطلاق صفتين البقيتان للطلاق بدلالة احوال فلا يصدرو
في البنية حضا باب النفوس وقل قل لها طلق تفسك او امر ك بيدك
او اخذ اي نوى الطلاق قديها لانه من الكناية كمثل انها حرة في الكسوة او خبر ما في نفسها
على يتبعن الابانية تطلقها وهو مبتداه وقوله لمن خبر مقدم عليه في مجلس علمت به اي بخيار

عنى ان تطلقها بايديها وان حال مكنته ان يده للوصل لم تم او لم تعمل اي لم تعمل الا
بخط خياره لا بعد اى لما تطلق نفسها بعد القيام او بعد العمل وطوس بالعبارة اى اذا كانت قائمة جلست
وتكاد القاعرة وسود الكسرة ودعاء الاب للمشورة وسهود باجر عطف على الاب يشهدتم
ووقف دابة ضحى راكبتها للقطع لان هذه الافعال لا يدل على الاخرى بل جلوس القائمة
لانه سبب حضور زيارته الراى واما انك والقاعرة ومفهوم المشكك فلا انتقال من جلسته الى
جلسته فلا يكون اعراضا في رواية اذا كانت قاعرة فانكادت بطل خياره لانها اظهر
للمتاون بما خيرا وكان اعراضا والا اول اصح ولو كانت قاعرة فاضطجت بطل خياره
عند زفر وموروايه عن ابى يوسف وعنه انه لا يبطل خياره واما دعاء الاب للمشورة فدعاء
الشهود للاشهاد لان الاستشارة لتحرى الصواب والسد له فالله سبحانه للتحرز عن المحرم
والعناد فكانا دليل الاقال له اعراضا ووقف دابة مى راكبتها لان الووو ودليل
التاقل وقلها كبيتها يعنى السفيه التى مى راكبتها بمنزلة بيتها لان جريان السفيه لا يضاف
الى راكبتها ولهذا لا تقدر على اتقها متى شاء وسيرد ابها كسيرة وفى اخارى لا يصح نيته الثلث
كما يصح سائر الكنايات لان له خنارة لا يتنوع الى غليظ وخفيف كما يتنوع به بانه بين ان
قالت اخرت لعننى او اخرت لعننى وشروط ذكر النفس من احدهما حتى لو قال اخارى فقالت اخرت بطل
عرف في كل باجماع الصواب وفى اختارى اختاره لو قالت اخرت تبين وفى المحيط لا بد من ذكر النفس
او التولية او الاختيار ولو كرر اخارى لانا فقالت اخرت اختاره مى لث فى قوله جميعا اخرت
الاولى لو قالت اخرت الاولى والوسطى والاخرة تقع تلك طلقات بلاية عند ابى حنيفة وقاله واصح
ولا حاجة هنا الى انه الزوج والى ذكر النفس اتفاقا بدلالة التكرار لان اختار الطلاق هو الذى سكره
الزوج لا يكره هذا هو المذكور فى الهداية لكن المذكور فى المدايح والمحيط والريادة ان الية شرط فيها والى التبيين
لعنى ان يكون خوف الية فيها الشهرة لانها ليست بشرط قد يقول اخرت الاولى لو قالت اخرت التولية
الاولى تقع واحدة اتفاقا لو قالت اخرت نفسى مرة تقع اتفاقا كذا فى الكافي لهما ان الزوج فوض اليها
ثلث تطلقات فى ضمن الاختارات فاذا قال الاولى يكون معناه اخرت بوجهها ومى طلقة واحدة ولا ان الكلام
اذا تقي اصل الحق لعنى حتى السبع وكلاهما هذا عند الترتيب اصله والافراد تبعا واذا بطل حتى الاصل فى
لا ترتيب بين الطلقات بطل حتى قوله فبقي بوجه قولها اخرت ففعل الثلث لو قالت طلقت نفسى جواب
قوله اخارى واخرت لعننى بطلقة واحدة فى الاصح لم يقدح لان فيه روايتين احدهما ان تقع واحدة

لان فدر وايتن احدهما ان تقع واحدة رجعية لان لغتها صريح والاخرى انها بايده عن الاموال
لانها انما تصرف كما للتفويض والزوج كمالا خيرة ومومن الكنايات فتكون تفويضا فى البين
فتملك الابانة لا غير ولو قال امرئ بىك فى تطلقه او اخارى تطلقه فاختار بعننها اى قالت
اخترت نفسى يقع رجعية لانه لما قرنه بالصرح علم انه اراد بالرجعى كما لو قرن الصرح بالباين ولو قال
انت طالق باين تبين لانه اوله به البين ولو قال امرئ بىك ونوى الثلث فقالت اخرت نفسى بواحد
او مرة واحدة يعنى لانه لا يختار يصح باللام باليد كونه عليك كالتخيير والواحدة صفة للاختار
فصار كانه قالت اخرت نفسى بمرة واحدة وانما تصير بخمسة بمرة واحدة اذا وقع الثلث ولو قالت
فى جواب قوله امرئ بىك طلقت نفسى واحدة واخرت نفسى بطلاق واحدة رجعية لان الواحدة صفة لمصدر
مخروف اى طلقت نفسى طلقة واحدة وفى المحيط انما كان باينا لان المعنى بوض الزوج لا ايقاعها
فكون الصفة المذكورة فى التفويض ومى البينونة مذكورة فى اجواب ضرورة موافقة اجواب ولو قال
امرئ بىك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم المنفرد لا يتناول
الليل وبطل امر اليوم ان يفته وتبقى له من بعد الغد لانه ذكر وقتين بينهما وقت لم يتناول له مر فكانا
امر من فردا احدهما لا يتعدى الى الاخر وفى قوله امرئ بىك اليوم وغدا دخل الليل لانه يذ امر واحد
لانه لو لم يتحمل بين الوقتين وقت واحد لم يتناول الامر بالبدفصار كما اذا قال امرئ بىك اليومين
فلا يبقى له من وقتى يومها ولو قال لامرأة طلقت نفسك ولم تنزل الزوج شيئا او نوى واحدة
وطلقت نفسها يقع رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وان طلقت ثلثا ونواه اى الزوج
الثلث صح ويقعن عليها لان قوله طلقتي معناه افعلى جعل التطلق وموجس فردا يتحمل الفرد
حقيقة وهو الواحد عند عدم اليه والفرد اعتبارا وهو الثلث وحمل عليه على الية ونية التثنية
يعنى لو نوى الثنتين لا يصح لانه عدد وليس بفرد الا اذا كانت الامة فتقع نيتين لانه جنس فى حقها
وتقع باسنت لعننى رجعية لانه اذا قال لامرأة طلقت نفسك فقالت بنت نفسى طلقت طلاقا رجعيا واخرت
يعنى لو قال فى جواب طلقت اخرت لعننى لا يقع والفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق حتى لو قال لها
انتك ونوى الطلاق بانت فكانت الابانة موافقة لتفويض الطلاق فى الاصل لانه فوض اليها
طلاقا تبين منه بعد العدة وزادت وصفا وهو تحمل الابانة فلم يقع الموافقة فى الاصل واما
الاختار فليس من الفاظ الطلاق حتى لو قال لها اخترتك ونوى الطلاق لا تطلق ولا يرجع عن طلقتي
نفسك عنه ويقيد بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق وفى قوله طلقت ضربتك وطلقت

امر اني خلافا لما يعنى بصر الرجوع ولا يتقدم بالجلس لانه توكل وانابة فان قلت لم كان تملكها وبيننا لفا
امر بتطبيق نفسها وتوكلا اذا امر بتطبيق غيره بصر الرجوع في الثاني دون الاول قلت المالك الذي
تصرف لنفسه والوكيل لغيره فاذا فوض طلاق نفسها تكون مالكة لكونها تصرف لنفسها وفي معنى التعلق
وكان مينا وهي لا يقبل الرجوع ولا خيار في التملك واذا فوض اليها طلاقا غير ما يكون وكيفية كونها
تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان غرضه الاعانة وقد لا يحصل في المجلس ولكن الرجوع
كليا بجهة الضرر فان قيل ينتقض هذا بما اذا امر الاين المديون ببراءة ذمته عن الدين فانه يكون وكلا
فيه حتى لا يقتصر في المجلس ويكون للدين الرجوع عنه مع انه عامل لنفسه وهي سبيلها جامع قلنا انه وكل
عامل لغيره وانما يعمل لنفسه في ضمن ذلك ولا يباي باله لانه من ضروراته ونقول الرجوع في التملك
جايز كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما لا يكون الرجوع منها في التعلق لانه تملك وفي قوله
طلعت نفسك متى ثبتت لا يقتصر على المجلس بلها ان يطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة
في الاوقات وفي طلعتها ان ثبتت بتقدم المجلس لا يرجع لان الاجبني بالامر به صار رسولا لكونه
سفيرا ومعبرا فاذا قال ان ثبتت فخذ جهلتم فما الكالار رسولا مبلغا لان المالك من تصرف
براي نفسه سواء تصرف لنفسه و لغيره خلاف قوله طلق نفسك لانها لا تصح ان يكون رسولا الى نفسها
مالكة كيف كان والتملك يقتصر على المجلس فلا يكون له الرجوع لما فيه من معنى التعلق ولو قال طلعت
نفسك لانا وطلعت واحدة فواحدة اي فني واحدة لانها ملكك انقاع الثلث فيملك انقاع الواحد
ضرورة ولا يقع شيء في عكس معنى لو قال لها طلعت نفسك واحدة فطلعت نفسها لانا لم يقع شيء وعقد اي
خفيفه وقال لا يقع واحدة لانها ات بملكتك وزيادة وتقع ما يملكه ويلغو الزيادة ولانها ات بعينها
فوض اليها لانها فوض اليها المود وهي ات بالم كس فكانت مخالفة ولو امره بالان او الرجوع فعكست
يعني اذا امره بالباين وطلعت نفسها رجعية او امره بالرجوع فطلعتا باينه وقع ما امر به الزوج لانها عين صفة
المفوض اليها فما جتها بعد ذلك الى انقاع الاصل دون تعيين الوصف فيقع بالصفة التي عينها الزوج
باينا او رجعيا ولا يقع في طلع نفسك لانا ان ثبتت لو طلق واحدة لان معناه ان ثبتت الثلث
ومع باقاع الواحدة ما شئت به الثلث فلم يوجد الشرط فلا يقع شيء لان لجزاء الشرط لا يتوزع على لجزاء
الشرط وعكس اي لا يقع في عكس وهو ان قال لها طلعت نفسك واحدة ان ثبتت فطلعت نفسها لانا فلا يقع
شيء عند اي حنفه وعند ما يقع واحدة وهذا بناء على ان انقاع الثلث انقاع الواحدة وعند ما يقع باقاع
الواحدة فكذا مشه الثلث مشه للواحد عند ما وليس مشه لها عند ولا في ات اي لا يقع في ات طالق

ان ثبتت فطلعت ثبتت ان ثبتت لانه علق الطلاق بالجنحة وهي ات بالمعلقة وكانت مخالفة
لاشتغالها بما لا يعنىها يخرج الامر من يد مالك لو علق مشه رجلا فقال ثبت وان نوى الطلاق
ان للوصل اي ان نوى الزوج بقوله ثبت الطلاق لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج
شائيا طلاقا والنية لا يعمل في غير المذكور حتى لو قال ثبت طلاقك يقع اذ نوى لانه انقاع مبتداه
لان المشية شئ عن الوجود فكانه قال وجدت طلاقا واجاد الطلاق باقاعه الا انه لا بد
فمنه من النية لانه قد يقصد وجوده وتوقعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله
اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن الطلب قال عليه السلام احب راي الموت اي طالبه
وليس من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزم ان الارادة والمشيئة ان عند المتكلمين من المشية
لان ملك من صفات الباري تعالى وكلنا في رلق العباد وجاه ان يكون تفرقة بالنظر البنا
وتسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما اراده يكون لا محالة وفي المنتقى لو قال رصيت طلاقك
يتبع اذ نوى جعله بمنزلة المشية وكذا كل تعلق لمعنى اذ قال لها انت طالق ان ثبت ان كان
الامر لم يحى بعد لم تطلق وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امراتي فهي طالق لما قبله لا تطلق لولا
انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وقع الثلث لا يتحقق الشرط
فلا يقع الطلاق ويسمى هذا اطلاقا دوريا لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق الواحد
و تحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث لانه من ان يقع الطلاق لان الزوج
لا يقدر الا باقاع فيما مضى كما لفا قال لامرته ان اسقيا لولا يطلق حال فاذا اطلق واحد مع ثنتين
بعده فمتطلق لثنا وتقع لو علق موجود حتى لو قال ثبتت ان كان ردي في الدار والحال انه في الدار يقع
فيه انه متى علقه لمشيئتها او ارادتها او حتمها يكون تملكها ما فيه من معنى التعلق فيقتصر في المجلس فصار
كالامر باليد ولو علقه بافعالها كاكلها وشربها ونحوها لا يقتصر على المجلس لانه تعلق محض وفي
انت اذا ثبتت واذا ثبتت ومتى ثبتت ومتى ثبتت لا يرتد الامر بدها لان متى وميتما تم
الا وقت فكانه قال في اي وقت ثبتت فلا يقتصر على المجلس ولو رد ما الامر لا يكون بها
لان لم يملكها الطلاق الا في الوقت الذي اشارت فلم يكن يملكها قبل المشية حتى يريد بالرد وكذا
اذا واذا ما عند ما وعند اي حنفه وان كان يستعمل للشرط والوقت لكنه جعلها من الثلث
لان الامر صار بيدها فلا يخرج من يديها وتطلق متى اشارت واحدة لا غير وفي كلامي ثبت لها انقاع
واحدة ثم ثم اي ثم واحدة ثم واحدة لا يملكها مع لها ان يوقع ثلاث تطلقا متفرقة وليس ان

يوقع التلاشي جمل لان كلما تم الافعال والازمان عموم الافراد لا عموم الاجتماع ولو طوقت نفسها تانا
جملة لا تقع عند ان حنفه وعند ما وقع واحدة ناء على ان يقع الثلث القاع الواحدة ام لا وقد ربيانه
ولا يرتد بالرد لانه لم ينفذ اليها الطلاق الا في الوقت الذي يتشاء فيه فلا يعتبره ما قبله ولا ^{المطلوب}
ما وقع معطوف على الاتباع المضاف الى الثلث بقدره ليس لها القاع الكثر ولا التطلق بعد
زوج آخر لان تعلق الطلاق انما يصح في هذا المثل لا في ملك تحدث وفي حيث شئت اي
اذا قال لها انت طالق حيث شئت وامن شئت بتعدا المجلس لان حيث وابن اسماء
المكان فمكون هذا ايقاعا في مكان مشيتها والطلاق لا يعلق له بالمكان فيسبغى ذكر مطلق
المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فان لم
لما لغى ذكر المكان في قوله انت طالق شئت فيسبغى ان يقع في حال كما لو قال لها انت طالق دخلت
فلم يحل الطرف على الشرط المناسب بينهما من حيث ان الطرف كجامع المظروف كما ان الشرط
كجامع المشرط وفي كيف شئت كما لو قال لها انت طالق كيف شئت يقع رجعية وان لم
يتشاء ان للوصل وان شاءت كالزوج باينه او تانا وقع يعني ان قال شئت واحدة
او تانا وقال الزوج نويت فكل فهو كما قال لثبوت المطابفة بين مشيتها وارادته وان نوت
تانا والزوج واحدة باينه او بالعلت اي ان نوت واحدة والزوج تانا فوجه اي وقعت
واحدة رجعية لان مشيتها وشيئة تعارضتا تساقطتا فضع الاصل وهو الواحدة الرجعية
وان لم نوتها فاشارة اي ان لم يحضره النية يعتبر مشيتها جوا على موجب التحية لانه اقربها
مقام نفسه وهو ان يقدر ان يحل باينا او تانا بعد ما وقع رجعيا عند اي حنفه فكذا من قام مقامه
وعند ما لا يقع ما لم يقع المرأة لان وصف الطلاق مفوض اليها ولو وقع في حال الرجعية
يلزم وقوع الوصف بلا مشيتها وهو لا يجوز فيتعلق اصل الطلاق بمشيتها كوصفه ولا ان
اي الوصف يستدعي وجود الاصل لان الموصوف لا توصف كما قال الغايز بقوله خليل كيف
صبر بعدنا فقلنا صبر فتسأل عن كيف وم شئت اي لو قال انت طالق كم شئت وما شئت
طلقت ما شئت واحدة او شنتين او تانا لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل فان قلت
ليس للزوج ان يطلقها اكثر من واحدة فكيف يكون لها ذلك وهي قائمة مقام قلت لانك الزيادة
في حقها لانه لو فرق بين بطل خيارها فلا يتمكن من ايقاع الثلث الاجل فيباح لها لعدم قدرتها
بخلاف الزوج لانه قادر على الفرق في مجلسه لو قامت بطل خيارها لانه امر واحد

المفوض

من عمل في حال وليس فمع ذكر الوقت فاقضى جوابا في تحمل كسائر التملكات فان ردت ارتدوني
طلق بنفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق اذ ونها يعني واحدة او شنتين لانها اى ليس لها ان تطلق نفسها
لانها عند اي حنفه وقال لها ان تطلق نفسها ثلث ايضا لان هذا الكلام يستعمل للكسرة كما يقال خذ من
لعامى ما شئت ولان من جعلت للبين يكون ما عامته في كل الدوا وحلت للتبويض يكون عامته في بعضها
الما يقع الثالثة بالشك محل الطعام لان الاله احوال يقضي وجوده ووقوع الثالثة محر زعمنا
كله بالطلاق شرط صحة اي صحه اختلفت الملك والاضافة اليه اي تعلق الطلاق بالملك طلاقا حنفه قال لها
من كذا كذا فانت كذا فانت كذا لانها ليست في ملكه عند احوال لا يقال بضم الملك معنا فكون التقدير
ان الملك كذا وكذا فانت كذا لاننا نقول اليه من مدموم لقوله تعالى فلا تطع كل خلاف فلا تحال ^{البعثة}
وتطلق بعد الشيطان قال له وجه ان كذا فانت طالق ثم كلمها او قال لا حنفه ان كذا فانت
كذا فانت كذا لوجود الاضما الى الملك ولو قال المرأة التي تزوجها طالق تكون تعليقا بالملك اذا كانت
غير معينة وان كان معناه مثل ان يقول هذا المرأة التي تزوجها طالق لا يكون تعلوقا حتى لو تزوجها بالبيع
الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيه الصفه وهو الزوج والفاظ الشرط ان واذا واولها ما و
وكلمها ومثما وفيها اي هذه الالفاظ تحمل اليمين اي شرط اذا وجد الشرط مرة لان هذه الالفاظ
يقضي العموم والكرار فيوجد الفعل مرة يتم الشرط الا في كل ما فانه يحمل اليمين على كل ما
يقع وقوعه طلق الثلث لانها يقضي عموم الافعال ومن ضرورة عدم الشرط كذا ما علق من كذا
ولا يقع ان يكمل بعد زوج آخر كقوله كذا دخل الدار فانت طالق لان كسفا الطلق الثلث
المملوك في هذا السكاج لم يبق الحراء وتعاد اليمين به بالشرط فيفوت بقوا احدهما الا اذا دخلت
على الزوج ككلمة تزوجك فانت كذا كذا كذا مرة ولو بعد زوج لولا ان انعقادها باعتبار كل
عليها من الطلاق بالزوج وذلك غير محصور وزوال الملك لا يبطل اليمين ونحل بعد الشرط ومطلقا
اي سواء وجد الشرط في الملك او في غيره ونشرط للطلاق والملك يعني ان وجد الشرط في الملك
طلقت واخلت اليمين لانه وجد والمحل قابل للحراء ونزل ولم يبق اليمين لان بقاء ما بقا الشرط
واجراء ولم تنق واحد منهما وان لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق ونحل اليمين لوجود الشرط حقيقة
ولا يقع شيء لعدم المحلية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له اي الزوج لانها تدعى الطلاق عليه
وهو منكر الاعم حجتها يعني ان اقامت بنية يعتبر قولها لانها نوت دعواها بالحي وفي شرط لا يعلم الا انها
صدق في حقها حاجة فمضى ان حضرت فانت طالق فلانه وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده

ولو قال حشرت واجد اي عذاب الله طلق من قال انك تنقنا بكذبا من قال انك عذاب الله علم
طلقت قلت لان الانسان قد يسلع بصعق الصدر بوجه يوزع عذاب الله صحة العلم ان التعلق بالمجرب
كما يتعلق بالحيض الا ان التعلق بالمجرب يقتصر على المجلس كونه حشا ولا يقتصر التعلق بالحيض فوطئ
لا تطلق فلانه ولا يعتق العبد لانها مسمى من غير ما وانما يقبل قولها اذا اجرت ويجوز ان يكون قد ادا
القطع لا يقبل قولها لانه ضروري فلما افترقه فيه قام الشرط هذا اذا كذبها الزوج في قولها حشا وان حشا
تقع تصديقه ولو قال لامرته اذا حضتها فاما طالق فانها حشا لم تطلق واحدة منها الا ان تصدقها
وان حشا واحد منها وكذا لا حظ للمكذوبه لان حضتها جميعا شرط لوقوع الطلاق عليها والمكذوبه لا يقبل
قوله في حق غيره فليس شرط في حق غيره فاقبل في حق نفسها فتطلق هي وفي ان حشا حكم بالحق العبد
الدم لشدة ايام من اوله اي من اول الدم يعني اذا قال لامرته ان حشرت فانت طالق فارت الدم لم يبع حتى تتم
شدة ايام لان ما ينقطع دونها للكون حيفا فاذا تم ايام حشا بالطلاق من حين حاشته لو لم تكن مدخلا
فزوج بزوج اخر بعد الويل قبل التهادي فتأدى بها الدم كان البكاح صحيحا وفي ان حشرت لا يقع
حتى يظهر من حشيتها لان الحشيه هي الكاطبة منها وكما لها بائنها وكذا بالطلاق لا يقع بعد ما
ظهرت بخلاف قوله ان حشرت وفي ان حشرت فان طالق مطلق حين عرت من يوم صامت لان الصوم ليس
النهار والصوم فعل تمتد وقامه غروب الشمس كالأول ان حشرت فانت تقع على صوم ساعه ولو علق طلقه بولادة
ذكر وطلعت من ابني بان قال ان ولدت غلاما فار طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فلو لم
اي العلام واجارية ولم يدر الاول طلقه واحدة قضاء ثنتين ثم ما لان العلام ان كان اولها ومعه واحدة
وان كان اخر ثنتين والواحدة ميسر فله قضاء وثننتين ثم ما اي بما عدا على يمينه من طلقه واحده
وقوعها بتعديم اجارية حتى لو كان طلقها قبل ذلك فالاحوط ان لا تزوجه لاجل يوم اكاره ولادة
والعقب عدتها لانها حشنان فابها ولدت لا حشنت ويقع حشا ويكفر معتدة وانقضت ما نوقضت في الايام
فاذا انقضت العدة اخلت المين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع بشي لان الطلاق المتأخر لان الغضار العدة
لا يقع وان ولدت غلاما واجارية ثنتين ولم يدر الاول منهم يقع ثننان في القضا وفي التزوية ثلاث لان العلام
ان كان اولها او وسطا تطلق بلانها واحدة بالعلام وثننان بالاجارية الاولى ولا يقع بالتأخير بشي لان المين
بها قد اخلت بالاولى ولا يقع بولادة العلام ايضا شي لانه حال الغضار العدة فتزود بين ثلاث وسبعين
صحة ما قبل قضاء وبالاجارية وان ولدت غلامين وجارية تزود واحده في الغضار وفي التزوية ثلاث
لانه ان كان العلام ان اولها وقت الاول منها واحدة ولا يقع الثاني لان المين به قد اخلت بولادة

وان كان الصوم اجزا وقع في
الاجارية الاولى

بالحمدية ايضا شي لانه حال الغضار العدة وان كانت اجارة اولها او وسطا منع ثلثا واحدا بولادة اول الغلام
وثننان بولادة اجارية فتزود من واحدة وثلاث فلهذا الا قول قضاء والاكثر تزويجا ولو علق الثلاث ثننان
ان قال ان كلفت اباعه و ابا يوسف فانت طالق ثلثا منع الطلاق ان وجد في الملك والاول في غيره والى
فمن حتى لو طلقها بعد ما علق طلقها شرطين والعقت عدتها ثم وحدها الشرطين وهي مسانه ثم تزويجا
فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق لان حال الشرط الاول حال البقاء ولا بشرطه الملك وانما بشرط
ذلك وقت التعلق لكون اجارها بالوجود ما صحح الحار وبشرط وجود الملك عند وجود الشرط لينزل
اجزاء فيما من ذلك حالة البقاء فلا يشترط الملك ولا يقع ان وجد الام في الملك اول فيه والسا في غيره والتزويج
اي تزويج الثلث وهو اتفاق في حال سطل التعلق فلو علق الثلث بشرط كما اذا قال لامرته ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة او ثننتين او ثلاث ثم جزا اي قال انت طالق ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وحده
البشرط لا يقع شي لانه يقع الثلث عليها خرجت من ان يكون محلا للطلاق وفوت محل الاجراء يسقط اليمين
لغوت محل الشرط بان قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم جعلت الدار بيتنا لا يسقط اليمين لان
المقصود من اليمين اكمل والمنع وهذا انما يحصل في ملك موجود لا في ملك سيوحد ومن علق الثلث بوطئ
زوجته اي قال ان جامعك فانت طالق ثلثا فادخلت في احد خشفة ولت فلا عقر عليه اي لم يجب
مهر المثل وقيل مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا وكذا الوعلق عتق امه بعينها اي قال ان جامعك
فانت حرة فادخلت ولم يهرم اجابها اي بالبيت في الرجوع عند تعدد لان الدوام ليس تنعص لبعض
وقال ابو يوسف يصير اجرا لوجود المساس بسهوة فلو تزوج ثم ادخلت العقر وكان رجعه لو حوذا
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او متفرقا قبل ان شاء الله لم يقع لغوات المحل ولو لم يزوج قبل
قوله ان شاء الله يقع لانه لم تنصل به استثناء وفي ان طالق ثلثا الا ثننتين يقع واحدة وفي الاوالة
يعني اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة منع ثننان لان الاستثناء تكلم ما حصل بعد الثننا بشرط صحة
ان يبقى وراه المستثنى ليصير مكملا بمعنى الفضل الاول المستثنى منه واحدة فيقع نفى الثننان معقانا
ولو لم يبق بعد الاستثناء شي بان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يقع استثناء به
طلاق المريض المريض الذي يصير قارا بالطلاق فلا يقع بغيره الامر الثلث من عاب حاله الهلاك مرض او غيره
والابانة في هذه الاحوال ابطال لطمها فلا يقع بغيره فمن اضناه مرضا اي نقل من مبتداه غيره قوله مرض
وعجز عن إقامة مصالحة عند اللحن وهذا محار صاجر الكافي وقيل ان لا يقد على الحشا لان ابتهادي
من ثننين وقيل ان لا يقد ان يصير قاريا والمرأة اذا كانت لا يمكنها القيام للصعود على السرير
كانت مريضة ومن بارز رجلا او قدم يقبل في قصاص ورجم مريض فلو بان تزوجه بلا سها لها وهو كذا

خارج الترتيب
التي قد علقها
البيت كالمخ الى الخلاء
والتي من منفى فهو كمن
عند البخار والماء

اي هو مريض او مبالا ز او مقدم ليقتل ومات بذلك السن او غيره او لسبب آخر تراث قديمات الزوج لانها لو ماتت
لا ارث الزوج منها وقيدنا بقولنا بلا سواها لان لو طلقها بسواها لا ارث وفي النهاية اذا قامت طلقني
وطلقها لانا وراثت استحسانا لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي فلم يكن بسواها راضية بطلاق
حتمها وكذا طالبتة رجعية طلق لانا يعني اذا قامت لزوجه في مرضه طلقني رجعية فطلقها لانا وراثت وفي
النهاية الفرار كما يثبت من جانب الزوج يثبت من جانب الزوجة كما اذا ادعت وهي مريضة فماتت ترثها
زوجها وبما انه معطوف على قوله طالبتة قبلت ابن زوجها يعني اذا ابانها في مرض الموت ثم طاعت ابن زوجها
في الجماع او في القبل وراثت لانها بالمطوعة ما ابطال امله الارث لان المحرمية لا ينافي الارث قيد بالمباينة لان الغرة
لو وقعت بالمطوعة ولا ترث لان الغرة من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا اطلقها رجعيًا ثم طاعت لا ترث
لان الرجعي لا يزيل النكاح فكون الحرة مضافة الى المطوعة وهو باختيارها ومن لا عنها في مرضه اي قد فيها
من مرضه فلا عنها فوكت الغرة باللعان ترث لان الغرة طاعت لسبب قذف وجد منه فكان فارا ولا فوق
من ان يكون التعذب في المرض وفي صحة او في مرضها كذلك اي مرض الموت يعني طلق في مرض موته ان لا ترثها
اربعة اشهر فلم ترثها حتى مرض المدة وقهر البيونة ثم مات ترث قيد بقوله رضالان والى وهو صحيح وان لم يرض
المدة وهو مريض فلما يرث لها لان الالباب بمنزلة تعلق الطلاق فكانه قال اذا مضت اربعة اشهر فانت بائن فان قيل
في الالباب في الصحة ينبغي ان يكون فارا لانه يمكن من ابطال البائن فاذا لم ينف حتى بائن كان قاصدا ابطال جهتها
فقد عليه قصده كما اذا وكل وكسما في الصحة فطلقها في مرض الموت فانت ترث قلنا لا يمكن من النكاح الا بضرر وموجب
الكفارة بخلاف مسيل الوكيل لانه يمكن من غلته حتى لم يقدر على غلته ثم ابانها لم ترث كذا في المنسقي ومن اقامها في اهلها
خارج البيت مستكيبا اي مريضا او حيا اي صار نحو ما ومن موصورا في مسجون وفي صف العقاب اوجب لقصاص ورجم
فصح اي فهو في حكم التعصب في التصرف ان طلق وموكله اي طلق زوجته وهو على يده احواله التي كانت عليها الارث
لان المحصور والذي في صف القمار الغالب فيه السلطنة لان المحصر لا يرضع بالحدود وكذا اطلقه فلا يثبت حكم الزوار
وكذا المختلعة اي التي طلقها زوجها ومخره اختار نفسها وهي التي قال لها زوجها اختاري فاختارت نفسها طلقت
لنا بما ثم مات ومضى في العدة اولى بما ترث لو طلقها لانا بغير امرنا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث ولو تصاد
الزوجان على ثلاث في الصحة ومضى العدة بغير اقراره مرض موته قد كنت طلقها لانا في صحة فصلت ثم اقر لها بدن
او اوصى لها بوصية فلها الاقل منه اي ما اقره او اوصى ومن الارث عندنا في حينه وقال الصالح الافراد لها والوصية قد يتصدق
المرأة لانها لو كانت لا يصح اقراره لانا اتفاقا وقيد مرض الموت لانه لو لم يكن كذلك يصح اقراره ووصيته لها لانا انما تصدق
في الطلاق ومضى المدة فصارت اجنبية ولا اثم منهم في الاحتمال ان يجعل اقراره وسيله ايصال النفع اكثر من ميراثها اشده
سيلة اليها فلا يعثر قول المتهم فصح عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى وفي النهاية ما تاخذت المرأة بطريق الميراث

لا الذي حتى لو نوى بعض التركة ينوي عليها كسبا بالورثة ولو كان بطريق الدين لما كان عليها كسبا لئلا يخذ
من غير التركة اذا لم يعطها الورثة لان في زعمنا ان ما تاخذ بطريق الدين كسبا لانا بما مر في مرضه ثم اقر او اوصى فيها
الاقل من ذلك ومن الارث اتفاقا ولو علق الثلث اي المرض ثلاث طلقا بغير طر ووجد الشرط في مرضه ان علمته
بمجي وقت كما اذا قال اذا جاء جئت طلق او فعل اجنبى كما اذا قال ان دخل فلان الدار فانت طالق ترث لان
القصد الى الفرار قد تحقق بمباشرة التعلق في حال تعلق جهتها بالمال الا اذا علق في صحة يعني في اطلاقها في صحة فوجد
الشرط في مرضه فانها لا ترث منه لانه حين يعلق الطلاق لم يكن جهتها متعلقا بالمال او في المرض لم يوجد من الزوج فعل
فلا يكون فارا قيد بوجود الشرط في مرضه لان الشرط اذا وجد في صحة لا يكون فارا وان علق طلاقها بفعل نفسه
يرث سواء كان التعلق والشرط في مرضه او التعلق في صحة والحصل ما لا ينافي في الكلام مع اجنبى ولا يثبت
لكامل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين اما اذا كان التعلق في الصحة والشرط في المرض فلا يصادف قاصدا
اطلاق جهتها بمباشرة الشرط وان لم يكن قاصدا بالتعلق واما اذا لم يكن منه بد فلان الاضرار اجابته حيث لو علق
طلاقها بالابوية فبسط اعتماده وان علق بفعلها فان كان التعلق في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
لانها بمباشرة الشرط صارت راضية اذ وجود مضاف الى الشرط باعتبار انه يكون عنده والرضاء بالشرط رضاه
بالمشروط وان لم يكن منه بد ترث لان قصد ابطال جهتها بالتعلق السابق وبمجي خيرة الى اتخاذ هذه الشرط لو كان
الملاك في الدنيا او العذاب في الآخرة فلا تصير بالاقدم راضية بسقوط جهتها وان كان التعلق في صحة لا ترث
الا فيما لا بد لها منه عندا في حينه واما يوسف لانها اضطرار ما صارت مكرمة فنسمل فعلها الى الزوج وصار التعلق
لفعل نفسه فنترث بخلاف محمد وزفر لان فعله السطوق لم يوجد في حال تعلق جهتها بالمال فلا يكون فارا فلا ترث وفي الرجعي
اي في الطلاق يمكن فيه الرجعة ترث في الاحوال المحم اي في جميع الاحوال سواء كان الطلاق لسواها او بغيره وسواء
كان التعلق بفعل او بفعلها لان المطلق لا يزيل النكاح حتى يحل الوطى وكان السبب قايما وخص اذ بها بموته
في عدتها فاذا مات بعد انقضاء عدتها قايما امرات لها **في العدة** منع العدة لا بعد
لمن طلق دون الثلثة في الحرة وان ابنت ان للوص لقوله يع ويعولت من احق برة من اي زواج من اولى برهن
وفي لاية اشارت الى المدة العدة في الرجعة اذ بعد انقضاءها لا يهتج البعثة ولو قال للمباينة ان يراجعك كما في الكفاية
في المحط نحو راجعتك وبوطنها وقال الفاضل لا يرضح الرجعة الا بالعدا عند العدة عليه بان لا يكون معتقل للمساكن وهذا
بما على ان الطلاق الرجعي محرم الوطى عنده فكون الرجعة مثبتة للحرم عندنا فكون استدامه للحل وسهبا بسبوة
ونظرة الى فرجها بسبوة وفي الكفاية اراد به الفرع الداخلي والوطى في الذوق قبل الرجعة واليه اشار العذوري الفتوى
على انها رجعة فقد بسبوة لان النظر والمسجد وبها لا يكون رجعة لانها قد يحل بلان كما كالمسجد لو طرقت لانا في صحة

فعد الي يوسف لا يكون رجعة لانها انما يكون من جانب الزوج وعندنا يكون رجعة لان فصل الزوج انما يكون رجعة
حلالا لعدله على اهل فيستوى فيه الرجل والمرأة اعلم ان قبلتها بسبوة انما يكون رجعة اذا صدقها في كونها بسبوة وان كذبها
لا يكون رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عندنا في حنفية لان انشاء النكاح في المنكوحه باطل فلا يثبت
ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وبديني وبديله شهادة على الرجعة احراز اهل التخيير عن الوقت في موضع التهمة لان
الناس عرفوا مطلقه وقال مالك والشافعي لا يصح الرجعة بدون الاشارة باعتبار ابداء النكاح والعجب منهم انهم يشترطون
الاشهاد ولا يشترطون رضانا ولا تجديد المهر ولا الولي واجب من ان مالك يشترط فيها الاشارة ولا يشترط
في ابداء النكاح كذا في التبيين واعلامها بما اي ان يعلم الزوج زوجة برحمة كالتامع بالمعصية لانها اذا لم يعلم
ربما تزوج بعد العدة على زعمه ان لم يراجعها وفيه اشكال لان المحصية لا تكون بدون العلم كذا في القباية والتبيين
وان لا يدخل عليها حتى تودها ان لم يقصد رجعتها لانها بما يكون استلغية فتعذر نظره التي فرجها فيصير رجحا ثم
ثم يطلقها فتطول عدتها واذا اضرها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها اي في العدة فصدقة فهو رجعة وان كذبت
فلا اي لا يكون رجعة بسبوت التهمة ولا ترفع تلك الابنية ولا عين عليها عندنا في حنفية وعندنا عندنا من سبوت الحنف
عنها وان قال راجعك صلتا بكلامه مضى على مدة تعتضي في مثلها العدة فلا رجعة عندنا في حنفية
كما في زوج لمة اجر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدا اي كحريمها بالرجعة فيها وكذبت الامة فالقول قولها عندنا في حنفية
وقال لا تحت رجعة قيدنا بالانصال بكلامه لانها لو سكنت ثم اجابت ببيع الرجعة اتفاقا وقد بالرجعة لانها لو قالت
طلقتك وقالت انقضت عدتي يقع اتفاقا على الاصح وقيد بتصدق المولى وبكذبها لانه لو كذب المولى بقصدته
فالقول للمولى اتفاقا لانه تكذبه صارت منقضية العدة في الحال ونظر تلك المنع له فلم يقبل قولها في ابطال ما في المسئلة
المولى ان عدتها باقية الى ان يخبره بانقضائها ورجعت اجازة فيصير فلا يقبل اجازة لانه متهمة
وفي المسئلة الثانية ان المولى مالك منقعة بضع امته فيقبل اقراره فيه كما لو اقر بربكها وله في المسئلة ان
راجعك ان شاء الله وقولها انقضت عدتي اجازة فيعتضي سبوت الخبر عنه فيقبل قولها لانها امينة في اجازة
ومها او قال زوج الامة راجعك فعالت مضى عدتي والكر اي الزوج ومولى الامة فالقول قولها
لانها امينة في ذلك لانه في العالمه بالقضاء وان انقطع دم لفر العدة اي الدم من الحيض الثالثة
لعشرة ايام تمت العدة وانقطع الرجعة وان لم تغتسل اعلم ان قيد الانقطاع باعتبار العدة
لان طهارتها لا اجل ان العشرة تمت لا لانقطاع الدم لانه لا يشترط فيه الانقطاع لان ما زال عليها
استحاضه فوجوه الانقطاع بعد تمام العشرة كعبه الا انه ان انقطع لعشرة تنقطع الرجعة
في الحال وان لم ينقطع وكان لها عادة تزد الى عادتها فيبين ان الرجعة قد انقضت من ذلك

الوقت لا قبل منها الا ان ينقطع لاقبل من عشرة ايام لا يتم العدة ولم ينقطع الرجعة حتى تغتسل ويغضي عليها وقت
ورض اي يغضي عليها اذ في وقت صلوة مدر ما قدر على الاغتسال والتخلية وما دون ذلك يلحق بحد اجفان حلالا وكذا
حيث ينقطع الرجعة عنها مجرد انقطاع الدم وان كان لا قبل من عشرة وتخل قربانها ولو اغتسل لسوا حمار
مع وجود الماء المطلق العطف الرجعة لكنها لا تصلي حتى تغتسل ما اذ او تم الاختام كحاشية ذلك المارا احتياطا او تم
بعضه اذا لم تغتسل على الماء بعدما انقطع لاقبل منها يتم تغتسل مكنونه او تطرفا فقد انقطع الرجعة وان تمت
ولم تصلي معي الرجعة قبل ينقطع الرجوع من غسل شروع في الصلوة وقبل بعد الفراغ بالصحة لان الحال بعد شهر وعما
في الصلوة كالتي قبله الا يبريها يبطل براءة المار بخلاف ما بعد الفراغ منها ولو وارت التران بعد التيمم قال الكرخي
ينقطع الرجعة لان صحة الترواة من احكام الطاهرات وقال ابو بكر الرازي لا ينقطع اتناع للصلوة فلا يخلو
كلها ولو نسي غسل عضورا جاز لان العضو الكامل لا يغفل عنه عادة ولا ينسارع الخفاف غالبا وعما جوده لا يعنى
ان سبتا قبل من عضوا لا يراجع لانه ينسارع اليه احكام لغتة فعليا ينقطع الرجعة احتياطا ولا حلالها التزوج
تزوج آخر حتى اغتسل ذلك الموضع احتياطا لان الماء لم يصل اليه طاهرا ولو اغتسلت وتزكت المضمضة والاشطاش
لا ينقطع عنها الرجعة عندنا في يوسف لبقا لعضو كامل وعزاها ينقطع وبه قال جمهورا احتياطا سببه الاختلاف في
كونها واجبان وما استبان عند بعض وكان الاحتياطي في الانقطاع ولو طلق حاملا او من ولدت مكررا حلال
من الضمير في طلق وطهبا يعنى من طلق اراته ومسى حاملا او ولدت منه قبل الطلاق وقال لم اجامعها قبل الرجعة
لان اجعل متى ظهر في مدة تصور ان يكون منه حمل مع قوله عليه السلام الولد للثلاثين وذكر قيل الوطى وكذا اذا
ثبت نسب العلامه جعل وطا فبطل زعمه تكذيب الشرع الا يبري يثبت بهذا الوطى الاحصان وانا فينا بقولنا
قبل الطلاق لانه اذا ولدت بعده ينقض العدة بالولادة اعلم ان في قوله قبل الرجعة تسامح لان وجود الحمل وقت الطلاق
انما يعرفه اولدت لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق واذا ولدت انقضت العدة فلا يمكن الرجعة فيكون
المداد اذ راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقبل من ستة اشهر حكم بوجه الرجعة السابقة فالصواب ان يقال ومن
طلق حاملا منكر او طهبا فراجعها فحارت بولد لاقبل من ستة اشهر صحة الرجعة فان قيل قوله لم اجامعها صريح
في عدم اجماع وثبوت النسب وليس على اجماع والصريح فوقها فلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر
من العبد لاحتمال الكذب منه وون الشارع وان خلا باخلوة صحبة وكذا في قال لم اجامعها ثم طلقها فلا اي
لا يمكن الرجعة لان الرجعة ثبتت في الملك المالك بالوطى وقد انكره فصدق في حق نفسه اذا لم يكن مكنه مباشرة
ولا يلد من وجوب المهر والعدة ان يكون مكنه بالشرع لان تاكده المهر يبنى على تسليم البذل ولا يشترط حنفية العقب

بغيرها عنهما فلم يكن انفصاها فاضار بالدخول وان طلقها بعد ما خلاها فواجبها ان يولد من سنين من الزوجه ^{بعدة}
 لم تقربها انفصا العدة فثبت نسب الولد منه فظن انه كان واظنا قبل الدخول ولو قال اذ اولدت فانت طالق فولدت
 ثم انجرت ولدت ولدا آخر ببطنين يعني من بطن غيرها وان يكون بعد سنة اشهر فهو اى الولد الثاني رجعة لا يقع
 الطلاق عليها بالولد الاول وجبت العدة فكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانه لم تقربها انفصا
 العدة فيحمل على انه لان الظاهر استفاء الزمانها فيصير زواجا واما اذا كان الولد ثان من بطن واحد لا يثبت
 لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة وفي كل ما ولدت اى اذا قال طلقها ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد
 يبطون مختلفة يقع ثلاث طلقات فالولد الثاني رجعة كالثالث لانها اذا اجازت بالولد الاول وقع الطلاق
 صحت عدة وبالولد الثاني صارت رجعا في الطلاق الاول لان العلوق بحبل يوطى حادث في العدة ويقع الطلاق
 الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلمة كلما وجبت العدة وبالولد الثالث صارت رجعا فان قيل القول بالرجعة
 في الثاني والثالث يؤدي الى الحرام فما اذا اولدت سمن من وقت الولادة فانه يؤدي الى وطئها في النفس وهو حرام
 قلنا دم النفس قد لا يوجد فمن وطئها والدم ينقطع وعليها العدة بالحيف لانها حامل في ذوات الحيض من وقع الطلاق
 ومطلقة الرجعي تنزهن لزوجه لان الزوج قائم بينهما ولا يساق بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها ونكح اى للتزوج نكاح
 مسانحة بلا طلاق في عدتها وبعدة لان حل الجلية باق ولا يخل حرة بعد ثلاث طلقات والامة بعد سنتين حتى يطأها بغير نكاح صحيح
 ويمضي النسب معطوفا على بطنها عدة طلاقها اى طلاق الغير وموتة لقولها فان طلقها فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره والمراد به
 الطلقة الثالثة والدخول شرط عند الجمهور لقوله عليه السلام اذا طلق الرجل ثلثا فماتت تزوجت بزوج آخر لم يحل للاول حتى تدوق
 من غسلته ويدوق من غسلتها وهذا حديث مشهور قد رويت برويات آخر خوربه الزيادة على الكتاب والمراد بحل معنى
 يصير الصبي المراسق التحليل كالبالغ لا سيدها يعني اذا وطئ المولى لاختها للزوج الاول لان الغاية من اللبنة نكاح الزوج الثاني
 وكرة النكاح بشرط التحليل اذ اشترط بالقول ولا عبرة للنية وحل الاول ولو خافت ان يطلقها التحليل يعول زوجت نفسيك
 على ان امرى بيدي اطلق نفسي متى اريد فقبل الرجل جاز النكاح وصار الامر سديما وفي التفريق لو ادعت دخول المحلل
 صدقت وان انكره موكله اعلى العكس من الغاية ان تزوجت بمجرب ينزل فخلت محل الاول وان لم ينزل لا تحل ولو كان
 المرأة مفضاة لا تحل للاول الا اذا اجلت من الثاني لوجود الوقاع من قبلها ولو وطئها في احضرت للاول ولو لم
 قضيه نخرقة فقامها وصلى للمنع وصول جراحة فوجها الى ذكرها للاول وفي فتاوى البوري الشخ الكبير الذي لا نور
 على اجماع ولو اوج لمسا عدة يده لا تحلها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث اى الطلقة والطلقين عند ابي يوسف من
 طلقت دونها يعني من طلق امرأة واحدة او سنتين وعادت اليه بعد اربع فاعتدت وتزوجت باخر ودخل بها

لم طلقها وانتم عدتها فتزوج الاول عادت ثلاث يعني ملكها بثلاث طلقات مستقبلا خلافا لما وجدته بطل
 بما بقي من الطلقات والجماعة بالثلاث لوقات حلت يعني لوقات نفقت عدتي وتزوجت باخر ودخل بي ^{طلقتني}
 انقضت عدتي في مدة كحتمه وادانا ما غدا في حينه شهران لانه جعل طلقها في اول الطهر مخوذا عن اجماع الطلاق من
 الطهر بعد اجماع وثلثه اطهار يكون خمسة واربعين وجعل حيفها كانه خمسة لانه بين اقله والكثرة فاعتبر الوسط وذلك خمسة ^{فلا}
 حيف يكون خمسة عشر وعندما تسعة وثلاثون يوما جلا كانه طلقها في اخر الطهر اخر از عن تطويل العدة فاعتبر في
 اول عدته وغلب على ظنه صدقها حل للاول لان النكاح معا لهما او امره يثقل كحل فيعقل قول الواحد منهما ^٥
 موخلف يمنع وطى الزوج عدة اى الابلاء فلا ابلاء لو حلت على
 اقل منها يعني لو حلف على انه لا يبرها اقل من اربعة اشهر لم يكن مولىا وسى اى مدة الابلاء لثلاثة اشهر وللامه شهران
 وحكمه طلقه باينة ان سدى حكم الابلاء لثلاثة اشهر وان لم يملكها في المدة وقال الشافعي رحمه الله لا بين مضي المدة بل
 القاضي والكفارة واخذ ان حث في اليمين وان وجد الفطر في العلق ولو قال والله لا افركك ابدأ او قال لا افركك
 ولم يقل ابدأ او قال لا افركك اربعة اشهر وان قوبلتك فعلى حمة او صوم او فانت طالق او عهده حر فخذ الى اى صار
 مولىا ان قوبلتك في المدة حث وحب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره اجزاء ويسقط الابلاء على مضي المدة
 لا يقع الطلاق لان اليمين ترفع بالحث والاى وان لم يبرها بابت بواحدة اى سطلقة واحدة ويسقط الحلف
 الموقت يعني اذا حلف على اربعة اشهر ولم يبرها بابت بواحدة ويسقط اليمين لان اليمين موقت فمثل مضي ذلك الوقت
 لا المؤبد يعني اذا قال لا افركك ابدأ او قال والله لا افركك ولم يقل ابدأ سمن اخرى ان مضت مدة اخرى يعني اربعة اشهر
 بعد نكاح ثان بلا فى اى بلا قربان يعني لا ينكر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد حتى المنع بعد البيونة واذا تزوجها
 ثلث حتمها في اجماع فيستحق النظم فمقتضى المدة وذكر في البداية والمحط لانها مضي اربعة اشهر بالابلاء ثم ان مضت
 اربعة اخرى وسى العدة وقعت اخرى وان مضت اربعة اشهر اخرى وسى العدة وقعت اخرى والاول اصح
 لما ذكرنا من ان وقوع الطلاق جزاء النظم وليس للجماعة حق فلا يكون طلقه للخلاف ما لو ابانها للشيخ للطلاق ثم مضت
 مدة الابلاء وسى العدة حث يقع اخرى بالابلاء لان الابلاء منزلة التعلق مضي المدة والمعلق لا يبطل
 تنجيزا دون الثلث وبه تبطل ويعتبر ابتداء هذا الابلاء من وقت التزوج ذكر في الغاية والنهاية ان تزوجها
 في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد ما يعبر المدة من وقت التزوج
 لكن هذا لا يستقيم الا على قول من قال الطلاق مكر قبل التزوج وقد بينا ضعفه ثم اخرى كذلك اى يمين تنطلق
 اخرى ان مضت مدة اخرى بعد ثالث اى نكاح ثالث بلا فى فمضى الحلف بعد ثلاث طلقات لان اليمين متى كانت
 معلنة لا ينحل الا بالحنث ولم يوجد تفصل ان كان الحلف نكاحا فمضى الحلف وان كان بطلاقها لا يبعث لان التنجيز

ببطلان العقد بالابلاء ولو قربها لوجود الخسة ولا يتبين بالابلاء يعني ان الزوج بعد ذبح اخر لم يح ذلك
لغيره الا بالابلاء بطلاق هذا الملك قوله لا اقربك شهرين وشهرين بعد من الشهرين ابلاء لان الجمع خوف الجمع
بلفظ الجمع قوله بعد من الشهرين وقع اتفاقا لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك الاصل في جنس هذه
انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون مبينا واحدا حتى لو عاد حرف النفي وقال لا اقربك
شهرين ولا شهرين وقال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موبليا لانها لمنان فبدا اخل بدتها حتى
لو قربها قبل مضي الشهرين بحسب كفارتان ولو قربها بعد مضيها لا يحل عليه شيء لا تقضاء مدتها كما في التيسر كلما
قوله بعد يوم يعني لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما او سبعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد شهرين لا يقرب
لم يكن موبليا لان الثاني اجاب مبتدأ باعادة ذكر الله فكان الشهران المذكوران اجزاء الشهرين الاولين وقد
صار مفعولهما بمن الاول شهرين وشهرين بعد المثل الثاني اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فصار كما قال والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما فلا يكون موبليا في حق وقوع الطلاق ولكن لو قربها في هذه المدة لزمته الكفارة والله اعلم
قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موبليا لان المولى من لا يمكنه الثمن في المدة الابشية بلزمه ومنها يمكنه غير
شي لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء فان قلت لو قال والله لا اكلم سنة الا يوما قالوا انصرف الى احواله
مع كونه مستثنى منكرا فله ان يجعله اي يوم شاء فان قلت لو قال والله لا اكلم سنة الا يوما قالوا انصرف الى احواله
النهاية ولما قيل ان يقول الحمل على العمس في الابلاء ايضا غفقا في حال قبض النوق ولو قربها في يوم صار موبليا
بعد مضي ذلك اليوم ان يقع في اخر السنة اربعة اشهر لزنا به يوم الاستثناء وقوله اي ومخلاف قوله بالبصرة
والله لا ادخل كوفه وامرأة بها اي في الكوفة لم يكن موبليا لانه يمكن القربان من غير لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة
ويغريها ولو كان المسافر من الموضعين اربعة اشهر موبليا اورد على هذا في النهاية بما لو قال التسوية الاربعة
والله لا اقربك يكون من جميعهن في الحال وان امكن قربان كل واحدة منهن من غير لزوم شيء الا انه لا يحسن
الابقران جميعهن واجاب بان احالف تحته في كل واحد منهن منع منها وكان عقد الثمن عليها وحدها
الا ان الكفارة لا يجب بقربان بعضهم لانها موجبة لاحتساب ما كنت كما لو حلف لا اكلم فلانا وفلانا حيث
لا يحسن الا اذا اكلم كلهم وقوع الطلاق بخلافه في المدة وقد وجد في حق كل واحدة منهن فطلاق
ولا ابلاء من مائة واجنيه تكبها بعد ذلك اي ابلاء اذا قال الاجنبيا ومائة والله لا اقربك ثم تزوجها
لم يكن موبليا فان قربها كزنا ما مطلقة الرجعي فكانت زوجة بمعنى ذلك الى من المطلقة الرجعية يكون موبليا لان الزوج
قائمة بخلاف البتانة ولو انقضت العدة قبل القضاء المدة سقطت الابلاء لغوات الخلية ولو عجز عن النفي بالوطي
باحدهما او صغرا او رتقا او لميسرة اربعة اشهر منها لا تقدر ان يبطل بها في مدة الابلاء ففقه قوله في بيت

راست

فلا تطلق بعده اي بعد النفي باللسان لو مضت مدة اي مدة الابلاء وهو عاجز عن الجماع فان صح قبل مائة ففقه
موطية لانه قد روي الاصل قبل حصول المعصود بخلاف وانت اي قال للمرأة انت على حرام ان نوى بالطلاق
قبائنه وان نوى به الطهارا والعلت اي ان قال ردت به الطهارا فوطها لان الطهارا ردة حرة فاذا نواه صح لانه
يحتمل والكذب اي ان قال ردت به الكذب كما نوى اي كما هو قال وان نوى التحريم او لم ينوشيا فابلاء اي
بغير موبليا لان حرم اكلها لمن وقيل هو اي قوله انت حرمه وكان حل على حرام وهو جسد بدست كثيره بروي حرام
طلاق بلائيه احقا قابالصرح حتى لو نوى غيره لا يصدق قضاء للغير به يعني وفي النوازل حلال الله على حرام ان افضل
كذا افضل بطلاق امراته ينصرف الى النساء عرفا فان لم يكن امرأة ثم تزوجها لم يرد الكفارة اذا فعل لانه بعد صرفه
الى المرأة فعملها طهرا ان حريمها كحلل معين **ما** **الحلع** ما يسبى بالخلع عند
احاقبه بما صح مهر او ما صح ان يكون مهر اصح ان يكون بدل الخلع وما لا يصح ان يكون مهر يصح ان يكون بدل الخلع
ما دون العشرة وهو طلاق باين لقوله عم الخلع طلقه بانه ويلزم بدله اي بدل الخلع عليها لا لتزاحمها وكذا خرف
اي اخذ البدل ان السنة لانه وحشها بالفراق ولا يزيد على احاقبها ما خذ المال واخذ العوض اي الزايد على ما دفع
اليها من المهر ان تشتت هذا على رواية الاصل وفي رواية اجماع الصغير لا كرهه لا طلاقه قوله مع فلا جناح عليها
فما اقدت به وجهه الا في قوله عم في امرأة ثابت بن قيس بن ثماله الزمادة فلا وقد كان النشوز منها ولو
اخذ الزيادة جاز قضا وكذا اذا اخذه والنشوز منه ولو طلقها بال او على مال وقع باين لان الزوج ملك العوض
فوجب ان ملكه في العوض تحت المساوات وذلك بالباين ان قبلت ولزمتها المال لانه لم يرض بزوج البعض
عن ملكه الامة وحوز الاعتراض عنه وان لم يكن الا في القصاص ولو طلق مسلم امراته بخر او خرب لم يجب
لان ملك البعض غير متقوم في الخروج ولو كانت عبدة على غير حريم العبد لان ملك المولى متقوم ووقع باين في الخلع
اي في قوله خالعتك على غير كذا ورجعي في الطلاق اي في قوله طلقك على غير لان القيمة لما مضت وقع الطلاق فعمل
لفظ الكتابة في الاولى ولفظ الطلاق في الثاني وان قالت خالعتك على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من درهم فعمل
ولا شيء في يدي ما لم يجب شي في الاول اي في قوله خالعتك ما في يدي ولو رقت ما بقضت في الثانية اي في قوله
على ما في يدي من مال لانها لما سمت مال لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض وذلك لا يصح ان يكون
عوضا لان البضع غير متقوم عند الخروج فقتل احاطت احدته ففعال الضرر والغرور وملكه درهم في الثالثة
وهو قوله على ما في يدي من درهم لانها سمت اجمع واقبلته ومن البيان لان قوله خالعتك ما في يدي كلام تام الا ان
نوع ايهام ففي مثل هذا المقام محل البيان للتفويض كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وان قبلت
سوى العتوري بين قوله من درهم ومن الدرهم واجمع المحل بلام المحسن وكان ينبغي ان يصرح الى الواحد قلت

ما الام بيان

اجاب جيد الدين بانه انما يكون الالام للجنس اذا امس كل اجنس فعمل على المادى مع افعال الكل ومنها ان
يكون كل حرام العالم في يد ما فلا يكون للجنس فلا يبطل منه اجمعه ولو كان يكون الالام لتحسين الكلام للتعريف
لعوله تعالى كمثل ابحار يحمل سفارا فاذا اخلت على عبد لها ابن صنفه عبد على براتها من ضمانه اى على ان العبد
ان لم يوجد فلا شى عليها السلية اى المرأة العبد وهو جواب ان قدرت ويهتدى اى يسلم قتمه ان عجزت
لان اطلع عودها وضه وانشره اى البراءة عن العوض شرط فاسد لكونه مخالف لموجب العقد ولا يبطل اخل
بالشرط الفاسدة وان طلبت ثلاثا اى ثلاث طلقات بالف او على الف وطلقتها واحدة تقع فى الاول اى
فى قوله بالف يندبث الالف لان ابا تصحب الاعراض والعوض ينقسم على المعوض فلما طلبت ثلاثا بالف
صارت طالبة كل طلاق ثلث الالف فى الثانية اى فى قوله على الف جميعه بلا شى عند ابي حنيفة وقال
بين منبث الالف لان على تصحب الاعراض كالباء يقال يعتك هذا على الف ينقسم الالف الى الف والالف
وضعا فان تعذر جعل الالام ويقال عليه دين وان عذر رجل على شرط مناسبه ان لم يعلق بالشرط وجود
شئ وبالالام وجوب شئ بخلاف البيع لانه غير قابل للتعلق بجعل على فقه مجاز اعنى الباء الاتصال بينهما
وان قال طلعتى نفسك ثلاثا بالف او على الف وطلقت واحدة لم يقع شئ لان الزوج ماضى بالبينونة
الا لتسليم الالف كلها ولو وقعت ثلث الالف تقهر الزوج بخلاف قوله طلعتى ثلاثا بالف لانها لما
رضيت بالبينونة بالف كانت بعضها ارضى وان قالت انت طالق وعليك الف او قال لامنت حرة
عليك الف فقبلتها او لم تقبل طلقت وعنت بلا شى عند ابي حنيفة وقال ان قبلنا منع ولزمتها المال والا فلا
لان على للمعاوضه والعطف غيران عند ما اذا قال بيع هذا وكل الف وكان الواو للعطف والاصل جعل
الاستقلال فضع بالكله الاولى طلاق ولم يلزم مال وبالتائيه خلاف البيع لانه لا ينفك عن المال واخضعه وصده فى
حقها لان اخلع من جانبها على مال عوض فصح رجوعها قبل قبول الزوج بشرط ائتمارها بان قال حال
على انك باختيارك ايام فقبلت فان ردت الطلاق بطل وان خارته وقع وبطل الف للزوج عند ابي حنيفة وعدها
الطلاق واقع والمال لازم واختم ابطال لان اخلع من جانبها فمعنى اخلع الطلاق بقبول المال وهو محرم للعقل
الصحيح وكذا شرطها وهو العتول من ذوبها وتقدم على الجليل اذا كان لا يجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج
فى المجلس ومنه فى حقه ان عكس الاحكام يعنى لو كان الابواب من حمة لا يصح رجوعه قبل قبول رجوعه قبل قبول
المائة فيصح قبولها بعده بشرط ائتمار ايضا ولا تقدم على المجلس لو قال طلعتك اسس على الف فلم تقبل وقالت قبلت
قال لقوله اى للزوج ولو قال لا يصح كذلك اى قال عبت منك هذا العبد بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت والقول
للمشتري والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانب الزوج فيتم العتول والقبول ولا يكون الاقرار باليمين اقرارا بوجه

الشرط لعقل قول الزوج لانه منكر والبيع اجاب وقول الاقرار بالقبول فاذا انكره فخرج مما اقر فلا يقع وسقط
الخلع والمباراة بالهزة وتركها خطأ ومولن يقول لامرته بربايت من كذا كذا او تقبل منى كل حق لكل منها
اى لا يبقى لاحد مما ذى فى المهر مقبوضا كان وغيره قبل الدخول او بعده فان سمي المهر ففى المدخول بها ان كان مقبوضا
رجع عليها وان لم يكن مقبوضا يسقط وكذا فى غير المدخول يرجع عليها نصفه بالشرط ونصفه بالطلاق ^{الرجوع}
وان سمي مالا اخر والمهر مقبوض فله المبيع لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المبيع ويسقط عند المهر حكم اخلع ما يتعلق
بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالاذكر واما نفقة الولد ومي نفقة الرضاع فلا يسقط
ان لم يشترط ذلك في اخلع وان شرطت ان لذلك فمما سنده ونحوها جاز وان لم يوقت لم يكون له منع المرأة عنها قد
ما يتعلق لان مالا يتعلق به كالفرض ومن من اشترت من لا يسقط وان طلع صبيها بالمال لم يجب عليها شئ
وتبقى مهرها وتطلق فى الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب ووجد الشرط ووقع الطلاق ولكن لا يجب
البدل لان بدل الخلع شرع ومال الصبي لا يقبل الشرع وفى رواية لا يقع الطلاق لان الاب لم يصف به الخلع
كان هذا اطلاقا مع البنت فلما يقع بدون قولها والاول اصح لانه علق بقبول الاب فوجد الشرط ولا
يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق كما اذا خلع على امرته بقبول الطلاق ^{لكن} فان خلعها
اى الاب الصغيرة على الف على اية صلح اى الاب المال صح وعلما للمال لان الاب لا يكون ادى حال من
الاجنبى واشترط بدل اخلع على الاجنبى صح فعمل الاب ولى وان شرط المال عليها نطق بلا شى ان
قلت اى ان كانت من اهل العتول بان كانت بعقل العقد ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل العتول
ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل سقى الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها والله اعلم
الظهار وهو شبيه بوجه او ما يعبر به عن بدنها او جزءا منها بغيره كقولهم
اليه من اعطاء محارمه كاهه واخذ ونفقه ونحوها زادنى لنهاية قيدها وهو لفظ اتفاقا ليخرج ام المرنى بها ومنها
لان شبه بها لا يكون نظاما او فى شرح المحارم يكون نظاما عند ابي يوسف خلافا للمجاهدنا اى ان العتوى
اذا قضى كوارز كاحصا بنفقه عنده خلافا لابي يوسف وفى المحيط لو قبل امرأة او لمسها بشهوة لم يشبه
امراته بنتها لا يكون نظاما عند ابي حنيفة ولا يشبه هذا وطنها لان حرمة منصوص عليها وحرمة الدواعى
غير منصوص عليها سببا او رضعا كانت على كظير امى او راسك كظير امى ونحوه مثل ان يقول فوصل كظير امى
او كظيرتها مثل ان يقول لامرته انت على كظير امى او فخذها او كظيرتها او كظير امى او كظيرتها او كظيرتها
جهة النسب او الرضاعة يصير به نظاما او كرم وطنها وودوا عيه حتى يكون معنى لا يرتفع هذه اكرمة الا
بالفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار احوب لم يثبت واشترط ان تزوجها او طلقها ثلاثا ثم

تزوجها بعد التحليل لأجل وطئها بلا كفارة فان وطئها قبله اي قبل التكفير استغفر به وكفر للظهار
عليه للوطئ احوام غير الكفارة الاولى ولا يعود اي لا يطئها نائيا حتى تكفر لقوله عم الذي واقع امراته في ظهاره
قبل ان تكفر لم تنكح الله ولا يعيد حتى تكفر والعود الموجب للكفارة المذكورة لقوله تعالى الذين يتظامون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبته من قبل ان يمتسا الاله موعودته على وطئها لان بوجوب الظهار
موا الامتناع عن الوطئ ونقضه هو العزم عليه فلو لم يعودون لما قالوا يعودون اي يحل ما حرموا على خلاف المصنف
وليس هذا اي ما ذكر من قولك انت على كظرة حتى الى لغوه الاطهارا سواء نوى او لم ينو ولا يكون طلاقا او ايلا لانه صريح في
الظهار وفي انت على مثل اي او كما في انوى الكرامة اي ان قال اردت انما كرمه عندي كما هي صدق او الظهار صحته
بينه لانه لو شبهها بظهار الام كان ظهارا فاذا شبهها بظهارها كان اولي وان نوى الطلاق بايت لانه شبهتها بالام
في حرمه فصار كأنه قال انت على حرام ونوى الطلاق وان لم ينو شيئا لانه لا يحتمل وجوبا فلما مرج بعضهما وابت
على حرام كما هي حرم ما نوى من طلاق وظهارا لانه يحل الظهار للمكان المشبه والطلاق للمكان التحريم والتشبيه تأكيد وانت
على حرام كظرة اي ظهارا لا غير على اي حيف وان نوى طلاقا او ايلا ان يذره للوصل وقال يعبر عنه انه قيد بقوله وان
نوى لانه نوى الظهار ولم ينو شيئا هو ظهارا فلهما ان قولك انت على حرام يحل الطلاق والظهار وقوله الظهار اي
تأكيد لسلك الحرمه ولا يتغير بكلامه فيحتمل ما نواه وان قوله كظرة اي حكم في الظهار لانه صريح في جعل المحتمل على الحكم فلا يمتنع
فغيره وخص الظهار بزوجته فلم يصح من غيره فان قلت الامة على الظهار بان يتظام من امراته وهي لغة ثم اشبهها بمسمى
حكم الظهار الاول حتى لا يجوز لها وطئها قبل ان يكون قلت في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء فلم يثبت ولا يثبت
ابتداء كالحرمه العلقه لا يثبت في الامة ابتداءه وبقي بعد ما ثبت حتى لا يحل له وطئها بكل العيين ولا التزوج بها
بعدها اعتقها ما لم يتزوج بزوج آخر ولا اي ولا يقع الظهار عن كمالها امره ثم يتظام منها ثم اجازت النكاح
لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه خراء الزور بخلاف اعناق المشتري من العصفوي حيث يتوقف
وينفذ باجارة البيع لانه من حقوق المالك ولهذا اجاز الاعناق بل عندنا في حيث يتوقف حقوق الظهار محظور فلا يحل
مكمل النكاح وبان ان على كظرة اي النساء يجب لكل عارة ويكون مظاهرة من جميعين لوجود ركنه في كل واحد
منهن وهو التشبيه ومسمى اي الكفارة عتق رقبته اي عتاق رقبته لقوله تعالى فتحرير رقبته من قبل ان يمتسا
وجاز فيها المسلم والكافر والذكو والانتى والصفر والكبير والاصغر والمراهبه الذي يسمع اذا صرح عليه واما الارس
فلا يجوز لغوات جنس المنفعة والا حوز ومقطوع اجدي يديه واحدي رجله من حلاق لان اسم الرقبه يطلق على اليد
والمكاتب لم يود شيئا لان الرقبه فيه كامل وشرا اي حوز وشرا فربما يند الكفارة لان شراؤه اعناق واعناق اي
كوز نصف عبده عن كفارة ثم باقية اي ثم اعناق باقية لانه اعناق كالكفارة لان اعناق كالكفارة

وشراؤه من كمن اضع شاة الاضحية فاصاب عينها لا ينع جواز الاضحية لان العيب حصل للمنفعة لا قايت
اي لا يجوز من كفارة الظهار حصل المنفعة كالاعني المحزون لا يعقل قبله بل انه لو خزن ثم افاق حوز والمقطع براه
وابهامه او رحله او يده والافانته يده او رجل من باب لغوات حصل المنفعة عزه ومكاتبته اي بعض بدل
اي بدل الكفارة لانه تحرير بعض الكفارة عمادة فلا بد ان يكون خالصا لله ومتى كان عوضا لا يكون الصا
لذبح لانه يكون تجارة واعناق اي لا يجوز اعناق موصوفه عند منتهى كنهه وبين اخر الكفارة ثم باقية بعد ما
يعنى لو اعناق المولى نصف الباقي عن الكفارة بوضان قيمة النصف الاخر لشركه لا يجوز عندنا في حنفية وقال لا يجوز عندنا
لقولنا موصوفه لانه لو كان مسرا لا يجوز اعناقها ان الاعناق لا يتجزى مما عتق الموصوفه عن كل فلو لم يمان فتركه
وكان عتق كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف لو كان محررا الاخر السعيا يكون واجبه على العتق نصيبه
وكان عتقا بعوض وان كان عتاق يتجزى فممكن نقصان في النصف الاخر وبالضمان مكرهنا ففلا يخرج عن الكفارة
ونصف اي لا يجوز اعناق نصف عبده عن كنهه ثم باقية اي ثم اعناق باقية عن الكفارة بعد ووطئ من ظاهرها قد بد الال عتق
ميتج عندنا في حنفية فلو وقع فيها وقاع لم يحل العتق قبل المسيس فلا يجوز ولم تخلل من الاعناقين وقاع فحوز باعنا عند
واجازاه كحلل بينهما وقاع اول الال الاعناق غير متجند مما عتاق النصف اعناق للمكمل فكان اعناق الرقبه قبل المسيس وان
عجز عن العتق وعجز بقصام شهرين ولا اي متابعين لسرها شهر رمضان ولا تمتعه وسوى يوم العبد والام الشرف
وفي المحيط ان صام شهرين بالاله جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الامة ثم افطر لتام تسعة وعشرين
يوما فعليا الاستقبال وان افطر بغير كوز او سيرا او بغيره ان يذره شطرن وجواب اسانف لغوات التسامع او
وطئها اي اذا جامع التي ظم منها في شهرين يلا بعد او يوما صوم اسانف الصوم لان اعناقها على الوطئ شرط
بالنصف فلا بد من اظلالها بقدر الليل العبد والنهار بالنسيان لانه لو طئ ليلا ناسيا لا يات انت ولو وطئ ناسيا
عامد اسانف لا الاطعام اي لا اسانف للطعام وان وطئ في خلافه اي خلال الاطعام لانه الاطعام
ما شرط الاطعام ان يكون قبل المسيس وان عجز عن الصوم اطعمه يوما يوما يستره من مسكينا كذا اي كل مسكين
قدرة الفطرة او قيمة عطف على قوله قدر الفطرة وان عداهم وعشامهم اي اطعم في العذاة مرة والعش
مرة واشبعهم فيها وان قل ما اكلوا اي سواء كان ما اكلوا اقلما او اكثر ابعد ما شبعوا والمعترفة
اشبع لا المقدار حتى لو لم يسلع ما شبعهم قدر طعام صدقة الفطرة جاز انما يجمع من الصدقة والتعش
لانه لو عدا ستم وعشاشتم غيرهم لم تجز الا ان يعيد على ستم منهم غدا او عشاء ولو عداهم غدا
وعشامهم يوما فجاز لوجود الكلتين شبعتم ولو كان فمن عشامهم صبي فطعم لم تجز لانه لم يرض
كاملا ولو عدا ستم غداين او عشامهم عشائين جاز لان المعبر ذرع جاجة الفقر مرتين والابدين

ولا المدبر اي لا حوز
تحرير المدبر وام
الولد لا يمان حوز
من وجهه فلا يكون
تحريرا ما تحررا من
كل وجه صح

٧٨

من غير الشبهة يمكن من الشبوح وكفى فيه الاباحة والضايفه ان شرع لفظ الاطعام كخزفها جاز وما شرع لفظ
اشترط فيه التمسك واعطى من تروى في او شيعرا او واحدا اي ان غدا وعشاء واحد اشهر من جاز لان المسكن الواه
في اليوم ان صار مسكنا آخر ليجدد حاجته وفي يوم واحد قدر الشهر من المانع لو اباح كل الطعام مسكنا واحدا في يوم
يدفعه او دفعات لا يجوز الا عن بونه لان اطعام مسكين لم يوجد فيه حنفية ولا حكا وان ظم مسكنا كل اصاعا من
بر عن ظهاري في اعادة او امرتين لم يصح لانه زاد في قدر الوظيفه ونقص عن الحمل فلا يجوز الا بقدر الحمل كما لو اعطى
لمسكنا كغفارة واحدة كل مسكنا صاعا من تروى عن اقطار وظهار صح كقوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكنا او اعطى عبدين عن ظهاري وان لم يعين ان للموصل واحد من العبدن لو اهدى من الظهاريين لان الجفيس
متحد فلا حاجة اليه التعمين وفي اعطاء عبدهما اي عن ظهاريين او صوم شهرين له ان يعين اي شاء اي له
ان يحل ذلك عن اتهما شاء لا التعمين لغوي متحد الجفيس فتعني مطلق اليه حاصل من صام يوما منى عن يومين
من صيام رمضان فلو عن يوم واحد فصارت منه عن يومين لم ينع عا عليه وان نوى ظهري من يومين لا يجوز
عن واحد ما الفرق بينهما مع ان الجفيس متحد فيها طلب الظهر عن اليوم الثاني عن الاول لان الظهر معلق بدلوك
الشمس والدلوك اليوم الثاني لو لم يكن في اليوم الاول وفي رمضان علق بالشهر فهو واحد فلا جرم كحاج
الى العمن وان عتق رقبته عن قبل وظهار ولم يخرس واحد لان الجفيس مختلف فلا بد منه من العبدن ان كانت كافر
جاز عن الظهار استحسانا لان الكافر لا يصلح كغفارة العقل فتعني للظهار وكف بعد ظاه بالصوم فقط لانه لا ملك له
علم من اهل الكفر بالمال لا سيده بالمال عنه اي لا كف سيده بالمال عن عبده لانه ليس من اهل الملك فلا يصح الكا تملكه
الللعان مصدر من لعن اصل اللعن الطرد ونشر ط قام الزوجية وسبب وجوبه قذف
الزوج زوجة وركنه شهادت مؤكدة قباليه واللعن حكمة الوطى بعد القتل عن اهل اهل اداء الشهادات
من بالزنا زوجة العفيفة عن الزنا لغير المتهمه به كمن يكون حرة ولد لا يكون له تعرف قيده لانه اذا لم يكن عفيفة
ليس لها ان يطالب بالللعان وكل صياحه الغنى كل واحد من الزوجين يكون صالحا للشهادة بان يكون حرا مطلقا سالما مكلفا
غير محدود في قذف وانما لم نقل والمرأة ممن جحد فاذها كما قال صاحب الهداية لان قول العفيفة معنى عن هذا او نفي ولذا
وطالسه اي بوجوب القذف لا عن وان الى اي امتنع الزوج عن اللعان حسمه بلا عن او كذب نفسه فجد فان لا عن
لاعت واللاعت حتى بلا عن وتصدقها فاذا صدقت فلا حاجة الى اللعان لارتفاع سببه فلا يجب عليها
حد الزنا لان من شرطه الاقارب الاربعة وان كان موجودا او كما قرأ ان سببت امرأة فقد فعل ان يعرض عليه
الاسلام او محدود في قذف فقد قذف امرأة حد لان القذف الزنا لا يسلك عن وجوبه وقد خرج عن كون موجبا
لللعان لمعنى في العاذف وكان موجبا للحد وان صلح مو شامدا او صائمة او كافر او محدودة في قذف او صبية

قذف

او جتوزا وزانية فلا حد عليه ولا لعان وان قلت ينبغي ان كحد القذف عليه لان اللعان قذف عمه واذا
امتنع اللعان لعدم اعطيه الشهادة فصار الى المخرج الماصل قلنا امتناع اللعان لمع من حبتها واعطيه اللعان
موجوده في حقه اذ هو حكيم من شرع اللعان في حقه فلا حد عليه لحد والا صلح في لقوله عم اربعة لا لعان بينهم ومن
ازواجه اليهودية والنصرانية تحت والمملوكه تحت كحر واهوة تحت المملوك ولو كان محدودين في قذف فعليه الحد
وصورة ان يعول مو اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رويتها به من الزنا وانما حسمه لعنه الله عليه ان كان كاذبا
فما رما به من الزنا مشيرا اليها في جميع ثم يعول اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رما به من الزنا وفي
انما حسمه غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رما به من الزنا وانما ذكر الغضب في جانبها لانها لم تسكن اللعن
كنهه كما قال عم بكفره وكفره العنيفة ثم يفرق العاضى بينهما وهذا يشير الى ان التفرق انما يقع من الحاكم
الا بالفرع من اللعان حتى اذا امت بعد الفرع قبل التفرق توارثا لما روي انه عم لا عن من بلال وامرأة
فلا فرق في قفوله فوق بينهما يدل على قيام النكاح بعد فراعها وان قذف نفي الولد او به وبالزنا ذكره
ما قذف فيه صورة هذه اللعان ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتك به من نفي الولد وكذا
في جانبها اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رما به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد يقول الزوج
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله اني لمن الكاذبين
فما رما به من الزنا ونفي الولد ثم يفرق العاضى ونسب سبه ويحتمل انما لان المعصوم وهذا اللعان نفي الولد
هو قذفه المعصوم وسن بطلته لان فعل العاضى سبب الى الزوج فان كذب نفسه حد لا قراره بموجب
اخذ على نفسه وحل له نكاحها لانه لما حد لا يبقا لها للشهادة فلم يبق للعنان فلم يسق حكمه وهو التحريم وكذلك
ان قذف غيرها محدوزت تحدث ولا لعان تقذف الاخرس لانه قائم مقام اكد القذف في حقه وقذفه لا يعرى
عن شبهة واحكامه قطرها كذا اما قام مقامه ونفي الحمل وان ولدت لاقبل من ستة اشهر ان الموصل وهذا
عند ان حنفية وقال لا عن به لسبب وجود الحمل وهذا ونفيه بعد الولادة وانه ان قذف معلق بالشرط
فانه قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا والمعلق بالشرط لا يكون قاذفا فلا يمكن القذف عند الشرط
لعدم كلامه حنفية عنده فالسبب بل هو موقوف حتى يتبين في الثاني انه موجود فليس كل
فيه سبه المعلق ولا يعرف حكمه الا باقائه وشبهه المعلق كعقته في كحد ووجوبه من اذ قال زينت وهذا
الحمل منه اي من الزنا تلامنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صرحا ولم سنى العاضى اكل بل شبهه لان الاحكام ترتب
عليه قبل الولادة للاحتمال ومن نفي الولد زان التنبيه ونسب اولاد صرح لان ما تن انما تن كحال الولادة
عرفا وفي النهاية اذ ان نفي الولد مكروه مسك يكون قبوله ان معنى بولادة الامة لا يكون قبوله لان سبب ولدا انما ثبت

الللعان

بالدعوة السكوت له وبعده لا اي لا يصح ولا عن حاله اي حاله الفري زمان التهنئة وحالة النبي بردانه
وسنت النسب عند اي حنفه وقال لا يصح نفسه في مدة النفاس اذا كان حاضرا وان كان غائبا في مدة النفاس عند مو
كوقت الولادة وعند ما ان لمواخر في هذه النفاس كذلك وان لم يمت بعده وعند اي يوسف له ان نفسه الى
الى سنن لانها مدة الرضاع ومواثر الولادة وعقد مجمل ذلك الى اربعين يوما اعتبار ابدية النفاس وان بقي
اول التوايمن واقربا لا يوجد لانه الكذب نفسه يدعى الثاني وفي عكسه اي ان اقربا اول ونفي الثاني لا عن
لانه قاذف نفي الثاني ولم يرجع عنه فصار كانه قال في عنيته ثم قال في زانية وفي ذلك التناقض فكذا هذا
وصحسها في الوجهين اي في اعترافها حدسها اول ولذا كان او ثانيا لانهما فلقا من ماء واحد
العنين وهو من لا يقدر على الجماع لم يرض او كبر سنه او لسر او وصل الى الثيب دون البكرا ولا يصل الى
امرأة بعينها ان اقربا لم يصل الى زوجته اجمل لكالم سنة مفرقة في الصحيح وهو ظاهر المدعي وبني طاه
واربقة وحمسن لو كان في الذخيرة يؤجل سنة شمسية ومسي زيادة على القرية باحدى عشرة يوما وجزء من مائة وعشرين
جزء من العوم فيجوز ان يوافق طهره هذه الزيادة ومورودة عن ابي حنيفة ومحمد بن يعقوب المتأخرين ورمضان
وايام قيضها منها اي بعدد من السنة لان السنة لا يخلوا عنها لامدة مرضه ومريضها وان لم يصل فيها اي في
السنة فوق القاضي بينهما ان طلقت اي المرأة العزق لانه حقا ولو لم تكا حرم زمانا لا يبطل حقا ولو وطى مدة
ثم عجز لا يخلوها ولو سأل الزوج القاضي ان يؤجل سنة اخرى او شهرا او اكثر لا يبطل الا برضاها فان
رضيت ثم رجعت فلها ذلك وان كان الزوج عتيقا والمرأة تقام لم يكن لها حق الفرية لوجود المانع من قبلها
وبين بطلانها فيكون الفرية طهرا لانه لان فعل القاضي اضعف الى الزوج فكانت طلقها بنفسها كالماء ان
ظلمها لان طهرا العنين صحيحة وتجب العدة وان اختلفا اي الزوج والمرأة في الوصول اليها هذا معطوف على
قولها ان كان اقربا وكان عتيقا او بكرا فنظرت النساء فعلن نيب حلف الزوج لانه يكره حق الفرية فان حلف
بطل حقا وان نكل او قلن بكرا اجل سنة اخرى لظهور كذب ولو اجل العدة سنة ثم اختلفا اي قال جامعها
في السنة وانكوت فالتتيم منها كما مر في الا حلاف بميل التاجيل يعني نظرت النساء فان قلن سي كبر وان قلن
سي نيب حلف الزوج وبطل حقا كلت اي حق المرأة كلت الزوج بعد الاجل فيما اذا كانت ثيبا وقت النكاح
او كانت بكرا ونظر النساء فعلن سي نيب حيث بطلت اي كما بطل حقا في ثابتن الصورتين كلت قبل
التاجيل كما لو احدثت اي احدثت الزوج بطل لانها رضيت سلطان جها وخبرت بما اي بعد التاجيل
حرف اجل ثابتن الصورتين اي خبرت المرأة بعد الاجل فيما اذا كانت بكرا او بطرت وقلن سي كبر او كانت
ثيبا وقت النكاح وكل الزوج كما اجل الزوج في ثابتن الصورتين قبل التاجيل كما بينا وكما اصل ان الارادة

حرف

سنة من مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للصح وانخصى كالعنف في اي ثابتن الصورتين لان العصى
كانت التة قابله ونزعت خصيتها ومثي كانت قابله يرجح منه الوطى كما يرجح من العنين فوجب كما يؤجل العنين
وفي المحبوب فرق حالا اي في احوال لانه فائدة في الانتظار بطلبها اي بطلب زوجته لان النفق لغوات منعه
الوطى ولا يحرم احد ما يعيب الاخر فعني اذا كانت للزوج وتجرع لاختار للزوج لان المستحق بالعدا الوطى والعيوب
كالحزام وغيره لا ينفوت المستحق بالعدا غير انها يوجب نفرة الطيبه وذا لا يوجب المدة كالزوج الفاحشة
واذا كان للزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها لان عدم الرضا بانها يوجب الرد في عقد طاهر الرضا ولزوم
النكاح لا يعتمد تمام الرضا الا بولي انه لا يوافق فيه النزل ولهذا التزوج امرأة لغيرها بغير ثابتن الصورتين
ثيبا عجزا شيئا لعلها سابل وعقلها زابل لا يثبت له الخيار
ومسي التبرع الذي يلزم المرأة برؤا النكاح او شبهته في طهرا للطلاق والنفق ثلث حيفس كواصل قوله
تعا والمطلقات تبرعن بانفسهن لثمة قروا اراد بها المدخول بها كالم ولدمات مولانا او اعتقها فان عدت لم
ثمت حيفس لان ام الولد لها فراش ضعيف وهذه عدة وجمت لرفاها فصار كعدة النكاح احقا للطلاق
بالكامل احتياطا هذا اذا لم تكن منكوبة او معتقة فان كانت لا يلزمها العدة لموت الاولى ولا يعلق لعدم
ظهوره فراش المولى وموطودة معطوف على قوله ام ولد بشبهة ومسي التي زفت الى غرضها ومولا يبرها
فوطئها او بنكاح فاسد تعبد ثلث حيفس الموت والعزق ومن لم تحض معطوف على قوله طهرا اي العدة لمن لم
تحض بصغر او كبر وبلغت بالسن ولم تلد اشهر لقوله في والاشمن من الحيفس من نساكم ان اتيتم فعدت من
ثلثة اشهر اي اشكل عليكم حكمين والموت اربعة اشهر وعشرون سوا كانت صغيرة او كبيرة او كافرة او مسلمة
موطودة بالطلاق قوله تعالى ويذرون ازواجهم برصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولامتة تحيض حرمها
لقوله عم طلاق الامة مطلقان وعدتها حيضتان وكذا المدبر وام المولد والمكاتب في الطلاق والنفق
ولمن لم تحض اي لامة لم تحض او مات عنها زوجها نصف الحرة يعني عدتها شهر ونصف وفي الوقت
شهران وجمت لان الرق نصف وللحامل اي العدة اكامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع
جها لا طلاق قوله تعا واولات الاحمال اجلن ان يضعن حملن ولمس اي العدة لمن حملت بعد موت
الصبي بان تضعه ثمانية اشهر فصاعدا من يوم الموت عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي
بعين عدة الموت ولا السب في وجهين اي فيما حملت قبل موت الصبي وبعين لان الصبي لا ماله
ولا يتصور العلوق والامراة القار بعد الاجل حليل ومولات حيفس ان انقضت عدة الموت
ولم ينقض عدة المطلاق وعدة الموت ان انقضت عدة الطلاق ولم ينقض عدة الموت لانها مطلقه

88

حقيقة موافقها زوجها فوجت اعتبارها وللرجعي بالموت يعني طلاق الغار ان كان رجيا فلها عدة الوفاة
لان الزوجية قائمة ولم اعتمدت في عدة الرجعي عدة حرة لانها اذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي
انسلت عدتها الى عدة الحرة بل تمام النكاح من كل وجه وفي عدة باري او موت كامة يعني اذا اعتقت
وسمى بموتة او متوفى عنها زوجها لم يسقط عدتها لزوال النكاح بالبيونة او الموت واليسه ومع في الالباس
ومسح الحة وتمسح سنه رات الدم بعد عدة الا شهرا يعني بعد القطع ومها وطلقتها زوجها تعتد بثلاثة
اشهر فقبل انقضائها رات الدم تساق بالحيض لانها روة الدم عزمت انها لم تكن ايسة اذا شرط الحلف
استدامة الالباس الى الموت كالغدي في حق الشح الغاني وعند بعض اذا بلغت سن الالباس فاذا ارادت
الدم بعد ذلك لا يكون حيا ولا يبطل به الا عندك بالاشهر والصحيح هو الاول كما ساقف بالشهور ومن
حاضت حية لم تحض من ثم ايسر اي القطع ومها ومع في سن الالباس تساق بالشهور وعلى عدة
وطئت بشه عدة اخرى وتدا خلا وحيض تراه منها حاض مبتداه عدة منها نفع ما تراه المرأة من الحيض
يكون محسوبا فيها حتى لو كان العوطى شهية بعد حاضت حاضتين بعدا وحضه اخرى تكون
ثالثة للعدة ولو كانت محتدة الوفاة فوطئت شهية لانه لو وطئها تعتد الا شهرا وحسب ما رآه من
احض فيها من العدة الثانية تحتقا للتداخل بعد الامكان قد بقوا شهية لانه لو وطئها بلا شهية كما
اذا تزوجها وهو يعلم انها مشكوة الغير لا يجب عليه عدة اخرى ولا حرم على الزوج وطئها وبه نفي كذا في الخبر
واذا تمت الاولى دون الثانية جفت تمام الثانية ومعنى عدة الطلاق والموت وان حملت
بها اي بالطلاق والموت ان هذه للوصول ومبدأ اي مبداء العدة عقيتها اي عتبت الطلاق والموت
وان اقرا ن طلقها من وقت كذا وكذته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار وان صدقته
فمن وقت الطلاق واخبار بعض المشايخ انها تجب من وقت الاقرار تحريا عن المواضعة وزجره ولا يك
لها نفقة العدة لانها اقرت لسقوط حقها وفي نكاح اي العدة في النكاح فاسد عتقت تزوجته او غيره
على ترك العوطى بان اجبه انى تركت وطئها لان نكاحها سكت شهية النكاح ولهذا لا يحسد بالوطئ فيه وانما
يرتفع هذه الشهية بالتزويج او التزويج فلا يعتد قبلها في نكاح الصحيح ولو قالت المعتدة انقضت
عدتي وكذنها الزوج حلفت وصدقته لانها امينة فما نخر والقول قول الامين مع اليمين وان
يكلم معتدته من باري في عدتها وطلق قبل وطئته مبرام وعنده ستغفل لانها معوضه في يده بالوطئ الاول
لبقاء اثره وهو العدة واذا تزوجها وهي معوضه في يده العتق الاول عن العتق المحض الثاني من العدة
دون الرجعة لانه لا يمكن عليها الرجعة ولا عدة على ذميتها طلقها ذميا اذا كانت لا يجب معتدته

انما احضه وقال عليها العدة لانها حق الزوج وان كان حق الشرح ولهذا يجب المواضعة والكافرة
لانها مخاطبان كحقوق العباد وان العدة لا تجب طق الشرح لانها مخاطبة لطق الشرح والحق الزوج لانها لا تعتد
ولا حربية اي لا يدق على حريمه فوجت الياسمة او ذميتها عند ان حيفه وقال عليها العدة لان هذه فدية
بعد له خول في الاسلام بسبب التباين كما لو وقتت عليها بسبب الموت وكذا ان كبري المحن باليهام ولا حرمه لغوا
ولهذا لا يجب على المبيدة اذا وقتت الفرقة بينها بتباين الدارين وقد قال اخذت المراهقة اذا استغفرت من الرنة
واختصاب معدة الباري والموت كبري اي بالغة مسلمة حرة او لامعطوفه على حرة اي حرة كانت او امة فان قلت
فان قلت لو جبت الاخذ لو على الامة لوجب عليها بعد شهرا ونكاحه فان قلت جبت عليك ايضا
ان عدتها لا يظهر في حق المولى لشوت حل وطئها بالشراء يتولى تحم المععدة بتزك الزينة وليس المرع والمعضف
والحرمه واكراهه والطيب الدمن والكحل لما صح ان النبي صوم ما ذن في المععدة في الاكتمال والدمن
الا بعد راي الا ان يكون في ذلك ضرورة كان لم يكن لها ثوب غير المعصفا او كان غيبلا لا ينقض او كان خلقا
لا يقع به الزينة جاز لها البسه ولا يمشط بالاسنان الضعة لانها حرم الشعر للمعدة اي لا تحم المعدة بحمد
كام الولد ونكاح فاسد لان احد له اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح ولا نكاح لها ولا تحم المعتدة
في حال من الاحوال اي لا يقول الزوج لها اني اريد انك كما لا نرى ايضا في حالة التعريض مثل ان امراة
صالحه ومن عرض ان تزوج عسى الله ان تيسر لي امراة صالحة قال الله لها ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطة النساء ولا تخرج معتدة الرجعي والباري من بينها اصلا لقولها لا تخرجون من بيوتهن ولا تخرجن
الا ان ياتن بفاحشه قبل الفاحشه الا انما يفخر في لاقامة احد عليهن وتخرج معتدة الموت اذا لانفة
لها صحاح الى الخروج بخلاف المطلقة لان نفقة اوان عليه حاجه الى الخروج حتى لو اخلعت على نفقتها
يباح لها الخروج لضرة المعاش وقيل لا يباح وبالصحيح لانها اطلقت حقها فلا يبطل حق واجب عليها
في الملون اي في الليل والنهار وبيت في منزلها ولها ان بيتا قتل من نصف الليل لان البيت هو الكون
في مكان اكثر الليل وبعث في منزلها اي في منزل المصفا اليها وقت الفرقة والموت الا ان خرج على نهار
المحمل اخرجها الورثة من نفسيهم من دار او خافت تلف مالها او الا نهدام اي انهدام البيت الذي كانت
تكنه او لم يجره البيت ولا بد من سترة لهما اي من الزوجين والباري اذا لم يكن للزوج والامت
واحد وان ضاق المنزل عليهما فالاولى حرمه لان سكنها في منزل الزوج واجب ومكته فيه ليس بواجب
فان انتقاله اولى وكذا مع حقه لانه مخاف عليها منه وحسن ان جعل لهما امراة ثرة فادة على ايجلولة حتى
لا يقع الخلو بالاجنبية ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس منها ومن مصر تا مسيرة سفر رجعت اي مصر تا

لا يحتاج الى الاقرار فان هذا الزوج وولادتها حال قيام النكاح ثبتت لعنادة امرأة واحدة في حين
ان نفاها اي ان نفى الزوج الولد لانه قد فتنكوه بالزنا ولا قبل منها معطوف على قوله ستة اشهر اي
ان انت المملوكة بالولد لا قبل من ستة اشهر فلا سبب اي لم يثبت سببها لان العلق سابق
على النكاح فان ولدت فادعت نكاحا من ستة اشهر والزوج لا قبل صدقت بلا عمن
عند ابى حنيفة وعند ما استخلف لان الاستخلاف واقع في النكاح والنسب ولو علق طلافا
بولادتها فشهدت امرأة بها لم تقع الطلاق عند ابى حنيفة وقالوا تطلق لان الولادة مما لا اطلاع
عليها الرجال فشهادة المرأة مقبولة فيها فكذا فيما سلق بها وله انها ادعت انكحت عليه فلا ينسب
الابحثة تامة والطلاق منك عن الولادة ذاتا فلا يلزم من قبولها فيها قبولها فيه كما اذا اشترى
مسلم لحا مشهدت مسلم بانه ذبيحة جوسى قلت شهادة في حومة اكله ولا يقتل في الرجوع على الباع
فان اقربا يجبل ثم علق طلافا بولادتها وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة القابلة عند ابى
حنيفة لان اقراره باجبل اقراره بما يقضى الله وهو الولادة وقالوا لا تطلق الا بشهادة القابلة
لانهما مدعيه للحث فلا بد لها من حجة اكثر مدة الحمل ستان لقول عائشة لا يبقى الولد في بطن امه
اكثر من ستين ولو قدر دور مغزل وشدة لا يعرف الاسماء عام صاحب الوحي لانه من مقادير
فلا يعرف الا وجها فصار المروي عنها كما منقول عنه واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وعصاة المشركين
شهران قال وفضاله في عامين فحق للحمل ستة اشهر ومن يك امه فطلقها فشرها فان ولدت لا قبل
من ستة اشهر من ثمانية اي من يوم استراها لانه اي يثبت له يقدم العلق على الشراء والافلا
اي ان ولدت لاكثر لا يثبت نسب لانه ولد المملوكه تناخم العلق عن الشراء فلا يلزم الابا بدعوة
بذا اذا طلقتها بعد الدخول باينا او رجعا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزم الولد الا ان تلد لا قبل
من ستة اشهر ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد
لان النسب يثبت بدعوة والولادة يثبت بشهادة القابلة بهذا اذا ولدت لا قبل من ستة اشهر من
وقت الاقرار ليقبنا بوجوده في ذلك الوقت وان ولدت الاكثر منه لا يلزم لاحتمال العلق و
الطفل اي من قال للعلماء هو ابني فعالت ام الطفل موافقة وانما وجد برأيه فكان العباس
ان لا يكون بها الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح بالفساد والوطى على شهيد فلم يكن
قولا اقرارا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة مسودة فما اذا كانت المرأة معروفة بانها ام العلم
وبانها حرة واذا كانت كذلك فمن اقربان هذا العلم انه فقد اقرانه امه المرأة معروفة بانها ام العلم

وبانها حرة واذا كانت كذلك منها وابنه منها لا يكون الا بالنكاح الصحيح لان النكاح ثبت
بعضى ثبوت النسب فسند بقدر الكفاية وسيصح الكسب دون الارث لاننا نقول
النكاح غير مسوع الى نكاح موجب الارث والى غير موجب لها فاذا اتعن النكاح الصحيح
لزمه بلوازمه وان قال وارث انت ام ولده اي ام ولد ابى فليست مملوكة وجملت حرها الارث
ام الطفل ويرث الطفل لان الحرية النابتة نظير الحال يصلح لدفع الرق ولا يصلح لاستحقاق الارث
قالوا لها مهر المثل لان الوارث اقرب بالدخول عليها ولم يثبت كونها ام ولد واخصا ومضى مصدر
حضنة المرأة صيتها اي قامت عليه في تربيته وهو مبتداه اللام خبره لما روى ان امرأة
جاءت الى رسول الله عم فقالت ان ولدي هذا كان بطني له وعاء وندي له سقاء وان
هذا يريد ان يتزوجه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم انت احق عالم نترتوحي بلا جبر باطلت
اولا ثم احياى الام وان علت ثم ام ابية ثم اخته اي اخت الصغرى لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم خالة كذلك اي تقدم اخالة لاب وام على اخالة لام ثم عمته كما ذكر في اخالة بشرط حرية
اي اخضانه ثابته من بشرط جرتين في لاحق لامة وام ولديه اي في الولد بعوضا عن اخضانه
مخدمة المولى واذا فارقها زوجها فالولد المولى لامة وهو اولي به من الاب لا الولد يعطى اللام
وكذا ان كان الزوج حرا والمولى احق بالولد لكونه مملوكا له والذمية كاملة في حق اخضانه
حتى يعقل دينها فاذا عقل نزع منها خوفا عن ان يالف الكفر ونكاح غير محرم منه اي من الولد سقط
حقها لان زوج الام ينظر الدهر شررا فلا ينظر في الدفع اليه ومحرم لا اي لا يسقط حقها نكاح محرم من
الولد كما يكسبه وجمدة نكحت جده لاسفاه الضر ببقا القربة القربة ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به الجمل صفة نكاح لان المانع قد زال ثم العصبية على ترتيبهم يعني اذا لم يكن للصبية امرأة
من اهلها فاختصم فيه الرجال يدفع الى الاب ثم اب الاب وان علم الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفلى منهم ثم العم لاب وام ثم الاب واما لا ولاد الاعام فانه
يدفع اليهم العلم فيبداء ببن العم لاب وام ثم ببن العم لاب واذا لم يكن للصغيرة عصبية يدفع
الى الاخ لام ثم الى ولد ثم الى العم لام ثم الى اخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لولاء ولالة
عند ابى حنيفة في النكاح لكن لا يدفع صيتها غير محرم كولى العتاقة وابن العم كوزا عن الغنمة
ويدفع الصغرى اقرب العصبية سواء كان محرما او غير محرم ولا فاسق اي لا يدفع الا للاحق
ما جن اي لما يبالي ما صنع لانه يؤمن عليه واذا اجتمع مستحقوا اخضانه في جهة واحدة

لانه فرض قبل الوجوب فلا يتغير حكمه ولست سقط نفقة مدة صفت ولم تنفق عليها الزوج فان غاب زوجها او كان
حاضر وامتنع عن الانفاق الا اذا سبق فرض فاضل او رخصيا يتبع لان هذه صفة بقدر الكفاية عند الاحتباس كزوجة
القاضي في بيت المال والصله انما يمكن التسليم او بتأكيد القضاء او الرضا وفي الزوج ان لم تطلب المدة النفقة في العدة انقضت
عدتها او ماتت سقطت ولا يستحق نفقة من نفقة الزوج اذا عمل الزوج نفقة مدة مات احد ما قبلها اي قبل المدة الكاملة
منفذة لانها صلاصلة من قبض حق الاسترداد في الصلاة منقطع بالموت وهذا اعدان خيفة واي لا يسقط
وقال محمد بن كسب نفقة ما مضى وما بقى للمزوج وهو قول الشافعي وعلى خلاف الكسوة وفي الوضوء وفي النفقة
الحارم لا يستبرأ بالاجماع ولو ضاعت الكسوة او سقطت قبل المدة ليس لها اخرى بخلاف نفقة الحارم فانها لا يفرق
باجرة ونفقة عرس القن على القن ببيع فيها مرة بعد اخرى لان النفقة تجدد وجودها فتكون في حكم من حاد
فلومات سقطت لغوات على الاستفاد وفي دين غير غاي غير النفقة كدين اجبانه ببيع مرة ونفقة الائمة المنكوه
على الزوج عند البيوتة وسمى ان تخلى عنه وبينها منزلا لاستخدامها لانه حق الاحتباس وان لم يزوجها فلا نفقة
لها لعدم الاحتباس ولو استخدمها بعد البيوتة سقطت النفقة لانه حق الاحتباس ولو خدمته اجارته اجانها من
غير استخدام السقط النفقة والمدبرة وام الولد في هذا كالاته وفي الوصية المكاتبه المنكوهة النفقة بدون البيوتة
ولو زوج امته من عرس نفقة ما على المولى ويجب كسوة اي يجب على الزوج ان يسكنها في نفس من احد من
اعلم ولو ولد من غير كل الزوجة الابوصة لان المنع طهنا وقد رضيت بانقراض نفقة ما وصفت مع عدم ادله
غلق كفايا لحصول المقصود وهو الاصح والمعاشرة وادى للزوج منع والدبها وولدها من عمره من الدخول عليها
لان المنع كونه ولادة المنع من دخولها من المظن اليها وكلامها متى شأها والمافيه من قطع الرحم وانما يمنع من
اللبث عندنا وتطويل الكلام وقيل المنع من تزوج الى الوالدين لان قولها عليها كل اجرة في محرم غير ما منع
الحارم غير الوالدين عن الدخول كل سنة وهو الصحيح احقره عاقيل المنع الحارم من الزيادة في كل شهر ونفقة
نفقة عرس الغائب وطهر وابوي في مال من حسن حرم كالدرايم والديانير والطعام والكسوة التي يلبسها حتره عن العروس
فانها ليست من حسن حرم للاحتياج اليها ليعرف له النفقة ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند مودع او مضارب او مديون
اخره اي بالدين وانما نفقة قيدا لا عرفانها لانه لو اكر احد ما لا يفرض القاضي وما تغفل عنه المرة فيه لان المودع لا يكون
خصما على الغائب او ارادى اليه منقول في حق نفقة القضاء عليهم ثم يسرى الى الغائب وعلم القاضي كل اى المال والنفقة
بمحمد مولا اي المودع وغيره لان علم القاضي يجوز بها القضاء في محل والدية وانما يجب العرس والطفل والابوين لان نفقة
واجبة قبل القضاء وكان لهم ان يأخذوا ونفقة غيرهم لا يجب الا بالقضاء لانه جسد في حق عند الشافعي لا يجب النفقة لغير الوالد
والمولودين وخالفوا الى القاضي الزوج انه لا يعطى النفقة وكذا في ما مضى كفايا لانها من نفقة الزوج

او طلقت وقت عدتها اي لا يفرض القاضي النفقة ولا يقضى بالنفقة بما تبينه على النكاح ولان لم تحلها لانها قامت بينه
لغير من عليه القاضي النفقة وامر بما يعطون على المنع من الاستدانة عليه ولا يقضى به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر
بعض النفقة بالنكاح وان لم يكن يامر بما بالاستدانة الا لاضرر فبعض الغائب لانه اذا حضر فان صدقها او اقامت بينه او نكل
عن البين فقد اخذت حتمها وان خلف بعض من اكلها وعلى العشاء اليوم على اي قول في الحاجة اي للاحتياج المكس
اليه واستخدم اكثر المشايخ فيقضي به ولطوله الرجعي البايين المرفوعة بلا مصيبة كالحاق الصق والبيع والسرقة لعدم الكفاية
والسكنى لانها جبت نفسها من فهارت كما وجبت الاستيفاء المهر الاى لا نفقة ولا سكنى لعدة الموت والمرفوعة خصية
كالردة وتبيل من الزوج هذا بخلاف ما ذكر في المحيط من ان السكنى واجبة لها باي فرق كانت المذبح الشرح الا يرى
انه لو خالها على ان سكنى ولا نفقة سقطت النفقة ولا سكنى ولو كانت بعصيدة من قبل الزوج فلها النفقة ان كان
مذولا لها ووردة معدة الثلث سقطت النفقة لغيره وتباين لانها تجلس حتى تنوب فلا يكون في بيت زوجها حتى اذا
اذا ارتدت لم يحسن بعبدل من بيت زوجها فلها النفقة وكذا اذا تاب ورجع اليه بخلاف ما اذا افرق بوجها حتى اذا
وان تاب لم اصل الفرة كان من جهتها ولا تاثير للردة في الفرة لانها رقت بالطلاق الثلث لا يمكنها ان يعنى لو
سكنت ابن زوجها بعد الطلاق فلها النفقة لوقوع الفرة قبله ولو كانت معدة عن رجوع فارتدت وسكنت ابن زوجها
فلا نفقة لها لان النكاح باق والفرة فصلت حتمها ونفقة الطفل مقر على ابيه قيده لانه لو كان غيبا فهي ماله لا يبرك
احقر نفقة ابويه وعسر اي كما لا يشكر الولد في نفقة ابويه وزوجه احد لقوله تعالى وعلى المولود من ذرقتن وكسوتهن
والمولود من اب والاب دون الام ونفقة المرضعات على الاب لا يشاكر فيها احد وكذا الاولاد ونفقة الابويه على
الدور والاناث على التسوية في ظاهر الرواية لان الولد يسقى بالدم من غيره فلا يرضع الولد وقيل عمر الام عليه
ان لم تكن شريفة الا اذا عينت بان لا توجد من ترضعها ولا يشرب لبن غيرها فغير الام عليه صيانة على الولد من الضمان
ويرتاج الاب من ترضعها اذا لم تمنع الام ان ارادت ذلك لان كفايتها لها فلا يمكن الاب ابطال وان استاجر
منكوه حال من الضمير المنصوب له معدة من طلاق رجعي ليرضع له لان الرضا واجب عليها وانه لقولها والوالد استبرأ من
اولاد من فاجح مولى امر الا انها عذرت لاحتمال عرافة اذ اعدت عليه بالاحظ فقدرتها فاذا استاجرها على فعل واجب عليها
لم يجوز في البيوتة روايات في رواية لا يجوز استيجار لان العدة من احكام النكاح فلا يصح استيجار ملكا في حال قيام النكاح
وفي رواية يجوز لانها باجانب لزوال النكاح ولا رضاعه اي استاجر بالارضاع ولذا بعد العدة او لانه من غير رضاع صامتا
اذا استاجر ما بعد العدة فلزوال النكاح من كل وجه فانحقت بالاحصا واما اذا استاجر بالارضاع ابنة من غير طفلان ذلك
لم يجب عليها وهي احدى من الاجد لانها اشقق ولينها ارفق وكان لرفع اليها حق الا اذا طلقت زيادة اجر فلا يجوز الزوج عليها
دفع الضرر قال تدفع لانتصار والدية بولدها والمولود لولدها قالوا انصاره الاب بالزام الزيادة عليها اذا وجد من ترضعه

دون
لا يستأجرها في العرس والمهر والمختار يسرى الى الرضا
ولا يجزى في ظاهر الرواية مع

من ملكي وقلت بسببكم فان يده الاشياء تجعل ان يكون البيع والكفارة كما جعل العتق الجمل لا يعتد بالابية ولام
هذا اطلاق لانه غير اخذ وقلت بسببكم وهذا ابني انا جاهد بالياء لعلم ان عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر بالياء
وسمى ان عطف على اشياء كناية وليس منها لان الجهد هو هذا اللفظ بلانية للاصراي لمن يولد مثلها والابراي لمن
لا يولد مثلها فالاول لا يخاطب لان يكون بمحور النسب او معروف النسب فان كان محمول النسب ثبتت له من لان
المالك بكل دعوة النسب في مملوكه فيستند الى ذوق الطوق فتمت من ان جعل ولده معتق عليه وان كان معروف النسب
ثبتت له منه التعذر وعتق اعمالا للفظ في مجازة عند تعذر احتماله حقيقة واما الثاني فيعتق قول ان حنيفة وقال
لا يعتق وهو قول الشافعي لان كلامه محال فيلغو ولا انه اقرب منه بعد مطابعا فيصق عليه كما اذا كان يولد مثلها
وهو معروف النسب وهذا لان اجرة من لوازم النسب الملك والاقوازي بالشيء اقوازيه وبلوازمه وكانه قال مولى
وهو لا يبايئني اي لا يعتق بقوله العبد بالابني ويا اخي لانه وصفه بعبد بوصف المملوك اشارة الى محال فلم ان ملوه فمجرد
الاعلام ومحل تمييزه على الاكرام بخلاف قوله باخر لانه فاعاد على اشارة لانه ففعل ان مراد استحضاره تحقير
اجرة منه والاسطمان من عتقك اي لا يعتق بهذا اللفظ فوي به العتق لو لم يولد من السلطان عبادة عن اليد
البيد لا سلمت مع المملوك كما في المكاتبة لفظ الطلاق وكنايته يعني اذا قال الماتة انت طالق وانت بين مع نية العتق
لا يعتق لان الطلاق لا يملك المتعذر والى لا يكون سببا لرد اليمين الرقبة واما جواز اعادة الطلاق من العتاق
فلان العتاق موضع لازمة ملك المتعذر والى لا يكون سببا لرد اليمين الرقبة واما جواز اعادة الطلاق من العتاق
فلا يعتق بهذا اللفظ لان الماتة لا تستدعي الشكره من جميع الوجوه بخلاف ايات الاخر فاعتق بهذا القول لانه ثبت
اجرة على طريق الحجر ومن ملكه ادم حرم جواب هذا الشرط قوله عتق لقوله ادم من ملك ادم حرم فهو حرم بالرحم لان الحرم
بلا حرم كاي من الرضا لا يعتق عليه قد حرم لان في الرحم بدونه كاي من العتق واعتق اوجه اي قال انت حرم كوجه الله
اول للسلطان او للضم عتق لصدور من التمرف من الاملاء المحل ووصف الغرة بزيادة في الاول الا العتاق يستغ
عنه كما في العتق على ان فلما جعل العتق في الاخرين لا يكون له اي عتق كونه با او كونه با ان عتق لان العتاق اسقاط
وهو لا يتوقف على الرضا لقوله ادم بلغ من جد وضره من جد النكاح والطلاق والعتاق او اصحاب عتق على ملك
بان قال ملكك فانت عتق ملكك كما يقع الاضافة الى الملك في الطلاق وفيه خلاف الشافعي او بشرط اي يضاف الى شرط
بان قال العبد ان دخلت الوراثة حرم ووجدت الشرايط عتق لان اسقاطه في حق المملوك بخلاف المملوك
فان عتقها الى الاحضار يعنى الى التماز عتق اي كما عتق على حرم اي ما سبب لقوله ادم في عتق الطائف حرم
اليه مسلمين هم عتق الله واجل يعنى عتق الله اذا ولدت بعد عتقها الا قبل من تاشه نعتا لانها جزوة لا يعتق
لعله لو اعتد بها خاصة لا يعتق اتمها لانه لا وجه الى ابي اوقا وقد اذنته لغيره والى العتاق حرمها لانه

بما نسبته وهو قول الموضع ولو باع لهما او وجب للبيع لان البيعة في البتة والقدرة على التيمم في البيع فلم يوجد الولد
يبعث الله في الملك والرق والعتق لان ما لا يعتق في موضوعه والاب غير معلوم فخرج حمارنا وانا قال في الرق بعد قوله
في الملك لان المملوك عام في بني ادم وغيرهم والرق قد خاض منهم فبين ان الولد تلحق الام في العالم انما هو في قوله
العتق وهي التبدير وامية الولد والكتابة وولدا الام من زوجها مملوك سيد ما يخرج حاتم الام باعتبار الحصانة او كسهلاك
ما به بائنا وولدها من مولاها حر لان مخلوق من مادة فيعتق مع احد عتق البعض وان عتق بعض
غير صحيح وراي ملكة عن ذلك البعض وسعي فيما بين اي عليه ان يسعي في عتقه فتمت فاذا ادى بدل السعاية عتق كذا دفعه
وعتق عتق البعض كالمكاتبة في جميع الاحوال الى ان يؤدي السعاية فلا يقبل شهادة ولا يرث ولا يورث
ولا يزوج ولا يرث الى الرق ويجوز عتق البعض عن السعاية فلا يرث الى الرق بخلاف المكاتبة كذا اكد
ابي حنيفة وقال العتق كذا اذا عتق احضنه وهذا بناء على ان الاعاق يتجزئ ما لهما ان الاعاق ابنت العتق
وهو قوة حكمه والقوة لا يتخوى لما منع ان ثبت للعقب شخص قوة حكمه ولبعده ضعف حكمه وان الاعاق عبادة عن
ازالة الملك قصد لان الملك هو القوة على تصرف المملوك بالاختصاص من المولى وله ولادة ازاله حوله ولا ولاية حتى المشرع
وهو الرق لا يشرع فخره على الكفر والمكفر من ثوبنا كثره نصف مملوك وروا الكسب نصف مملوك ولو اعتق من كسبه
اي نصيبه عتق الشرايخ لان شرايخ الاعاق يتجزئ عنه او استصعها اي طلب السعاية العبد في وقت نصيبه
لان ما ليه نصيب الشرايخ الاخر احتسب عنه او ضمن العتق وهو حال عن المعتق فتمت خط اي نصيب الاخر
لان نصيبه نصيب اعاق فشركة لانه امتنع عليه ملكه من غيره فصار خائنا على نصيبه والى ان عتق او استسعى للعقب
ان ضمنه ان مصدرية ضمنه تخفف الميم ورجع به اي ما ضمنه على العبد لانه ملك باء الضمان فصار كان الكل كانه عتق
بعضه فيثبت له ولاية الاستصعاه فكون الولا كذا للمعتق عند الخوا عند ابي حنيفة وما لا صانع عتق اي الشرايخ الاخر
بضمن المعتق حال كونه غنيا والسعاية تعذر اعطاء اي ليس ان عتق نصيبه لان الاعاق غير متجزئ عما ولا ان
بضمن المعتق لانه م قال من عتق شقصا من عبدين ومن شره مضمين ان كان موصرا او موعيا للعبد ان كان
معسر اقسام النبي ادم وعند الضمان الموصر والسعاية للمعسر كذا في القسمة اعلم ان اليسار والاعساد معتبر
يوم الاعاق حتى لو اعتق وهو موصر فاعسرا لا يبطل التضمين وان كان معسرا فليس له ان يثبت حق التضمين والولا
للمعتق وان شهد كل شره عتق الاخر اي اعاق الشرايخ الاخر نصيبه فاكر كل منها على صاحبه خلف سعي لهما في خطها
اي سعي العبد في نصيب كل منها لكل منها سواء كان موصرا او معسرا او احدهما موصرا والاخر معسرا
عند ابي حنيفة لان كلاهما يزوج ان صاحبه عتق نصيبه وكان كالمكاتبة وحرم عليه استرقاقه فصدق كل منهما في
حق نفسه عن السعاية لهما وانا لم اجد التضمين مع اليسار لانكاره الاعاق والولا لهما عند ابي حنيفة لان كلا


84

سئل عن نصيب شريك في عاقبة وولاءه له وعق نصيب بالسعاية وولاءه له فكون الامر في حقهما على رعايتهما
سئل للمعسر من لان كلاهما يدعي السعاية على الآخر فصدق في حق نفسه للمعسر من اي اللبسي للمعسر من لان السار
يخرج السعاية عندهما ولا ضمان على شريكه لانه يترك سببه ولا يدينه للمدعي ولو كان الفاسد اي اذ كان احدهما موسر او الآخر
معسر امس للموسر لا للصدى اي اللبسي للمعسر لان الموسر يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان لان المعنى معسر لا تقدر على
اشات الضمان ان شريكه في السعاية لانها متعينة ووقت ولا في الاحوال اي في سارهما واعسارهما ويسارهما
واعسارهما اخر الى ان يصدق احدهما الآخر لان كلاهما في الولاة عن غيره ولا يدينه الآخر لانه هو المعنى فصدق على
ان يفتقرا على اعاق واحدما ولو علق احدهما عقده لفتقرا كان قال ان دخل وان المداق فانت حر والآخر بعد ما قال
الاخر ان لم يدخل الا زان فانت حر فمضى وجه شرطه فصدق نصفه اي نصف الجهد بما قال لان الواقع لا يخرج عن هذا الشرطين وسعي
في نصيبهما عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسر او الآخر معسر او عند محمد بن سفيان في كل اي سعي العبد
في جميع قيمته للشركه ان كانا معسرين لان المعنى عليه نصف السعاية وهو الذي هو شرطه بمجمل خلاصه القضاء
في الجهد ليس لهما او امر محمد بالسعاية للموسر في نصف العبد لا في نصيبه بل في السعاية والموسر يدعي ما علم ان في قول محمد
تفصلا ولم يبينه المصنف وكان عليه ان يبينه او اذ قول محمد بالذكريد على ان يابوسف مع الى نصفه مطلقا وانما وافقه
اذا كانا معسرين وان كان احدهما موسر اياهما الى يوسف بالسعاية للموسر في ربع قيمته لان المعسر يدعي الضمان على شريكه
ويترك سبعا العبد فليسقط حصته عن الموسر يدعي السعاية على العبد سعي في حصته ولا يفتقرا على العبد سعي اذا حلف
على عيدين ان قال احدهما ان جاء فلان فعبدي حر وقال الاخر ان لم يجي فعبدي حر والمعنى واحد منهما اجاعا لان اجاعة
في المعنى والمقضي عليه جميع القضاء لتفاحش جهالة موسر ملك بدمع اخر سعي اي اذ اشترى الرجلان ابن احدهما فمضى
نصيب الاب لان ملك القريب على العتق فلا ضمان علم الاخر ان شريكه لم يعلم ولشريكه ان يفتقرا نصيبه واستسعى عند ابي
حنيفة وقال لا يفتقرا لاربعين مائة ان كان موسر او ان كان معسر اسعي الابن في نصف قيمته لشريكه ابيه او جده او وصية تعني
على هذا الخلاف اذا ملكه ميتا او وصية او صدقة او اشترى تعني على هذا الخلاف اذ اشترى الاب نصف جده من سيد الذي
ملك كله وعلق عقبة بشراء نصفه ثم اشترى من آخر تعني على هذا الخلاف اذ اشترى الرجلان غلاما او قال ان اشترت نصفه
فهو حر وعق حصته ولم يضمن علم الشريك الاخر حاله او لا كاله وانه يعني هذا الخلاف من المتناهي في غر الارث ولما اذا اختلف
الاب اتفاقا لانه دخل في ملكه فمضى ولم يوجد من تلافوا وعق الآخر اسعي اي يعني ما لم يكن للشريك ولالة القسطنطين
احد الارث اما الا اتفاق او السعاية وقال لا في غر الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسئل فقيرا لان شراء القريب
اعاق ولذا يتادي به الكفارة فصار بالبشره مبطل نصيب شريكه فضمن سواء علمه او لا وان رضاه بالبشره الذي
هو علة العتق يكون رضاه كرضاه كان الشريك الآخر اذن ان يان يفتقرا نصيبه من ان يفتقرا نصيبه من الاخر نصيبه من الارث

غنيا ضمن الاب نصف قيمته لانه ما يرضى بافساد نصيبه وسئل الابن في نصف قيمته لاجتناب ما يدينه عنده ونداء عند ابي حنيفة
وقال فيهما اي السعاية يعني قال اللبسي الابن بل فضل الاب نصف قيمته لنا على ان سائر المعنى المنع السعاية عنده وعند
ولو دبره احد الشركاء واعقدها وما موسر ان يفتقرا السك بغيره لا حصته والمدبر يضمن حصة كذا اي ثلث قيمة مدبر الامانة
اي لا يفتقرا الثلث الذي يفتقرا السك بغيره الى حقيقته والولاة يكون بين المدبر والمعتق انما ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
لان العبد يفتقرا على ملكهما وقال ابن جبر لشريكه في حصة موسر او معسر او يكون العبد واصلا من ان التدبير يفتقرا عند خلاصه
لها لان موجب حرة فكون معتق الحقة بوجه ولما كان التدبير يفتقرا عنده افتقر على نصيب المدبر وقد افسد دبره الاخر
حسنت خرج عن عليه البيع والهبة فكل واحد منهما ان يدبر نصيبه للمعتق او يكتسب ويضمن المدبر قيمة نصيبه في اللبسي العبد
في نصيبه او تركه على الولاة لان الملك للمدبر باق في نصيبه فيمكن للشريك من استعادته الملك في نصيبه ايضا واذا لم يكن يفتقرا عندهما
صار كل مدبر للمدبر وصار متعلقا نصيبه كباقي حصة ضرورة كميل التدبير والبيع اعاق الاخر لمصادقة ملك الغير ولا يفتقرا
هذا الضمان بالسار والاعسار كما في النصيب وقيمة المدبر لثالثا قيمته فان لان منفعة الوطى والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة عند
تصرفهم نصف حصة القن لان قبل التدبير كان له نوعا من منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجرة وما شاكلها وقد زال
احدهما وهو البيع وتبقى الآخر والمنفوع على الاول والولاة كل المدبر لان العبد يفتقرا على ملكه وقال سفيان ولد شريكه وملك
الشريك ذلك حكره اي احاد المكون وما توفيقه وما عند ابي حنيفة وما شاعهما فملك ان يتسعى على نصف قيمتها
ثم يكون حرة وفي الجاهل انما السعاية المتكرا اذ قضى القاضي بالسعاية او رضيت هي بذلك لهما ان المترالم
يصوق انقلاب قراره عليه كما اذا اشترى المشتري على المبيع انه اعقب المبيع لجل كانه اعقب فصار كانه استولى على ولاك
ضمن المترالم باقر على نفسه بالاستيلاء فوجب السعاية للشريك لاجتناب ما يدينه عنده ولا انها تصادقا على
حذمته يوما للشركه ويوقع حكرته عنها يوما لان كلاهما موافق لآخره في استخدامها في ذلك اليوم ونصف
كسبها للشركه ونصفه موقوف ونفقها من كسبها وان لم يكن كسب فنفقها على المفكر من اجتهاد ولا قيمة لا ولد
عند ابي حنيفة فلا يضمن غني عن فقيرها مشتركة يعني اذا كانت ام ولا مشتركة من شريك فاعتق احدهما وهو موسر
لا يضمن عنده ولا سعي اذا مات احد موليه يضمن عندهما وسعي اذا مات احدهما وقيمتها لثقتها فانه لغوت
خلفه التملك ومنفعة فضاء دون الا مسسعا وتفي منفعة الاستخدام وكذا الخلاف في المكاتف ولو قال لعبد
عق ثلثة اى من عبدي ثلثة مملوك احدا حر فخرج واحد ودخل الاخر فاعاد اى قال احدا حر ومات المولى ببيان
عق من ثبت اى من العبد الثابت ثلثة ارباعه لان نصيبه عتق بالاجاب الاول وان كان له ولو بالاجاب الثاني التام
عتق منه النصف الباقي وان كان له اخل لا يفتقرا من شئ فالنصف الباقي يفتقرا في حال ولم يفتقرا في اخرى بنصف
تحصل للثابت منه ربع لصق ثلثة ارباعه ومن كل ثلثة نصيبه وعتق عند محمد بن ابي حنيفة ومن غيرهما كما قال ابي حنيفة من

غير الداخل وهو الخارج نصفه كما قال صاحبنا لان الاكابر الاول كان شرا بغير ايجاب والتاب فيصنع من ربع نصف
وجوه قول محمد في الداخل ان المراد بالاكابر ان كان الخارج ربع الاكابر الثاني لكونه ابراهيم العبد وان كان الثابت
لأصح الاكابر الثاني لكونه ابراهيم العبد وعبد فاذا تزد من القصة والنفاء بعد نصفه ربعه منها فاصاب الدليل
النصف النصف وهو الربع فان قيل ينبغي ان يصح كل واحد ولا يسع في شيء لان الاتفاق لا يجري بهذه المقالات لا يجري
اذا حاق كلاهما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لا يخرج بغير ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها
وجوه قولها ان الاكابر الثاني واقع من العبد لان العتق لم ينزل في الثابت على التعيين فيعبد حرة رتبة كاملة من الداخل
والثابت يصير الداخل النصف وكان القياس ان يعتق الاكابر الثاني بنصف الباقي الا انه عتق بالربع لاستحقاق النصف
بالاكابر الاول فما لا في اوجه توما لا في ارق صح فينصف ذلك النصف وهذا يعنى بالاكابر الثاني من الثابت الربع
وان قال مريضا اي قال احد كما ترى حاله المرض فمات قبل البيان ولم يجر وارث حصل كل عبد سبعه كسهم عتق عند
يعنى بعشم الثلث على قدر نصيبهم من سهام العتق لان العتق في المرض وصيه الا ولا يرثها على قدر الثلث
فيقسم بينهم وتقل جزء من سهامهم مع الربع فحصل كل ربع سهمان ومن ثلثه سهمان ومن كل من غيره سهمان
يعنى عتق من الداخل والخارج اربعة اسهم فحصل كل سبعة نصيبا للربع واحد او عشر من وعند جعل كل سهمه اي كل عبد جعل
سبعة كسهم عتق بقدره لان سهام الوصايا باسنة عنده لان حق الداخل ربع وعتق بمن فرح سهمان ومن ثلثه سهمان ومن
سهم وليس كل عبد باق على القولين اما عندهما فيعتق من الخارج سهمان ويسمى في خمسة وكذلك الداخل ربع وعتق
من الثابت ثلثه ولسمى في اربعة فسهام السعاية بلغت اربعة عشر فضع الثلث والثلثان واما عند عمر فسهام الوصايا باسنة
لان حق الداخل ربع فصار سهام السعاية اثني عشر فاستقام الثلث والثلثان ولو طلق كل ذلك قبل وطى اي لو كان له
ثلث نسوة ولم يدخل بواحدة فوصل عليه احران ان قال احد كما طلق في وقت احد مما قد طلق الاخرى فقال احد كما طلق
فمات قبل البيان توزع حكم الطلاق عليهم باعتبار الاحوال ومنها احكام طلاق المهر والميراث والعدة واما حكم المهر
فعال سقط ربع من خربت وثلثه امان من بنت فمن دخلت لانه بالاكابر الاول سقط الربع متصفا بين اربعة والثابت
وسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالاكابر الثاني سقط الربع متصفا بين الثابت والداخل فاصاب كل واحدة الف من سقط
ثلثه امان مهر الثابت بالاكابر وسقط مهر الداخل والوطى والموت بيان في الملاقى بهم كما اذا قال له زوجة احد كما طلق
فوطى احد ما او مات فذلك بيان ان المطلقة هي الاخرى كسبع وموت وتبدير اي اذا قال احد كما طلق احد ما او مات
او بد واحد منها فذلك بيان ان المراد معوا الاخر وليس لادى اذا قال لامتبه احد كما حرة فاستوكدا احديهما او صدقة
سكنين يعني اذا وهبت احد ما او صدق به وسلمها يكون بيان في عتق بهم لان هذه التصرفات تسليم تمام
ملك الميراث فصار كما ذكره صرح بانها مملوكة وفي المحيط لا يوضح ان ذكر التبر في الهبة والصدقة وقع اتفاقا دون وطى الهبة

لانه لا يكون له طى بيان في العتق الميراث اذا قال لامتبه احد كما حرة ثم جامع احديهما الميراث الاخرى عند اى ح
وقال العتق فذا اوطى احديهما ولم يعلق منه بولدا ما اذا اعلقت كان بيان اتفاقا لانها صارت ام ولده واهنت
العتق مع خلافه ح كونها امه لانه استحق العتق المنجز عنها ضرورة لها ان الوطى تقرف مختصا بالملك فاذا قدم عليه يكون
بيانا دلالة كما لو وطى احد في حرة في الطلاق الميراث ولان وطى الامة استخدام لان المقصود منه قصا والشهوة
دون الولد فوطئها لا يدل على استيفاء الملك فيها خلاف وطى المكورة لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل بمخالفة الكاح
فوطئها يدل على استيفاء حيا له الولد عن الضياع وباول ولله متعلق بقوله عتق قدم عليه بله نابتا فان حرة ان ولد
ابنا وبنات يعني اذا قال لامتبه ان كان اول ولد له بنه ابنا فان حرة فولدت خلاما وجماعة ولم يدرك الاول عتق
الام والبنات لان كل واحدة منهما يعنى في حال ابان ولدت الغلام او الام بالفرط والبنات لان كل واحدة منهما لكونها
تبعها اذ الام حرة ومن ولدتها وورق في حال ابان ولدت البنات او لا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وحسب
في نصف قيمتها والابن عبد بكل حال تعذمت ولادة او تاخرت لان ولادة شرط العتق واكمل يعقب الشرط ومنها
وجوه اخرى وهي ان يدعى الام اولية الغلام والبنات صغيرة وانكر المولى والقول له مع مينة فان عتق الام والبنت
لان دعوى الام حرة الصغيرة معتبرة ولها عليها ولادة والوجود الثالث ان تدعى الام اولية الابن والبنت كبيرة
فان لكل المولى عن كلف عتقت الام دون البنت والربع ان يدعى البنت الكبيرة او ليه الغلام دون الام فعتق
البنت دون الام ولو شهد العتق احد عبدي بطلت شهادتهما عند اى جنسهما الا في وصية استحسانا فان شهدا
انه عتق احد عبدي في مرض حوته او شهد على تبديره في صحة جازت شهادتهما لان العتق المهم شيع فيها بالموت
حتى يعتق من كل منهما نصفه ويكون كل واحد ضمنا وقبلت في طلاق احدى لساية يعني اذا شهدا انه طلق احدى ساية
حازت الشهادة وبجر على البيان اتفاقا لشرطية الدعوى في عتق العبد عند اى جنسهما فالدعوى من المولى لا يتصور
الدعوى ليست بشرط فقبل شهادتهما لا الطلاق اى لا يشترط الدعوى في الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فعتقت
الشهادة في عتق احدى امته لعدم التبريم يعني لم يقبل الوصية الشهادة على عتق احدى امته وان كانت الدعوى
ليست بشرط في عتق الامة الواحدة لان عدم اشتراطه كان التقصير عتقها بحريم الفرج وهو حق الله تعالى فالشهاد
فيه مقبولة من غير دعوى كما في حد الزنا والعتق الميراث لا يوجب حريم الفرج عنده حتى قبل وطئها لانه غير نازل قبل الساع
فصارت كالشهادة على عتق احد عبدي باسنة كلف العتق وعتق بان دخلت الزوار
فكل عبدي يوجب حرس له وهو فاعل العتق اى من له مملوك حتى دخل مملوكه حلقه فان ليس له مملوك فاشترى
مملوكا ثم دخل الوارث وقبلة بان كان له مملوك فاشترى على مملوكه حتى دخل المملوك ما يوم مطلق الوقت لان العتق
ولا يوجب حرس له اذا قال كل عبدي حرس له ولم يقبل حرسه حتى دخل المملوك ما يوم مطلق الوقت لان العتق
ولا يوجب حرس له اذا قال كل عبدي حرس له ولم يقبل حرسه حتى دخل المملوك ما يوم مطلق الوقت لان العتق



لان معناه كل مملوك في احوال فلا يتساوى له ملكه في المستقبل مثل كل عدلي اي كما لعنق من وقت طاعة نفاذ في مودع عبد
لي او ملكه في بعد عنده اي عند بعد الغد وهو قول بعد عن طرف اقول قولنا ملكه فان املكه الحال لا العمل بكل مملوك
ذكر حروفه اذا قال كل مملوك لا ذكره ولا جازنه حامل فولدت ذكر لعنق وان ولدته للعقل من سنة اشهر ان يذ
للموصل اما اذا ولدت سنة اشهر فلان اللفظ للحال وفي تمام الكلام وقت اليقين احتمال العدم لوجود اقل مدة الحمل العدم
واما اذا ولدت لا اقل من سنة اشهر فلان اللفظ يتناول المملوك المطلق والهمس مملوكا تبعا للام قد ذكره لانه لو قال كل
مملوك لا يدخل الحمل تبعا لها ودر كل مملوك في او ملكه حريه مولى من له الموصل في مفعول مالم يسم فاعله لقوله
دبر اي من كان له مملوكا يوم قال لا من ملكه حريه اي لا يكون مبررا مطلقا من ملك بعد هذا القول وان مات عنقا
من العلق قال ابو يوسف في النوازل لعنق الذي كان في ملكه يوم طلق ولا يعنق الذي يملكه بعد عنقه ومن علق على مال
او بغيره قال انت حر على الف والقبول لعنق وانا يعنق بقوله لانه معاوضه المال لغير المال اذ العبد لا يملك نفسه
ومن قضيه معاوضه ثبوت الحكم بقبول العوضه احوال كما في البيع فصارت في جميع احكامه والمال دين عليه لانه القرضه
يعتبه وقد كانت له ذمه صالحه للالتزام وقد تاكلت بالعتق كقوله اي يبيع الكفالة به لانه دين على حر خلاه بدل
الكتابة حيث لا يبيع الكفالة به لانه ليس يدين صحيح لانه لا يدين على عبد والمعلق عنه بالاداء ما دون يبيع اذا قال ان
اديت ابي الف فانت حر صار العبد ما دونها بالتجارة ان ادى للمال عنق للمكاتب لي لا يصير مكاتب حتى صح بيعه قبل
اداء الالف لانه صح في علق العنق بالاداء وان كان في ذلك معنى المعاوضه في لانهما ويعيد اداءه بالجلس ان علق بان
لان ان للشرط وكان هذا طالبا للمال كما هو صعبه الاباء الى العنق بالجلس لو قال اذ ادبت لان اذ الوقت والمال
وانما صار ما دونها بالتجارة لانه حقه على اداء المال ولا يمكن من الاداء الا بالانكساب فكون هذا فضلا على الانكساب
وكان ما دون الاداء ودلالة الاذن كهره ورجح المولى عليه اي على العبدان ادى مما اكتسبه قبل العنق لانه اسحقه المولى للمعا
بصرفه الى لا يوضع بل مثل ما اداه ان اكتسبه بعد العنق لانه ما دون الاداء عنه وعنق في حاله اي في حال ادائه مما اكتسبه
قبل العنق وحال ادائه مما اكتسبه بعده لوجود الشرط كما لو عتق بالرجل فاداه وان حله منه وبينه اي بين المولى والمولى
حيث يمكن المولى من اخذه سواء قبضه او لم يقبض قوله وان ظني متصل بقوله لعنق ان منه للموصل لان ادى بعينه اي للعنق
العبدان ادى بعض المال لعدم الشرط وان نزل قابضا امتصل ما ذكر من انه لعنق عند اداء الكل ولا لعنق عند ادائه بعضه
في تصديقه في فصل اداء الكل وفصل ادائه البعض انما قال هذا لان بعض المشايخ قالوا ان ادى بعض طريق التحلل لانه ل
المولى ماله القارض والمعاد انه يكون قابضا لكنه لعنق لان شرط العنق اداء الكل في اذ حريه مولى فان لم يرد موده
واعنق الوارث عنق اي عنق بالمال وانما قدرت بهذا القدر لانه قالوا لا فلا اي ان لم يوجد الجوع وهو لا يقبل بعد الموت
واعنق الوارث للعنق فمثل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعنق في لا يعنق فصدق ان يقال للعنق بالمال

ويبين ان ادى لم يقبل بعد الموت لكن الوارث لعنقه فيصدق ايضا انه لا يعنق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال
انه لا يعنق ضرورة انه لعنق بما لا يورثه على حريه سنة قبل عنق من ساعته لوجود الشرط وهو القول لان المعنق
على الشيء يعنق بوجوه القول بخلاف قوله ان خدمتي بعد فانت حر لا يعنق مالم يوجد الخدمه وحده مده اي وجب على خدمته
المولى مدة العبد اضافة للمدة الملباه اذ امل استه وفي بعض النسخ مده الي مدة الخدمه بمعنى مدة خدمته فان مات مولا
قبلها اي قبل الخدمه بحسب سنة اي قيمة العبد عند ابي يوسف وعند محمد بن عيسى عند سنة بعين معنى هذا الخلاف انما
على ان من باع عبد من نفسه بانه مثلا او اعنقه عليها فملكه واستحققت قبضه اي قيمة العبد للمولى عند ما
وعنه قيمتها اي عند محمد بن عيسى الامة وجدنا نعتد بثلث خدمته للمولى بغيره بثلث قيمته لانه لا يبعد عنها كانه ان البدل لا يعنق
ت يبيع وجب المصير الى قيمته كما لو تزوج امرأة على عبد بغيره وانما ان المولى انما رضي بوزن ملكه اذ حصل البدل فلما كانت
رد العبد الى ملكه وقد نعتد ذلك بالعتق في صح يعنقه وان مات المولى بعد استيفاء بعض الخدمه فللورثه ان يا اخذوه ما
من خدمته السنه من قيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف في قول ابي حنيفة في قول محمد بن عيسى من قيمته الخدمه وكذا اذا مات العبد
ما دونه على هذا الخلاف وفي علقها بالعتق في قول مالك في قوله اعنق امك بالفسم على ان تزوجها ان فعل الى ان اعنقها مولا
وانت اي اشنت ان يتروجه عتق عن المالك والشيء على امره بخلاف ما لو قال لا يخلو اذ اترك على الف مرم على ففعل له
الالف على الامر لان بشرط البدل على الاجنبي حر في الطلاق دون العتاق ولو صحه على بان قال اعنق امك على الف مرم
على ان تزوجها يقع العتاق تسمى له لعل على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لو فرضنا اي قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة
ولن الالف حصه القتمه وثلاثة حصه مهر المثل وحب حصه القتمه على امره وسى لمان الالف سقط عنه ثلث الالف لانه قابل
الالف الرقبة شره وبالضع نكاحا فوجبت حصه ماسله ولم يجر حصه ماسله لانه لم يجره فحصة مهرها اي حصه مهر المثل من الف
ومثل الالف مثلها مهرها في وجهيها فيما لم يقبل عنق وفيما قال عنق اي ما التبدير والاستلاء
من علق من سنه اخره قد برهنه بمطلقا بان قال مت فانت حر وانت حر عنك برهنه وانت حر او برهنه
او ان مت اي برهنه وعمل موده قبلها قد برهنه لان الموت اذ صار غائبا كان كالكل لانه لا يملكه في النهاية والضع
وقال ابو يوسف ان قال ان مت الى مائة سنة فانت حر وهو مودع مقيده ولا يكون هذا الوقت غير ان لا يملكه اذ تزوج
امرأة الى وقت تكون متعة طال المدة او تزوجت لا يبيع ولا يوجب لقوله عدم المدبر لا يبيع ولا يوجب وسما
لان المالك قائم فيه والامة توطاه وينكح لان ولاية يده التمتع فانت تيسفاد بالملك فان مات سيده عنق من ملكه لان
العتق مضاف الى ما بعد الموت فيفسد من الثلث ويسعى في كتمان لم يترك غيره وفي بعض النسخ في كل فتمه ان استغرق
اي ان كان ومن المولى عتقا برهنه لوجوب تقديم الدين على الوصيه وسع اي صح بيعه ان قال ان مت في سفر
وهو رضيع او اولى به او غيره عتقا بالملك او غيره اجماع الغالب لان الموت على هذا الوجه

ليس يقطع فلم ينفذ السبب في الحال واما الموت المطلق فكان قطعاً وعقوبان وجد شرطه اي تحقق الموت في سنة الذي
علق العتق به او الى سنة تحقق المدعى من الثلث كما يعقوب المدعى منه وانه ولد من سيدنا او من روح ملكها بزوج
انه فولدت له ثم ملكها بشراء او غيره ام ولد وحليها كالملازمة في البيع ويستخدم وتوطى الا انها ايام الولد يعقوب بقوله
من كل حال ولم ينعقد له ما روي انه عم ام يعقوب امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يعين في دين ولا يثبت سبب ولدا
الضيمه راجع الى امة في قوله وانه لا الى ام الولد الا ان يقربه اي بالولد فان اقر بان ولادة منه فولدت آخر ثبتت
بلا دعوة لانه لما ادعى الولد الاول يعقوب الولد مقصوداً عنها فصارته فرأى انه في المحظ امة بين ثم كسب جارت بولد
فادعيان ثبتت النسب منها فولدت آخر لم يربطها الا بالدعوة لانها لم تقرب فاشاء لاحد مما ولد من صارت ام ولد مما لا لكل
لكل واحد منها وطبها فلا يملك استغناءها كما لو حرمت على المولى بالمصاهرة فخارت بولد لا يثبت سبب عن المولى بالدعوة
لرؤا فرأى فانتفى بغيره اي عن المولى بالنسبة بل العان لان فواشها ضعيف ام ولد النهر الى اذا استلمت في قيمتها
اي فعلها التسعائة وتعق بعد ثمانية بعد التسعائة ان عرض عليها الاسلام فالي معنى كالحال اي يكون ام ولدها كما كانت
ان عرض على النهر الى الاسلام فاسلم وقال ز فوعق في الحال والتسعائة دين عليها لان ازاله الذل عنها بعد ما آمنت
واجبه وذلك بالبيع او بالاعاق وقد تعذر البيع بالاستيلاء ومعنى الاعاق ولما انه تعذر ابقاؤها في ملك المولى وبغير
اسلامها واحرارها على الكفر وتعذر ازاله ملك الذي جازا لان ملكه محرم فتخرج الى الحرية بالسعائة كما في معتق البعض نظر الفاسد
فان ادعى ولادة مشتركة ثبتت منه اي من المدعى ومضى ام ولده اما عند ما فلان الاستيلاء لا يجرى واما عند فلان
المستول صار ام ولده او لا ثم صار نصيب صاحب ام ولده بتمامه بالضممان وصح نصف قيمتها لشركه يوم العلوق بوسر
كان او معسر لان امة الولد ثبت لها من وقت العلوق وبذا اضممان التملك فلا يتغير اليسار والاعسار ونصف عمرها لان الوطى
وقع في نصيب شركه في غير الملك لا قيمة ولدا اي لا يضمن قيمته لان الضمان وجب من العلوق والسبب منه فلم يعلق سبب
على ملك الشركه ان ادعيه معاً اي ادعى الشركيان ولد بخارية المشتركة جعلت ملكها فموتها اي ثبتت النسب منها ومضى ام
ولدها قدنا بقوله لان لو كان لكل واحد منكما نكاحاً ثم اشترىها منكم وتوفى ام ولده لان نصيب منها صار ام ولده
والاستيلاء لا يجرى فيثبت نصيب شركه هذا اذا لم يكن احدهما اباً لآخر او احدهما مسلماً والآخر ذمياً اذ لو كان كذلك
يرجع لما فيه من حق الملك ويخرج المسلم نظر الولد وكذا اذا اشترى ما جعلت النسب منها ولا يجب على كل واحد منها العقد
لعدم الوطى في ملكه ويضمن نصف قيمة الولد ويثبت لكل منهما الولاء لانه حر كذا في التيمن وعلى كل واحد منها نصف العقر
لان الوطى في الحبل المحصوم بسبب للضمان اجابوا واحد الزاجر وتعذر اجاب احد الثلثة فيجوز العقر في مبسوط شرع كسلام
العقر قد مات بغير هذه المدة لو كان كاستجار لانه لا يوافق الا لعدم القابضة في الاستيفاء لو كان احدهما شركته
بين حق الاخر فيتموه المطالبة وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر فاخذ الزايد على مقدار التقاضي اذ المهر على كل منهما

تجده

98
بقدره... من كل منهما لان كل واحد منهما اقر ما نفسه سونه على الكمال فنقل قولاً في حقه فليس من اميراته ابن كامل وودود
ابداً استوياها في السبب وسواله في اجابة فلان ادعى ولداً مكاتباً لم يربطه بالدعوة لانه لا يربطه بالدعوة لانه لا يربطه بالدعوة
خلفه لعمدته ليلما وهو انما كسب به فلم يكن راضياً بمكون ولده رقاً لو كان حراً والعقد وجبت دعماً للفرع عنه ومن المكاتب لا الامة اي لا يربطه
الامة ام ولد للمولى المكاتب ان صدقته مكاتبه اي ما يثبت النسب ان صدقته المكاتبه الا ان لم يصدق لانه لا يثبت سبب الا اذا ملكه يوكا
يعقوب لملك المولى بوما الولد الذي ادعى وكان لم يثبت سبب عند الدعوة بسبب كذبت المكاتب ثبتت له تمام المهر وهو لولده
بالاستيلاء وزوال حق المكاتب وهو المنع كما الايمان حتى الى ايمان بالله لانه اضرب خلفه على فعل او ركل
ما حر كما ساحل من الضيمه قوله فلو علمه عدماً لم يربطه على اثبات شيء او نفيه في الماضي مثل قوله والله لقد فعلت كذا وهو
يعلم انه لم يفعل او والله ما فعل كذا وهو يعلم لافعله ياتم به لقوله عم من خلف كذا باذ خذ الله النار سمي غوساً لا لا يفسر صاحب في النار
لمنحى وموضعه لغويين في قوله ان لا يواخذ الله بهما معناه لقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وعلى اى خلفه على فعل
آت او تركت متعقد وكفره فقط اي في المنعقدون النور ان حنفت لو سهوا او كرهت لطفه وضعت لولوصل اي
وان كان كلف واخذت بطرق التسوية والاكراه لقوله عم نلت جد من جد ومن جد من جد النكاح والطلاق التيمن
والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم باسمايه كالحرم والرحيم وهي قائلته من اعادة عن لفظه دل على الذات وجمع سألته
في ذلك سواء تعادى الناس كلف يعلق بقاؤه فواضوا الظاهر من ذهب كحاننا والمصحح لان العين باسم الله ثبت بقوله عم
من كان حالفاً يلعن حلفه بالله وليذر وحلف سائر اسمايه حلف بالله وطبقت بالنقض وبدلالة لا يربط في الفرق وقال بعض
كل اسم يسمى غير الله كالحيك والعليم والتادان اراد به يمينا فهو من الافلا ونصفه حلف به من صفاته كقوة الله وجلال
وكبريائه وعظمت وقدرته لان كلف بهلستار فالي لا يقسم بغير الله كالنهي العوان والكعبة لانه غير معارف ولا يصف
لا كلف به من صفاته عرفاً كرحمة وعلمه ووصايه وعصية وحفظه وعنايه المراد من الصفه منافع المصدر لا ما اصطلح
اعمال النحو اذ لا يقال الله العزة الله الرحمة وقوله العزلة اي قايمة وهو مبتدأ خبره قوله قسم وائم الله عناه اس الله
ومع جميع من حقه النون لكثرة استعماله عند اهل الكوفة وهو من صفات القسيمه والله عند اهل البصرة والهم
بمفني اللفظين تعارف عمداً الله وميناة المشتاق في حق العمد والعهد من قال الله تعالى او فوا بعد الله واسم
واحلفوا شهدوا ان لم نقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة في كلف وعلى يذرا ويمين او عهد وان لم يصف
الله لان معناه على موجب التيمن وكذا لو قال ان الذي من القرآن او النبي فهو يمين لان البراءة منها كفر
ومعتق الكفر بالشرط من ولو قال ان الذي من المصحف لا يكون يمينا ولو قال ان الذي من المصحف يكون يمينا
لان ما في المصحف قرآن وكان قال ان الذي من القرآن وفي النهاية لو قال سرتوان اعتقد انه حلف وان
البيرة واجب كلف وان فعل كذا فهو كافر وان لم يبلغه علمه ما ضاقت وقيل كلف لان التعلق كالمين تخير

تجده

يكون اقراء ابا يهودى وفي الهداية انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه من لانه سب هذا الفهم
تزوج الكفر لا تحقق الكفر وان كان انه كافر به يكفر فيها لانه رضى الكفر وفي المجلد لوقال يعلى الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا
لانه وصف الله بالعلم لوجود شئ قبل وجوده فصار كما لو وصف الجبل والاصح انه لا كونه لانه تصد هذا الكلام اثبات صدقه
في خبره لا وصف الله كذا وسوكذى فورم كذا اقليم لانه الحال لوقال سوكذى فورم قيل لا يكون لينا لانه وعد وحقق
اي اذا قال حق لا يكون لينا لان المنكر يباد بحقق الموعود معناه افضل من الاحمال لا يكون لينا وحق الله وحقه لا يكون
لينا على قول ابي حنيفة ومحمد ومروان عن ابي يوسف وعنه انه يكون لينا لان الحق من صفات الله فكانه قال والله الحق
لما ان الحق اذا اضعف الى الله يربطه بالطاعات والكلف بالايكون لينا بخلاف قوله والحق لان الحق من اسماء الله
تعالى قال الله تعالى ذلك ان الله هو الحق وسوكذى فورم كذا ايا نطق وان فعله فعلية غيبة وسخطه ولعنه الله لا يكون لينا
لانه دعاء على نفسه لا يتعلق ذلك بالشروط الا في وجود اجزاء وعند وجوده كتعلقه به ولا انزل وجود الشرط عند عدم المصيبة
او ان اراد ان اوساروق وشارب شر او كل رب الا لا يكون لينا لانه لا اثر للتعلق به وجود هذه الاشياء ووجود
القسم لواء والبار والتا كقوله والله وباللله وتا الله لان كل ذلك معهود في الايمان ونظم كانه الله الفعل لان حذف
الحرف من عادة العرب طلبا للاختصار عند اهل البصرة يكون منصوبا بشرع الكاف في وعنده اهل الكوفة يكون محورا
يكون المحض لانه على حذف وكذا اذا قال الله لان البناء بتدليلها وكذا به عبق رقبه او اطعام عشرة مساكين
كما هو في نظار اى كالتحرير والاطعام في كذا رقا نظار حيث جازفة الرقبة المسيلة والكافرة والاهم مقطوع
اصدى يديه وغير ما مر ذكره واطعام كل مسكين قدر الغرة او قيمة مرساه ليستر عانة بدنه على قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد كسى كذا منهم ثوبا حوزة الصلوة لانه يكون به مكثسبا شرعا والاصح قولها كذا في الكافي فلم يخرج السر او بل العصر
ولا قدر ما يستر العورة على قولها لان لا بس ما يستر به اقل البدن سمي عاريا عارفا فلا يكون كتسيا والاصل قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم باعتقتم الايمان فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او ثوبهم
فالواجب هذه الاشياء والعبد غير فيه وان عجز عنها اى عن هذه الاشياء وقت الاداء صام ثلثة ايام ولا
اى متتابعات لواء ابن سفيان فضيام ثلثة ايام متتابعات ومضى كالكفر المشهور وقال الشافعي انحر لا طلاق
النص ولم يجر التكفير لا جنس لان الكفارة ليست اجنبية وقيل انحر لا جنس فلا يصح استحالة الشتر عن اجنبية
قبل اجنبية ومن حلف على مصيبة كعدم الكلام مع ابيه حنث وكثر قوله عم من حلف على غير وراى غير ما خيرا منها
طلب بالذى هو خرمه ثم يكفر عن عهده ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلمان هذه للتوصل لقوله تعالى فاقبلوا
اي الكفر انهم لا ايمان لهم ومن حرم ملكه ان قال حنث على ثوبى لا حرم وان استباحه باقداه على حرم عليه كذا لان
حرم اطلاق عن وكل حل على حرام وهو واقع على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك وقالوا يطلق عن سبب بلانية

اللعنة - من ارادة الطلاق وان قال له انوا الطلاق لا يصدر في عرفنا ويربني كمال بروى حرام ومعه
بدست كبرم بروى حرام للعرف ومعه مشاع بمقدلان مراد العامة من هذا اللفظ يرايه ما بيننا والبالد
وموا الماكول والمنسوب والصحيح ان يقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا تاما من غير نية قال حنيفة ان
المرء فيه ولا تخالف المتقدمين ومن يدر مطلقا اى مجزا او معلقا بشرط يرد به كان قدم غايبي على صوم فوجد
الشرط وحقى صام ثم اكله ذكر عن معنى المبرم وهو المنع وبالم يرد به كان زيتت فعلى صوم شهر وحقى او كفر
لما فيه من معنى اليمين وهو المنع وهو الصحيح اى التفصيل المذكور قد يرد لان ابي حنيفة رواية اخرى ومضى المعلق
والمجرب سواء في وجوب الوفاء لا طلاق الحديث ومومن لا يذرا اوسع فعليه الوفاء باسرع ومن عمل ان شاء الله
ككفره بطل بقوله دم من حلف على عمن وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه قد باصول
لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان ماد
الحلف الفصل من طلق ما يدخل بنا حنث بدخول صفة لانها بيني البيوت فنها في بعض الاوقات كما في عرفنا بل
كوفه فان صفا فم على مينة البيوت لا الكعبة اى لا حنث بدخول الكعبة اذا دخلت لا يدخل بنا او مسجد اى
لا حنث ايضا بدخول المسجد وبيعة ومضى الغضاري او كسب ومضى لليهود لان البيت ما عبد للبيوتة وهذه
البيعة ما بنيت لها او دقير لانه لم يبن للبيوتة فيه قال شيئا من هذا اذا كان الدهلزيه حال الواعظ الناب
يبقى خارج البيت ولو كان سبغ داخل البيت وهو يستغفرت حنث لانه يصلي للبيوتة او طراب دار وعلى
على باب الدار معنى لا حنث بدخولها لانها لا يبات فيها ككلاوى كما لا حنث في لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى
وفي هذه الدار حنث ان دخلها منه صورا والفرق اني الاراسم للعرصة والبناء ايضا من التوايح والاول
يوز الوصف في الغايب معيرة في حال الكافر فعوقبه قال لا يدخل هذه العرصة او بعد ما بنيت اخرى معنى لا يظن
هذه الدار حنث ثم حنث دار اخرى فدخلها حنث لان اسم ما يقبله الا يندلم او حنث على سطحها معنى لا يدخل
هذه الدار فحقت على سطحها حنث لان سطح الدار من النار ولهذا الموصوف المعكف سطح المعكف لا ينفذ عمكافه
وقيل في عرفنا لا حنث لان الصعود على السطح لا يصح لا قول كما لو جعلت اى لو طفت لا يدخل هذه الدار حنث جعلت
مسجورا او جاما او بيتا فدخل لا حنث لشدل اصلها بتبدل اسمها او دخلها بعد عدم اتمام لا حنث ايضا لعدم
عود اسم الدار اى تكل العرصة لانها لا يصح جاما خرابا لا دارا اخرى ولهذا البيت اى لو طفت لا يدخل هذا
البيت ودخل منه صورا لم حنث لان اسم البيت زال عنه قد بقوله صورا لان احطان لو بنيت
وسقط السقف حنث لانه يبات فيه او بعد ما بنى بها آخر لان البناء غير الاول وهذه الدار فوق
في طاق باب الواعظ كان طار جان الباب لا حراز الدار وما فيها فلم يكن خارج من الدار ولا يسكنها

والراس تعد براس كسرخ التنايزي يدخل وساع في صفة قتل كان الوف في زمن ابي حنيفة في رواس البقر والغنم وفي
ابن يوسف محمد في رواس الغنم وفي زماننا نبت على حسب العادة والغنم بقيد البطن فلا ياكل ولا يمشي
ياكل نغم الطير لانه يذاب كشم البطن وكونه نجا استثنى من الغنم في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحمهما الا ما حملت ظهورهما وله ان يذبح حقه بشاء من الدم وله قوة اللحم وسعمله القلابة استعمال
اللحم لا الشحم هذا كله فما اذا حلف على الشحم لفظا عربيا ما اذا قال بالفارسية يديه لا ياكل اللحم المشتم
الذي على الظهر العنقا وحش ياكل الشحم الذي المتصل بالظهر اتفاقا واخر يتقيد بخز البر والشعير لا خبز الارز
بالعراق لانه خرم من حنائه عندم حتى لو كان بطبرستان حش لان طعامهم خبز الارز والفاكهة بقيد التفلح
والمشمش والبطيخ يعني لو حلف لا ياكل الفاكهة حش ياكلها لا العنب الرمان والرطب العناب والبخار عند
ابي حنيفة وقال لا حش فيها ايضا وفي النهاية العناب خبار واخبار ما ذكره من هذا اختلاف عمر وزمان
فاناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكروا بهذا الاشياء وسلكون في زمنها فافتي كل حسب زمانه وفي الحظ
الجرة للعرف ما ياكل على سبيل الفك عادة فهو فاكهة والافلا والشرب من نهر يتقيد بالكرم يعني لا حش
عند ابي حنيفة اذا تناول الماء بغيره من ذلك النهر فلا حش منه لو شرب باناء فلا حش لو شرب باناء
وقال لا حش بالشرب من حائه باغراف او انا لانه هو المتعارف وله ان حقه الشرب من نهر ان يكون
مختصا به قيده بالجر لانه لو قال لا اشرب من هذه البر تنصرف بيته الى لاغراف اتفاقا لتعذر الكرم
فيها ولو حلف وشرب بالكرم لا حش لان الحقة والمجاز لا يجمعان بخلاف الحلف من ماء يبع الحلف
لا اشرب من ماء نهر فشرب منه باناء حش اتفاقا وحلف الوالي رجله ليعلمه كل ذاعراي حفسد في البلد
يتقيد حال ولا يتنلان بخرصة دفع شرة بزجره فلا يتعد على تاديبه بعد زوال ولا تتد ولو علم بالالف دخول
الواعي بالبلد ولم يعلم حش نرك الاعلام ما دام واليا فاذا ما حش حلف او غزل حش في حال ولا تنفع
اعلام الوالي الذي بعده لان بيته انعقد على اعلام الوالي والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه يعني لو قال ان ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك معدى حش يتقيد بالجموع حتى لو فعل
هذه الاشياء بعد الموت لا حش ما بالضرب فلانه اسم لفعل موام والميت لا يتكلم واما الكسوة
فلانه تملك بها كسوتك معناه تملكك التملك من الميت لا تتحقق الا ان نوى السترح يصدق
لانه فيه تشديدا عليه واما الكلام فلان المعصية مثلا الهام وذا لا تتحقق بعد الموت واما الدخول عليه
فمعظمه واما نية وكل ذلك لا يتحقق بعد الموت واما نية فبقره لا الميت لا يتحقق الا ان نوى
فعدى حش فلا يتقيد بالجموع لان الفعل المتعدي وذا يتحقق من الميت والتقريب يتقيد بادون الشهر

في المعصية ومنه الى قريب والشهر بعيد عفا وما اصطنع به على نيا بالمجمل فادام لعوى لو طف لا انا دم
ولا نية له وكل شئ اصطنع به اخرج وهو اتم كالحل والرند العسل والرعد الى حنونة اللين الا دام ما ياكل تنعا
والتقيد في الاختلاط يكون قايما فيه وقال لا ياكل الحنونة فادام لان الادم من الموادمة ومعنى الموافقة
وكل ما ياكل حنونة موافقة كالحل والبيض والحنث في الاكل من هذا البتر فاكل من طبه او من هذا الرطب واللين
فاكل حنونة او شراذ او نحو اللين المستوح ما هو حتى صار كالحنونة لان حنونة السورة والرطوبة واعد الى
اليمين ذكره كونه بنا جيتقيد به او بغيره ان يطف لا ياكل حنونة اكل رطبا لا حش لانه ليس به او حلف
لا ياكل الحنونة فاكل حنونة العناب حش لان الحنونة اكل رطبا لا حش لانه ليس به او حلف
وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم المشاة الدم ولا دم فمسلونة في الماء ولو كان لدم لما ابع
بل لا يذوق او حلفا او حنونة حش لانه نوع كانه لا يستعمل استعمال اللحم والشحم ولا اي الحش
ولا لا حش في رطبا فاحش في كباسته بسرها رطبا لان المغلوب تابع للكباسته وحش لو حلف لا ياكل
رطبا او بسرا او حلفا اي حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل حنونة عند ابي حنيفة وقال لا حش
في الرطب البسر المذنب وهو البسر الذي في دسه قليل ورطب ولا حش بالرطب المذنب وهو الرطب
الذي في ذنه قليل بسرا فصار كما اذا كان اليمين على الشرا وله ان اكل الرطب والبسر جميعا فاكل
معصودا لا ياكل حنونة الشرا مطبوعا فمعه العليل والكثرة ولا ياكل الحنونة كذا او كرسنا
او لحم خنزير او انسان اما حش في الكبد والكوش فلانه لحم حنونة فان نوى من الدم حش استعمال
اللحم وقيل في حش الحنونة لانه لا يولد حنونة والصحيح انه لا حش بل حش يروى الانسان لان اكله
يسرع تقاريف ومعنى اليان على الوف وذكر الرزاق العنابي لا حش وعلة الفتوى والغذاء الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء الى نصف الليل والشح منه اي من نصف الليل الى الفجر ثم مقدار الغذاء
والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع وشروطه ان يكون الماكول من حش ما ياكل بلده عادة حتى
لو شرب اللبن وشبع في الغذاء ان كان حش بالحنث وان كان بدو حش وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى يتقيد بالصدق احتلا اي لا قضاء ولا دابة لان فعل كل فعل منها غير ملفوظ والنية
انما تعمل في الملفوظ لا في المحل والطعام انما يثبت بطريق الاقتضار والمعنى العموم له فلا يجوز تخصيصه
فان قلت لشكل على هذا اما اذا قال ان ساكن فلانا صوي المسكنه ميت واحد صدق ذلك في صريح
المكثف ثم ذكره في المسكنه متنوعة يكون في دار وفي بيت وانها ان يكون في بيت ونية النوع
في الفعل صحيح ولو ضم ثوبا او طعاما او شرا بدين لان المغفول ملفوظ منكره في محل الشرط فيكون

عاماً ونحو تخصصه الا انما كان خلاف نظام الصدق في التصار وتصور البره في المطلق من
الوقت خلافاً لابي يوسف كما اذا قل لا شر من الماء الذي في الكوز والاما في عقد اليمين عند ابي يوسف وجئت
في الحال قال لا حث وان كان في الكوز ماء فارى بعد اليمين حث اتفاقاً من حلف لا يشرب ماء الكوز اليه
والاما فيه او كان نصبت في يومه لا حث لم جعل ابو يوسف تصور البره طالما ان الموقفة فصح بيقينه وحث
في اخر اليوم وعند ما لا سعى لئنه ولا حث ابداً وحاصل اختلاف ان محل اليمين عنده خيرة المستقل سواء كان الحلف
قادر اعلية ولا في المطلقة حث بعد الفراغ من العس في الموقفة في الفجر ذلك الوقت وعند ما جعلها غير ضرورية
الصدق في المطلقة اذا لم يكن في الكوز ماء لا ينفذ لان عدم رجاء الصدق وفي الموقفة الموقفة اليمين للكفاية
يقى اذا ارمق الماء وان اطلق اي ان لم يذكر في صفة اليوم فكله في الاوالية لا حث مما اذا لم يكن في الكوز ماء
عند ما وعند ابي يوسف حث في الحال دون الثاني وهو ان يكون في الكوز ماء فارى حث في قوله فرق
ابي يوسف من المطلق الموقفة بان التوقفة للتوسعة فلا حث الفعل الا في اخر الوقت فلا حث قبله
فرقا ايضا بين المطلقة والموقفة في المطلقة لم ينفذ اليمين لغوات اليمين وفي الموقفة حث في اخر الموقفة
الوقت وعند ذلك لم ينفذ اليمين لعدم البره وسئل اليمين كما اذا اعتقد ابتداء في هذه الحالة وفي المصعد في السماء
او ليعلن هذا الحرف ديناً او ليعلن لانا عالماً بالوقفة انفق التصور البره وحث اما في الصدق فيمكن ان يمشى
صعد السماء وتحويل الحرف ديناً يمكن تصور الله وقيل فلان الميت يمكن باعادة الله كما اتفق اليه في عقد اليمين
في هذه الصور وحث للبره الثابتة عادة خلاف الوطء ان يشرب ماء الكوز الذي لا ماء فيه حث لم ينفذ حث
غاية الامران الله حث في الكوز ماء لكنه لا يكون الماء الحلو في شربه وان لم يعلم بكونه فلا اي المانع فيمنع لانها
كون على غوت حيوة الموجودة ومع مقدمه حال اليمين فصار نظر الحالى ويمد شره في وقتها وعصها كغيرها
او اطف لا يفر بارة قد شره او عصها حث لان المقرب عبارة وهو حصل بهذه الافعال قالوا هذا
اذا كانت الافعال حال الغضب وان كان حال الملاعبة لا حث لانها محاربة لا حث وقطن ميتة اذ حث على
ملك بعد قوله ارادة ان ليست من غزلك فمدى حث لقوله ان ليست فخرته وسبحة وليس على عند ابي حنيفة
وقال ليس على ان يمدى حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومعنى المدى التصديق بملكه ان المدي
اليد لا يصح الا في الملك مضافاً الى سببه وغزل المرأة ليس من سبب الملك لان غزلها قد يكون مرقطها
وتسببه ان غزلها بسبب وقوع الملك لانها تغزل من قطن زوجها عادة مطلق الذر ينصرف الى المعاش
وكان المدي مضافاً الى سبب الملك فيصح وان قال ان ليست من قطن فهو مدي اتفاقاً وان قال ان
ليست من غزلك من غزلك لم يكن مدياً اتفاقاً وحاشم ذهب على تسكون اليمين جمع على كئدى وندي بمعنى

اذا اختلف ان لا يلبس حاشم ولبس حاشم ذهب حث لانه لا يستعمل الا للبره لا حاشم قضه يعني لا حث لو
لبس تحلى كامل كما يستعمل للبره لا حاشم لاقامة السنة وعند ما عقدوا لو لم يرمع حاشم وعند ابي حنيفة ليس حاشم
لانه لا يتحلى به عرفاً الا عرفاً بذهب ولها قولها واستخرجون طيبه يلبسونها وانما يخرج منه غير موضع
وقيل هذا اختلاف عمر وزمان فالناس في عمره لا يحلون بالمال في مرفضة فافتي باعين في زمانه وفي
عمره ما يتحلون غير مرفضة فافتي باعينها ويعني اي يتولها لان التحلى به على الاغراض معاً وفي ديارنا
ومن حلف لا يتام على فراش فنام على فراش حث لان الترام وهو ستر كرايس تعال للزناش عندنا بما عليه
لامن اي لا حث من جعل فورة وانشا حث لان مثل الشيء لا يكون تعالاً او حلف لا يجلس على الارض يجلس على
بساط او حصير لا حث لانه لا يسبح جالساً على الارض ولو حال منه وبينها لباسه حث لان تبع فلا يحد كالليل
لمن حلف لا يجلس على السير يجلس على سباط فورة حث لانه يتعد الساع على السير بعرفاً خلاف جلوسه على بره
فورة حث لا حث لانه مثل الاول منقطع السبع من الاول ولا يفعل اي ان حلف لا يفعل كذا انفع على الايتلاف في
الفعل مطلقاً فنقصي عدم الفعل جمع العزم وعمله على اي حلف لا يفعل كذا اي في حثه ففعله حث لانه في
موضع النباتات وعلى المشي الى بيت الله او الى المسجد حث او عدة مشياً اي ما شياً ودم ان ركب حث
ان شاربه عليه دم ولا شى على الكوج او الدواب الى بيت الله لان الترام هو العرة بهذا اللفظ غير متعارف
او المشي الى الاحرام او الى المسجد الاحرام او الصفا والروع لان الترام الاحرام من هذه الصادرة غير متعارف ولا يمكن
الحابة باعتبار حث اللفظ في متقع اصلاً ولا يعلق بعد قيل ليعني اذا قال جل العبدان لم ارج العام فانت
قوله ارج وادعى العبدان لم ارج العام فشهد ابحه بكونه يعني اقام العبد منه على انه حثي العام كقولنا ان
النسخة ما لا يدخل تحت الحكم اذا لا يطالب بما المقصود من الشهادة عليها فحى ارج فلا يقبل واما اذا قال
الشاهدان على رجل انه قال المسيح ان الله ولم تعلموه قالت النصارى هل تمن ارادة لان الطلقة
ما يدخل تحت الحكم حث يصوم ساعة منه في الايام لوجود الشرط وهو الامسك في وقت مع اليه
لا لوضم يوماً او وضوفا حتى لو ما اي حلف لا يصوم يوماً او وضوفا فاصبح حياً ما ثم اطف لا حث لانه ذكر الصوم
مطلقاً منصرفاً الى الكامل وبركعة في الاصل لا يادونه ارفع لو حلف لا يصلي ركعة حث لان الصلاة
عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود ولو لم يتم الركعة لا حث ولو ضم صلاة فلتشع لا باقل
مع لو قال لا اصلي صلاة لا حث المباركة من لان الصلوة المطلقة تنصرف الى الكاملة واذا ما ركعتان
لشيء النبي عليه السلام عن البتراء وفي ولد ميت في ان ولدت فانت كذا اي ان قال لامرأة ان ولدت فانت
طالق فولدت ميتة طلقت لان الميت ولد حقيقة وعق اي ان ولدت فهو حوان ولدت ميتة حثاً

9

يعني اذا قال المنة ان ولدت ولدا فهو حر فقلت بها ثم جيا عنق ابي وصدق عند ابي جنبه لان سمس سما الولد
مصدق بوصف ابي ووقال لا يعق واحدهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت وفيه يقصن دينه اليوم قضاء
زبوا او بغيره او سحره او باعه بشيا وقصد ابي باع للادون كالحالف شيئا من الدين بدينه وقضى الدين في ذلك
الشيء بدينه لان هذه الاوصاف لا تسلب اسم الدرهم لانها يجب وهو لا يعدم احسن ولو كان ما قضاه سوة
او رصاصا او وجهه لي وسبب رتب الدين بدينه كالحالف الاي لا يكون قضاء واما السوقة والرصاص فانها
ليس من الدرهم واما لو وجد فلان القضاء فعل المديون والمنة استقاط من الدين فاني يكون قضاء وفي الاقصر
دونه مما دون درهم حيث بعضه كل معقولان شرط الحنث بعض الغرض الكل بوصف المتوفى لا يقصه دون
باقية صوته رجل له على ثمانية درهم فاطل فقال الدين ان اخذت مثل اليوم درهمين دون درهم فبدي
فاخذ منه خمسة درهم في اليوم ولم يوحدا لاني غابت الشمس لم الحنث لان شرط الحنث لم يوجد قوله
دون درهم عبارة عن اخذ متوفى او كل ما لم يمتد على بعضه بوزن من لم يحلها الا عمل الوزن
يعني ان قبض دينه في وزن من لم يتشغل عنهما الا بعمل الوزن لم الحنث وليس كذلك بتعريفه لانه قد
يتعدى قبض الكل دفعة واحدة فيصير يد القدر مستثنى منه ولا في ان كان في الامانة فكذا ولم يحل
الا حنث من معنى لوقال ان كان في الامانة درهم فمات في طالق فلم يكمل الا حنث لم الحنث لان غرضه
بمع ما وراه المائة فالما جمع اخرها مستثنى ولا في اي الحنث في طلع لا يشترط ان يتم ورد او يات
لان الركان اسم الراجحة والاساق لغة وعرفا والياسمين والورد له ساق فلابتينا ولما
والبنسج والورد على الورد يعني لو طلع لا يشترط ان ياتي او لا يشترط ان ياتي على الورد
في عرفنا دون الدرهم ما حنث في القول وحسن في طلع لا يكمل
ان كلمة نايما بشرط ايقاصه ولو ناداه حنث الحنث في الصبح وعليه من اجله لانه اذا لم يقبضه كان كما
اذا ناداه من بعيد وعيلا سمع صوته وفي الاذنة يعني حنث اذا حلف لا يكمل الا بلاذنه ان ادون ولم يعلم
به فكلمه لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتم للاباسا
وفي الاكلم الحنث في قوله لا يكمل صاحب هذه الطيلسان فاعلمه لان الطيلسان لا يولد له فلكون
الاقباله للتعريف وفي الاكلم اي حنث اذا حلف لا يكمل وكلمة حنث لان الحكم يتعلق بالمشارة اليه اذا الصفة هي الحاضر
لغوي وفي اي حنث في قوله هذا بعد او بشيء ان عقد باختياره وجود الشرط وهو البيع او الشراء وفي اي حنث
في قوله ان لم يبيعه فكذا فاعق او بولان الشرط وهو عدم البيع قد يتحقق وقوعه بالسكن بالتحريم او التبرير
ويفعل اي حنث بفعل ويلعب في حلف النكاح والطلاق والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد المحبوبة

والصدقة والقرض والاستمارة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والحط والكسح والتمتع لو حلف ان لا يفعل فلما لا يفعل ففعل ما يغره ففعل حنث لان الفعل يستعمل بالقدم
واذا قال كالحالف التزوج والطلاق ونحو ما نوتان لا يفعل بنفسه صدق بانه لا يقضاه وفي ضرب العبد وذبح الشاة
لو نوى ان لا يبيع ذلك بنفسه صدق بانه يقضاه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والتجارة والصلح عن مال ونحوه
والقسمة وضرب الولد يعني لو حلف ان يفعل هذه الاضال ففعل من فعل ذلك لم حنث لان العقد وجد في العاقبة حقيقة وحكما
ولهذا رجعت الحقوق اليه لو كان المعاقدة ما لفت في نفسه والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان ضرب العبد حنث في البيع
التوكيل وصحته في الاموال صح في العبد وولده وفي لا يكمل اي لا حنث اذا حلف لا تكلم فقرأ القرآن او سج او مثل
او كبر في صلوة او خارج صلوة سواء وجدته من فضله خارج الصلوة او فيها لانها ليس كلاما موقفا وقال بعض ان حنث
في خارجها حنث ويوم الكلمة يعني لوقال العبد يوم اكلم فلانا فانت حر على الملو بيا فهو واقع على اللبس والنهار لان الكلام
فعل لا يتدو قدر في كتمان الطلاق لان اليوم منتهى حنث في فعل لا يتدو بل بمطلوب الوقت وصحة النهار اي لو نوى
من اليوم النهار صدق في القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابى يوسف انه لا يصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف ولا يولد عليه على
الليل فاحتمل لانه حقيقة في سواد الليل كالتالي في خاصة والا ان العاقبة كحتم ان كلمة تعني ان قال ان حنث فلانا فانت طالق
الا ان يقدم زيدا او حتى يقدم زينة ان كلف قوله كونه وشرط والمبين باقية اي لا حنث ان كلمة يصح اي بعد التقدم لان
الشرط وجد والمبين منتهية بوجودها وفي الاكلم عده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان رأت اضافة وكلم لا حنث
في العبد اشار اليه هذا الا يعني ان كان اضافة اضافة على العبد والتوب لوقال ان حنث فلانا او عده هذا الحكم به البيع
لا حنث وفي غيره ان اشار بها حنث والا فلا يعني ان كانت اضافة كالمائة والصدق فان قال ان حنث امراته
بذرة او صديقه هذا اقله او كلمة بعد زوال الزوجية والصدقة حنث اتفاقا لوقال امراته ولم يشترط اليها لا حنث عند ابى حنيفة
طالما لم يرد ومن و زمان يعي لو حلف لا اكلم فلانا جينا او نانا بلا ينة على شيء من الوقت فهو محمول على نصف سنة لقوله بولي
الكلمة كل حين قال ابن عباس رضي الله عنه من سنة اشهر تكرا وعرف ومعها اي مع نية الوقت ما نوى والدم لم يدر منكرا
يعني لو حلف لا اكلم فلانا قال ابو حنيفة لا اري ما مقداره وقال ابو كالحسين لانه مستعمل استعمال حين يقال ما رايته منذ
دهم يعني منذ حين ولا ان دهر لم يتقبل على احد من ارباب اللغة فدهم هو جبر التوقف واللغات لا يدري بالقياس ولا يدر
يعني لوقال لا اكلم فلانا في يوم مكره يعني لوقال لا اكلم فلانا في يوم مكره يعني لوقال لا اكلم فلانا في يوم مكره والاشهر
عشرة اي عشرة ايام وعشرون شهرا عند ابى حنيفة وسبعة ايام وسنة في الشهر عند مالك لان اللام لتعرف العمد والاسبوع معهود
في الايام والسنة في عدد الشهر وانه ان اللام للعهد الا ان العشرة معهود في الجمع المعروف لانها اقصر ما يدرك المقطع
فانه حال ثلثة ايام الى عشرة ثم قال ابو حنيفة لو ما كان يعرف هذا المعهود وفي قول عبد الله بن جرير ان شترى عبدا اعتق وان

٩٥

شري عبدين ثم افرق بعت واحد منهم انطلاق لان الاول اسم لفرد سابق وفي شراي عبدين انقدم المفرد من سابق
كان صم وصر فموج ملكه عبدين ثم عبدا اعتق الثالث لانه يراد به التفرد في حال الشري وفي لفر عبدا في قول اخر عند
فهر ان اشري عبدا مات السيد لم يمتق لان الاخر اسم لفرد لاحق لا سابق فلا يكون لاحقا فان اشري
عبدا ثم اخر مات السيد عتق الاخر يوم شري من كل واحد عند ابي حنيفة لان حقيقة الاخر تثبت للنائي كما اشتراه
الا ان هذه الصفة لعرضه الزوال ان يشري بغيره فاذا مات علم بوجوده يبطل صفة الاخرية تبين ان كان
لغيره اشري معتق من ذلك الوقت فكون من جميع المال اذا كان صحيحا وقت الشري وعند ما يوم مات
من الثلث لان الاخرية انما تثبت بان لا يشري بغيره فصار العتق معلقا بغيره شراي آخر بغيره وذلك
يتحقق عند الموت فكون من الثلث المال ولا يصير الزوج فاد الوعلق الثلث اي بالآخر حتى اذا قال اخر امره انزوها
فهي طالق ثلثا فتزوج امره ثم امره يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت النكاح فلا سحر الاث وعتقتها
مخفص لا صلح طلاقا لها يقع عند ما يقع الطلاق مقصورا على الموت حتى سحر الميراث وعليها عدة الوفاة وان كان
الطلاق رجعيا فعلها عدة الوفاة اعاقا وكل عد شري بكذا اي اذا قال كل عد شري بكذا وملاي فهو حر عتق
اول ثلثه بشريه متفرقين لان البشرية اسم لجزء بشرارة الوجود من الفرح وهذا النكاح من الاول والكل اي عتق
الكل ان بشره معا لان البشرية تحققت من الكل وسقط بشره ابيه الكفارة معلقة بالبشره اي الكفارة وهو على
يسقط لا بشره اي لا سقط الكفارة بشره اختلف بعقبة اي ان قال ان اشريت فلانا فهو حر قاشري نوى الكفارة
لم حر لان الشرط ان اليمين العتق وهي اليمين فاما الشره فشرطه ومسئولة اي ولا سقط الكفارة بشره استولى
نكاح عتقها عن كفارة بشره معلق بقوله عتق اي اذا قال لامة قد استولت بالنكاح ان اشري نكاحا فانت
حر عن كفارة بليني ثم اشريها فانها يعتق لوجود الشرط فلا حر عن الكفارة لان حرمتها متحققة بالاستيلاء فلا نص
الى اليمين من كل وجه فصار كانه عتق ام الولاد قيد المستولاة لانه لو قال عتق ان اشري نكاحا حره قاشريه عن
كفارة بحره عليها لان حرمتها غير متحققة بجملة اخرى لعن ان شريته لامة فهي حره من ثمة اما من فاعل عتق في الضمير
المضمون راجع الى من ومبي ملكه يوم عتق اي اذا قال ان شريته لامة فهي حره فشرية جارية كانت في ملكه عتقت
لان اليمين انعقدت في حقها لمصاوتها الملك لا من شراي ففسر اما ليعتق ان اشريته لامة بعد اليمين فسر ان لان
الملك يصير فكونه ضرورة صحة الشري وهو شرط ويكمل ملكا ليعتق امهات اولاده ومدبره وعبيده لان الملك
ثابت فيهم رقبته ويبد الامكان به اي لا يعتق ملكا يتوهم الا بتمت لان الملك غير ثابت فيهم ابدوا لهذا لا يملك كسبا ولا يملك
وطى للمكاتبه وهذا حر او بعد العبيده لعنوا لهم وجرى في الاولين لان او اذا دخلت بين الشينين تناول احدما
يجتمع من غير عن فلما قال الثالث وهذا صار موطوفا على الذي عتق لان العتق للشاهد في حكمه وهو العتق كالطلاق

اي كما قال النسابة هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخره ولا يخلف في الاولين ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا فلانا
حنت كلام الاول والاخرين ولا حنت لو كرم احد من خرمين عالم بملكها لان وفي هذه المسئلة في موضع النقي فتم ولام
وموسى اذ دخل على رجل فباع عن عمر مبيع وشراء واجارة وجياطة وصياغة وسما منه بجملة خبر المبتدأ اقتضى امره
لخصه به اي امر الغير وهو المخلوف عليه لخصه به بالفعل المخلوف لم حنت في ان بعت كقوله بان باع بلامه ملكه او لا
فعل ماضى اي مكل المخلوف عليه ذلك النوب او لا ملكه وكوزان يكون مصدرا منصوبا على البديين من الضمير المضمون
في باع اعلم ان اللام اذا دخل على الفعل الذي هو البناء كالبيع واخواته يكون لاحقا من الفعل المخلوف عليه
بان كان بامره سواء كان العين ملكا او لا فعذر الكلام ان بعت ثوبا بكذا وان دخل اللام على عين او فعل
لا يقع عن غيره اي لاخرى في البناء كاكل وشرب ودخول وضرب الولاد اذ يقع ملكه حنت في ان بعت كقوله بان باع
بلامه لان اللام من انما فعلها من العين المخلوف بان كان ملكه سواء كان امره او لا لان اللام حاور العين
في قوله ان بعت ثوبا بكذا وجبت من العين تقديره ان بعت ثوبا بكذا ولو نوى ان يمول بعت كل ثوبا بعت ثوبا بكذا
او بالعكس صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه غلظة لانه نوى ما حل الكلام وفي كل عس بكذا يعني طالق بعد قول
عونه نكح على طلع حتى الى حنيفة القضاء وعن ابي يوسف لا يطلق لان غرضه ارضا ما والرضا طلاقا ووجه بنية
غيره ديانة لا قضاء لا خصص العام **كتاب الحدود** كذا عتقته مقدرة
كح حلاله ولا يسمى بغيره وخصاص هذا اما التور فلا زفر مقدورا اما القصاص فلا زحق العبد ولهذا سقط
بالعفو والاعتياض عنه والزاوطي قبل حال عن ملكه وشبهته اعلم ان الزنا في الشرع قضاء الرجل بثوته محرمانه
قل المرأة النكاحي عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشباة وتمكن المرأة بهذا الفعل ايضا في لفظ القضاء يدخل الايلاج
المجرد لان الزنا السبع منه وقد بالرجل ليجر الصنع وبالجمم ليجر المجنون واريد بالملكين ملك اليمين والنكاح
واريد بشبهته ملك اليمين ووطى الرجل جارية ابنة ومكاتبه وبعده الماذون المليون ووطى الغارزي جارية من المغنم
بعد الاحراز بوار الاسلام وشبهته ملك النكاح ووطى الرجل امرأة تزوجها بغير شهود او تزوجها بغير اذن بولانا
ووطى امرته بغير اذن جرة واريد بشبهه الاشباة ووطى الابن جارية ابيه على ظن انها حل ملكه اذكر في حنيفة الفقهاء
ومن هذا يعرف ان في تعريف المصنوع وقصور وثبتت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطى الا بجمع اي لا يثبت لشبهة
اربعة بالوطى او اجماع حلالا فلا يكون بشهادة الزنا ففسر لهم الامام عنه وهو وكيف اي كيف زنا لاحتمال وقوعه
حلال الاكراه وان يظنوا انظر العين زنا وابن زنا لاحتمال ان يكون الزنا في دار الكوب ومتى زنا لاحتمال ان يكون
في زمان متقدم او في زمان الصبا ومن زنا لاحتمال ان يكون امته او يكون له شبهة لا يعرفها فهو ولا الشهود
كوطى جارية ابنة فان يظنوه اي الشهود ما سالا الامام وقالوا ربايه ويطها في فرجها كالليل في المكمل وعدوا

وعناية السنن والعلافة حكم به أي موجب الزنا وبإقراره أي ثبت الزنا عند الامام بأربع
مرات وموظف لقوله في أربع مجالس للامام في إقامته أحد على ما عرفت إلى أن تم إقراره أربع مرات
في أربعة مجالس رده العائلي كل مرة وفيه تسامح لأنه يدل على أن الامام يوده أربع مرات وليس كذلك بل يوده
لثلاث مرات فلا يرد في إقراره في الرابعة بل يقبل ثم سألها من الزنا وكيفته وزمانه فان بين المقر ما سألته
الفاضل حتى تلعبه رجوعه أي لعن الامام رجوع المقر عن إقراره بملك مست أو قبلت أو وطبت بشبهة
لقوله لم المقر لملك مستها أو قبلتها فان رجوعه قبل حرمه أو في وسطه حتى لا يزوج غيره محتمل للصدق
والكذب فيندري أحد من هذه الشبهة والآي ان لم يرجع حله وهو أي أحد وهو مبتدأ خبره بجمه للمحسن
أي محرر مكلف لقوله لا يخطب الامم ولا العداح مسلم وطى بنكاح صحح ومما يصفه الاحصان الجملة الاسمية
حال يعني ما على صفة الاحصان حال الدخول وانما شرط ذلك لان هذه الشبهة تكامل به اذ الطبع سفر عن صفة
الجنون والصغرة والملوكة والكافرة بجمه وهو الرمي بالجحارة في قضاء حتى يوتى بدلوها أي بوجه شهوده
فان ابوا او عابوا او ما تواسعوا المحل لان ابائهم عن الرجم دليل الرجوع وكذا لو غاب واحد منهم او الى
لغوات الشرط وهو حضورهم وفي اذ كان الشهود مقطوع اليدين في الاصل لا يمنع الاقامة بخلاف ما لفا
قطعت ايدهم بعد الشهادة ثم الامام ثم الناس في مده الامام ثم الناس مكذا روى عن علي رضي الله عنه
وعلى وكفن وصلى عليه لقوله مما عزا صنعوا كالصنفون بوثانكم وغير المحسن معطوف على قوله للمحسن
ما جلد ووسطا أي اضر با وسطا وهو اللوم الغير الجارح بسوط الامم له أي لا غضن ولا عقده نزع ثياب
الا الا زار ونفق على يده لان الضرب على موضع مؤدى الى اليكف الاراسه ووجهه وفدجه لان ضرب
الوجه يزيل الحسن وضرب الراس يخرق بشفق قلما حال من الضمير في يده لقول علي رضي الله عنه ضرب
الرجال في كفاهم قايما والنساء قعودا أي حد كل الامم لعني المدا السوط بعد ضربه لان فيه زيادة ابلام وللعبدة
أي الحد للعبدة نصفها لقوله في حق الامم فان اتين بقا حشيشية معلنين على المحسن ولا يخلع أي لا يتعم
الحد على العبد سيده بلا اذن الامام لقوله عم اربع الى الولاية الكرمه والصدقات والنهي والجهاد ولا نزع
ثيابها الا الفرو واحشوا ومما التوب الخيط لانها مانعان عن دخول الامم الزاجر وتحذ جالسته وجارحفر
لها لانه كما روى انه عم امر ان حفر للعامة الى صدورنا واما ما خصان مثل الطمعة لا يخلع بين جلد ورجم
لان لجلد يعرى عن المقصود ومع الرجم ولا جلد ونفي على ان النفي جدا ايضا الكائن الزانية والزانية فاجلدوا
جعل لجلد كل موجب لانه قود بالغاء ولو كان النفي جدا ايضا لكان الجلد بعض الموجب للسياسة ان
راى الامام فيه مصلحة لما جتبه روى ان عمر رضي الله عنهما غلاما صحبا الحسن به الرجال والنساء فقال الغلام

لقوله

ما ذنبى يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث اطردت الهرة عنك ولو لم تكن محسن
رأى لان اللطاف مستحق فلم يكن المرض مانعا عنه ولا جلد حتى يرا من رصه لان جلده نفضي الى الهلاك
ولهذا لا يقطع يد السارق في غاية الحر والبرد وحامل زنت يوجع عن وضف لان الولد ليس كان
فلا يجوز اطلاقه وجلد الحامل بعد النفاس لان ذلك نوع عرض فتؤدى الى زمان البر او عن الى حسنة عمل
يؤخر الى استغناء ولذا اذا لم يوجد من جريه لما روى انه عم قال للعامة بعد ما وضعت ارجعي حتى تستغنى
ولذلك **باب** وطى بوجع الحدا ولا الشبهة ومضى له الشبهة
وليس ثابت دارية اي اذ اذعت للمحل لقوله لم ادروا الكود وبالشبها ومضى في الفعل بس لظن غير الدليل اي
دليل محل دليل ومضى تخمق حق من يشبهه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوله سقوا فما علم منه
انه غير لامن لم يعلم فلا كذا بان ان ظن انها محل لوطى وتعلق بقوله فلم يجازة ابو ايابه لقوله عم في حق جارية
الابنات وماكل لا يبيك فظن ان مال الاب كالابن وان جارية الاب محل لوطى جارية الابن وعرضه
لانه ينتفع بما لها بلا استئذان فظن ان جارية الاب كمال الابن وان جارية الاب محل لوطى جارية الابن وعرضه
وما ليتها مشغول بده ورخته وهو ان جارية الاب كمال الابن وان جارية الاب محل لوطى جارية الابن وعرضه
لانها مشغولة من وجه من حيث وجوب النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخر اربع سوا ما فاس عليها حل لوطى
وباعاق ام ولده يعني المولى اذا وطى ام ولده في عدة العلق لا جلد ما ذكرنا من قيام بعض الاثام في عدة وطن
انها حلال وان قال علفت انها حرام كذا في هذه الصور الخاينة وعليه المهر ولا يثبت النسب وان ادعى في المحل اي
الشبهة في المحل ثبت اعظام دليل بان لونه ما اذا لم يجد وان اوجر منها عليه ان الموصل في وطى امه ابان له حقا
في مال الولد لان قوله عم انت وماكل لا يبيك يقتضي ثبوت حقيقة المحل وان لم يثبت فلا بد من ان ثبت الشبهة
والشبهة في المحل منع بكل حال ثم ان ولدت بنت النسب من الاب الجارية العقر فملكها اياه بالقيمة سابقا على لوطى
وان لم يجز ففعل الاب العقر لان ثبوت المحل لهيما زناه الاب عن الضمان فوق لوطى في غير المحل وسقط الحد للشبهة
والجدا كلاب عند عدم الاب ومعدة الكنايات والدليل فيها ان الكنايات رواج عند الصحابة منهم عمر والناس
اي وطى الناع بالبيعة والزواج المهوره قبل تسليمها والدليل فيها انها في مدها وعود الى ملكها بالملك وكذا وطى
البيعة بالبيع القاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان فيها من المحل وكذا وطى جارية مكاتبه وعدة المأذون
المستغرق بالسن لان له حقا في كسبه والمشتهر كما اذا وطى جارية المشرك لان ملكه في البعض ثابت بجمته وكذا وطى
المرتن في رواية لان سبب المحل انعقد ولهذا يكون عند الهلاك مستوفيا لانه فصارت كالمشرك بشرط الخيار للبياع
فان ادعى النسب ثبت في مده اي الشبهة في المحل لا في الاولي لا يثبت في شبهة الفعل لكن عند اليسرى

٩٧

على عومه فان المطلقة الثلث ثبت النسب فيها لان هذا وطى في شبهة العقد فكيف ذلك لاثبات النسب في الايض
المشتمل معوض من ان يكون كالمطلقة ثلثا وصدق وطى امة واحدة وان نزل عليها البسوط في الماهية عادة ولذا يقبل
شهادة احد من الاخر واجنبية اي حذبوط اجنبية وجدنا على قرانه وان سوا الحق ان للوصل وقاطنت انها امراتي لان طنة
لم يستدل دليل الرجل لا يشبه عليها امة بعد ما القها وان كان الحق فدعا امراتنا جاسه اجنبية فقالت انا امراتي فوطها لا حد
لانه طنة استد على دليل شرعي وهو الاخبار وروية معطوف على الضمير المشر في حد زني بها حتى دخل دارنا بان حرت اللدنة
عند ابي حنيفة وقال بخلافه على واحد منها وهو قول ابو يوسف والامم رجع عنه وقال بخدان وذمي زنا حرمته الذي عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف جدا لا الرضى والاربية لا كذا كونه في المسئلة الاولى والاربية في المسئلة الثانية لان الرجل المتزوج
او الربية المستأمنة اذا زينا لم يحدا عند ابي حنيفة ولا اى لا يحدا من وطى اجنبية فراقه وقيل هو على مذهب
فرضي ذلك على رضى الله عنه وبالعدة ولانه اعتمد دليل وهو الاجناد في موضع الاستباه اذا الانسان لا يميز من امراته وبين
غيره في اول الوصل فصار كالمزور ومحرما معطوف على اجنبية اى لا يحدا من نكحها ووطئها بعد العقد والعلم بانها اخذت
لا يحدا عند ابي حنيفة رحمه الله بل يجوز وقال لا يحدا بقوله نكحها لانه لو وطئها قبل العقد كالتفاه وقد يقولون بعد العلم
لانه وطئها بلا علم لا يعز عنه كالا يحدا لمان الشرط فرج المحارم عن محلة النكاح فصار العقد ضمن لغوا فيحدونه ان المحرم
محل النكاح باعتبار المقصود منه التماس محلة النكاح وان الغدنت عنه بدليل لكن يعقبت شبهتها كما في نكاح
المتعة فيندري به احد وادوية اى لا يحدا من وطى هتمة ولكن يعز وان كانت محرمه كل نكاح فيكون عند ابي حنيفة ولا فرق
بالنار وعندهما فرق وبين ان كانت لغوه وان كانت محرمه كل نكاح فيكون عند ابي حنيفة ولا فرق
وضمن الفاعل هتمة الدابة ان كانت لغوه او اى في ذنبا او ذنبا اجنبية او امراة لا يحدا عند ابي حنيفة بل يعز ويودع
في السجن حتى يتوب وعندما تحلها لانا فجلدان لم يكن محصنا ويرحم ان كان محصنا عندنا بدينه لانه لو فصل
ذلك بعد او اتمته او ملكه حنة افاقا لمان الصحابة اجمعوا على حرقه ولكن اختلفوا في وجوهه قال بعضهم حرس
وقال بعضهم يدم عليه الجدار وانه ان الزنا قضاء الشهوة باعتبار من كان من وفي العواطف المثل من المفعول
معدوم اذا كان سليم الطبع ولا يكون زنا فان ولد اذا زنا بالغ بصبيته كالبالغ مع ان المحل معدوم من جانبها
قلت اهل الذم فيها موجود ولكن يظهر بعد زنا ولا كذلك الصبي وما روى من الصحابة محول على التماس
او زني في دار الحرب او على اى في دار غير حرج البنا وقرعند الامام بالزنا لا يحدا لان المعهود هو الا تزواج وليس بالانسان
ولانه على محضنا لحدنا منع الوجوب لعدم الفايقة واذا لم ينعقد موجبا للحد لا استقلال موجبا بعد خروج البنا
ولا يبرئ من مكلف ملكه اى بامارة طاعة اصلا اى لا حد عليه لانه غير مكلف فلم يكن فعله زني ولا عليها كونها تابعة وفي غيره
اى في زنا مكلف محض او صبيته كجامع مثلها حد موخاضة كونها اصلا ولا حد المرأة ولا اى لا يحدا ان اقر واحد اى

بازنا والآخر ينكح لان دعوى النكاح حتمل الصدق وهو يقوم بالظن فاورث شبهة مسقطا له وجب له تعظما
للضع وفي حتملة زنا حتمل الخطر والقيمة لانه خفي ضايق فوفروا حد منها حكمه واختلفوا هو الامام الذي ليس فوقه الامام الا
زنا وسرقه وشرب خمر وقذف وتعصم ويؤخذ بالاعتقيل الا ان الامام انسانا يغيره عن مقتضى الحد لانه لا يحدا
حواله وهو المكلف باقامته ولا يمكن ان يقيم على نفسه لانه لا يبعد عن حقوق العباد لانه لا يوجب له الحق اما بتكليف او
بالاستعانة لمنه للمسلمين **باب** شهادة الزنا والبروح عنهما من شهد حد شقاق
وحد العقاد مفوض الى الامام في كل عهد عند ابي حنيفة وعند محمد بن عبد الله بن شبر قرا من اتمته اى لم يمنعهم عن اقامة الحد
بعدهم على الامام لم يقبل لان تافه النساء كان المستهكون لا اقليم على الاداء لمصلحة منهم فيها وان كان لا للشر
كان بالناضرا فاسقا خلا يقبل الا في حد زنا استثناء لان فحق العبد وهو دفع العار عنه والعقاد غير
في حقوق العباد لان عدم اداء الشهادة يكون لعدم المدعي وضمن السرقه اى ان شهدوا بالسرقة المتقدمة بنت الضمان
ولو اكره اى يطلد المتفاد حد لانه فيه والمرء لا يقيم على نفسه وتقدم للشرب زوال الروح وغيرها اى العقاد
لغير الشرب حتى شهد الكفاة منه عاجل وهو فعل محذور عناية عن ابي حنيفة وهو الاصح فاذا شهدوا بزنا تالي اذ شهدوا على
زنا بفلانة وهي غايبة حد وكذا اذا اقر وسرق من غايبة اى اذا شهدوا على رجل ان سرق فلان وهو غايبة لا يقطع لان الدعوى
شرط في السرقة ون الزنا ولو اختلفت البع في زنا وتي بيت معنى اذ شهدا ثمان انه زني في ناحية بيت وبعثان انه زني في
ناحية اخرى منه والبيت الصغيرة حد لا احتمال انتقالها بالاضطراب وان كان كبيرا لا يحدا او اقربى وجعلها نفع اذا اقر
انه زني بامراة لا يعرفها حد لانه لا يشبه عليه امراته او امته فان شهدوا كذا في اى اشدوا انه زني بامراة لا يعرفها
او اختلفوا في طرعا بان قال انسان منهم انما كانت ملكية واحران انها طاعة كذا الرجل ولا المرأة عند ابي حنيفة
وقال كذا الرجل دون المرأة لان شهادة الاربع اجتمعت على زناه طائعا وكره ان الشهادة مخلقة لان الزنا بها وهي
طائفة غير الزنا بها ومع كل منة فلم يتم النقص او ببلد زنا ما اذا شهدا ثمان انه زني بامراة ملكة ولفران انه زني بالبرقة
واتفق جماعة في وقت واختلفوا في بصر معنى اذ شهدا ثمان بانه زني بفلانة عند الطلوع وكلب لفران انه زنا في ذلك الوقت
بدمشق او شهدوا بزنا نفع اذا شهدوا على امراته انها زنت ومضى بقرعة نظر النساء فقلن هي بكر لاحد عليها ولا على
اما عليها فلظنوا كذب المشهور اذ لا يتصور البكر مع الزنا وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال واما على الشهود
فلنكاح عدوم في الشهادة على الزنا وانما تمتع حكم الشهاقهم باعتبار قولهم وقولهم حجة بين استعاط الحد
لا في ايجابه او مع منة فبمعنى اشدوا على رجل الزنا فظن انهم فساق لم يكلوا لانهم اهل للتحمل والاداء مع العقور
لتمه الفسق باعتبار اجمالية الاداء ثبتت شبهة الزنا وباعتبار قصور الاداء ثبتت شبهة الزنا فلم يحدوا او شهدوا
على شهود اى اذا شهدوا اربعة على شهادة اربع الزنا لم يحدا على حدلان فيها زنا شبهة لممكنة في موضعين في محل الاصول

91

وفي نقل الفروع وان شهد الاصول ايضا بعد ان للموصل ان جاء الاصول وشهدوا على ذلك لزمانا بعينه لم يحدا
انضال ان الفروع قاموا مقام الاصول في شهادته الاصول من وجه وان شهدوا على رجل بالزنا حال كونهم
عمياء او محرودين بقذف او طعن او اهدم عبدا او محرودا او وجدوا بعد اخذ اى اذا شهدوا وحدهم شهدوا ثم وجد
احدهم عبدا او محرودا في قذف حدوا لعدم اعيان الشهاده او لعدم النصاب ولا حد المشهود عليه وارسل جرح
جلده بدر ودية رجه في ست المال اعني اذا شهدوا اربعة على رجل بمص الزنا بخلع العصى فخرج اجملا فادسه ما بينهما
من العاقبة لهما ان فصل اجملا لا يقع في الضمان عليه لانه لا ضمان على القاضى لانه عامل للمسلمين مع
مالهم وموت المال كما لو رجم فوق الخطاء في قضاءه ولا ان للمحقق بشهادتهم الضرب المولم لا الجرح والطمع انما
لزم من ضعف المحل ولو وجد الضمان عليه به لا يمنع الناس من اقامة الحد كما في الغرامة وفي المبسوط شتم بسلام
لو قال قائل ان الضمان على اجملا وفلوجه لانه كان مأمورا بضربه لم لا جرح فوقع فعله تعديا وان رجع من كراهة
بعدهم حد وعوم ربه لانه المفسد حكمه وقيل اى لو رجم واحد منهم قبل القضاء حدوا باللفظ وقال في
حد الرابع خاصة لان رجوعه في حقه لا في حق مجاربه ولان ان كلامهم قذف الاصل وانما يعتبر شهادته
باصال القضاء فاذا لم القضاء به بقي قد فاحمدون وكذا لو رجم واحد منهم بعد القضاء قبل الامضاء ولاست
على خامس رجع لغيره خمسة فوجه واحد منهم لا شئ عليه ان شهادته الاربعة باقية فان رجم فان رجع اخر جدا
لا يفسخ القضاء بالرجوع في حقه ما رجع دية لان المعتره بقائه من بقى فاذا رجع كما بعد احد الخمسة بقى بقاها الباقين
لانه اربع احق بصف الاربعة بما فيهم ما رجع من قبل المأمور برجمه اى امر بالرجوع فقبله بطريق العوارى لم يعطوف على
قوله قل شهودنا فوجه وطهر وعبدا او كفارا فبها اى في المسئلة من سلك قبل وسيله التركة وببيت المال معطوف على
على قوله من قبل اى ضمن بيت المال ان لم يترك فوجه يده ثلث مسائل المسئلة الاولى اذا شهدوا على رجل بالزنا فامر
برجمه فحضر رجل عنقه ثم وجد الشهود عبدا او محرودين في قذف فعلى القاتل الدية ولو كان رجم فظفر وعبدا
فالدية في ست المال والثانية اذا شهدوا بالزنا فزكوا فوجه فاذا الشهود عبدا فالدية على المراكس عند اى ضعف
وقال على بيت المال هذا اذا قالوا القذف بالتركة مع علمنا بهم واذا قال المكون منهم عدول فظفر وعبدا الاثنيون
انفاق لانهم صادقوا في ذلك اذ الرق لانا في العداة والثالثة اذا شهدوا بالزنا فوجه قبل التركة فظفر وعبدا
بالدية في ست المال لان جعل اجملا استعمل في قاض وهو عامل للعامة فحرم الغرامة فيما لم يثبتوا فان شهدوا بوثنا
واقروا بظنهم فشهدوا ثم لا يباح النظر لهم لصل الشهادة فاشبه الطبيب وزان بسبب اخره رجم انكر
وطى عرسه اعني اذا شهدوا على رجل بالزنا وانكدا الاحصان اعني انكر لدخول بعد وجود ساير شرائط الاحصان
وقد ولدت منه امراته او شهدوا باحصان رجل وامرأتان رجم لان الاحصان ليس يعقوبة ولا بسبب عقوبة فثبت

النساء مع الرجال كسائر الحقوق **باب** حد الشرب ولو كلف القذف ثمانون
سوطا للرجل اجماع الصحابة ونصفها للعبدة لان الرق منصف لشرب الخمر ولو قطة لغول يوم حرمت الخمر واخذ بعينها
لو يده للموصل فمن اخذ برجمها من متداه فخره يحد وان زالت لبعيد الطريق اعني من شرب الخمر واخذ برجمها موجودا
الى الامام فانقطع الرجح قبل ان يمتدوا اليه حد لان الاخر اذن عن مثل غيره يمكن فلا يعتبر ما نفاقته اجملا بعد المصادفة
في حد الزنا او سكران حال من الضمير اخذ اعني من اخذ في حال السكرنا بل العقل تحت لا يدرك له رجل عن المرأة الضمير
للسكران عند اى حنفه وقال لا يحد كلامه ويهذى وعياله العتوى كسبب سكران او اقرب اى يشرب الخمر او بالسكر
بالبيدرة او شهد به رجلان وفيه اشارة الى ان شهادة النساء مقبولة وعلم بشربه طوعا قهرا لان شرب الخمر
لا يوجب الحد كما يوجب حد ما عدا ذلك اعني حال السكران لا يتالم به في حال السكران اقرب اى يشرب الخمر بعد
رجمها او شهد عليه بعد زوال النجس او بعد رجوعه عن اقرب اى يشرب الخمر او السكران اذا اقرب
بالسكران لا يحد كما لم يحد من ان سكره من الاشارة المحرمة او اقرب سكرانا بالزنا وبغيره الا اى لا يحد طوا كذبه
في الاقرب بسبب السكر ولو ارتد عن اى السكران لا يحرم حرمته اى لم تبين امراته لان الكفر يتعلق بالاعتقاد
فلا يحق مع السكر ونزع ثوبه في المشهور من رواية وعن محمد انه لا يحد اينا را للتحذير لانه لم يحد نص
وهو المشهور انما اطهرنا التحفيف مرة بالتنقيص عن حد الزنا فلا يعتبر ثانيا وقرق جلده على يد سكراني الزنا
اى حد الزنا **باب** حد الزنا من قذف خصناى حراما مكلفا سيما عفيفا عن
الزنا بعينه اى يصرح الزنا متعلق قذف حيد به لان القذف بالعرض لا يوجب الحد او بزناات في الجمل
وقال عيينت بالصعود حد لان ظاهرها اللفظ الفاحشه لا للصعود ولو قال زناات على الجمل
او قال زناات الجمل وقال عيينت به الصعود لا حد او لست لا يحد هذا اذا كانت امة حرة مسلمة لانه في
احقيقة قذف لانه لان النسب لما يقع عن الزنا لا عن غيره قد به لانه لو قال لست لا حد لانه صدق اذا نسب
الى الاباء لا الامهات او لست بان فلان اية بديل من فلان مع عصب قهده لانه لو قال لست فاحالة الغضب
لا حد لان عند الغضب يواد به حقيقة سبها وفي غيره يراد به المعابة بمعنى شتمه اياه في سبب المروق
او بيان الزناية ممن اتمه ميتة محصنة حد عند اخره لقوله من قذف ان طلب حواى لابن حد القذف
لانه قذف محصنة فانه انما يبع حقيقة او نسبة اليه اى الى جنس او الى حاله او عمة او ربه بنشد يد الماء اى زوج
اتمه لان كل واحد منهم سبها باوقوله اى لا حد بقوله يا ابن ماء السماء ويا بطنى لعونى لانه يراد في الاول
في التشبيه في وجوده وكان لعونى عامر بن حارثه ماء السماء لانه في القبط كان يعقيم الامم القبط وفي الثاني
يراد بالتشبيه لاختلاف اللامه وعدم الغصاحه النبط قبيل نسوا والعراق والطلب قذف الميت

٩٩

للوالد واجد وان علاوان سفلى ولو نحو ما عرفت بالارث بان كوا كفا او عبيد الان ولاة المطالبة لا بطريق الارث بل بحق العار ولا يطالب احد سيرا و اياه بقدر اعم اذا كانت محضه لقوله لان اعدا الوالد بولع والسيد بعدد ولو كان لها ابن من غيره لا ان يطالب لعدم المنع وهو كونه اباه وليس فمما ارث يعنى من قذف غيره فمات المذوف والطالب له لان الارث حرم في حقوق العباد لا في حقوق الشرع وعتواى ليس بعتواى لان حق الشرع ولو عني لم يكن للامام ان يحد لغوات الطلب لا بصحة العفو الا يرى انه لو عاد وطلب كمال ذلك العفو كان لغوا واعتباس اى اخذ العوض عن حد القذف قال بازانى فورد بلا بل انت حد لان معناه بل انت بان فكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه فيحدان ولو قال لرسه اى قال لامرأة يا زانية فرددت به اى قالت لا بل انت حدت ولا لعان لان قذف الزوجة زوجها يوجب الحد وقذف الزوج زوجته يوجب اللعان فاذا اجتمعا فقد المارة ليطبل اللعان لانه لا حرك من المحروم في قذفه بزينة بل اى لو قال لامرأة ففعلت زينة بك يد فلاحد ولا لعان لانه قد فعلها بالزنا ومع صدقة من وجهه لان قولها زينة بك يحتمل انها ارادت قبل النكاح فيكون بصديقا محرم عليها ويطبل اللعان ويحتمل حال النكاح اى زناى وهو الذى كان معك بعد النكاح وهو ليس زنا ولا عين ان اقرب ولد فنفى يعنى ذ اولدت امرأه فاقراة ابنه ثم قال ليس بانى بل اعن لان النسب لزومه باقراة وانفى بعص صا قاذفا صلا عن وصدان فكس يعنى لو نفاه او لا ثم اقرب حد لانه لما كذب نفسه بطل اللعان فخرج الحد والولدان كالعنى ثبت النسب في الوجهين لا قراره به سابقا ولاحقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد ولا شى بليس بانى ولا بانك يعنى لا حد ولا لعان لانه انك الولادة انكارا لانه انما لم يصح قاذفا لها ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له اى لا يوفى اب او اعنت بولد اى لا حد بقذف امرأته لا عنت لسبب نفى الولد لقيام اماره الرثامنها وهي ولادة الولد الذى لا اب له ففعلت العفة احترز بهذا القيد عن قذف امرأته لا عنت بغير ولد فعليه حد لان عدم اماره الزنا ولا بقذف اى لا حد بقذف من وطى امرأته لغيره لو طى في غير مكن من كل وجه او من وجهه كانه مشتهر او وطى مملوكه حرمت ابدانها التى هي لغة رضاعا لان العفة عن الزنا شرط لاحصان المذوف وقذاتت فمن وطى المحرم بعينه ولا تعذر من زنته كقرت لان الزنا يتحقق من الكافروان لم يتم عليه حد ومكاتب اى لا حد بقذف مكاتبات عن ذوات اى ترك ما لا ينفى بدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف المحرم حتى حرته هذا المكاتب ختلاف الصحابة وحد بقذف من وطى حراما لغيره كوطى عرسه حايضا او وطى مملوكا حر من موقته كانه نجسية او مكاتبه كنجوسى اى كما حد بقذف نجوسى كجره فاسم عند ابى حنيفة خلافا لهما بنا على ان نكاح النجوسى بالمحرم له حكم الصوة عند خلافها وما سائر عطف على الصغير في حد قذف سلماتنا اى وادار السلام لان فحق العبد وقد اترم حقوق العبد وكفى حد

فمايات حينها كما اذا زنى مرات فقد يكون الكفر وان اختلفت الاما اذا قذف غيره وزنا وشرب لا يكتفى حد واحد ولا يتداخل **فصل** في التعزير وهو التاديب التعزير اكثر شدة وتلون سوطا واقل ثلثة لان باءونها لا يحصل الزجر وذكروا مشايخنا هذا منقوض لما راي الامام لاحلاف احوال الناس وصح حبسه مع قربة ادا راي الامام مصلحة فيه وضربه اى ضرب التعزير اشد لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا تخفف من حيث الوصف لئلا يخلو عن الزجر ثم الزنا يعنى يكون حد الزنا اشد من حد الشرب لان جناته اعظم فلهذا شرع فيه الزجر ثم الشرب يعنى يكون حد الشرب اشد من حد القذف لان جناته مقلوع بها ولا كذلك جناته القذف ثم القذف وعزر عذوب مملوك او كافر بزنا لان القذف فيها وقع بغير محسن فوجب التعزير للثأير وسلم اى وعزر مسلم بقذف مسلم باى كافر باجيب باسارق يا فاجر يا مخنت يا خاين يا لوطى يا زنديق يا لعن يا جيوث يا قوطان وهو ولد يوث من يرى امرأته رجلا فيدعه خاليا يا شاربا ليطر ما اكل الربا يا ابن البعثة وهو من القمار وموال السكك وكانت الزانية في العرب اذا حرمها رجل سعلت ليعصى منه وطى يا ابن الفاجر انك ما وى اللصوص انت ما وى الرواى يا من تلعب بالصبيان يا حرام زاده لان معناه الممولد من لوطى احرام وهو اعم من الزنا كالوطى لطل الكيف لى لا يغير بيا حراما كالتس باقود يا حجام يا ابن احكام وابوه ليس كذا اى ليس بحجام بامولج وهو من يولج امله للزنا باغيا يا كسرا صحك ومولج لصحك عليه الناس ويورس ميمره من يهك على الناس وكذا السخرة يا سخرة تسكون العين فيها ومن حد اى حده الامام وعزرها ت يرد وعلان الامام ما موبالطه والتعزير وفعل المأمور لا يتعد بشرط السلامة كالنزع والفضا ولو عوزر زوج عرسه للزوج من بنت او لتهكها الاجابة حين دعائها او الزينة او الغسل او الصلوة اى لا يهدر دملا ان المباحات مقدر بشرط **كاه** **شريعة** لسرقه ركنها الاخذ حقه وحلها مال محرز مملوك وهو شرط لكونه حاد وجاعا عن السرقة ومحتاجا اليه ونفعا قدر عشرة دراهم مضروبة فهم من هذا القيدان قيمة المسروق ولو كان اقل من عشرة دراهم مصر ولا يكون سرقة في حق القبط وجعل سرقة شرعا حتى يرد العبد على ابيه وحلها القبط اى قطع اليد اليمنى وفي المرة الثانية يقطع الرجل اليسرى وفي الثالثة التحلية السجين حتى يتوب فان سرق مكلف اى عاقل بالغ حر او عجز قد انصابت كرز ابلا بسببه احترزه عما يكون في محرز بسببه كما اذا سرق من بنت ذى رحم محرز مكان متعلق بقوله محرز كبيت او صندوق او حافظ اى محرز حافظ كالمسحوق او سرق من مال مالدار وى ان عدم قطع سارق رواد صفوان من تحت راسه وموابع في المسجد وى اطرز الملك ان يقطع مالم يخرج من ذلك المكان وفي اطرز حافظ الاعراج للسسر شرط واقربها اى بالسرقة مرة او شهدي بلان

وساها الامام كغيره لان السرقة مخلف باختلاف الامم حتى دخلت في النكاح واخذت من السرقة لا يقطع
لان السرقة يطلق على تخفيف الصلوة كما قال عوم ان لواء الناس لا يمتنع في الاحمال ان يكون في حال الصبا
وعلى الجرح السؤال عن زمانها فما اذا انبت باليد وما اذا انبت بالقران فلا يحتاج الى السؤال عنه لان
التفاديم غطت عن جهة الاقوار واين هي الاحمال ان يكون في دار الرب ومن است اذن له في العمل
وكم هي الصيغة عايد الى السرقة بمعنى المسروقة بمعنى مال عن قدره لاسرقة النصاب ومن سرق بعضهما
عن المسروق منه لان السرقة من ذي رحم لا يوجب القلع وسنما قطع فان شارك جمع فيها واصا
كلا قدر نصاب تطعوا وان اخذ بعضهم اى صدر الاخذ من بعضهم ان الموصل لان كل واحد انما يقطع
بجناية واجناتة الموجه سرقة النصاب فيعتبر كمال النصاب في جهة ويقطع بالساج وهو شجر لا ينبت
الا بلاد الهند وكل منها كل ساجه نخوة احوال الاربع والعتاة بالقصر جمع قناة وهي شجرة يتخذ من الخ
والابنوس والسنبل لانها نيرة عند الناس ولا يوجبها الاصل بصورتها في دار الاسلام والعصوي
الحظ قد اضر الغافق والياقوت والزوج لانها من احوال الاموال ولا يوجبها الاصل في دار الاسلام
وهي كالتصريف القصد والانا والباب محذون من حيث لانها بالصنعة التي بالاموال النقص
والابواب المعمول انما يقطع باذا كانت في حوزا اذا كان باب الدار لا يقطع لانه غير حرز والباب يصير حرزا
في البيت لانه لا يتاقه اى لا يقطع بشي حفر يوجد في دارنا ما حاشيت وحشش وحبس وسمل وصيد ووزن
ومعه وهي الطير الاحمر والنورة والاصل فيه حيث عايشه رض قالت كانت الدار لا يقطع على عهد رسول الله
علم في السنة الثالثة ولا ما يقصد به كلبين وحرم وقلحة رطبة وتمر على شجر ويطبخ وزرع لم يحدد لعدم الحرز ولا
في سرقة اى لا يقطع في سرقة مطر والالت هو كالظنور والممار وغيرهما وصليب من ذهب فضة او نخل
ونرد وباب سجدة وصحف والكتب السرقة كالتفكير والعتاة كالمصنف وصبي ولو كلبين لو الموصل اى
وان كان المصنف والصبي في اهل وعبد اى يقطع في سرقة عبد كبير لانه غضب في سرقة المذوقه مضى حسابها
لان ما في القصد بالاحوال الصغيرة الا اذا كان غير عن غيره ودفتر كسباب يعني يقطع فيه لان ما في القصد
بالاخذ وكان كالمال والى كلب اى لا يقطع في سرقة كلب عهد لانها يوجد ان مباح الاصل وخضاه وحشش
لقوله عم لا يقطع في حشش لا منتهب ولا جابن ويستل قوله عم لا يقطع على المحتج وهو البناء بلغة اهل المدينة
ومال عامة اى لا يقطع في السرقة من مال العامة وهو منهم ومال له سرقة لان القلع لا ينبت باليسه
والملك من اقوى الشبهه ومثل حوالا اى من له على الفرد من سرقة من مثل حوة والدين حال لا يقطع لان الرب
الدين ان ياخذ جنس حوة اذا ظفره او مؤجلا لان كون الماخذ من جنس حوة اذا ظفره او مؤجلا لان كون

الماخذ من جنس حوة او نبت ليه وان يحل له احد تلك الاجل وهو يد اى لا يقطع اذا سرق زيادة
على حوة لانه يفسد حوة تكون شريكه وان سرق من خلاف حوة يقطع لان فعله ليس شريكه وما وقع فيه
وهو كما ليعنى اذا سرق عينا فقطع فيها فردا ثم عاد فسرقتها وصحى بحالها لا يقطع لان هذه اجناتة نادره
فيعدى الاقامة عن المقصود وهو تغليل اجناتة لانها قليلة وصار كما لو فدى الحدود في حدف معدود ثانيا
فان تغر فسر قاطع ثانيا لولا ان يقطع فيه من سرقة سرقة اى سرقة من سرقة فذاتا يقطع بتبدل العين ولذا يقطع
حتى المقصود منه ولا اى لا يقطع ان سرقة من ذي رحم محرمة لان الدخول عليه عادة للزيارة فاحل الحرز كحاله
من بيت غيره يقطع لتحق الحرز ومال من صنعته يعنى يقطع فله لعله البسطة عادة ولا من روج وعوسه على اذا سرق
احد الزوجين مال الآخر لا يقطع لان البسطة لكل منهما في مال الحرز ولو من حرز خاص ولا من سيرة او سرقة
اى اذا سرق العبد من سيده او زوجته من سيده او زوج سيده لا يقطع لنبوت الماذن بالدخول عادة فاحل
الحرز ولا من مكاتبه لان للمالك حق في مكاتبته ولذا لا يحل له تزوج امته مكاتبته فالحق كالحققة ومضى العطف
احصا للدر ومضيضه اى لا يقطع على الضيف افسر في مضافه لان لم يبت لم سرقة حرز اى حوة كونه ما ذواته في حوله
ومعنى اى لا يقطع على السارق من المغنم لما روى ان عليا رضى الله عنه لم يقطع السارق منه وقال ان له فيه نصيبا
وحام وبيت لقرن في دخوله كاخانات في عوانت التجار سواء ائمة حافظا او لا فلو سرق منها او من احمال لم يقطع لان
الاذن مختص بالنهار وما جرت العادة بدخوله في بعض الليل ملحق بالنهار لوصول الماذن او سرقة اى لا يقطع على من سرق
شيئا ولم يخرج من الدار لان تمام السرقة باخراج المال من الدار وكلها حرز واحد حتى اذا اذن له في دخول الدار فسرقة
من البيت فلا اذا كانت الدار صغيرة وان كانت كبيرة يقطع كما سيجي في المتن قريبا او دخل بيتا وناول من متواج
اى لا يقطع على من نكب البيت فدخل واخذ المال وناول كخارج البيت لانه لم يوجد منه الاخراج ولا يقطع على من متواج
ايضا لانه لم يوجد منه حقل الحرز او نكب بيتا اى لا يقطع على من نكب بيتا فدخل فيه واحدا لان السرقة هيكل الحرز على الكمال
وهو انما يوجد اذا دخل البيت بخلاف ولخرج شي من الصندوق او الكمل لان يمكن منه احوال اليد والخراج منه دون الدخول
او طر اى لا يقطع على من طر صرة خارجة من كمينه لان بالسرقة الدار من خارجة من كمينه فلم يوجد لخراج المال من الحرز او سرقة
اى لا يقطع على من سرق حمالا من مطارا وحلا سواء كان معه سابق او فايد او لا لان المقصود منها العود والسوق دون
الحفظ وانما حث القلع لكان المسروق محفوظا مقصودا او قطع ان حفظه به او قام عليه وشق اى قطع ان شق اكل
واخذت شيئا لان الجوارح حرة فذاخذ من الحرز او دخل في حرمه او كرهه لاخذ لا حلال الرباط او حبيبه او لخراج
من مقصود دارها متا صير الى محبتها او سرقة من مقصوده من لحي منها اى من مقصوده اخرى من الدار لان كل
مقصود حرز على حدة او حله او القى شيئا من حرز الى الطريق لم اصله لان محبته بين السارق لغيره ورجوعه او حمله على جوار

فساوة واخرجه لان اليد تضاف الى ساقها قد بالسوق لانه لو لم يستقر تحت بعضها لا تقطع ولو القاه في نهر
فاجزها الماء الاصح انه تقطع في النهاية **فصل** تقطع من السارق من يده وحكم من يحكم له السقط
ومع قوله عام فاصطوره واحصوه ثم وجه اليسرى ان عاذا فان عاذا نالنا لا الى ما تقطع وسبح حتى يوثب اي يقطع في سماء
النايين فان كان يده اليسرى اي يهاهما او اصباها او يده او رجله مقطوعة او شلاء فلا تقطع اما اذا كان يده
اليسرى مقطوعة او شلاء لما في قطع اليمنى فبوت حسن بغيره البتس واما اذا كانت يده اليسرى مقطوعة لان قوة الاصح
بالا يها وكان ذنبا كذات كل اليد واما اذا كانت اصبعها مقطوعتين من اليسرى لان قوتها كقوة الابهام في
نقصان البتس وان كان اصبع واحد مقطوع سوى الابهام او شلاء فبوت حسن لان قوة الواحدة لا توجب خلافا في
البتس ظاهر واما اذا كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء لان قطعها فبوت حسن منقطع او رده الى ملكه من الخصومة او ملكه
اي السارق المسروق منه او بيع بعد شرط القطع وما يخصه فامتنع الاضمار كما امتنع القضاء او نقصت قيمة من الرضا
قبل القطع بعد القضاء او سرق فادعي ملكه او احد السارقين او ادعي انه ملكه وان لم يبرهن من اي ان لم يبرهن به لان الشبهة تثبت
بجرد الدعوى للاحتياط او لم يطالب بالملك وان قوتها اي السارق بالسرقه ان هذه للوصول ولا تثبت السرقه بالشهادة
والاقوال عند عدم الختم فان سرقوا غاب حدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر لان السرقه على كاهن تثبت فبوت حسن فاذا جاء
الغائب بعد اعطائه تلك القيمة فبوت حسن كقوله في حياض كودع وغاصب وصاحب ربا وان باع عشرة درهم بعشرين درهما
وهي العتق من جوارح سارق فسرق العتق من سعيه وسأج ومضارب وسنضع وقاص على سوم الشري ومهر من ومولى
الوقف والاب والوصي خصوص المالك من سرق منهم فاعل قطع لان لم يرد حياض فبوت حسن ان يكون ضمما الا ان الراهن
انما يقطع خصوصه بخلاف قيام الرهن بعد قضاء الدين لا الحق له في المطالبة بالعين بوجه لا من سرق من سارق
قطع اجماله من سارق لانه لا ولاية ولا لهما لكان يقطع السارق لانه لا يعتبر بيد السارق الا اول ما قطعت
لانها ليست بيد امانه وضمانه ملكه وان لم يقطع الا اول القطع لانه لا يعتبر بيد السارق الا اول ما قطعت
بسرقه ووردت اي المسروقة الى مالكها ان كانت قائمة فان كانت مأكلة لا ضمان عليه لان القطع والضمان للكمع
وهذا اذا كان ما ذونا وان كان المتحررا او المال مأكلا يقطع ولم يضمن كراه مولاه او صدقة وان كان في
وصدقة مولاه يقطع عندهم ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه وقال المالك معي مال الوصوه يقطع يده والمال
للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال لا يقطع والمال للمولى وقال زفران
كان محجورا لا يصح اقراره بالمال بخلاف ما اذا كان ما ذونا ولا يصح في حق المقتطع مطلقا وما قطع به المال
الذي يقطع يد السارق بسببه ان يبقى رده لقام ملكه والا لا يضمن وان التفتان للوصول لان القطع والضمان
لا يضمنان ولا يضمن من سرق ثمرات يقطع مكلها او بعضها شيئا منها ليعني اذا سرق ثمرات فبوت حسن خصوصه اربابها

وقع القطع لانه فسقط ضمان الكل وان خاصه واحد منهم دون الباقي وقطع به الاصل شيئا فذا انفق لانه
شرط ظهور السرقه وهو الخصومة وجد عند النج وموجبها وهو القطع فاذا استوفى كان واقعا على الكل لعوده منفعة
لهم فان نفع الضمان كما لو حفر واجمعا وقالوا الضمن بباقي لان مقتضى الضمان هو القطع ما هو حصل خصومة كالحاضر
ويقطع له خاصة ولم يكن مونا بباقي عنهم فبوت حسن امواهم معصومة ضمانها لهم ولا تقاطع اي لا يضمن قاطع سارق من امر
اي امر الكفاي يقطع عليه بسرقه ولو عدل او لوصول اي عدل كان وظاهره ان يضمن لان سارق كان مستحق
الاتلاف فبوت حسن اليسرى سلمت باليمن لان يقطع باليد لا يقطع فلم يكن متلفا من كمن شدد على غيره منع ما لم يملك فبوت حسن ثم باع
وقالوا الضمن في العدم لانه خالف امر القاضى وقطع يده معصومة عدل وان كان مستحقا من حجب القصاص كمن سرق قطعه لثبته
فعدم ربه قيدنا بامر القاضى لانه لو قطعها بلا امر حجب القصاص من العدم والارشح الخطا اتفاقا اعلم ان كون المبيد
هو المأمور ليس يقتل لوضع الخلاف لان اجنبيا عن المأمور لو قطع اليه بعد امر الحاكم بالقطع لا يضمن عنده
الصحيح وقد يقطع لانه لو قتل القاضى يقطع يده لا ضمان اتفاقا لان اليد تطلق عليها ولو اخرج السارق
يساره فقال يده يضمن اتفاقا لانه قطع يده وقطع من سرق في الارض ارجح من سرق في الثوب
فبوت حسن في الدار يضمن ثم اخرج يده ويضمن يده فبوت حسن في الارض ارجح من سرق في الثوب
فان اخذ يضمن القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع فان قلت فذا وجب مع القطع الضمان فبوت حسن القطع بحسب
بالسرقه وضمان النقصان بالحق وليس من السرقه في شيء الا من سرق اي لا يقطع من سرق شاة فخرج
لان السرقه تثبت ومي لم يقطع فبوت حسن في سرقه ومن جعل سارقا من سرقه فبوت حسن في سرقه ومن جعل سارقا من سرقه فبوت حسن في سرقه
عند ابي حنيفة وقال لا يرد مبيد من خلاف ان يده صنعة مقومة عند ما خلا فالها فان حرمه اي ان سرق ثوبا يضمنه
او يقطع فلا رد ولا ضمان اي لم يؤخذ من الثوب ولا يضمن قيمة الثوب لان صنع السارق في الثوب قيم صورته
ومعنى حتى اذا اخذ صاحبه ضمن له ما زاد فيه ورس حتى الثوب باق صورة لا معنى حتى اذا يكل لو استملك عنده لا يضمن
فصار قيمة السارق حتى بالترجع فان سرقه اي صبغ اسود رده عند ابي حنيفة لان السوكة نقصان عنده والمسروق
اذا انتقض عند السارق لا يقطع حتى المسروق منه فله ان يأخذ الثوب ولا يعطى شيئا وقال السواد زيادة
كمن محجورا يقول يقطع حتى المالك مثل هذه الزيادة كما في المرة في اخذه ويعطيه ما زاد الصنع فيه والى يوسف
يقول يقطع حتى المالك به ولا يسبيل له عليه كما في المرة **باب**
قطع الطريق من عهد معصوما حال الى حال كون العاصد مسلما او ذميا على معصوم فيد به لانهم لو قطعوا المتأثر
لم يجدوا فاخذوا القاصد قبل اخذ شيئا ومثل حبس حتى يوثب اي يظفره في سماء الصاطين وان اخذوا لا يوجب
كل من مضاب يقطع يده ورجله من خلاف يعني يده اليمنى ورجله اليسرى ليلا فبوت حسن المنفعة وان قتل بلا اخذ قتل جدا

ولا ينفوه ولي لان العفو ما ينفذ في حق العافي وهذا هو السبع وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او اب سعى الامام
بالجاني وعذابي حنفة ان شارح من القطع والقتل والصلب وقيل عطف على قطع لعني ان شاء قتل وصلب جاني من غرق
كما قال صاحباه لان كل واحد كان لاصية اخل فدخل ما دون حد النفس في حد النفس كما لو ذبح نفسا او ذبح
حد السرقة في الرجم ولا ان هذه الجناة متحدة مع معدة صورة وهو اخذ المالا وقتل النفس بغير حق فالامام
يكون مجزا ان شاء مال الجاني في هذه الاحكام كمن قتل وان شاء مال الجاني في هذه الاحكام كمن قتل وسرع بظنه
اي يشق برح حتى لو استترك ثلثه ايام ولا يترك بعد ثلثه الا انه يتغير وتأذي الناس به وما اخذ حلفه بالايضمن
يعني اذا قتل قاطع الطريق لم يقنن مالا اخذ اعتبارا ما روى الصغرى ومصل احد من حدوا يعني اذ ابانته احد من القتل ليرى
اكثر عليهم باجمهم لانه حكم معلق بالمخافة مسوى فيه الرد، والباشرة كاستحقاق المسمم بالغنم وجر وعده المسمم
يعني اذا قتلوا بغير النسيب يكون كالتقتل به لان قطع الطريق يحصل بالقتل وان اختلفت الالة فان جرح القاطع
واخذ مالا قطع يده ورجله من خلافه ودرج حياي بظن اجرامات لانه لما اتم الحظوظت عصمة النفس نحو العبد
وان جرح فقط اي لم يضر مالا او قتل عمدا فاصاب جرحا ان ياخذوا وكان منهم من قطع اي من القطع صبي او مجنون
او ذبح جرح من المارة لا يحسد اعتبار نصيب ذى رحم حرم ويصير شتمه في نصيب الباقيين او قطع بعض المارة اي
التفاد على البعض لا حد لان الرز واحد وصي القافلة ضارت كدار واحدة او قطع الطريق ليلا او نهارا بغير اوبى
مصرين فلا حد لان المخافة لله انما يتحقق في المعارة لان المسافر لا يلحقه الموت فيها فيفسر في خوف الله به معتبرا
عليه واما في المم او الميم من طمة الموت من الناس عادة فتمتلك النقصان في فعل من تعرض له من حيث محاربه
فلا حد وللولى قوده ان كان القتل عمدا او ارشانا كان غير عمد وعقوبه في الحق دية يعني اذا اخطى رجل فقتل
والدية على عاقلة عندنا في خيفة ومضى القتل المنقول وسباني في كتاب الديات ومن اعلمه اي ضيق في المصيبة
صل به ساسة لانه ساع الارض بالفساد

وهو كغاية بدار اي ابتداء ان اقام بعض سقط عن الباقيين لوصول المقصود وهو اعلاء كلمة الله وان تركوا احوال
اي لم يعم به احد انما هي جميع الناس ثم كذا ان الوجوب على الكل لا اي المايه من على صبي وعبد وامراه واعمى
ومقعده واطع ووضو عن ان يجوز اي غلب الاعداء على بلد وصار الضرر عاما ولا يتسدد دفعهم لا يقتالهم جميعا
فخرج المراه والعبد بلا دن لان حق المولى والزوج لا يظهر في فروع الاحسان كالصلوة وكراهة جعل اي احوال
من الناس معطي الفراه لدفع العداة مع في اي ما دام مال في بيت المال لانه معد لتوزيع للمسلمين وهذا من حكمة النوايا
وبدونه اي اذا لم يكن في بيت المال في لا يكره لان هذا اجل المال ومن الناس من يعوزوا المالا دون النفس فيجوز الغني
الغنى القادر فان حرموا اي حرموا الكفار المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا قال اجرية دعوا فان قبلوا

فان قبلوا الجزية فلمهم مالا ولا عليهم ما علينا يقولون في افتاد لولا الجزية فيكون وما هم كد ما بنا واما الامم
كما هو التا ولا تقابل من لم يتكلمه بغيره الدعوة الاسلام لقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ونذبت لمن بلغت الدعوة اي يستحب للامام ان يدعوهم الى الاسلام للمهاجرة الا انذار فان ابوا
عن الجزية حوربوا بالمخيف وتحريف وتزويق ورعى ولو معهم مسلم لوللوصول او تترسوا به اي السلم
بينهم متعلق بقوله ورعى لا يبينه احوال رضى بنية المسلم وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر اي جناية
متعلق بقوله حوربوا وعلول ومثلة بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس وقيل غير مكلف وشيخ
فان واعى ومقلد وامرارة لاروى انه عم اي امرارة مقوله فقال لم قبلت وما كانت مقاتل فعلم ان
ان الموجب يلتقل وهو للراب وهو لا لا يقابلون الامم استثنائها لانه سبب الفتنة يالها
او مقاتلا منهم اي من المذكورين او قاتلا بحيث به او داري في الحرب وارب بلا قتال كافر يدا
اي جاء ابتداء احترامه بما اذا فقد الاب بحيث لا يمكنه الا يقتله جان ان يقتله الابن فيقتله با
لنفس اي لان يقتله غير ابه فالضارح المنسوب بعد الفاء يكون ما قبلها سببا لما بعدها عدم
وهنا عدم قبل الابن اياه لقتل غير الابن اياه واخراج اي بلا اخراج مصحف وامراه للمار جيش
يومن عليهم بان كان عسكريا عظيما غالبا عليه السلام ووصوخوا اي صالح الامام اهل الحرب ان حبرا
ان كان الصلح خيرا ولو منهم مال لوللوصول يعني ان رضى الامام ان يصالح ان ياخذوا منهم مالا يجوز
ان لثابه حاجة اي ان كان للمسلمين حاجة الى المال وان استغفوا عن المال في الجز ونهذ اي يوقض
الصلح ان هو اي ان كان النقص انفع فقولوا بعد ان يذلم الامام عهدهم ولا بد منه حتى راعى
العذر وقيل يذلو خوفا بدار يعني ان يذلو خوفا قاتلهم الامام ولم يذله اليهم عريدهم ووصوخوا المذنب
بلا مال يعني يجوز لنا ان يصالح المرتد ولا يعجزه قتل لان الاسلام مستاجر ولا ياخذ منه شيئا لانه يكون
جزية ولا جزية على المرتد ولا رد ان ناخذنا يعني ان اخذنا منه مالا لا يرد اليهم لانه مال معصوم ولا
يباع سلاح وجنل وحديد منهم اي من اهل الحرب ولو بعد صلح لوللوصول لانه على شرف التزاول فيكون
تقدرة لهم وهو امان حر وحرية كما في اوجرامه او اهل حصر ولم يحز لاحد من المسلمين قتالهم فان
كان امانه شرابا اي يذلم اليهم الامام وادب اي ادب الامام ولغا امان ذمى واسير مسلم في دار الكفار
وواجب معهم ومن اسلمه اي لغا امان من اسلمه في دار الحرب ولم يعا جرح الى دار الاسلام وصبي وعبد الكفار
انما ذمى لانه لسا كانا محمدين لا يخلو جاني فزنها فلا يصح منها الا امان الذي هو امانة الخوف
بخلاف الماذن في القتال لانهم يخافون منها فاضداد الامان محله بغير محبوت الى لغا امان محبوت
اذا كان عاقلا واما الصبي والجنون اذا لم يعقل الا يصح امانه والله اعلم باب المغنم وقسمه قسم الامام
عنه جيش ما في غنمة اي قهرت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اهل عطف على قسم عليه بجزية وخراج
لذو فنع على رؤسهم غزاية وعيارا فغنمهم لانه كما فعل عمر بن الخطاب في سواد العراق حين افتتحها وكان
ذلك موافقا من الصحابة وقتل الاسابير او استرقهم او تركهم احدا رامة لنا اي يكونوا
اهل ذمة لنا ونفي منهم اي لم يجز للامام ان يترك الاسابير الكافرين غير اهل ذمة شيئا وفذاهم اي لا لالا
مام ان بعض الكفار اسراهم ورقتهم اسابير المسلمين عند له حقه وقالوا جاز لان فيه
تقسيم للمسلمين في كل وقت ولا يرد الاسابير اليهم تقوية ودرهم

لم

الى دارم وعقر اي نفق عراد به يستو نعلها لانها تعوق مقلهم عن فتح تحت وحرق ليلها فيتعهدوا بها
وقصة اي نفق قسمة معظمها في دار الحرب الا ابياء البريعة اي في دار الاسلام فيقسم والردا
المعين ومدد طفرهم ثم ان مدد حلف المسلمين في دار الحرب كقاتل فيه اي شارك المقاتل المعنى فيه لان
السبب في مجاوزة الدور العقد القتال وقد وجد منهم لاسوق الى لا يكون قتل كقاتل مسوة
لم يقاتل لان قصدهم بالجواز في التجارة لا اعزاز الدين ولا من مات ثم يعنى لا يغيب كمن الكفا
مات من الفانيين في دار الحرب ويورث قسط من مات هنا اي في دار الاسلام لان الارث باعتبار
الملك والملك لا يثبت بعد الاحراز يدان وحل لنا في طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح يد
حاجة بليلة صفة سلاح اي اذا احتج به بان لم يجد واسلحة حاجه لوقالوا بسلاح الغنيمة لصيانة
سلاحهم فلا يجوز بل قسمة بين الفانيين لا بعد لزوم منها يعنى لاجل الطعام والعلف بعد الاحراز
الى دولنا ولا يبيعها اي لاجل بيع ما اخذ من الغنيمة وعمولها لانغذام ملكهم قبل الاحراز وقد
الفضل اي ما فضل من الطعام والعلف اي المظن ومن اسلم في دار الحرب عجم يتقسم وطفله لانه
مسلم يتعالم وما لامعه او اودعه معصوما اي اودعه عند مسلم او ذمى قيل بقوله عته لانه
لو هاجر الى دار الاسلام لاجوز ماله وولده فيها قتل بيد العصومة لان ودبغة في يد
خلف في عندك حذرة لا والله كبريا اي لا يعصم ولده الكبير ويحرم لانه حريم غير تابعة
في الاسلام وحملها لانه جزاها وعقاره لان لم يمس في يده حقيقة لان الدار في السلطان واهل
الدار والعقار تبع له وبعد استسلام الفانيين على الدار انطلقوا ايدي اهلها فكان يدهم
افقى من يده فيصير غنيمة وعبداء مقابلة لانه يقتال عمار من قاتلها وملكها باهل الدار
وماله مع حرقا بغضب اذ ودبغة في عندنا حذرة وقال لا لا يكون طافنا لهما في الغضب
ان نفسه ما عصمت بالاسلام يعصم ماله يتعالم وله ان المال اي يعصم اذا كان في يد
المالك وهنا لم يوجد فصادق استيلاءه مما لا يباح للمهاجرة الودية ان يدع المودع
كيد المودع ولو كانت في يده حقيقة لم يكن طافنا وكذا اذا كانت في يده

حكما وان يد احرار في است معصومة لانها لا يدع استغناء المسلم على مالها كذا عن قوله الودية وتعتبر وقت الحيا وودة
عن الدرر وهو العاصل بين دور الاسلام ودار الحرب فمن حل دارهم فارسا فاشق قوسه اي هلك فله سهمان
سهمان سهم فارس عندنا في حذرة وقال لا لا سهمان ماروي عن عبد الله بن العري ان النبي عم اسم للفارس بله اسم سهم وانه
ماروي عبد الله العري ان النبي عم قسم للفارس سهمين وعبد الله اوثق من اخيه ومن استوا بقارضنا ساقا فيوخذ
برواة ابن عباس ان النبي عم السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهم واحد وللراجل المشي وساقا سهم واحد ولا سهم الا
لفرس واحد ان كان له فرسان ماروي ان البرابن اوسق قاذ فرس من فلم يسهم النبي عم الا الواحد والعتد اي لا سهم
وصبي وامرأة ودمي ورضع لهم اي لكل اعطى اقل من سهم الغنيمة من غير المخل ذاققت العبد والصبي والمدة تدوي الى حيا
والذي على الطريق او قتل الماروي ان ابن عباس رضي الله عنهما فعل كذا او اظن للمسلم والمسلم من السبل وتقدم فقراء
ذوي القرى عليهم يعني يعيد ايتام ذوي القرى ومسكنهم وانباء السبل على غيرهم من الايتام وغيرهم فلا تسمى الغنيمة اي لغني
ذوي القرى الماروي ان النبي عم السلام قال سهم ذوي القرى لهم في حل حوتهم وليس لهم بعد ما شئ وكان استحقاقهم
حوة النبي عم لثقتهم له وبعده عم استحقاقهم بالفقر وذكر الله في الية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله
نخسه وللرسول ولذوي القرى وايتامى والمسكين وابن السبيل للثمن كرسم النبي عم السلام سقط مائة كالتصني اي يحفظ
الصنفي وهو شئ بنفس كان علمه السلام بصطفه لنفسه من الغنيمة كغرس امانة ونحوهما روى عنه اصطفى صنفه من غنم
خبر ومن حل دارهم فاعارهم من الامم لاسلوا ولا اذن فلم يحس ما غار واحدا واثان لان الغنيمة ما اخذت القهر ولو اغار
واحد او اثنان باذن الامام يحس لان الامم لما اذن لها الترم من غنمها وكان لما خذت القوة الامام ولل امام ان يفعل وقت
القتال حنا فقول من قتل قتل سلبا ولسه تجلبت لهم الربيع بعد ان شئ اي بعد ما رفع الحرس جعلت ربح الباقي لكم لان الترض
منذوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وممنوع من ارض لا يوا الا حرا زمتا اي لا تسفل لورا الا حرا الغنيمة
يدار الاسلام لانه ابطال حتى الفالين بعد تاكلتهم بالاحراز الا من احس لانه لاحق للغنائم فيه وسلبه اي سلب القتل مائة
من سلاحه وثيابه وغير ما احتج به وما عليه من الرفي او على وسطه ولا يكون عبده وما هو وديته وما عليها وما في يده

سلبا وهو لكل ان لم يسفل اي لم يسفل الامام السلب كغير غنيمة لكل الفالين با
استيلاء الكفار اذ اسبي بعضهم بعضا واحدا ما لم او غير ان الية ملكوه لتحقيق الاستيلاء اذ لا يلبسوا كالعبد وعلوا على الناس
واخروه بدارهم ملكوه لان الكفار غير طيبين بالبشر ايع فلا يصير الاحوال معصومة والاستيلاء على ال غير معصوم موجب للملك
لا حرا تاى لا ملكوا حرا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا بشوت احرته لهم من وجه وعقدنا بقاء الية وان اخذوه ان الوصول
عندنا في حذرة وقال لا يملكونه الخلف فيما اذا اخذوه قهر او قدوه والا فلا يملكوه اتفاقا وكذا الخلف في الية قيد
بالباقي لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاحذوه فاحرزوا بدار الحرب ملكوه بالاخذ اتفاقا اختلاف عند سلم

١٤

وفي الذي له قولان وفي المرتبة يكونه اتفاق من اتفاق لهما ان عصمة كانت ككونه في المالك وقد زالت ولهذا الواخذ
من دار الاسلام ملكوه ولو ان الآبق لما انفصل عن دارنا التي يد المالك فظهر بديه على نفسه فصار موصوفا في سوق محلا
للكم بخلاف المتروك لانه مادام في دارنا يد المولى باق فيه لا يابىة اختلاف يظهر فيها اذا اخرج بشره او غيره ياخذ المالك
بغير شيء وعصمة عندنا وملكنا بالعلمه جميع جزاء الكفر مع وما هو ملككم لان الاستلاء بسبب الملك ومن وجدنا ماله في الحاضر
بعد ما غلبنا عليهم اخذه بلا شيء ان لم يعم من الغائبين وبالعتمة ان قسم ملاوي ابن عباس ان المشتري كمن علموا على امر لرجل
ثم ظهر المسلمون عليه غسل النبي يوم عن ذلك فقال ان وجدته قبل العتمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد العتمة فهو لك
بالعتمة وبالفتن ان شراه منهم تاوي في دار الحرب بعد واخرج الى دار الاسلام وان كان اشتراه بعرض اخذ
بعتة ذلك العرض وان اخذ ارض عينه مفقوه ان للوصل بيع ان فقيقت عن ذلك العبد فاخذ ارضها فان
المولى ياخذ بالفتن الذي اخذ من العدو ولا ياخذ الارش لانه لو اخذ لافضل لصور ملكه فلا بعد ان
اسر عداي اسر المشتري عند زيد مثلا وبيع فاشراه بغيره ثم كذا ثم اسره ثانيا وادخلوه دار الحرب
فاشراه بغيره واخرجه الى دارنا فاشترى الاول منه من الكفاية اي بغيره وان ياخذ من بغيره لان الاسر
ورد على ملكه ثم لبيد اخذ من المالك القديم وموزيد ان ياخذ من غير المسلم اي بغيره لانه قام عليه ما
وحصل اخذ الاول لا اي لولم ياخذ من بغيره فليس لزيد ان ياخذ من بغيره لان ما ثبت للمالك القديم في حقه
عود ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت في الفتن ولو ابقى بعد عتق اليهم فاخذه المشتريون فقتلوا ما منهم اي
شترى العبد وامتاع كل رجل واخرجه الى دارنا فالمولى اخذ العبد جانا وغيره اي الملتصق بالفتن عندنا في حقه وقالوا
ياخذ العبد وما معه بالفتن ان شاء اعتسارا حاله الاجتماع كانه الانفراد وعق عند مسلم شراه سائر ههنا اي اذا
دخل الحر في دارنا بايمان واشترى عبدا مسلما وادخل دارهم عتق عبدا في حقه خلافا لهما لان اسما والاراد
كان بطريق البيع وقد انتهى ذلك الرجوع الى دارهم لغير الامام عن اللزوم فنتي بغيره عبدا ولو ان المالك المتسافر
حرمه كمال الذي فوجبت ازالته عن ملكه بعوض فلما انتهى امانه سقطت عصمة ماله وعن كمال بقي المسلمت
ذل الكافر وقد جرت القضي عن عتاقه فاقوم احواله بدار الحرب مقام القضا بالعتق بعد ان اسلمت في دار الحرب
فما وانا وظهرنا عليهم فهو ما روي ان رسول الله عم حين حاصر الطائف خرج جماعة من عسدهم اليه ثم جاور اليهم
وطلبوا من النبي يوم ان يردهم اليه فقال عليه السلام مع عتق الله **باب التمسك**
لا تعرض باجر نامة لديهم وماله الا اذا احد ملكه مالا او جسدا او غيره اي عمر الملك عليهم في حوز التعرض لهم لانهم
يدلوا نقض العهد وما اخرج من ملكهم بطريق التعرض ملكه لورود الاستلاء على مال باج حراما اي ملكا خبيثا
لحصول سبب الغدر فاوردت خشيافة فتصدقوا وهذا لان الخط لغره لا يمنع انعقاد السبب كالاصطيد

بقوس الغر فان اذانه حرى اي باع الحر الى التاجر بالدين او اذ ان جوبيا او عصبيا هدمها من الاخر وجاء منها
اي دار الاسلام لم يقض لاحد شيء اما الادانة فلان القضاء بعقد الولاية والولاية للعضي وقت الادانة
ولا وقت القضاء على المتان من لان من الاستيمان التزم احكامنا في معاملات ساشرنا واما العقب فلانه صار ملكا
للقاصب لمصاوم مالا لا عصمة فيه وكذا الوصل في كل اي الادانة والغصب ببيان وجاء متانين لم يقض
لو احد منها على حاجه فان جاء مسلمين فبعضي بهما بالدين لان بالاسلام التزم احكام المسلمين والمدان كانت صحيحة
لشوتها بالراضى الا اننا لم تعرض لهما لانقطاع ولايتنا فاذا اخرجنا مسلمين وجب القضاء لقيام الولاية حال القضاء
لان الغصب لا يقضى بورد المقتضوب بل ما بينا ان ملكه وامننا صانته لمعانة نقض العهد فان قبل مسلم متانين
شككته اي دخل مسلمان دار الحرب بايمان فقتل احدهما صاحبه عدا او خطا وودي من ماله اي على القاتل الدية
وكفر للظلمة انما تجب الدية على العاقلة في الخطا لانهم لا يتقدرون الصيانة مع تباين الدارين وفي الايسر من
معنى اذا كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه كفر فقط في الخطا اي لما شئ على القاتل لا الكفارة عندنا حسنة وقالوا
عليه الالة في ماله في العمد والخطا والكفارة في الخطا قياسا على المسانين ولو ان الاسراء تبع لهم في دارهم
بصير ورتهم مقهورين في ايديهم فسقط عنهم العصمة وبدون العصمة لا تجب الدية وانا وجبت الدية في المسانين
لانها في دار الاسلام حكما وان كان في دار الحرب حقة ولكن على مسانته وقيل له ان ائمت حسنة
او شهرا وضع عليك الجرة فان رجع قبل ذلك الى الحر في قبل الاجل المذكور فيها جزاء الشرط محذوف وهو قوله
فيها والاي ان لم يرجع فهو دمي لان كل ان يرجع الى دار الحرب يسلكوا اشترى مسانين في دارنا ارضها وضع
عليه جزاها يصير ذميا لانه بالترامه لخراج صار ملتزما للمعام في دارنا ولا يصير ذميا لمجرد الشراء لانه ربما
يشترى بها للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج لصير ورته ذميا بلزوم اخراج فيعقر المدة من
وقت وجوبه او فكت جرمه دخله دارنا بايمان ذميا منا صارت ذميه لانها تابعت له فقصر راضية بالمقام
في دارنا وفي عكسه لا اي يكف الحر التي ذميه لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع فان رجع المسان الى داره
وتدركه ذميه عند مسلم او ذميا في ذمته حل ذمته لانه لا يبطل امانه بالعود وما في دار الاسلام من له على خط فان
اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه كانه على معصوم لانه لما صار ملكا زال ما لكنته فكون الدين ملكا لمن عليه لان ذمة
اسبق اليه من يديره ومن عليه الدين اذا ملك الدين سقطت عنه ذمته والى وديعه اي صارت وديعه فينا لانها
في يده فقدر اذ يد العود يكذب وما في يد من المالك صار فينا للفتن بتعالف نفسه فكذا ما في يده وعوده وعن ابي
يوسف ان الوديعه تصير مملوكا للوديع من يده بها اسبق بغيره اي عبد معصوم في دارنا وان مات او قتل

بما عليه عليهم فيما الى الدين والوديعة لورثته لان حكم الامان باق في مال فوجب له على ورثته بعد وفاته كما يريد عليه
في حيوته جزى هاله عرس ثمه واولاد ووديعته معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في معنى جزى دخله دارنا
بامان ولا اعادة في دار الحرب واولاد واولاد عند معصوم اى سلم او ذى وغير معصوم فاسلم هنا فعلنا عليهم فذلك
كله في اولاده الصغار فانما لم يبرسما لبيان الدارين واما الوديع فلا انها ليست بخزينة بدارنا ووديعه انظر
عنها فان اسلم ثمه اى جزى دار الحرب فحاننا فظهر فظهر فاسلم باسلام ابيه تبعاً لانه تحت ولايته وقت اسلامه
ووديعته معصوم لوديعته مبتدأ معصوم صفة له خبره لانه في بدلها حرمه فكان في يده وغيره اى غير المذكور
من اولاده الكبار والمراة ووديعته جزى في وانما لم يبرسما لال الذي في يده اى معصوم لان يده ليست
لمخرمة ومن اسلم ثمه وله ورثته هاهنا اى دار الاسلام مقبلة مسلم خطا ولاولى له فلا شئ عليه الا الكفارة
في الخطا والدية على عاقلة واحدا الامام دة مسلم لاولى له وستا من بالمرعطوق على مسلم معنى اذا قتل
جربا دخل دارنا بامان اسلم سناى في دار الاسلام واحدا الامام الدية من عاقلة قائلة لانه لاولى له وعليه الكفارة
وقبل او اخذ الدية في علقه يعنى اذا كان القتل عمدا فالامام باختيار اما ان سوي القود او احد الدية ولا امر
لان القصاص للجماعة وليس العضو عند نظر لهم **باب الوصايا في مخرج العشر**
ارض العرب ومي ايزجوع الى موسى الى قصي اليمن طولها ومانس مل من الى منقطع ارض الحجاز وبها مائة
واليمن ومكة والطائف والبرية اى البادية بحر ضا وما اسلم اهله اوقع عنوة وقسم بين جيشنا والبرية
عشرة لان النبي علمه واخلفاء الراشدين لم ياحذوا من ارض العرب الحراج والسواد اى ارض السواد
والعراق ومي من العذيب الى عقبة حلوان ومن العلب الى عمادان وما وقع عنوة واقواله عليه او صلح
خواجه للجماعة اى ابتداء الوظيف على الكافر والحراج اليق فغنية معنى العقوبة وموات احتى يحتر ان كان
بعنة ارض عشرة في عشرة وان كان خراجية خراجية لان ما يقرب الى الشئ يعطى له حكمه وكان العباس
في البصرة ان يكون خراجية من خراجية الا ان الصحابة وضعها عليها العشر وخراج وضوءه على السواد
اى سواد العراق لكل جريب وموتون ذراعان في ستين بذراع الكرابيس وموسيع قبضات يبلغه صاع
او شعر درهم وجريب الرطبة خمسة درهم وجريب الكرم او النخل متصلا اى متصلا بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض
مشغولة بها ضعفها اى عشرة درهم ولما سواه اى الخراج الموضوع لما سوى ما ذكره عمران وبتان وهو كل
ارض حولها جاريط وفيها نخيل متفرقة واشجار وامكن زراعتها بينهما ما يطبق لانه ليس فيه توظيف عمره وقد اعتبر
الطاقه في ذلك فيعنه فما لا يصف فيه ونصفه خارج غاية الطاقه يعنى ان نهاية الطاق ان يبلغ الواجب نصف

الخارج لا يزداد عليه لان المتصف عن الانصاف ونقص الامام عما وطفه عن رضه ان لم تطلق وطبقها
بنقصان الحاصل من الارض ولا يزداد ان اطاعت معنى اذا زلزال الامام بوظيف الخراج على ارض ايد
على وطفه عن رضه عند ابي يوسف لان عمره بعينه جليلين شى ارض العراق فبلغ سنة وثلثه القان
جرب فوضعا عليها الخراج كما ذكره وقالوا لوزدنا لاطاعت فلم يزد عمره فلما يزد ايضا وجاز عند محمد
لان النقص عن التوظيف كان جازيا عند نقصان الطاقه معوز الزيادة عند زيادتها فبازادة
التوظيف لان الزيادة في الاراضى التي صدر التوظيف من عمر لم يخرافا كما في الكافي ولا خارج التوظيف
الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب لزروع او لغوات اسماء الغدري المعتر في الخراج وهو الممكن من
الزراعة وتحت اخراج ان عطلها ما كبتها وكان ما كبتها كبتها من الزراعة لوجود التقصير منه وان عجز المالك باعتبار
عدم قدرته واسبابه فلللامان ان يرفعها من ارضه واما الخراج من نصيبه وعسك السامى له وان شاء زرعها
ينفق من بيت المال فان لم يجد من يقبلها باعها واخذ الخراج من ثمنها وفي الكافي ان كان ارض زرعوا
تركها وزرع ايجوب فطعمه خراج الزرع وان ولو كان له كرم فقلع وزرع بهجوب فطعمه خراج الكرم لانه
مضيق للزيادة وهذا شئ يعرف ولا يقع به كسما يطع الظلم ويسعى الخراج ان اسلم المالك من اهل الخراج
او شره اسلم لان الخراج صار وظيفه للارض ولا عشر في خارج ارضه اى ارض الخراج لقوله عليه السلام
لا تحقح عشر وخراج في ارض مسلم فنكر العشر تنكر الخراج ولا ينكر الخراج لان عمره لم يوظف مكررا
وهذا في الوظيفه المعينه واما خراج المعاقمة وهو كرم الخراج ونحوها فهو مكررا كالعشر **فصل**
الحرة ما وصفت لصاحب لا يغير كما صلح النبي يوم بدر على الف ومانى حله وحن غلبوا وغلبوا واقواله على اطلاقه
كتابى وجوسى ونحوه وهو ما يعبد الوثني يحس لانه عم اخذ لونه من جوسى نحو وعبد الاوثان من الجحيم طرعاوه
بكمه صغلا قبل ان يكون صاحب طال كثره بحيث لا يحتاج الى العمل لكل ثمانية واربعون درهما وعلى كسب الكفر من
وهو الذى له مال لا لسعنى بالاعمال نصفها وموارثه وعشرون درهما وعلى فقر كسب الكفر من
حاجة ولا مال له ربعها ومواثى عشر درهما لا على وثنى على بقوله تعالى يعالوهم او سلون اهل ان
سلون والامة نزلت في عدة الاوثان فان ظهر عليه اى على الوثني العربي وجوسه وطغله في لانه
علمه السلام بعث مهم وظهر المنجزة ليهم فكلهم يكون الخشن فزيد العقوبة عليهم ولا حرة اى لا موضع
الحرة على الميراث لانه بعد ما نال شرف الاسلام ووقف على محاسنه يكون كونه ارقب ولا تغل منها الا الاسلام
او السيف زبادة في العقوبة في حقها ولا يوضع الجزية على راسه لا كالحقبة الناس وصبي وامراة
ومملوك واعى ورمن لان اخوة خلف عن القتال وهم ليسوا من اهله ونقرا لا يكسب لان عثمان ر

١٠٧



لم يؤخذها على غير حق محتمل من الصحابة وتقطعت أوتارها بالموت والاسلام لانها عقوبة وحقت
على الكفر فلا استوى بعد الاسلام والموت وينداحل بالكفر يعني اذا حرت على ذي سنون تداخلت ولم تجب الا
جزء واحد لما قلنا انها عقوبة طهارة يؤخذ بالتخمر والعقوبة اذا اجتمعت تداخلت ولا حدت بيعة
ولا كنية منها اي دار الاسلام لقوله عدم لا كنية في الاسلام اي عاينها ولم اعادة المهتم لان
المشغول بل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان البيع والكنايس ترك فهذا يدل على جواز
الاعادة الا اذا ارادوا ان يبنوا وسع من الاول في منع عن الزيادة وعمر الذي عن المسلمين في زينة
وحركة وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاح ونظر الكسح وهو خيط علف نقد الا يصح من الصور
يشبه الذي على وسطه ولا يكون من البرسيم ويركس على مرج كما كافتت لساوهم عن نسائنا في الطريق
ان لمشي لساوهم في ناحية الطريق لا في وسطه واحكام بان يكون غيرهم على خلاف ميرز الملكات ولعلم على دورم
كيلا يستقر لهم كسلا سقوا عليها سائل فدعوا لهم بالبعرة وبعض عبده ان غلب على موضع طرما اي لان كاربونا
او حتى بدارهم لان عقد الدخلة حلالا عن فائدة ومضى دفع شر الحراب عنها فصار كمرند في الحكم مومة بلحماة لكن اذا امر
او ذم الذي يقض العمد على دار الرب يسترق المرد يقتل ان احصر على ارتداده لان امتنع لا انقص عمد
بالامتناع عن الجزة او في مسلمة او قتلها او سب النبي عم لان سبه كفر والكفر المقارن لم يمنع عند الدخلة
فالطاري كلف يدفعه ويؤخذ من مال الغني تغلبي وتغلبه ضعف كونهما من حولا ما جرة واخراج كمولي العرش
لان مولى التغلبي كمولى العرشى والترشي اذا اعتنق عبدا كافر او خذ منه الجزة ولا يعتبر حاله حال مولاه
فلذا يذامم وجرته مستلما وخبره مصالحا واخراج ومال التغلبي يهديتهم الى مديته اكل اوجب للامام متعلق بقوله
ومديتهم وما اخذ منهم ملاخر في مصالحتها كسيرة النور وبناء اقنطرة ومعنى ما الرفع وجوه ومما يرفع وكفاية العلم العشاء
والعمال وورق المعاملة وذر ابرهم لان مال بيت المال وصل الى المسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين ومولاه
علمهم ونفقتهم في تداري المعاملة على الاباء فلو لم يعطوا الغنايتهم لا اخرجوا الى الاكتساب وذا يشكهم عن القتال
ومن ما شتم في نصف السنة حرم من العطاء لانه نوع حله وليس يدين ولهذا يسمى عطاء فلا ملك قبل القبض
باب المرد من ارتد والعياد بالله عرض عليه الاسلام لوجاء العود اليه وكشف بهمة
فان استعمل جسد بلذ ايام قيد لانه ان لم يطلب التائب قبل من ساعته في ظلم الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة والى
يوسف المشي للامام ان يؤجل طلب ذلك او لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله يجب على الامام ان يؤجل ثلثة ايام للحال ان
يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مهلة مدة يقدر على ازالتهما بالتامل فقد زنا بالثلث
ولما هو عدم من بدل دينه فاقبلوه ولانه كما فرح في ملعة الدعوة فيقتل في الحال بلا امهال كالكافر الا صلح ولا يجوز تاخر

ما وجب الحال لا موموم في الاستقبال وان تاب فيها وسعى التوبة حاصل بالشرع عن كل دين سوى دين الاسلام
او عا اسفل اليه لان المقصود يحصل به وقتله قبل العرض برك بلبلاصين اي لما شى على القاتل لان الكفر منبج
ويروى ملكه عن مال الموقوف الى ان يتبين حاله فان اسلم عاد الى ملكه وان مات او قتل او حتى بدارهم وحكم به
اي حكم القاضي لحاقه عنق مدبره وام ولوح وحل دينه عليه لان المؤجل بعير حال الموت للمدين وكسب سلامة لوارثه
للمسلم وكسب دينه في عندنا في حنيفة وقالوا لا خلاصا لورثة المسلمين لان ملكه باق في كسب الردة ولهذا استندت في قوله
مستند الى ما قبل ردته لانه سبب الموت فكلون توريت مسلم عن سلم وكران تصرفاته مرتد او موقوف لثمة رد حاله فلا يكون
الملك الثابت بما صحها فكلون فينا واستناد التوريت اي قبل الردة انما يمكن في كسب الاسلام لان في كسب الردة
وبعض دين كل حال من كسب تلك المعنى الزمها الاسلام يقضي بما كتبه فيه وما لم يرد في ردته تقضي بما كتبه فيها فخذ
الى حنيفة وعنده ان دينه يقضي من كسب الاسلام لانه مورث وكسب الردة في والدين يعلق بالمال المورث الا اذا اجرد
قضائه من يقضي من كسب الردة كذمى مات ولا وارث له يكون مال المسلمين ولو كان عليه دين يقض منه وفي رواية عنه
يقضي من كسب الردة فان لم يبق فمن كسب الاسلام لان كسب الردة خالص حقه وكسب الاسلام حق الورثة لرواى
ملكه نفس الردة فقضاء الدين من حقه او من حق الورثة وقالوا لا يقضي من كسب في الاسلام وكسب في الردة لسبب
ملكه فيها وبطلت كسبه ووجه لانها يعتد ان على قيام المله والمرد لا مله بوضع طلاق واستيلاده لان الطلاق
لا يتوقف على تمام الولاية فان للعبدان تطلق امراته وصورته فيما اذا ارتد امها والاستيلاد لا يتوقف على حقيقة
الملك الا يبري ان اللاب استيلاد جارية ابنه وتوقف معا وضويوه وشراؤه وبهيشه واجارته وتديره وكما
ووصيته ان اسلم لغد وان مات او قتل او حتى وحكم به بطل عندنا في حنيفة واجاز اما سوا اسم اولم سلم لان
ظنهم التوقف عند على قيام الولاية ومعنى موجوده كونه مكلفا والملك وهو قائم لانه لو زال لزال الورثة ولم نزل
انما قاتل ان المرتد جزى في ايدينا ولهذا العقل كونه حربيا بسبب سلطان تصرفاته ورواى ملكته الا ان الاسلام
موجوده فعلا يتوقف تقهر وتوقف حاله من القتل والاسلام فاذا جاء من دار الحرب مسلما قبل حكم اي حكم القاضي
بلياقة فحاله لم يرد وان جاء بعبده اي بعد احكم وماله مع ورثة اخذه اي اخذنا وجرح من ماله في يد وارثه وان
ازال الوارث عن ملكه لا يضمنه لانه صاه له بقبضه القس وكذا امهات اولاده ومدبروه ولا يعود الى ملكه
لانهم عتقوا القضاء القاضي والعقود لا يمنع بعد وجوده ولا يعقل برده وكسب حتى تسلم لقوله عدم لا يعقل المرتد
وتقهر تقهره وكسب الوارث لان ملكه باق عليه ولا يقتل وان ولدت امه بغيره المرناندا وطى جارية في حال الاسلام
فاذاعة فوا بانه حرا يبري المملوك اى سوا كان الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر بانه الا اذا اجازت به
لا كثر من نصف حمل مند ارتد في البرث في النمر ائنه لان الولد يتبع الاب منهاك لان الاب متبخر على الاسلام

عليه اي اذا وجد مال مشدود من قبله بامر القاضى لانه مال سابع لا يعرف له مالك وللقاضى ولاية العامة وقيل بدون
اي يعرفه الملقط بدون امر القاضى لانه مال الملقط نظام يده والملقط اي يجوز للملقط قرضه لانه نافع له
وسليم في روقه لا انكاحه اي يجوز انكاحه لانه يعتمد على الولاية بالبرائة او الملك ولم يوجد واحد منهما ونص في مال
المبيع والبشرى لا يجوز قياسا على الام اذا لا ولاية التصرف والتشهير للمال وذا كان المال المراد هو فوز الشفعة والموجود
في كل منهما احدهما واحده اي لا يجوز ان لو حرم في الاصح فبدلان العذر في قوله لان يوجزه لانه
يعود الى مشقة وحفظ عن الاجانب وكونه اصح لان الملقط لا يملكه الا في مشقة فصار كما لم خلاف
الام لانها تملك الا في مشقة بلا عوض بالاستخدام معوض بالاجارة الاولى **كتاب**
الملقط متى مال يوجد في الطريق لا يعرف له مالك بعينه مما جاز ان اشهد على احد ليرده اليها كان اشهد الملقط
انه ياخذها لحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ما ذوق فيه شك والاي وان لم يشهد من
لازمت في هذا الاخذ صار كالتصايب ان جاز المالك اذ هو المراد يعني اذ لم يشهد غير الملقط او اذ اخذها
للرد وادعى مالها اخذت لنفسه فالقول مالها لانه او بسبب جرح الملقط وهو اخذ مال الملقط غير اذ لم يشهد
وهو الاخذ مالها فلا يبطل بالشك كمنه في الاشهاد ان يقول من سمعوه يشهد لقطه فلوه نطق وعرف
في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا يظلمه بالكلية فلو اذ علم ان الملقط ان كانت قليلة او كثيرة يجب تعريضها
لان ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يبطل بعد ذلك والصحيح قبيح لانه ما روي محمد عن ابي حنيفة انهما ان كانت عشرة
درهم فصاعدا عرفها حولا وان كانت اقل عرفها حسب ما يري فلم يستقر لانه ان نصيب الحقا دير لا يكون بالرأى
اخذت من اهل او الحرم عنى لقطتها سواء في مدة التمرف قال الشافعي يجب تعريض لقطه لكرم الى ان يحجبها
ولا يبقى من اللقط كقبض المار بها الى كاف فساد لم يتصدق وان كان يتاحر كالنواة وقشر الرمان لانه ياخذ
ويضع به من غير تعريض لان صاحبها اذا وجد ما في يده له اخذها لان القاه يكون اباها لا يملكها او التملك من الجمل
للبصير وبالاباحة لا زال ملكه المبيع فلا اخذها فان جاز بها بعد ما تصدق بها وان اجاره لانه اجاره الاسمية للمال او ضمن
الاخذ اي الملقط او المسكن لان الاذن بالتصدق حصل من الشارع لاسيما المالك فلهذا يتوقف على اجازة من حيث
ان التصديق حصل بالاذن ملكه الفخر قبل الاجازة ومن حيث انه حصل بدون اذن المالك ثبت للفخر ملكه غير لازم ولها
ضمن لا يرجع على الاحكام الملقط فلانها ملكها من وقت التصديق فكون تصدق باله واما الفخر فلا لزوم ما وصل اليها
في همة وجدت يعني كما اذا في الواجد التصديق همة لقطه مالها بالخيار من الاجازة والتضمن وما اتفق عليها الملقط
على اللقط بلا اذن حاكم يرجع لانه لا ولاية له على ذمة مالها فصار كما لو قضى من غيره بغيره وبأذنه على ربه لان المتقاض
ولاية في حال الغياب نظر ال والامر بالاتفاق من الملقط لانه لا يبقا للمحوان بلا فتوة عادية ووجه القاضى مال منفع من البهيم

110
صالحه للاجارة وانفق عليها منها احوال الولادة ونظر المالك كالاتي يعني كما فعل كذا بالعبد الابن ولا سمعوه
اذن الحاكم بالاتفاق عليها ونشر الرجوع على ربه نظر اللجائين في الاصح قد بدلتا من رواية اخرى ومعنى ان الامر
بالاتفاق يمكن لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يمكن بل لا بد ان يشترط الرجوع ان كان مولى الامر بالاتفاق
اصح وانما يامر بالاتفاق تقدر ما وقع عنده ان لو كان المالك حاضرا والا اي ان لم ينظر باعها وامر بحفظ ثمنها لان المسعور
الراية ربه ان يدعى على ماليتها يكون ضرر الصاحبها والقاضى نصيب طر المملين وللشفق حسبها اي منعها عن مالها لاخذ
منفقته فان ملكت اللقط بعد حياضت سقطت الشفعة لانها في معنى الرهن وقبله لا اي لو ملكت قبل اجلس لا يسقط لانه لا يعلق
له به حقيقة وانما ياخذ صفة الرهن عند اجراءه ان يمس فان من مدعها علامتها بان يسع وزن الدرهم وعدادا ووعا
حل الدفع لقوله عم فان طرطها صاحبها يعرف علاجها ويؤخذها فادفعها اليه وهذا الامر لا يباح فان دفعها
ياخذ منه كغسل انظر لنفسه لانه لا يكون صاحبه غيره فيضنه ولا يملكه لغيره لقوله عم البير المدعي وهذا حديث مشهور
ويستغنى بها اي الملقط باللقط غير القول بل جازها بالها فادفعها اليه والا ما تنفعها وانما رزق سابقا الله
اليك والاي ان لم يكن فقرا تصدق ولو على يده لو للواصل فو ربه وعرضه او ان كان فقرا **كتاب**
الابن وهو المملوك الذي فو من مال كقصد ان ذل خله لمن موى على ي على اخذها فانه من احوال العتق والمال حرمة
كرامة الفخر وكما ان احوال الفخر غريب وكذا احوال المال وترك الاتصال وهو المملوك الذي ضل الطريق الى منزل
من غير قصد قبيل اجب لانه لا يزال يظلمه ولا يوصل اليه طارفا او قتل هو كالاتي وراية اي لمن يود الابن
قنا او مذبذبا او ام ولد من مدة سفر او يعون درهما وان لم يعد له ان للواصل يعني ان كانت قيمة اقل من ربع
درهما طر او يعون درهما لان الشارع قدر ما يرضى به مما يلا ترضى عنه فمما انما عان اشهد انه احده
للدرهم من اقل منها اي ولو والابن اقل من مدة السفر فلان اتق منه اي من الاخذ لم يقصر رجا اشهد
على نفسه انه اخذه ليرده لانه انما في يده ولا تجوز له لان في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان يحسن الاتق
منه في جعله يملكه البايع بحسن المبيع لاسيما الثمن فان لم يشهد فلا ينسب له من جعله وضمن ان
اتق منه وعلى المدين جعله رهنه الاتق لان الجمل المراد باحوال ماليتها العبد وماليتها حق المدين سواء كان
قيمة مثل الدين او اقل وان كانت اكثر فيقدر الرهن عليه والباقي على الراية **كتاب**
المعقود غاييب لم يدره حتى سحق فلهذا يبيع عسوه ولا يقسم ماله ولا يبيع اجازة ويقدم القاضى من بعض
عه وكخط ماله ويبيع ما يحاف فسادا كالتجار وكخراط وسفق على ولده وابويه وروسه والزمن من الدكور
الكفار فان قلت هذا قضاء على الغاييب قلت هذا السبق فصار بل يمكن للمعقود على اخذ حقه لانه كان له من
ماضوا حقه بغير قضاء الا يري من الاستحقاق في حصة الابا بقضاء الشفق عليه من ماله كالاتي وانحال ونحوهما

وكل من شري مفاوضة وعنان ان يبضع اي يعطى مال الشركة رجلا ويشترط ان يكون كل الرجح له او يودع
لان معاد ومتعاد عند التجار ويضارب اي يدفع المال مضاربة لان له ان يتاجر من ينصرف في مال الشركة
باجزءه في الذمة فلان يكون له ان يتاجر من ينصرف في بعض ما يحصل بعمله بدون ان يكون مضمونا في الذمة
او من لا يضمنه لغيره لان الذمة نوع شركة اذ المضارب يصير شريكا في الربح وليس للاحد الشريكين ان يشاركه في
لان الشيء لا يضمن مثله والصحيح هو الاول لان الدفع مضاربة لتحصيل الربح لا لاثبات الشركة قصد ان يكون المضاربة
دون الشركة فلم يجز المضاربة دونها وبذلك اجتنب بالبيع والشراء وهوها لانها من تواع التجارة لكن ليس للاحد شريكي
العنان ان يرهق ويرهن وطان لاحد المفاوضين ذلك لانه كان يمكن الايقاع والاستيفاء من نصيب شركة حقيقة فملكه
حكما وكذلك شركة العنان والمال في يد كل من الشريكين امانة حتى لا يضمن بل بعد وشركة الضمان والتفويض
معطوف على قوله وعنان وهي شركة الصناعات وسوى شركة التحويل والاعمال يشترط فيها ان يكونا جميعا او اختياريا
وتبطل العمل لاجر بينهما صحيح وان شرط ان للوكيل العمل نصيبا والمال اى الاجرة بينهما اثلاثا لان هذا الرجح بدل
العمل وهو متفاوت في القيمة فيفق التفاوت في قيمة وهذا النوع من الشركة قد يكون عتاقا وقد يكون مفاوضة عند التجار
شرايطها الاطمان تحقق مقتضى المفاوضة في الاعمال كما في الاموال والعنان من هذه الشركة نحو شرط التفاضل من طائل
المتفاد بالعمل مع شرط التساوي في العمل والقبول ان لا يجوز وهو قول زفر وزم كمال على قبله احدهما نصف بالاصالة
ونصف بالكتابة لان العمل هنا كالثمن في الشركة في المار كما يرجع على شريكه منها بالثمن يرجع هنا عليه بالعمل لكن رجوع الثمن
امكن قبل العمل اذ بعد الفراغ منه امتنع تقضية فيطالب كل بالعمل وبطال بالآخر اى يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما
ويبرى الدافع اى دفع الاجر بالدفع اليه اى الى كل واحد منهما والكبرى اى الاجر بينهما على ما شرطوا وان عمل احدهما فقط وتزوت
الوجود هذا هو الرابع من اقسام شركة العقود وتسمى ايضا شركة المفاضل وهي ان يشرى كل بلامال يشترى بيا وجوهها
ويباع مضمون مفاوضة بان يذكر لفظ المفاوضة ولا بد من ذلك لان هذا اللفظ مع تعاد شرايطها او بيان مضمون مفاوضتها
ومطلقا اى مطلق الشركة عنان لانه المتفاوت والمطلق ينصرف الى المتعارف وكل اى واحد منهما وكيل الاخر في التزوت
فيما يشترى وفي الجهد اذا اشترى احد شريكي عنان ما هو من جنس تجارتهما واشترى عند الشراء ان يشترى بغيره فهو شركة
لان كل واحد منهما فيما كان من جنس تجارتهما في النصف بمنزلة الوكيل بشرط ان يبيعه لا يملك ان يشترى لنفسه اذ لم يشتره
بالعروض او بخلاف جنس الثمن الذي سماه الموكل فلهذا فان شرط مفاوضة المشتري او مثاله فالرجح كذلك وشرط التفاضل
باطل اى ان شرط ان يكون المشتري بينهما نصيبين او اثلاثا ويرجع احدهما زيدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الرجح
يكون بعد المال ولا تصح الشركة في الاحتجاب وهو قطع لطيب والاحتشاش والاصطبار وما حصل لكل فله
لان الشركة تضمن الوكالة والتوكيل في اخذ الباع باطل فلا يثبت الشركة فيكون الملك للاخذ وما اخذاه معا فلهما
نصيبين لان الاستواء بسبب الاحتجاب وهو الاخذ بوجوب الاستواء في الاحتجاب وما حصل له باعانة الاخر بان
يقطع احدهما ويبيع الآخر فله اى لطيب للفاطح والصيد للاخذ وللآخر اى للبايع اى لبايعه

لان قيمة الخطب مجرولة والرضا بالجهول لغو فيسقط ولا يرد على يصفق منه اى على نصف قيمة الحاصل عند بيع يوسف
لان دفعه بركا لا يتجاوز المسمى في الاجارة الفاسدة ولا في الاتقاء اى لا يبيع الشركة في الاتقاء لانه يتعقد على احراز المباح
بان كان لاحد معا قبل وللآخر روية وشرط احد معا والكسب للعامل وعليه اجره مثل الماخر بعينه اجره مثل الراوية الى صاحب
البعول وان كان صاحب الراوية فعليه اجره مثل البعول لانه ينفق عليه ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجره مثل والرجح في الشركة الفاسدة
على قدر المال حتى لو كان للمالك نصيبين وشرط المال اثلاثا فالشرط باطل ويكون الرجح تابعا للمال وتبطل الشركة بغير احد الشريكين
لان مقتضى الوكالة والوطالة تبطل بالموت وطاقت بدار لغيره اذا اقصى به اى ملكه بلحاظ لانه بمنزلة ولم ينزل احد معا
مال الاخر بل اذنه لان كل واحد منهما نائب عن صاحبه في التجارة والتمتع بالمال في اداء الزكاة فان اذن كل لصاحبه بان يؤدي
زكوة عنه فاديا ولا اى على التعاقب ضمن الثلثة للاول عند بيع حنيفة وان حمل ان للوصل بغيره وان لم يعلم باو اول اول
وعندما ان على باذنه والاول وان اذبا معا ضمن كل منهما قسط عيني اى نصيب صاحبه علم اول يعلم عند بيع حنيفة وعند بيع الاضمين
لان اني بمال اقر به ولا يمكن من الغير وهو طان في سعة لاقوع المؤدى زكوة لتعلقه بقيمة الموكف حتى يقع زكوة فلو نوى
الموكف ولم يتوكفيل جاز وبالعكس لا يجوز **ولو** انما من باء الزكوة وموجه سوط الغرض عن ذمته وقد سقط باء الموكف
فلا يتصور سقوط باء الموكف فضلا عن الموكف عزلا للموكف حكما لغت المحل واذا اختلف بالعلم والجهول وان شري
مفاوضا امة باذن شريكه ليطا فله ان يبايعه اى يبايع ان يطالب الثمن من ابرهما معا لان المفاوضين يبيع
تضمن الكفالة عند بيع حنيفة وقال يرجع عليه نصف الثمن قيدا بالاذن لانه لو كان بدون فتمس الشركة اتفاقا
انه نقد الثمن من مال الشركة وبها صاروا واهما نصيبه لغيره ونقد من مال الشركة **ولو** ان الاثنى بالشراء للوطى صار ذمته باء الثمن
من الشركة وبها صاروا واهما نصيبه لان الوطى لا عمل الا بالملك ولم يذكر العوض فكان عليه بغير عوض فله ان يشترى جارية
بيننا وقد وصلت كرجح منها فلا يرجع بشئ بخلاف الطعان لانه من الطرايح الاصلية فهي مستبناة لانه **كتاب الوقف**
حسب العيب على ملك الوقف والنصف بالمنفعة كالعارية عند بيع حنيفة وهو المذكور في الاصل فلا يجوز الوقف
اصلا عنده والاقبح انه جائز اجزاء الا انه غير لازم عنه كالعارية ببيع وبومب وعند ما هو جسد على ملك الله
ينزل ملك الواقف عند لا اله على وجه يعود منفعة الى العبا فيلزم ولا يباع **ولو** ان الانسان يحتاج الى الصدقة
وايئة على وجه لا يرد عليه النقص واذا لم يرد منه وبمكن ان يقال ينزل ملك الله في المسجد **ولو** ان غرضه التصديقا
بمنفعة طلبة وذا يفتقر ببقائه على ملكه لانه حتى يصير بقا عنده كما في العولدي على قولها فلو وقف على العقبى
او بنى سفاية او خانة لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبولا ليزول ملكه المالك عنه وان علق بعبودية ان مت فقد
في الصحيح احقره في ايقال الخلاق في جواز الوقف لان المنفعة معدومة والتصدق بالعدم غير جائز عند الصحاح
ان جاز اجزاء ما والخلاف في الزم وفي التعليق بالموت ودايان عنده روية يصير لازما وفردا واية لا واختره هذه
المن الا ان يحكم بحكمه في يزول ملك الواقف على الوقف عنه لان القاض في جهته فيدوم بقاء ان سلم الواقف ملقحة
فالصحيح ان لا يرجع برفع الخلاق واقف ان يطلد ذكر الطمى وى لو وقفه من موتته عند طمخا فان بعد الموت

عندما ان على باذنه والاول وان اذبا معا ضمن كل منهما قسط عيني اى نصيب صاحبه علم اول يعلم عند بيع حنيفة وعند بيع الاضمين لان اني بمال اقر به ولا يمكن من الغير وهو طان في سعة لاقوع المؤدى زكوة لتعلقه بقيمة الموكف حتى يقع زكوة فلو نوى الموكف ولم يتوكفيل جاز وبالعكس لا يجوز

فيكون حتى يعين من ثلث مال والصحيح انه ما يشترط فيه من شرطه حتى لا يلزم ولا يمنع الارث كالعادية وعند من يلزم
ويصير من الثلث والوقف في العوض من كل المال كفاغ الكافي والا في مسجد بني وافر بطريقه واذن للناس الصلوة فيه وصل
واحد فانه يزول ملكه عند وكذا عند غيره رواية لتعذر فعل الكل فتاب الواحد عن الكل فبني هو حقه من التعذر ورواية
عن علي بن جعفر وهو بشرط الصلوة بجماعة وهو الصحيح لان المساجد تبقى لاقامة الصلوات فيها جماعة فلا يصح مسجد قبل حصول
هذه المقصود وان جعل ان للوصل تحت سراب بكثر التمسك بنيت تحت الارض للتعذر لصلوات اي لصلوات المسجد كما في مسجد
بيت المقدس لان في كل يوم الشرباب مملوكا لاحد وان جعل غيرها اي غيرها مصلح المسجد ووساداره مسجدا واذن للصلوة
فيه فلا اي لا يكون مسجدا ولم يرد ان مات يورث عنه لان المسجد ما يكون خالصا لله ولا يبيح حق العبد متعلقا باسفه
وعند يورثه يورثه من ملكه الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد بن سليمان في الموقوفات وقبض شرط فصح وقف المشاع هذا
فصح كاشحة للاختلاف المذكور وجعل اي جعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا نشأ
عند يورثه يورثه من ملكه الواقف بالوقف بزول من ملكه الى الله في المنة فبما في ملكه فصار شرط لنفسه ما لم يبيع فيقال
الغلة لنفسه فلان العين بالوقف بزول من ملكه الى الله في المنة فبما في ملكه فصار شرط لنفسه ما لم يبيع فيقال
مشاع يبلغ وعليه الفتوى ترعيها للناس في الوقف واما جعل الولاية لنفسه فلانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون احق
بولايته الا ترى اني المسجد او باقامة صلوات المسجد وعمادته ونصب المؤذن وشرط الولاية لنفسه وان كان منها غير ما هو
على الوقف فللقاضي ان يخرج زبده واما شرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا نشأ فلان فيه تحويلة الى ما يكون ضيقا من
الاول ومثله فكان تقديرا لا ابطالا فيصح استنابا وبقا هلا والخصاف وعند محمد بن يعقوب لان التسليم شرط لبيع العين
عن ملكه الى الله وينقطع احتصاصه ووقف المشاع وشرط لنفسه بنافي ذلك وفي الولاية شرط الاستبدال بغير الوقف
ويبطل شرط لكونه فاسدا وشرط التمام اي تمام الوقف ذكر مصرف مؤبد على محمد بن حجة اذا كانت لجهة يتوهم انقطاعها
لا يبيع اذا لم يجعل غيره لان موجب الوقف زال الملك بلا تملك وذلك ما يتبدل لاعتق فاذا كانت لجهة يتوهم انقطاعها لا
يتوقف على منقضاءه وقال ابو يوسف هو بدونه لان المقصود هو التقرب الى الله وذا امره بكونه بالقرق الى جهة تنقطع وتارة
بالقرق الى جهة تنابد فيصير به الفضلي تحصيل المقصود الوقف واذا انقطع المرفق صرف الى الفقير فيل الخلاف في ذكر
التام لان نفس التام بشرط الاتفاق ووقف العقار لا المنقول لانه لا يبايد عن محمد بن يعقوب ووقف منقول فيه تعامل الناس
والمراد بالقدم والشار والجانا وثبارها والقدر والمرجل والمصحف وعليه الفقهاء الامصار وعليه الفتوى واذا لم
الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند يورثه بان وقف بغيره من عقد مشرك يجوز للواقف ان يقسم
مع الثلث وان وقف بنفسه عقاره والقاضي يقسم مع الواقف ولكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصنف وعند يورثه حنيفه
لا يقسم بل يورثه بكونه ويبعث من ارتفاع الوقف بجماعة وان لم يشترطها الواقف ان للوكيل ان وقف على الفقير وان وقف
على محبتين واخره للفقير فهي الى القارة في حال حيوة ولا يؤخذ من الغلة لان الغرم بالغنم فان امتنع او كان
فقيرا اجب الحاكم ومن باجرت ثم رده الى مصرفه ونفقة بكر السنون المنقوض كالخشبة وعين يورثه لعمارة او يدخر لوقت

ان

الناس

لما جاز اليها وان تغذر صورته اليه يبيع وشرطه ان يبايعه قبل البذل اليها الى مصرف البد ولا يقسم اي ذلك الثمن بينا مصافق
بين من يبيع الوقف لان حقه من المنفعة دون العيب هو مبادلة مال بمال بالتراضي كذا في النوازل
والمنصف اهله لكونه متنا ولا يبيع بغير تراضي كبيع المكره فان يبيع ينقد بايجاب وقبول وهو ما ذكره الامام في قوله
بعث والشرط يتلف في ما يبيح لان البيع انشاء بقوله الواضح لم يبيع له لغضا خاصا فاستعمل اللفظ الذي وضع الاجزاء
وعن الخافق ويستدعي سبق الا الخبر به للائشاء لكونه الكلام هو محال ولم ينقد بلفظ المستقبل لانه يكون عدة وذا ابدل
على الوجود لا محالة وفي الاجناس ينقد بلفظ المستقبل اذا اراد بالخطال ويتعاطى في النفس والغير لان ركن البيع هو
التراضي والتعاطي بدل عليه قبل الاعطاء لطائين يكفي وهو الصحيح احترازه عما قاله الكرخي بالتعاطي بنقد مطلق
دون النفس واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس المبيع بطل الثمن او ترك الا اذا بين كل استثناء من قوله قبل يبيع
ان قبول الاخر في المبيع اذا لم بين عن كل واحد فان بين عن كل واحد بان قال بعث هذا بدينهم فله ان يقبل
بعض المبيع لانه منفقتان وما لم يقبل اي مادام لا يقبل الاخر بطل الايجاب كرجوع الموجب سواء كان بايها او
مشتريا او قام ايها من مجلس يبيع اذا وجد الايجاب من احد المتعاقدين ثم قام احد من ايها ما كان من البايع او المشتري
قبل قبول صاحبه يبطل الايجاب السابق لان القيام دليل الاعراض ولو تباعدت السنين فحرت لا يبطل المجلس لكن تباعدت
بمنزلة البيت لانها لا يمكن الايقاف ولو كان ذاتين تبران فتبايعا يبطل المجلس لانها يمكن الايقاف ولو قبل الاخر
قبل المشاع بخطوة لا يبيع في ظاهر الراوية ولو كان في الكوع فقال بعثك فاضاف الى اليها ركنه اخرى فقبل جاز وبلفظة
واحدة لا يستدل المجلس اذا اوجده اي الايجاب والقبول لزم البيع ولا يثبت خيار المجلس وقال الشافعي لكل منهما
خيار المجلس ما يغير فابدت بقوله المتيبعا باطيانا رام يتفرقا ولان الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز والمرد
بالحديث خيار قبول والتفرق الاقوال وصحة العوض المشار اليه وصفته لان الاشارة اليه اسبغ التفرق وجهالة
الوصف لا تقتضي الى النزاع فلا يمنع الجواز لا غير المشار اليه يبيع اذا كان الثمن غنوما ربه لا بد من معرفة قدره و
صفته لان جهالتها تقتضي الى النزاع المانع عن التسليم فيعبر العقد عن المقصود وبه في حال اي وجه البيع بئس حاله
وباجل علم يقدره لان جهالة الاجل تقتضي الى النزاع وبالثلث المطلق وان قال بعث هذه بعشر دراهم ولم يذكر صفتها
فان اشترت مائة النقود فعلم ما قدره ببيع البيع على قدره من اي نوع كان يبيع يعطيه المشتري اي نوع شاء لانه
لا منازعة عند عدم الاختلاف في المالبه وان اختلفت النقود فعلى الارواح وعند صور اختلاف مالية النقود
ان للموتى رواجها الا ان بين احدها اي احد النقود لان جهالة مقصودها المنازعة فاذا بين ارتفعت جهالة
وجه الطعام اي وجه البيع في الطعام والخبز كسكيا او جزا فان بيع بغير جنس لقوله عم اذا اختلف النوعان فيسعر كيف
يشتم وبانها او جرموعين لم يدبره لان هذه لجهالة غنوما نفعه من التسليم وهلاكها ناد رقبته فلما يبيع هذا اي لم يخجل
الاناء الزيادة كالخشبة واما اذا احتملها لا يبيع والفراب لا يبيع وفي صاع اصاب البيع في صيرة كل صاع بكذا
وجزها محمول عند يورثه لانه ما سواه وهو العقوي الواحد معلوم العدم والثلث فيجوز البيع فيه وما يورثه محمول

وكان يورثه

القدر والتمن فلا يجوز فيه وقالوا جاز في جميع القفران لان ازال هذه لهما ليد بها بالكيل فلا يكون ما نفع من القدر
ويظهرها اي صح البيع في جميع القفران ان سمي جلة قفرانها بان قال هذه الصفة ما في تميز بدمم وفسد الكل
في كل بيع ثلث او ثقب كل شاة او ذراع بكذا يعني اذا باع قطع غنم كل شاة بدمم فله البيع في جميعها عندنا حصة
وكذا اذا باع ثوبا عندنا كل ذراع بدمم ولم يسم جلة الثمن فالبيع فاسد عندنا حصة وقالوا البيع جاز في المسلمين
لما تضمن الدليل ولغيرها افراد شاة وافراد المزرعة متفاوتة فلم يفرقوا واحدهما فبقيت تامر موضع المزارع
لانه لو بيع جلة الزرع ان او بين جلة الثمن ولم يسم جلة الزرع ان كان اقل بعث هذا الثوب بعشرة دراهم
كل ذراع بدمم فالبيع جاز انما قال انه بيان جلة الزرع ان صار الثمن معلوما وكذا بالعكس وكذا كل
معدوم متفاوت اذا باع كل امره بدمم فاسد البيع في الجميع فان باع صبي ثوبا لثمانية اشباع بجارية درهم وهو اقل
بين خرج تسعون مثالا واكثر يعني خرج مائة وعشرة مثلا احدا المشتري الاقل بحصته يعني تسعين دراهم لان العيقا
هي المقصود عليها وتقضان بعضها لا يفرق بينهما على الثمن وفسح البيع لتفرق الصفة لانه انما يرضى بجملة الثمن
نقصه تخير وما زاد للبايع لانه لم يبيع الا مائة فالله يد عليه يعني مقصود عليه وان لم يباع المذروع هكذا قال هذا الثوب
مائة ذراع بعثنا بما في درهم اخذ الاقل بكل الثمن وتركه لان الزرع في المذروع وصف له ولهدا يفرق قيمة الثوب
بزيادة الذرع وينقص بقصده فيخبر لغوات الوصف والاكثر الى المشتري لان الوصف لا يقبله الثمن فصار
كما اذا باع مائة فوجده سلما وان قال كل ذراع بدمم يعني قال هذا الثوب مائة ذراع بعثنا بما في وقابل الاجزاء
بيان قال كل ذراع بدمم اخذ الاقل بحصته او ترك لان الذرع وان كان وصفا الا انه اصل بانفراجه بالزكوة
ومقابلته الثمن له وكذا الاكثر اي كذا اخذ الاكثر كل ذراع بدمم او فسح لان الزايد لم يحصل للمشتري والثمن
عليه بدون التزامه غيوصي فيتميز بصحة عشرة اشهر من مائة درهم من دار لان الرسم ايسر للشايع الغير المعين
وقان صاحب عشرة اشهر يشترط لصاحب الدار فيأخذها من اي موضع كان من الدار فلا يرضى الى المارعة
للابيع اي لا يجوز بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار عندنا وقاله يجوز لان عشرة اذرع من مائة ذراع
عشرها فصار كما لو اشترى عشرها وكذا ان الذراع الشعبي للمذروع وهو موضع معين كذا يجوز ان يرضى من اي
موضع من الدار فيفسد ولا يبيع عدل على انه عشرة اشهر او عشرة دراهم وهو اقل والثمن مائة درهم
في صورة كونه اقل فلهذا الثمن لانه يحظر عن ثوب واحد وهو يجوز لان الثمن انما يقسم على الشهاب باعتبار
قيمة فلا يردى قيمة الغايب بتعيينه واما في صورة كذا اكثر فلهذا البيع لان البيع عشرة من اذرع فاسد
للجارية ولو بين لكل ثمن بان كل ثوب بدمم حتى الاكمل بقدره لان البيع معلوم والثمن معلوم ايضا وجوز اي
له الجارية ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك لانه درهما يكون الهبة رد بها والغايب جديا فيفسد بتفريق الصفة
قبل التمام فيتميز دفعا للفرقة وفسد الاكثر لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو يجوز
في بيع ثوب على عشرة اذرع كل ذراع بدمم اخذ بعشرة وعشرون بل جاز يعني اذا وجد عشرة ونصفا

سلم له نصف ذراع عجا وبسعة اي اخذ بسعة دراهم فيسعة ونصف يعني اذا وجد تسعة اذرع ونصفا ان شاء اخذ
لنصف لان الذراع في حكم الصفة وانما صارت اصلا بقابله مقبلة بالذراع فيسعي ما ولاها على قضية الصفة وقدرت
زيادة نصف ذراع كزيادة صفة الخوذة فيسلم له بل اشياء فصار نقصان نصف ذراع بمثل عيب تسعة اذرع فيتميز
وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشرة في الاول وبسبعة في الثاني لانه لما قابل كل ذراع بدمم صار كل ذراع كثوب
عاجلة على ان ذراع بدمم فاذا وجدنا فصلا يسقط شيء من الثمن ولكن تخير وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف
في الاول وبسعة ونصف والثاني لان من زوجه مقابلة لكل ذراع مقابلة نصف درهم ونصف ذراع فنل هذا الثمن
ونحوها اما اذا اشترى كرابا لا يتفاوت جوازه كالبطاطين على عشرة اذرع بعشرة درهم فاذا هو احد عشر
يسلم له الزيادة لان لا يتعيب بالتعويض فصار كالمكيل والموزون وعلى هذا الخاباع ذراعا من هذا الكراباس ولم يسم
موضوعه يوزن كالباع فيض من الصفة كذا في شرح الواو وفي بيع التبرق سبعة وبلا الاقلا وهو المقصود
اللام واذا قلت الباقلا بالذخفت اللام كذا قال الجوز هري والارز والسمسم في قشرها وجوز و
النوز والفتق في قشرها الاول لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه فلا يجوز بيع الحبة في القطن والنواة
في قشرها البايع تخليصها من القشر ويسلمها الى المشتري ويصح ثمره لم يبد صلاحها وهو ان
لا يبيع لتناول من ادم وعلف دوابهم او قد بدا لانه مال متقوم وطال ومنفعة به المال فيجوز بيعها
كلحش ويجب قطعها في الحال تفريقا لملك البايع هذا اذا باع مطلقا او بشرط القطع ولو شرط تركها على
الشجر فيفسد البيع لانه شرط لا يقتضية العقد ولا احد المتعاقدين منقوض وهذا فيما اذا لم يتناه عنها لان الفار
عياروس الاشجار تزداد وهذه الزيادة بعد البيع من ملك البايع فكأنه ضم المعدوم الى الموجود ويشترط
فانها هي غلظها وابعها مطلقا او بشرط القطع في فان باع بشرط الترمك لم يصح قبلما عندنا حصة ولو يفسد
لنفسنا عندنا عندنا لانه شرط متعارف وفي الاسرار الفتوى على قول محمد استهلكه فقد معلوم منها ان الثمن
حين يبيع الثمن على النخل لانه ربما لا يفي شيء قد استثنى واجرة الكيل والعد والورن والذرع على البايع لان علم
تسليم الجميع واجب عليه فما يكون من تمام يكون على فاجرة وزان الثمن ونقد على المشتري تسليم الثمن جيدا واجب عليه
واذا غاب عرف بالنقد فيلزم اجرة وبيع سبعة بثمانى سلم هو او لا اي سلم الثمن الى البايع او لا لتعيين
حقه البايع في الثمن لانه انما يتعينه بالقبض لا بالتعيين هذا اذا كان المبيع حاضرا وان كان غائبا فلهذا ان
ولسلم الثمن حتى يحضر البايع البيع ويشترط التسليم ان لا يكون المبيع منقولا لا يجوز غيره حتى لو باع دانا وسلمها وله فيها ثمانية
لا يكون شيئا كذا في الخطبة وفي بيع عيني اي غير بيع سبعة بثمانى وهو بيع سبعة سبعة مثلا لان استوائها
في التعيين وعدمه **باب الحيار** وفي حيار الشرط الكل من المتعاقدين ولها مائة ايام او اقل لاكثر بيع لا يفسد
حيا لا بشرط اكثر من ثلاثة ايام عندنا حصة وقال ابو يوسف اذا طاعة المدة معلومة قيدنا بمعلومة لانها اذا مجهولة
بان قال الثوب على عجا اياما وقال مؤبد لا يجوز العاقا وفي الملاءمة لو اثبت الحيار ولم يذكر وقتا فلهذا

112

شترية 130

فلا يجوز بيعه والانتفاع بما يخرج منه لا يبيعه فلا يكون منتفعا به قبل المانع حتى لو باه كقارة فيها عمل وعمل
 بيع الحق تبعا للمصل ودود القربى ويصح ما يجوز بيعها عند بيع حصة اما الذود فلا من الهوام والامه
 فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره وذلك الغنم وحدهم في طلال وجوده في المال حفر وعند
 محمد يبيع سبعا وعليه الفتوى اعتبار العادة والانه يتولد منه ما هو منتفع به فيصح كبد البطح ونحوه
 يوسف يبيع سبعا الدود اذا ظهر فيه القربى وقوله في بيضه مضطرب والابق اي لا يجوز بيع الا بقرى من ذم
 انه عنه يبيع اذا قال المشتري الا بقرى عندى يجوز بيوعه لزلل المانع وهو العجز عن التسليم لكن لا يكون ذلك
 القبض نائبا عن قبض المبيع ان المشتري انما يبيعه لانه اخذه ليوته على ما كلفه لان قبضه ذلك قبض امانة وهو ضعيف
 وقبض المبيع قوي لكونه محبوسا عليه فالضعيف لا يتوب من اذ القوي وان لم يشهد في نفسه عند اخذه يكون
 قبض غصب وهو مضمون لقبض المبيع فينوب عنه ولين امره في قدح لانه جزء الا بقرى وبه ثبت
 حرمة الرضاع وهو بكل اجزائه ملكه مصون عن الابتدال والامتهان وشعره طريراي لا يجوز بيع شعر
 طريراي وان حل الانتفاع به للمحرز ضرورة ان للوصل وانما حل لان المراز لا يتطابق بدون ذكره
 الا بقرى والانتفاع به كرامته وجلد الميتة قبل دغه لقوله عم لا تسفحوا من الميتة باهاب وهو اسم لغوي
 اعد بقرى وانما يبيع والانتفاع به بقرى اي بعد الذبح لطهارته كعظمها وعصها وصوفها ووبرها وقوتها وشعرها
 فان بيع هذه الثمن من الميتة صحيح والانتفاع بها لانها طاهرة لا يحكمها الموت لعدم طهارة
 والقيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لجمد لان كالمزيرة الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشئ
 من اجزائه ولا يبيع عظمه سقوط يبيع اذا كان عظمه لرجل وسفل للآخر فقط او العظم فيبقى السفل يباع
 صاحب العلوم موضع العلوم يجوز لان حق التعلق ليس بمال لكونه غير محرز وانما يبيع قبل الانهزام با
 عتبا بالبناء القائم ولم يبق مبيع شخصي اي لا يجوز بيع شخصي على اتمه وهو عبد لتفاوت الثا حش
 انتفاوت في انتفاوت ولو اشترى بقرى على انه ذكر فلاذ هو انشئ في البيع لتقارب المقاصد لان المبيع من
 الكل اللحم والركوب وشرا يبيع لا يجوز شراء ما باه باقل من الثمن الاول قدر ان باقل لانه لو اشترى بمثل
 الثمن الاول يجوز ويقدرا الاقل بان يكون قدرا لانه لو كان اقل من الاول سعرا جاز قبل نقدتها الاول
 سواء اشترى من المشتري او وارثه او وكيله لان كل منهما قائم مقام المشتري حكم الارث واما اذ مات
 البائع فاشترى وارثه هكذا يجوز لانه لم يربح عنه هذا الشراء فصار كالاحب وانما فسد لان الثمن
 لم يدخل في ضمان البائع قبل القبض فاذا عاد اليه عين المبيع بالصفة التي خرجت عن ملكه وصار بعض الثمن
 ببيعة قصاصا بقوله عليه فضل بلا عوض وكان ذلك ببيع ما لم يفتني وهو حرام بالنقص وشرا ما باه مع شئ
 متعلق بشراء ببيعة بقرى الا بقرى فيما باه هذا ظرف لمقدته وهو لا يجوز وانما يبيع ببيع بقرى بقرى
 بقرى بقرى وقبضه لبايه واخره من البائع قبل نقد الثمن بقرى بقرى الذي لم يفتني من البائع لانه

اشترى بقرى بقرى جلد الميتة

ما باه باقرى ما باه

اولا ذم

للمفسد فيه وبطلان الاخر لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن مقابلة بقرى بقرى في كانه الاخر باقل مما باه فزود
 وهو فاسد فان قيل لما فسد العقد هذا وجب ان يفدوا عند حصره كما لو جمع بين جز ومقد فلنا
 انما يكون كذلك ان لو كان الفاسد قريبا جحا عليه كما يبيع لانه العود الفاسد هنا ضعيفا لانه مجتهد
 في جاز عند الشافعي وزيت اي لا يجوز بيع زيت على ان يكون بقرى وبطرح عنه اي من الرزق بكل طرف
 كذا اطلاقه في حاشية لطلال امثلا لان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لان مقتضاه ان يخرج عنه مقدار رزق
 الطرف فاذا اشترى ان يخرج عنه مكان كل طرف في حاشية لطلال اذ ان يكون الطرف القوي من حاشية رطل او اكثر فكان
 مثلا شطرا مخالفا لمقتضى العقد ولا احد العاقدين في منفعة فيفسد بخلاف شوطه وزن الطرف عنه فلم يفسد
 العقد لان هذا الشرط مقتضاه ولو اختلفت نفس الطرف وقدره بقرى بقرى في رزق فود الطرف وهو غيره
 اطلاق اطلاقه فقال البائع الرزق عن هذا وهو حاشية اطلاقه فالقول للمشتري مع مبيته لانها اختلفت نفس
 الرزق المقصود فالقول للقاضي وبطل بيع المسيل بقرى وحق اي البيع والرهبة في الطريق ان كان المراد
 ببيع رقيمة الطريق فالفرق ان الطريق معلوم الطول والعرض عالما والمسيل مجهول غالبا فبطل ببيع
 وان كان المراد به حق المرور وحق المسيل فيبيع حق المسيل باطل اتفاقا وبيع حق المرور جاز في رواية
 في رواية لانه حق معلوم يتعلق بمحل معلوم وحق المسيل مجهول لجهالة محله والفرق بين حق التعلق
 وحق المرور حيث لم يجر الاول وجاز التثنية ان حق المرور يتعلق بما يبيع وهو الارض وحق التعلق متعلق
 بما يبيع وهو البناء فبطلت المنفعة فلم يجر امر المسالم هذا معطوف على الفهم في صحى ببيع طريراي بقرى
 فيما ذمها مفسد لانه لم يربح عنه ببيع صيد عند حصره وقال لا يجوز تقييد المسالم لان الذي اذا وكل مسالما
 للمز لا يجوز اتفاقا ويقد بقوله على لانه لو وكل الحرام محوما يبيع صيد لا يجوز اتفاقا لها ان الوكيل بايعه
 ففقره فينقل اليه وله ان الوكيل اصل في القرف لا نائب عن الموكل الذي اهل لهذا القرف فصح توكيل وبيعت
 الملك للموكل حكما والمسالم غير ممنوع عن تملك طريراي لو كان الذي فاهم فمات يربح المسالم في صورة التوكيل
 بالبيع يملك ثمنها لا جنتا لانه عوض حرام فينتهق في صورة التوكيل بالشراء بخلاف طريراي وبيعت
 طريراي وبيع اي صح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيما جحد كشرط ان
 لا يبيع الدابة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه لاجد العاقدين او يبيع سحوق اي يكون المبيع اهلا للاحتاق النفع
 بان يكون آرميا و في البيس لو شرط النفع لاجنبي يفسد وما قاله صاحب الهداية وفيه منفعه لاجد
 العاقدين او المقعود على فعله الغالب وانما فسد لانه يحتمل ان يبيع بشرط كشرط ان يعطى البائع و
 قبا ويخذ ونظرا او شره اي يجعل للنقل شرا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
 في صحة النقل لاحتاقا للتعامل ولان القيل ان لا يجوز او سجد منه اي البائع شرا هذا شرط لا يقتضيه
 العقد وفيه منفعه للبائع ويعتقه او يديره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعه للبيع

بيعت

وبيع ان يفسد بيع امة لا يحل لانه من ثوابها قد دخل في بيعها والى النور ورواها من ان الحرف في صوم النصارى
 وقطر اليهود انهم يبيعون كل ما لا اجل له من ثوبها التي تفيض الى النور وقدم الحاج والحمام بفتح اوله وكسر
 وهو قطع الزرع والدياسي وهو ان يطبخ الحبوب للتذرية والقطاف وهو قطع العيث وطرار وهو قطع الصوف
 عن ظهر الغنم ويكفل اليها اي يبيع الكفالة الى هذه الاوقات لان البيع يفسد في كل الاحوال الكفالة بدون قبول
 محيية لانها تفسد في السامحة فكذلك صحه الى الاجل المحمول ان يفسد الاجل المحمول قبل حلوله مثل اذ افسد الاجل قبل
 فلو لم ياجز لان سبب العباد ان تقع قبل مقربه فان قبض المشتري المبيع بغيره فاسد بغيره حتى بان قال
 خذ هذا المبيع او دلالة كقبضه بالقبضه بغيره البايع ولا ينعقد ولو قبضه بعد الافتراق عن المجرى لا ينعقد قبضه فلا
 يثبت به الملك وكل من يبيع مال ملكه اي المبيع لان البيع الفاسد مشروع باصله لانه مبادلة مال بمال فغيره الملك بهذا
 الاعتراف فيل يفسد ملكه التفرقة المبيع لا ملكه العين بدليل ان من اشترى امة اشرا فاسد الاجل وطعاما لا يخل
 اكله او لا يخلو ز الشفعة بها لكن الاصح ان يفسد الملك بدليل جواز اعنا فيها وان تجر التفرقات المذكورة لان التفرقة
 بها اعراضا عنه عن الرقة ولو لم يفسد اي لزم المشتري مثل المبيع حقيقة ان كان مثلها او معن وهو القيمة ان كان قيمتها
 ولكل منها فسخ قبل القبض وكذا بعده اي يفسخ العقد مع افادة الملك ^{اعلما} للفاسد المجرى او زاد ما في ملك المشتري
 ان كان الفاسد حله العقد كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخرق والكل يجب لكل منهما فسخه لكان افسد لان
 اعطاهما العباد واجتاز الشرع ولمن له الشرط اي ولاية الفسخ لمن له منفعة الشرط كمن له الاجل الى الفسخ
 بفتح فسخه محض من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان الفسخ ممن ليس له منفعة الشرط لا يفسد الا بقول الآخر
 او بالقبض او بالايضا هذا قوله بعد ووجهه ان منفعة الشرط عائدة اليه فكان فسخه صحيحا وما اذا
 فسخ الاخر فقد ابطال حق من له الشرط لانه كان قادرا ان يفسد الاجل فيفسخ العقد وقال لكل من العاقدين
 الفسخ لانه حق الشرع ولهذا يشترط فيه قضاء القضاء والقاضي ولو مات البايع او المشتري فلوارثه ان يفسخ
 على الختان ان كان بشرط ان يفسد كشرط ان يهدى له هدية اي يقطع ولو مات المشتري للبايع هدية ومثل البيع الى
 النور وزوجه فان باه المشتري او وهب وسلمه او اعقده مع العقد وعليه قيمة وسقط حق الفسخ لتعلق حق العبد
 وحق العبد مقدم على حق ابيه اجمعا لانه يفسد ولا ياخذ البايع بغيره اذا فسخ البيع الفاسد فليس للبايع ان ياخذ المبيع
 حتى يرد ثمنه اي الثمن الذي اخذه لان المبيع مقابل له فيصير محبوسا به كالرهق فان مات هو اي البايع فالمشتري
 اخذ به اي يبيع حتى ياخذ ثمنه بعد القبض لا للمشتري لا يطيع للمشتري ربح مبيعه فيصدق به بغيره اذا اشترى
 امة اشرا فاسد بالف درهم وثقائها بضا ورجع كل واحد فيما قبض طالب للبايع ما ربحه من الثمن ولا يطيع للمشتري
 ما ربح فيها فيصدق بالربح لان طينته لو كان جنت لعدم الملك وجت لفاسدة الملك والمال لو كان ما يبتع من الموروث
 وما لا يبتع من الموروث والاول يعمل في العروضة والسفود كالمدرة والقاصب اذا اشترى فاسد ما ربحها يصدق بالربح
 لتعلقه بالغير يظهر انما يبتع فيمكن حقيقة الخبز فيما لا يبتع فيمكن بشرته طينته لتعلق العقد به ما جنت
 العقد

فان يكون كمن لفر ما البايع وطالب المبيع بربح ثمنه

سلامة المبيع او غير الثمن فسادا وكل الغير وسبلة الى الربح من وجهه فيمكن في شراهم طينته والثاني يعمل فيها
 ينبغي لان فساد الملك دون عدم الملك فيقلب حقيقة الخبز فيما يبتع في ثمنه ثمنه فيما لا يبتع في ثمنه لا يقلب
 ثمنه الثمنه هنا فلا يغير كحاطب مال اذ كان فسخه نظر عندهم بالتصادق بغيره لانه في آخر الف درهم
 ففسد بالالف ففسد الفاقص في ربحه ففسد فاسد فانهم يبيعون طينته بربح لانه يبيع ملك المبيع من ملكه
 فاسد كمن يبيع ثمنه طينته فلا يغير ولو يبيعه وارثها اشرا فاسد لزمه قيمتها ولا ياخذ الدار عند خفيفه
 وقال يفتق النبا بوزن الواو لان حق البايع في الاتماد خوف حق الشفعة والشفعة الا يري ان هذا لا يبطل
 بالتأخر وحق الشفعة يبطل فيما لا يبطل حق الشفعة فلان لا يبطل حق البايع مع فوته اولى وله ان هذا
 انما يحصل بتسليمه البايع لانه سلطه على التفرقة وفسد النبا كما يدرم فيقطع به حق الاتماد او خلافه حق
 الشفعة لانه لا تسلط منه وشك يوسف فيها ان يحفظ الرواية عن لا حصف لا قيمة مذهب لان مذهب معلوم
 وكذا الخبز وهو يفسد بكونه ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء لقوله من لانا جشوا هذا اذا اطلب الراغب بمثل الثمن
 وان طلب بماد وفسد الثمن ان يزيد في الثمن لان ان يبيع القيمة والسهم غير اذ ارضيا بئس فبديه لانه اذا ساومه
 احدهما او يرضيه صاحبه فلا يفسد للغير ان يساومه ويشترى وانما كان السهم لقوله ثم الرجل على سوم اخيه وتبلغ
 طالب بيع المحبوب اذا بلغ واحد من اهل المهر لاجتماع جليل الطعام الى هذا المهر واشترى منهم الطعام ثم
 اليه بكرة لان طالب اذا قرب من البلد تعلق به حق العاقبة المهر تباهل البلد هذا صفة التعلق فبديه لانه اذا
 كان لا يدرى فلا يفسد له الا اذا تيسر السهم على الواردين واشترى منهم بارخصه بكرة وبيع الحاضر للباي يفسد
 بيع البايدى الساكنة الصحرا اذا جلب الطعام الى البلد فبطل حقه على رجل في البلد طوعا او تمنا الغالي ان يبيع
 من اهل البلد بئس في حال زمان الفسخ قبل صدوره اذا كان لواحد من اهل المهر طعام لا يبيعه منهم بالثمن ولكن
 يبيعه من اهل البادية بئس في حال ذهاب حاجب الرهانية الى هذه الصورة فبطل هذا اللام في البادية يكون بمعنى
 من البيع عند اذ التفرقة لقوله ثم يفسد الى الله وذو البيع والمعتبر الا اذا كان بعد الزوال وانما كان لا يفسد
 السعي بما ورد للبيع لا في صلبه فاقبضه الكراهة دون الفساد وتفرق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق سحق اربابه
 التفرق بالبيع لان التفرق بالاعتاق غير مكروه لانه النفع له وانما كان لان الصغير يشايش بالصغير والكبير
 وحق التفرق ايشايش الصغير وهو اوجب له ان يفرق بينهما ببيع بالبيع فيد يكون احدهما صغيرا لانه لو كان
 كبيرين فله ان يفرق ما روى انه فرق بين مارية وشو بن واثنا اثنين احدهما كبيرين له وفيه بذرهم ورجع
 لو كان توبيا غير محرم كما بين العتيق غير قريب كما روى الاب لا يكره وفيه بقوله بلا حق سحق لان التفرق لو وقع
 بالحقاق بلا نظر في احد هو عيب او جنة قد منع الى ولى طينته او خرج مسحقا لا يكون مكروها دفعا للفرغ من الخبز
 لما افرار الصغير فيثبت همتان حوتها فلا يفتق اليه فان قيل طينته اذا دخل دارا ما يمان بضاع احد غلامه صغيرين
 جاز لنا شراؤه فقد جاء التفرق فلنا انها تاجاز نظر ان لا نالو لم نشق لعائيه الماد والحرب والتفرق النفع لا يبيع

منها فبغيره وشبهه

لا يساوم
 جون

ذكره
 وانما كان لا يفسد
 عند الزوال او التفرق

اي لا يكون بيع من يربطه اذ قال من يشترى هذا الخلس بدين درهم فقال رجل انما فقال غم من يربطه درهم فاعطى
 رجل درهمي فباعه منه **باب الاقالة** وهي كلفاظ ولها فيقال في الدعاء اقل عندي اي لم يظهر في شيء من المتعاقدين
 فيجوز فسخها فحذفها لان لها ولاية على غيرها فاسقطا حقهما فبطلت الاقالة بعد ولادة المبيعة هذا فيكون
 فسخا لانه لا يمكن الصبح مع الولد ولا بد منه هذا اذا ولدت بعد الفسخ وان ولدت قبله او زادت زيادة معتلة
 لا يمنع الاقالة عنده عند ما يصح جعلها بيبعا اذا ولدت ولذا وكذا لا يصح الاقالة اذا ماتت الزيادة معتلة بغير الفسخ
 ومحت الاقالة بمثل الثمن الاول وفي الفسخ اذا لم يمتد له او الرضخ شيئا اكثر من قيمته لا يجوز له اقالته وان كانت
 بمثل الثمن الاول وان شرط غير حبه ان لا يملك الا اذا كان الثمن دراهم فاقول على ما في رواية او كونه اي ان شرطه
 الاقالة ان يبيع المشتري اكثر من الثمن الاول وكذا في الاقل اي كما صحت الاقالة من الثمن الاول ولزمه الثمن
 الاول الا اذا اشبه اي حدث العيب المبيع عند المشتري فيجوز ذلك اي الاقل لان نقصان الثمن يكون للاجل الفات
 بالعيب ولم يغيرها اي هلاك الثمن بالمبيع يفسد بل يفسد هلاك المبيع لان المبيع محل العقد دون الثمن لان الثمن
 يثبت في الذمة بالعقد فيكون حكم الشيء بعينه ولو لم يفسد العقد لتقدمه وبهنا ما نفاه وهلاك بعينه اي بعض المبيع
 يمنع عن الاقالة بقدره اعتبارا للمعنى بالكل وان تقاينا بغير الاقالة بعد هلاك احد المالكين وانما
 مبيع اذا العقد لا بد له من المعقود عليه وليس احد من اهل الجاهل معقود عليه اول من الآخر جعل كل واحد منهما مبيعا
 فكان المبيع قائما **اعلم** ان كونها فسخا حقا من نظرها مسايل منها انها لا يفسد بالشرط الفاسد كما يفسد المبيع
 ومنها انها اذا تقاينا ببيع المبيع جاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه ومنها ان المبيع اذا كان المبيع مكيلا يجوز للبايع
 بيعه بلا اعادة الكيل قيد بالعاقد من لان اقالته بيعه حتى يغيرها بمبادلة مال عاين بالتراضي فيظهر فائدة في مسايل
 منها ان المبيع اذا كان عقارا فاسم النفع التمتع ببيع جاز له ان يأخذها في اقالته ومنها ان الموهوب له
 اذا باع الموهوب من من آخر فمقتضى بلا لغيره الرجوع من هبته لان الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري
 منه ومنها ان المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ثم تقابل بالبايع ان يشتري المبيع منه فاقول بما باعه
 لانه حق البايع كالمالك بغيره من المشتري الثاني هذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ الفسخ
 او المتاركة لا يجعل بيبعا في الثالث اعلم ان مقتضى موضوعه للفوق **اعلم** ان العقد الذي شرط فيه الاقالة والتمس
 بتمتع ببيع الوفاء فله حكم الوفاء عند انقضاء المشايخ فلا يبايع المشتري ان يتبعه به بلا ادن البايع وسقط الدين بملاكه
 قال الامام نجم الدين الشافعي في البيع الذي شرط فيه اقالة هذا الزمان على جوانه وافادته بعض الاحكام وهو الاتفا
 بطاحية الناس اليه وتعاملهم فيه والتواجد قد تنوكت بالتعامل كما في الامتناع والاصحاح الزمانية وعليه الفتوى
باب المصلحة هي بيع المشتري بغيره وفضل في غيبته تسامح لان الثمن الاول ملحق للبايع فلا يمكن
 البيع به ولو علم اوله بمثل الثمن الاول وفيه ايضا ائتمانه لما يبيح من ان لجزء المبيع والقصاص وغيرهما فيصح الى
 الثمن الاول فلا يكون الثاني مثلا في المقدار فيكون المراد بمثل الثمن الاول ما قام عليه والتولية بيبعه اي

ان اقالته
 كتاب

باب

بالمثل الاول بلا فضل وشروطها شرائي بمثل اي شرط المراجعة والتولية كون الثمن الاول مثليا ليحقق
 الزيادة في لوم يكون الثمن الاول مثليا بان كان عبدا او ذميا لا يتحقق المراجعة الا ان يكون ذلك الثمن الغير
 المتعلق بمثل الثمن الثاني فيبيع به وبزيادة وينبغي ان يكون الرجح مثليا ومعلومه حتى لو باع بذلك
 الثوب الذي يشتري به وبغير قيمة لا يجوز لان الرجح يكون مجزئا اوله ثم اجر القصاص الصبح بفتح الصاد صدق
 وبكسر هاءهم والظاير وهو علم الثوب والقفل والحمل الى منزله والحروف متعلق بهم لان ما يزيد به عن المبيع او قيمة
 الخبز به وما لا فلا والصحيح واخره يزيد العين والحمل وسوق الثمن بزيادة القيمة يختلف باختلاف المكان
 بخلاف اجر الراعي واجر تعليم القرآن حيث لا يقيم لانه لا يزيد في عين الشيء ولا في قيمته ونفوت الزيادة في
 التعليم لمعنيه وهو الذهن لا بما انفق على المعلم اذا التعليم شرطه وبه يتبين ان فعل المشتري يبدع
 شيئا مما ذكر من القفل ونحوه لا يصح لكن يقول قام على كذا لا يشتري بيت اي لا يقول الثمن بكذا حرا
 عن الكذب وكذا بغير نفقة المبيع وكسوة وكذا في الحيا فان ظهر للمشتري خيانة اي خيانة البائع في قدر ثمنه
 في المراجعة اخذ بيمينه ورده وفي التولية خط من ثمنه اي للمشتري الخط من الثمن قدما فان البائع في بيع التولية
 عنده حقه لان الخط لولم يوجد في التولية يكون قدر الخيانة زيدا على الثمن الاول فيصير المراجعة التولية وفي المراجعة
 لولم يحط ببيع المراجعة غايته ان يكون الرجح اكثر مما طمعت المشتري فيثبت له الخيار لفوت الرجح وعند
 لي يوفى بحطه فيما اى في صورت الخيانة في المراجعة والتولية بلا خيار مع حقه قدر الخيانة من الرجح في
 المراجعة مثل اذا قال المشتري هذا الثوب بعشرة فباعه بخمسة عشر فظهر ان البايع كان لثمنه او بثمانية يحط
 قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان ويحط من الرجح ما قابلها وهو درهم واحد فيأخذ الثوب باثنى عشر ولو
 خان في الاجل بان لم يبيئ انه اشتراه تسعة او بين وخان في قدر الاصل فله ثمن المراجعة لان المرجح
 انقص المالمية من حال كذا في الحيا لان الاصل هو لفظ المراجعة والتولية وذكر الثمن في العقد يحوي التفسير
 فلا بد من بين بناء العقد الثاني على الاول فيحط قدر الخيانة ليكون الثاني لا اقل وعند محرم حيو فيهما لان الاصل
 ما هو المذكور في العقد لكونه معلوما والثمن الاول غير معلوم وذكر المراجعة والتولية بحل على الترويج فيجوز
 بحوي الوصف فاذا ظهر الخيانة فيهما يتخير المشتري لغوات الوصف المردود في الثمن كما لو فات في المبيع وبيع
 المشتري ثانيا بعد بيعه بربح فان ربح طرح عند ما ربح مثلا لو اشتري ثوبا بعشرة درهم وقبضه ثم باعه بخمسة
 عشر ثم لثراه بعشرة يبيعه مراجعة على خمسة وان استغفر الرجح الثمن كما اذا باع الثوب الذي اشتراه بعشرة
 بعشرين لم يربح اي لا يبيعه مراجعة اصلا عند حقه وقالا يربح بعشرة في الصورتين لان العقد الثاني عقد
 جديد منقطع عن الاول فيجوز المراجعة عليه وله ان يرجح في البيع الاول كان على احتمال السقوط بان يرد
 المشتري المبيع بغير العيب فيه فتأكد بالشراء ذلك الرجح والتأكد حكم الايجاب فكافة المشتري ثانيا بعشرة
 ثوبا وخمسة فتقابلت المشتري وبيع الثوب في المصلحة الاول بخمسة في ربحه عليها وفي المصلحة الثانية في ربحها

فلا يبيع ما يجه جزاً عن شبهة طليانة يبيع سيد شرف من مادونه المحيطة به فاعل الخيط برقبته على ما
 غيره يبيع الحار والحرور متعلق بقوله وراجه يعني اذا اشترى العبد الماذون ثوباً بعشرة وعلمه دين يحيط
 برقبته فباعه من مولاه بخمسة عشر درهم فان يبيعه مراجه على عشرة كما ذون شري من سيده يعني اذا اشترى
 المولى بعشرة ثم باعه من مادونه الخيط دينه برقبته بخمسة عشر كما ذون باعهم مراجه بقوله ثوباً بعشرة قام
 لان مطالب العبد الماذون ملك المولى من وجه جعل العقد الذي جرى بين العبد والسيد لثوباً للمولى
 كالعدم فصار كان العبد لثوباً للمولى بالوكالة بعشرة الفصل الاول وسبعة بالوكالة اللهم الفصل
 الثالث فيعتب الثمن الاول ورب المال معطوف على سيد عام المراه مزاربه بالصف يتعلق بمضاربة الآلا
 ونصف معطوف على ما شري ما يبيع بشراية ثانياً منه اي من المضارب يبيع وراجه رب المال على الثمن الذي
 شراية مضاربة ذلك المتاع قبل شراية رب المال منه وعلى نصف الزرع الذي حصل بشراية بعد شراية بعد شراية
 مضاربة بصورة دفع رجل الى رجل عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بالعمرة ثوباً
 ثم باعه من رب المال بخمسة عشر دراهم يبيع رب المال مراجه على اثني عشر ونصف كذلك لو اشترى رب المال
 سلعة بالف درهم وخمسة عشر بالمضارب يبيعها مراجه بالف وما ذون وحسن وعند لا يجوز بيع رب المال
 من المضارب ولا يبيع المضارب من رب المال اذا لم يكن في المال ربع لان البيع عليك مال نفسه بما لا غنى وهو
 يشترى ماله بماله وعندنا هذا العقد جائز لان كل واحد منهما يستفيد بهذا العقد ملك اليد وان استفيد
 ملك الرقبة وجواز العقد يتبع الفايده اذا جاز البيع يبيع رب المال مراجه على اثني عشر ونصف لانا وان قضيتا بجوان
 فبشبهة عدم الجواز لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فانه يعمل له من وجه ماله ولهذا
 يرجع بالوجه على رب المال فصار يبيع المضارب مع رب المال باطلاً حتى يصف الزرع لا ذلك حتى رب
 المال ولما ذونهما ونصف حق المضارب ولا يشترط في اصل الثمن يبيع مراجه على اثني عشر ونصف بلا بيان فان
 اعدت البيعة ان اشترى جارية عنده من السماء او وطيت ثيباً اي اشترى جارية وهي ثيب فوطيها ولم ينفقها
 الوطى وراجه بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريت سائمة فاعرت في يدي لان الغايب وصف فلا
 يقابله شيء من الثمن اذا فات بلا صنع اجد وان فقت اي قلع عينها هو او اجبره قاض لكل ارشاً او وطيت
 بكر الزم بيانه لان الاوصاف اذا صلحت مقصود بالتناول صار لها حقيقة من الثمن لان ما فات كالتم
 له يبيع ياخذ بدله وكذا ان جبره بغيره لولا الملك كان مضموناً عليه فصار سقوط الضمان عنه كالبديلة
 وفرض فاد الفرض بالفاء وقيل بالقاف بمعنى القطع وحرق نار للشرب المشتري بالاولى اي كالمسئلة
 الاوطين يبيع تراجم بلا بيان وتكثر بشره او طيبة فانقص كالثانية يبيع لزمه البيان لغوات الوصف بالتناول
 ومن شري بنساء بالمائة بنسبة وراجه بلا بيان اي بان لم يبيته انه لشري او بنسبة شريه يبين ان
 بدته او ياخذ بكل الثمن لان للاجل شبهها بالبيع فانه يراجه الثمن للاجل فالحق الشبهة بالحقيقة اصلها

وباعها من المضارب
 بالف وخمسة عشر

تأخرت

يبيعها

فصار كأنه اشترى ثمن ثم باعه احدهما مراجه بنظرهما فان اتلفا المشتري المبيع ثم علم لزمه كل ثمنه لانه لا
 للاجل من الثمن حقيقة وكذا التولية يعني اذا ولاء رجلاً ولم يبين ان الثمن يبيع ثم علم المشتري بانه ان شاء فان اتلفه
 ثم علم لزمه الثمن ولا يرجع على البائع بشئ مما ذكرنا فان ولى اي باع تولية فاقام عليه ولم يعلم مشتري به قدس
 اي بغير علمه فسد لان الذي قام عليه لم لا اشتراه به وطلقة من المون التي تطلق بالثمن وذلك يعرف الا ببيان
 البائع فان لم يبين كان الثمن مجهولاً فيفسد وان علمه المجلس حتى يبيع صح البيع والمشتري بالخيار لان الرضام
 قبل المعرفة بمقدار الثمن كما لا يتكامل بعد الرقبة للجهل بصفات المبيع ولم يجز بيع مشري قبل قبضه الآلة العقار لانه
 الزم من شري عن بيع القرير وهو البيع الذي فيه خطر انفاخه بهلاك المبيع وهو تحقيق النقول قبل القبض
 دون العقار قيد بالبيع لانه لو اوصاه لرجل فان قبل القبض من الوصية ولو وهبه من البائع فقبله انتقض
 البيع لان قبضه يوجب عن قبض المشتري فيجعل الرهبة مجازاً عن الاقالة ولو وهبه من غيره او تصدق به او اقر
 ضه فالوجه انه يجوز فيكون ذلك الغير نائباً في القبض ثم يكون قابضاً لنفسه ولو اجر العقار قبل القبض فلا
 انه لا يجوز لان الاجارة على المنافع والمنافعة كالمفقول في احتمال الهلاك وقيد بالبيع بالمشري لانه لو كان
 من الوصي او ائو يدل لطلوع يجوز قبل القبض لان العقد لا يفسخ به ملكه ومن شري كيلياً كيلاً اي بشرط الكيل يبيعه
 واما كيله صح كيله لانه من شري عن بيع الطعام حين جرى فيه صاعان صاعاً للبائع وصاعاً للمشتري قيد بالشراة
 لانه لو ملكه ثمة او ميراث او غيره جاز له ان يتصرف قبل الكيل كذات الكفاية وقيد بالكيل لانه لو باعه
 مجازة لم يبيع المشتري الثاني الى امانة الكيل بشرط كيل البائع بعد بيعه بغيره المشتري وكفي به اي بذلك الكيل
 في الصبي صح استرضيه بما قبل لا يكفي لظاهر ما رواه ابناها والعصية ان يكفي به اذا عرض منه اعلام البيع وذلك يحصل
 بالكيل صح وتلدث محمول على المسلم اليه اذا اشترى برامل المسلم فيه بشرط الكيل وكل رب السابقتضاه فانه لا يبيع
 الا بصحة من الاجتماع الصفتين احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب المسلم لنفسه وهو كالمبيع الجديد وكذا
 ما عرفت او بقيد ما يذرع المعدود المتقارب كالموزون عند يديه فلا يبيعه ولا ياكله كل حتى بعد ان يشبهه اختلاط
 غير المبيع بالمبيع ثابته المعدود وكما الموزون وقالوا كالمذروع لان الربوا لا يجري بين المعدود وبين كماله المذروع
 فله ان يبيعه بلا عد فيكون الزايد للمشتري كالمذروع والتليل وجه التعرف في الثمن بهيمة او بيع او غيره هما اذا كان
 واما اذا كان ديناً فالعرف فيه هو ثبوتك من عليه الدين قبل قبضه لان الاثمان لا يتبعين في العقود وليس في المذرع
 انقاع العقد بهلاكه والظن عنه اي عن الثمن والمزيد فيه اي الزيادة في الثمن والمزيد مضموناً في حال قيام البيع يتعلق
 بالمزيد لا بعد هلاكه اي لا يبيع الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع معطوف على قوله فيه اي يجوز للبائع ان يزيد في البيع
 ويتعلق بتحقيق ذلك اي المزيد والمزيد عليه يعني اذا تحقق البيع فلم يشري ان يرجع على البائع بالاصل والزيادة
 وكذلك البائع ان يبيعه المبيع في شري في المزيد عليه لانها التحقق باقضاء العقد وليس للمشتري طلب البيع من البائع
 ما لم يسلكه والمزيد والمزيد عليه من الثمن في المذرع على الكل ان زيد وما بقى ان حوا والظن يباخذ بالاقراء الفصلين

يتكامل

صح

زفر

حيرة

في البيع

وكذا اللبني اي يجزى ببيع البان البقر والغنم متفاضلا لان اصولها اجناس وكذا اخل الذقل اي يجزى ببيع
وهو نوع من ارض التمر خصص به اجراء الكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخلل من الذقل والاف الحكم في اخل
كما تم كذلك لخل الغنم لانها اجناس باصلها ما وشحم البطن بالالبنة او باللبن لانها اجناس للاختلاف بين
الصورة والمقادير والجزء اي جاز ببيع الجز بالجز او بالذوق او بالسويق متفاضلا لان الميز عددي او وزني
والتركيب فلم يجزها القدر وان كان احدهما نسبة ان للوصل وجزا السلم في الجز والجز ببيع وذكرا ابن
رستم في زاد رين انه على قول له حقه ومحمد لا يصح في الجز لكن العتيق انه جائز لا اي لا يجوز ببيع الجيد بالردك
اذا قيل بجز من الرزق لقوله في جدها ووردها سواء وبالجز بالتمساك بالانها جز واحد والجز
اي لا يجوز ببيع البر بالذوق او بالسويق ما ذكرنا انه لا يصدق بهما الكيل والذوق بالسويق متفاضلا او متساويا
غير جائز عنده وجاز عندهما من بيانها قريبا والريونك اي لا يجوز ببيع الزيتون بالزيت والسهم لا يجوز ببيع
السهم بالخل وهو نوع من الماء وهو السهم حتى يكثر من الزيت والخل الكرماء الزيتون والسهم حتى يكون من الغاضل
بمقابلة النخل وان كان الزيت الذي في الزيتون الكرماء الزيت او غيره وان لم يعلم انه من ذلك او اكثر منه لا يصح لان
الفضل الذي يتوهم وجوده كالحق في الربوا ويستوفى الجز وزنا لاعداد التفاوت احاد عند بيع حقه
وبه ببيع وعند بيعه لا يصح وزنا ولا عددا لان الجز متفاوت في الوزن لتفاوت الجز والنور المتقدم و
التأخر والانتعاش اما ببيع في المثل وعند بيعه بهما للتعامل والقياس يتوهم بالتعامل والاربعاء بين يده
وتبعه لان العبد وما في يده لسيد ومثل اي لا يباعين مسلم وحرة في دانه اي في دار للرب لقوله في لاربعاء
بين المسلم والمحرر في دانه **باب الحقوق والاحتقاق** يدخل البند والفتاح والكنيف اي المشرحة
بيع الدار لان الدار اسم لما اوديت عليها الخابط والعلو والكنيف ما ادر عليه فيدخل اذ ادر به مفتاح
الفلق من خضب متصلا به يدخل وان لم يتصل لا كذا في الكافة وذكر في البيهقي هذا في عرفهم ومرف
اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان متصلا لان بيوتهم طبقات فلا يتوقع بها بدونه لا الظلمة
وهي السطحة الذي يكون احد طرفيه على الدار والطرف الاخر على الارض او على الاسطوانات في التكة
ومتماثلها في الدار البيعة وهي لا يدخل الا المذكور كل حق هولها او عرفها او بكل قليل وكثير دم هو فيها
او مناه وعند بيعها يدخل بلاد ذكر لطفوق لانها من نواحي الدار **وله** ان الظلمة تابعة للدار من حيث
ان قرار طرفها لو كان بها لدخلت تحت بيعها بلاد ذكر لطفوق ولكن قرار طرفها بشر اخر فلم يدخل
والشجر اي يدخل الشجر لا لزراعة ببيع الارض اما دخول الشجر فلانه يشجره بيته بناء الدار في القرار
وقيل لا يدخل شجر صغير لانه ينقل وشجر غير صغير لانه يعلق للحرث واما عدم دخول الزرع بدون التسمية
فلانه كالمساق الموضحة ضوع بخلاف الخلل حيث يدخل في بيع الام لانه جزؤها ومن جنسها ففانها لها في شرح
القدر في اقالا يدخل الزرع اذا لم ينبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة فيدخل في الاصح ولا التمر ببيع

المحصل بالباي ولو كان متصلا لا يدخل الاطلاق ولا الفتح وكذا السلم والسرير ان كان متصلا لا يدخل وان كان مع غيره

بعد او ينبت

شجر فيه ثم الا بشرطه وان فكل لطفوق والمرافق ان هذه للوصل يتصل بقوله لا لزراعة ولا التمر لقوله من الثمري
ارض فيها محل ما لفة للبايع الا ان يشترط المتبايع ولا العلوى اي لا يدخل العلوة شراء بيت بكل حق لانا نبت
لهم ما يبايع فيه والعلو مثله والشمي لا يستتبع مثله ولا من اجزائه وتوابه ولا في شراء اي لا يدخل العلو
في شراء منزل لا يذكر ما ذكر اي لطفوق والمرافق وبكل قليل الخ لان المنزل لهم ما يتحمل على بيوت ومنازل
ومسطح والاروصح مسقف فكان فرق البيت دون الدار فله منزل بين المنزلتين فاقبل خل العلو فيه تبعا بذكر
النواحي عملا بشرطه بالدار ولا يدخل بدون عملا بشرطه بالبيت فالواحد للباب على التفصيل الصان على
عرفت فاهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلوة الكل سواء بايم البيت او المنزل او الدار ولا الطريق
اي لا يدخل طريق والشرب والمسيل اي مسيل الماء في البيع اي في بيع بيت او منزل او دار وارض لا يذكر ما ذكر
لان هذه الطغيا وان كانت تابعة من حيث انها انما يقصد بها الاستناع المبيع الا انها اصل بنفسها
حيث لانه يتصور قيامها بدون المبيع فلا يدخل الا بذكر لطفوق بخلاف الاجارة حيث تدخل هذه
الاشياء بل اذكر لطفوق لانها شرعت للاستناع لا يكون مقصودا ويؤخذ ولو ان لم يمتنع اتمه يستتبع بغير
اذا اشترى جارية فولدت عند الحملاد فالحقها رجل بيته باخذها ولدها لان البيعة حقة مثبتة للملك
مع الاصل فينتب بها الا لا يفتقر فيها وان اقربها اي ان اقربها الرجل لم يتبعها ولدها لان الافراجه قاصرة
ينبت به الملك ضرورة حقة الجز وقد بائنته نذوق بائنته بعد الولد فلا يظن الاحتقاق في الولد شخص قال
الشمري في ابي عبد القاسم بيان ان العبد الحر ضمن العبد الثمن ان لم يدر مكان بايعة لانه اقدم الشراء معقدا على كلام
العبد فدخل ضمانا دفعا للفرق عن البايع بعد ذلك لا مكان ولهذا قالوا اذا قال البايع للثمري قيمة متاعى كذا
فانتهى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه فله الرد حكم التعزير وهذا هو الصحيح وكان صدق اللطام بغيره كرامة البيهقي
وذكره الاجناس رجل باه غلاما وبيعت مع عليه البيع ثم قال انما لا يبيع ولو امر بالثمري ولم يقل اي
عبد او قال ولم يامر بالثمري لا يبيعت العبد ورجع عليه اي العبد بما ضمن على البايع لانه ففاد بتاعليه وهو مقرر
فيه كعبه الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن وان علم لا اي ان علم مكان بايعة لا يضمن ولا ضمان في الرهن
اصلا صحح اذا قال ارثين فاقب عبد فثمن فانتهى فان حرا لا ضمان عليه سواء علم كان الرهن لانه ليس بعقد
معاوضة ولهذا يبيع بئس مال السلم او بالمسلم فيه وهو حرام فلا يجعل الامر بالارثين ضمانا للسلامة فان
يتصور هذه المسئلة على قول له حقه لان ثبوت الحرية يكون بالقضاء والقضاء بالشهاد ودعوى العبد شرط
لشهادة القائمة على الحرية عند فلا يسمع دعواه للتناقض قلت التناقض معفو عنه اما في حرية الاصل
فلنفا حال العلوق فان الولد جليب من دار طرب صغيرا ولا يعمل بحرية امة فقربا رقت فبعض حرية فبعض
لحرية واما في العتق العارض فان المولى قد نفرد بالاعتاق ويجوز لحال عن العبد فقربا رقت فبعض فادعاه
في بيعه كالمسئلة اذا قال مت بينة ان زوجها طلقها فلانا يسمع دعورها ولا رجوع في دعوى حقه جيب مدور

ولا تخفى الاستناع الا بالبيع والاشياء والملك المبيع لان الاحتقاق لا يثبت الا ببيعها او ببيعها

انفصال

ابو البرسر

قلت كيف

كان لبيته بالارثين والارثين بالارثين والارثين بالارثين

فصحة على شيء فاشترى بعضها بغيره اذا ادى حقا بغيره لا في دار فانكر المدعي على فضاخ منه على مائة درهم فاشترى الارض انما يرجع شي
اذ لم يدعي ان يقول غنيت بدعوى هذا الباقي فلا يثبت حق الرجوع بالشكر ولو اشترى كل ما رده المدعي كل العوض الذي اخذ
وفهم صحة الصلح عن المجهول بغير دلالة المسئلة على ان الصلح عن المجهول على ما معلوم جاز و على صحة الصلح ليست بشرط صحة
الصلح لان صحة الصلح لا تقتضي الجواز الا اذا اشترى اقرار المدعي عليه في بيع العوض وقبول البينة ورجع بغيره
وحيث كان الصلح بشي منها بغير لو ادعى كل ما فصل على مائة درهم فاشترى منها رجوع بغيره ما اشترى من المائة اذا التوفيق
غير ممكن لان الصلح وقع عن كل الدار على مائة فلا بد من نقض الصلح بغيره ما اشترى فيرجع على المدعي ببدل عند فوات
سلامة المذبح الميزل وما لك بغيره ملكه فاشترى وهو ممتد خبز ما لك مقدم عليه وطله صفتا لكونه اجازة بغيره العاقدان
اما شرط بقاء المنة فلان المنة لم يلزمه حال حيوته فكيف يلزمه بعد وفاته واما البائع فلان حقوق الفقدان يلزمه حال
حيوته فلا يلزم بعد وفاته والبيع لان المالك لم يتقبل اية بالعقد فلا يتقبل بعد هلاكه واما شرط بقاء المالك فلان بغيره يبطل
العقد الموقوف فبعد ذلك لا يثبت اجازة الوارث لان المفسوخ لا يبيع الاجازة وكذا المنة ان كان عرضا بغيره ان يبيع
عنه فبقائه بشرط ايضا فاذا اجاز المالك عند قيام هذه المنة جاز البيع ويكفون المنة للبايع دون المنة وله ان يرجع على
البائع بمثل البيع ان كان متليا وبقية ان كان من ذوات القيم لانه شراء من وجه وشراء الفضة لا يتوقف على اجازة
الغير بل ينفذ عليه فاذا اجاز المالك البيع بالعرض صار الفضة مستقرضا عن المالك ما باعه وان كان حيوانا لان اشتراقه
يخرج من الشراء وان كان لا يصح فصولا فيرجع المالك عليه ببقية واعتبار جانب الشراء حتى من البيع لانه يوافق العمل
واعتبار جانب البيع ببقية التوقف على غير وهو خلاف الأصل وهو ملك للمجهول واما عند بايعه فاشترى الى المفسوخ
ففسخ البيع قبل الاجازة دفعا للحقوق وعن نفسه بخلاف الفضة في النكاح حيث لا يكون الفسخ قبل الاجازة لانه
الحقوق ثمة لا ترجع اليه لانه سفير ومغير وجاز اتمام المنة من الفاضل لا يبيع ان اجبر ببيع الفاضل بغيره ان باعه
المشترى من الفاضل من آخره اجاز المولى البيع الاول لم يجز ببيع الثالث لان فيه غررا اذ انفاذ هذا البيع متعلق
بنفاذ الاول ونفاذ الاول متعلق باجازه المالك وهو رجحان لا يجزى فان اجاز نفذ العقد الثاني والا لا ينفذ قبل
القبض ويؤجل الاجازة لان فيه غررا نشاخ العقد على احتمال هلاك كل المبيع قبل القبض فبين ان باع مال الغير
ولو قطع به اى يد العبد بعد المشتري من الفاضل فاخذ المشتري ارشها ثم اجزى اى اجاز المولى ببيع الفاضل فاشترى
اى ارش البديل للمشتري لان بالاجازة يثبت المالك له من وقت الشراء فظهور ان القطع كان على ملكه فكان الارش
وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اى ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه
لان المبيع اذا لم يكن مقبوضا للمشتري فلا يكون في ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن فان كان مقبوضا ففيه شبهة
عدم المالك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع واما يثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه
ومن شري عبدا من غير سيده فاراد رد العبد وقال انكر بعتي بغيره وها صلحه ورجع البائع ذلك وقال بل بعتك
ثم اقام المشتري بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم اى به اى امرت العبد بالبيع من يد ارضه اى رد العبد لا يقبل

تعلق ثمنه بما
في حقه فثبتت
الجواز لان
الاشارة لا
لا يشترط في
الاشارة لان
الاشارة لا
الاشارة لان

بينه بطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدم على الشري اقراره بصحة ثم دعواه بعد ذلك انه باع
بغيره اقراره بعدم صحة وان اقر ببيع به اى باع بغيره اى باع بغيره اى باع بغيره اى باع بغيره
للتناقض لا يمنع صحة الاقرار لا يرى ان من انكر شيئا ثم اقر به صح اقراره فلا يشتري ان يساعده على ذلك فينفذ
النقض على ما ولدك شرط للنقض طلب المشتري حتى يصير متفقين على ذلك فيكون نقضا **باب**
الاسلم وصح فيما يعلم قده وصفته كالمكيل والموزون ممتنا احترازه عن الموزون الذي يكون ممتنا
كالدارم والذاني فلو سلمه الدارم نوبا يكون باطلا والمذروع كالثوب والبسط والبوارى وكونها
ممتنا طولها وعرضها ورفعة اى غلظتها وخائفة ولا بد من ذكر الوزن في ثياب الحرير والمذبيح بعد
ذكر الطول والعرض لانهما مختلف باختلاف الاوزان فان الذبيح كلما ثقل وزنه ازاد قيمته وكلما
كلما خف وزنه ازاد قيمته والمعدود متقاربا وهو ما لا يتفاوت احاد في المائبة كالجزر والبصل والفلس
واللبن والآخر يميز معي ويصح في السلم المبيع اى القدير بالمعنى يقال سلك مبيع ومملوح ولا يقال
سلك ماله الا لغة رديئة والطرف حينه فقط يقدره لان السلم في الطريق اى جازت لانه ينقطع في فضل
الشيء حتى لو كان في بئد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا ووزنا اى نوما معلومين فلا يجوز فيها يتفاوت احاد
وعند نصفه ان سلمه السمل لا يصح حال لانهم فصار كالتسليم في اللحم والطحنت والقائمة ولطف ان كان
يعرف بالصفة وان كان لا يعرف لا يجوز لانه دين محمود لا يفي الا يعلم معطوف على قوله فيما يعلم بغير
لا يصح التسليم فيما يعلم قده وصفته كالحويان واطرافه كالرايس والاكارع وجلوده عدد اذ لا يتفاوت
تفاوتا فاحشا الا اذا بينت الطول والعرض والصفة والطحن اى لا يصح في المطب جزا جمع خزنة وهي
قطعة خشبة مشدودة وسطها بلخيل والرطبة يقال لها بالتيكي ويحجر جزا بقم الجيم وتقديم الرأء المهملة على الزاء
المعجمة وهي القبضة واما السلم بغير للتفاوت بين افرادها وان بين يثبته لخرامة او الجسرة ان شرا ووزن
حيث لا يورد الى النزاع يجوز والجوه والحرز اى لا يصح التسليم فيهما المتفاوت احادهما وبيعاه ووزن
اى شخص معين لم يدركه لانه يتايبض فيورد الى المنازعة قبل التسليم لان البيع محمود المقدار ويجوز
قريب وغيره معنى انما يجوز لاحتمال ان يعتبر بها افة فيتعذر التسليم فيدقيرة اليه لانه في بولاية يجوز لان
وجود الافة جملة كل الولاية نادى هذا السبب الى قرية ليثودي من طعامها واما اذ انب اليه بالبيان وصف الطعام
فالتام جاز وفيما لم يوجد اى لا يصح التسليم فيما لم يوجد من حيي العقد الى حيي المحل لان القدرة على تسليم المسلم
حال وجود شرطه اذ العقد ولكن كل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بالعموم السلم اليه فيجد
الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم حتى لو كان مقطوعا عند العقد موجودا عند المحل او على
العكس او منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز خلافا للتأني وان كان موجودا من وقت العقد الى المحل فلم يخذل المحل حتى
انقطع خبره برب السلم بين ان يفسخ ويأخذ راس المال وبين ان يتنظر وجون فيأخذ ما سلم وقال في بطل العقد

لا يصح السلم
على جلوده

وبعد راس المال وقد اختلفوا في وجدة الاسواق وفي وجدة البيت وللذم طرأ بالتفاحش
 باعتبار كثر الغنم وقتله وصغر وكبره وباعتبار السمن والرهال لكون المسلم فيه محمولا هذا عند له حقه وقال اصح
 لان الذم موزون بمسبب مضبوط بان يبين وصفه وسنه وموضعه ولهذا يقضي بالمثل في ضمان الغروران وعليه
 الفتوى وكذا الخلاف في اراض المير ورطم اى شروط السلم بيان جنسه كثر وشعبه ونوعه **كسفة** وهي ما سقى بها
 او يسميه وهي خلاف السقية وضفة جيد او ردي وقد مر معلوما نحو ذلك اذ لا يفيض ولا ييبس فبذلك لانه لو كان
 يتكسب بالكلس كالزئيل والميراج لا يصح السلم فيه للمنازعة او وزناى كذا وزناى واجله اى وبيان احمل معلوما قوله
 في الاصح لان من خلق ليقض حقه عاجلا فقصاه قبل تمام شهر رتب في عينه حقه رتب عما قبل اقله ثلاثة ايام كما شرط
 الجند وقد رتب للمال في الكلي والذرة والعددي وفي ذكره هذه الاشياء اشارة الى ان راس المال لو كان مذكورا فان
 بيان ذم عانة ليس بشروط لان الزرع وصف له فلا يتعلق العقد بعرفته فجهالة لا يفيض الى المنازعة ثم فروع على هذه
 المسئلة المستلزمين فقال فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما كما اذا سلم مائة درهم في كبر
 وكشعر ولم يبين راس مال كل واحد منهما لا يصح لان اعلام قد رتب راس المال شرط فيقسم المائة على البقر والشعر
 باعتبار القيمة وهي تعرف بالظن فتكون مجهولة ولا ينفذ من بلا بيان حصة كل منهما من السلم فيه كما اذا سلم
 دراهم ودينارين وكبر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصة
 فيبطل في حصة الآخر لا تخلف الصفة ومكان ايقاع السلم اى مسلم فيه اذا كان حطمة مائة كالبوخو ومثله التي
 كما اذا باع بياض خضرة والاجر كما اذا اشترى شمرى موطلي والقسم كما اذا اقتصد ارا وشروط **الحدس**
 على صاحبه ان يعطيه مد حنطة زبادة في نقيه ضد له حقه بشرطه كل منها ببيان مكان الابوة وما لا حمل له
 بوقية حيث شاء وهو الاصح احترزه عما قبل يتعين كان العقد ولو شرط مكانا لا يفاء في هذه الصورة قبل لا يتعين
 لان هذا الشرط غير مفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم وهذا هو الاصح وكذا مكان الغصب
 والهدى لان يتعين للايقاع اتفاقا وقضى راس مال قبل الافتراق شرط بقاءه سواء كان راس المال دينارا كالدراهم
 او مائتا كالبقرة للثوب وقال بيان راس المال في الكلي والذرة والعددي ليس بشرط لانها صارت معلومة
 بالاشارة فلا يشترط اعلام قدرها **وله** ان جهالة قدر راس المال قد تنقض الى جهالة السلم فيه بان يجد المسلم
 اليه بعض راس المال معينا فبره ولا يتبدل رب السلم في مجلس الرد فيفتح العقد في الردود وسوى غيره فيكون
 المسلم فيه محمولا فيما يتبقى فيجب ان يجد راسه باعلام قدره فتر السلم بالمسلم فيه لان مكان العقد يتعين لا يفاء
 راس المال ايقاع **اعلم** ان هذا الخلاف مبني على مسئلة اخرى وهي ان السلم اليه اذا وجد راس المال فوق
 فرة ها ولتبدلها في مجلس الرد **وهذا الرد** لا يفسد بطل عند خلافا لهما لانها افتراقا عن قبض صحيح لان قبض
 الزيف صحيح وانما انتقض ذلك القبض بالرد فاذا افتراقا بعد قبض الجيار يقع العقد **صحيحا** **وله** ان القبض
 ينتقض من الاصل فكانما افتراقا من غير قبض الا ان في القليل ضرورة لان الرد لا يفسد من زيف قليل

مؤجلة

باب

فصح فيه ولا ضرورة في الكثر فيبطل احد القليل عنده ان يكون مادون النصف وما فوقه كثير في النصف
 عنه روايتان ولو علم فاية نقدا او مائة ثابتة على المسلم اليه كرت بطل حصة الدين فقط وحته السلم حصة
 العين هذه المسئلة تنفذ على ان قبض راس المال شرط لان العقود لا يتعين في العقود فينقذ السلم صحيحا كما في
 حصة الدين لعدم قبض راس المال في المجلس حتى لو نقد الدين في المجلس يصح هذا اذا كانت الماشان من جنس
 واحد وان كانت احيانا دنانير بطل السلم في الدين والعين عند له حقه فالاصح السلم في العين فقد يكون الدين
 على المسلم اليه لانه لو سلم عينيا ودينا على غيره كما اذا قال المثل البكر هذه المائة والمائة التي لي فلان يفسد العقد الكل
 وان نقد الدين في المجلس لان فساد حقا في العقد فينتكس والسئلة هكذا مذكورة في الكافي وعلة فساد ان تسليم
 غير العاقد قد يكون شرط فيه ولم يجز التوقف في راس المال بان يعطيه بدل راس مال شيئا آخر لعدم راس المال قبل قبضه
 والسلم فيه بان يعطيه بدل شيئا آخر لان المسلم فيه يصيبه والتوقف قبل القبض غير جائز كالشركة والتولية **في المير**
 والتولية في السلم فيه صور الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطى نصف راس المال لكون نصف السلم فيه كذا وصورة
 التولية ان يقول اعطى مقل ما اعطيت السلم اليه يكون السلم فيك ولا شره من السلم اليه براس المال بعد الاقالة
 حتى يقبضه بغير رد السلم عشرة دراهم كرت بتم تقابل السلم فاذا رد رب السلم ان يشتري براس المال شيئا قبل القبض لم يجز لغير
 لاناخذ الاسلك او راس مال كعنه لاناخذ الاما المثلت فيه قبل الاقالة او راس مال بعد ما لو دفع السلم فاستأنفقد
 بعض شروطه فانشر براس المال جائز لانه لا يكون حكم السلم فصار كسائر الديون ولو شري كرتا بغير اذ السلم كرتا قال
 حل الاجل بشرى السلم اليه كرتا من رجل وامر به السلم بقبضه قضا لحقه فاقضاه رب السلم يصح لانه اجتمعت فيه الصفتان
 صفة تجرت بين المسلم اليه واوبابود صفة جرت بين المسلم اليه ورب السلم فان قلت صفة السلم اليه مع رب السلم
 بايد على بشرى السلم اليه من بايعه فلم يكن المسلم اليه بايضا بعد الشري حتى يحتاج الى كبل قلت المقبوض في باب السلم حكم
 عقد جديد فكانها جرد ذلك العقد على المقبوض لان المقبوض غير الدين فصار بايضا كالمشراة مكابلية قبل الكيل ولو امر
 مقبوض به صح بغيره اذا اشترى من كرتا من انسان فلما طلب القرض اشترى المستقرض من رجل كرتا او امر المقرض بقبضه قضا لانه
 صح لان القرض اعانة حتى ينعقد بلفظ ما هو المقبوض عين حقه نقدا فلم يتحقق الصفتان فيجب كبل واحد المشتري
 وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه ثم لفته فالتاليه لم يفسد السلم اليه بغيره اذا امر رب السلم بقبضه من باع الكرت لم يقبضه
 لفته فالتاليه السلم اليه ثم لفته صح لوجود الكيل من يمين فلا يصير المسلم اليه بايضا كالمشراة مكابلية قبل الكيل فيصح ولو كان
 المسلم اليه رب السلم بايضا او امر رب السلم بقبضه بغيره رب السلم لم يكن قبضا لان امر بالكيل لم يصح اذ تناول
 عينها معلومة للمسلم اليه لا الرب السلم لان حقه في الدين لا العين وجعل الدين في ظرفه فصار المسلم اليه مستعيرا للظرف
 منه وقد جعل مكل لفته بغيره رب السلم كما كان في قبضه لانه اذا كان حاضرا او بايضا سواء كان الظرف للمسلم اليه به قال ابو
 الليث او كمال البايعة ظرفه بغيره اذا اشترى من آخر طوما عينيا وامر المشتري بالبايع ان يكيله في ظرف البايع ففعل لم يبر
 قابضا لان المشتري صار مستعيرا لظرفه ولم يقبض فلا يصح العارية لانها تبرع فلا يقبض فلا يصح العارية لانه واقع فيه واقعا بغير
 المشتري

في المير

له

او طرفية بالمشترى في لو اس بان يكون يملكه ويعزل في جانب بيت البايع فكالم يكن قابضاً هذا جزء القول ولو
كاللانه لا يد المشرى على لانه من غير ان يقبض بخلاف كليله في طرف المشرى باسمه يعنى لو المشرى طوعاً من آخر واس
ان يملكه في طرف المشرى فقول المشرى في جانب بيت البايع لان الامر صحيح لانه تناول ملكه الامر لانه ملكه العين بالبيع فلما
صح الامر صدر البايع وكبلاً عنه في اسك الطرف فصار الطرف في يد المشرى حكماً فصار الواقع فيه واقفاً في المشرى حكماً
ولو كالم الذي العين في طرف المشرى ايدها بالعين كان قابضاً وان بدأ بالدين لا يعنى اذا اجتمع العين والدين بان
لأنه في كرا مقيماً وله على البايع كرا آخر دين وهو المسمى في دفعه رب السلم الطرف واس ان يجعل ان يجعل العين والدين فيه
فان بدأ بالعين في الدين صارت المشرى قابضاً لهما اما العين فلهي الامر فيه ولما الدين فلا انه خلط
بمال ومثله بغير قابضاً وان بدأ بالدين ثم بالعين لم يصر قابضاً عند لصحة اما الدين فلهي عدم
صحة الامر واما العين فلان خلط مال المشرى بماله نفسه قبل التسليم فصار مستمك المبيع قبل التسليم
الى المشرى فينتقض البيع وعندها ان شاء المشرى شاركه في الخلو فان شاء بطلت تقضى البيع
لان الخلط ليس بالمشترى عند من الم امة ذكره وقبضت اى قبضت السلم اليه الا انها راس المال
فتقبلاً فانتهى به اى الامة في يد السلم اليه بقى التقابل ويجب على السلم اليه في تمام يوم قبضها ولو ماتت
لم تقابل صح لان صحة الاقالة تعتمد قيام العقد وقيامه بقيام العقود عليه هو السلم فيه وهو وان
كان ديناً فهو في حكم العين حتى لا يجز الاستبدال قبل قبضه فصحت اضافة الاقالة اليه بعد موتها واذا
الفسخ العقد في السلم فيه يفسخ في الامة وهو عاجز ردّها لموتها فيجب عليه رد قيمتها وكذا الما يفسخ في وجه
يعنى بيع ما يتبعين بما يتبعين مثل السلم حتى يفسخ الاقالة ويبقى بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما
فيه مبيع فيكون العقد قائماً بقيام احدهما فيفسخ ويبقى بخلاف الشراء بالثمن فيهما اى في الوجهين يعنى لو اشترى
اهم بالفسخ تقابل فانتهى به المشرى بطلت الاقالة ولو تقابل بعد موتها فالاقالة باطلة ايضاً
لان العقود عليه الامة فيفسخ العقد ببقائها وبطل موتها فاذا ماتت لم يبق العقد فلم يفسخ الفسخ
لغوات محله لم يبق الفسخ بعد هلاك محله اذا بقا في غير محله مستحيل ولو اختلف عقود السلم في شرط
الرد اية بان قال السلم اليه شرطت للرد يا وقال رب السلم المشرى شرطت شيئاً فالقول للمسلم اليه لان رب السلم منعته
في اذكاره الصحة اذا ظاهر ان السلم فيه م رد اية يرد على راس المال وكلام المنعته وهو من ينكر ما ينفعه ردو
وفي حكمه بان ادعت رب السلم شرط الردى وانكر السلم اليه النسخ اصلاً فالقول لرب السلم والظاهر من حاشية
حاشية انه يدعى الصحة فكان القول لاي انكر خصمه اذا ظاهر شاهد له لان العقد الفاسد معصية والظاهر من حال
السلم الترخي المعصية وعندهما القول للمسلم اليه لان منكر الاجل فالقول لمديهما العيز اذا اختلف او قل السلم
اليه تمام يكن له اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم اتفاقاً لان كلام السلم اليه خرج مخرج المنعته
منه لا ينكر ما ينفعه وهو الاجل فتعني القام عوضاً وكان باطلاً واذا جعل القول لرب السلم يرجع في بيان

قول

فيه

و اذا لم يفسخ الفسخ

النسب

مقدار الاجل اليه وفي حكمه بان ادعى المسلم الاجل وانكر رب السلم فالقول للمسلم اليه عند من الرب
السلم لانه ينكر حقاً عليه وهو الاجل والانتضاء باجل سلم وهو ان يقول يقول للمصاع كالحقاق ومثلاً اضوى
من ما كل حقاً من هذا الجنس هذه الصفة تكذا فان اجله اجل معلوماً كان سلماً فيعتبر شرطاً في تعاملوا فيه ولا
اى سوك جرك فيه التعامل او لا عند في حصة وعند من الرضرب الاجل فيما فيه تعامل فهو انتضاء ولو ضرب الاجل
لام فيما تعامل فيه صار سلماً عندهم حتى يشترط قبض راس المال وانتضاء الوصف ولا يكون فيه خيار الزيادة والظاهر
ان البيع لما كان ديناً يمكن تصحيحه سلماً وانتضاء كذا في الانتضاء اعمال الالفاظ في الحقيقة وحلاً للتأجيل
على التجليل في الامة بخلاف ما لا تعامل فيه لانه يمكن تصحيحه بانتضاء في السلم ضرورة وهو ربح السلم لان جوانه
بالكسب والسنة واجماع الامة وجوانه الانتضاء بالتعامل وفيه شبهة لان عند زفر والشا في لا يجوز وبلا اجل فيما
يتعامل في نفسه وطشت في بيعاً لعدة وكان الحاكم الشريد يقول الانتضاء موانعة وانما يتعد العقد بالتعا
ولهذا اثبتت الخيار لكل واحد منها والصحاح عند الجمهور ان بيع لانه محلاً لاسماء شراء والمعدوم اعتبر وجوده حكماً
للحاجة فيجوز الصانع على عمله لانه باع ما لم يرب ولا يرجع الامر عنه اى لا يرجع المنتضع عن انتضاعه لانه انعقد
العقد بينهما لانما ولو كان عند بغيره وجوبه عنه والمبيع هو العين لا عمله هذا في قول لم يرد من ان المعقود عليه
هو العمل لان الانتضاء طلب الفسخ وهو العمل فتسقط العقد بطل على ان المعقود عليه هو العمل والاديم التي تعلق
بما صنع غيره او هو اى جاء بما صنع نفسه قبل العقد فاخذ صح وانما يبطل بموت احد ما لان له شيئاً بالاجابة ابتداء
طلب العمل ولا يتبعين لم اى لا يتبعين المعقود عليه للمنتضع بلا اختياره فيفسخ بيع الصانع قبل رد اية اسم يفسخ لو عمل
الصانع قبل ان يرب المنتضع باع من غيره فيفسخ لانه العقد يتبعين في اختياره وله اظه وتلك اى المنتضع ان يا
او يملكه حين رآه لانه اشترى ما لم يرب ولم يفسخ فيما لا يتعامل كالتياب فانه لا يطلب من الخاير ان يشح له ثوباً بغير من
عنده ولا يطلب من الخياط ان يخطى قميصاً من كرايس من عند سائل شتر جمع شترت وهو المنفرد في بيع الكلب والهرند
والسباع عمت اولاً اى سواء كان مغلياً او لانه مال منقول الة للاصطفاة فيفسخ بيده كالبازي والردى في البيع كالمسلم
الاغ للزوال للزوال وهو عقد الذي كالمثل والثاق في عقد المسلم لانهم يعقدون اباحة الانتفاع بهما وقد امرنا
بتركهم وما يدنيون ومن زوج مشرئيه قبل قبضها صح لانها صارت ملكه له بنفس الشرى والمكمل المطلق للتعرف
فكانه العيان جوان بيعها الا انه امتنع للفرور والنكاح لا يبطل به ولهذا لا يفسخ بيع الابيق ويصح تزوج الابنة
فان كا وطيت اى ان وطئها الزوج فقد بفسخت والا فلا اى وان لم يطأها الزوج فلا يكون المشرى قابضاً لها وكان
القياس ان يفسخ المشرى قابضاً لها بنفس النكاح لان النكاح عيب حكيم حتى لو اشترى امة فوجدها ذات
زوج لردّها وجه الاتحان ان الوطئ فعل حسن كالقبض فيقول عدله ولا كذلك النكاح لانه حكيم والمشرى سلطان
الزوج على الوطئ فصار بمنزلة فعله ومن شرى ثياباً وغاب قبل ان يقبض ذلك الشيء عيبه مؤبقة فاقام بايديه اية
اى باو ذلك الشيء من فلان وغاب قبل ان يتقد الثمن وطلب من الفاضل ان يبيعه بدنيه لم يبيع في دينه اى لم يبيعه الفاضل

ط

خذ

منه

وتقيد الكلام الصحيح جازم الرباع عبدا بالدرهم وفي البلد نقود مختلفة بعضها اويرج محل عليه
تسمى القرنة وفيها الترتيبات اضعيف البيع الى غير المعين فلا يتعد على العين للتلف غير المعين ليس
يحل للعقد في المسئلة النالمة وقع صحاحا وللفساد بعد الصحة بعراض الافتراق لا عن قبض فان
يعرف الجنس الى خلافه يبيع صحاحا قلت الفنادمة موهوم يجوز ان يتقايضا في المجلد هنا محقق
فدفع الجنس الى خلافه لدفع المحقق لا للموهوم وبيع هذا محظوف على بيع درهمين ههنا من عليه عشرة
درهمين ههنا اي من الدين الذي العشرة له ديناران بها مطلقه اي بالعشرة المطلقة وبنار مقبول بيع الترافع دينار
الدينين وتوافقا العشرة بالعشرة بعد دفعه لدينار ولو اضاف بيع الدينارين الى الدينين فان قال بعض الدينارين
بالعشرة التي على كل فهو جائز ايضا فيقط العشرة عن زمة من ههنا عليه وهذا افضل اخر وهو ان يبيع الدينار
بعشرة ثم يحدد المشتري الدينار عشرة على بايع الدينار بان بايع ثوبا منه بعشرة فتقاصد جاز لان حكم
الدين الدين الا حق كالدين السابق فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فمما فقهه ذهب
حكما فلم يربح الحاصلة به اي بالمفتوش ولا يبيع بعض الامساويك ووزنك وان غلب الغش فمما
يحكم عرضين يبيع اذا كان الصفر او النحاس هو الغالب كان حكم الصفر والنحاس حتى لا يباع الصفر
او النحاس الا مثلا بمثل ابد ابيده هذا التفرع لقوله فمما حكم عرضين اي بيع المفتوش بالفضة الحاصلة على
وجود حلية السيف يبيع كان الحاصل اكثر مما المفتوش جاز ليكون قدر ما يملكها والزيادة الغش على مثال
بيع الزيت بالزيتون وان كان الحاصل مثل ذلك او اقل او لا يدرك لا يجوز كما في حلية السيف وفي شرح الاقطر
هذا القول ان المفتوش ولا يحترق واما اذا عرف انها تحترق فلا يجوز بيعها بحبسها متفاضلا واما مساويك
الغش والفضة فكذلك الغش في التبايع حتى ينقضي العقد بهلاكها لانها من وكف الغش في القروض حتى
يبعث بحبسها متفاضلا جاز وبحبسها متفاضلا حتى صرفا للجنس الى خلافه لانه حكم شئين فضة وجماد
بشرط القبض في المجلس لوجود الفضة من المعايين وميز شرط القبض في الفضة اعتبره النجاشي لعدم غيره
فان شري بالدرهم المفتوش او الفلوس الناقصة اي الربح اجمحة صحح لانها الما صارت ثما بالا اصطلاح
اضرت حكم النقود الموضوع للتمية فلا يتعين في العقد ولا ان يعطى غيرها وان عتقها فان كسرت قبل تسليمها بطل
عند وحد الكسار والايروج في بدل العاقدين فيد بالكسار لانها اذا اوجب لا يبطل فيطالب بدم العقد عليه بذلك
العبارة الذي كان وقت البيع كذات الزيادة النظرية لان التمنية تثبت لها بعراض الاصطلاح فلا كسرت
رجعت الى اصلها ولم يبق ثما يبطل البيع وقالا لا يبطل لان التمنى يتعلق بالزمة والكسار مرض على الاعيان
وطالم يتمكن من تسليم الثمن بكساده فيجب قيمته فنقد ليد يوسف فيتم يوم العقد وعند محمد فيتم يوم ترك الكسار
للعاملة ولو اشترى فلوسا فكسرت يجب قيمته مقلها ان كانت هالكه عنها ان كانت قائمة عند البيع وقالوا يجب
رد قيمتها لانه بقدر ردها كما قبضها لان المقبوض كان ثما والمردود ليس بشئ فيجب قيمتها يوم القبض عند الرد

بازا

ويوم الكسار عند محو ولم ان المرودة في القرض جعل عين المقبوض والا يلزم مبادلة جنس
شبهة وفي حرام ومن شري بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط وهو نصف عشر المتقايض
صح وعلمه اي على المشتري ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي من الفلوس بيان لقوله ما يباع
ويباع بنصف درهم وغير من الفلوس معلوم عند الناس فصار كأنه حرج بقدر الفلوس ولو قال لمن اعطاه
درهما اعطى بنصفه فلوسا او بنصفه نصف الا حجة فسد البيع اصلا في الكل عندك لان معناه اعطى بنصف
فضة تساوي نصف درهم الا حجة فيكون الربوا لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزحمة وهذا الفساد يري
الى بيع الفلوس وقالوا البيع جائز في الفلوس لان فساد غير سار وعندنا بخلاف متعلق بقوله فسد اعطى بنصف
درهم فلوسا بالجملة درهم اي هو فلوسا ويجوز بالتفصيل على انه صفة نصف ونصف الا حجة فالنصف الا حجة
بمثله اي درهم في الفضة من الدرهم وما يباع بالفلوس يعني يكون الفلوس بازا في ما يبيع من الدرهم ولو كرر
اعطى اي قال في الصورة الاولى اعطى بنصفه نصف الا حجة في الفلوس فقط وفسد فيما يباع بالاتفاق
لان العقد يكرر الاعطاء كذا قالوا لكن فيه اشكال لان قوله اعطى مساومة كلفه يبيع وبالمساومة لا
ينعقد البيع فكيف يتكرره لعللة الوجوه ان يقول يقال تكرار اعطى يدل على ان مقصود تفريق الصفقة
فحل على انهما عقدان **كتاب الكفالة** هي ضم دمة الى دمة في المطالبة لانه الدين هو الاصح احترز بها
بعض المتابع من انما هي القم الدين وهو مذهب الشافعي لانه لو ثبتت المطالبة فروع الدين
ولهذا لو ذهب الدين من الكفيل فموتت الدية من غير عليه الدين لا تصح **كتاب الكفالة** في ذمة الاصل كما كان
يحل عليه دينين قلت الموضوع وفيه حجة الدين للكفيل جعلنا ما حكم الدينين لفروع تصحبه تعرفه
وفيما وراءه لا يكون كذلك وليس من صرون للمطالبة وجوب الدين الا ترى ان الوكيل بالبراءة يطالب بالثمن
واصل الثمن على الموكل ولهذا الواوارة البايع الموكل كل عن الثمن صح وهو اي الكفالة فوجه بان اي نوعان
بالثمن والمال فالاول اي الكفالة بالتفويض ينقصد بتفويض نفسه وكورها مما يعبر به عن بدنه كالراش والفروج والر
وغيرها بنصفه وثلاثة لان الفسخ الواحدة في الكفالة لا تجزى فقد بعضها كذلك كلها ويضمنه او على او الى
معناه الجفسي ضمانه متوجه او انا به زعيم او قيل كلاما بمعنى الكفيل ويلزمه احصاء المكفول به ان يطلب الكفيل
فانه لم يحصه اي الكفيل المكفول له حبه الحاكم لانه تحقق امتناعه عن ايفا حق مستحق عليه بالتزامه فصار ظاهرا
الجنس جراؤه هذا اذا كان قادرا على اخضاعه وان لم يقدر بان ساء ولم يعلم مكانه بطلت الكفالة وان عيّن
وقت تسليمه لزمه ذلك وببراءة يموت من كفل به ولو اناه عدا او الوصل اي ولو كان المكفول به عبدا انما ذكر لدفع
توهم قال ان العبد مال فاذا انقذر تسليمه لزمه قيمته ويدفعه اي يبرأ الكفيل اذا دفع المكفول به الى من كفل
يكنه في حقه كما اذا سلمه المهر وان لم يقبل اذا دفعت اليك فانما يبرأ ان للوصل لان موجب التسليم البراءة
فثبت بدون التقيص عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين فان شرط تسليمه في مجلس

و

ل

القاضي ولم يرد السوق او غيره من الميراث الذي كفل فيه بركه عند يمينه اذ المعبر عليه على وجه يمكن من احصائه
مجلس حكم وقد وجد عند ما لا يبرأ لاننا بما يبرأ بالتسليم الذي التزمه وهو التزام التسليم في كفل فيه قبل
زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يبرأ منه احد على احصائه مجلس القاضي وان سلم في بركة او في السوق او في السجن
وقد جسد عن ان غير الطالب لا يبرأ اما عدم برائة في اذ الميراث البرية او السواد فلان لا يبرأ على الحاصصة فيها
لعدم حكم حكم فيها واما عدم البرائة فيما اذا الميراث في السجن الغرض عن التسليم كما يمكن من احصائه مجلس
القاضي ليثبت عليه حقه وذلك لان اذ كان محبوسا قبل ان يبرأ من الميراث او كان في السجن قاضيا آخر اما لو كان
السجن على سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبس غير الطالب لان القاضي قادر على احصائه من سجنه ويتسلم
من كفل به نفسه من كفاله يعني انما المكفول بنفسه الى المكفول له بجملة الكفالة في بركه الكفيل ولو لم يقبل عند
التسليم ان يبرأ من كفاله فلان لا يبرأ الكفيل لان تسليم النفس واجب على المكفول به فيقع التسليم عن نفسه
وكيل الكفيل ورسوله اليه اي المكفول له لانها قايمة مقامه ولو مات المكفول له فلو وصيه والوارث مطالبه
اي مطالبته الكفيل بالمكفول به عندا فهو صانع ما عليه ولم يوافق به عندا كونه ما عليه لانه علق الكفيل الكفالة بالمال
بعد الموافقات وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس ابراء ولم يبرأ من كفاله بالنفس اذ الانفا في بين الكفالتين وكل
واحدة منهما للتوثيق وامات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافقة ومن ادعى على رجل مالا
مقترا بينة او لا اي صفة على وجه يصح الدعوى او لم يبين فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يوافق به عندا فعليه
المال تحت الكفالة ويجب عند الشرط ان يبين المال فلان المال فكره مرفقا فيصرف الى ما عليه عليه واما اذا لم يبين
فلان الناس يحملون المال المتعاهة غير مجلس القاضي ولا يبينون الا عند القاضي فعلى كفل المكفول وصون الكلامهم
الى وقت الحاجة فلا يبين ان يبرأ الى ابتداء الدعوى واجبر على اعطاء كفيل في حد قصاص عند حقه وقا لا يبرأ
على اعطاء الكفيل عند القذف لان الكفالة شرعت لتسليم النفس واجب على الاجل فصحت الكفالة به ولم ان الكفا
للاستيفاق ومنه لحدود والقصاص على الدر فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو سخطت نفسه به اي اعطى المطلوب بالحدود
والقصاص الكفيل غير جبري صح اتفاقا لان تسليم النفس سخط على الاصيل للطالت فيصحة الكفالة به ولا جسد فيها
اي في الحدود والقصاص حتى يبرأ مستعدان او يبرأ عدل لان الحبس لشبوت الزمة وشبهها في الحدود المستورين
او الواحد العدل تكون مسيئا للزمة فقد صح ان يبرأ من حبس رجلا بالزمة وصحة الرهن والكفالة بالخرج للوظف
لانه دين مطالبته من جهة العباد بخلاف الزكوة حيث لانه لا يبرأ من الزكوة من واحد كفيل
بالنفس اخر وهو كفيل ان يعني اذ كفل رجل بنفسه رجل ثم اعطى المكفول له الطالب كفيل آخر لا يبرأ
الكفيل الاول وهو كفيلان والكفالة بالمال صح هذا هو الفرق الثالث وان جعل المكفول له ان الموصل اذا
صح دين الدين الصحيح مالا يسقط الا بالاداء او الابرء وهو اختار عن بدل الكتابة ولله يسقط بالخرج
كفالت او بما يدرك في هذا البيع اجمع الامه على صحة الكفالة بالدرك وهو ان يقول المثل ترى رجل اناض من

ان الحق البيع او علق الكفالة بنظر ملايم نحو ما جفت فلانا او ما ذاب اي وجب كره عليه او ما غصبل
فلان فعله غنم وقيمة ومثله بخلاف ما لو غصبل احد شيئا وان علقته بخرق الشط فلان اي فلا يصح التعليق
كان هبة الزرع او حيا الميراث لانه تعليق بوصول المال بخلاف فلا يصح كالمبيع ولكن يتعد الكفالة ويجب المال
حالا فان كفل بما كلف عليه ضمن قدر ما قامت به بينة لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فيتحقق ما
عليه وبلا بينة صدق الكفالة فيما يقرب ما هو صول الضمير فيه راجع الى ما صح حلفه لان منكر للزيادة
فيحلف بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل والاصيل في اي صدق الاصيل فيما اهدى مصدره بغير ياتر
منه على نفسه فقط ليعرف اذا اقر المكفول عنه بالكثر مما يعرف ثمة الكفيل على نفسه ولم يصدق على الكفيل لقصوره
ولانه الميراث غير وللطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبته فان طلب احدهما فله مطالبته الاخر
بخلاف يقين المالك احد الغاصبين من الغاصب وغاصب الغاصب فليس له نصيب الاخر بعد ذلك لانه
اذ ضمن احدهما بالرضي او بالتقضا فقد ملك المخصوص منه فلا يمكن رجوعه وتملكه من الاخر المطالبة با
لاستحقاق التملك مالم يوجد حقيقه الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صدر المضمون والدين ملكا فلان
يملك مطالبته الاخر ويصح الكفالة بالاصل وبلا اسم ثم ان اي الاصيل الكفيل بالكفالة رجع عليه اي الكفيل على الاصيل
بعد اذ ادى الى طالبه بما ادى لا بما ضمنه وان ادى خلاف ما ضمنه يرجع بما ضمنه لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدين
حياء واخطى الطالب زبونا يرجع بمنثل ما ضمن على الاصيل ولا يطالب قبله اي ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل اذ ادى عنه لانه لا يكون ممتلكا بما ذمه الاصيل قبل الاداء فلا يرجع بخلاف الوكيل بالشرع فان
له ان يرجع بالثمن على الموكل اداء الثمن الى البايح كانه يتعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية بنفسه الشرع
ولانه جسد وان لم يبرأ يرجع لانه متبرع باذنيه فان لو ذم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان جسد فله جسد
لانه الذي اذمته في هذه العهدة فيلزمه حقه خليفه وان كانت بغير اسم فليس للكفيل الملازمة لانه متبرع وان
فان ابرء الطالب الاصيل او اذم الميراث بركه الكفيل لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل لان الدين عليه
وان ابرء هو اى الطالب الاصيل لان الثابت على الكفيل المطالبة وهي فرع الدين وسقوط الفرع لا يوجب
سقوط الاصيل والا يلزم جعل البيع اصلا والاصيل تبعاً ولو اخرج عن الاصيل ثاخر عنه اي عن الكفيل بخلاف
عليه يعني لو اخرج عن الكفيل يمكن تاخر عن الاصيل لان التاخر ابرء موقت لانه يسقط المطالبة الى غاية يفتقر
بالا ابرء المؤبد بخلاف ما لو كفل بالمال لطال مؤجلا الى شرط فانه يتاخر عن الاصيل فيبرأ الاصيل عن تهاية
فيبرأ الكفيل ايضا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ورجع على الاصيل بهما اي بالمائة ان كفل باسمة
فان صدح على جسد آخر ورجع بالالف لانه مبادله فيملك ما ذمه الاصيل فيرجع بجملة عليه وان صلح الكفيل
عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل يعني لو صلح الكفيل الطالب عن الف على مائة ردهم على انه بركه من
الباقية والطالب باختيار ان شاء اخذ جميع دينه عن الاصيل وان شاء اخذ عن الكفيل مائة ومن الاصيل

صدق

لكفاله

الكفيل لا يبرأ

تسحب بوجه الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان الصلح باسمه وان كان قال الطالب للكفيل برئت الى من
الكامل رجح على الاصيل لانه استند البراءة الى الكفيل على وعيها الى نفسه بقوله الى البراءة التي ابتداءها وانها
الى الطالب ليكون الاعا بالايضا فكان هذا منه اقرارا بالقبض وكذا ثبت عندنا لانه استند البراءة الى
الكفيل على لظهور البراءة من الكفيل يكون بالايضا فوجه خلافه لانه لا يمكن ان يكون معناه برئت لا اكل ادبت
المات فكان اقرارا بالقبض فوجه وحقق ان يكون معناه برئت لا في ابرتك فلا يرجع بالشكر وفي ابراه بكر لا يرجع
الكفيل بالمال على الاصيل لان الطالب استند البراءة الى نفسه على لظهور البراءة الى الخفض بها الطالب يكون بالا
سقاط فلا يكون هذا اقرارا بالقبض فلا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشروط كسائر البراءات لان فيها
معنى التمليك وهذا على قول من يقول بنبوت الدين على الكفيل ظاهر وكذا على قول غير لان فيها عليك المطالبة وهي
كالدين لانه وسيلة اليه والتعليكات لا تقبل التعليق بالشروط وقيل بوجه لان الثابت على الكفيل المطالبة دون الدين في
الصالح فكان لفظا محضاً كالطلاق والعناق لا يزيد ابراه الكفيل بالودج لاف ابراه الاصيل ولا الكفالة اي
لان الكفالة بما تقدمت استيفاءه من الكفيل كالمودود والقصاص لانها منعت زجر للعامة ولهذا لا يتحقق
اذا تم على غير الجاني هذا اذا كفل بنفسه لحد وكفيل عن غيره لحد يجوز لان التسليم الى باب القاض واجب والبيع
يعني لو كفل عن البايع بالبيع لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن بخلاف الثمن يعني الكفالة بالثمن جائز لانه دين
يمكن استيفاءه من الكفيل وبالرهن اي لا يصح الكفالة بالرهن لانه مضمون بالدين وبالامانة اي لان الكفالة
بالامانة لانها عن مضمون كالوديعة والمضار والمضار وما المصارفة والشركة وعندنا يرد على العين
في يد البايع المشرك مضمون فيصير الكفالة به عندهما ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض
الى الرهن او بتسليم المتاجر الى المتاجر يصح لان التسليم مستحق على البايع او الرهن اذا قبض الثمن او الدين وكذا
التسليم مستحق على المودع وبالثل على امانة مستأجرة معينة انما يصح الكفالة به لان المستحق تسليم دابة معينة وهو
عاجز عنه لانه ملك الغير بخلاف غير معينة كالقالة به جائزة لان المستحق هو المثل ويمكن المثل على دابة بغيره وبذمة جدي
مستأجر لها اي للذمة معينة انما تصح الكفالة به لانه عاجز عن تسليم كونه ملك الغير وعلى ميت مفسد يعني اذا مات
الديون مفسداً فيكفل عنه رجل للفر ما لم يصب عندك صنفه خلافاً **لرأى** ان الدين صد واجبا عليه في حيوة فلا
الابا لايضا والابرا وباعت لم يصب يتحقق شئ من ذلك ولهذا يؤخذ في الأرض ولو تبرع انسان بقبضه جاز
وله ان كفل بدين سابقاً فلا يجوز لانه طامات ولم يترك مالاً ولا كفيلاً سقط في حق احكام الدين وانما يصح التبرع
بناء على ان الدين باق في حق صاحب الدين لان سقوطه عن المديون للفرونة فيستغدر بقدر الفرونة فيظهر في
حق من عليه دون من له وبلا قبول الطالب في المجلس يعني لان الكفالة بالنفس او المال الا قبول الطالب
في مجلس عقد الكفالة لانه عقد تمليك على معنى ان المطالبة لم يكن مملوكة له وملكها بعد الكفالة والتمليك يقوم بالشروط
وكالات الكلام الواحد شرط العقد وشرط العقد لا يتحقق على ما ورد في المجلس الا اذا كفل عن مورثة فمعه مع غيبته غيبته

ها

يعني اذا قال الميراث لورثته فكفلوا عن بيعي من الدين لفرمانه فتمنوا مع غيبته الفرما جاز استحقاقا والقبض
ان لا يجوز لان الطالب غير حاض فلا يتم الضمان الا بقوله وجه الامتنان الميراث في هذا الخطاب قام مقام الطالب
طاحته اليه فربما لذمة بقضاء الدين من تركته وفيه نفع للطالب ولانه انما في هذا الطريق الوصية لورثته بان يقضوا
دينه ولهذا تصح وان لم يسم الميراث لان الجاهل لا يقع صحته الوصية وبما في الكتابة اي لان الكفالة بمال الكتابة لانه
ليس يدين صحته بالمال موقوفاً وكذا يدل السعاية عند حصة الام كالمكاتب وعندما تصح الكفالة به لانه كالميراث من كفل
او جدي انما ذلك دفع وممن قال ان كفالة العبد ينجي لانه يجوز نبوت هذا الدين عليه ولا يرجع اصل بالوديعة ولا
اي ان لم يعط الكفيل الا الف طالبه وهو المكفول له يعني اذا كفل عن رجل بالف درهم فادى الاصيل المال الى الكفيل قبل ان
يؤدى الكفيل الى الطالب ان يراد الاصيل ان يبرء بالالف من الكفيل ليس له ذلك صراحة للفاضل على احتمال ان يودي
الدين بنفسه فام ينقطع بهذا الاحتمال ليس ان يرجع وانما ينقطع ذلك باده الاصيل بنفسه فيبرئ من الكفيل ما اخذ وما
فيها الكفيل هو له لا ينقطع به ايضا اذا عمل الكفيل في الف الف ادى الاصيل اليه ويرجع فيها فالرهن له لانه ملكه حين قبضه
فالرهن حصل على ملكه فيطلبه اذا قبض الكفيل الدين فطامه لانه قبض ما هو واجب له عليه فيملكه من حين قبضه ولذا اذا قبض
المطلوب بقبضه لان الكفيل الكفالة من كانت باه سبعة يستوجب الكفيل ديناً ذمة المكفول عنه لكنه يجوز ان يغانه القضا
ولهذا اذا رهن المكفول عنه الكفيل بذلك الدين يصح واذ امان تاخير المطالبة الى وقت الاداء حكم الاجل باه فيملكه بالاجل
كما في الدين الموجبة وزج كره بالاضافة وهو مبتدأ كقول به لجملة صفة كره وقبضه معطوف على كفل وخبر قوله ورثته
وهو مبتدأ اورد الكفيل ذلك الرجح على قاضيه لطارو الجور متعلق بالوديعة الكفالة وهذا المكفول عنه اجب حين يبيع اذا كانت
الكفالة بقره فقبض الكفيل من المكفول عنه وباه ويرجع فيه فالرهن له لما قرره ملكه ويستحب ان يرد النزع على المالك اي الكفول عنه
خذله حيفه وعندنا هو له ولا يرد لان البرهان ملكه بالقبض لانه اخذ صاحب الدين دينه الموجل ويرجع فيه ولم انه يمكن
مع الكفل في بيعتي فوجه عليه او يصدق به لان الافضلية على قيام المطالبة دون حقيقة الدين فتمكنت الشهادة الاقضية وكان
المكفل صحيحاً من كل وجه لا يرد بالصدق والرد لا يجابوا ولا يجابوا واذا كان صحيحاً من وجه فاسد من وجه امرناه بالصدق
او بالرد على المكفل لان لطفه استجاب بالاجل بان يرد في الشبهة من حظر ما كفل مبتدأ امره اصيلة لجملة صفة له بان يبيع عليه ثوباً
اي يترى عليه ثوباً بطريق العينة وهي ان ياتي الرجل رجلاً يستوفيه فلا يرجع المقرض في الاقراض طمعا في الفصل الذي لا ينام
بالرهن فيقول يترى المقرض ولكن اسعك هذا الثوب بانني عرضت عليك او قيمته عشرة اهل لبيعته انت في السوق بعشرة فيحصل
يا يرجع درهمه وسي عينه لان المقرض اعرض عن المقرض الى بيع العبي ففعل فهو له اي الشراء المذكور للكفيل لان الكفيل له
وكذا لانه بالذمة ان يبيع الثوب على من يبيع عليه وانما قال تعيين على وجه كلمة ضمان على ان هذا الثوب التوكيل فاسد لانه لم يبين نوع
ثوب ولا مقدار الثمن ولم يصرح بايه اي بالثوب فقبضه اي على الكفيل لان الرهن لما وقع للكفيل كمن الفضل على قيمة الثوب
على الكفيل ولو كفل بماء اربابا عليه وعاب اصيلة فقام مدعيه بنية على كفيل ان له على اصيله كذا ردت بيته حتى يحضر
المكفول عن قبضه عليه لانه شرط وجوب المال على الكفيل القضا بالمال على الاصيل وهذا الشرط لم يوجد لانه كفل بدين موصوف

بعضها

وهو ما يقع بها الغائب اذ لفظ الغضا، فظاهروا ما في لفظ ذاب فلانه اراد به الوجود بحجة الغضا وعرفهم فانه اقام
بينه ان لا يكون كلفه هذا الكيفية بامر قضى بالمال عليها اي على الاصيل والكفيل حتى لو حضر الكفيل عن الاحتياج الى اعادة البينة
وفي الكفالة بلا امره احواف الغضا، على الكفيل متعلق بقضية فقط ليعرف اذ كانت الكفالة بغير امره ثبت الدين على الكفيل
خاصة كواما قضى على الاصيل في الفصل الاول دون الثالث لان الكفالة بغير امره تسمى حقيقا اذ لا يوجع فيه بامر بغيره ابتداء
ومعوضة انهما بمنزلة الرضى فاذا اتى امرها بغيره فبعضه يتعد الى الغائب والا لا يكون معاوضة ولا ان امر الاصيل
الكفيل بالكفالة او اراد بالمال فيصير مقتضاها عليه فروع في اذ كانت الكفالة بغير امره فليس من فروعها صحة العقد في الاحتراز
بالغائب ولو ضمن الدرك ومورد ان في مقتضى المبيع بطل دعواه بعد لو ادعى ان الدار المبيعة ملكه لا يسمع لان الكفالة
بالدينك تبليغ المبيع ولو شهد وختم لا يسمع لو كتب شهادته على اصل الشراء حتى علم ذلك الصلح ثم ادعى الشاهدان الدار ببيع
دعواه قال مشايخي هذا محمول على ما اذ كتب شهادته لان البيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهادتي او كتب اقول بالبيع والشرى
لان شهادته بوجود البيع لا تنقل على صحته قوله ضم اشارة الى عرف زمانهم لان الرجل اذا كتب شهادته في صلح الشراء حتى في آخر
حتى يكون ذلك علامة له كالتبني ولم يبين ذلك الغرض زماننا قالوا ان كتب في الصلح باع ملكه او بيبعا بائنا اي تاما فذا هو الذي
الثابت في كتب شهادته بغيره بطلت دعواه لانها تبين تناقضا ولو كتب شهادته على اقرار القادين لا اي لا يظن دعواه بعد بطلت
الكتابة لعدم التوافق ولو ضمن العزمة حوايل بطل وانما يقع لان العزمة قد جامع معمان للصلح القديم وللعقد وحفظه
والدرك فلا يثبت احد المعلى بالسك او خلاص لا يبيع عند بيعه فيفهم لان معناه عند لو لم يوافق المبيع فقبله شراؤه وتسمية
الى المشتري وهو باطل لان العزم قد يدعى ايضا ما ضمن وعندهما يبيع لان معناه عندهما ضمان الثمن ان يرضى تسليم
وهو جائز او المضارب الثمن اي اذ ابلع المضارب المال المضاربة وضمن الكفيل الثمن برب المال لا يبيع لان اقول
القبض للمضارب بثلث فلو صح الضمان لصارضا مكالغفر وهو باطل والوكيل بالبيع ملوكه يبيع بالوكيل وضمن ملوكه
الثمن لا يبيع لما مر في المضارب في احد الباعين حصه صاحبه من الثمن بعد باعاه بصيغة بطل لان الصلحة
لما كانت متحدة يجب الثمن لهما مشترك كما بينهما لا يبيع ضمنيا احدهما لصاحبه بغير صامان المنة وهو باطل لان ما من
جزء بوقية الا وهو مشترك بينهما وبصفتي ضم يبيع ان باع الكفيل كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم صف احد
لصاحبه حصته من الثمن في الضمان لان الصلحة اذا تعدت في ايجب لكها وحدهما بعقد على حدة يكون
لخاصة بلا شركة كضمان الحراج يعني كما صح بالخراج لانه دين واجب بخسب ويصح وجوب الزكاة والاراد
بالخراج الموقوف وهو الذي يجب الذمة بان يوظف الامام كل سنة على مال معلوم لخراج المقاسمة كالربيع
او الثلث فانه ليس بواجب الذمة فلم يكن دينيا والنوايب المراد بها ما يكون بحق نحو ان يعقد القاضي بقرى كثر
مشترك بينه وبين غيره فانه واحد منهم على الكرى وانفق شريكه بامر القاضي بغير حصته الا في دينه ذمته
فيصح الكفالة بها وكذا ما واطف الامام على الناس عند الحاجة الى الخبز الجيش لقتال الشركيين او فلا انا
دى المسلمين وقد خلا بيت المال عن المال يصح الكفالة به واما النوايب التي يطالب الانسان بغير حق

فلم

كالحبائث في ذمته لا يصح الكفالة بها لان الكفالة الترتل المطالبة بما على الاصيل شرعا وقيل يصح منهم
فمن الاسلام على البره وتي لانها حق المطالبة والعبارة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت التزامها ولهذا
قلنا من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالسقط بوجب وان كان الاخذ ظاهرا والقصة يصر اذا طلب
احد شريكين القصة من صاحبه وامنع صاحبه من ذلك فان القصة وجبة عليه فاذا ضمن انما يقوم
معامرة القصة يجوز وقيل اراد بها اجرة القسام وايضا ما كان فالكفالة بها صحاحجة وانما قال ذلك على ما في التمه
فقال المقر له في حالة فالتقيد للمدعى اي للمقر له الا الاصل في الدين ان يجب حالا والا جعل فيه من العوائق والقول
من ينكر العارض مع حلفه وان قال ضمنته الى فقال الكفولة له هو حالة صدق هو على الظاهر وادعى الطالب
ان حال لان الاجرة الكفالة ليس بعرض حتى يثبت بلا شرط بان كفل بدين مؤجل فان الاجل يثبت حتى
الكفيل بلا شرط فوجب ان يقبل قوله ولا يؤخذ ضمان الدرك اي لا يطلب المشتري من الكفيل الثمن ان الحق
المبيع ما لم يقض بتمتة على بايعه لان الثمن لا يجب على الباع بالقضاء للمتحقق ما لم ينفخ العقد وانما ينفخ
العقد وجب الثمن على الباع اذا قضى الثمن على الباع ولهذا لو اجاز المحقق المبيع صح البيع وانما يصير
كفيلة اذا قضى بالثمن على الباع قبل ذلك لا كفالة فلا يكون للمشتري ان ياخذ الثمن من الكفيل دين على اثنين كقول
كل من الآخر بوجه على شريكه الا بما ادعى زيدا على النصف لان كل واحد منهما اصيلة بنصفه واما النصف الآخر
كفل فيرجع في الاداء ما عليه بحق الاصاله ولو كفل شي عن رجل اي كفل رجلا عن رجل بالقرودهم وكل من
اي كفل كل واحد منهما بل ذكر الشيء عن صاحبه بامر رجوع عليه بنصف ما ادعى وان قل انك للوصول بغير ما ادعى
احدهما رجوع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا لان اداه وقع شايعة لهما لا استواء بينهما اذ كل منهما كفل عن
صاحبه وعن الاصيل فلا بكل الا لولا رجحان لاحدهما على الآخر بخلاف ما يفتي لان هناك النصف بحجة الاصاله
والنصف بحجة الكفالة وجملة الاصاله اقوى فاذا رجع عليه بنصف ما ادعى يرجعان على الاصيل لانها ما ادعى
عنه دينه احدهما بنصفه والاخر نيابة وان شاء رجوع المؤدى على الاصيل بكل ما ادعى لانه كفل بكل المال عنه بامر
وان ابراه الطالب احدهما اي احد الكفيلين اذ الاخر يكلمه اي هذا الطالب الكفيل الآخر بكل الدين لان ابراه
الكفيل لا يوجب ابراه الاصيل ولو فسخت المعاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكهما اي شريكه المعاوضة
ومن بيان لاي حكم دينه يبيع اذا اقرق المفاوضان فلا يرب الدين انما خذوا ايتها شرا وجميع الدين لان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما في الشركة ولم يوجع احدهما على صاحبه الا بما ادعى زيدا على النصف لما مر ان
الاصله اقوى عند ان كوتبا بعقد يبيع كاتب عبده بكتابة واحدة على الف قبلا وكفل كل عن صاحبه رجوع كل على
الاخر بنصف ما ادعى قيد بعقد واحد لانه لو كاتبهما بعقد بن فالكفالة لا ينعكس فكلما قبلا واليها لان الكفالة
يبدل الكتابة واذ اطلب بعقد واحد فصححة لخصنا بالقياس ان لا يبيع لانه شرط في الكفالة والمكانة والكفالة يبدل الكتابة وكل
ذلك باطل فيكون شرطها على الكتابة فاسد اذ الكتابة تفقد بالشرط الفاسد وجه الاحتجاج ان تعرف الانسان اجرة القصة بقدر
الامكان

ان

جملة

الامكان

وقد امكن تصحيح هذه الكتابة بان يجعل المال على كل واحد منهما والاخر تابع له في حق تعلق عقده بادائه
والمكانة تكون المال علميا والولد يتجر بها فكان كل واحد منهما في حق نفسه كان المال عليه وصارت كقائمة
بما عليه اصله وكقائمة المكاتب بما عليه اصله جاز فصار كل واحد منهما اصله على الكلي كقائمة عن صاحبه فيطالب
الموكل كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصل لا بحكم الكفالة فاذا ادى احدى احد منهما شيئا وقع عن كل البدر فيقع عن
صاحبه نصف ذلك لا يتوان فيهما فيرجع على صاحبه بنصفه فان اعتق التثنية ادى عن قبل اولى في ذلك ان باخذ حصة
من ايمتقنه منه الضمير في الدين الحار والبر ومعلق بقوله ياخذ اصاله فيميز من الاخرهما ان يقع للسيدة ان باخذ من نصف اياها
المقتضى لانه كغيب عن صاحبه والاخر لانه اصيل ورجع المقتضى على صاحبه اى عنه لانه ادى عنه بامره الا صاحبه عليه بما ادى عنه
انما اذا لم يوطئ عن الاخر لا يرجع على المقتضى بشئ لانه ادى عن غيره فلا يرجع وما لم يوطئ الا على العبد حتى يعتق كما اذا اقر
بشئ ملك مال وكذا مولاه واقضه انسان او باعه وهو محرم ولم يسم حالاً او غير حال حال خبر عن كفل به يعنى يؤخذ
الكفيل حالاً لان عدم المطالبة العبد كان حق مولاه وهذا المعنى محرم في الكفالة الكفيل مطلقه اى كفالته فيديه
لانه وكفل بدين موجب لا يطالب قبل الاحل والاحل ولو ادى الكفيل ما على العبد رجوع عليه بعد عقده لان الطالب كان يرجع
عليه بعد العقق فكذلك الكفيل ايضا قائم مقامه ولو مات عبد مكفول بدينه يعنى اذا ادى رجل على رجل رقبته بعد رقبته فكل
بنفس العبد رجل فان العبد فاقم بدينه انه عليه يعنى اقام المدينى بدينه ان كان له من كفيله رقبته اى من المولى عليه
قيمة العبد حتى الكفيل ايضا لان المالك العبد بدينه نظر لان ذالك كان عاصبا للعبد ووجب ضم القيمة خلفا
عن العبد فيجب على الكفيل ذلك لان الكفالة شرعية لقيمة الكفيل الى ذمة الاصيل بما كان الاصيل مطالبه من عيب
العبد الى قيمته في حق الاصيل نحو الكفيل ايضا فاذا كفل سيد عن عبده باهوى فاداه او هو اى كفل عبد غير مدبون
نصف على المال عن سيده باقره فاعتق فانك لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع الى العبد ان يجب
لاحد منهما دين على الآخر فلا يتقلب موجب للرجوع فيد غير مدبون لان لو كان مديونا كما قد نزلت كفالته حتى الفداء
كتاب الخوالة وهي اسم من الاحالة هي بفتح بالدين بوضع المحيل وهو الذي عليه الدين والمخال وهو الدين والمخال
عليه وهو الذي قبل الخوالة واذا عنت الخوالة بدين المحيل عن الدين بالقبول اى قبول المخال عليه ولم يرجع عليه المخال الى
الرجوع المخال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المخال مطلقا ولم يترك كذليلا وحلفه مكررا خوالة لا بينة
عليه اى يترك المخال عليه الخوالة وتختلف على ذلك ولا بينة للطالب على ذلك فالتوى باهذين الامرين عند حنيفه
وقال لا يقر بدينه وبان نسلم القاطع الحكم بافلاس جوده وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاطع عند لان
المال على ورائه وقد يصح الرجل فقيرا او عسيرا بالعبس وعند من يتحقق حتى يعتبر اذ اجب من السجى كذا في حق
غيره ونسب بدرامع الوديع يعنى اودع رجل رجلا الف درهم فاحال به عليه آخر فهو جائز ويؤا بهلاك اى يؤا
المخال عليه وهو المودع بهلاك الوديع لانه التزم الماد من محل بعينه فلا يلزم الاداء من محل آخر فيؤا بهلاك الوديع
كراهي الخوالة الوديع امانة وبالحوالة لا يخرج من كالبور امانة وهلاك الامانة لا يوجب الضمان وبالمنصوبة اى يش

حق

بالوديع

ذم

حرم

يعنى

الخوالة بالدرامع المنصوبة ولم يبرأ بهلاكها اى لم يبرأ الفاضل المنصوبة لانه المودع لا يتصل الخوالة لانه فات
الى حلف وهو الضمان وتختلف بقوم مقام الاصيل فطان المنصوب قائما معن ذكرا يتصل واذا اتفق المنصوب
فالمودعة بطلت لان المنصوب وصل الى ماله فهو يوجب براءة الفاضل عن الضمان وبالدين اى لا يصح الخوالة
بدين المحيل على المخال فلا يطالب المحيل المخال عليه يعنى لا يرضى المحيل ذلك من المخال عليه لتعلق المخال به كالدهرن
فانه لا يمكنه الرجوع مطالبته لتعلق حق الرهن به ولو دفعه المخال عليه المحيل ضمن لانه لم يملك ما يتعلق به حق المخال
مع انه المخال بموته فلو ما لم يطالب بعد موته يعنى ان مات المحيل وعليه دينون قبل ان يقبض المخال دين الخوالة
فالدين ادى للمحيل على المخال عليه يقسم بين ذمما والمحيل لمرة للفرما وقال نزلت ان ذلك للمحال على الخصوص
لانه اخفق به في جوده وكذا بعد جمانه كالرهن في حق المرحوم **ولما ان الدين ذمة المخال عليه على ملك المحيل**
قبل قبض المخال لانه لو صار ملكا لم يكن تملك الدين من غير علم الدين واذا باطل والدين على ملك المحيل لم
يخضع المخال به الا اخضاعه بملك رقبته او يدا ولم يوجد كل منهما بخلاف الرهن لانه ملكه بذاته لا يقبضه صار مستغنيا
من وجه فكل اخفق به واذا قسم الدين بين ذمما والمحيل لا يرجع المخال بحصة الفرما على المخال عليه لان الخوالة كانت مقيمة
بدينه كان عليه وقد اتفق ذلك فيعلم الخوالة ذمة المطلقة له الطالب من المخال عليه ويطالب باخذ ما عليه او عنه يعنى
اذ احال حوالته مطلقه غير مقيمة او انقصوب او الدين بان قال المدينون رب الدين احلفك بالالف الى كل على هذا الرجل
لا تتعنى حق المخال بالدين الذي للمحيل على المخال عليه والبالوديع او بالقبض الذي عنه بل يجب على المخال
عليه ايفاء الدين المخال من ماله نفسه ولا يحيل ان يقبض دينه ووديعه وعنده من المخال عليه ولا يبطل الخوالة
باخذ فو ما من المحيل قسم دينه ووديعه التي قبل المخال عليه بين ذمما ووديعه لان المخال عليه لان الخوالة بطوالة صار
المخال عليه ولم يبق ذم المحيل ولا يقبل قبل المحيل للمحيل للمحيل عليه بين عند طلبه اى عند طلب المخال عليه من المحيل
تمثل ما حال به المحيل احلت بدينه على كلك مقول القول ولا رجوع لك على لم يقبل منه لان سبب الرجوع عليه قد تحقق
وهو قضاء دينه فرجوع عليه والاقرار بالخوالة لا يستلزم الاقرار بالدين ولا هو المخال للمحيل عند طلبه ذلك اى
عند طلب المحيل مثل ما حال به احلت مقول القول بدينه على كلك مقول القول للمحيل ويؤا المخال بوز ذلك على المحيل
ويكسب السقطة بضم السين وفتح التاء تعريب سقطة بمعنى الحكم سقى القرض به الاحكام امه وهي اقر ان سقط خطر
الطريق صدرت بها ان يدفع الى آخر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه غلبه اخر او ما يدفع على سبيل القرض لا الامانة
ليستفيد سقط خطر الطريق وقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا **كتاب القضاء** وهو الاثر شرعيه للاهل الشرعية
اهل القصد لان كل واحد منهما ينفذ القول على الخبر وشرط اهليتها من العقل والبلوغ والحرية والعدالة والقبض
شرط اهليتها والناسق اهل له اى للقضاء يصح تقليده اى تقليد الفاسق ولا يقبل اى لا يسمع ان يقبل الفاسق لا يؤمن
عليه لقلة مبالاة بواسطة فسقه كما صح قبول شهادته ولا يقبل بغيره يسمع ان لا يقبل الفاسق بشهادة الفاسق ولو قضى
نقد عندنا ولو فسق القدر يعنى لو كان القاضى عدلا فسق باخذ الرشوة او غير الخلف القول في ظاهر المدعي عليه من

حق

بالوديع

ذم

يعنى

وقال بعض بعض المشايخ ينعزله لان المقلد اعتمد على الله فلم يرض بقضاءه بدونها قال قاضي خان
اجمعوا على انه اذا ارشع لا يثق فضايف فيما ارشع وقال بعض مشايخنا قضاياه باطلة فيما ارشع وفيما
لا يرشع ولا اجتهاد اى كون القاضي محترماً او اضع ما قيل في حد المجتهدين ان يكون قد حوى على الكتاب **ووجه**
معانيه وعلم السنة بطرفها ومكان متونها ووجوه معانيها وان يكون مهيباً القليل عالم بالقرآن والسنة
شرط الاولية لا شرط الجوار فلو قلنا جازم من شرطه خلافاً للشافعي لانه ما مور بالقضاء بالحق ولا امر بلا قدرة
بل العلم قلنا ان المقصود ايمان الحق الى الحق وذا حصل اذا عمل بقوى غيره واختار الاقرب والاولى
ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر عليه واولى به ولا يكون فقطاً غلباً جباراً عند الانه خليفه رسول
ومر القضاة قال عمر من قلنا غير عملاً وادعية من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وعمل القضاء من اتم امور الدين واعمال المسلمين ولا يطلب القضاء بعينه ينبغي ان لا يطلب كونه قاضياً بقلبه
والى الهاتين لانه لعله من اطلب القضاة وكل الى نفسه ومن اجر عليه تركه عليه مكل يد اى يلهيه التمسك
ويوقفه للصواب ووجه الدخول فيه لمن يتوكل على الله لان الشهادة تقلد في وكيفية قوفه وكس لمن خاف بوجه حقيقه
كثلاً يصير الدخول فيه شرطاً لها شدة وقيل ليس الدخول فيه مختاراً لقوله عمر من ابتلى بالقضاء فكابها بما ذبح
بغير سكين وقد عزز ابو حنيفة بعد ما جلس وضرب لاجله مراد اذ قال البرعميق فكيف اعجز بالساحة فقال ابو يوسف
البرعميق والسنية وثيقة والملاح عالم فقال كافي بقل قاضياً والصحيح ان الدخول في القضاء رخصة طمعة اقامة
العدل في الحديث عدل ساعة خير من عبادة سنة والامتناع عن عزيمته لانه ربما لا يقدر على القضاء بالحق في الاستقامة
ومن قلده سأل ديوان قاضي قبله وهو لا يطيع التي فيها السجلات والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في
اموال الوقف وتقدير النفقات لانه محتاج الى معرفة ما فيه فكان له اخذ الزم محبوساً او حتى لجملة صفة
محبوساً يعرض الى القاضي التماس سبب حبس المحبوس فمن اقر بحق الزعم لان الاقرار الزم لامن اكره اى لا يلزم
من اكره لطق الابينة وان اجبره المعزول ان للوصل بعينه لا يقبل قول القاضي المعزول لانه كواحد من الرعايا والا
اى ان يعتمد البينة على المحبوس المنكر ينادى عليه بعينه ويجعل تجلته بل يامر منادياً ينادى ايا ما كل يومها الجالس
من كان يطلب فلا ين فلان المحبوس بحق فليحضره فليخبره ان لم يحضره فليخبره كقيداً بنفسه ثم اطلقه وعمل القاضي
اعطى في الوقف وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لان كل ذلك لا يقول المعزول بان هذا وديعة فلا
دفعها الى فلان الا اذا اقرذ واليد بالتليم منه اى اعترف الذي في يده الوديعة بانها تسلمها القاضي المعزول
لان ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصير اقرار القاضي كانه في يده في الحكم لان من في يده مال اذا اقر به
الحال لاسان يقبل اقراره الا بداءه واليد بالقرار يعني فيسلم الى المعزول الاول لسبب حقه ثم يعنى القاضي المعزول
قيمة ذلك العين او مغل باقراره ويجلس للحاكم طامر صفة معدر محذوف او جلوس طامر اعجز مخفي عن الغرمانه
مسجد والجامع اولى لانه يكون شهر للمواضع وفله يوم اى ثبت الساجد لذلك الله والحكمه وكان الرشيمة في زمن الخلفاء

ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه ويزعم زماناً يستظهر الى الخراب وهو اجس وبقا الاعوان بين
يديه ليكون المريب في عيني الناظرين ولو جلس في دار مع جلوسه واذن بالدخول فيها جاز ولا يجلس في دار
وحده للحكم لانه يورث الرهمة ولا يقبل هدية الامن ذى رحم محرم لانه من صلة الرحم وامن اعتاد مراد به لايصير اضعافاً
بقضائه بل اعتبار المعتاد بينهما قدراً عمداً اى يقبل قدر ما هو في امن الرهدية ولو زاد المهدى على قدر الزيادة لانه انما
لاجل القضاة وان كان الرهدى يتاذى بالزينة ويعطيه مثل قيمته اذ لم يكن لها اى للقريب ولئن اعتادتها ذم خصومة
ولو خصومة لا يقبل هديتها للرهمة ولا يحضر دعوة الاعامة وهي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي ولو كان صاحب
العامه احد الطرفين لا يحضرها القاضي ويشهد الختان ويعود المريض لانهما من حقوق الماسم لا على الماسم لا يقبل
بالقضاء ولكن لا يبطل حكمته في ذلك المجلس هذا اذا لم يكن المريض من المتخاصمين فان كان فلا ينبغي ان يعود وسوى
بين الطرفين جلوساً وقياماً لقوله عمر ان ابنتي احكم بالقضاء فليسوى بينهم والاشارة والنظر والاسيا واحد هما اى
احد الطرفين ولا يضيغ ولا يفتك ولا يبرج مع امر عيني ولا يشي اليه ولا يلقنه حجة لان اذا بكر قلب الآخر ويحتم
تمه الميل لكن تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذاً او كذاً لان فيه اعانة لاحد الطرفين واحسنه ابو يوسف فيما التهمة اى فيما
لاستيفد تلقينه زيان علم كما اذا ترك لفظ الشهادة لان المجلس القضاء هيبه فكما تلقينه احياناً لمحقق المسلمين ويجلس
لظلم مدة راهما مصلحة في الصحيح لان الروايات في تعيين مدة المجلس مختلفة والشايخ ان التقدير موقوف لاراي
القاضي لبقاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب ولى خلف ذلك اى جس عزمه ان امر القاضي المقر بالانفا فامتنع
لانه صرنا الى او ثبت لطق بيته لانه ظر مظهر بانكاطه فيها لزمه طرف لقوله عمر ويجس اى يجس القاضي للظلم اذا
امتنع عن الايقاف في كل دين لزمه بغيره محجول وكفالة لان الاتوالم باختيايه دليل بيان وانما اذا اطلب للمراه للقول
من امر بعد ما دخل بها فالقول للزوج وعسفة لانه لا دلالة على قدومه رته وبدلاً عن مال حصل له لمن مبيع لانه اذا
حصل المال في يده يثبت غناه وفي نفقة عرسه لانه طامر بالامتناع والظلم جزء الظلم وولده اى يجس في نفقة ولد
لان النفقة طاعة الوقف فهو بالمعنى قد هلكه لانه دينه اى لا يجس الولد في دين ولد طرحة الا بقى وما عسرها
اى عسرها لزمه بعدد وبدلاً وانما انت الضمير باعتبار النظائر لا اى لا يجس ان ادعى ففرح الا اذا قام بينة بصدى اى
بان له مالا فيجب حبه لوجود الظلم فان شهد واعلى فم حافر حكمها اى بالشهادة وكتب به اى حكمه بان يقول حكمت بذلك
او ثبت عندي فان هذا حكم وهو السجن قيل المراد من ظلمه هو الركب عن الغائب او السجل الذي جعله وكذا الاشارات
لحق عليه وان لم يكن عنه وكذا الحقيقة اذ لو كان المراد من ظلمه هو المدعى عليه اضحى الى كتاب القاضي الى قاضي آخر لان
حكم القاضي قد تم ويحتمل ان يكون ظلمه هو المدعى عليه وان يكون مراد بيان ان هذا الكتاب هو المدعى بسجل لا
انه يكتب الى قاضي آخر وان شهد واعلى غائب لم يحكم القاضي لايضا القضاء على الغائب وكتب بالشهادة اى باسمه
من الشهادة الى القاضي ليحكم المكتوب اليه بذلك اذ ثبت عنه انه كتاب القاضي وهو الكتاب للملحى وكتاب القاضي
الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ولما صل ان سجل القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي لا يكون

الحل فيهما لطلبها يكون تمهيداً للمنازعة لا قطعاً والقضاء يقتضيه انشاء شرطه فان قلت لو كان قضاء
متضمناً انشاء شرطه سابقاً لشرط الشره وعند قوله قضيت قلت انما يقتضيه التام في غير محض من لان انما ثبت مقتضى
صحة قضائية في البطن وما ثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كالبيع وقوله اعنى بعدك عني بالبيع في قوله
بسبب معتبر لانه لو لم يعين شيئاً وادعى جارية بانه ملك مطلقاً واقام بيته على ذلك فقتضيه بها لاجل وطئها انعاقاً
لان الملك لا بد له سبب وليس بعض الايديك اولى من البعض لمرامها فلا يمكن اثبات السبب سابقاً على القضا
بطريق الاقتصاء والقضاء في محضه في خلاف راية كلياً مذهبهم او عامداً لا يفتقد عندهما وجه بغيره لانه يقتضي
عالمو خطا في رواية وعنده ان كان كلياً وان كان عامداً في رواية وانما وجه عدم التفاضل ان ليس بخطا يعين
ويجوز ان يكون لخلق في هذا وقتاوى الفتوى على انه ينفذ هذا اذا علم انه محضه في قوله لو لم يعلم ذلك قال بعض المتأخرين
ينفذ وما تمهم على انه ينفذ وهو طاهر المذهب ولا يفتقر على غائب الاخصه نايبه حقيقة كالكسب او شرعاً كوضع
القاضي لغيره يوم لم يرضه لا تقض لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر وحكما بان كان ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى
على حاضرهما اذا ادعى على رجل ان اشترى اها من فلان الغائب واقام البيته على ذلك البدان القاضي يقتضيه به منه البيته
على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكره لا يثبت له ان كان شرطاً لاطق لا يفتقر الى ان كان ما يدعى على الغائب
شرطاً لما يدعى على الحاضر لا يفتقر ان كان الغائب يتفرق بالشرط من قال لماراة ان اطلق فلان امرأة فانت طالق فاقامت
زوجة لخالها بيته فلان تطلق امرأة لا تقبل بيته الا في حاله لان في شرطه على الغائب خلاف ما لو لم يتضمن شرطاً لاطق
طلاقاً يدخول فلان الوار فانه يقبل لانه لا يتضمن ابطال حق الغائب ويفرض القاضي مال النبيه ويكتب ذلك لطف
اي الصكر لان الاقراض والكتاب للمفظ والقاضي قادر على استخراج المال من المستقرض وكذا يمكن القاضي اقراض
مال الغائب وان فرض الوقت ضمن لانه لا يقدر على الاحتجاج والاثب بمنزلة الوصية في احوال الرايتين وفي حكم الخصمين
اي جعلها حكم كولا يترها على انصرها من صلح فاصبها ولا يجوز ان يحكم بغيرها محذراً من كذب وفيه لزم ما حكم لانه
رضياً بحكم بالبيته والتكول والافرار واجبا باقرار احد الخصمين هذا اذا حكم حاله ولا يتر مادام في المجلس باق لان له
ولاية لان ينشأ حكمه فيصح اخباره فيه ولو قال كنت حكمت بكذا المصدق لانه اذا حكم صار محذراً ولا يقبل قول المقرول
وبعد ان شاهد حاله ولا يتره ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لان حكمه موقوف على رضاهما فاذا رجح واحد منهما قبل
تنفيذ حكمه بغير حكم لعدم الرضا ولا يصح حكم الحكم والمولى اي القاضي من جهة الخطيئة لا يوبىه والله لان شهادته
المجهر ولا تتحكم به جود وقد لا ولا ولاية لهما دسهما ولهذا لا تعلقان الا باحة قالوا اي ما يحتاجه الحكم في سائر
المجهرات كالحكم بان الكتاب سواجع ونسج البهين المضافة وفيه ما وقع القدر ولا يجوز الحكم في
لحدود والعقاص يدل على انه غيرهما جائز ولا يفتقر الى جعله دفعا لجاسد العوام الى ذلك فيقول الاحتياج
الى القاضي فلا يتره رونق له طامم الشرع وحكم الحكم عدم حطه بالدينه على العاقلة لا ينفذ لان حكمه ينفذ في حوزها
دون العاقلة لانهم ما رضوا به ولو حكم بالدينه على القاتل في ماله لا يجوز ايضا لان الشرع اوجب الرضا على العاقلة
وهو الحكم وصح ان

لان مال المتعطله القاتل ولو ثبت العقل باقرار القاتل يجوز حكم بالدينه لان العاقلة لا تحمل صلح ولا عدداً ولا اعترافاً
وادفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبهم امضاء والا بطل فرق بين قسيتها وبينها اذا رفع الى القاضي قضيتها فاجب هذا
آخره فالدينه لا يتره اذا طان في فصل محضه في لان الحكم ولا يتره على الحكمين دون غيرهما والقاضي الذي رفع
اليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه فكان كالصالح في حقه واما القاضي فله ولاية على كل الناس فكان قضاؤه حجة
على الكل **مسائل في حقه** اي من كتاب القضاء وليس لصاحب سفيل عليه علم لاخر ان يبدع سفله اي يوجب
وتد او يفتقر كفة بفتح الكاف الروزن بلارضه الاخر اي صاحب العلو عند له حقه وقال لا يصنع فيه مالا يفر بالعلو
وعظ هذا خلاف اذا اراد صاحب العلوان يتره في العلوبين او يضع عليه جلد وغا او يحدث كنيهاً مثل ما حكى عنهما
تفسير لوليه صده لانه انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما ضره فيه فلا خلاف وقيل بل يتره خلاف وتمة نظره وقوله
الشركة الفرز وهذا لان الاصل عندهم الاطلاق لان نعرفه بل في ملكه والملك مطلق للتصرف والمخبر بعوض الفرز
ماذا الشكل ايجر المنع والاصل عند الفلز لان نعرفه حصله في محمل مشغول بحق محتمج للغير كالفرضين والشعائر
والاطلاق يعارض عدم الفرز فاذا اشكل وجب المنع ولا الهل رايقه اي محلة من الاستقامة تنتجب منها مستقلة
غير نافية فتح باب في القسوى اي في المنعوبة مما الاولى مثلاً اذا كان الرجل داره في السكة بارها الى السكة
العظمى وبعض حوايطها الى السكة الاخرى الغير نافية فلا بد ان يفتح باباً الى تلك السكة ليرى ذلك خاصة
لاهلها الا ترى انها لو بيعت داره في تلك السكة فالسفة لهم خاصة دون اهل السكة العظمى فيد بوليه غير نافية
لانها لو كانت نافعة لغير العامة المسلمين فلا يمنع من فتح الباب اليها ولكن فيما اراد الفتح للمرور والامتنع
والفتح لم يمنع من ذلك وقال صاحب الهداية الاصح ان يمنع من الفتح لانه عساه يدعى لخلق في القسوى بتركيب
الباب في مسددين لوقف فاهالهم ذلك اذا طانت الزايغة الثانية مسددة قد لوق طرفها بالرايقه المنظية
وامراد بقر فيها نهاية سعتها فلم ان يفتح الباب في حايطه في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة من اولها
الى آخرها ومعنى سترهم بالتركة الا ترى ان وجوب السفة لهم جميعاً ومن ادعى هبة اي هبة داره وسلمها
اليه مثلاً وقت تسييل بيته اسأل القاضي منه بيته فقال قد تجدنيها اي محذوف المدعى عليه الرهبة فاشترتها منه
اولم يقول ذلك اي قوله قد تجدنيها فاقام بيته على الشراء بعد وقت الرهبة يقبل وقبله لا يقع لو ادعى الرهبة فاقام
البيته على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الرهبة لم يقبل بيته لان دعوى الرهبة في وقت اقراره على ان الموهوب
ملكها الهاب في كل الوقت فيمكن من اثباته بالبيته ومن ادعى ان زيبك شري جاريته فانكر زيد فقال ما
له شريته وترك المدعى للضمومة حل له وطئها لان المشتري لما وجد الشري كان جوده البيع فحما من جهته اذا
الفتح دفع العقد من الاصل والمجود انظار العقد من الاصل المشابهة جعل للمجود مجازاً على الفسخ وصدق
للمقر يقبض عشرة ان ادعى انها زبوف او يتره جبه لا اي يصدق من ادعى انها ستوقه لانه لم يتره لانه لم يتره
على الجواد والزبوف والبهروجه دون ستوقه ولهذا يجوز التجوز في الفرق والسلم بالزبوف والبهروجه

لأنه سنة في القبض لا يختص بالحياد فلا تناقض بين دعوى الزبارة أو النهجية وبين الأقرار بقبض الدرهم
فيقبل قوله ولأن أقر أي لا يصدق من أقر بقبض الحياد أو حقه أو الثمن أو بالاشتغال ثم احتج أنها زبارة لأنه
مناقض لأن حقه في الحياد فالأقرار بقبض حقه أقرار بقبض الحياد والثمن طان جيا دكا والاشتغال عبارة عن القبض
بوصف التمام وإذا أقر النهج بقبض الدرهم بعد الأقرار بهما يكون مناقضا والزيف رد أي من مؤدب لبيت المال كالنهرجة
للخارج يعني كما أن النهجية ما برت الخارج وهو من جنس الدرهم غالبها الغنص على الغنص إلا أنها بالنسبة إلى الجيد
يكون فخرها أقل والزيف بالنسبة إلى النهجية أقل رداة فالزيف لا يرد الخارج وإنما هو في بيت المال يرد
فإن بيت المال لا يقبل إلا ما هو غاية الجود والنهرجة اللغة الباطل الردي من الشيء وقيل هي فخره ردية
والسوقه ما غلبت فيه وهي التي داخله خاسر محج بالفضة وقوله أي قول المقر ليس عليك شيء للمقر بالقبض
أقراره لأن المقر لم يرد الأقرار فإذا بطل برده لم يبق بالعدم بل على عليك الف بعد بلا حجة لغو؛ يعني إذا
قال المقر بعد ذلك في عليك الف درهم فهذا دعوى الألف فلا بد من حجة وتصديق حصة بخلاف ما لو قال
المقر لثرت وانكر المقر لم عاد إلى التصديق فإنه يصحح البيع لا يبيح نحوه البايع فإذا رجع إلى التقد
يقدر رجع والأقرار بالشئ قائم فيعمل بتصديقه فإن قال المدعي عليه عقيب دعوى حال ما كان لكل على شئ قط
فإن قام المدعي ببيته عن الف وهو على القضاء أو الأبراء يعني برون المدعي عليه أدنى الألف أو إبراءه عنها قبلت
هذه البيته المدعي عليه إن التوفيق بين كلامين ممكن لأنه يمكن أن يقول لم يكن لك على شيء ولكن أديتني خضو
مثل الباطلة قد فعلت إليك ما تدعيه دفعا لا ذك أو يقول ليس لك على شيء في الظاهر لأنك أديتني ولو زاد على الثمن
أي على قوله ما كان لك على شيء قط ولا أقر ردت بيته على القضاء أو على الأبراء لأنه يتصور أن يكون بين
اشين خصومة أو إبراء وقضا، ولا يعرف أحدهما صاحب ذكر القدرى يقبل بيته في هذه المسئلة لأن الرجل
رعيه على صحتي فيأمر بقبض وكلاية يعطيه ما برضيه فقد قضاه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فيسلكه المتن
يحمل على أن المدعي عليه من يتولى الأعمال بنفسه وقيل يقبل البيته على الأبراء في هذه الفصيلة باتفاق الروايات
لأن الأبراء يتحقق بلا معرفة وفي الوجيز لو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بيته على القضاء
ومن أقام بيته على الشراء وأراد الرد بغير ردت بيته بايعه على إبرائه من كل عيب بعد انكار بايعه
أي انكار البايع بيع نفسه صورة ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه هذه الأمة وانكر المدعي عليه البيع وقال لم يبعها
ملك قط فأقام المشتري البيته على الشراء فوجد فيها عيبا وأراد ردّها فأقام البايع بيته أنه برئ إليه من كل
عيب لم يقبل بيته للتناقض وذكر أن شاء الله في آخر فصل يبطل كله يعني إذا كتب رجل أقراره بديونه في حكم
ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكوف وهو على ما فيه أن شاء الله أي من أخرج هذا الفصل وطلب ما فيه من
الحق فهد وكيل قوله إن شاء ينصرف إلى جميع ما تقدم عنده حينئذ يبطل أقراره بالدين لأن كلمات الفصل
كتب معطوفة بعضها على بعض فالاشتغال ينصرف إلى جميع ما تقدم كما لو قال على صوم وصلوة ورجح أن شاء الله

لا يلزمه شيء ولو ترك فوجه قال هذا اسقاط ولاية لامتناع المدعيون عن إجماع خصومة الوكيل فإن
الوكيل غير رضا لم يلزم عندنا حصف ولا اسقاط يفتح مع طهارة وعندهما آخر يعني يتعرف الاشتغال إلى
قوله ومن قام بهذا الذكر لأنه بلبه وهو أولى لأن الفصل يكتب للاشتغال لا للباطل وهو كمنحان فلهذا
ملت فعالت عرسه الملت بعد موته وفي الميراث وقال ورثة بل قبله صد قوله أي صدق الودعة لأن الإلزام
تأبته في الحال والحال يقبل على ما قبلها كما في المسئلة الطاحونة إذا اختلف المورج والمستاجر في جريان الماء
وانقطع عليهم فأنزحكم لحال وسيقدم له على الماضر والظاهر يصح للدفع لا للاحتقاق كما في مسلم مات أي كما صدق
المورثة إذا مات مسلم فعالت عرسه النهرانية الملت قبل موته وقالوا بل بعد أي قال الودعة تملت بعد موته
فالقول الودعة أيضا لا تأتي في امر أحاديثا والأصل والحواشي ان يضاق حدودها إلى أقرب الأوقات ومن قال
هذا ابن عبيد الميث لا وارث له غير دفعها إليها أي دفع الودعة الوديعه التي في يد إلى الابن الذي يقره لأنه أقر
ما في يد حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو أقره حق المورث وهو حجة بطريق الإصالة بخلاف ما لو أقر
لرجل انه وكيل الودع بقبض الوديعه أو انه لغيرها منه لا يأمر بالدفع إليه لأنه أقر بانه ملك الغائب وهو حجة
وفي الصحيح أن من ينفذ أقراره في ملك الغير يزعمه وهذا زعم ان الميت لم يكن مالكا وان المال هو الوارث فلم يكن
مع غيره في أقراره تنفيذا قرانه في ملك الغير فإن قلت هذا منقوض بما لو أقر المدعيون ان فلانا وكيل عن ديب
الذي يقبض الدين يوم يقضاه الدين قلنا ان المدعيون أقر بقبض من مال نفسه اذ المدعيون تقبضه بأشائها
فكأنها على نفسه أقر إذا ملك الغير فاهم بالدفع إليه ولو أقر باين أمر لودعه وحجج الأول يعني قال ليس للميت
ابن غير قضى أي قضى بالمال كله للأول لأن هذه شهادة على الأول بعد انقطاع يد عن المال فلا تقبل كالأول
في الأول انما هو وقا ولا يكفل عزمه أو وارث لا أخذ منها كقيل في تزكية قسنت بين العوام والوارثه ر
بشاهدهم أي لو أعلم لغيري أو أوانا أقر وهو احتياط ظم أي هذا شيء ثم فعله بعض القضاة احتياط وهو
ظلم عند نفسه وقا لا يؤخذ منه الكفيل لأنه يجوز ان يكون للميت وارث غائب أو فوم غائب فيلحق القاضي ان
يأخذ كفيلا يملكه يتولى حوزها والقاضي نصب ناظر العيب كما لو كان الودع مقرأ بالوديعه والزوجه فالقاضي
يفرض لها النفقة ويأخذ كفيلا ولم انا حق الحاضر معلوم وحق الغائب هو هوم والموهوم لا يعارض المعلوم
فلا يجوز التأخير إلى زمان التكفيل بخلاف النفقة لا يحق الزوج في الوديعه ثابت وهو معلوم فيد بقوله بشهاده
لأن الدين أو الودع لو ثبت بالأقرار يؤخذ الكفيل اتفاقا وفيه عدم قولهم لأنهم لو قالوا فعله وارثا غير
الكفيل اتفاقا ولو قال لا عزمه ولا وارث غير هؤلاء لا يؤخذ اتفاقا وعقار في يد رجل أقام زبنة له ولا حصة لها
ولا وارث له غيرهما رقامن أيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل حجه دعواه أو لا الحجة واليد
دعوى زيد أو لم يحج عندك حصفه وقال إذا حجه دعواه ذي اليد أخذ القاضي منه وجعله في يد أمين حجه يقدم الغائب
وان لم يحج ترك النصف في يد حجه يقدم الآخر لأن الجاحد جابن والمقر أمين فيترك في يده ولم ان اليد الثانية



لانتم في بلادهم لان القضاء للميت اذ لا اوتت ثبوت الملك للموت و احتمال كونه مختاراً لميت ثابت
فلا ينفذ به كما لو كان مقلداً وبطل جوده بقضاء القاطن والمنقول من علمه يعني اذا كان العقدي المنقول لا
يؤخذ نصيب الغائب من المبلغ عليه من حقه خلافاً لما في قول من المتقول اظهر حاجة الى الحفظ والتركيب
ابغ الحفظ لانه بالانظار صادر ضامناً والمال واذا حضر الغائب للحجاجة الى اعادة البيعة الصحيحة وسلم النقد
اليه بذلك القضاء لانه القضاء وقع للميت واحد العارضة يتصرف عن الباقي فيما يتحقق له وعليه ديناً كان
او عيناً وقيل يؤخذ هو هو منه بالاتفاق اي المنقول من ذلك البند لاحتمال المنقول الى الحفظ والتع من يده
ابغ الحفظ كالتبليغ واما العقار فيحفظ بنفسه ووصية بثلث ماله لانسان على كل شيء اي ينصرف الى جميع
ماله ولا يخفى على الزكوة لان الوصية اخذ البراءة والارث يجري في جميع الاشياء فكذلك الوصية ومالي اذا ملك
يعضاً اذا قال هو مالي او ما ملك صدقة الساكن ينصرف على مال الزكوة لان اجاب العبد بغيره بايجاب الله
تعالى ما اوجب الله من الصدقة مضاقاً للمال مطلق كقولهم خذ من اموالهم انصرف الى الفصول
لا الى كل المال فكذلك ما يوجب العبد على نفسه فان لم يجد الا ذلك اي ما يجب بقدمه اسكن منه ثوبه
لان حاجة نفسه اهم واقدم ولم يبين مقدار قوته لانه يختلف بقلة العيال وكثرة وقيل ان كان
صاحب حرفة يمكن قوت يومه وان كان صاحب غلة يمكن قوت شهره وان كان صاحب
ضبعة يمكن قوت سنة وان كان تاجر اسكن مقداره ما يرجع اليه ماله اعتباراً بالتفاوت وصوله
الى المال فاذا ملك مالا تصدق بما اخذ وصح الا ايضا، بلا علم الوصي به يعني اذا اوصى الى رجل ولم يعلم
فمنه وصي بغيره شيئاً من التركة لا التوكيل اي لا يصح وكالة التوكيل اذا لم يعلم بها لان الوصية تختلف
لان الوصي ينصرف بعد القطع والولاية الموصى فلا يتوقف على العلم بكون الوارث واما الوكالة فان
ثابت ولاية التصرف في ماله وليت بغيره بغيره، ولاية النوب عنه فلا يصح بلا علم من
يثبت له الولاية وشرط خبر عدل او مستورين لعزل التوكيل يعني ان عزل الموكل التوكيل فاحضر بغيره
عدل او مستور لان لا يقع تصرفه بعد ذلك ولو اضر به فاسق او مستور لطلال لا يخفى اعتبار الاحكام
فقيه تصرف وهذا عندنا حذره وقال لا يثبت العزل بخبر الواحد عدلاً كان او فاسق صحيحاً كان او غيره
وفي التصرف الخلاف فيما اذا كذب التوكيل وان صدقه ينعزل اتفاقاً ويعلم السيد بجبنانية عبده يعني على هذا
الخلاف اذا اجبر المولى بجبنانية عبده فاسق فباع العبد او اعتق لا يبرح مختاراً للعداء عنده وعندهما يبر
والشفيع اذا كتبت بعد ما اضر فاسق بالبيع لا يكون تاركاً للشفعة عنده وعندهما يبر برضيته ومسلم
لم يبر حاجب بالشرع يعني من العلم في دار الحرب فاحبر بالشرع فاسق لا يؤخذ عنه خلافاً لما اعلم ان البنية
تقتله بجبنانية وبالبيع وبالنكاح وبالشرع بالعلم واللام المنفردة قوله ولعلم والمقدار
في الشفيع والبيع والمسلم متعلق بقوله شرط **كما** ان هذا من جنس العمارات فلا يتوقف على شرط

الشهادة لاجبار التوكيل ولم لان الخبر به لجملة يشبه التوكيل من حيث ان التوقف ينصرف في ملكه ويشبه
الالتزام لما فيه من ضرورة يلزم الاخر من حيث منعه عن التوقف فواجب ان يشترط احد شرط الشهادة وهو
العدو والعدالة لقولنا على الشريعتين حفظهما لا لهما. التوكيل يعني ما يشترط لاثبات الوكالة كون الخبير عدلاً
بل يشترط خبر الواحد وكان او عبداً له كان او فاسقاً لانه ليس الزام اصلاً فلم يشترط فيه الورع او العدالة
ولا يضمن قاض وامينه ان يبيع عبداً للوفاء اي يبيع عبداً له يكون لاجل الدين واخذ منه قضاء التمن به
واختص العبد فيرجع المشتري على الغرماء لا على القاطن ولا على امينه لانه بمنزلة الامام ولو ظفهم ضمان لتفادوا
عن ذلك فتمثل مصالح المسلمين والبيع وقع للغرماء فيكون العهدة عليهم كما اذا كان العاقد صحيحاً او عبداً
مجهودين وقد توكلا عن غيرهما بالبيع والحقوق على الموكل لوقوع البيع لاجل فان ظهر للميت مال آخر اخذ الغرماء
دينه وان باع الوصي لهم اي باع الوصي العبد للغرماء، باع قاض فاسق العبد او مات قبل قبضه ففعل التمن
في يده غدا الوصي يرجع المشتري بالتمن على الوصي لان الرجوع بالتمن من حقوق العقد وهو عليهم اي يرجع
الوصي بذلك الغرماء لان البيع وقع لاجلهم وكذا الوبايع الوصي العبد لنفقة الوارث فكأن حق العبد يرجع المشتري
بالتن على الوصي ويرجع الوصي على الوارث ولو بايع امين القاطن فالحق يرجع المشتري
رجع المشتري ثمنه على الوارث فان كان الوارث صغيراً ينصب القاطن عنه وصياً فيقضي دينه ولو امرك
قاضي عالم عادل يفعل ثمنه على هلا من رجم او قطع او ضرب بيان لفعل وسئل ففعل لانه من اول الامر
لان من اولي لان القاطن امين فيما فرض اليه جاهل بفعل كالتفويت عن قضائه فان احسن تفسيره وجب
تسديقه وان لم يكن لا يجب ولم يفعل قول غيرهما يعني ان كان القاطن فاسقاً لما كان او جاهلاً فاسقاً لا يقبل
قوله ولا يعمل به الا ان يعاين السب خطأ، ولجبنانية وصدق قاضي عزله وقال لزيد اخذت منك الفاقضت
به العزم وودعت اليه او قال له اي قال القاطن لزيد قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيدا اخذ وقطعه ظلماً
اي قال الماخوذ منه اخذت الما لظلماً وقطعه يدي ظلماً او بكونه مائة قضائه اي اقر زيدا يكون الاخذ
والقطع حال كونه قاضياً فالقول للقاضي لان المقتض عليه لما اقر انه فعل ذلك حال قضائه فان الظلم
شاهد للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان ولا يبيح على القاضي لانه لو لم
يعين لصار خصماً وقضائه لظلم لا ينفذ ولو اقر القاطن والخذ بما اقر القاضي ايضاً لان القاضي
حجة وودعه صحيح كما لو كان معاً ولو زعم المقتض عليه واما خذ منه ماله ان لم يكن قاضياً يومئذ وانما
فقد ذلك قيل التقليد وبعد العزل والقول قول القاضي ايضاً الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضياً
صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء، فصار مشتركاً للضمان فكان القول له **كذلك الشهادة والرجوع**
هي اي شهادة الشاهدين اجاز جف للغير على آخر اي جف المدعى على المدعى عليه وليد اداء الشهادة بطلب
المدعى لان ذلك حقه فيوقف على طلبه وستره هذا لظهوره ابر اي افضل لقوله وم من ستره على ستر الله

عليه

في الدنيا والآخرة ويقول في الشريعة اخذ لا سرق لانه لو قال سرق يقطع القاض به فلا ضمان لانها بالاجماع
يجمعون في لفظ الاخذ جمع بين السرق واصحابه لفظ ونصا بهما للزنا ربعة رجال لقوله وهو اللذان يمتنع القاض
من نساكنكم ان تستشهدوا عليهم من اربعة منكم فبذلك الرجال لان شهادة النساء غير مقبولة وحدها ولا مع الرجال
وللقول اي نصا بهما للقصاص وباعه الحدود ورجلا لان شهادة النساء المشبهة بالذكورية لقيامها مقام
شهادة الرجال والحدود تندرك بها واللبانة والولادة ويعيوب النسا فيما لا يطبع عليه الرجال امرأة لقوله
عدم شهادة النساء جازين فيها لا يستطيع الرجال النظر اليه والالوة واللام في النسا للجنس والكل ليس عاد قطعاً
فواديه الاقل واذا شهدت المرأة على انها بكر يؤجل زواجها الفضة العيين سنة ويترق بعد لانها تاتي بتبجيل
لذالك البكارة اصل في النسا واذا شهدت على عيب جارية مشتراة يكون للمخترى حق الحظومة لا الورث الى البائع واما
شهادتهن على انهن ملل البصير فلا يقبل عندنا حسبه في حق الارض لانه صوت عند الولادة ومع ما مطلع عليه
الرجال وتقبل في حق الصلوة لانه من امور الوديع وعندنا يقبل فيه ايضا لان الرجال لا يحدون ذلك الموضع يستعملون
صوته ويفور بها اي فضيلة الشهادة لغير المدكورات مالا كان المذنبهم وغير مال كنجار ورضاع وطلاق ووكالة
ورؤية المراد بها الايضاح لانه في عدد اربع المال رجلان او رجل وامرأتان اي بشرط لكل الى جميع ما تقدم العدالة اعلم
لان العدالة شرط لوجوب القبول للصحة فالقاضي اذا قبل شهادة غير العدل وحكم به فحكمه ولقطة الشهان لان القضاة
وردت به هذه اللفظ بخلاف القياس فيقتصر على مورد فلم يقبل ان قال اعلم او ايقن لكون الشهادة غير مذكورة
ولا يقال قاض عن شاهد بلا طعن لظن اي لا يتحقق القاضي ان شاهد عدل او غير عدل اذ لم يطعن لظن فيه
في حقه وورد فان القاضي فيها لا يكتفي بظاهر العدالة بل يقال عن الشهود في السر والعلانية وقال ابن
ع الكلي وعكنا وم يفتح في زيتها قيل هذا اختلاف عصر و زمان لانه اذ في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي
بالخيرية وفيما افضاء القرن الرابع الذين بقوا الكذاب فيهم قال قوم حتى القرون قومه الذين بلونهم
ثم يفترون الكذب للادب وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان **لها** والعدالة قبل السؤال تانية بالظاهر وهو
للدفع الى اللزوم واجتبا الى الزام حكمه وذا لا يكون الا بجهة ملزمة فوجب العفو عن العدالة لا لزوم حكمه
وله قوله في السلون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قدوف وتعديل صاحب الشرع اقول من تعديل
الترك فالعدالة تانية نظر الى عقله ودينه ومما يعنعان عما هو محمود ودينه ويكتفي سركا تركية السرا فيكتب رقة
لهم الشاهد ونسبه وحبسته ويبيعها الى مسجد الذي يجعل فيه وسوقه ان كان سوقيا ويكاف عن احوانه فاعرفوا
عقد عدلته يقولون ان عدل عرفان بالنفس يقولون الله اعلم او يكتفون احتراما عن المعادة او تركية
العلانية ان يقال عن حالهم في مجلس القضاء وكانت تركية في عهد رسول الله ص واصحابه علانية لان
المصلح لا يتورع عن الجور علانية ولا يخاف من المدعي او من الشهود لانهم كانوا منقادين للتركية هو عدل في الاجماع
احتراما عندهما قال بعض ينبغي ان هو لا تركية هو عدل جازي الشهادة اذ العبد والحدود اذ اناب قد يتعدل

الا

لكن غير جازي الشهادة والواضح ان يكتفي بقوله عدل بشروط الحرية فلا يقبل تعديل لظن بقوله هو عدل لكن
اجتبا او نسي لانه في عدم المدعي وشهوده ان المدعي عليه ظالم كالم ذب في حقه فلا يصح تركية لا بشرط العدالة
في المذنب لقوله عدل هو عدل ولم يرد عليه من الخطيئة والسامع صدق على صيغة الماضي ثبت الحق لانه اقرب الحق فيقف
باوقاف لا تركية وكفى واحد للتركية وترجمة الشاهد والرسالة الى المذنب يصح الواحد يكون من كمال الشاهد و
مترجم عن الشاهد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدل شرط في الشهادة بالنسب بخلاف القياس وهذه الاقضية
ليست شهادة وهذا تركية الروايات تركية العلانية فالعدل شرط لان معنى الشهادة فيها اي بين فلانها تختص بمجلس القضاء
والعبد او المرأة او المهرود في صلح من كفاية تركية السر لانه تركية العلانية فالواشترط الاربعة في تركية
مشهودات في عهد واثان احوط اي افضله ولم يسمع طاعة والمخبر والمبتدأ المتأخر وهو ان يشهدوا بيضا
او اقوارا وحكم وقاض او راى عصبها او قتلها ان يشهدوا لانه علمه بما قاله علم اذا علمت مثل الشمس في شمس
والأفدع ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد لان الصوت يشبه الصوت ولو شهد وقدر للقاضي لا يقبل
ولو سمع او ارى من اقرب البيت ولا يبراه وعلم ان ليس فيه عيب حكاه ان يشهد حصول العلم وان لم يشهد عليه
ان الوصول ويقول ان يشهد يعني بقوله اشهد انه باع لا اشهد ان لا يشهد اي لا يقبل اشهد في ليلما يكون كاذبا ولا يشهد
على الشهادة ما لم يشهد عليها على صيغة الجرمول اي لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهد لانه تعرف على الا
من حيث زوال ولا يثبت في تنفيذ قوله على المشهود عليه واذالة الولاية الثانية للغير في رز عليه فلا بد من الالانة
والتمثيل والتجمل منه فلا يشهد عليها من سبع شهادتة شاهد يعني من سبع شهادتة شاهد عند القاضي لم يجز له ان يشهد
على شهادته او اشهاد على الشهادة يعني اذا سمع الشهادتة على شهادته لم يجز له ان يشهد عليها لانه لم يجز له ان يشهد
عنه ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته يعني الشاهد اذا رأى خطه في السجل ليس له ان يشهد الا ان يتذكر الشهادتة
وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل ولم يتذكره قيل هذا قول ليع حنفية وعندنا ما يحل له ان يشهد
لان الظاهر انه خطه والهل بالظاهر واجب كذا في شرح الواو وان كان ذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة لا
يحل له ان يشهد اعتمادا على تذكر المجلس ولا بالتسامع اي لا يشهد بالتسامع بلا عيان لان علم يحصل بالمعاينة
او بالتواتر الا ان النسب باه سمي من الناس ان فلانا وسعد ابن فلان وسعد ان يشهد انه ابنه واموت
باسم انه مات فلان ولم يرمونه والنكاح والدخول بان سمع افلانة زوجة فلان وهو دخل بها وولاية
بان سمع ان فلانا قاض هذه البلدة واحصل الوقف المراد به بيان ان هذه الفيضة وقف على كذا في بيان
المعروف داخل في الصلح الوقوف يتدبر لان الشهادة على الشروط بالتسامع لا يحل واليه مال سمس الامية السمس
والواضح ولو شهدوا بالوقف وصدقوا بالتسامع يتدبر وفي طائفة وكان مسجد او قاف ولم يعلم او خيرا
ذهبها ان يشترى بها والقيم اراة واشترط الوقف ينظر الى من كان عليه فان كانوا يشترىون حصيرا فله
ان يفعل ذلك والا فلا اذا اجتمعت بها وهو ظرف لما قبله يعني يشهد بهذه الاشياء بالتسامع اذ اجتمعت بها

القاضي

عدلان اورجل و امرانان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يتبين عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتب بالموت باخبار
واحد او واحد لان الناس يكرهون مشاهد تلك الحالة فلا يخبر غالبا الا واحد او واحد ويشهد راي جالس
راي المفاعل مضاف الى مفعول وهو فاعل يشهد مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قام بفتح الهمزة مفعول
يشهد ورجل وامرأة تعطف على قوله جالس بيثا وبينهما انبساط الازواج انها غرسه هذا من باب العطف على مفعول
عالمين مختلفين والجر ومقدم لان جالس مفعول راي وشي سوي الرقيق ما يد متعرف كالملاك انه لا يعجز عن راي
شهادة يدتصرف انتم ملكه لان الملك في الدنيا انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل لوفه الملك في حق الشاهد سوى الدليل انما زعم
قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه وان وقع في قلبه انه ملك غير لا يحل له ان يشهد بالملك لان الاصل
اعتبار العلم اليقيني فيضار الى ما يشهد به القلب واما العبد والامة فان كان يعرف النهار فيقان قول للرأي ان يشهد لذي اليد
بالملك لان الرقيق لا يكون له يد نفسه بل يكون يد المستوط عليه واما لا يعرف النهار فيقان الا انه لا يعجز ان لا يعجز ان عن انفسها
فذلك معروف الاقضية لان لها يد اعل انفسها حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان القول له فلا يثبت لغيره عليه بد حقيقة والاصل
لا يكون دليل الملك لان المراد من استخدام الطرطوقا وعن لبي حنيفة ولي مؤخره مما انما يحل له ان يشهد فيها ايضا كقولوا اليد دليل
على الملك في الكل فان فسر للقاضي شهادته بالتامع او حكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد لى حضره من فلان او صل عليه
قبل شهادته وان فسر ان اللوصل متعلق بقوله قبلت يعني ان فسر للقاضي بان قد كلاكما وصلى على جنازة فقيل وهو يتيان اى
كلى واحد من الظهور والصلوة طبان تقبل شهادته بالنفس **باب القبول وعلمه** وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
ومم الجيرية والقدرية والروافض واصلهم وفي الذخيرة انما تقبل شهادتهم اذا كانوا من اهل هوى لا يكون له صاحب لانهم
انما وقعوا في الهوى بالتاويل والتعقوب في الدين الا ترى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كوزا وفقهم من حيث لا
عقاد لا يدل على كذبهم عدا الا لخطايبه وهم صف من الزنا فقف ينسبوا الى ابن الخطاب محمد بن لبي وهب الاجماع الكوفي
لا تقبل شهادتهم لانهم يدنون جوار الشهادة لمن حكمه انه محقق ويتقصدون ان الشهادة واجبة لشيعةهم سوية كان
صالحا او كاذبا والذمي على ملة اى تقبل شهادته ذمي على ذمته اخرى وان حالف ملة باذ كان احد من اليهود والنصارى
لاروى انهم اجاز شهادته النصارى بعضهم على بعض وعليه اجماع السكندر وروى انه رجم يهوديين زينا بشهادة
اربعة منهم وعلى المشركين اى تقبل شهادته الذي على المشركين من كثره ان المسلم عليه وعلى الذمي ولا تقبل شهادته المشركين
على الذمي لانه ولان له عليه لان الذمي من اهل طرنا والمشركين على ملة اى تقبل شهادته المشركين افران كان من
ذرية واحدة وان اختلفت الاراء كالرؤم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم منقطعة باختلف المنفعة ولهذا
لا جرى التوارث بينهم وخرى اى تقبل شهادته عدو بسبب الدين لانه لا يكون رعاية لدينه ومن اجنب اى تقبل
شهادته من اجنب الكبار وكلماته ولم يدر على الصغار لان الامة من غير ارض لا يقبل بقدح في العدة اذ لا يوجد
الشر من هو معصوم سوى الانبياء وطلب صوابه اى غلب حسنة بعد التوقي عن الكبار تركها هذا احد العود
في الصحيح وفي الكافة الكريمة ما كان حراما لعينه والعقيمة ما كان حراما للمغيبين والاصح ما ذكره شمس الائمة الخليل الكبيرو

شعنا بين المسلمين وفيه عتق رمة الله والدين وغيرها صغيرة والا قلف اى تقبل شهادة غير المحتون ولحقه
هو لانه اذا كان ناعدا لا اطلاق المنصوص قالوا هذا اذا ترك الحنث لعذر الكبر او خوف الهلاك وان ترك على
وجبالا ارض السنة لا تقبل لانه لا يكون عدلا والكمال بضم العين وشهيد الميم جمع عامل ومع عمال السلطان الذي
ياخذون حقوق العاجية كل حاج والجزية على قول المهرود لان نفس العمل ليس يفتق فبعض اصحاب رسول الله
عن كنفائهم لا تقبل هذا في ذلك الزمان لان الصلوة كان غالبا عليهم واما في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم غالب
عليهم ولا حية اى تقبل شهادة الخ لاجنه ومن اهل السلف من يقول لا يقبل ولا يحج هو الاول وعنه اى تقبل شهادته
لعمه ومن حرم عليه رضاعا ومصاهرة كاتم امراته ونبتها لا تقدم الشهادة لان الاملاك ومنافرة متباينة بينهم ولا
بسوطة لبعضهم في مال بعض لامن اعنى اى لا تقبل شهادة الاعى لعدم التمييز بين المدعى والمدعى عليه وقال ابو يوسف
اذا كان بصيرا عند التخلي بجز شهادته ومملوك اى لا تقبل شهادة المملوك لان الشهادة من جلب الولاية ولا ولاية للمملوك وعنه
اعلم تقبل شهادته وان تاب ان اللوصل وقال القاضي قبل اذا تاب لقوله تع الا الذين تابوا او استنابوا متى تقبل كلمات
عطف بعضها على بعض لبعض يعرف الى جميع ما تقدم **ولما** اذرة شهادته عن تمام حقه قال الله تع ولا تقبلوا منهم شهادته ابدا
والاستنابا يتوقف الى ما يليه وهو قوله واذا ليكم الفاسقون والتائبون ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب
مكن لا ذنب له الا من حذره كمن لم يعرفه اذا حذر الكافر في حذره لم يجز شهادته على اهل الذمة فان لم تقبل شهادته
عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادتها مستفادها بالظلم ولم يلحقها رد بخلاف العبد اذا حذر اعتق حيث لم يقبل لانه لا
شهادة للعبد اصلا في حال رقة فتوقف الرد على حذره لانه فاذا حذر كان رد شهادته بعد العتق من تمام حقه وان
ضرب الذمي حذره القذف سوطا فلم يضرب الباء بعد الا سلام تقبل شهادته لان الوجوب بعد الا سلام ليس له ولا يبر
عليه رد الشهادة وعنه حذره حذره اذا ضرب السوط الاخر بعد الا سلام لا تقبل شهادته وعنه بسبب الدنيا اى لا تقبل شهادة
مثل هذا اتعد ولان المعادة لاجل الدنيا حرام فمن ادكبه بالابوين من الكذب ولا لاصله اى لا تقبل شهادته لاصله
وروجه وزوج وورس اى لا تقبل شهادة زوج زوجته ولا شهادة زوج لزوجها وسيدى اى لا تقبل شهادة سيد له
ومكاتبه لعلمهم لا تقبل شهادته الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته والموظف لبعده
واللاجير لمن استأجره والمراد بالاجير التلميذ الطالب الذي يعطه فدرقة لثان وثمنه نفع نفسه وقيل الاجير
مساكنة او مشاهرة لانه ليس يجب الاجير بما يقع فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه لمتاجر عليه وشريكه بها
يشترى كانه لان شهادة لنفسه من وجه ولو شهد بها لغيره من شركتهما تقبل لعدم الشهادة ونحوه يفعل الودى كالقرين
بنزينة النساء وكونه على اللواطة اى تقبل شهادته لانه فاسق فاما الذي يسمى الناس محضا لضعف خلقته
وهن التي تقبل شهادته في اذ كان عدلا وانما هي ومعها التي تتوخى في ضمنية غيرها انما تقبل شهادتها لانه
يرتكب المحظورات واما التي تتوخى في محبتها فلا يسقط خدتها ومعيته لارتكابها المحرم لان صوتها يظلم
ولو كان مضيا لا يسقط خدتها حتى يجمع الناس به ومدى الشرب على اللهو لانه يتركب محرم دينه وانما شرط الادمان ليكون

دره قذف

الذمي

على القضاة فبسمع وذكر الطحاوي بعض اصحابنا انه لا يقبل هو قول زفر لان المدعى الكذب مشاهد القضاة
فصار كما لو اقر فقلنا هذا الكذب في غير المشهود به الاول ومثله لا يمنع القبول ولا يشهد من علم يوم سبقت
المدعى القضاة ان لا يشهد من غير المدعى كما يصير معينا على الظلم ولو شهدا تقبل زيدي يوم كذا عكس
اخر ان اى شهدا اقران بقتله اى تقبل زيدي فكل اليوم بكونه واجتمعوا عند الحاكم ردنا الى تقبل الشهادتين لان احدهما
كاذب يبين وليت احدهما باوى عن الآخر فترت فان قضى احدهما اى ان سبقت احدهما وقضى بها ثم قامت
الآخر ردت هي اى لم تقبل شهادة الاخرى لان الاولى ترجحت بائصال القضاة بها فلا ينقض بالثانية ولو شهدا بقره و
اختلفا لورثها قطع عندى حصة خلافا لهما قبل الخلافة لورثي يثبتها كالمرة والصفره لانه لو نزلت لانتهاجا
ليسا من السواد والصحيح ان خلافه في جميع الالوان لان كل الشهادة على الترتيب في اللبائى فلا يمكنها الوقوف هذا
ادى سرفه بقره مطلقه من غير تقييد بوصف واما اذا ادعى ترقة بقره بيضاء او سواد لا تقبل شهادتهما بالاتفاق **لها**
انما اختلاف المشهود به فلا يقبل كما لو اختلفت الذكوة والانوثه **والاشهاد** اختلافها فيما ليس من صلب الشهادة والتحقق
ممكن تقبل كما لو اختلفت شهود الزنا في مكان الزنا في بيت واحد بخلاف الذكوة والانوثه لا يمكن معرفة ذلك الا بالقر
منه وعند ذلك لا يقع الاستنباط ولو اختلفت الذكوة لاي لا يقطع ما ذكرناه فان قلت الاستغفال بالتوقيف بين كلامي
الشاهدين احيانا لا يجاب للرد وقد يقال للذكر لا للاجاب قلنا الشهادة من حجج الشرع والاصل فيها القبول فتشغل
بالتوقيف صيانة للحجة عن التعطيل والحجج ضرورة لا قصد ولو شهدا بقره ولو شهد رجل ان لا يشهد بقره فلا ين
بالف وشهدا بقره بالقره واما او كتابته باليف يعني لو شهدا ان كاتبه بالذ والقر بالف ومائة ردت شهادتهما لانها
بايتفا على عقد واحد لان العقد بالف ومائة ولا فرق بين ان يكون المدعى هو الباع او المشتري ان يدعى المدعى اقل للمالين
او اكثرهما لان المقصود هو العقد وكذا العتق على مال يبع اذا ادعى العبدان اعتقه على الف واطى الموطاة اعتق على الف
ومائة وصلح عن فدية ووهن وخلع ان ادعى العبد العتق على الف والقاتل على الف والراهن على الف والرهون
في خلعه ان هؤلاء لا يفقدون اثبات المال فكان المقصود اثبات العقد وهو مختلف فلا يقبل وان ادعى الاخرى
الموطاة العتق على مال وولى المقبول في الصلح عن الفود والمرتهن في الالف والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين
في وجودها يعني يثبت الطلاق والعتق والعفو باقرار الزوج والموتى والوفاة وبقيت الدعوى في الدين فثبت
اقلها وهو الدين اتفاقا عليه واما في الرهن فان كان المدعى هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت اقلها وان كان
الراهن فلا يقبل الشهادة فلم ان يبيح في اى وقت شاء صورته ان يدعى انه رهنه الف وخمسمائة وادعى انه بقره
الراهن فطلب التردد منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة يثبت اقلها والاجابة كالباع
في اول المدة يعني اذا كانت الدعوى في الاجابة او اول المدة قبل استيفاء المقصود عليه واختلف الشاهدان لا تقبل
الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للمحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعد ما يقع ان مات المدعى بعد مضي المدة
واستيفاء المنفعة **والمدعى هو الاخر** لان المدعى انما يقصد بالفائدة وجوبه وان كان المدعى هو المشتري فبمذا دعوى العقد بالاجماع

مولاه

وصح النكاح بالف سني نا وقال ردت فيه ايضا اى كمانه البيع كانه جواب عما يقال كيف حكمه النكاح اذا اختلف شاهدان
فقال يبيع بالف وشرطه الوارث في النكاح يبيعها قبل المالمين سواء كان الدعوى من الزوج او المرأة والمدعى يدعى الاطلاق
الاكثر عنفا حينئذ وقال لا يقضه بالنكاح لان المقصود من طائفتين اثبات النسب فيطلب الشهادة كما في البيع وله المهر
في النكاح تابع ومن حكم التبع ان لا يغير الاصل الا ترى انه لا يبطل بغيره ولا يفد بفسان فكذا لا يختلف باختلافه فوجب
القضاة بالنكاح واذا وجب القضاة ببيع المهر مالا منفردا فوجب القضاة باقل المالمين قبل الاختلاف فيما اذا كانت
المرأة هي المظنة فان كان المدعى هو الزوج لا تقبل شهادتهما اتفاقا لان مقصود العقد بمال والاصح ان طلائفه الغلبي
ولزم جرائم هذا لارت بقولهم مات وتركها ميراثا او بقوله مات وذا ملكه او بطلانه لما ثبت به هذه الشهادة كون الدار
ملكاً للمورث ثبت الملك للوارث طرزه بخلافه املكه فان قال كان لابي امانة او اودعه من يده الموصول مع صلته
فاعل قال جان بلاجر لان لا يد المدعى والمتعبر كيد المودع والمعبر بقضاة كانه اقام بينة ان اباه والدار ولما
ولا شهدوا له باليد وقت الموت فقد شهدوا بالملك وقت الموت لان اليدى المجرولة تقبل يد مملوك لان
يد المورث ان كانت بيد مملوك فظاهر وان كانت يد غصب بقدر عليه الضمان بالموت ويصير المضمون
ملكاً وان كانت يد امانة فكذلك لان يده بالتجهيل صارت يد غصبه فصارت يد مملوك ايضا ولو شهدا ببيع
منه كذا ردت ببيع اذا ادعى جارا لا يد رجل فاقام البينة وقال لا يشهدان الدار كانت في اليد المدعى
منه شر او سنة وطال انها ليست في يد المدعى وقت الدعوى لا تقبل شهادتهما لانها قامت على شيء محمول
لانها يحتمل يد مملوك او ودعوة او اجارة او غصب فلا يحكم باعارة ما مع قيام الشك في يد المولى لانها شهدا
للبيت وقالوا انها كانت في يده وقت الموت تقبل وان اقر المدعى عليه يعني لو شهدا ان المدعى عليه
اقر بذلك لى بانها كانت ملكه او شهدا انه اقر بيد المدعى اى بانها كانت في يد المدعى صح يبع تقبل ودفعت
الدار الى المدعى لان الجحالة في المقرب لا يمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة وتجان القبلين ان لا
يقبل لتمكن زيادة البينة الا ان الناس محتاجون اليها فان الاصل في دعوى عن اداء الشهادة لموته
او البينة فلو لم تقبل شهادة الفروع لتعطلت حقوق الناس الا في جرد فرد لانها مما يندرى بالشهادة
وفي الشهادة على الشهادة مشبهة من حيث البدلية وشرط لهما رى للشهادة على الشهادة بعد حضوره
صل مجلس الحكم بموت او مرض او سفر اى غيبته مسيرة سفر وشهادة غيره هذا معطوف على قوله بعد حضور
اى وشرط لهما شهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك اى لا يشترط ان يكون فرعها هذا الاصل مغاير
الفرعى اصل اخر حتى لو شهد رجلان على شهادة رجل واحد ثم شهدا على شهادة رجل اخر جاز ما روى عن عماره
لا يجوز على شهادة رجله الا شهادة رجلين ذلك مطلق ويقول الاصل لا يشهد على شهادة اى تشهد بكذا والفرع
اى يقول الفرع لا يشهد ان فلان لا يشهد على شهادة بكذا وقال لا يشهد على شهادة في ذلك ولها لفظ اقص
وهو ان يقول الفرع لا يشهد على شهادة بكذا اذ كره محو السرك والسر وكان الامام السرخسي معناه والاول

مورد الوصول مع صلته
فما على قال تقوى
من غير ملاحظة
المعنى كذا

اولا لانه لا بد من ذكر شهادة الاصل والتمويل والتوكيل فان عدل الفرع الاصل مع كاذب مدين للآخر
اي كما صح تعديل احد هما الآخر فان قلت شهادة بنفس لا يبعح الا بغيره بلم وكان متما منه قلنا لانهم
يملكه كما لانهم في شهادة بنفس مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول وان سكت عنه اي ان سكت
الفرع عن تعديل الاصل فظرف حاله اي نظر القاضي في حال الاصل ومعرفة عدالة من هو اصل الترتيب
وعند محو لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم يقبلوا الشهادة ولا تقبل فان اترك الاصل
شهادته ينعى قالوا ما لنا شهادة على هذه الحالة **قوله** وما تروا او غابوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم
هذه الحادثة امام حضرهم فلا يلتفت الى الشهادة الفرع بطل شهادته فرعه ولو شهد على اثنين اي شهد
رجلان على شهادة رجلين بان فلان على عزة بنت عمر المصري الفدرم وقالوا اي قال الفرعان
اخبرنا بما عرفتها اي اخبرنا الاصلان بانهما معرفانها وجاء المدعى بالمرأة لم يدري بانها هي ام لا
اي لم يدري الفرعان انها هي عزة قيل له اي قال القاضي للمدعي ثبت كل الحق على عزة شهادة هذين
الشاهدين هاتين شاهدين آخرين انها هي عزة لان الفرع نقلوا كلام الاصول كما نقلوا فصح
النقل وقولهم لا ندري هي هذه ام لا موجب جرح في الشهادة لانهم انما لم يعرفونها فعدت فيها الاصل
وكذا الكتاب الحكمي اي اذا اورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شهد عندى ان فلان على فلان بن فلان
كذا من المال واكثر ذكر ان فلان بن فلان لا يكون الكتاب حجة في حقه ما لم يشهد اذ ان فلان بن فلان
فان قالوا فيهما اي قال الشاهدان في الشهادة على الشهادة وفي الكتاب الحكمي المصرية يعني فلان على فلان
المصرية كذا لم يخرجني بسببها الى حذها وهي القبيلة الخاصة لان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة
كسني تميم لانهم لا يحصى عددهم وكذا الفرغانية والاوز جنديه والخارية لا يحتمل التعريف بالنسبة
بها قبل النسبة الى ارسكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة ثم التعريف عندى الى حسده ومهد
وان كان ثم يدرك ليدل لكن ذكر الفخذ يقوم مقام ذكر الخرد ومن اقرانه شهد زورا ويشترى ولم يعثر عند
اي حسفه لما روى ان شريحا كان لا يعثر بل يشترى بان يعثم الى السواق اذ كان سوقيا والى قومه
ان لم يكن سوقيا فنقول ان فلانا وجدناه شاهدا زورا فخذ زوره وخذ الناس وقالوا يعثر زورا
يجس لما روى ان عريضة ضرب شاهدا زورا ذكر الامام السرخسي انه عندهما يشترى ايضا والحسن قد يراه
القاضي **فصل** لارجوع عنها اي عن الشهادة الا عند قاضي اي قاض كان لان الشهادة
مختصة بمجلس القضاء فيختص الرجوع بما يختص به ولو ادعى المشهود عليه رجوعا عما عند غيره قاض
لا يخلفان لان هذه الرجوع باطل ولو ادعى رجوعا عما عند قاض كذا يخلفان فان رجوعا عنها قبل الحكم
بها سقطت لظهور التناقض بين كلاميهما ولم يفتن وبعد اي ان رجوعا بعد الحكم بهما التمسح
لكلام الاد الكلام الثاني مثل الاول في الدلالة على الصدق وقد ظهر رجحان الاول بانفعال القضاء

الشاهدان

وخرنا ما اتلفا بها اي ضمن الشاهدان المشهود عليه ما اتلفاه بشهادتهما اذا قبض اي قبض المدعى ما ادعاه دينيا
كان او مباحا لو لم يقبضه لايجب الضمان بل يتوقف على القبض فلما قبض يضمن المشهود هذا بخلاف اللام
السرخسي واما على ما ذكر في الزخريه ومبسوط شيخ الاسلام فرق بين العين والدين في العينة تجيب الضمان
قبض المشهود له او لم يقبض لان الشهود اذا اتوا الملك عينة بشهادتهما عتقا نفسا او اعضا حتى لا ينفذ تصرف
المشهود عليه في دينه لايجب الضمان ما لم يقبضه لان الضمان مقدر بالمثل ومما اتلفا بشهادته دينيا بينهما
قائم ضمهما قبل القبض فقد اتوا معا عينا بمقابلة الدين وهو غير جائز اذ لا مماثلة بين اخذ العين والدين
وان رجوع احدهما ضمن بضعا والعبارة للباقي لا للراجع هذا لانه الى الاصل وهو ان العبرة بالرجوع بقا
من ينعى لارجوع من رجوع لانه لو كان العبرة بالرجوع لزم ان يكون الضمان على الراجع مع بقا الحق فلان
يجمع احد ثلثة شهود والمجمل صفة ثلثهم بضمه لبقاء الضمان لثبات الشهادة وان رجوع اخر من الثلثة ضمنا بنفسا
لان العبرة لما كان لبقا من ينعى كان الباقي نصف الحق فكان الثالث نصف فيضمان الضمان على السواء وان رجعت
امراة عن رجل وامراة ثلثي صفة ربعه لبقاء من ينعى ثلثة ارباع الحق فان الضمف ينعى بالرجل والرجع بالمرأة الباقية
فان رجعتا ضمنا بنفسا لان نصف الحق باق ببقاء الرجل وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا عزم لان العبرة
لبقاء من ينعى وقد ينعى الرجل وامراة فان مبيع تمام الحق فلا ضمان على الراجعات وان رجعت اخر ضمن الثلث لرجوع
ينعى وجب ضمان الرجوع به على الراجعات التسع لبقاء ثلثة ارباع الضمان وان رجوع الكل الى الرجل والنسوة
وعليه خمسة ففي الرجل سدس وعليه من خمسة اوسداس عند الحسين لان كل امراتين في الشهادة يقومان مقام
رجل فكل واحد منهما ينعى نصفه فكل ستة رجال ثم رجوعا كان الضمان عليهم كداسا ونصف عندهما ينعى على الرجل
النصف وعلى الثلثة النصف لان الثلثة وان كثرن في الشهادة لم يقم الامام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادته
الابلتكم بانضمام رجل فكان الثابت بشهادته من نصف المال وبشهادته نصف المال وما ينعى عليه من ثلث
القولين ينعى الباقي عليه من ثلث قول بالجنيف خمسة الاسداس وعلى قولها النصف فهو عليه من ثلث رجوع
اي ان رجعت الشوت العشر دون الرجل فنصف ينعى عليه من ضمان النصف اجماعا اما عندهما فلان
الثابت بشهادته من نصف المال واما عند فلان ينعى من ينعى به نصف المال وخزم رجلا ن شهادته مع امرات
ثم رجوعا لاهي لع الضمان عليه ما دون المرأة لان المرأة الواحدة ليست بشاهدة وكان القضاء مضافا
الى شهادته ما دون شهادتها ولا يرجع في نكاح بغير مشي شهود عليها ليع اذا ادعى نكاح امرأة وهي جاحدة
واقام على ذلك بينة فقتضه بالنكاح ثم رجوعا عن شهادتها لم يضمن لها شيئا لانها اتلفا عليها المنفعة ومثلت
المنفعة لاضمان عليه وعليه ليع اذا ادعت المرأة على رجل انه تزوجها على الف درهم وهو ينكر فاقامت عليه
البينة فقتضى القاضي بالنكاح ثم رجوعا بنظر المهر مثله بان كان مهر مثلها الف والواكتر فلا ضمان على الشهود لانها اتلفا
على الرجل عن مال بعوض فان البضع يصير ما لا حال للدخول في ملك الزوج فقد حصل التلف بعوض فلا ضمان

بضمه

ن عليه

الا ما زاد على مهر مملوها بيع ان كان مهر مملوها اقل من الف يضمنان الزيادة للزوج لانها المتعلق بالزوج
قد الزيادة وبيع الاما نقص عن قيمة مبيعته بع ان شرطه يبيع ثمنه بمثل القيمة او اكثر ثم رجوعا بغيرها
يفضل لانها اقل من الف فان كان الف اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا يضمن لان المشتري
رضي بالزيادة وان كان الدعوى من البايع ضمننا للمشتري بما زاد على القيمة لحصول الزيادة بلا
عوض في حقه سواء كان البيع بائنا او فيه خيار فان قلت البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن المبيع وقد
كان مملوفا من رفع الفرع عن نفسه فيسحق البيع في الله فاذا لم يفعل فقد رضي بهذا البيع فينبغي ان
لا يضمن شيئا قلت زوال الملك فان تأخر لا يسقط للخيار فالسبب هو البيع المشهور به ولهذا
يستحق المشتري المبيع بنوايه وكان الاتلاف حاصلًا بشهادتهما والبايع كان مستر الاصل البيع فلا يمكن
ان يترتب حكم للخيار مع الكفاه فلا يمكن من الفسخ حتى رفع الضمان عن الشاهدين وفي طلاق الا نكح مهرها قبل
الوطى بع اذا شرطت ان تطلق امراته قبل الدخول بهلا جعاضها نصف المهر لانها اذ اقبلت الزوج ما كان على شرط الزوال
فان المرأة اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها سقط عنه المهر فكانت الزمانه ذلك ولو شرطت بعد موت الزوج ان
تطلقها في حقها قبل الدخول بهام رجوعا يضمن للورثة لان الشهادة وقعت لهم وضمنت للمرأة نصف المهر والميراث
لان المهر والميراث كان موكدا بها بموتها وبهذه الشهادة ابطال عليها نصف المهر والميراث فيضمن لها
وان كان بعد الدخول يضمن لان المهر تارك بالدخول لا يشهدانها وضمن في العقب القيمة بع اذا شرطت ان
اعتق عبده ثم رجعا ضمننا قيمته لانها ائتلفا ملكه بلا عوض سواء كانا موسرين او ميسرين والولاء للموط
لان العقب لا يجوز الى الشاهدين بغيرهما وفي القصاص الدية تحسب بع اذا شرطت بقصاص ثم رجعا بعد
العقل ضمن الدية ولا يفتن منهما وضمن الفرع بالرجوع بع اذا شرطت الفرع وقصه بها القاص ثم رجعا فضمننا
المشهور به لان الحكم اضيف الى ادائها ثم فكلون التلف مضاف اليهم لا اصله بع لا ضمن اصل الفرع
بقوله ما شهدنا على شرطه بع اذا رجع الشهود الاصل بعد القضاء يشهد الفرع وقالوا لم تشهد شهود
الفرع على شرطه تنا لا ندع وجود من جرحهم سبب موجب للضمان لانكارهم الا شهادت على شرطه ولا يبطل
القضاء للمعا للتعارض بين الخبرين فصار رجوع الشاهدين او الشهادة غلطت اي اذا قال الاصول تشهدنا
وغلطنا يضمنون لان القضاء لم يقع بشهادتهم وانما وقع بشهادة الفرع ولو رجع الاصل والفرع عزم الفرع
فقط لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة بمجلس القضاء وذا وجد من الفرع فوجب الضمان عليه وقول الفرع
كذب او غلط فما ليس بشي بع لو يضمنون لانهم ما رجعوا عن شهادتهم وانما شهدوا على غيرهم بالرجوع ولم يفتن
الى قولهم لان القضاء لا يفتن بقولهم كما لا يفتن برجوعهم وضمن المزمع بالرجوع عن التزكية فصار في حجة
العلية كما ان الخبر سبب للموت والزمي سبب للرجوع والحكم مضاف الى الاعلة العلة وعندنا لا يضمنون لانهم اتوا على
الشهود خيارا فصار كما لو اتوا على المشهود عليه لا شاهد له لاحصان بع لو شهدوا بالاحصان ثم رجعا لم يضمنوا

لان الاحصان في معنى العلامة لانه اذا ثبت كان موفا حكم الزنا فنثبت انه علامة لا شرط والحكم لانصاف الى المظالم كما
ضمن شاهد البين لا الشرط بالجر اذا جمعوا بع اذا شهدوا انه قال بعبده لبعده ان دخلت الدار فانت حر وشهدت ان
يوجد الشرط اي الدخول ورجع الغريقان بعد الحكم فبما قيمته العبد على شهود البين لانهم العلم والتلف انما
لا يحصل بالاتفاق وهم استنوا تلك الكلمة دون الشرط لان الشرط مانع عن وجود الخبر والتلف اضيف الى علة دون
ذوال المانع فلورجع شهود الشرط وخدمهم فالصحيح انهم لا يفتنون بضمانه في الزيادة **كتاب الوكالة**
جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره لمصلحة ذلك الغير لاجل المقتضى بشرط ان يملكه الموكل اي شرط
التوكيل ان يكون الموكل ممن يملك التصرف قبل هذا اعلم انه لا يجوز له ان يبيع ولا يملك التوكيل التصرف
ولهذا جاز عند توكيل المسلم الذي يشاء الخبر والخبر يبر ويقل المراد بان يكون الموكل ما كان لاجل التصرف وان امتنع
بعارض النهي ويعقله التوكيل بان يعقل ان البيع مكاتب للملك والشرع جالب ويقصد اي يقصد بما شره
السبب بثبوت الحكم احترازه عن الهزل ولو تصرف التوكيل هاز لا يبيع عن الامر فيجوز توكيل لغيره بالبيع كان سعي
ان يقيد بالعاقلة ليجوز من المحضون فان وكالته غير جائزه وانما يقيد نظر الغالب والمجتون نادوا
والماذون مثلها او صبيًا يعقله ومبدأ محجورين لان الصبي اهل للعبارة حتى ينهض نفسه باذن الوط فكذا العبد
حتى صح طلاقه واقراءه في الحدود والقصاص ويرجع حقوقه الى موكله وانها لان الزام العهدة على البع طررا
يتعلق باقرب الناس اليه وهو اتفق بهذا التصرف وهو الموكل لكن العهدة يلزم العبد بعد العقب لان المانع كان
حقه الموط وقد زال بخلاف البع لان المانع كان حقه وحقه لم يزل بل بلوغ قيد محجورين لانها ان كانا ماذونين فالعهدة
عليهما حتى انكرا في الخلاصة بكل ما يعقده بنفسه هذا متعلق بقوله توكيل لغيره بع كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ومعنى قوله بنفسه باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترازه بالعقد الاخير عن
توكيل اذ لم ياذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به بمقتضى هذه القاعدة غير منعك اذ لا يقال كل ما
لا يجوز ان يعقده الانسان بنفسه لا يجوز ان يوكل به غيره لان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ويجوز له ان يوكل بالذي
عند ابي حنيفة فان قلت بوجوب هذه القاعدة الذمي فانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز توكيل المسلم بذلك فانه
قلت عدم الجواز لعقود المسلم وهو كونه منزها عن اقتراب الخمر وكان ذلك امر عارضا وبالخصوص معطوبة
على قوله بكل ما يعقده الانسان في كل حق بعن التوكيل باثبات كل حق جائز ولا يلزم اي التوكيل بلا رضا خصمه
اي صفه وقال يلزم لان التوكيل حصل بما هو خالص حق الموكل وهو الجواب او المضمومة فيلزم بلارضا المضموم
كالتوكيل بالتفويض وله وان قصد به التوكيل الاضرار بخصمه فيما هو مستحق عليه فلا يملكه الا برضاه كاطواله
بالدين والموكل انما يطلب بالتوكيل ان يستعمل التوكيل ليدفع حق الخصم عن الموكل وفيه امرار بالخصم بخلاف
التوكيل بالتفويض بان الحق معلوم بنفسه فلا يتصل بهذا التوكيل ضرر بالاضر الا الموكل من يفتن لا يملكه خصمه
مجلس الحكم بل يفتن في اقدمية او يفتن بالركوب ولكن يزاد من صفه او ما يبسمه سفرا او مديا للفساد

قلت

للتفاد للزوج الحقها بالبرهنة لغيرها عن الاداء لحياتها في هذه الاشياء يلزم منه التوكيل بل اذا حضر طابا
 كان الوكيل او مطلقا واما خرون قالوا القاض اذا علم من المضم التفتت لخصمه في اباية الوكيل لا يمكنه من ذلك
 وتقبل التوكيل وانعلم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا تقبل منه التوكيل الا برضا خصمه
 والاختار و باقية معطوف على قوله بكل عقد من جهة التوكيل باء الحقوق وبتفانية اي قبض الحق في الاثبات
 حد وقد بنية موكله عن مجلس حكم الاحتمال العفو فسطر بهذه الشبهة فيد بالغبية لانه حال حضرته وحقق
 عقوبت يصفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة و صلح عن اقرار سلق به اي بالوكالة فبدلان الصلح عن اقرار يكون
 كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع وانما تعلق الحق بالوكيل لانه اصل العقد لانه يقوم بكلامه ونايب
 عن الموكل في حق الحكم فراعنا جهة اصله في تعلق الحقوق فيسلم الوكيل بالبيع المبيع ويقبضه اي الوكيل بالشر
 المبيع ومن مبيع ويطلب بثمن مشري مستحقا يقبضه الوكيل بالبيع ويطلب بفتح اللام اي الوكيل بالشر يكون
 مطلقا بثمن مشري اي ما يشراه ومخاضه في عيبه وشغفه ما ابتاع وهو اي المشتري في يده اي يد الوكيل لان الكل
 عن الحقوق فان سلمه الحاشية فلا يرد بغيره الا باذنه لان الملك وصل الى ماله ويرجع بثمن مشري مستحقا يقبض
 على الحال عن الضمير مشري بفتح يرفع الوكيل بثمن الذي يشراه حال كونه مستحقا على التايح لا الموكل وتثبت الملك
 للوكيل ثم ينتقل عنه الى الموكل وهو مختار الكرخي وقال بعضهم ثبت الملك للموكل ابتداء واليه ذهب صاحب
 الهداية وقال هو الصحيح ولهذا الوكان المشراة متلوحة الوكيل او قريبه لا يفسد النكاح ولا يفتق عليه
 وحقوق عقدي يقبضه للموكل ككناح وخلع و صلح عن انكار او دم عند وقت عيامل وكتابة وهبة وتصدق و طاعة
 وايداع ودين و اراض تعلق بالموكل لانه اي بالوكيل في هذه الصورة الوكيل سفي لان احكام هذه العقود
 انما ثبت بالقبض ولا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه اجنب عن المحل الذي يدا فيه الفرض بخلاف الوكيل بالبيع
 لانه يتعلق بالعبادة وهي قيد الصلح بالانكار لانه فداء عن البيوع في حق المدعي عليه فالوكيل سفي فلا يرجع
 اليه الحقوق وكذا لو وكله بالاستعانة او الازدتهان او لكتيها ب او قبول الصدقة والشركة والمضاربة والطفو
 يتعلق بالموكل واما الوكيل بالانتفاض فلا يبيع ولا يثبت الملك فيما انتقض للموكل الا اذا بلغ على سبيل
 الرسالة فيقول ارسلي اليك فلان يستقرض لذاته يثبت الملك للمستقرض فلا يطلب وكيل زوج بالمرور ولا
 وكيل عرس بتسليمها اي لا يلزم وكيل المرانة ان يسلمها او يبدل طلح اي تسليم بدل الخلع لا يلزمه ايضا في هذه
 العقود لا بد من الاضافة الى موكله حتى لو اضافة الى نفسه وقع النكاح له لا للموكل وللمشترى الثمن
 عن موكل بايعه لان حق القبض للوكيل والموكل كالاجنبي عن حقوق العقد وقد وقع اليه اي المشتري
 الثمن الى الموكل صح ولم يطلبه اي لم يطلب المشتري بايوه وهو الوكيل ثانيا اي دفعا ثانيا لانه بدل
 ملكه وطلق وصل الى مستحقه **باب الوكالة بالبيع والشري** الامر بشراء الطعام على البرة دارم
 كثيرة وهي عشرة ولما اشترى بها خيرا او دقيقا لا يجوز على الموكل وفي الفتاوى هذا في عرفهم واما في عرفنا فانما طعام

هما يمكن اكله من غير ادم كالحل المشوي فهو ونحوه فيصرف الى الوكالة الى فكل دون الخطه والخبز والفتوى
 على هذا وعلى الخبز قليلا وهو ان يكون ثلثة على الاقوي وهو سوسا وهو ما بين الثلثة الى العشرة يعنى من دفع
 الى اخره لرم ووكله ان يشترى له بها طعاما فانه يقع على البرود قبقة والقياس ان يتناول كل مطعوم لا طلاق
 الاسم كما لو حلف لا يأكل طعاما وجه الاستحسان ان الطعام متى ذكر مقرونا بالبيع والشري فانما يراد به البر
 ودقيقه ولهذا لو حلف لا يشترى طعاما لاجتث الا بشري البرود قبقة ولا عرف في الاكل فيقع على حقيقته
 وفيه منجذ لوليمة على الخبر يعني امر بشرطه طعام للوليمة وهو يجوز ان على الخبر بكل حال اي سواء كان ما اعطاه
 قليلا او كثيرا ولا يبيع الوكالة بشراء شئ غش جهل جنسه كالرفيق فانه ينظم الذكور والاثاث والذكر
 الاثمن من بين ادم جنسان مختلفان وجهالة الجنس ما يند من الامتنان والثوب والرائحة وان بين ثمنه ان للوصل
 بيع يتيمية الثمن لا يرد للجهالة اذ يوجد ما سمي واحدا من الجنس ولا يعرف مراد الامر والامر بما لا يعرف والامر
 على الامتنان به بطا ان ذكر نوع الدابة كالحمار فانه نوع اضافي بالنسبة الى جنسه او ثمن الدار فان الدار ملحقة
 بالجنس الفاخر جهالة لانها تختلف بقلة المرافق وكثرة ما وكلمة الر كالة بشراء الدار لا يبيع فان بين الثمن
 لفتت جهالة النوع فجازت والحلة والمناخرون قالوا في دياح رنا لا يجوز شراء الدار بدون بيان الحلة
 لانها تختلف باختلاف المحل وبيع بشرطه شئ علم جنسه لاصفة كالشاة والبقر وان لم يبين الثمن لان هذه جهالة
 نوع وهي سيرة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن وشراء شئ جهل جنسه من وجه كالعبد فان معلوم الجنس
 لكنه من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة وذكر نوعه معطوف على قوله جهل جنسه كالنرك والجنس والهند
 او ثمن عين نوعا عين على صيغة للمعلوم صفة لثمن يعنى مع التوكيل بشراء عبدان بين الثمن المعين واحدا من اذاعه
 وان لم يبين الثمن لا يبيع لانه يشترى انواعا لشراء عين اي شئ معين بدين لعل وكيلة اي بدين حاصل للموكل
 على وكيلة بغيره اذا كان لرجل على آخر الف قام بان يشترى بها عبد ابعدته فاشتراه جاز في غير عين يعنى انما
 ان امره ان يشترى ها عبد غير معين فاشتراه كان مشرا بالنسبة ان هلك في يد الوكيل هلك عليه بغير هلك
 العبد في يد الوكيل هلك على الوكيل وان قبضه امره فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالوا هو لازم للامر بالرجوع
 وهذا بناء على التوكيل بالشري اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يبيع عند الحسنة اذ لم يكن البايع تخينا كانت اذ
 ولهذا لو اشترى شيئا بدارم على المشتري ثم تصاد فان الدين لم يكن لم يبطل الشري ووجب مثل الدين واذا لم يتعين
 صار الاطلاق والتقييد سواء ولم ان هذا التوكيل باطل لانه حصل لتملك الدين من غير من عليه وهو لا يمكنه من غير
 اقا يوكله يقبضه ولهذا لا يبيع ان يشترى شيئا او بالعين من تمام اسقط الدين او هلك العين عند الوكيل بطلت
 الوكالة بخلاف ما لو عين البايع لان البايع ينتصب وكيلنا عن الامر يقبض الدين لانه معلوم فيصير البايع قابضا
 لرب الدين او كالم يبيع قابضا لنفسه وكذا اذا كان المبيع متعيينا لان في نفس المبيع نفس البايع فصارت كما لو عين
 البايع واذا اباهم البايع يبيع مجهولا او مجهولا لا يبيع وكيلنا بشراء اي هو التوكيل بشراء نفس المأمور به ان قال

او المبيع متعين
 ثانيا اذ الدار امر
 في المعارضة

منع

مضمومة وقال المأمور بل يشترطه بالف ويأوى نصفه صدق الأمر ويلزم العبد المأمور إذا كانت قيمة حسنة
 لها لغة وان ساواه بالفايع ان كانت قيمة الفايحان لانها اختلاف مقدار ما يجب للكبير على الموكل
 ومما عجز البايع والمشتري قد اختلفا مقدار الثمن فيجب التخالص في البيع الذي جرى بينهما
 وكذا ان كان الحكم وهو التخالص معين لم يتم له ثمنه يبيع اذا امر رجلا ان يشتري له هذا العبد لم يتم له ثمنه
 فشراء واختلفا ثمنه وان صدق البايع المأمور ان هذه للوصل يبيع قال الأمر يشترط به ثمنه ثمانية وقال المأمور بالف
 وصدق البايع المأمور مخالفا لانها اختلاف مقدار الثمن في الاظهر هذا متصل بقوله وكذا عيّن اغانا قال
 لان في صورة تصديق البايع المأمور فاقدر قيل لا تخالف بل القول للمأمور مع البايع قال صدر الشريفة المراد
 بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير حلف اغانا والقول للمأمور مخالفا وفيما سبق للأمر ان البايع
 مخالفا تصديق المأمور فصار تضاد فيما كانتا البيع فيطلق الاختلاف وانه غايب فاعتبر الاختلاف
 قلنا تصديق البايع لثمنه ان ثمنه كان اجنبيا بعد استيفائه وان لم يتعرفه فذلك هو الموكل لانه لا يجوز
 بينهما عقد فلا يغير تصديقه فكان الاول هو الصحيح **فصل** لا يبيع ببيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته
 ببيع الوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يقدّم مع لا يقبل شهادته كما صول وفروعه عندنا حقه وقال الجوز ببيع مثل
 القيمة الامن عبده ومكاتبه لتباين الاملاك وانقطاع النافع فقده كعقده مع اجنبية خلاف العبد والمكاتب لان
 كتب العبد لولاه وله حق الملك فيكتب المكاتب فيمكن التهمة بالعقد معها ولم ان مواضع التهمة مستثناة من
 الوكالات ويتم العقد مع مولاه لان كل واحد منهم ينتفع بماله الاخرى ولم يرد المقتبل الشهادة فيما بينهم وصح بيع
 الوكيل به المبيع بما قل او كثر والعرض والسيعة وان كانت غير معقودة كالعاجل بتسعين سنة عندنا
 وقال لا يجوز بيعه بتقصان لا يتغابن الناس في مثل والبيع بعيني فاضى وبالعرض ليس بعقد فلا يبرف
 التكليف اليه فلا يدخل تحت الامر بالبيع المطلق ولم ان امر ببيع مطلق وقد وجد الجاه حاليه عن التهمة ببيع يند
 الوكيل بالبيع لان الوكيل بالشراء لا يتغابن في مثل لا يجوز وبيع نصف ما وكل ببيع معطوف على قوله
 ببيع الوكيل يبيع اذا وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه جاز عندنا حقه وقال لا يجوز الا ان يبيع النصف الباقى
 قبل ان يتجاسر لانها اعتبر العادة ببيع الاشخاص غير معتاد لان ذابقتى الثمن وبيع الباقى معيبا ولم ان
 البيع ما مطلق فيتناول المنفرد وبيع النصف قد يبيع وسيله الى الامتثال بالاجد من يشترط حمله فيحتاج الى
 ان يفرق واخذ رهنا اى ايج اخذ الوكيل بالبيع رهنا بالثمن وكفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده اى الرهن
 هو في يد الوكيل اى ما على الكفيل بان مات الكفيل عنه مفلسا مات الكفيل ايضا مفلسا فتوى المال على
 الكفيل لان حق الاستيفاء للوكيل والرهن والكفيل له ان الاستيفاء فيملكها والهالك في يده كالمالك في يد الوكيل
 فلا يضمن بخلاف ما اذا اخذ الوكيل بالقبض رهنا او كفيل فتضمن الوكيل لانه لا يملك اخذ الكفيل والرهن ويقتد
 شرا الوكيل به اى بالشراء بمثل القيمة بغير انما يجوز شرا الوكيل بالشراء اذا كان مثل القيمة بزيادة بغير انما يجوز
 مضمون

مور

بيضع

غبه

اي يدخل تحت تقويم المقدمين والفرق لاف حيف بين البيع والشراء ان التهمة يمكن ان تكون بالبيع والشراء
 انه اشترط لنفسه فلما يبيع لغيره الغنى اراد ان يحوط على الامر حتى لو وكل بشرا شيه بغيره فاشترطه فاحسن
 ينفذ على الموكل لانه لا يمكن ان يشترطه لنفسه وهذه التهمة منعقدة بالبيع ولو وقع شراء نصف ما وكل
 بشرا به على شراء الباقي يبيع اذا وكل بشرا عبدا كاشترى نصفه او ثلثه بنظر ان اشترى الباقي قبل الخصومة لانه لا يتم
 والا لزم الوكيل هذا الحكم في الاشياء التي في بعضها مفرقة كالعبد وخطوه ولو وكل بشرا شيه ليس في بعضها مفرقة
 فاشترى بعضه لزم الامر وكذلك لو وكل بشرا عبدا بنظر ان اشترى احداهما لزم الامر ولو رد ببيع على وكيل بغير حث
 حمله او لا حدث بيقته او تكول او فرار رده على امره يبيع اذا امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسأله وقبض
 الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به غيبا لا يحدث مثله فزود بفضاء بيئته او بايا عيّن او باقرار من المأمور فلما
 ان ورد على الامر ان البيئته في حق الناس فيثبت به العيب عند الموكل فنفس الرد على الموكل وكذلك الكفيل في التكول
 لان الوكيل مضطرب في التكول لانه لا يعرف بملك الغير والموكل هو الذي اوقعه فيه وكان الرد عليه رد اعطيه
 على الموكل الا وكيل اقره ببيع حدث مثله ولزمه ذلك بغير ان رد المشتري المبيع باقرار الوكيل ببيع بغير قبض
 لزم المبيع الوكيل لان الافراجه قاصرة فيظن في حق المفردون غيره وهو غير مضطرب اليه لانه يمكنه السكوت وان
 رده ببيع لا يحدث مثله والرد بغير قبض باقراره لزم الموكل بلا خصومة في رواية لانها فعلا عين ما فعله الفضا
 لو رد فاعا اليه لانه الرد في حق متعيني في هذا فاذا تقبى الرد صادر تسليم الحقم وتسلم القاضى سواء ورواية الروايات
 ان يحاصم الموكل بل يلزم الوكيل لان الرد ثبت بالتراضى فضا كما يبيع للغير ولا تم انها فعلا ما فعلته وكيف
 فعلا للقاضى ولانه دونها كذا في الكافي ومن باع نسيئا فقال امره ان يبيع بغير قبضه اذا قاله الموكل لوكيله ان يبيع
 ببيع عبدي بنقد وقال الوكيل اطلقت اى امرت ببيعه ولم يفعل شيئا صدق الامر لان الامر يستفاد من جهته فكان
 القول في المضاربة صدق المضارب صورته دفع الى رجل مالا مضاربة فاختلفا فقال لرب الما لم يترك ان يبيع
 بنقد وقال المضارب اعطيتني المالا مضاربة ولم يقل شيئا فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق
 الا ترى ان يردع ويبضع ويثبت الاذن عاما فكان القول لمن يملك الاصل بخلاف الوكالة لان الاطلاق ليس اصل حلالا
 والوكيل ولا يفرق احد الوكيلين وحده فيما وكل به هذا تفرق يحتاج منه الى الوالى كالببيع والخلع وطرفه الا انه
 خصومة فان لاحدهما ان يحاصم بدون الاخر الا انه اذا انتهى الى قبض المالا لا يجوز قبض احدهما حتى يجتمعا ورد
 وديعة وقضا دين وطلاق وعق لم يفرقنا اى طلاق زوجة وعق عبده بغير عوض فان لاحدهما ان ينفرد فيها الى
 التمرى ولما تكيل وكيل هذا معطوف على قوله بفرق احد الوكيلين بغير الاصح للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل
 الا باذن امره او بقوله اعمل برايك اى الا ان باذن الموكل او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن اى وكل الوكيل
 باذن من الموكل كالثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني بغير ان يكون الوكيل الثالث وكيل الوكيل ولا ينعزل بعزل اى
 لا ينعزل الوكيل بعزل الوكيل او بعزله ولا ينعزل الاول اى بعزل الموكل وان وكل بلا اذن اى وكل بغير اذن الموكل

كل

فقد الثالث عند الاول اي بحقه الوكيل الاول او بغيره اي بغيره الوكيل الاول فبلغ خبر فاجاز هو اي
الوكيل الاول تفرق الثالث او كان قدر الثمن يعني قدر الوكيل الاول الثمن للثاني فقد بغيره مع لان لان الوكيل
انما كان رافعا بمرأى الوكيل الاول وقد وجد في الصورتين ولا يبيع ببيع عبدا ومكاتب اودى مال صغيره المسم
شراؤه اي الشراء بماله اذ العبد والكافر لا ولاية لهما مال صفي المسم **باب الوكالة بالخصوص والقبض**
للكيل بالخصوص القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد خلا فالزفر له ان القبض بغير المصومة فلا
يكون الوكيل بها وكيلها به ونسب لنا ان الوكيل بالشيء وكيل باتمام ذلك الشيء وانما هو يكون بالقبض والخصوص قائمه
مالم يقبض كالوكيل بالتقاضي اي في مطالبه الدين يمكن القبض ظاهر للوكيل متصل بالوكيل بالتقاضي ويقبض بعد
قبضه الا ان يبيع القوي على قول زفر في هذا الزمان لظهور الخيانة في الوكيل كانه فليس كل من يؤمن بالخصوص
وانه التقاضي يؤمن على المال والوكيل يقبض الدين بالخصوص عند ابي حنيفة حتى لو قام المدعي عليه البيعة ان رب المال
استحق منه ابراه يقبل بيئته وقال لا يكون خصما الاصل ان التوكيل اذ وقع بكتيافا عين حقه كمن وكيلها بالخصوص
واذا وقع بالتملك كانه وكيل بالخصوص لان التملك الشا تفرق وحقوق العقد تتعلق بالعاقده وكان
خصما فيها اذ ثبت هذا قال لا لوكيل يقبض الدين وكيل بكتيافا عين حقه ولما لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان
للاخر ان يشركه فيه ويعتد التملك سابقا حكمه كان له اخذه بلافتنا ولا يفتنا فلا ينتصب خصما كما في الوكيل يقبض العين
وقال ابي حنيفة الوكيل يقبض الدين وكيل بالتملك لان الدين يقبض بامته لا بالبايعا منها لان القبض ليس يملك للوكيل
بل هو يملك حقا لان الشراء جعل ذلك طريقا للاستيناء فانصب خصما كالوكيل بالتملك واما الوكيل يقبض العين فليس يملك
بالمبادلة فضا واصينا محض او رسولا فلم يتعلق بالحقوق بالقبض فلا ينتصب خصما كالذي يقبض العين بغيره لا يكون الوكيل
يقبض العين وكيل بالخصوص فلو قام حقه ذي اليد ادخل المصنف في التعقيب لانه هذه الشئ فروع ان الوكيل يقبض العين فعل
هو وكيل بالخصوص ام لا على وكيل يقبض عبدا من موكله باعنه بقره ولا يثبت البيع ببيع من وكل وكيل يقبض عبدا خروقا
فان قام ذي اليد بيئته اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بيئته قيا ساجح لا يجب التوقف لانها قامت على غير خصم وز الاستحسان
لوقف قيام ثانيا على البيع اذ احضر الغائب يعني توقف الامر حتى يحضر الموكل فاذا حضر اعدا والبيئته على ما لا عو لان
البيئته قامت على شئيين على البيع وعلى فقيريد الوكيل في حق زوال التملك قامت البيئته لا على خصم في حق فقيريد الوكيل قامت
على خصم للخصم في هذه البيئته في حق فقيريد الوكيل ولم يسمع في حق ازالة ملك الموكل كما لو قام البيئته ان الموكل عزله عن الوكالة
فانها تقبل في فقيريد وكيل على المرأة والعهد بلا طلاق وعنف يعني اذ اجاز رجل فقال ان اوكيل زيد الغائب تقبل
او عبده الى موضع فقامت المرأة البيئته على ان موكل كل طلقها والعهد على انه اعنفه يقبض الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او
العنف لو قام حقه ما عليه اي على كل واحد من طلاق وعنف حتى يحضر الغائب متعلق بقوله بلا طلاق وعنف يعني لا يقع الطلاق
والعنف حتى يحضر الغائب فاذا حضر وعبد البيئته عليه ببيع وصحة اقرار الوكيل بالخصوص عند القاضي بان كان وكيل المدعي
فان سئل بطلاق الحق او كان وكيل المدعي عليه فابى زفر للحق عليه اقراره لان هذا الوكيل صحيح فبذل حقه ما هو مملوك لقطع

ولو

والمملوك لقطع مطلقا لاجواب لانه اذا عرف ان الذي جنى لا يملك الانتكاد شرعا وتوكيله ما لا يملكه غير جاز شرعا على
ان المصومة حرام والتوكيل بطرام حرام فحملنا هذا على الجواب المطلق مجازا وعند غيره لا يبيع لوافر في بيع القاص لا يبيع لان
التوكيل يشا وله جوابها سمي خصومه حقيقة بان انكرو مجازا بان اقراره مجلس القضاء سمي خصومه مجازا
لانه خرج في مقابلة المصومة فسمى باسمها كما قال تعالى وجزا سبه سبه مثلها كالتوكيل اي كما لا يبيع لوكيل رب المال لئلا
يقبض متعلقا بالتوكيل ماله ما هو مملوك اي يقبض ما حصل له على المملوك من عنده لان الوكيل من يعمل بغيره قد لا يقبض
الوكيل حاملا لنفسه ابراه نعت عن المطالبة بطلت الوكيل كانه لعدم ركنها فان قيل الوكيل اذا وكل المديون ما ابراه
نفسه عن الدين صح ما نفى عليه في الجامع ان المديون ساء في ابراه نعتنا انما نعته لانه تملكه لانه توكيل كما في قوله طلق نفسك
ومصدق توكيل يقبض مبتدئا خبره طلبة الشريعة ومعنى قوله ان كان غريبا يعني اذا اعانته وكيل الغائب في قبض دينه فصدقته الغريم
امر برفع دينه الى الوكيل لانه او على نفسه ثم ان كذبه الغائب يبيع اذا حضر رب الدين فكذب الوكيل دفع الغريم اليه اي الدين الى رب
الدين ثانيا وكذا اذا ادعى الغريم الايفاء بدينه بقبضه الدين لان الوكيل كانه يثبت ولم يثبت الايفاء في دعواه فلا يجوز
حقه للغريم ان يخلد رب الدين بانه ما قبض من فلان الغلاني هذا المال باسمه ووكالته ولا يستخلف الوكيل باله ما يعلم ان الطالب
قد اخذه الدين لان النيابة لا يجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يخلف على العلم لان الحق يثبت للوارث وكان الخالف بطريق
الاصالة لا النيابة ورجع به الى الغريم بالدين على الوكيل فيما يبيع ان حلف رب الدين لان غرض الغريم من ادخاله الوكيل ان يبراه نعت
من الدين ولم يحصل وفيما مضى لا يبيع ان يملك عبدا الوكيل بلا تعدد منه لا يرجع عليه في الاله يتصدق بان معترفا بان قبضه حق فلا
يرجع عليه بعد زواله الا اذا كان غنم فاقترجا عند دفعه هذا الاستثناء من قوله وفيما مضى لا صدقة التضمين ان يقول الغريم
للكيل نعم انت وكيل لكن امر ان يخر الطالب ويخبر كالتك وبناخذ من ثانيا ويبر ذلك ديني عليه فمهل انت كليل عنه بما اخذت
فقبل صح ومار كليل فاذا اجاز الطالب رجوع الوكالة فاخذ دينه من الغريم حلت الكفالة فيرجع الغريم على الوكيل بحكم الكفالة
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته هذا معطوف على قوله فتمت بغيره اذا كان الغريم لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه
رجع صاحب المال على الغريم رجوع الغريم على الوكيل وان كان موذيا يعني من قال اي وكيل يقبض الوديعه فصدقته المدوع لم يبرهها
لان اقراره وقع في مال الغير وهو لا يملكه بخلاف ما اذا صدق الوكيل يقبض الدين حيث يؤمر بالتبليغ اليه لانه اقراره خالص
ماله ولو قال انكها المدوع ميراثي فصدقته امر بالدفع اليه لانه لم يبق ماله بعد موته فقد انتقاعا انه ماله الوارث فهو المدفع
الذي ادعى الشراء منه لم يبره في اذ الذي شراء الوديعه من صاحبها وصدقته المدوع لم يبره باله لانها اذا انتقاعا على موته
فقد انتقاعا انه اصل المملك وكان اقراره يملك الغريم فلم يصدق فانه دعوى البيع عليه ومن وكل على صيغة الجهمول اي قبض
الوكالة يقبض مال وادعى الغريم قبضه داينه دفع اليه ويختلف الضمير الجور داينه والضمير المشترك دفعه ويختلف
عايد الى الغريم وز اليه عايد الى من داينه بالتمسك مفعول يمتحن على قبضه لا الوكيل اي لا يمتحن الوكيل على العلم يقبض
الوكيل اي على انه ما يعلم ان الدين قد استوفى الدين صورته رجل له على اخو مال فوكيل وكيل يقبض ذلك المال واقام الوكيل
البيئته عليه وقال الذي عليه المال قد استوفى فاه صاحبه فانه يقال له ان دفع المال الى الوكيل ثم اتبع رب المال ويختلف

لومح 3

فان حلف مضمون الاداء وان نكل يتبع القابض فيسترد ما قبض ولا يرد الوكيل بعيب الجار والمجر ومنعك بالوكيل قبل حلف
المشترى لو قال البايع رضى صوبه اى المشترى بالبيع بعد اذ اوكل المشترى رجلا ببرد المبيع بعيب وعاب المشترى
فاداد الوكيل الرد فاصح البايع رضى المشترى به فالوكيل لا يرد به عليه حتى يخلو المشترى انه لم يرضى بالبيع بخلاف
الدين والفرق ان في مسألة الدين القدر الذي يمكن لانه متى حضر الطالب يمكنه ان يستخلف فيسترد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا
عند تكوينا اذ العضاة لا ينفذ باطلا ولا ينفذ القضاة ظاهرا وباطنا ولا قابضة الا بخلافه لان فائدة ان ينكل
فيظهر انه كان راضيا بالبيع حتى الفسخ لا يمكن ثابته للمشترى ولكن عند ظهور الخطا في القضاء لا يبطل قضاءه بالفسخ
عنده وعند من القضاء بالرد لا ينفذ وباطنا فيكون كالعقضاء بتسليم الدين فلا يخرق القضاء بالرد ومن دفع الى اخر عشرة
ينفقها على اصل فالنفق عليهم عشرة له من عنده فمنها اى العشرة يكون بالعشرة والقبض ان يكون متبرعا كما قال زرارة
حالف امره فيرد عشرة عليه وجه الاحتمان ان الوكيل بالانفاق او وكيل بالشرى رد لانفاق لا يبرء دون شري ما يحتاج
اليه والوكيل بالشرى يمكنه للنقل من ماله نفسه فله ان يرجع على الامر فلم يجعل متبرعا حقيقة الغرض الامر وقيل القياس والاحتمان
في قضاء الدين لانه ليس فيه معنى الشراء والانفاق شري فلم يكن متبرعا قياسا والاحتمان **باب عن الوكيل للموكل عزله**
وكيله عن الوكالة لان الوكالة حقة فلا ان يبطل ما يتعلق بها الغير كوكالة الموصومة اذا ثبت فطلب المدعي فلا يصح عزله
لان فيه الجالب لحق الطالب ان ثبتت بما طلب المدعي يمكن عزله وان كان يبطل حق الطالب فيه ايضا لانه في يبطل
ببطلان حقه حيث لم يمتنع الوكيل ووقف العزل على حقه ان لم يبلغه العزل فهو عاود كالكه حقا فترده جازح يعلم
انه منعه لانه ان انفرد لانه انما يغير على امره لانه لا يمتنع من بناء على انه وكيل ثم ظهر انه غير وكيل فيلحقه
عقوبة وضمان وتبطل الوكالة بموت احد من لان الوكالة عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابداء فشرط قيام الامام باطل
ساعة وجنونه مطبقا ووجه شتر عند اى حصة لا ينفذ به الصوم وعند اى يوم لا ينفذ به الصلوات و
عند محو حول كامل وهو الصحيح لانه ينفذ به جميع العبادات كالصوم والصلوة والزكوة وطواف بدار الجرب عند
عند اى حصة لان تصرفات المرء موقوفة عند تلكه وكالاته فان لم ينفذ وان قتل او حرق بدار الجرب بطلت وعند من نافذ
فلا يبطل الوكالة الا ان يموت او يقتل على رده او يحكم على رده او يحكم على رده او يقول مرءه لان الموت الموكل لو كان امه فارتدت
فالوكيل على وكالة حتى يموت او يلق بدار الجرب لانه لا اثر لردته في عقد ما ليس بها الملكها وكذا يعجز موكله مكانها
ويجوز ما دونها واقتراق احد الشريكين يبيع يبطل الوكالة اذا كان الموكل مكانها فجزى او ما دونها في واحد الشريكين وكل
رجلا فترق مال الشريك فاقتران بقاء الوكالة بعد قيام الا وقد يبطل بالاقتراق والعجز والجر اذا كان التوكيل بالنقاه
او قبضه الدين لا يبطل بالجر والعجز لان وكالاته يبيع مطالب وان لم يعلم به اى بكل واحد من العجز والجر واقتراق وكيلهم
اى وكيل المكاتب والمادون واحدا لا يمكن لانه عزل حكمي والعلم بشرط العزل العقدي اعلم ان المراد من بطلان الوكالة
فانقرا في الشريكين بطلانها في حق الشريك الاخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما وكيلها عنه بالشرط فلي اقتراقه لم يبق
وكيلها عنه الا في حق الاخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا ينفذ فيما اذا وكل الشريكان صريحا فاقترقا وتنفرد الموكل فيما وكل به

بعض اذ اوكل اثنى عشر ثم تنصرف فيما وكلهم به بنفس بطلت الوكالة لانه لما فعل ذلك الفعل لم يبق محله حتى لو بقي بيع
الوكالة يمكن وكل بطلاق زوجته فطرقها واحدة والعدة قائمة بنيت الوكالة لان الوكيل يمكنه مما وكل به ولو
تزوجها الموكل ثم اباها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجهما الركل وابلها لانه ان
يتزوج الموكل لان الحاجة قائمة ولو وكله بالهبة فهو مب بنفسه ثم رجوع لم يكن للوكيل ان يهب بخلاف الوكيل
بالباع لو باعه ثم رده عليه يبيع بقضاة فالوكيل ان يبعه لان الرد بقضاة بلا اختيار فلم يكن دليل زوال الحاجة
فله ان يبعه لان الحاجة اليه قائمة اما الواجب فمختار بالرجوع فحين يرجعه عدم حاجته الى الهبة لانه لو كان
دليلا على نفق الوكالة **كتاب الدعوى** هي اجراء بحقه على غيره حال المنازعة ولهذا قال وم البيت
على المدعى واليمين على من الكفر والبينة واليمين انما يحتاج اليها حال المنازعة ولهذا قال والواضح الدعوى في غيره
محلي القضاء والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر قال محمد بن الاصل المدعى عليه هو المنكر والاخر هو المدعى
هو الصحيح لكن الشأن في معرفة ان الاعتبار للمعان دون الصورة فالمدعى اذا قال رددت الوديعه فالقول
له مع اليمين لانه ينكر الثمن وان كان مدعى بالرد صورة فان قيل المدعى يدعى الرد متمسك باليمين فثبت لانه
لم يكن ثابتا والمدعى متمسك بما هو ثابت وهو عدم الرد كان ثابتا وهو يدعيه فان يبين ان يكون المدعى مدعى
والمدعى مدعى عليه فلنا المدعى يدعى فزاع دتمته عن الثمن وهو اصل والوديع يدعى شغل دتمته وان لم يكن ثابتا
ولهذا لم يقبل بيته اذا اقامها اعتبار للصورة ويجبر على الخصومة وتختلف اعتبار المدعى وفي اى الدعوى انما يصح بذكر
على علم حبه وقد كثره افسره وان اى بذكر ان ذلك الشيء يدعى عليه فلما يثبت في الذمة لان فائدة الدعوى
الالزام باقامة البينة والالزام في الجرح لا يتحقق واقفا لا يثبت كالعين فانه يكتفى بالاشارة ان كانت حاضرة
بانه يقول هذا ملكي وانه يدعى عليه ويذكر قيمتها ان كانت غائبة وفي المنقول يرد بغير حق يعني لا يكتفى للمدعى
بذكره المنقول انه يدعى عليه بل يدعى عليه بغير حق لانه لا يمكن ان يكون موصونا في المدعى عليه او محبوسا بالثمن
اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا لا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي العقار لا يثبت اليه الا بحجة
او علم القاضى ولا يثبت المدعى والمدعى عليه انه في ذمته لتمكن التهمة المواضعة وهو ان المدعى ربما واهض رجل واحض
بجمل القاضى وادعى عليه العقار بحدوده فيقر ذلك الرجل ان العقار في ملة حقيقة بل يكون في يد غيره واذا قنع القاضى
ثبت كالتحقق على صاحب اليد فلما لم يمكن تهمته المواضعة بهذه الصفة ولذا ان القاضى لا يكتفى باقرار المدعى عليه
انه يده بخلاف المنقول لان اليد فيه معاين والمطالبة به معطوف على قوله في الصميم المجرور به عايد الى شيء بعينه
ان الدعوى انما يصح بذكره ان يطالب به لان المطالبة حق المدعى فيشرط ذكره واحضائه بلجر عطف على شيء ان
يمكن ليضم اليه المدعى والشهود وطائف وذكر قيمته عطف على ذكر غيره انما يصح الدعوى بذكر قيمته ان تعذر احضانه
لان الشرط ان يكون المدعى في معلوم وقد قدرت مشاهدتها فوجب ان يذكر قيمته ليصير معلوما قال ابو الليث
بشرط ذكر الذكورة والاثوثة والا للحدود الاربعه يعني انما يصح الدعوى بذكر الحدود الاربعه لان تمام التعريف

تفيد

انما يحصل به او القلته في العقار لان بلا كثر حكم الظل وسماها اصبها اي اصبها للحدود ونسبهم الى الله فان الرجل
 مشهورا كيتقيد بكسره وفي الجانبين والذخيرة فان لم يبين القيمة وقال غصب من والا لادري انه قايما وما كذا والادري
 كم قيمة ذكره عامة الكتاب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلفه بيان القيمة لتقرب ولو
 صح الدعوى بما ذكرنا سال القاضي الحنفية عنها اي عن الدعوى حتى يتكسب وجه الحكم اذ الحكم بالبيينة بخلاف الحكم بلا قرار
 لان الاقرار جهة بنفسه ولا يتوقف على القضاء فان الحكم من القاضي الزام للمزوج عن موجب ما اقربه بخلاف البيينة لانها
 انما يبرهن بها باتصال القضاء بها فان اقرى اعترف المدعي عليه بما ادعى فحق القاضي باقراره لان جهة نفسه او انكر سال
 المدعي بيينة يعني سال القاضي البيينة عما دعواه والابدين السؤال عن البيينة ليتمكن من الاختلاف فان اقام المدعي البيينة
 على وفق دعواه فحق القاضي بالبيينة على المدعي عليه وان لم يقم اي عن المدعي عن اقامة البيينة حلف اي حلف القاضي
 المدعي عليه ان طلب خصم اي طلب المدعي عيبي خصم لان العيبي حق للمدعي فلا بد من طلبه فان كفى اي قال لا اخلق مرة
 او سكت بلا افة اي بلا عذر كان يكون اخس وقضى بالتكول مع وعرض العيبي تلقا يعني قوله القاضي المدعي عليه ان لم
 يخلو للزمنك ما ادعاه ثلاث مرات ثم القضاء احوط لانه قد يخفى ولو قال المدعي عليه بعد التكول عن العيبي ثلاث مرات
 انما حلف بحلفه القاضي قبل القضاء بالتكول وبعده لا يخلو ولا يبرء العيبي على مدعي وان نكل خصم لانه لو حصل وقال الشا
 برء العيبي على المدعي لان الظاهر صادرا عند تكول خصم فيصير يمينه كالمدعي عليه ولنا قوله عم البيينة على المدعي و
 العيبي على من انكر قسم بينهما والقسم بناء على الشركة وفي النهاية لو صالح على ان المدعي لو حلف فالحق عليه ضمان للمال و
 الصلح بطر ولا يشترط على المدعي عليه ولا يحلف في نكاح كان ادعى امره نكاحا او موى عليه فانكروا الاخر ورجعة كان ادعت
 المرأة عليه بعد انقضاء العدة او هو عليها انه راجع لعدة العدة واكثر الاخر وفي ابداء بان ادعت المرأة عليه او هو عليها بعد
 انقضاء عدة لا يدا انما في اليها في العدة وانكر الاخر واستلاد بان اعنت امة على سبها انها ولدت منه هذا الولد او
 لقد مات وانكر ولا يثبت في من الجانب لان المولى ان ادعاه يثبت الاستلاد ولا يعيبر انكارها ورق بان ادعى على
 على يجوز ان يعبه او ادعى الجاهل انه عبده وانكر الاخر ونسب بان يدعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعى عليه
 والاخر ينكر وولاد بان ادعى على مرفوع النسب معقبة او مولى موالاة او ادعى المعروف ذلك عليه وينكر الاخر عند الحنفية
 لا يتخلف في هذه الاشياء ويستخلف عند غيرها لان هذه الحقوق يثبت مع الشهادة فيجري فيها الاصل كالاموال
 وهذا لان التكول اقرار ولا يجوز ان يكون بذلا لان التكول يعنى من المادون والمكاتب وهي لا يمكن البذل فيجعل
 مقرا او لا يجرى في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة لانه سكوت في نفسه فلما يكون جهة فيما يسقط بالشهادت كما ذكره
 ان التكول في معنى البذل لانه لو جعل اقرار الصاد كاذبا انكاه ولو جعل بذلا لا يكون كاذبا لانه لا يمكن جعله على ان يعطيه
 لقطع المضمومة فله على البذل يكون صيانة للمدعي ان نكل به الكذب فاذا كان بذلا فالبذل لا يجري في هذه الحقوق
 لانه لا يجري فيما يستاجر بالاباحة كالاموال وهذه الاشياء ليس فيها الاستباحة لا يرى ان المرأة لو قالت ابن لانكاح بيني
 وبينك كذا بطلت كذا بطلت فله على البذل لانه لا يمكن جعله في المادون والتكول واعا عيبي والتكول والمكاتب لانه لو جعله في المادون
 لان فيه تقديرا لها والقاضي ممنوع عن ان يحفرها ويخلو على المادون والبيع والنكاح بان يجعله بالتم ما ينسب مع قايما في المال

فبملاكه كالصيانة السبوية في اختصاصه على فان قيل هذا مخالف للحديث المشهور موقوله عم العيبي على من
 انكر ولنا نحن منه لحدود واللعان جاز تخفيفه غيره وحدها اذا ادعى على آخره انك قد فتية بالزنا وعلية لحد وهو
 ينكر لا يخلو اتفاقا ولعان بان يدعى المرأة عليه القذف بالزنا وهو ينكر لا يتخلف اتفاقا وحلف السارق اي يتخلف في الرقبة
 وفي ان نكل لان المتعلق بفعله شيان المال والقطع فالاول يثبت بالتكول لانه يجري فيه ولم يقطع لان القطع لا يثبت
 عما فيه شبهة الاقرار وكذا الزوج اي يتخلف اذ ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يخلف في الطلاق لان المقصود منه المال
 واجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذ ادعت في مهرها او النفقة لانه دعوى المال وفي النسب
 اي يخلف في دعوى النسب اذ ادعى حقا كالتكول كما اذا ادعى على آخره حق ومات ابوهما وترك ميراثا لهما فله المدعي
 عليه فان يتخلف فان كان حلف يبرى وان نكل قضى المال ونفقة كما اذا ادعى زمن على سائرنا اخوه ونفقة عليه
 فانكر الاخوة يتخلف فان حلف يبرى وان نكل يقضى بالنفقة وغيرهما اي اذا ادعى حقا آخر سوى النسب كما في
 القبط صومعة ادعت امرها حرة الاهل صبيلا لا يعيبر عن نفقة في بدجل النقطة انه احوها وان اوليها اقرها وان
 يتخلف فان نكل ثبت لها حق نقل البقي الى غيرها ولا يثبت النسب واستناع الرجوع في الرهبة كما اذا ادعى الواهب
 الرجوع في الرهبة فقال الموصي هو ب له انا اخوك فانكر الواهب يتخلف فان نكل يثبت الاستناع ولا يثبت الاخوة
 وكذا منكر القود يعني اذا ادعى القضاة في النكاح في الطلاق خليف اتفاقا فان نكل في النكاح حتى يقر او يخلو وفيما دونها
 يعني ان نكل في ما دون النكاح يفتق عند اذ صدق عند من يعيبر بالدية فيها ولا يقضى بالنقص لان التكول دليل فيه
 شبهة فلا يصلح للقود فيجب المالة اعتبارا بالخطا وله ان الطر وحمل البذل فينكره بالتكول كما مال لان الاطراف خلقت
 وقاية للنفس كالمال ولهذا الرقابة اقطع يدي فقطعة لا يعيبر شيئا والنفس ليست محلا للبذل لانه مقصودة وسائر نفيم
 الدنيا يسترها ولهذا الرقابة لا اقطع ففعل لم صدر فعله واذا امتنع القود تجرحه بمراد خليف كماله القائمة فان
 قال في بيته حاضرة في المهر فطلب حلف الحضم لا يخلو ويكفل بنفقة ثلاثة ايام يعى يقال طمعه اعطه كغيبا بنفسك ثلاثة ايام
 ليلا يقب فيبطل حق المدعي فان اتى للمفهم عن اعطاء الكفيل لانه اذ ادعى حيا حيث لا يقب ولا يقب
 بعد رجوع الحكم بغيره ان اخذ الكفيل وزياد الملازمة على هذا الاقرار بالقبول من السفرة ولا ضرر في هذا القدر
 فان ان بالبيينة فيها والا يخلف ان شاء او يدعى والمفهم بالله لا بالطلاق والعتق لان العيبي بها يمين بغير الله وان لم
 الحضم قبل يعيبرها ما نابع جاز للقاضي ان يخلو بالطلاق والعتاق اذ الى الحضم لعله مبالاة الناس باليمين
 بالله وفي خلاصة الفتاوى لو استخلف القاضي بالطلاق نكل فحقه في المال لا ينفذ قضاءه ويغلبه بصناته كما في الفتاوى
 بان يقول بالله العايب الغالب المملك المدرك لا بالزمان والمكان اي لا يخلو بان يخلو في يوم والجمعة والبيينة
 لانه التخليط بالزمان او المكان تاخر حقا المدعي وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنسب الى الذي انزل
 الانجيل على عيسى والمجوس بالله خلق النار والوثن بالله اذ الكفرة كلام يقرون ولا يخلو في ما بعدهم اي بيوت عبادتهم
 لان فيه تقديرا لها والقاضي ممنوع عن ان يحفرها ويخلو على المادون والبيع والنكاح بان يجعله بالتم ما ينسب مع قايما في المال

الاخر

لان المدعي عليه ان يبرى ان ادعى حقا كالتكول كما اذا ادعى على آخره حق ومات ابوهما وترك ميراثا لهما فله المدعي عليه فان يتخلف فان كان حلف يبرى وان نكل قضى المال ونفقة كما اذا ادعى زمن على سائرنا اخوه ونفقة عليه فانكر الاخوة يتخلف فان حلف يبرى وان نكل يقضى بالنفقة وغيرهما اي اذا ادعى حقا آخر سوى النسب كما في القبط صومعة ادعت امرها حرة الاهل صبيلا لا يعيبر عن نفقة في بدجل النقطة انه احوها وان اوليها اقرها وان يتخلف فان نكل ثبت لها حق نقل البقي الى غيرها ولا يثبت النسب واستناع الرجوع في الرهبة كما اذا ادعى الواهب الرجوع في الرهبة فقال الموصي هو ب له انا اخوك فانكر الواهب يتخلف فان نكل يثبت الاستناع ولا يثبت الاخوة وكذا منكر القود يعني اذا ادعى القضاة في النكاح في الطلاق خليف اتفاقا فان نكل في النكاح حتى يقر او يخلو وفيما دونها يعني ان نكل في ما دون النكاح يفتق عند اذ صدق عند من يعيبر بالدية فيها ولا يقضى بالنقص لان التكول دليل فيه شبهة فلا يصلح للقود فيجب المالة اعتبارا بالخطا وله ان الطر وحمل البذل فينكره بالتكول كما مال لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال ولهذا الرقابة اقطع يدي فقطعة لا يعيبر شيئا والنفس ليست محلا للبذل لانه مقصودة وسائر نفيم الدنيا يسترها ولهذا الرقابة لا اقطع ففعل لم صدر فعله واذا امتنع القود تجرحه بمراد خليف كماله القائمة فان قال في بيته حاضرة في المهر فطلب حلف الحضم لا يخلو ويكفل بنفقة ثلاثة ايام يعى يقال طمعه اعطه كغيبا بنفسك ثلاثة ايام ليلا يقب فيبطل حق المدعي فان اتى للمفهم عن اعطاء الكفيل لانه اذ ادعى حيا حيث لا يقب ولا يقب بعد رجوع الحكم بغيره ان اخذ الكفيل وزياد الملازمة على هذا الاقرار بالقبول من السفرة ولا ضرر في هذا القدر فان ان بالبيينة فيها والا يخلف ان شاء او يدعى والمفهم بالله لا بالطلاق والعتق لان العيبي بها يمين بغير الله وان لم الحضم قبل يعيبرها ما نابع جاز للقاضي ان يخلو بالطلاق والعتاق اذ الى الحضم لعله مبالاة الناس باليمين بالله وفي خلاصة الفتاوى لو استخلف القاضي بالطلاق نكل فحقه في المال لا ينفذ قضاءه ويغلبه بصناته كما في الفتاوى بان يقول بالله العايب الغالب المملك المدرك لا بالزمان والمكان اي لا يخلو بان يخلو في يوم والجمعة والبيينة لانه التخليط بالزمان او المكان تاخر حقا المدعي وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنسب الى الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوس بالله خلق النار والوثن بالله اذ الكفرة كلام يقرون ولا يخلو في ما بعدهم اي بيوت عبادتهم لان فيه تقديرا لها والقاضي ممنوع عن ان يحفرها ويخلو على المادون والبيع والنكاح بان يجعله بالتم ما ينسب مع قايما في المال

او تكاح قائم في الحال و هو الطلاق خليف بالله مامى يمين مثل الان و في العقب خليف بالله ما يجب عليك رده لا على السب
بعض الخلف من السب بان يقول بالله ما بعدت فلعنه ان يباع ثم اقاله فيكون كاذبا و خوة يعني لا يقول في النكاح بالله ما كنت
لانه ربما تكحها ثم اباها فلا يقول في الطلاق بالله ما طلقها فلعنه ان يتركها ثم يتركها و في العقب لا يقول بالله ما عقت
فلعنه عقبه ثم ملكه بالهبة الا اذا ترك النظر للمدعي فيخلف على السب كدعوى تنفقه بالجواهر و يبيع اذا ادعى الشفعة
بالجواهر و ادعى المشتري من ابراهها بان كان شافيا و لو خلف بالله ما هو مستحق للشفقة لصدق في يمينه معتقده
فيكون النظر في حق المدعي و نفقة مبتوتة و لظنم لابرأها يعني يدعى مبتوتة نفقة و الزوج ممن لابرأها و لو خلف
بالله ما لها نفقة عليك بصديقه يمينه و كذا في سب لا يرتفع بغيره اذا وقت الدعوى و سب لا يرتفع بغيره
يرافع بالخلف على السب كعبد مسلم يدعى عتقه يعني المسلم اذا ادعى العتق على مولاه و حجب المولى خليف
على السب بان يقول بالله ما عتقت لانه لا يفرق الى الخلف على الحاصل اذا لا يجوز ان يعود العبد
رقيقا بعد العتق فله الامة و العبد الكافر على الحاصل بغيره اذا ادعت الامة و العبد الكافر العتق على مولاه خليف
على الحاصل بان يقول مامى حر او مامى حره في الحال لانه يمكن تكرار الرق على الامة بالردة و اللواق والسبي و لا على
العبد ينقض العهد و اللواق ولا يتكرر على العبد المسلم و خليف على العلم من ورت شيئا فادعاه اخر بغيره اذا ورت
عبد امثلا فربى رجل انزله ولا يمينه للمدعي و اراد الاختلاف الوارث على دعواه بخلف بالله ما يعلم انه من هذا عبده و على
النبات ان و مسبل او شتر او لو مسبل رجل لرجل عبدا فقضه او اشترى منه عبدا في رجل و زعم انه العبد عبده
ولا يمينه له فاراد الاختلاف المدعى عليه خليف على النبات و الضابط ان الخليف على فعل نفسه يكون على النبات
و على فعل غيره على العلم فان قيل ان يستقيم هذا اذا لو ادعى عليه رجل ابا و بعد قد باعه و المدعى عليه يتكرر الا باق
فانه خليف على النبات و ان كان الا باق فعل غيره قلنا المدعى يدعى تسليم يمينه عن العيب و هو يتكرره و انه
فعله و هو فداه الخلف و الصلح منه بغيره لو ادعى على اخر مالا فانكره فاسخلف فاقدم يمينه بمال او صلح عن
يمينه على مال مما روى ان عثمان رضي الله عنه لم يخلو و لانه لو خلف يقع في القيل و القال لان الناس
بين مصدق و مكذب فاذا اقدمى فقد صان و هو حسن لقوله و ذبوا على امر اصلكم باموالكم ولا
خلف بعده بغيره كل واحد من الغداء و الصلح ليس للمدعي ان يسخلف لانه لا يقطع حصره باخذ البدل منه و كذا ان
اقام يمينه لا يقبل بينة **باب الختلاف** و لو اختلف في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنه و ادعى البائع اكثر منه
او البائع اعترف البائع بقدر من المبيع و ادعى المشتري اكثر منه حكم لمن يبرهن فان برهنها حكم لمثبت الزيادة و هو البائع
ان كان الاختلاف في قدر الثمن و المشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع و ان اختلفا فيهما اي المتبايعان في الثمن
و البائع بان قال البائع بعث العبد الواحد بالثمن و قال المشتري لا بل بل بعثت العبدين بالثمن فحجة البائع في الثمن و
المشتري في المبيع اول لان الثمن اثباتا و ان محرم الى اذ لم يكن لك منها بينة رصيا يدعى احداهما الاخر
يعني قيل للمشتري اما ان يبرهن بالثمن الذي ادعاه البائع و الا في المبيع و قيل للبائع اما ان يبرهن
بالمبيع الذي ادعاه المشتري و الا في الثمن و لا في المبيع لان الوارث في المبيع

وقد امكن ذلك برضا احداهما لما يدعيه الاخر عليه ولا يعمل القاضى بالبيع حتى يسأل لكل واحد منهما و الا لا يان لم
يتراضا معا اعلم ان الختلاف قيام السلعة على وفق القياس لان البائع يدعى على المشتري زيادة الثمن و المشتري
يتكوه و المشتري يدعى على البائع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه فناء و البائع يتكوه و اما الختلاف بعد القبض فعلى عند الخلاف
لان البيع سلم للمشتري فلا يكون مدعى على البائع في دعوى البائع على المشتري زيادة الثمن و هو يتكوه و اما ثبوت بقوله ثم اذا
اختلف المتبايعان و السلعة قائمة بغيرها فالا فادعاه و حلف المشتري او لان اليمين انما شرعت لفائدة التكول و تكول
المشتري بحلف فائدة و هو تسليم الثمن و يكون البائع يتأخر فائدة لان تسليم المبيع يؤخر الى زمان استيفاء الثمن لانه يقال ان المبيع
حتى يسوية الثمن فكان تقديم ما يتكول فائدة بالتكول اولى من اذا لم يبيع بدى فان كان يبيع عينا بيمين او ثمن بيمين يرا
القاضى يمين ابرها لا يبرهنها و لا يتكول فائدة التكول و مسح القاضى البيوع ان طلبا او طلب احداهما و قيل يفسخ بغير الختلاف
و الصحيح هو الاول لانها لا تخلف لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيسقط بيمينه بيمينه فيفسخ القاضى قطعا للمنازعة بينهما و من
نكح لزمه دعوى الاخر بغيره اذا عرض اليمين على المشتري و نكح لزمه دعوى البائع و ان خلف عرض اليمين على البائع فان خلف
بفسخ البيع و ان نكح لزمه دعوى المشتري لان كلامهما بالتكول يبرهنهما بالتكول و لا الختلاف الاجل بان قال المشتري
الثمن موجب و انكح البائع او قال المشتري الثمن موجب السنة و قال البائع بل ينصفها و شرط الخيار بان قال احداهما الخيار السنة
ايام و قال الاخر بل اليومين و قبض بعض الثمن لا فائدة التقييد ببعض الثمن لان اختلفا في استيفاء كل الثمن فاطم كذلك و حلف
المكروه لانهما استقيا المعقود عليه و المعقود به و اختلفا في امر زيد فلا يخالفان كما لو اختلفا في لفظ و الا براء بخلاف الاختلاف
في وصف الثمن و وجه حيث يخالفان منهما كما في القدر لان الاختلاف في الصفة فيما عددين اختلفا في المعقود به فيخالفان
و عند زرع الختان اذا اختلفا في الاجل لان النص اوجب الختلاف عند اختلاف المتبايعين و لم يقيد فوجب الختلاف في الاجل كما في
الوصف و لئلا ان و جوب الختلاف معلق باختلاف المتبايعين فتعلق وجوب الختلاف باختلافها فيما يثبت به البيع و هو
انما يثبت بالبيع و الثمن لا بالاجل فان قيل الاجل يوجب نقصان الثمن فكان ذلك اختلفا في وصف الثمن قلنا الاجل لا يبرهن
الثمن بدليل ان الاجل يجمع و الثمن موجود مستحق ولو كان وصفه لا يبرهنه و لا بعد ذلك البيع بغيره اذا اختلفا في الثمن بعد
ملكك المبيع يدعى المشتري لا يخالفان و عند عقد و الشافعي يخالفان و يفسخ البيع على قيمة الرها كونه على هذا اذا اخرج المبيع عن
ملكه و عاريجان لا يقدر على رده بالعيب لقوله ثم اذا اختلف المتبايعان في الفاء و تراخا و هذا النص مطلق و ليس بمقيد بحال
قيام السلعة فيكون المراد من التراد العوضين و قيمة الشيء بقوم مقامه و يندفع الزيادة عن المشتري كما لو نكح البائع
فكان الخالف مقيدا الا ترى انهما لو اختلفا في جنس الثمن بعد ملك السلعة بان يدعى احداهما الدرهم و الاخر الدينار يخالفان
و يلزم المشتري رد القيمة و لهما قولهم اذا اختلفا المتبايعان و السلعة قائمة بغيرها فالا فادعاه السلعة قائمة مذكور على وجه الشرط
و المطلق على القيد اذا كان في حادثة واحدة و حكم واحد و الختلاف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتعدى الى ملك السلعة
لا يحتمل الفسخ في الاقالة و الرد بالعيب بخلاف ما اختلفا في جنس الثمن لان البائع يدعى الدينار و المشتري يتكوه و المشتري عليه
يدعى الشراء بالدرهم و البائع يتكوه و انكاره صحيح لان المبيع لا يسلم للمشتري الا بيمين و لم يتفقا على ثمن اذا كان الثمن دينارا

الملكة فيه لفلان فان ظاهر ان يدعى اليد من جهة فلم يكن يد خصومة بل يد نيابة والدعوى اى تصح على من يكون
يد ملك الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه لانه ثبت نية ان يحق بمسألة فان طلب المدعى بمينة على ما
ادعاه من الابداع خلف على البتات ولو قال ذواليد او دعوى وكيله لا يصدق الا بينة لان الوكالة لا يثبت بقوله
باب دعوى الرجلين جهة طارح الملك المطلق احق من جهة ذواليد وان وقت احدهما فقط
ان للوصول يعني اذا تنازع الملك المطلق واحدهما خالف والآخر ذواليد واقام كل بينة على دعواه فيبنته
لطارح اولى عندنا وقال الشافعي بينة ذى اليد اولى لانه يتفوق باليد ولنا ان بينة لطارح تثبت الملك مطلق
وجه وبينة ذى اليد تثبت من وجه لان الملك ثابت له من وجه والبتات ترجح بكثرة الاثبات قيد بالملك المطلق
لانه لو كان دعواهما التنازع يفضى لذى اليد اتفاق ولو برهن خارجا على مضمون مضمونهما لما روى ان رجلين
تنازعا عن عين بين يدي رسول الله واقاما البينة ففنى به رسول الله بينهما نصفين فان برهننا على نكاح
سقطا يعني ادى لكل واحد نكاح امرأه واقاما البينة لم يقض بواحد منهما لانها لا تحمل الا شراكا وهى
لمن صدقة لانه حكم بالنكاح يتصادق الزوجين وان ارضا فالاول احق يعني وقت البتتان وصاحب
الوقت الاول اولى لما فيه من زيادة الاثبات ولانه لا معارض له فاذك الزمان فيفضى به فيلزم من ذلك سلطان
النكاح الثانى فان لم يكن لاجته له فمضى ان اقرت لاحدهما قبل اقامت البينة فهو امرأته لتفاد قوما
عليه فان برهن الآخر ففضى له يعني ان اقام الآخر بينة ففنى بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها ملزمة ولو برهن
احدهما بغيره اذا ادعى على امرأه نكاحا فاقام احدهما البينة وفضى له بها ثم برهن الآخر اى اقام البينة انها امرأته
لم يقض له اى لم يحكم بها للثانى الا اذا ثبت سبقه اى الا اذا ثبت المدعى ان نكاحه اسبق من نكاح المدعى
الاول فيحكم بغيره نكاح المدعى الثانى كما لم يقض لجهة الطارح على ذى اليد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه يعني
اذا كانت المرأة بعد الزوج ونظيره ظاهر فادعى الطارح انها زوجته واقام بينة لم يقض له الا اذا ثبت ان
نكاحه سابق فان برهن على شراءه من ذى اليد فلكل نصف نصف او تركه يعني اذا ادعى رجلان كل واحد
منهما اشترى العبد من صاحب اليد ونقد الثمن ولم يوفقه واحدهما البينة فثمن وقنا فلكل واحد منهما بالثمن
ايشاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن ورجع على البايع بنصف الثمن وان شاء ترك واخذ كل الثمن لان البيعتين
قامتا على امرأته حادث ولم يسبق احدهما فيجعل كأنهما معا فيحكم بينهما لتعدرا ثبات موجب الشرى لكل
واحد منهما على الكمال وخير المشتريان في ذلك لانه ما رضى بالعقد الا لتمامه كل البيع فاذا لم يسلم خير كل
واحد منهما فان قال احدهما لا اختار لم يكن لاحدهما ان ياخذ جميعه لان القاضى لما يقضى بالبيع بينهما فثمن
قضاؤه فسخ العقد في حق كل واحد منهما في النصف فلا يعود الا بتجديد العقد وبترك احدهما ما بعد
ما يقضى له كما لم ياخذ الآخر كله يعني لم ياخذ كل المبيع بترك احدهما بعد ما يقضى القاضى لهما قيد بقوله بعد
لانه لو ترك احدهما قبل ما يقضى بينهما حيث يكون للآخر ان ياخذ الجميع لانه ثبت شراءه الكلى وانما كان القضا

لبا لنصف لمرأته صاحبه معه فاذا زالت المرأته يقضه بالكل فهو كالشفيعين اذا سلم احدهما قبل قضاء
القاضى يقضى للآخر بجميع الدار ولو كان تسليمه بعد القضاء لهما لم يكن للآخر الا النصف وهو السابق اذا ارضا
يعنى اذا ارضى كل واحد من المشتريين لطارحين تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت شراءه وقت الاثباته الا
فاستخدا من ذلك الوقت فثبتت لك الاخر اشترى لهما من غير المالك فطان شراؤه باطلا ولم يدعى ذى اليد
ان لم يورثا يعني اذا لم يدكر كل واحد منهما تاريخا احدهما يقضى قدم صاحب اليد لان الذى وقت ثبت به الملك
في ذلك الوقت والذى لم يوقت ملكه في الحال لان شراءه حدث فبعضا فالى اقرب الاوقات ما لم يثبت التاريخ
فما شرا الوقت سابقا فان اولى او ارضى من لا يملكه اعلم انه اذا ارضى احد المشتريين فانه يقضى بجميع العين لذى
اليد سواء كان هو المورث او صاحبه فان كان ذواليد هو المورث فلا شك لان اليد اولى من غير تاريخ فقع النار
اولى وان كان صاحبه فذواليد اولى ايضا لان القبض بناء على العقد الثابت بالبينة طامرا حمل العقد المسلم على
الصلوة لا على الغضب والقبض اذا وجد لم يقض بالشكل لا وقت الاخر محتمل فاليد الثابتة يبين لان يقضى
بالمحمول الا ان شهد وان شراءه كان قبل شراء ذى اليد يكون الخارج اولى لان تقدم عقده ثبت بنفسه من شراؤه
وتقدم الاخر بنوعه دلالة ولا عينية للدلالة في مقابلة الفسخ ولدى وقت ان وقت احدهما الاخر يعني اذا وقت
بينت احد المشتريين لطارحين ولم يوقت بينة الاخر والبايع واحد وهو ذواليد فله لصاحب الوقت والشرايع
من هبة وقبض من واحد واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراى اولى لانه عند ضمان يوجب المكره العوضين
والهبة يتزوج يوجب الاحتقاق من جانب واحد والبيعتات يتزوج بكثرة الاثبات وصدقة مع قبض يعنى اذا ادعى
احدهما فشراء الاخر صدقة وقبضا فالشراى اولى لما بيننا والشراى والمهر سواء يعني اذا ادعى رجل الشراء من ذى اليد
واصدت المرأة ان ذواليد تزوجها عليه لثمنها فيقضى بكل واحد منهما بالنصف اذا لم يورثا وارضا وتاريخهما سواء
لان كل واحد منهما يثبت المكر بنصفه فيحقق المساواة بينهما الاحتقاق كما دعوى الشرايين فان قيل الشراى
مبادلة مال بمال موجب للضمان والعوضين والنكاح مبادلة مال بما ليس بمال غير موجب للضمان في المنكوح
فكان الشراى اقوى قلنا النكاح لان الملك في العداق يثبت بنفسه العقد متاكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم
بخلاف الملك في الشراى ويجوز النقص والصدقات قبل القبض ورهن مع قبض احق من قبضه معه اى مع القبض
يعنى اذا ادعى احدهما رهنا وعقبنا والاخر بعتة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى لثمننا والهبة اولى فشراء
لذات الهبة يوجب ملك العين والرهن لا يوجب فيكون السبب الموجب ملك العين اقوى وجه الاحتجاج ان
الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع لانه يثبت البدلين المرهون و
الرهن والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فان برهن طارحان على ملك مورثا يعني اذا ادعى ملكا يد ارضا واقاما
البينة وارضاهما صاحب الميراث اولى لورثته مورثا من واحد يعني اذا ادعى الشراء من واحد عن ذى اليد واقاما بينة
على التاريخين فالاول اولى فبينا بقولنا غير ذى اليد ليلزم التكرار لانه قال فيما سبق وان برهن على شراء

حد

بشيء من ذي اليد او خارج عما ملك مورث وذي اليد على ملك اقدم فالسابق احول يبيع اذا ادعى رجل على
ذو اليد الملك الذي في يده له واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد بینه على ان الملك له وتاريخه اقدم
كان ذو اليد اولى لانه اثبت لنفسه الملك تاريخا من يفتي بالملك ثم لا يقضي بوجه لغیره ولو برهان على ذلك
تاريخ مورث اخر يبيع اذ اقام كل واحد من الخارجين البينة على الشراء من اخر ان قال احد من المشتريين من زيد
والاخر قال المشتريين من عمرو وذلك تاريخا واحدا او وقتا واحدا فتعني ان يبيع ادعى الخارجان شراء كل واحد
واحد من رجل اخر فاقاما البينة واتبع احد من دون الآخر فبینهما لان كل واحد منهما خصم عن الآخر
انما اتى الملك وتوقيت احد من لا يدل على سبق ملك بايعة فلعلى ملك البايع الاخر ليعتق فيكون بينهما
نصفين ولو برهان على خارج وذي اليد على ملك مطلق ووقت احد فقط فالبايع احق فان يوهن
خارج على الملك وذي اليد على الشراء ينعى ان اقام الخارج البينة على الملك واقام ذو اليد البينة على
الشراء من الخارج او برهان على سبب ملك لا يتكرر كالشراء بان اقام كل واحد البينة على انهما دابة تجرها
عنه ويجب لمن بان اقام كل واحد منهما ان هذا اللبن حلب في ملكه واخذ حين بان اقام كل واحد
منهما البينة ان اللبن له صنعة في ملكه وليجد جرحه فان اقام كل واحد منهما البينة ان هذا اللبن له صنعة
في ملكه او جرحه عن غيره فذو اليد احق لما روي ان رجلا ادعى بانه يده رجل فلم البينة انهما فيه ففقد
رسول اليوم للرجل يده ولان الخارج اذا ادعى اوليته الملك فذو اليد يدعى انتقال الملك من جهته ولا
ولا تنازع في هذا فصار كحال الوارث ذو اليد بالملك للخارج ثم ادعى انه اشتراه منه ولو برهان على الشراء من غيره
من الاخر بوقت سقط وزك المال في يده يبيع اذ ادعى الخارج انه يشتري من ذي اليد هذه الدار التي
في يده بكذا من النبي وادى ذو اليد انه يشتري من الخارج تلك الدار بكذا من النبي واقام البينة على ذلك تهاترت
البيتان سواء شهدوا بالبعض او لم شهدوا او ترك الدار في يده ذى اليد لان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك
للبايع فصارت كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه بالملك فلو كان كذلك تهاترت الاقراران
جميعا هذا اذا لم يوقتا فان وقت البيتان وقتين فان كان وقت الخارج سابقا لم شهد الشهود بالبعض
فقد لفي اليد لان الشراء ثبت سابقا ثم انتهى منه ذو اليد قبل التسليم وبيع العقار قبل القبض جائز وان شهدوا
بالقبض يفضي بها لذي اليد لان الخارج بايعها من بايع بعد ما قبضها فكان بيع المبيع بعد القبض فان كان
وقت ذي اليد سابقا يفضي بها للخارج سواء شهدوا بالبعض او لم يشهدوا فيجعل كان ذو اليد لشرا ولا عا ما
شهد به يهوده ثم يبيع من الخارج ولم يسلم اليه ثم عاد الى ذو اليد بوجه آخر فيومر بالتسليم اليه ولا يبرح احد
المدعين بكثره الشهود بان يكون لاحدهما شاهدان وللاخر اربعة شهود لان الترخيم لا يقع بكثره العلى
حتى لا يتبرج القياس بغير آخر ولو ادعى احد الخارجين تصد دار والاخر كلها ينعى اذا كانت الدار في يده تالفة ادعى
احدهما جميعها والاخر نصفها واقام البينة فالربع للاربع ينعى لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف

هما

بشيء عند ابي حنيفة اعتبار الطريق المتازعة فان صاحب النصف لا يمنع الاخره النصف فسلمه ولم يمتنع
من ان يمتنع النصف الاخر فينصف بينهما وقال الثلث والبايع للثاني ينعى الدار يكون بينهما اثلاثا فاعتبر طريق
القول والمضاربة فصاحب الجميع يقرب بكل حقة وياخذ خمسة سهمين وصاحب النصف يقرب بالنصف
سهم واحد فيقسم اثلاثا وان كانت معه اي ان كانت الدار في ايديهما فهي للثاني نصف بقضا، ونصف لبايع
يبيع بملك لصاحب الجميع نصفها على وجه العقضاء ونصفها لا على وجه القضاء لان الدار في ايديهما واليد من يملك
الاتحاق والتساوي في سبب الاتحاق يوجب التساوي في نفس الاتحاق فصاحب يد كل واحد منهما المنتصف
ثم دعوى يد النصف ينصرف الى النصف الذي في يده دون النصف الاخر اذ لو لم يكون كذلك يلزم ان
يكون غاصبا في امساك النصف الذي في يده وامور المسلم يجب حملها على الصلاح ما لم يكن وقد اقام الخارج
وذو اليد البينة على ذلك النصف فكان للخارج اولى وهو مدعى الكل والنصف الذي يمدح الجميع سلم على طريق القضاء لا في
زكته ولو برهان خارجا على اثنان دابة ينعى اذا تنازع خارجا دابة واقام كل واحد منهما البينة انهما تحت عنده وارجا الى فكر
تاريخا فبینهما وان تاريخه سببها لشهادة الظاهر انهما وان اشكل فلهما ينعى ان اشكل سن الدابة كانت
بينهما نصفين وان خالو سن الدابة لوقت بطلت البيتان فمرك في يده من كانت في يده فان برهان احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على دية ليعتق فيكون بينهما نصفين والملاسي احق من اخذ الكرم بغير اذنا رعا في قبض احد
لابسمة والاخر كربة فالاربعة اولى لانه يتصرف في الملاك والراكب من اخذ الحمام ومن عرج ينعى اذا كانا احدهما راكبا
في العرج والاخر رديف فالراكب اولى لان العادة جرت بان الملاك جرت بركبونه في العرج وغيره يكون اديفا جلافا ما
ما اذا كان راكبين في البحر يكون بينهما واذ جملها ممن علق كونه منها ينعى لو تنازعا دابة لاحدهما حمل عليها وللآخر
كوز متعلق بها فصاحب ليل اولى لانه تصرف وجال السباط والمتعلق به سواء لكن لا على طريق القضاء لان العقود ليس
بيد علم حتى لا يصير غاصبا بساط الغير مجرد العقود بخلاف الركوب على الدابة فانه يصير غاصبا في الركوب من موجب
طرفة مع اخر ينعى اذا كان ثوبه يد رجل كل طرف منه يد اخر فبینهما نصفان الا يرى انهما لو تنازعا دابة عليها
حمل لكل قنطرة وحمل احد من اكثر كانت بينهما نصفين فلا يتبرج صاحب الكثرة فلهذا والقول لصبي بغيره انا
العقول حسبها غيره لصبي قوله انا حرط والعقول ينعى اذا كان الثلث الصبي عند رجل وهو يبيع عن نفسه اي لعقد في ما
جرت على سانه فقال انا حرط والعقول قوله لانه يد نفسه فطان هو صاحب اليد وكان المدعى خارجا والعقول قول صاحب
اليه الا ان يقيم بینه على رقة فان قال انا عبد فلان فبینه من معه ينعى اذا قال صبي بغيره عن نفسه انا عبد فلان بغير ذي
اليه وقال الذي مملوك ينعى ان عبدك للذي مملوك ينعى لانه ممتع اقر على نفسه بالرق فقد اقر بسقوط اعتبار يده وكان
يد صاحب اليد معتبرة شرعا وكان القول لذي اليد ولا يقطع يده الا بغيره واقار العبد لبي بغيره لان العبد ينعى اذا كان
في يد رجل صبي لا يبيع عن نفسه فيقول مملوك ينعى ويقول الغلام انا حر فبيله في يده لانه لا يد على نفسه فصار
بغيره متاعا والمطابق من جده او متصل ببنائه اتصال يبيع بغيره اذا كان مطابقا لرجل عليه جرحه او متصل

بينانية وللأخر عليه مرادى تنازعاً طابط كل واحد يعني ان الحايطة له فاططط له صاحب المذموم والاشغال ضربان
انصال تبيع وانصال ملازمة والاول هو المراد هنا وهو ان يكون لصفات طابط المتنازع فيه من اخله انصالاً وبنياً
طابط الذي لا تنازع فيه لثنا الطامر انه هو الذي بناه مع حايطه قد اخله انصال البن لا يتصور الا عند بناء الطابطين
معا فكان اولى لان لم عليه مرادى جمع هردية ووج قصبات ملوطة بطاقات من الكرم قال صدر الشريعة المراد بالثبات
التي وضع على المذموم والبرادى في حكمه بل بين طابطين لو تنازع عايعه لو تنازع عايعه حايط ولا حايط عليه مرادى و
ليس للأخر عليه شيء فهو بينهما ولا يخص بهما المرادى لانه لا اعتبار له لانه الحايط انما يبنى بتسقيف والتسقيف
لا يمكن على المرادى والتوارى وصار حاداً وكله وديت من ذاك كذا يقولون بتوت منها في حق ساحتها يعني اذا كانت
دار منها في يد رجل غرة ابناء وزيد الاخر بيت فالساحة بينهما نصفان لانها المتوية استعمال الساحة المأور
ووضع الامتعة وكسر الحطب فينوبان في الامتعة في سواء ارض ادى رجل ابنها يده واخر كذا كذا في هذا اقطع بيدها
بها حقاً مقصوداً بالملك ويقضي بها الابنية فابرهن احد من اهل بيت اوبنى او حرق قصير بيده لان استعمال دليل اليد
بارد على النسب ميبعة ولدت لاقول من نصف حول مذمومة فادى البايع لولد يثبت نسبه منه واميتها ويفسخ
البيع لا متنازع بيع ام الولد ويرد الثمن وان ادى المشتري مع دعوة او بعدها ان للوفيل ولو ادى المشتري قبل دعوة البايع
ثبت صحه النسب من المشتري ويجل على ان المشتري نكح او استولدها ثم اشترىها وكذا لو ادعاه بعد موت الام يعني
اذا ماتت الام والولد حى فادعاه البايع وقد جاءت به لاقول من ستم اشهر ثبت النسب في الدعوة لو ادعاه البايع
لانه الولد هو الاصل في النسب وانها يستفيد من ثمنه ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة لانه ظهر ان بايع ثم ولده وهي غير
منقومة عنده في البيع والعقب فملك عند المشتري غير منقومة وعند غيرها يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها
غير منقومة عندهم خلافاً لموت لولد يعني ان مات الولد فادعاه البايع وقد ولدت لاقول من ستم اشهر لم يثبت نسبه
لاستفنايه بالهوت عن النسب ولم يصرام ولله لان الاستيلاء فروع النسب ولو ثبت لها كانت اصلاً وذل لا يجوز
لو ادعاه بعد طهرها بثلث نسبه ويرد حصة من الثمن يعني لو كانت امه ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقول
من ستم اشهر من باعها فادى البايع الولد وقد اخطق المشتري الام فزهوا به ولا يصح في حق الام حية لا يصبرام ولله
ولما في حق الام الوعد عقبه ردت دعواه يعني لو طلق المشتري اعنتق الولد لا يصح دعوته في حق الولد يبطل ائقاة
والنكح بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في بيعه دعوة في حق الولد كيلا يبطل حق المشتري فلا يصح في حق الام ايضاً
لانها تبيع كما لو ولدت لاقول من نصف حول اي حاربت دعوة البايع اذا ماتت الام من وقت البيع الى الولد اكثر
من نصف سنة واول من سنتين او ولدت لاقول من سنتين فادعت في هذه العسرة لها لانها لا يحتمل ان العلوق
لم يكن في ملكه لم يوجد الشاهد الا اذا صدق المشتري وان صدق في حق القيم الثاني وهو الولد لانه لا اكثر
من نصف حول واول من سنتين كالاول اي كالقيم الاول وهو الولادة لاقول من ستم اشهر ان يثبت النسب
ويصح البيع ويكون الولد حر او الام ام الولد لانها لثنا قارة الثالث اي في القيم الثالث وهو ان تملك اكثر

في البيع والشراء
في البيع والشراء
في البيع والشراء

من سنتين لم يبطل بيعه وهي ام ولده فكذا حايطه في القيم يحمل على انه استولد في النكح حلالا امره على العطلان ولا يفتق
الولد ومن باع من ولده ثم ادعاه بعد بيعه من غير نسبه ورد ببيعته يعني رجل باع عبداً ولده ثم باعه المشتري من افر
ثم ادعاه البايع الا اول ابنه فزهوا به وبطل بيع الاول والثاني لان البيع يحتمل النقص وما له من حق الدعوة لا
يتحقق بالبيع وكذا لو كاتب الولد او كاتب الام او رهن او اجر او جرمها ثم ادعاه لان هذه الاشياء يحتمل النقص
فينقض كل ويصح الدعوة ولو باع احد توأمين ولداً عنده واعتقه متوحيماً به ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل
عقود المشتري لان دعوة البايع هي في الولد الذي عنده لتصدق العلوق والدعوة ملكه فثبت نسبه فاذا ثبت نسبه
ثبت نسبه الاخر لانها خلق من واحد فيد بالتوأمين فان الولد لو كان واحداً لبايع واعتقه المشتري ثم ادعاه البايع
حيث لا يبطل اعتاقه ولو قال لصبي معه ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان جدد زيد بنوته عند ابي حنيفة وقال
ان جدد زيد ان يكون ابني فهو له ولو اذ صدقه او لم يدبر تصديقه ولا تكذيبه لم يهد دعوة المقر ان قالها ان الا
اقوال يبطل بالحق فيصاح كان لم يكن فصاح كمن اشترى عبداً ثم اقر ان البايع كان اعتقه فكذب البايع ثم يقال ان المشتري
انما اعتقه فان الولد يتحول اليه كما لم يقر اصلاً بخلاف ما لو صدقه زيد فان لا يصح دعوة البايع لان بالتصديق ثبت
نسب الولد من العبد بخلاف ما اذا لم يدبر تصديقه ولا تكذيبه لانه ثبت للعبد حق التصديق فلا يصح دعوة المولى
بعد ذلك كولد المملوك لا يصح دعوة غير نسبه لقيام حق الدعوة في حق المملوك على اعتبار ان تكذب نفسه ولم ان هذا
الاقوال على الاحتمل النقص وهو النسب وذا لا يبطل يرد المقر ايرى ان المشتري اذا اقر البايع كان اعتق
ملهاه وكذب البايع فاذ لا يبطل ذلك ولكنه يعق على المقر من شهد على رجل بنسب صغير فودت شهادة له في حق امه
الشهادة انه ابنه فانه لا يصح لانه تعلق به حق المقر حتى لو صدقه بعد ذلك التكذيب يثبت نسبه منه ولو كان مع مملوك
كافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لان الحرية انفع للصبي واقرى من الرق فكانت
دعوة الحرية اولى ولو قال روح امرائه لصبي معهما من الايني من غيرها وقالت ابني من يحيى فزهوا بها لانه كان
في ايديهما فالظاهر ان منهما في كل واحد منهما يدعى ابطل حق الاخر فلا يهدق كرجلين في يدها فقب اقر كل منهما
انه يمينه وبين رجل اخر فلا يهدق كل منهما ان اطال حق صاحبه الا ان المقر يدخل في نصيب المقر لا احتمال المل
الشركة خلاف ما نحن فيه لانه لا يحتمل هذا اذا كان الغلام لا يعترف عنه فاما اذا اقر فاقول قول الغلام
ايهما صدق يثبت نسبه منه تصديقه ولو ولدت امه مشرته وانحقت غرم الاب فبقي الولد يوم تخام وهو حى
يعني اذا اشترى رجل امه فوطئها فولدت منه فاشترى رجل غرم الاب وطول المشتري للمولى فبقي الولد يوم تخام
ان جاء المشتري والولد حى حتى لان الصبي اجموع ان الولد المرفور حر بالقيمة والمفور من المولى امرأة مع مملوك
ملك نكاح او يمين ثم يظهر بالقيمة انها ملك الغير فان مات الولد فلا ينعى ابيه يعني ان مات الولد يمين الاب
لانه الولد حرث في يده بلا صنم وزه ذلك مثل هذا انما يجب القومان بالمنع والمنع يكون بعد الطلب فاذا هلك قبل
الطلب لم يوجد سبب فماتت فلا يمين كما لو هلك ولد المفضوعة عند الفاصب وتزكته لانه الولد حر الاصل في حقه

فان كل يكون غير ان اليمين فاقطعت الولد بان حر الاصل في حق المستولد فمرد رقيق في حق المصحق فاما اعتبر
 صاحب المستولد فلما انحر الاصل في حق المصحق بقضاء وانما قدرنا الرق في حق المستولد بالقيمة والقيمة بالتأثير
 بالقدرة يتقدر بقدرها فان قتلته ابوه او غيره غرم الاب قيمة لتخفيف المنع وكذا الوكيل غيره فاحذر بين
 للمستولد الولد اذ اليمين من المحل في حق المستولد بالاصل في حق المصحق فقيمة بها اي قيمة على البا
 كمنها اي كما يوجب على بايعه لا بالعقد بل بغيره من المستولد لانه لا يملك ولا يملك له ولا يملك له ولا يملك له
 فيجب العقول ولا يرجع المستولد بالعقد على البائع لانه انما يملكه مقابل المدا لا لانه له ولا يملك له ولا يملك له
 الرجوع على غيره **كفلا الاقرار** هو الخبر الذي لا يرد عليه قديرا لان الاخبار عن حق لغيره
 على غيره شهادة والخبر عن حق لنفسه على غيره دعوى وحكمه ظهر من الخبر به لا
 لا انشاؤه اي اليمين ابتداء فيصح الاقرار بالخير للمسلم حتى يؤمن بالتسليم اليه
 هذا قوله لكونه اخبارا فلو كان عليه كالمبتدأ فيصح الاقرار او متعلقا بغيره ولا يصح الاقرار بال
 الطلاق والعقاق مكرها ولو كان انشاؤه لان الطلاق الكره واعقاقه واقعان عندنا لا يندرج بعض
 على كونه اخبارا للمسايل احدها اذا اقر نصف ربه مشاعا صح ولو كان غليظا لم يصح ومنها اذا اقرت بالزوجة
 صح ولو كان غليظا لم يصح الا بخبر من الشهود ومنها اذا اقر المولى بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان غليظا
 لم يصح ومنها اذا اقر العبد الماذون لرجل بدين يده صح ولو كان غليظا لم يصح كما نكح بعض علماء غليظا بمسايل
 لو اقرت بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان المالك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر
 في حق الزوايد المستقلة حتى لا يملك المقلد بمطابقتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليهم ورغ الذخيرة والخبطة
 ادى عينا في يد انسان انها له كان صاحب اليد اقر به يصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح
 لان نفس الاقرار لا يصح سببا للتحقق فان الاقرار اذا كان كاذبا لا يثبت التحقق للمقر له وعند من لا
 لو نكل فالفتوى على انه لا يخلو على الاقرار وانما يخلو على المال قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول
 من المشايخ انه غليظا لا ينعى لان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح
 واجمع على انه لو قال هذا العين ملكه وهكذا اقر به صاحب اليد يصح هذه الدعوى لان لا يجعل الاقرار بسبب
 الوجوب ولو اقر مكلف اي عاقل بالغ قديرا لان العبد المحجور اقر به مال لا يلزمه الا بعد طهارة بخلاف
 العبد الماذون اذا اقر يصح اقراره لانه ملحق بالامارة في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رخص بتعلق
 الدين بروقته فكان مسلطا عليه من جهة فبذلك لان اقرار العبيد والمجنون لا يلزمهما حتى معلوم او مجهول
 صح ولزمه بيان ما جعل بماله قيمة ولو قال معلوم خطي اولى لانه لو كان مجهولا فانه لا يلزمه سواء فاحشيتها
 ليم كذا قال لو اقر احد درهمان او لم يتفاحش كما اذا قال لاصهذين على درهمين وهذا الموضع حلقه ان اقر
 المقر له اكثر منه اي كما بين المقر ولا تصدق في اقل من درهمه على مال يعنى اذا قال فلان على مال فبين باقل

في حق الزوايد المستقلة حتى لا يملك المقلد بمطابقتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليهم ورغ الذخيرة والخبطة ادى عينا في يد انسان انها له كان صاحب اليد اقر به يصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لان نفس الاقرار لا يصح سببا للتحقق فان الاقرار اذا كان كاذبا لا يثبت التحقق للمقر له وعند من لا لو نكل فالفتوى على انه لا يخلو على الاقرار وانما يخلو على المال قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه غليظا لا ينعى لان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واجمع على انه لو قال هذا العين ملكه وهكذا اقر به صاحب اليد يصح هذه الدعوى لان لا يجعل الاقرار بسبب الوجوب ولو اقر مكلف اي عاقل بالغ قديرا لان العبد المحجور اقر به مال لا يلزمه الا بعد طهارة بخلاف العبد الماذون اذا اقر يصح اقراره لانه ملحق بالامارة في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رخص بتعلق الدين بروقته فكان مسلطا عليه من جهة فبذلك لان اقرار العبيد والمجنون لا يلزمهما حتى معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جعل بماله قيمة ولو قال معلوم خطي اولى لانه لو كان مجهولا فانه لا يلزمه سواء فاحشيتها ليم كذا قال لو اقر احد درهمان او لم يتفاحش كما اذا قال لاصهذين على درهمين وهذا الموضع حلقه ان اقر المقر له اكثر منه اي كما بين المقر ولا تصدق في اقل من درهمه على مال يعنى اذا قال فلان على مال فبين باقل

في حق الزوايد المستقلة حتى لا يملك المقلد بمطابقتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليهم ورغ الذخيرة والخبطة ادى عينا في يد انسان انها له كان صاحب اليد اقر به يصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لان نفس الاقرار لا يصح سببا للتحقق فان الاقرار اذا كان كاذبا لا يثبت التحقق للمقر له وعند من لا لو نكل فالفتوى على انه لا يخلو على الاقرار وانما يخلو على المال قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه غليظا لا ينعى لان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واجمع على انه لو قال هذا العين ملكه وهكذا اقر به صاحب اليد يصح هذه الدعوى لان لا يجعل الاقرار بسبب الوجوب ولو اقر مكلف اي عاقل بالغ قديرا لان العبد المحجور اقر به مال لا يلزمه الا بعد طهارة بخلاف العبد الماذون اذا اقر يصح اقراره لانه ملحق بالامارة في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رخص بتعلق الدين بروقته فكان مسلطا عليه من جهة فبذلك لان اقرار العبيد والمجنون لا يلزمهما حتى معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جعل بماله قيمة ولو قال معلوم خطي اولى لانه لو كان مجهولا فانه لا يلزمه سواء فاحشيتها ليم كذا قال لو اقر احد درهمان او لم يتفاحش كما اذا قال لاصهذين على درهمين وهذا الموضع حلقه ان اقر المقر له اكثر منه اي كما بين المقر ولا تصدق في اقل من درهمه على مال يعنى اذا قال فلان على مال فبين باقل

من درهمه لا يقبل لانه لا يعلم بعد مال عرفا وقيل يقبل لان المثل ينطق على نصف درهمه وسدسه
 والصحيح انه لا يقبل لان المال الذي يدخل تحت الامارة لا يكون اقل من درهمه ومن النصاب مائة
 عظيم من الذهب او الفضة يعني لو قال فلان على مال عظيم من الدراهم يلزمه ما يتاخره وان قال
 وان قال من الدراهم يلزمه عشرون دينارا لان النصاب عظيم حتى صاحبه غنيا او من خمس وعشرين ابل
 اي لا تصدق في اقل من ثمانين اذ قال على مال عظيم من الابل ومن قدر النصاب قيمة غير مال الزوجة
 يعني لو قال فلان على مال عظيم من الثياب او من غيرها انما تصدق فيما يكون قيمته نصابا ومن ثلثة ثياب
 في اموال عظام يعني لا تصدق في اقل من ثلثة نصاب اذا قال فلان على اموال عظام ولو قال اردت من
 من اموال الدراهم كان عليه ستمائة ودرهم ثلثة اي قال فلان على درهم يلزمه ثلثة لانها ادى في البيع ودرهم
 كثيرة عشرة اى لو قال فلان على درهم كثيرة لم تصدق في اقل من عشرة عندنا حسنة لانه اقص ما ينتمى عليه
 هم طبع وعندنا لم تصدق في اقل من مائتين وكذا درهمين على درهم يعني لو قال له على كذا درهم يلزمه درهم
 لانه نفس درهم ورغ الحائبة والذخيرة يلزمه درهم لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنتان وكذا كذا
 احد عشر يعني لو قال له على كذا درهم لم تصدق في اقل من احد عشر درهم لان كذا كناية عن عدد مجزئ
 فقد اقر بعد حين دين مجزئ ليرى بينهما حرف العطف واقل عدد بين ليرى بينهما حرف العطف من المفسر
 وكذا وكذا احد وعشرون يعني حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون وان ثلث بلا او فاخذ عشر
 اي قال كذا كذا درهم اقل من احد عشر جملا للواحد منها على التكرار ولا تطرح له سواء ومع او
 فاب واحد وعشرون يعني لو قال كذا وكذا وكذا درهم اقل من مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد
 مع العطف وان اربع مائة الف يعني يلزمه الف ومائة واحد وعشرون وعلى اربع مائة الف يعني لو قال
 له على مائة فقد اقر بالدين لانها لا يجاب وقيل بينه وبين الفان يقال قبيل فلان عن فلان اي ضمن ورغ
 للمقرر وقيل اقرار بالامانة لانه فقال ليرى قبيل فلان ودبوعه والا قول اصح لانه لا يعقل في الدين اكثر فطان
 المحل عليه اقرار بصدق ان وصل به اي بقوله على او قبيل هو ودبوعه فيكون امانة عند وان فضل لا يعنى لو فضل
 قوله هو ودبوعه عن قوله على لا يصدق فيكون اقرار بالدين وعندنا ومع او على اربعة مائة او عندنا في امانة
 لان كذا الكلى اقرار بكون الشئ في يده وذا يكون امانة ويكون مضمونا والا قول اولها وقوله لمدعي الالف اتزنها
 او انتقدتها او اجلته بها او قضيتها او ابر اتزنها او تصدقت بها على او وملت بها الى او احلكتك بها على زيد اقرار
 لان الكناية تصرف الى الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب وتحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون
 الوجوب وبلا نصير لا يعني لو قال انتقد او اتزنت لا يكون اقرار لادليل على انفراد المالكين وان اقر بدين
 مودع صدق المقلد ان قال مودع يعني من اقرار بدين مودع فصدقه المقر له في الدين فكذلك في التاجيل يلزمه
 الدين حالا فيصدق الاقرار بلا حجة دون دعوى التاجيل كما لو اقر بعد في يده انه فلان استاجر منه فصدقه

في حق الزوايد المستقلة حتى لا يملك المقلد بمطابقتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليهم ورغ الذخيرة والخبطة ادى عينا في يد انسان انها له كان صاحب اليد اقر به يصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لان نفس الاقرار لا يصح سببا للتحقق فان الاقرار اذا كان كاذبا لا يثبت التحقق للمقر له وعند من لا لو نكل فالفتوى على انه لا يخلو على الاقرار وانما يخلو على المال قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه غليظا لا ينعى لان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واجمع على انه لو قال هذا العين ملكه وهكذا اقر به صاحب اليد يصح هذه الدعوى لان لا يجعل الاقرار بسبب الوجوب ولو اقر مكلف اي عاقل بالغ قديرا لان العبد المحجور اقر به مال لا يلزمه الا بعد طهارة بخلاف العبد الماذون اذا اقر يصح اقراره لانه ملحق بالامارة في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رخص بتعلق الدين بروقته فكان مسلطا عليه من جهة فبذلك لان اقرار العبيد والمجنون لا يلزمهما حتى معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جعل بماله قيمة ولو قال معلوم خطي اولى لانه لو كان مجهولا فانه لا يلزمه سواء فاحشيتها ليم كذا قال لو اقر احد درهمان او لم يتفاحش كما اذا قال لاصهذين على درهمين وهذا الموضع حلقه ان اقر المقر له اكثر منه اي كما بين المقر ولا تصدق في اقل من درهمه على مال يعنى اذا قال فلان على مال فبين باقل

على الغير وشركه في الارث اثبت الاول لعدم ولاية على الغير وثبت الثاني لانه لو لانه عليه كمن اشترى عبدا فافراز البايع
كان الحق بعد اقرار بالعتق ولا يعتبر في حق الرجوع بالنسبة على البايع ولو اقر احد ابني ميت له على اقردين وعلى اقر متعلق
بما يتعلق له لفظا بقبض اليه متعلق بقوله اقر بعتق فلما اشترى له هذا جواب المسئلة والعتق لا يخرج رجل مات وترك مائة
درهم ديناه على رجل وترك ابين فافرازهما ان اباه كان قبض خمسين درهم الا شئ هذا والاخر خمسون درهم فذلك
لان المائتين كانت ميراثا بينهما فلو اقر احدهما بقبض اليه صح ذكره في نصيبه خاصة فيثبت خصته الا ان كانت في رجل كان الميراث
لغيره في نصيبه فان قلت ببيع هذه القران اباه قبضه والميراث الباقي بينهما نصفان فلم يبطل حقه في الكفاية قلت لو اقر
المقر من تلك الخمسين شيئا ادى الى الدور لانه لو اقر منه كان للابن الاخر ان يخذ من المطلوب تمام طلبه لان الاخر يتكبر
ويقول لم يخذ الي من الدين شيئا وللغير ان يرجع على الابن من المقر اخذ من اخذ لان التقاض في ذكر القدر وبعده ديناهما في الدين
ديناهما الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور كما **صلح** **بموجب** **النزاع** **مع** **اقرار**
وكوت وعلوان لا يقر المدعي عليه ولا يتكبر وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال عال مجبر فيه الشفعة سواء صرح بالادار
او عن دار الوارث ببيع وحيار ان يرضى عن ربه وشرا وينفذ جهالة البديل اذا كان يحتاج الى قبض لاجراءه بقبض اليه
النزاع فلما بل من اعلانه وان لم يخج لا يشترط معلوم مائة فان ساد على حقا دار وادى المدعي عليه قبضه حقا فانوته ففها
على ان ترك كل واحد منهما دعوان قبل صاحبه في وان لم يكن مقدار حق كله معلوما لان الساقط لا يفيض الى المنازعة
وما اختلف من المدعي بفتح العين برة المدعي حصته من العوض الموصول مع صلته ومع الحق مبتدأ خبره برة مدعي اذا
اشترى بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض اى بديل الصلح هذا اذا اختلف بعضه اما اذا اختلف على
المصالح عنه عن اقرار رجع المدعي عليه بكل العوض كما في البيع وما اختلف من البديل رجع حصته من المثل بفتح العين يعني
اذا اختلف بعض المصالح عليه من اقرار رجع بذلك القدر من المصالح عنه وان اختلف كله رجع بكل المصالح عنه لما قلنا ان
الصلح عن اقرار ببيع معنى وكما جاء هذا معطوف على اقرار ببيع الصلح عن اقرار ان وقع عن مال بمنفعة يعتبر بالاجابة
وهو يملك المنفعة بغيره والاعتبار في العقود للعاقبة بشرط التوقيت فيه يعني اذا اعتبر بالاجابة كان التوقيت من شرط
لو وقع الصلح على كسب بغيره الى مدة معلومة جاز رجع لو وقع الصلح على منفعة الى ان يموت لم يجز ويبطل بموت احد
اى احد المتعاقدين في المدعي كمال الاجابة والاحراز اى الصلح عن انكار او سكوت معطوف على قوله فالاول معا
في حق المدعي لان المال واجب عليه ووقوع نزاعه في حق الاخر اى المدعي عليه فكل منهما ما اخذ بغيره فلا تنفع
في صلح من دار مع احدهما اى مع السكوت والانكار لان المدعي على المثل لزمه الخصومة لا للمعاوضة فلا يصدق على
المدعي في دفعه انه اخذ المال عوضا عن حقه من غير بينة وجب اى يثبت الشفعة في صلح على دار وان كان عن انكار لان
الذي يده الدار يظن انه ملكها بغيره والمراة ما اخذ بغيره وضار كانه قال اشترىها منه فيجب الشفعة وما اختلف في الذي
رد المدعي حصته من العوض لان ما اخذ من دفع المدعي وبالشك فاف العوض فلزمه رد العوض ورجع بالجموعه في
احصاه المدعي مع الحق وما اختلف من البديل بعد اذ وقع الصلح عن انكار او سكوت واختلف البديل رجع الى المدعي في كل وجه

المدعي

اذا اختلف بعض البديل لان البديل في الصلح عن انكار المدعي بخلافه اذا ادعى ارافضا على المدعي على بيع التوفيق
بها كما تخفى الثوب من بديل المدعي يرجع المدعي بالمدعي على المدعي عليه لليليا الدعوى لان الاقدام على البيع منه بالمدعي اقرار
منه يكون المدعي حقا له ولو صاح على بعضه ولو يدعيه لم يبيع بغيره لو ادعى رجل داره يد رجل فصاح على فظف منها لم يبيع
لان ما قبضه عين حقه وهو على دعوى في باء الدار لان الصلح اذا كان على بعض المدعي كان استيفاء لبعض الحق وانما اطا
بعضه والاستقلال لا يرد على الايمان بل هو مخصوص بالديون وجعل ان يذرية البديل شيئا بين لطيفة جواز هذه الصلح
ان يذريه على بديل الصلح درهما حتى يتكبر ذلك بمقابلة البلاء بعد تلك القطة او يبرق عن المدعي الباقي يعني او يقول المدعي
قد ربت من باقى الدار او عن دعوى الباقي لان الابواب عن دعوى العين جاز ووجه الصلح عن دعوى المال ويكون
في معنى البيع والمنفعة اى الصلح عن منفعة صورته اذا اذوى الرجل خذمة عبده منه وهو يخرج من الثلث فصاح
الورثة من خذمته على راسه او على خذمة اخرى سبعة اشهر فهو جاز وللجناية اى وجه الصلح عن دعوى الجناية في النفس
وما دونها عدما او خطا والرق اى وجه الصلح عن الرق كما اذا اشترى على محمول انه عبده فصاح المدعي عليه على مال الخطا
الا انه لا ولا لان انكار المدعي عليه والا ان يقع المدعي بين بعبده لكا فيقبل في حق الوارث ويثبت الولاء ويجعل ذلك
الماله في حق المدعي عليه بدلا للمال لدفع الخصومة ووجه حق المدعي كانه استقر على مال ودعوى الزوج النكاح
بان يدعى رجل على امرأة انها زوجته فانكرت وصاحته على مال حتى يترك الدعوى وطان عتقا بماله في صورة
دعوى الرق وخطا في دعوى الزوج النكاح ولم يخرج عن دعواها النكاح يعني لو ادعت على رجل انه زوجها
فانكر فصاح على مال لا يجوز لانها اذا بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل بذل الدعوى منها فلا عوض
في الفرقة من جانب الزوج اذ لا يسلم له شئ من هذه الفرقة وفي المرأة يسلم لها نفسها وان لم يجعل فرقة فخطال
على ما كانت عليه قبل الدعوى ويكون هي على دعواها فلا يكون ما احده عوضا عن شئ فلا يجوز لانه رثوة
بعض من غير دفع خصومة ويلزمها ردة ولا عن دعوى حد يعني اذا اخذ زانيا او شارب خمر فصاح على مال
ان لا يرافعه لتمامه فهو باطل ويرد ما اخذه لانه حق الله فلا يجوز الاعتياض عنه وكذا حد القذف لان
الغالب فيه حق الله فلهذا لا يجوز خفه ولا اذا قبل مادون اخر خد وصاح عنه فقه اذا قبل المدون رجلا
عمدا لم يجز له ان يصاح عن نفسه وصح صلح عن نفسه قبل رجلا عمدا ليعتق لو كان للعبد المادون عبد فقبل
رجلا عمدا فصاحه جاز لان المادون ملك النفر فيما عدا من كسبه وخارجه ورقبته ليست من خارجه
ولله الا يملك ببيع نفسه فلم يجز الصلح عنها واذا صاح عن عبده يجوز لانه عبده من كسبه ولهذا كان له ان
يبيع فاذا صاح عن عبده كانه اشتراه مجاز لان المادون يملك الشراء والصلح اى جاز النكاح الصلح عن معصوم
تلف بكثر من قيمة بان يكون قيمة دون المائة فصاح على المائة جاز عند ابي حنيفة وقال يبطل الفضل على قيمة
مالا يتغابن ويلزمه رد الزيادة لانا الواجب بالانقلاف القيمة وفي مقدرة من النفر شرخا فيصير الزيادة
عليه باربوا ولا يلزم العقب اليسير لانه مما يدخل تحت التقويم فلم يظهر الفضل وله ان المعصوم بعد الهلاك

بلا على ملك المصوب منه ما لم يتقرر حقه ضمان القيمة بدليل انه لو اختار ترك التضمين بقي العبد
 كالمالك ملكه صح يكون الكف عن حقه المثل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد
 بالمثل كما يطلق به النقص وانما تعقل الحوثة او من المثل صورة ومعنى الى القيمة بقضاء القاض فقتله نزلها
 على الاكثر لان بدن الصلح عوضا عن ملكه او عن المثل صورة ومعنى لا عن ولا يتحقق الربوا بخلاف مالو
 وقع القاض بالقيمة ثم صلحه على اكثر من القيمة لان لطف قدر النقل بالقضاء الى القيمة او عوض ورموز
 الجار والجور ولفظ بطلان العتق بصفاله وصالحا عن باقية كالتبر من نصف قيمة بطل العتق العتقا
 بيع لو كان العبد بين رجلين فاعتقه احد هما وهو موصوفه فمما لم الاخر مع العتق على اكثر من قيمة نصيبه
 فالفضل باطل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليه قاله من اعتق شخصاً من عبده شريك بينه وبين
 شريكه قوم خليم نصيب شريكه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاض فلا يجوز الزيادة فان قيل
 لو صلح على طعام موصوفه في الذمة الى اجل لا يجوز ولو كان ما يقع عليه الصلح بدلا عن العبد تجاز لان
 الطعام الموصوفه في مقابلة العبد يكون مئنا وبمقابلة القيمة يكون مبيعا قلنا انما لا يجوز لان الشريك
 لا توقف على اثره وما لا يتوقف على اثره يكون في حكم الدين بالدين حرام فلهذا لم يجز الصلح على
 طعام موجد ولهذا الوصاح على طعام موصوفه في الذمة حالاً وقبضه في المجلس جاز ولو كان بدلا عن القيمة لما
 جاز لان بيع مال غيب الانسان ولو صلح بغيره صح لاذ العتق لا يظهر على اختلاف الجنس في جاز وبدل صلح
 دم يدين اذا وكل رجلا بالصلح عند عدم وصاؤه او حيا او بعد بيقين ديني بدينه ببيع وكل رجلا بالصلح
 عن ديني بدينه فضاطره عن بعضه يلزم الموكل لا وكيله لان المقاط محض وكان الوكيل فيه سفيرا فلا ضمان
 عليه كالموكل بالتحكيم الا ان يضمنه اي يقضي الوكيل بدل الصلح فيكون موافقا لما يقضي الا بالصلح وفيه ما هو كسب
 بغيره اذا وكله بالصلح من حال فلهذا لم يزل البيع لزوم وكيله بغيره كالمطالب بالمال الوكيل دون الموكل لان الحقوق
 يرجع في الوكيل وان صلح فوضوي ومن البدل او اضاف الى ماله بان قال صلح على الف هذه او اتار الى
 نقد او عوض بلا نسبة الى نفسه الى قال صلح على هذه الف او على هذا الثوب او اطلق بان قال صلح
 على الف درهم وتقدم ماله صح لان اذا اضاف الصلح الى مال نفسه فقد التزم التسليم من ماله قيمة العبد يقبل
 وكذا اذا نقد لان التسليم الى المدعي يقتضيه مطالعة العوض للمدعي فاذا سلم العوض وهو مقصود من هذا العبد
 صح العقد وان لم يقبل بغيره ان اطلق ولم يتقد فالعقد موقوف ان جاز المدعي عليه لزوم البدل والآراء ان المدعي يرضى
 بطل لان الاصل في العقد المدعي عليه لان النفع وهو دفعه في حضوره يحصل به وانما يصير العوض اصداف هذا العقد
 اذا اضاف الضمان الى نفسه فاذا لم يصف بغير عاقبة من جهة المطلوب فتوقف على اجازته وصلاحه على بعضه من العتق
 لم يظلم له لو دفعه فضاطره على حمايته احد لبعض حقه وحط بل باقية للمعاوضة لان البعض الباء لا تصلح عوضا
 للملك فبيع عن الف حال على مائة حال ما قلنا انه محمول على انه في بعض حقه ولا يقطع باقية او على الف موجد

مدة الاجارة في الارض رطبة فطعت الرطبة لانه ليس لانتهاها باغاية فصار كاشجرة ولو شرط سكن واحد ان يسكن
 غيره وان سمي نوعا وقد حمل بالادب حكومتهم حمل فلهذا في اوائل كالشعير لا اضر كالمثل ومن ياراد ان رجل
 معه وقد ذكر كونه اي ركوب المتاجر من غيره ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار النقل بكسرها وسكون القاف
 والنقل فيحتمل معناه المسافر فلذا اذا امكن الدابة ان يركبها انسان وان لم يمكن فعليه جميع قيمتها والمالك بالخيار
 اذ شأه فمن المتاجر وان شأه فمن الغير فان ضمن المتاجر لا يرجع على ذلك الغير وان ضمن ذلك الغير يرجع
 على المتاجر ان المتاجر منه وان كان لمتجارها فلما قيد بقوله رجل لانه لو اردت في سبيل الاشتراك بنفسه على الدابة
 يضمن بقدر ثقله لانه من الحمل لا يؤوله اردت لانه لو حمل على غيره يضمن جميع القيمة وبالزيادة على حمل ذكر الحمل نصفه
 حمل ما زاد النقل وهو مضمون فمن ان اطاعت جملة الاكل قيمتها كالعطرها بقره وكبجها بما اراد من غيرها فطعت
 عند الحاصفة وقال لا يضمن اذ نقل فعلا معتادا لان ما يتعارف كالمأذون كان الاذن ثابتا عرفا ولو ان فرسها
 بغير اذن مالكتها وذا هو موجب لان للضمان لان المتحمق بالعقد سبب الدابة لا السير بصفة الجودة وثبوت
 الاذن بمطلق العقد يتقيد بشرط السلامة وجوازها اي يضمن جواز الدابة على المتوجرت اليه ولو اذ امساها
 ولو للعقل ودها اليه الضمير المحذور في البهائم الموضفين راجع الى ما عدا ودها معطوف على جواز اي ضمن بجواز
 المتجارة الدابة المتجارة عن المكان الذي للمتاجرت اليه مثلا اذا اشترىها الى الخيرة فجازها الى العاديين
 ثم ردها الى الخيرة ففقت وطرفان قبل فلذا اذا المتاجرها الى الخيرة لا جابئا فاما اذا المتاجرها ذمنا وجابئا
 فاذا ردها الى الخيرة وفقت فلا ضمان عليه واذا املا لانه اذا المتاجرها ذمنا وجابئا فاذا المتاجرها ففقت
 العقد فاذا اعد الى الخيرة عاده العقد والمتاجر ملوم بالحفظ بما يقتضيه الاجارة فمما بقي العقد في الامر
 بالحفظ فاذا اعد الى الوفاق والامر بالحفظ قائم صادقا مثلا امر المالك ويد المالك كيد الامر مثلا هو الطريق
 في الموضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فاما عاده اذا المتاجر ذمنا وجابئا فالعقد انتهى بالوصول الى الخيرة
 واذا انتهى الامر بالحفظ فاذا اعد الى الخيرة والامر بالحفظ ليس قائم فلا يبر مقتلا امر المالك فلا يعود المالك
 امينا بخلاف الموضع لان بالحفظ ثبت قصدنا ولكل زمان عاده الى الوفاق عاده والامر بالحفظ قائم فصار
 مقتلا امر الامر وقيل بل طوفان في الوجوهين وهذا هو المختار المص لانه لما صار الخيرة غاصبا للدابة
 ودخلت في ضمانه والفاصل لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك ونزع سرج حماره كسري وايد كانه مطلقا اي
 سوا كانت يوكف بمثل الخمرين او لا يضمن من امر كسري حماره او يوكف بانكاف لا يوكف بمثل الخمر يضمن
 اتفاقا وان كان يوكف بمثل الخمر يضمن كل القيمة عند الحاجة اذا املكه وعندئذ يضمن الزيادة لان الاكاف
 والسرج جنس واحد فكيف كل واحد منهما اداء الركوب فظن الاذن بها اذ نال ذلك دلالة لانه اذا كان اقل
 منه لا يكون اذ نال المثل الزيادة وله ان الخلاف في الاكاف ثابت صورة ومعنى لاختلافها في القيمة والرجح
 الحافض بل لرجحها بالسير حرج بمثل دون ما يسرج بمثل بغيره اذا كثر حماره سرجا بسرج فترج سرجه ويبيع

عاقبة
 عينة اذا كسح الدابة
 بلجامها صح

ذمنا

لعدم الاذن
 في قدر الزيادة صح

اشترى
 العقد

سرج لا يسرح بمقتضى الحكم اذا خرج للمخرج البردود ضمن كل القيمة وان كان يسرح بمقتضى لا يضمن لان مقتضى الفهم
 مع والعبارة للغة الا اذا كان زائدا عليه في الوزن في يضمن الزيادة وسلوك الحلال طريقا غير ما عينه المالك ونحو
 وانا ولا يسلكه الناس مما اذا المتاجر رجلا ليجل له متاعا وعين له الطريق فاخذ بطريق اخر فاسلكه الناس فملك
 المتاع الا ضمانا عليه هذا اذا لم يكن بين الطرفين تفاوت اما اذا كان بان كان الطريق لا يسلكه الناس او كان
 احدهما ابعد او اصعب يضمن وحمله في البحر يعني ان حملته في البحر فيجمل به الناس ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى
 ان المودع ساو بالودعة في البردود البحر وله الاجران بلع اي للموجر الاجر في جميع ما ذكر ان بلع المنزل
 لان المقصود حصول وارثه التفات مع وان حصل صورة ومن المتاجر ان يزرع بتر فيزرع رطبة فمن ما نقصت
 لان الرطاب اعظم ضررا من البر لا تشترط وقوعها فيها وكثرة الحاجة اليه فيجب بدل الاجر لانه صار غاصبا حيث
 لم يغير الاجر بجزر اخر غير ما امر به ومن دفع ثوبا ليخيط فيصا حياطة فباعه بغير ثوبه او اخذ الثوب بالاجر مثله
 بلع لوب الثوب لانه ان شاء ضمن ثوبه وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجره مثله لم يزد على
 ما سمى بلع لا يجاوز به المسمى قبل اراد بالقباء القرض الذي هو دوطاق واحد فان هذا القباء يشبه القبيص
 لان بعض الناس يستعملونه استعمال القبيص فكان موافقا من وجه فان شارب من باعته ارجحة الموافقة
 وان شاء تركه باعته ارجحة **الحالفة بالاجارة القاسدة** الشرط يفيدها اراد بالشرط وصفا لا يقتضيه
 العقد كما في البيع مثل ان يستاجر حيا ما على ان انقطع الماء فالاجر عليه ومثل الشرط جلا في مقتضى العقد
 لان وجبه ان لا يجز الاجر الا ما يمكن من استيفاء المفقود عليه وفيها اجر المثل لان القاسدة مشروعة باصلها ودون
 وصفها وان تميزها عن الصحيحة فخرج فالحالفة فاطقتها بها فاعتبر ما في القاسدة مما يجعل بدلا في الصحيحة
 عادة وهو اجر المثل لا يولد على المسمى يعني ان كان المسمى اقل يجب المسمى لانها قاسمة على هذا القدر فلم يظهر التقدير
 فيما زاد على ذلك وان نقص اجر المثل لغساق التسمية وهي اجارة لكل شهر بكذا واحدا فقط في سنة الشهور
 لانه لا يمكن تصحيح العقد على تمام الشهر لجهتها والاعلى ما بين الالدي والاعلى لعدم اولوية بعض الاعلى
 البعض فتعين الالدي في كل شهر سكن ساعة في اوله اذ سكن ساعة من الشهر الثاني في العقد ولم يجز
 للموجر ان يخرج الى ان ينقضي لان التراض بينهما بالعقد ثم بالسكن في الشهر الثاني وقال بعض مشايخنا له
 التصحيح في الليلة الاولى وبومها وهو مختار صاحب الهداية ولكن لا يصح التصحيح الا بمحض من صاحبه ونكل
 علم مدته يعني اذا قال اجرتها سنة اشهر بكذا يصح العقد في الجملة لان المدة صادرة معلومة واجارتهما
 سنة بكذا الى صح اجارة دار سنة بعشرة دراهم وان لم يسم قط كل شهر لان المدة معلومة واول المدة
 ما سمي والا فوقت العقد يعني يعتبر مدة الاجارة بما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي للمتاجر
 لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفيه مثل تعيين الزمان الذي يعقب السبب كما في الاجال
 والايام فان كان حين يهل اعتبر الاصله يعني ان كان العقد حين يهل الهلال شهور السنة

مخوفا او كان طريقا صح

استمر

الحالفة بالاجارة

يجب اجازته

كل شهر صح

منه اي من يضمن الدين ان للشرط قوله هو خاود يعني اذا شرطوا ان يبراء الغرماء ولا يرجع عليهم نصيب المصالح جاز لان
 سقطت من ذمة الدين وهو جاز او قضا نصيب المصالح من غيره ما هذه حيلة اخرى بيانها ان يبرج الوردة بقضا نصيب
 المصالح من الدين وتقبل لهم خصمة من الدين على الغرماء ثم تصاحوا عما يقع من التركة ولكن في هذين الوجهين نوع فرق
 لسائر الوردة لانه في الوجه الاول لا يمكن الرجوع بقدر نصيب المصالح من الدين وفي الوجه الثاني ضرر لان النقد خير
 من الدين او افضوه قدر شرط منه وصاحوا عن عين واحالهم ان المصالح الوردة بالقرض الذي افضت منهم على الغرماء وهذا
 الوجه الجليل في جواز هذا الصلح بيانه ان يقرض المصالح مقدار نصيب من الدين وصاحوه وراى الدين ويحكم المصالح بقبض نصيب
 من الدين من الغرماء وفيه وجه الصلح في تركه جهلت على مكيل او موزون اختلاف بينه اذ لم يكن في التركة دين على الناس
 ولكن اعيان التركة غير معلومة فصاح بعض الوردة من نصيب مكيل او موزون اختلاف بينه اذ لم يكن في التركة دين على الناس
 الربوا لانه يجوز ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيب من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقال بعضهم لا يجوز لاحتمال
 القول بعدم الجواز مود الى شبهة الشبهة ومع ساقط لانه لو علم اعيان التركة لكن جهل قدر بدل الصلح نصيب
 المصالح فيكون شبهة فلذا لم يعلم اعيان التركة يكون شبهة الشبهة لانه لا يمكن ان لا يكون مكيل او موزون في التركة ولو جهلت
 التركة ومع غير المكيل والموزون ما يد البيعة في الاصل يعني اذ لم يكن في التركة دين ولا مكيل ولا موزون وقع الصلح عن نصيب
 بعض الوردة على مكيل وموزون واعيان التركة ليست معلومة اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان بيع المجهول لان
 المصالح باي نصيب من التركة وهو مجهول بما اخذ من المكيل والموزون وقال بعضهم يجوز لان العلة في عدم جواز البيع المجهول
 اذا فاضها الى المنازعة وهو لا يقع بغيره الى المنازعة لانه المصالح في بقيمة الوردة ولا يطالبون شيئا آخر من المصالح
 بما لم يبدل الصلح وهذا الوجه هو الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط يعني لو طان على الميت دين محيط لا يصح
 الصلح ولا القسمة لان الوردة لم تملكوا التركة اذ لم يبرأوا انما يجري في المال الفارغ عن حاجة الميت فاذا كان عليه
 دين مستوف كان مشغولا بالحاجة ولا يصح قبل العقاب مع غير محيط ولو وقع قبل الوارث لان التركة لا تخلو عن صاحبها قليل
 دين والدان قد يكون عايبا فلم جعلت التركة موقوفة بغير الوردة والدان لا يستقر لان على الوردة قضا دينه ووصية
 قدر الدين للغرماء وقسم الباقي لهما فان لم يلزم ضرر الوردة ووقعت الكل قياسا لانه الدين متعلق بكل جزء من التركة
كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بما له من رجل وعمل من اخر ومع ابداع او كما هذا بيان حكم المضاربة يعني المال امانة بيد
 المضارب لانه اخذ به المالك الاعلى وجه البذل وتكليف عند العمل ببيع عقدا شروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه باسم المالك حتى
 يرجع بلحقة من العهدة على رب المال وشركة ان ربح لان يحصل بالمال والعمل فاشتركا فيه ونصيب ان حاله وبضائه كل الربح
 للمالك وقضى ان شرط كل الربح للمضارب واجارة قاسدة ان قدمت المضاربة فلا ربح له منه لان الربح للمضارب عند فساد المضاربة
 بل اجر عمل ربح او لا لان المضارب يرضى بالعمل بما لا يسبيل الى المسمى المشروط للفساد واعلم ان في عبادة المولى ساهدا لان
 المضاربة اذا كان عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او فرضا ولجواب ان يقال المعنى ان دفع المال الى العامل يكون مضاربة
 وايداعا وتوكيلا ان شرط ربح بينهما وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وفرضا ان شرط الربح للعامل ولا يزداد على شرطه خلافا لما لمحمد

يد

ان شرطه

اذنه وهذا ظاهر على اصلها الا انهما ايضا ان مودع المودع واما عند فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني كودع المودع
 وقيل يضمن الثاني عند الفجاءة مودع المودع والفرق ان مودع المودع يقبض لمنفعة الاول لانفسه فلا يضمن
 والمضارب الثاني يعمل في نفسه فان ضمن الاول صحى المضاربة على ما شرط وان ضمن الثاني رجع على الاول بالقبض الا انه
 مضمون من جهة ضمان العقد فوجه عليه بما حقه من العهده ويصح المضاربة والزوج بين على ما شرط فاذا اذن بالادفع
 فدفع بالثلث وتفرق الثاني وقيل له اي والحال ان رب المال قال له مارزق الله بيننا نصفان ونفوز على المالك
 وهو رب المال وسدس للاول اي للمضارب الثاني لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وما رزق الله
 جميع النصف للمضارب الاول وتفرق الثاني سيرف الى نصيبه خاصة وبقي له السدس ونظير له ما ذك
 وان قيل اي ان قال له رب المال مارزق الله بيننا نصفان فانك تلت بعني للمضارب الثلث والباقي بين
 المضارب الاول ورب المال نصفان لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع النصف وانما شرط لنفسه نصف ما
 يحصل للاول ولو قيل ما رزقت بعني لو قال رب المال ما رزقت من شيء يبيع ويبتك نصفان ودفع بالنصف
 اي ودفع للمضارب الى غيره بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف لان الاول شرط للثاني نصف النصف وهو
 حادون فيه من جهة رب المال شرط لنفسه نصف ما رزق الاول ولم يزوج الا الا المصنف وكان بينهما ولو قيل ما رزق
 الله في نصفه او ما فضل من راس المال فنصفان وقد دفع بالنصف اي ودفع للمضارب المال الى اخره مصادفة با
 لنصف فنصف للمالك ونصف للثاني اي للمضارب الثاني ولا يشترط للاول لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع النصف
 فانصرف شرط الاول النصف الثاني الى نصيبه فيكون الثاني بالشرط ولا يشترط للاول لانه جعل ما كان له للثاني ولو شرط
 للثاني ثلثه فللمالك الثاني شرطها اي فلها ما شرط لها بعني لو شرط المضارب الاول للمضارب الثاني الثلثين
 والعلة بحالها فلو رب المال المصنف والمضارب الثاني المصنف رجع الاول سهمي بعني للمضارب الاول للثاني
 مقدار سدس النصف ما دام لان شرط للثاني ما هو مستحق لرب المال ولم يقدح حق المال ويجب عليه الضمان بالتسمية
 ووجه شرط للمالك ثلثا ولعبد ثلثا ليعمل معه ونصف ثلثا بعني اذا شرط المضارب لرب المال ثلث النصف ولعبد رب المال
 ثلث النصف على ان يعمل فيه ولنفسه ثلث النصف من هو جاز فيكون نصيب العبد من الربيع للمولى ان لم يكن عليه دين
 وان كان فقرا مائة احد بذلك كسابر الساب كذا الحكم اذا شرط الثلث لعبد المضارب قبل لعبد المالك لانه
 لو شرط العمل لرب المال لا يبيع المضاربة ويبطل المضاربة بموت احدهما لانها توكيل وموت الموكل او الوكيل
 يبطل الوكالة وحق المالك مرتدا لانه كالموت عنه انما يتوقف تصرفاته على التوقف في السلك ولا ملك له
 هنا مال المضاربة ولا يتوقف في ملك رب المال فيثبت المضاربة ولا ينعزل حتى يعلم بعزل اي بعزل رب المال
 المضارب حتى لو اشترى وبيع فنفسه جاز لانه وكيل من جهة فلو علم بعزل والمالك تحرف في قلبه يبيع عرضها ولا ينعف
 العزل عن ذلك لان حقه بثبوت النصف وانما يظهر بالقسمه والنصف ينتقل الى قبض راس المال واذ ابا يبيع ثم لا يتصرف
 بالحق بعني اذا باع المضارب العرف بعزل رب المال لا يجوز له ان يتصرف بعني لان بيع العرف بعد العزل لفرد

المالك وثلثه للثاني اي للمضارب

ان يعم راس المال فلما زالت الفروقة عمل العرف عمله ولا ينفق من جنس راس ماله بعني ان عزل ولا اشرك المال
 دراهم او دينار قد نضت لم يجز له ان يصرف لانه لا ضرورة فيه ويبدل خلافة به نسخا تا بعني ان كان راس المال
 دراهم والناقص دنانيرا وبالعكس فلم ان يبيعها بجنس راس المال سلخا تا والقياس ان لا يجوز نفقة النفقة الى خمسة
 من حيث التسمية فافضار كان راس المال قد نفق وجه الاتحان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال و
 ذال على كل يمكن الا بان يبيع ماله ببد بجنس راس المال فصار كالعروض ولو اقرقا اي من حيا والمال ديون
 لزمهم طلبه ان كان زوج لانه انما تحقق الزوج بعلمه فصار الزوج كالاجرة وقد سلم له بدل عمله وهو الزوج فيجوز على
 اتمام العمل ومن اتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس والا لا يبيع ان لم يكن في المال زوج لا لعدمه ولو
 قيل متبرع فلا يجز على اتمام ما يبيع به ويوكل المالك به اي يطلب الدين وكذا سائر الوكلاء اي كل وكيل يبيع
 اذا انقطع من التقاضي لا يجوز عليه وانما يجز ان يحيل الموكل بالقبض عن المشتري لان حقوق العقد يتعلق
 بالعاقبة فلم يكن لرب المال مطالبته الا بتوكيله كليا تقضي حقه فان قيل المضارب يبيع عليه راس المال على
 الصفة التي اخذها فيجب ان تقضي قلنا الواجب عليه دفعه لا التسليم كالمودع اذا حال به اي وكل تقبل لانه
 يبع عنه والبيع اي الا لال والسمار وهو الذي يجلب عليه البر ويحوزه ببيعها يجز ان عليه اي عليه على طلب المال لانه
 كالا جبر ان يحكم العاد وما هلك صرف الى الزوج او لا لان الزوج تابع ورأس المال اصل فلا يتصرف راس المال ببد
 فالحق يفرق الى التسع دون الاصل كما يفرق الهلاك في مال الزكوة الى العفو دون الضمان فان زاد
 الهالك على الزوج لم يضمنه المضارب لانه امين فلا يكون ضمنا لما يبيعها من المتأفاه فان قسم الزوج ومضغ عقد
 هام تحققت فملك المال او بعينه لم يجر اذا الزوج لان المضارب الاول قد انتمت والثانية عقد جديد فملك
 المال في العقد الثاني لا يجوز استفاض الاول وان يبيع ثم يملك مراد الزوج واخذ المالك ماله لان الاصل
 ان لا يبيع قسمه الزوج حتى يستوفى رب المال لان الزيادة على الشيء والزيادة على الشيء لا يكون الا بعد سلامة
 الاصل فاذا ملك ماله بد المضارب امانة ظهر ان ما احده من راس المال ويضمن المضارب ما اخذ لانه
 اخذ بنصفه وما اخذ لرب المال محسوب من راس المال وما فضل قسم بعني اذا انفق راس المال فان فضل
 شيء كان بينهما وما نقص لم يضمنه المضارب لانه امين ونفقة مضارب هذا مبتدأ على مضمرة الجمل صفة
 مضارب في ماله جسمه كدوايه كما ان دواء المضارب كان ماله ظاهر الرواية لان الحاجة الى النفقة معلوم
 وقدرها بخلاف الدواء لانه لعرض المرض وقد لا يمرض فلا يكون مما جمل النفقة الا يرى ان نفقة المرأة
 على الزوج ودواءها رزقها رزق سفره معطوف على قوله في مضمرة طعامه وشرايه وكسوته واجرة خادمه
 وغسل الثياب والادوية في موضع يحتاج اليه في ركوبه وهو ما يوجب عليه كراة وشراة وعلفه ماله اي
 مال المضاربة اي ياخذ المضارب ما انفق من راس المال بالمعروف اي بما يكون متعارفا بين الفقار
 وضمن الفضل بعني ان انفق زايلا على المعروف يكون ضمنا وردد ما بقي في يده من الطعام ونحوه بعد لزوم

معه الى مالها وما دون سفره واليه ولا بيت باطله كالسفر يعني ان كان خروج ما دون سفر بحيث ان كان يفيد ولا بيت
بامله كان نفقة المصارفة لان خروج قد صار للمصارفة كما فصار كالمخرج للسفر وان كانت كسوف معه بيعت كان
يفيد ويخرج بيت في منزله فهو كالسوق في المصروف يخرجون في المهرم يبيتون في منازلهم فلا يكون نفقة
في المصارفة فان خرج اخذ من المال ما انفق المصارف من راسه من راسه في المصارف بعد تسليم راس المال فان ربح منها
حسب نفقة المصارفة نفقة بعضه حسب ما انفق على المصارف من راسه من راسه في المصارف بعد تسليم راس المال فان ربح منها
مصارف بالنصف شري بالقرابة او باجره بالعين وشري بها عبدا ولم يتعد الا للعين فقلنا ان الايمان به يدرج ربحها الى
المصارف ببيع الا لغيره والمالك الباقي اى ربح المال بغيره الباقي وهو الوفاء وخسامة وبيع العبد للمصارف وباقيها الى
المصارفة لان المصارف لا يبيع باء اكثر بالعين ظهر الرزق بقدر الا ان فكر المصارف بنصفه وهو خسامة فاذا اشترى بالالعين
عبدا صار ربح العبد للمصارف وثلاثة ارباعه لرب المال فاذا املك الثمن كان ما يخص الربح على المصارف وما يخص ثلثة ارباعه
لرب المال والربح الذي للمصارف يخرج عن مال المصارفة لانه صار مضمونا على المصارف ومال المصارفة يكون امانة وبها
مناخاة ويبيع ثلثة ارباعه العبد على المصارفة لان ضمن ربح المال لا ينافى المصارفة ورأس المال الفان وخسامة لا يرد على المال
دفع مرة الفان وخسامة وراى على العين ببيع اذ اباى العبد مراه يقول قام على بالعين فغنى اى لا يقول قام
على بالعين وخسامة ولو بيع بضعف ما يبيع اذ اباى العبد بربعة الالف فخصه بالثلثة الالف بغير ربح الثمن وهو الوفاء
للمصارف لانه بدل ملكه ويبيع ثلثة الالف للمصارفة والربح منها نصف اليه بغيره اذ اشترى ربح المال من ثلثة ارباعه يكون
الباقي وهو خسامة بين ربح المال والمصارف نصفين لان ذلك القدر وهو الرزق ولو شري من ربح المال بالف عبدا شريه
باللغة عبدا وهو الفاعل في شراى ربح الى ربح المال ربح بنصفه اذ كان معه الف فاشترى ربح المال عبدا بخسامة
ثم باع من المصارف بالف ببيع المصارف مراه بخسامة ولو شري بالف الى المصارف بالف المصارف بعبدا بعد ضعف
يعني قيمة الفان فقل رجلان خطأ فاحر بالبيع والوفاء فان دفع العبد اتمت المصارفة لان العبد بالبيع والوفاء عن ملكها
بلا يرد وكذا ان قد باه خراج العبد من المصارفة اما حصه المصارفة فلانه تقرر ملكه فيه بالوفاء فصار كالقسمة واما
حصه ربح المال فلانه انما سلم اليه ثمن الفدان وان لم يسلم حكم المصارفة فربح الفدان عليه اى على المصارف وباقيها للمالك لان
الفدان مونة الملك فسعد ربحه وقد كان الملك يربحها باءا فكذا الفدان واذا قد باء حرج عن ربح العبد
عن المصارفة بغير ارباعها بغيره فمضمون للمصارف يوما والمالك ثلثة ايام ولو شري عبدا بالفان وملكه الا ليقبل نفقة دفع ربح
المال ثمنه اى الفان ثم يبيع اذ دفع اليه الفان فربح ملكه قبل الدفع الى البايع ثم ان يربح المصارف المصارف بالبيع ربحه
فرق بين هذا وبين الوكيل بشراى عبدا بغيره بالف موقوف اليه فاشترى فملكه الا ليقبل ان يتقده البايع له ان يربح على
الموكل مرة ثوب والفرق ان المال في يد المصارف امانة فلا حول قبضه على الاستيفاء لصار ضمانا وهو مضمون وذابط
فعل قبضه بانواع جهة الامانة دون الاستيفاء فاذا املكه كان المالك على ربح المال بخلاف الوكيل لانه امسك جعله مستوفيا
لان الضمان لا ينافى الوكالة لا يرى ان الفاضل لو لم يبيع المضمون جاز حتى اذا املك المبيع في يد الفاضل بعد

ما صار وكيلاً ضمن فاذا اشترى العبد بالف وجب للبايع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل فاذا اشترى حقه من
من الموكل قبل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا اشترى الفان اصله وصديق مزارب قال مع الف دفعته الى
والف دخلت لما ملك قال لكل دفعته يعني اذا كان بالمصارف الفان فقال لرب المال دفعت الى الفان ورحمت الفان فقال لرب
المال بل دفعت اليك العين مزارب قال فقول للمصارف لان حاصل اخلا فملا المقتضى والقابض احق بمؤخره مقدار
المقتضى الا ترى ان القول للمغاصب بمقدار المضمون ولو قال من معه الف فهو مزارب زيد وقد ربح صدق زيد
ان قال بضاعته يعني لو قال للمصارف لزيد دفعت الى الفان مزارب فزحمت فيها الفان فقال لزيد دفعت اليك الفان بضاعته
فيها الفان فقول لرب المال لان المصارف ادى في تقديم العمل والشركة ماله ورب المال منكر كما لو قال لزيد بضاعته
او ربيعة فقول لرب المال والبينة للذم به المالك لانه يدعى عليه التملك من جهة وهو منكر ولو قال المالك عيشت لولا عاقد
المصارف ان يرد بعض نوع ولو ادى كل اى كل واحد من المصارف ورب المال نوعا بان قال لرب المال دفعت اليك الفان بضاعته
فيها وقال الاخر لا بل مزارب في طعام صدق المالك مع البيمين لانه يستغاد الاذن من جهة والبينة للمصارف لا حياجه الى
في الضمان **كتاب الوديعه** مائة تركت للحفظ الجلمه صفة امانة فلا يضمنها المودع ان عكفت بل لا تعد لغيره لم يس
على التوديع غير المثل صان المثل الخاف وله حفظها بنفسه وخيال ومم من يكون معه ويجب عليه نفقة كاجرة وعلاوة وامرأة
ويحرم هذا اذا لم ينف المالك من الدفع الى من في عياله اما اذا اراه من ذلك دفع بنظر المودع ان كان لا يجد يد من دفعها
اليه فلا ضمان عليه في الفان والصفوي عياله من يكون معه سواها كانه تقفم اول والمراد بالاجرا اجرا المشايرة والمسا
دون الحيامة والسفر بها اى السفر بالوديعه عند عدم النهي والخوف بان كان الطريق امناً بان لا يقصده احد ولو قصده
يملك دفعه بنفسه وبغيره وان كان له حمل ومونة عند اى صفة وقال ليس له ذكر ان كالي حمل ومونة لانه يلزمها صاحبها
مونة الرد ولا ولاية الزام المونة عليه وله ان الامر بالحفظ صدر مطلقاً فلا يتقيد بمكان والمفازة للحفظ اذا كان الطريق
امناً فكان للحفظ فيها كالحفظ في المرو ولو حفظها بغيره اى بغير من في عياله ضمن الا اذا خاف الحرق والفرق استثناء
من قد لم ضمن بغيره بغيره في جميع الاحوال الا في حال الحرق والحرق ولا يثبت في عا العذر حتى يقيم بيته لانه الايداع
سبب الضمان واذا ادى ضرورة منقطة للضمان لا يقبل الا بيئته فوضعا عند جاره او في ذلك اخر هذا اذا كان الطريق
عاباً واحاطا طم بئز المودع اما اذا امين محيطا يضمن بالدفع الى اجنبي فان جسر با بعد طلب ربه راد الوديعه قادر على
التسليم فمن لانه طاب فقدره عن الحفظ فاذا لم يرد ها فقد امسك مال غيره بغير اذنه فيضمن فبدا الطلب يرد الوديعه
لان الطلب لو كان على الوديعه فم يملكها فملكها لا يضمن لان مونة الحمل ليست على المودع فبدا يكونه قادر لانه لو لم
يقدر بخوفه على نفسه او على ماله بان كان مدققاً معها لا يضمن او يجردها معه اى انكر الوديعه مع طلبه بها ثم اقر بها او لا
لانه لما انكر الوديعه توجه اليه الضمان ولا يردل عنه با عتراته ولا بعده ولو جدها عند غيبة المودع لا يضمن لان انكار
مكان لحفظ الوديعه خوفاً من طمع او خلط بماله اى خلط المودع مال الوديعه حتى لا يميز خلطه بالجزء بالجزء فيضمن
عنه الحصة لان المالك تقدر وصوله الى عين ماله حقيقة وهذا الاستملاك وحدها تجر المالك ان شاء الله مثله

نقطة
عمل

نظرا الى انه لا يمكن ان يجره وان شاء ترك الخلفا نظر الى ان ماله قائم ومثمة للخلاف يظهر فيما اذا ابراه لخالق فعند
لا يبقى حق لان حقهما هو القدران وقد ابراه وعند مو بالابرا انقطع علمه القهران فتعين الشركة المحلولة والممكن
التمييز كلف الجوز باللوز فانه لا ينقطع حق المالك اتفاقا ولو تعسر التمييز كلف التمر بالشجر ينقطع حق المالك
بعض الروايات او تعد بالمودع فليس يجرها اي ثوب الوديعه فربما حال الاستعمال ضمن او ركب وابتها او انفق بعض ثم
خلفا بما بقي من لان البعض الذي انفق عليه ضمانه بالخلاف والبعض الباقي يجب ضمانه ايضا لان المراد
ماله وقد خلف بالوديعه والخلف للمالك فبالا اتفاقا لان اخذ بعض الوديعه لينفقه لخاصته ثم بدله رد
الى موضعه وضاعت الوديعه فلامن ان علموا وحفظه واير امر به غيره ممن يعرفه اذا امر رجلا ان يحفظ الوديعه
في دار ونهاه ان يحفظها في دار اخرى فوضعا في الدار التي نهى عنها فملكته فهو ضمان لان الدارين يتعاقبان في
المرزح لو كانت الدار التي نهى عن الوضع فيها احرز او كانت سورا في المرزح لا يعين وان بلا حفظ التمسك بالحق اذا اتي
الكسافا خلفا فهو شرك لصاحبها ولو ازال القدر زال ضمانه ولا يدفع كالي احد المودعين فيسقط بغيره لآخر
بعض اذا اودع رجلا عن رجل ووديعه محض احد مودعها وطلب نصيبه لم يدفع اليه عند ائمه ولو فعل ضمن وقال يدفع
اليه نصيبه المتعاقب من قال هذا الاختلاف في المتعلقات والقبليات والصحاح انه في المتعلقات وامانة القبيات كالتياب
والدواب فلا يدفع اتفاقا كما شهد اليه شمس الجرمين لان في غير المتعلق مبادلة من كل وجه كلفه في المتعلق مع الاقرار
غالب ولهذا جاز لاجل الشريك في المتعلق ان يأخذ نصيبه بل ان يمسك بالمال من الاخر لهما ان لم يخرجهما فبغيره
اليه كالمدين المشترك فاذا حضر احد الدينين فلهما ان يدفع نصيبه ولم ان المودع قسم المال بغير اذن الغائب
وهو كان ماسورا بل حفظا بالقسمه بخلاف الدين المشترك لان المودع سلم اليه ما لنفسه لان المدين يقضي بالتساوي
لها فليس فيه قسمه على الغالب ولا احد المودعين دفنها الى الاخر فيها لا يقسم بغير اذن المودع عند رجلين شيئا
مما لا يقسم دفع احد الموديعه الى الاخر ليحفظها ودفع نصفها فقط فيما يقسم اذا كانت مما يقسم لم يخرجهما
احدهما الى الاخر ولكن ياخذ كل واحد منهما نصيبه باقتسامهما عند ائمه حقه وقال لا احد مودع ان يحفظ باذن الاخر
فيما يقسم ايضا لان المالك دفع بهما فحفظ جميع الوديعه بعله ان اجتمعا في مال للموظف متعذروا على هذا الخلاف
المرتمنان والوكيلان بالتقاضي اذا دفع احد مودعها ما يمكن قسمته الى صاحبه ولم ان المالك امرهما بالحفظ وحفظها
مما فيها يقسم اي يكون بالقسمه والاصل ان فعل الاشياء اذا اضيف الى ما قبل الوصف بالتحري يتناول البعض
لا الكل فاذا سلم الرجل الى الاخر بلادتها المالك ضمن ومن تافع الظل لا قابضه يعني اذا دفع الكلب الى الاخر فيما يقسم
ضمن الراجع الضف ولا يقضي القابض لان المودع المودع لا يقضي عنده ولو نهى عن الدفع الى غيره فذرع الى من لم
منه بد بان كان له سواء اصل ضمن الى من لا بد له منه يعني لو دفع بعد النهي الى غيره لم يكن له عيال سواء كدفع الزانية
الى عبده وشيخ يحفظ النساء الى عرسه يعني كمن اودع وابه وقال لا تدفعها الى غلامك او غيرها عن دفعه الى امرائه
والوديعه شيئا يحفظ على يد النساء والغلام لا اي لا يقضي لانه شرط يتناقض اصله فصار باطلا كما لو اودعها في بيت

معيّن من حفظه آخر منها لان البيتين قلا مختلفان في المرزح والتمسك من احد البيتين يكون متمكنا من الآخر
فصار المرزح غير معقد فان كان له خلفا فلهما من لوجود القدر منه ولو اودع المودع فملكته من الاول فقط يعني
لو اودعها المودع وخلفا من غير عيال فملكته من الاول دون الثاني عند ائمه حقه وعند ما يقضي ايها شاء لانها جازية
على ملك الغير فان الاول يدفعه الى الاجنبي بغير اذنه والثاني يقبضه مال الغير بغير اذنه وان القضي من الاستدراك
لم يكن موجبا للضمان لانه اخذ من يد امين وبعد الاقتران لم يؤخذ منه صنعه فلا يقبضه كما لو اودع القرض ثوب
غيره في حجره فملكه ولو اودع الغاصب ضمن ايها شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني
رجع على الاول قال الامام الحلواني هذا اذا لم يعلم انه مال غصب وابتها اذا علم فلا يرجع ولو ادعى كل من رجلين
الفاسق ثالث انه لم اودعه اياه فنكل لهما فهذا اول الف آخر علم لهما رجل معهما العادى وجملا ان كل واحد منهما
ان لم اودعه اياه فالي ان يخلص فالاول لهما وعلم الف اخرى بينهما فالمسئله على اربعة اوجه اولها ان يخلص لكل واحد منهما
او يخلص للاول وينكل للثاني او بالعكس او يتكفل لهما فان حلف لكل واحد منهما فلا شيء لهما وان حلف
واحد للاول ونكل للثاني فالالف لم يبد له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للثاني ولا شيء للثاني
وان نكل للثاني ايضا فالالف لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما يبذل وعلم الف اخرى بينهما وهذه مسئلة الكتاب

كتاب العارية

في يتعدى اليها كانه منسوب لان ماليتها عارية وهي تخليق المنفعة بلابدل وقال الكرخي في
اباحة الانتفاع لا تخليق المنفعة ولما يتعدى بللفظ الاباحة ويبطل الاعارة بالنهي ولو كانت تملكها
بطلت كالرهنه ولما انها يبيح نهي التملك لانها من القرض والعطية في الثمار ما تملك ولها ان يتعدى بللفظ التملك بان
ملكه منفعة دارى وانفق الاعارة بللفظ الاجارة بوجه لانها المتعديت للتملك كما في الاجارة فانها لا يتعدى
بللفظ الاباحة مع انها تملك المنفعة ويصح بائنه وتحتل المنفعة ان تعطى ناقة ليشرب لبنها ثم يرد في يومه في اصل
الرضع مجمل على العارية والطهارة المراد منه اطعام ما يخرج منها اطلاقا لا الم السبب على المسبب مجازا وحملك
على دابته فراد من الحمل الاعارة واخذ منك عدي الاذن في الاستخدام هو العارية ودارى لكل سكنه دارى مبتدأ ولك
خبره وسكنه تمييز عن النسبة الى مخاطب وعمرى سكنه يعني سكنه دارى لكل مدة تحرك عمرى مفعول مطلق لفعل عذوف
تقديره اذنها لك عمرى فالعمرى جعلى الدار لاحد مدة عمره ويرجع المعبر بها الى في العارية متى شاء لقولهم عارية
موداه ولا يقضي بلا تعدان فملكته ولا يوجب اي للمتعبر ان لا يوجبها المتعارة لان الاعارة غير لازمة ولا اجارة
لازمة فلو ملكه المتعبر الاجارة فان وقعت هذه الاجارة لازمة يلزم عدم لزوم ما يلزم وان وقعت لازمة يلزم لزوم
ما لا يلزم كلامها خلاف الموضوع فان اجرتها فغطت فمعه ولا يرجع على اخوان على المتعبر لانه لما ضمنه تبين انه آجر
ملكه نفا او المتعبر بالفضب عطف على الضمير المنسوب في ضمنه المعبر يعني المعبر باجها وان شاء ضمن المعبر وان
ضمن المتعبر لانه قبض بحال الغير بغير اذنه ويرجع على موجه ان لم يعلم انه عارية معه فبده دفعا لقر الغرور وعن
نفسه وان علم انه عارية في يده لم يرجع عليه لانه لم يوجب العارية معار ما اختلف للمتماله كوكوب الدابة ونسب الثوب

شاء

استثناء
أما صحت الهبة فلا يزالها لا يبطل بالشرط الفاسد لأن البتة عدم إجازة العري وأبطل شرط المهر وأما بطلان الاستثناء
فإن الاستثناء لا يوجب الإلزام الذي يفعله العقد فإذا لم يصح عقد الهبة على ما هو البطلان لكونه وصفاً لم يكن محلاً للاستثناء
وأما بطلان فسخ الفدية في العقد ولو انعقد للمحل ثم وعلبها صحت الهبة لأن المطلوب غير متصل
بالمحل عند غيبه في ملك الواعب لأن المحل خرج عن ملكه ولو دبره أو غيرها لا يبيع ولو دبر للمحل ثم وعلب
اللام لا يبيع والفرق أي الاعتاق من قبل المملك واليد عن المملك فامكن تسليمها غير مشغولة بحق الواهب فصح
الهبة بخلاف التذبير لأنه لا يزال المملك واليد عن الولد ولو دبره فممتنع تمام التسليم فلا يبيع الهبة
ومن قال لغريمه إذا جاءه فهو أي الدين لك أو أنت منه بولي فهو بطل ما مر من التعليق العرج في الأ
براء لا يبيع وإجازة العري للعري للموكل بحال حيوته ولو ورثته بعده لقوله من من العري فهو للعري
ولو ورثته بعده وهي جعل داره له عمرة وإذا مات يورثه إلى علم الواعب وبطل الرقبي وهو اسم
من الرقوب وهو الانتظار كأنه ينتظر إلى المالك وهي أن مات فبطل العري وهو إجازة العري ورد
الرقبي وصدقة أي صدقة الإنسان كرهت لا يبيع إلا بقبضه لقوله من لا يجوز الصدقة إلا المقبوضة
والإشباع يتسم أي لا يبيع الصدقة في ثمنه لأن عدم تمام العقب ولا يعود فيها لإرجوع الصدقة لأن
مقصودها تيل الثواب وقد حصل **كتاب الأجر** في بيع نفع معلوم بعوض كذلك أي
معلوم دين أو عين يبيع سواء كان ذلك العوض ديناً كالنقدين والمكيل والموزون أو عيناً كالعبيد والقبائل
من جهة الأجرة من العقود ديناً فاعلامها ببيان القدر والصفة أنه جيد أو وسط أو ردي وإن كانت مكيلاً
أو موزوناً أو عددًا أو متقارباً فاعلامها ببيان القدر والصفة ومطابق الأيمان إن كان له حمل فهو عند
صفة وإن كانت عرضاً أو ثوباً بشرط فيه شرط السلم لأن وجوب الثياب دينياً في الذمة عرفها الشريعة
والشرع ورد به بطريق السلم وإن كانت حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناً لأن الحيوان لا يبيعه ديناً الذمة
ويعلم النفع بذكر المدة مطلقاً كسكنى الدور وزراعة الأرض مدة كالأطالبت أو قصر كبنية الوفاق فف لا يبيع
فوق ثلث سنتين في المتعار كبناء يدعى المتاجر إن ملكه وفيه خلاصة هذا إذا لم يشترط الوفاق فف صدق
المتولى لا يوجبه أكثر من هذه المدة ولو شرط أن لا يواجره أكثر من سنة لا يجوز أن يواجره أكثر منها قال الإمام
السعدى لا يبيعه إن يفعل ولو فعل صحت وبذكر العمل أي يعلم النفع بذكر العمل كصنع ثوب وخياطة وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة علمت نصب على الظروف والعامل فيه حمل وبالإشارة أي يعلم النفع بالتعيين
والإشارة كمنقل هذا إلى ثمة أي كمنقل هذا الطعام إلى موضع معلوم ولا يجب الأجرة بالعقد بل بتعيينها
وإذا عجلها لا يكون له الاسترداد أو بشرطه يبيع إذا شرط تعيين الأجرة تجب محجلة أو باستيفاء النفع أو
التمكن منه أي باستيفاءه فإذا كانت الأجرة محجلة فاما إذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن
ولم يسكنها في التوازن إذا استأجر دابة إلى مكة
من استيفاء المنفعة فيجب لدار قبضت

فإن الاستثناء
الشرط
الوكل
موت
يكن القسي

مكة فلم يكرها إن كان بغير علة إلا بالهبة فعليه الأجر وإن كان له علة فيها فلا أجر ولا يفيء بالفقير بقدر موت مكنه يبيع
إذا غصب الدابة المتأجرة فخاص من يد المتأجر في جميع المدة سقطت الأجرة وإن غصبه بعضها سقطت بقدر ذلك
والموكل طلب الأجرة للدار والأرض بكل يوم وللدابة لكل مرحلة لأن العقدة حق المنفعة ينعقد شيئاً فشيئاً
وكان ينبغي أن يجب تسليم ولو خطوة أو سكن ساعة إلا أنا استأجرنا وقد تبين ومرة لأن ذابضه إلى الخبز والفقار
والخياطة إذا اقتت يبيع للموكل طلب الأجر للفقار والخياطة إذا اقتت ولا يوطأ بقبول الفراغ من العمل الأجر
وإن عمل في بيت المتأجر لأن العقود عليه يبيع واحد ولو جعل المنفعة في المدة فالمسلم كله لا يجب تسليم شيء من الأجرة
كأجرة الهداية فلا يجوز لما ذكره النخعي من أن الخياطة يبيع الأجر بقدر عمله ولما ذكره غيره الكافي من أنه لو استأجر الخياط
في بيت المتأجر فبعضه فبعضه سرق فله من الأجر بقدر عمله والخياط بعد إخراج من التور يبيع من المتأجر خادماً
ليخدمه في بيت فقير من الأجر بقدر عمله في الأجر يخرج الخبز من التور فإن احترق بعد ما أخرجه فله الأجر
لأنه إذا أخرجه من التور فقد أدره على فسخ التسليم لقيام يده على الخبز فإذا ملكه ملكه سلباً إلى المتأجر فلا يبطل وقبله
أحرق يبيد إذا احترق قبل الإخراج لا يبيد الأجر لأن العمل لا يوجد لأنه غير منتفع به فلم يبيع التسليم ولا غرم فقير الأجر على
الخبز إذا احترق بعد إخراج من التور وقبله من العمل ما عدا ما حرقه فلا يملكه بصفه وأما عند من فلا يملك
بعد التسليم قال القدر في شرحه على قوله ما يجب العنان لأنه اجتمع تركه فالعين في يده مضمونة وأما من ينفذه
ما ذكره المتن بخلاف ما ذكره الرهانية وغيرها من أنه إذا أخرجه ثم احترق من غير فعله الأجر ولا ضمان عليه ذكره
شرح الرهانية خصام الدين السعياق وقوام الدين الاتقائي أما في عدم العنان في صورة الاحتراق بعد الإخراج
من التور لأنه إن احترق قبل الإخراج فعليه العنان وقال الإمام الأحناف من المتأجر خبازاً لخبز فان احترق الخبز
قبل الإخراج فصاحب الرقبي بالخيار إن شاء ضمنه دقيماً مثل دقيقه ولا أجر له وإن شاء ضمن قيمته بخبزاً فله الأجر
وللخبز بعد العرق أي للموكل طلب الأجر للخبز بعد العرق يبيع إذا استأجر خبازاً ليطبخ طعاماً للوليمة وهي
طعام العرس فالعرق عليه إرادته وضع الطعام في العمام فيد بالوليمة لأنه إذا استأجر ليطبخ قدر خاص فإ
خراج الرقبي من القدر ليس عليه الرجوع في جميع العرق والعرق الذي بعد إقامة أي للموكل طلب الأجر بعد إقامة
الخبز عندنا حصة وقال لا يبيعه حتى يخرج منه إذا ضرب الدين في ملك المتأجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب
الأجر إلا بالعقد عليه بعد إقامة وعندهما بعد الترتيب لهما أن الترتيب من تمام العمل عرفاً وببيع الأمان عن الفساد
فصار كإخراج الخبز من التور وله أن العمل قدمه بالأقامة لأن الانتفاع به يمكن والتشريح على زائد ولم يفتقر من
لعمل أي في العين كصبغ وقصار يبيع بالمشا فربوا بالقرن الشايج فأرسله موب حذف شرطه والبيع في حياها
لأن العقود عليه وإن كان على العمل لكن من حيث الاعتبار للعقد عليه وصف الأجرة وهو قائم به أي موصوفه فله حق
الجس كالتسليم البذل كماله يبيع العين ولا يمكن من جسم الأجر جس العين فيكون له جسم العين ضرورة فإن جس
وضع فلا غرم في العين عليه عندنا حصة لأنه لما يصر متعود بالبيع في العين في يده أمانة كما كانت كلما قبل الجس

الاستثناء
الاستثناء
الاستثناء

عند ما

سأله عليه

به التوب

النفع

متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته الا ان يضمن الشريك ربع الدين لان حقه ربع الدين ولو قبض
شيئا من الدين يشاكره تركه فيه لان المقبوض خبز من الدين ودجعا على الغرم بما يبيع لان المقبوض اذا كان مشتركا
بينهما فلا بد ان يكون الباقي على الشركة ولو شري بنصفه شيئا فله ربع الدين لان صار قابضا حقه بالمقاصة
ولم يترك حقه في الذوب للشري لانه مملوك للشريك بعقد البيع او ابيع غرمه فله ربع الدين ما قبض ثم توى الدين
الذي على الغرم له ان يرجع على الشريك وشاكره لانه ما مضى بسلامة المقبوض له الا بسلامة من الغرم فاذا لم تسلم
علا حقه المقبوض في ذابوا عن حقه والمقاصة بدو بسبق لم يرجع الشريك هاتان مستلذان احدهما اذا ابراه احد
الشريكين المديون عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا لان الابراء انكلاف وليس يقبض والثانية اذا وقعت المقاصة بين
كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك صورته اذا كان لوجدين على رجل الفرد منهم من غير مبيع فاقترحه ان كان للفظ
خمسائة قبل ذبها فقد بوى المطلوب من حصته ولا شئ للشريك عليه لان الاصل في الدين اذا العضا وقصاها
ان يقبل الاول مقتضيا بالتالي والمشاركة انما يثبت بالاقضاء ولو ابراه عن القبض يعني اذا ابراه احد الشريكين
عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي على ساهمه لانه يبيع وللآخر نصف فيقسم كذا وبطل صلح احد الزوجين
من نصف على ما وقع يعني رجلا نكحها الى رجل بطلا م تم صلح احد من صاحبه من نصيبه على رأس المال لم يجز لانه لو جاز
عن نصيبه على رأس المال لم يجز لانه نصيبه فقط يصير قسمه قبل القبض فيتوقف على اجازة صاحبه فان اجازته
على ما كانها صالحا وكان ما قبض منها وما يبيع من السلم بينهما وان اذ بطل اصل او بغي الطعام كله منها فانه اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار رجال يبيع اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احداهم مال اعطوه اياه والتركة عقار او غيره
مع قبلا كان ما اعطوه او كثير لانه يمكن تقسيمه ببيع او ذمب بفضة معطوف على قوله عن عرض يبيع اذا كانت التركة
ذمبا فاعطوه فضة او عكسه يبيع اذا كانت التركة فضة فاعطوه ذمبا لان بيع الجنس بخلافه فلا يعتبر التساوي ويشترط
انما التقابض في المحل لانه صرف وان كان الذي يديه بغير التركة جازا لكن في ذلك القبض لانه صار قابضا لنصيبه وقبض
النصيب يوجب على من قبض الصلح وان كان مقررا غير مانع لنصيبه فلا بد من خذ يد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض
الصلح وتعد بين ايها هذا معطوف ايضا على قوله عن عرض يبيع اذا كانت التركة ذمبا ودنايم فضاطوه من نصيبه على ذمبا
صلح الصلح قبل بدله اي بدل الصلح او لا صرفا للجنس بل بخلافه نصحا للعقد وتعد من غير صلح باحد التقديس لا الى لا يبيع
الصلح قوله وشرط لقوله لا يبيع اذا كانت التركة ذمبا وفضة ونيابا وعقارا فضاطوه على فضة او على ذمبا لا يجوز
الا ان يكون المعطوف اكثر من قسمه من ذلك الجنس يبيع لا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون النيب
بمثل الزيادة متعاقبة حقه من بغير التركة احترازا عن الربو او لادب من التقابض فيما تقابل نصيبه من الذمب والفضة
لان صرف في هذا العقد وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة يبيع اذا كان في التركة دين على الناس فاذا خلو
في الصلح على ان يجوز بوجوه المصالح من الدين فيكون الدين لهم فالصلح بطلا العين والدين جميعا لان فيه عليك الدين
من غير من عليه الدين وذا لا يجوز واذ بطل في الدين بطل في العين لا اتحاد الصفقة فان شرطها براءة الدين

السنة كل ما بالامثلة لان الامثلة اصل في الشهر والايام بدل عن الاهلة فلا يعار الى البدل الا عند تعدد الاصل
والا فالايام جمع ان كانت اثناء الشهر فالكل بالايام عند الحاجة وقالوا يقبض شهر بالايام واحده من شهر اياها اهلة
لان الاهلة اصل والايام بدل وذا الشهر الواحد تقدر اعتبار الاهلة في احد عشر شهرا اعتبار ما عدوا الاصل
ممكن فلا يعار الى البدل وله انما تقدر اعتبار الشهر الاول بالاهلة تقدر اعتبار الثاني والثالث ايضا
لان الشهر الاول ما وجب تكميله من الشهر الثاني لانه يتصل به انتقفي الثاني فوجب تكميله من الثالث ملكا
الى اخر كالمدة يعني تنظيم العدة فان الطلاق اذا كان واقعا خلال الشهر يقبض العدة بالايام اتفاقا
واجارة الحمام لتعارف الناس وقد قالوا ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن والحمام لانه يرمى
وعطى الحمام اجرة والظير باجموعين ويطعمها وكسوتها يذبح المتاجر طيرا يطعمها وكسوتها ولم يزد عليها
شيئا جاز ويكون له الوسط الخي نا عندنا حسنا وهذا لا يجوز لان الطعام يجوز للجنس والقدر والكسوة
كذلك فلا يبيع في المتاجرها للظير يطعمها وكسوتها وله ان لها لانه انما يقبض العدة لانها يفيض الى المتاجر
العامة لان كثرة الظاهرة بين الناس التوسعة على الاظيار وطرى على موجب مراد من لان منفعة ذلك يرجع الى اولادهم
بخلاف الظير لان الجاهل لا يقبض الى المتاجر طيران العادة بالمناقشة وللزوج وطها لان له حق الوطى ولهذا
له ان يبيع الاجارة اذا لم يعلم صيانة طقة لانه بين المتاجر لانه ان يمنع من الدخول في منزله ولها لزوم الظير
في كسوة طاهر سخا ان لم ياذن لها اي للظير بالاجارة وان اقرت بنكاحه لا يبيع ما ذكره اذا كان الزوج معروفا
بانه زوج الظير اما اذا اقرت بانه زوجها فليس ان ينقضي الاجارة لان العقد قد نزلها بقولها وطلو غير مقبول
في حق من المتاجر ولا صلح البعير سخا ان مرضت او جملت لان لبن الحامل والحريضة مفسر بالبيع وعليها اي على الظير
غسل البعير ونيابه واصلاح طعامه ودمنه لان العادة جارية على ان الظير يتولى ذلك فصار كالمشروط لا يبيعه
بغير ثمن الاشياء المذكورة ليس على الظير وطواجره واي الثمن واجر الظير على ابيه وان ارضعته بلبين شاة او عدته بطلا
ومضت المدة فلا اجرة لان هذا ارضاعا فلا يحق الاجرة ولم يبيع الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم العوان
والفقير لان ثواب العروة يكون للفاعل لا للغيره ولهذا لا يعتبر كونه املا للقرينة ويشترط لانه لا يكون ارضا
للاجرة على عمل نعمة والنعاه والنوع والملاهي وقوة الشعر لان هذه الاشياء منجزة ومقصية والاشجار على
المخاض لا يجوز وعشب النيس وسوان يجوز فلان النور على الاناث لقوله يوم من السمح عيب النيس والمراد اخذ الاجرة
ويقت اليوم يعني ما ذمات بجمها لتعليم القران والفقير والامامة والاذن كذا في الروضة لعلها يحنل امور الدين
ويجوز المتاجر دفع ما قبل من الاجرة ويجوز به وان لم يذكر المدة عند الاستحجار اقوا بوجوب اجرة المثل وعلى المالك المرومة
اي المعروفة ومع بغير الحيا الماملة فله يهدى الى المعلمين عيار رأس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة
جارية باهلك الخلاء ومع لغة يستعملها اصل ما وراء النهر والمعروف كالمشروط فاذا علم الهجره ولم يبلغ الى الملوحة
يطلب رضى الاستاذ وذا اجارة الى لا يبيع اجارة المتاع الا من الشريك عندنا حقيقه وقالوا لا يجوز اجارة نصيبه

من دار مشترك من غير الشرك لان الاستعانة به يمكن بالتهاى يجوز كماله من مشركه وله ان الاستعانة بالعين المتاجرة لا يتصور
في المتاجرة بخلاف ما لو اجاز من شركه لان كل المنفعة تجوز على ملكه بالشروع ولا يعتبر اختلاف السبب المتاح لواجب ولو دفع الى
اخر غير لا يبيح بنصفه او استاجر حمارا لاجل عليه زاد ابعضه او ثورا ليطحن برامه بعضه دقيقه او رجلا ليخبره كذا الى
فغيره او احد اليوم كذا الى بدرهم او ايضا بشرط ان يبيهاى بكرهها مرتين او اذينة ان يرد بها مكرره او يكره ان يراها او
يشترها او يزرعها بزرعة ارض اخرى فسدت اما في الصور الثلث الاول فلان المسمى غير ائتمن ودر السليم عند العقد ومو بعض
للمسوق او المحمول والمتاجر عاجز عن التسليم ما سماه واما في صورة الاستجار للخبر فساد عندنا حرفة لان اليوم ان كان ظرفا
للاستجاره يكون اجبرضا صحت الاجرة تسليم نفسه على او يعمل وان كان ظرفا للخبر يكون المفقود عليه العمل لا يفتق الاجر
ما لم يعمل والجمع بينهما معتذر فيفسد للجملة لا لاجزائه لان ذكر اليوم للتجمل فيكون المفقود عليه العمل حتى لو عمل بعد اليوم فله مكافاه
من الاجرة واما في صورة شئ الكرى وكري الانهار فلان منفعة سعى للموجر والمراد من الانهار العظام لان منفعة باقية ولو شرط
الموجر كرى للدار او لثمنه لا يفسد لان منفعة لا يبقى الى العام الثاني بخلاف استجارها على ان يكرهها ويوزعها او يغيرها
ويوزعها فانه غير مفسد لان مقتضيات العقد وان لم يذكرها غيرها يفتق اجرا فاعلم ان يزرعها او يزرعها على ان يزرعها او يزرعها
اي شئ يزرع فيها لم يفسد لان المستوفى متفاوت فيفضى الى المتنازعة فان عمه بان قال على ان يزرع فيها ماشا، جاز
فان زرعتها ومضى الاجل على حد صحيح ولم يمسح وطان القيس ان لا يجوز ويجب اجر المثل ولو قول زفر لان المنفعة المفقود عليه
بكم عقد فاسد وما وقع كذا لا يشطب جازا وجه الامتحان ان المفقود عليه ما معلوما قبل مضي الاجل فيرتفع الفساد
وطرفا لبيع الى المصاوير اذا اخطا الاجل قبل الاجل ومن استاجر جملا الى مزرعة لم يمسح بكمه بل يمسح بما يملك على ارض او ارض يملك
المعتاد وهو ما يملك الناس على مثل من باب يفتق اي تلك الطريقة التي لان العين المتاجرة امانة في يده وان شرط
الاجارة لجملة المجرى ان يبلغ المكان المسمى فله المسمى حتى اذا وكان العيالك ان يجب اجر المثل فان خاصا اي المتعاقدان قبل
في مثل الاجارة او المثل في هذه المسئلة تنقض عقد الاجارة دفعا **باب من الاجارة** الاجير المشترك من مخرج
الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ادخل الغاء في فله لامة مبنية على ما سبق فسمى هذا الى بالمشرك كالصباغ وخوخه لاي المفقود
عليه ما كان هذا العمل لا يمنع ان يعقد مثل ذلك لغيره لان ما اختلف الاول كان ديناره دينه ولا يضمن ما يملكه به عندنا حصة
سواء ملكه بايديه او يزرعه كالسرة ولا يضمن كالفارة والطريق الغالب وقالان ملكه بايديه يمكن الترخيم فعمله الضمان
لان اذا امكن لاحترار من هار بالسقف وتارها للحفظ الذي منه فيفسد وله ان العقبى امانة عندنا لانه تبصنه باذن المالك
فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجبر الوحد وان شرط عليه الضمان ان لوصل به يفتق الى بجوم الضمان فلا يفتق لقول بعض
المشايخ انه يفتق اذا شرط الضمان بان يفتق عمله هذا هو جواب من قوله لا يضمن مع بل يضمن ما يملكه به كذا في القصار وكذا
كذلك لئلا يفتق في سفينة ولا يضمن به اذ ميا غرق يفتق الاجير المشترك بغيره اذ ميا غرق السفينة او سطم من دابة
وان كان لسوقه وقوده لان ضمان الادنى لا يجب الا بالجنابة وعقد الضمان ليس جنابة فلا يكون سببا للضمان ولا تجامى لا يضمن
او يزرع او يفسد لم يجر المعناه اي لا يبيح وزا موضع المعتاد ليعوض احوال باطن المليون لتفعلت الامر جبال القويم والصف

يحل

المصاوير

وه القيمة اذا شرط على المزارع العمل على وجه لا يبرى لايه فان ائتمن في طريق الفرات ضمن لئلا قيمته في مكان حمله
بل اجرا او موضع كرم حصة اجبره اما غير لان الحال موافق من وجه لانه امر بالحل محل محل محل لانه امره بالحل
الى مكان معين ولم يوجد فان مال الى جهة اللطاف فغيره المطا الذي حمله ولا اجبر لانه لم يسلم العمل وان مال الى التوفيق فليس
المطمان الذي ائتمن اعطاه من الاجر حسب لانه المفقود عليه فان بعضه فان قيل كيف يضمنه في موضع الحل لانه لم يوجد منه
سبب الضمان قلنا انما ائتمن الطريق والحل شئ واحد حكما فله ان وقع تعديا في الحقيقة ابتداءه سليم واقاصار بقديا
عند الكرم فان مال الى الوجه كلكم فلا اجر عليه لان ما ائتمن من عمله شيئا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما يتوفى
والاجر والضمان اما لا يجمعان عندنا في حالة واحدة وقد اختلف الخالة منا والاجر جبر لخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
معدا وان لم يعمل ان لوصل كالا جبر للمخمة سنة او لوى الغنم ويسمى اجبر وحده لان لا يعمل لغيره ولا يضمن ما يملكه به
او يعمل وجه تزويد الاجر بالتردد في حياة طم الثوب فارسي او روميا بمعنى اذا قال للخياطة خذت هذا الثوب فان
فقد درهم وان خيلته روكاميا فبدرهمين جاز عند الثلاثة لان الاجر انما يجب بالعمل اى عمل من طين العملين على
المتقى اجرة وبيعه كبعصرا او زعفران يفتق ان قال لصباغ ان صبغته بعضه ذلك درهم وان صبغته بزرع فان بدرهمين
جاز ايضا اتفاقا وفيه المكان البيت عطارا او حاددا يفتق اذا قال لكتنت فلذا البيت عطارا فبدرهم وان امكنك حاددا فبدر
صميم في الدابة الى كوفه او وسط يفتق ان قال اجر ثقل فلده الدابة الى كوفه بدرهم والى كوفه بدرهمين وفي هذه الدابة او هذه
يعني لو قال اجر ثقل هذه الدابة لثمنه او هذه الدابة لثمنه او هذه الدابة لثمنه او هذه الدابة لثمنه او هذه الدابة لثمنه
الدابة ان يملك عليها كرتي فبدرهمين وان يملك عليها كرتي فبدرهمين جاز في هذه الصورة الاربع عندنا حصة في الاجر
عندنا لانه ان هذا محبوس بين عقد صحيحين فيجوز القول بصحة كمان الفارسية والرومية ولها ان المفقود عليه وبمحمول
فيفسد الاجارة لان الاجر انما يجب بتسليم الدابة من غير عمل ولا يدري وقت التسليم انه يمكن حاددا او عطارا
فكان الاخر محمولا وقت التسليم بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب بالعمل بل بالمال لا يسوق عن العمل ولا يجر
ما وجد من الاعمال ولو ورد في حياته اليوم او هذا فله ما سمي ان حاطه اليوم واجر مثله ان حاطه غدا يفتق وقال الخياط ان
خطه اليوم فبدرهمين ان خطه خذ نصف درهم في الشرط الاول وفسد الثاني حتى لو حاطه اليوم فله درهم وان حاطه
غدا فله اجر مطلق عندنا حصة وقال الشرطان جازان لان العقد وقع على عمل معلوم فصار كما لم يذكر الوقت وذكر الوقت
يكون على التجمل حتى لو وقع منه نصف النهار فله الاجر كاملا ولو لم يقع اليوم فله ان يعمل في العدة لانه صار اجيرا
لتم كماله ان المفقود عليه محمول مقصور للعقد لان ذكر الوقت يدل على ان المفقود عليه المنفعة اذا الوقت تحقق بتقدير
وذكر العمل يدل على ان المفقود عليه العمل والجمع بينهما غير ممكن فلا يضمن احد ما سبق عليه لوجود التعارض وعدم التوجه او مقصود
المشاجر العمل ومقصود الاجير الوقت لانه يستحق الاجر بالتسليم وان لم يعمل واذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فللمستاجر ان يقول
مما فعلته بقية المدة باعتبار تسمية الوقت واذا لم يفرغ من العمل فللاجر ان يقول عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهائها المدة
ولا يجب وزنه المسمى اى اجر المثل ان كان زادا على مقصود درهم لا يظير الزيادة ولا يساوي بغيره مستاجر للمخمة الا بشرط

اذ المتاجر عبد المحذمة فليس ان يسافر لان السفر محل الخفاف وخذمة اشق ولو ساو ضمن جود فلا اجرة وان شرط
ذلك حين العقد فله ان يسافر ولا يكثره مساجر اجرة ما عمل عبد محجور يعني اذ المتاجر عبد محجوراً شراً فاعطاه الاجرة
للمتاجر ان ياتحه وكان القياس ان ياخذ من لان عقد المحجور باطل وجب الاحتسان ان العبد محجور عن تصرفه بالولد وهذا
التصرف وانفع له فيجوز ويصح للعبد بيعها اي قبض الاجرة لان هو العاقده ولو ملك العبد ذلك حيب على المتاجر قيمته
لانه صادر عاصيا للعبد بطلبه ولا يضمن اكل علمه عبد غصبة فاجر نفسه يعني اذا غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكل ولا يضمن ان علمه عندنا حصف وقال يضمن لانه اذا تلف مال الغير بغير اذنه لان الاجر كان ملكا للولد لكونه كسب
عبده وله ان تلف ما لا يجر متقدم بحق التلف لان التقوم اي يثبت بالاجر اذ فقد حافظ كبد المالك او اصابه والعبد
الغاصب فلا يكون مجزوا وباجزها مولاه قايمة لان الاجرة عين ماله ولو المتاجر عبد اشهر بين شهر اربعة وشهر خمسة
صح والاول اربعة يعني لو عمل في الشهر الاول دون الثاني التمتع اربعة دراهم ولو عمل بالثاني دون الاول التمتع خمسة
لانه لما قال شهر اربعة انصرف الى ما يلي الايجاب المحي لوسكت واذ انصرف اليه انصرف الثاني الى ما يلي الاول محيا للحوار
وحكم لخال ان قال متاجر العبد مرض هو اوبق من اول المدة وقال الموجه اخرها يعني اذ المتاجر عبد اشهر اربعة فقبض
في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد مريض اوابق فاقفال المتاجر ابق او مرض حين احده وقال المولى يمكن ذلك
الاقبل ان ماس ساعة فالقول قول المتاجر ولو كان صحيحا في لخال او غير ابق فالقول قول الموجه الاصل في هذا القول
فومن شهده الظاهر عند التنازع في الفصل الاول الظاهر للمتاجر لان الاباق او المرفق ظاهرا لخال وخال بدل على
ما مضى وكان التمكن من الانتفاع فيما مضى فاسا ظاهرا والموجه لبقوله ما ابق الا لخال يدعي انه كان متمكنا من الانتفاع
والمتاجر منكر وكان القول له في الفصل الثاني التمكن من الانتفاع ثابت فيما مضى ظاهرا لخال لانه لخال والمتاجر
يدعي فوات التمكن فيما مضى والموجه يتكبر فيكون القول له وصدق رب الثوب ان يترك ان يعمل قبا او يبيع اجرا لاجير
اي لا يصدق قال امرت بما علمت يعني اذا اختلف لخال ورجب الثوب فقال صاحب الثوب امرت ان يجعل قبا فقال لخال
فبيضا فالقول لرب الثوب لان الاذن يستفاد من قبله لكان القول قوله واذا اختلف فهو بالخيار ان شاء يضمن وان شاء
اخذه واعطاه اجره مثلا لانه امتثل امره في اصل ما امره وصدق القطع والذنا طه ولعن بغير الوصف في صاحب الثوب وكذا
لو قال رب الثوب للصباغ امرت ان يصبغ اجرا يصبغ اصفر وقال الصباغ بل امرت ان اصفر فالقول لرب الثوب لانه امتثل
في عملك لي بما انا لا اصباغ قال بل باجر يعني اذا قال رب الثوب عملت لي بغير اجرة وقال الصباغ بل باجر فالقول لرب الثوب
لانه منكر وجوب الاجر باجر فصح **الاجارة** هي تفسيع بعيب فوت النفع كراب الدار المتاجر وانقطاع ما
الرضى والارض من مشايخ من قال العقد يفسخ بلا احتياج الى القضاء او الرضا لان العذر الواضح بمنزلة العيب
الحاصل قبل القبض ويحتاج في الفسخ الى العقب والرضا ومنهم من قال لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح لان هذا من
يستوفى على القضاء او الرضا لجملة الرجوع اليه ومحيار المفسخ حيث قال في تفسيع فلم يفسخ او اخل به الا يفسخ
مريض العبد ورجل الدابة يقال دبر البعير اذا ظهر فقلت بالعب او زال الموجه العيب سقط خيارة الى خيار المتاجر

شاهد

يعني ان يفسخ اذا التزم المتفرق المنفعة مع العيب فقد يفسخ بالعيب فلزمه جميع البدل كما في البيع وان فعل الموجه ما اذ ان
العيب كما في صلاح ما تقدم من الدار فلا خيار للمتاجر وخيار الشرط والروية اي يفسخ الاجارة بها وتعتبر
اول المدة من التذوق وقت سقوطه بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحقه بالعقد لجملة صفة ضرر ان بقى هذا متصل
يقوله لزوم ضرر كما في سكون وجع فزس لنه جرح لقلوه وموت فزس لنه جرح من يطبخ وليتها ولحق دين لا يفيق
الابن ما اجر وسفر متاجر عبد المحذمة مطلقا يعني من غير قيد لظرف والسفر ايراد المتاجر السفر يكون عذرا فيفسخ
الاجارة او المهر يعني اذ المتاجر يتخذمة المهر ايراد السفر يكون عذرا فيفسخ الاجارة وافلاس متاجر وكان
لغيره يعني اذ المتاجر دكانة السوق يجر فافلس يكون عذرا فيفسخ الاجارة وحيث لم يعطوف على متاجر
المتاجر عبد المحذمة فترك عمله يعني اذ المتاجر حياط يعمل براس ماله غلاما ليحيط معه فافلس وترك العمل فيفسخ
ويستكرى الدابة من سفر يعني اذ المتاجر دابة ليسا في رعيها ثم اراد ان يقعد فهو عذر بدها بالجر معطوف على ما
فعله من العذر يقال بدها الامر بدها ممدود اي شيل في رعيها فيفسخ الاجارة فيفسخ اذ الادل للمكاري يعقد
فهذا ليس بعذر وترك حياط متاجر عبد المحذمة ليعمل في السوق يعني اذ اراد متاجر عبد المحذمة مع ان يترك الحياط
ليستعمل يعمل البعير في ذلك بعذر فيفسخ لانه ليرى عا جلاله فيمكن ان يستعمل الغلام في حياطه في ناحية من الحانوت
وهو يفسخ يستعمل البعير في ناحية اخرى من الحانوت بخلاف ما اذا المتاجر دكانا للحياطة او ليعمل اخر ثم اراد ان يترك ذلك
كان عذرا وذلك لان الجمع بين العملين ليعمل واحد متعذر وكان عذرا ومعنا العامل له اثان فامكن الجمع بين العملين
ويصح ما اجره معطوف على بدها المكاري يعني اذ اجر عبدا ثم باه قبله بعذره فيفسخ الاجارة ويفسخ عبوت احد العاقدين
لنفسه وان عقد ما يغير فلا يفسخ كالوكيل والوصي ومتولى الوقف **مسائل** ومن المتاجر احرى حصيد
بها احرى متاجرة لخصا بجمع حصيده ومعنى ما يحصل من الزرع والحبث اريد به من هنا ما سبق من اصول القصب
المحسود او مستغارة فاحترق شجرة ارض غيره لا يضمن هذا اذا كانت الرباه ساكنة واما اذا كانت يضمن لان يوقد
النار في يوم الريح لا يستقر في ارضه فيكون متعذرا فان اعد حياط او صباغ في ذلك من يطع عليه العمل الوصول
مع صلته معقول افعلى يعني يقبل العمل لوجاهته ويعمل الاخر فلا يئمه بالنصف صح ان هذا المتكبر الثقيل وليس باجارة
كالمتاجر اي كالحاجز لثمن رجل يحمل عليه حملا وراكبين وحمل حملا معنادا ولو اراده اي المتسافر الحمل لخال فاجود
فان المتاجر يحمل بقر زاد فاكل منه اي من الزاد في الطريق رد عوفه خوفا من اكله لانه لم يمتحن عليه قدر معين في جميع
الطريق فله ان يستوفيه ومن قال الغاصب ملك داره فزعمها والا فاجرتها كل شهر كذا اجرها متبدا كذا اجرة فلم يفسخ والغا
بقرها لانه فعليه اي على الغاصب المسمى الا اذا اجمد الغاصب ملكه وان اقام عليه ان للتوصل بينه من بعد اى الانكار او اقول بالملك
له اي اقول الغاصب بان الدار المفسود للمالك هذا معطوف على قوله حمد لكن قال له لا اميد بهذا اي يقول فزعمها الاجر
قيده لانه لو سكت عند قوله فزعمها والا فاجرتها كذا بل يزمه المسمى صورة رجل غصب داره المفسود بينه الى الغاصب وقال
الدار دارى فاجر منها فان لم يجر فعليه كل شهر مائة فلم يخرج فعليه مائة الا اذا انكر الغاصب ان ملكه ويقول الدار دارى

صب
بعد

اشق

لانه اذا جرد ملك لم يكن راضيا بالاجارة وان اقام المقصود منه بينه وبينه بعبود الفاضل اليه من شئ فصحت الاجارة وسقطت
الحصنة مضافه الى وقت المستقبل بان قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا واذا جاء راس الشهر فقد
سقطت الاجارة والمزارعة بان قال دفعته ارضي هذه اليك من ارضه اذا جاء راس الشهر وللعاملة بان قال ففقت
كرومي هذه اليك اذا جاء راس الشهر والوطالة بان قال اذا جاء راس عاقبت وكليلى والكفالة بان قال اذا جاء راس
الشهر فمما ذاب كك علي فلان ففعل والمضاربة بان قال اذا جاء فلان ما يقبض على المال او العمل به مضاربة والعقضاء والامارة
كما اذا قال ظليفة اذا قدم فلان فانت فاقب ببلده كذا وقال اذا امت في بلده كذا فانت اميرها والامية الى جعل الغير
وصيا بان قال اذا امت فانت وصي والطلاق والعقاق والوصية بان قال اذا امت ففكنت مالي لفلان لو وقف بان
قال اذا جاء راس الشهر فمما ذاب كك مضافه الى زمان مستقبل فلذا قيد جميع ما ذكره لا يبيع الى لا يبيع البيع بالاضافة بان
قال اذا جاء عند فقد بعت فلذا منكم واجازته اي اجاز البيع وتصح بيع الغنم بان قال المالك اخبرت فلذا يبيع غنما
او نسخته غنما والقسمة كالبيع والشركة بان قال اذا جاء فلان فقد شاركتك في هذه كذا وقبل الاخر والربية بان قال اذا
جاء عند فقد وملكك فلذا قبل الاخر والنكاح بان قال زوجت بنتي لك فلذا والرجعة بان قال للمعتدة اذا جاء عند فقد
حصتك والبيع عن مال بان قال اذا جاء عند فقد صاكتك على كذا وابراة الدين بان قال اذا جاء عند قد ابراهم عن الدين
كتاب الكاتب الكتابة اعناق المملوك يد اما لا يحل لكونه للولي سبيل على اصابه وبقية ماله وان كاتبه فتم ولو صغيرا
يحل بقبول البيع والشراء ولو للوهراد او هذا احرازه عن قوله الشافعي فان كتابة الصغير ببيع عنده لانه ليس باهل له ولذا انه
اذا كان غافلا كان من اهل القبول وان كان لا يقبل كتابته ثم اراه عن رجل يقبل بالولي لا يفتق لان اذا ابدل انما يتصور
ليعتد له عند باطل بحال حال او منج او هو حل وقال الشافعي لا يجوز الكتابة الا موجهلا منجما او قلمه بخان لانه عند بيد لا
يقدر على ادائه لانه كان مملوكا لا يقدر على شئ اذ كان يسير لا يثبت القدرة على الكسب وقوله تعالى ولا تعلم ان علمه فيهم
خير او صوابه فيقيد بالتأجيل جليل فلما يزداد على النفس بالراي والمراد بالخبر ان لا يقدر بالسلبي بعد العتق فان كان بغيرهم
قالا فضى ان لا يكتبه او قال جعلت عليك الفانود به خبرنا اولها كذا واخرها كذا فان ادبته فانت حرة فاعجز عن
وقبل العبد صح لان معنى الكتابة حادة فلذا اذا العبرة في العقود للمعاطاة الا ان الرجوع اذا شرط له المال يكون بغيره وخروج
من يده حتى لا ينفعه من الرجوع ولو منع كان باطلا دون ملكه لان الكاتب عبيد ما يبيع عليه درهم وعق مجانا ان اعق الى
اعقده وسقط بدل الكتابة وعزم السيد ان وطى مكاتبته بغيره لزم العتق لانه صارت احض بكسرها واجر ابراهيم ما وقع
البيع حقة بالاجراء او حج عليها او على ولدها او ماله فان كاتب على قيمته جوا فلذا شرط قوله فند انما ضد الكتابة
على قيمة كذا بما يحولها ويختلف باختلاف المقومين الواعين لغيره يتعين بالعين كالشوب وغيره من الكليل والوزن
انما غالم لان لا قدرة له على تسليمه وان قال كاتب على الف فلان فلذا جازت الكتابة لان لنفوق لا يتعين وانما يتفق
على الودين او على ما يدر كسبه عبيد غير معين انما يجوز لان العبد لا يكون مستيفاؤه من مائة وانما يستخرج قيمته وهي
بجدة او المسلم معطوف على الضمير المستتر في كاتب اي ان كاتب المسلم عبده على حرة او خنزير فسد لان الخنزير المأتم

لها في حق المسلم دعت فبها وسمى في قيمة ان ادى ما سعى من لزمه لغيره سواء كان ذكر نفعه او لم يذكره الاصل ان كاتبه
سخط ميتة او لم يجز فان ادى غيرها لا يعق الا اخرج بالشرط بان قال اذا ادت الميتة او الدم فانت حرة يتفق
لاجل العين للاجل الكتابة ولا يلزم شئ لان الميتة ليس بحال اهلا فلم يتفق المضاف اليها فانت مع الشرط وذا بالانقضاء
عليه اما لزمه لغيره بان وان لم يكون متقوما فانقعد العقد للمالية وموجبه العتق عند ادائه العوض المشروط بخلاف الشوب
فانه لو كاتبه على شوب فانه لا يعق باءا ان يوفى على ادائه المشروط حقيقة بل هو الشوب كما يجاميتنا ولغيره فانه
ان قلت المسمى شوب وهذا الذي ادى حقيقة فينسخ ان يعق كما لو كاتبه على خمر فادى فلنا نعم المسمى شوب ولكن الشاياب
متفادى فاحتفلوا به لتعيين هذا الشوب ولا ينقص بدل الكتابة وهو القيمة مما سعى وزيده عليه اي على المسمى لان الكاتب
لحق بالمسمى وزيادته ليلما يبسط حقه في العين والمولى مريض بالنقصان عنه قال صدر الزبيدي طهه غير مبسطة لغيره لغيره
ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص وان كانت زائدة عليه
ووضع المسئلة المسبوط فيها كاتب عبده بالوفا ان خدمه ابداء الكتابة فاسدة وان كانت ناقصة عن الاصل لا ينقص
ومحت الكتابة على حيوان ذكر جزر كالفرس والعبد فقط ان لم يذكر نوعه حيث لم يقل على فرس برذون او عبد جشم
ويؤدى الوفا او قيمته لان الكتابة مبينة على المشاحة فلا يفيد باجره لانه بالبدن كما جرت العادة الا ان كاتبه على الف درهم
الى الخصاص يجوز بخلاف البيع لانه مبني على المصابقة وانه كافر كاتب عبدا مثله خنزير مخرج لان الخنزير مال متقوم به حقه
واي الم سيد فيتمها بغير ايرتها بل للم فلولي قيمة لانه المسمى مخرج عن من يملك الخنزير فليملكها فان قيل ادا اشترى ذبيح
من ذبيح عبد اشترى من اهل اهل قبل العتق بغير البيع ولا يلزم قيمة لانه الفرق بينهما فلما العتق انما يقع على ما
يصلح بدل للجلد والقيمة يصلح بدل للكتابة بان ادا ما بتم على وصل كان ذلك كتابة على قيمة الوصف في الحقيقة حتى اذا جاء
بقيمة تخير على القبول في جاز عتق الكتابة على القيمة ابتداء جاء ان يقع على العتق بقاء اما البيع فلا ينعقد محال على القيمة
اهلا فلا يمكن ايعاده عليها وعتق يقضي لغيره فتمت الكتابة تعليق العتق باءا المذکور **تقرير الكاتب**
على بيعه وشرائه وسفوه وان شرطه واما بطل الشرط لانه خلاف موجب العتق ومقصود السيد من العتق الوصول
ليابدل الكتابة وذا انما يحصل منها ولم يبطل العقد به لان الشرط لم يتمكن في صلح العقد والكتابة يشبه البيع من حيث انها يحتمل
الفسخ في الايداء ويشبه النكاح من حيث انها لا يحتمل الفسخ بعد تمام المقصود بالاداء فيوقف حظها عليها فليشهرها بالبيع
كما يبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلح العقد كما لو شرط خذمته وشهرها بالنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اذا لم يتمكن في صلحها
وانكاح امته الى صح انكاح امته اجنبيا لانه كالمال والسقط نفقة ما عتق قدنا بقولنا اجنبيا لانه لو انكحها عبده لا يجوز لانه
ليس فيه كتاب المال بل الترام المهر والنفقة وكتابة اي هي كتابة عبده لانه عتق الكتاب فيملكها على بيعه ولو ولاه انا ادى
بعد عتقه لانه الولاء الى العتق واما العتق الثاني بعد تمام الملك للاول في ذمته ومنه من اهل الولاء طرية فيثبت له السيد
ان اعق قبله بغير ولاؤه لان سيد ادى الثاني قبل عتق الاول لانه عتق عند المكاتبه معقولا لعدم الاملية الاعناق
فان ادى الاول وعتق لا يتحول الولاء اليه لان المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعتق ولا تزوجه الى لا يبيع تزوجه

الابادته ولاهية ولو عوض ولو للوصل لان الرهبة بعوض تبرع ابتداء وبصدقته لا يصح بصدقته الا بغيره وتكفله ولو اوصى
او لا يصح ان لا يرثها تبرع واعناق عبده ولو كمال اى لا يجوز اعناق عبده على مال وبيع نفسه عبده منه لانه اعناق بمال
في الحقيقة وانكاحه اى لا يصح تزويج عبده واولاد الوصي رقيق الطفل كالمكاتب بغير ملك الاب والوصي رقيق الطفل
ما يملك المكاتبه رقيقه على كتابه عبده لا تزويجه ولا يبيع من نفسه ولا اعناقه على مال ومكاتب تزويج امته وشراؤها ولا يبيع
من ماذون يفتل ذالشارة الى المذكور ولكنه ليس بخير لانه قوله وانكاح امته عطف على البيع والشراء ومنها جاز ان لا يذون
فتمضي الاشارة الى بعض المعطوفات دون بعض لا يكون حسنا قالوا وان جعل ذالشارة الى قوله لا يزوجه الى
ومفارب وشركى شركة المعاوضة والعنان ومكاتب على التزلام ولده وابواه لان المكاتب اصل للكتابة كالمكاتب
للمرثية ثم لم يرد الا اذا اشترى امته بعقار عليه فكذا المكاتب اذا اشترى امته بكتابان عليه حقيقة للصله بعد الامكان
لان لا ولا دينها بغير ان اشترى اخاه او ذم محرم ممن لا ولد له يدخله كتابته عندنا حقه ويدخل عندنا
كما في الولادة اذ وجوب الصلة يشتمل الكل وله ان للمكاتب كسبا وليس كحقيقة لوجود ما ينافيه وهو الورق
ولهذا لا يفسد نكاح امته لو اشترىها والدخول في الكتابة بطريق الصلة يختص بموضع وجوب الصلة ووجوب
الصلة في العولان وان كان محسرا ولا يجب على الاب ما لم يكن موسرا وصح بيع ام ولد شرها بدون ولد
عندنا حقه وقالوا لا يبيعها لانها ام ولد كما طراد الشري ام ولد بدون ولد ان العقبى مفتحة جوارحها بغيرها
وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يودي فيتقرر له وبين ان يجر فيتقرر للمولى فلا يتعلق به
مالا يحمى الفسخ وهو امومية الولد الا ان ثبت امتناع ببيعها اذ كان معها ولدها ببيعها لولدها ولو ثبت بدون الولد
ثبت ابتداء والقياس ببيع فان شري مع فلا اى ان شري ام ولد مع ولده منها دخل ولدها في الكتابة حقيقة للصلة
ولم يجر بيعها اجماعا لانها ببيع الولد في هذا الحكم قال اعترفا ولدها ولم يدخل في كتابته حتى لا يعق بمصته نقر عليه
في الجسد المبسوط كولد ولد من امته وكسبه وهذا يتعلق بقوله ومكاتب عليه بالشري بغير اذ اولاد للمكاتب ولان امته
التي اشترىها دخل الولد في كتابة المكاتب وكان حكم الولد حكم المكاتب وكسب الولد للمكاتب لانه كسبه ولد الولد
المكاتبه ولما يدخل في كتابتها لان الصفات الحكمية الثانية في الامرات يسرى الى الاولاد كالنذير والاستيلاء فان
كاتب قيس له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبها بغير اذ زوج امته من عبده ومكاتبها فولدت منه ولو دخل في كتابتها
بها ليعقنا بان جزؤها جلا في كتابته ولهذا يتبعها الورق والحرية فلو قبل الولد رجل يكون قيمة للام دون الاب
فان ولدت حرة بزهرها من مكاتب او عبده لم يهاذن فاستحققت فولدها عبدا ببيع مكاتب او ماذون تزويج باذن
مولاه امراه تزوجت انها حرة فولدت فاستحققت فولدها عبدا ولا ياخذ بالقيمة لانه لو وجبت القيمة لتاخرت الى
عقده لان قسرين قوله لا يعطيه مال فصار نظير ضمان الكفالة فينقلب ضررا محض من جانب السقي فبطل للحاج فان
وطى امه بملكه فاستحققت او شرا فاسد فردت اخذ عقدها في الحال كالماذون بالتجارة ببيع المكاتب اذ اشترى لاسوها

ان يظن اذ مع هذا لو وطى ما سقطت بجزءه العقرة لمال ولو لم يوطى احد من عتق ببيع لوطها بالملك بغير اذن
للول ولو خذ في عتق الفرق ان الذين ظهر ناسخ المولى في الفحل الاولى لان نوايع التجارة داخل تحت الكتابة و
هذا العتق من نوايع التجارة ويسند الى التجارة لان المولى لا يشري لوجوب الحد فصار ملحقا بغيره في التجارة وان كان
مقابلا لم يظن في الفصل الثاني لان وجوب العتق مطلقا باعتبار شهدة النظام وطول سمن التجارة ولا كسب متاخر
الى عتق كدين الكفالم وهو تدبير مكاتبه ويحرف نفسه وكان مدبرا او مفعلا عليها لم يبيع المكاتب بالخيار ان شاء عتق نفسه
ونفي مودر الابن الكتابة ليست بلا زوجه في جانب العبد وان شاء مفعلا على الكتابة وسعى في تلخيص قيمته او تلحق البدل ان مات
سيده فقبر بغير ان مات المولى له غيره يسعى في تلخيص قيمته او تلحق البدل عند الاستيلاء لان الثلث مستحق بالتدبير المتاخر
لان المولى قبل بطل اذا لم يستحق شرح من رقيقه عند الكتابة فاذا العتق بغير الرقبة بعد ذلك التدبير سقط حقه
من بدل الكتابة وقال سعي الاقل منهما لان العاقل غار اقل الدينين ضرورة واستيلاء مكاتبته ومقت عليها او لم يشر
وكانت ام ولد اى يبيع استيلاء مكاتبته بغير اذ اولاد المكاتب من المولى فمن بالخيار ان شاء مضى على الكتابة واخذ
العقود ان شاءت بغير نفسها وصارت ام ولده وعققت بغيره وسقط عنها بدل الكتابة لانها انما التزمت المال مسلم
وقبضها بجهة الكتابة ولم يسلم بجهة الحرية فلا يجب البدل وكتابة ام ولده اى في كتابة ام ولده لانها مملوكة للمولى وعققت
بغيره بحان لانها عتقت بسبب امومية الولد لبقاء الاستيلاء بعد الكتابة لعدم التعاقب بينهما ومن حكم الاستيلاء
عقودا بعد موته بجانا فان قلت فلما اذ اسلم لها الاولاد والاكساب قلت لانها عتقت ومع مكاتبه فيسلم لها الاولاد
والاكساب لان الكفالم يتفصح في حق البدل فيبقى في حق الاولاد والاكساب لان الفسخ ليطرها والنظر انفسا حيا
ينحق سقوط البدل لانه حوال الكسب ومدبره اى صح كتابة مودره لانها يحتاج الى المتفاده العتق قبل موت السيد
وذا بالكتابة ولا ينافي بينهما لان ثلثا جرمه عتق عاجل بيدل او اجل بلا بدل وسعى في تلخيص قيمته او كل البطل في موت
سيده معسرا بغيره ابن مات للمولى ولان له غيره سعى في تلخيص قيمته او كل بدل الكتابة عند ابي حنيفة
لان التدبير لما يجرى بغير ما وراه الثلث عبدا فيثبت الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتقدر
لعقده جرماتان تبدلين جرمه كتابة مودره وسعى في تلخيص قيمته فيجوز لتفاوت بين الامرين وصح
وصلى اى في صلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل مودره بغير اذ مكاتب على النود رسم الى سنة فصالح على خمس
مائة مودره وصح والقياس ان لا يبيع لانه اعتياض عن الاجل خمسمائة والاجل ليس بمال والاعتياض
عن المال البدل ربوا وجه الاحتسان لان الاجل في حق المكاتب له سنة بالاموال لانه لا تقدر على اداء بدل
الكتابة الا بالاجل فاعطى له حكم المال وبدل الكتابة له سنة بالحقوق التي ليست بمال بدلالة انه لا يصح بجانا
للزكوة ولو وصف بالزكوة حقيقه وكان كل واحد منهما مالا من وجهه دون وجه فاحتمل ان مات مودره
كاتب عبده على ضعف قيمة باجل وردة ورتبه التاجيل ادى تلحق البدل حالا وباقية مودره او لم يشر
اذا كاتب المر بغير عندن على الفنين الى سنة في قيمة النود رسم ثم مات فلا مال له غيره ولم يجر الورثة

الى الفاعل فانه قد وثق في حاله الثالث الى اجل او برة رقيقا لان بدل الكتابة قد يكمل حال متقوم
فيصير له لا عنه ولهذا كان عتق معلقا باداء الكل وقت الورثة كان معلقا بجميع البدل فبغير متعلق بجميع
البدل وقد تبرع بتاجيله فلا يصح فدا الثمن منه فانه نصف قيمته اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة منا
اي في المسئلة المذكورة وفي موت المربي الذي كاتب عليه على بدل موجب ادى ثمنها حاله او لم يترك بيع اذا
كاتب على الف الف سنة وقيمة الفان وما يجز الورثة قيل له ادى ثمنه من ثلث ما ادى فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا
عند هم لان الحياية في القدر والاجل فوجب اعتبار العكس من ثلث ما ادى فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا
اي على الف درهم وشرط العتق باذنه او لا اي قال ان اديت الى الف فهو حر ولو لم يزل ففعل اي كاتب عبد
واذ لم يزل حتى لم يرجع اي لم يرجع الى على العبد لانه متبرع به الا اذا فان قيل العبد فهو مكاتب مودعه ان
يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك فلا تا على العبد درهم على ان اديت اليك الف فهو حر فكاتبه للمولى
على ماله وقبل الرجل ثم لم يزل الف فانه يعيق لانه عتق باذنه او اذ يصح من غير قبول العبد واجازته
واذا بلغ العبد فقتل صار مكاتباً للكتابة كانت موقوفة على اجازته ولم يقبل على ان لا تكتب اليك الف فهو حر
فادى لا يعيق فيما عدا ان العتق موقوف والموقوف لا يحكم له ولم يوجد التعليق في الاحسان يعيق لان
الكتابة نافية فيما يستفاد العبد وهو ان يعيق عند اداء المشروط موقوفة فيا يرجع الى وجوب البدل على نظر للعبد
وتصحيح للعقد بقدر الامكان ولو ادى لغير البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع واهل يرجع على المولى ويسترد من
ما ادى ان لقاءه بغيره وان اذاه بغيره فيا يرجع لانه متبرع فان كويت حاضراً غائباً وقبل الحاضر فاق
ادى قبل جبراً وعتقاً ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو لم ياخذ شئ بعينه اذا قال العبد كاتبني بالف درهم على
فصح وعلى فلان الغائب ففعل الحاضر فالقيل ان يصح الكتابة على الحاضر حصته ويتوقف في حق الغائب على اجازته
لان العبد الحاضر له ولاية الكتابة على نفسه وليس له ولاية على الغائب فوجب ان ينفذ في موضع الولاية وينتوقف
في غير موضع الولاية وجه الاحتجاج ان المولى جعل نفسه اصلاً في عقد الكتابة وجعل الغائب تبعاً لنفسه حيث
ابتداء بنفسه والكتابة ثبتت بخير العاقبة تبعاً فيدخل الغائب في الكتابة تبعاً وليس عليه شئ من البدل قبل الكتابة
او لم يقبل لانه تبع وتجب البدل على الحاضر لانه اصل وايها ادى الالف قبل جبراً اما الحاضر فلان كل البدل على المولى
الغائب فلانه وان لم يكن البدل لازماً لكن له تبع في الاداء لانه يتوصل به الى العتق فيكون اذاه معتبراً فيعتق فان
ايرتقى ادى لم يرجع على الآخر بشئ اما الحاضر فلان البدل عليه اما الغائب فلانه معتبر في الاداء ولو اعتق
المولى الغائب سقط حصته من البدل ولو ذهب المولى بدل الكتابة من الغائب لم يصح لانه ليس عليه شئ واعتق المولى
الحاضر سقط حصته واخذ الغائب حصته حتى لو لم يؤد يرد رقيقاً ولا وان ادى الحاضر حصته لا يعيق لانه العتق
معلق باداء الكل واذا ادى الكل لم يرجع على الغائب بشئ فان كونت امة وطفلاً لها وقيلت فاقى ادى
لم يرجع وعتقوا يعني لو كاتب امة على نفسها وعلى ابنيها صغيرين يجوز وليس جواز العقد على ابنيها بطريق

الولاية اذ لا ولاية للام طاعة ولا لها تثبت للامه ولكن طريق جوانها ان ذلك جاز عليها فصداد عليها تبعاً
سحق نكاحاً لكتابة الحاضر على عبد للمولى غائب وايهم ادى لم يرجع على صاحب شئ لانه قد جرد المولى على الف
باب كتابة العبد المشرك اعلم ان في عتق العبد المشرك بالان في حقه بالان في حقه ففعله وقبضه بعضه فذاه ان
عز اي المقبوض للاخر ان في المكاتب الضمير المشرك في اذن للاخر والضمير بالان في حقه ففعله وقبضه بعضه فذاه ان
وقوله وقبضه مجزوم معطوف على كتابة بعض عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حصته بالف
درهم ويقبض بدل الكتابة فكتاب نفذت خطه فقط عند بي حصة لان الكتابة تجزى عند وليس لشريكه التصريح
لان بانه الفكتبت خطه لا يضمن لشريكه لانه بوضاه ولكن يسمى العبد في نصيب التاكت وان ادى بعض الالف
او كله سلم وليرث التاكت ان ياخذ منه نصفه وعند من الكتابة لا تجزى فيكون الاخر ذن مكتاتب نصيبه اذنا بكتابة
لكه فلا كاتبة يكون مكاتباً نصيبه حكم الملك ونصيب الشريك حكم التوكيد والاذن فيكون بدل الكتابة بينهما
ولذا قبض المكاتب شيئاً يكون بينهما قبل البيع وبعده ولو كانت بلا اذن له حق الفسخ عند الكل بين رجلين مكاتبه
جاءت بولي فاداه احد من جارات باخر فاداه الآخر فبعت منه اتم ولد للاخر وضمن نصف قيمتها ونصف مخر
لشريكه ببيع امة بين رجلين كاتباها فوطئها احد من جارات فاداه غيره فاداه غيره فاداه غيره فاداه غيره فاداه غيره
عقرها وشريكه اي ضمن شريكه عقرها اي كل عقرها وفيه الولد وهو اية واي دفع العقر اليها اي الى المكاتبه صح
لان العقد حرها حال قيام الكتابة لا خصامها بنفسها فاذا ادى الى المولى لانه ظهر اختصاصه وهذا قول يع حنيفه
وعند من اتم ولد للاول وهي مكاتبه كلها للمستوف لان الاستيلاء لا يجمل الفسخ والكتابة يجمل فزجنا الاستيلاء وكتابه
وضمنا الكتابة في حق التملك وهي لا يفرز به والكتابة تنسخ فيما لا يفرز به وعليه نصف قيمتها لشريكه عند لم يورس مكاتبه
لان يمكن نصيب شريكه من المكاتب موصراً كان او موهراً لان ضمان الفلك لا يخلط بالياد والاعمار وعند محمد عن الاداء
وعه نصف بدل الكتابة على اعتبار الاداء والاقول مستقيم فيجب الاقل ولا يثبت نسب ولد الاخر من الآخر لاني وطئته صادفاً
ملك الغير ولا يكون الولد له بالقيمة ويقوم كل العقر **وله** ان الاستيلاء يقبل الجزى اذا وقع على محل لا يقبل النقل كالمدرسة
بين اثنين اذا اقول لها تجزى ويقسم الاستيلاء على نصيب المستوف والكتابة لا يسبيل الى الفسخ فاذا اجازت بولي آخر
ودعاه الآخر فقد ادى نسب ولداً نصيبها ملك له فيصح دعواه ويثبت نسبة منه فاذا اخرجت المكاتبه بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم يكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول لان المقضى لتكامل الاستيلاء موجود والمانع من التكامل
الكتابة فاذا انسخت الكتابة على المقضى علم من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبايع اذا سقط الخيار ثبتت الكتابة
الملك به من وقت وجوده فيضمن الآخر نصف قيمتها لانه يمكن نصيبه لتكامل الاستيلاء ونصف عقرها لو طئ امة مشرك
وبضمني شريكه كل عقرها وفيه الولد للاخر وهو حر بالقيمة لان الآخر غير له المهور لان وطئها على طهر ان
نصفها يحكم ملكه وطهر بالبي وطئها ان الكتابة انه لا ملك له وولد المهور ثابت النسب منه حر بالقيمة ولكنه
وطئ ام وولدهم حقيقون فله كل العقر فان لم يكاتبها الثاني ودبرها معجرت بطل بديرة عند من اتمها عند من

فان المسفلد عنكها قبل العي واما عند فلانة بالبحر ظهر ان كلهما ام ولد للاول وانه لم يكن فيها ملك لها وملك شرط
لصحة تجارة التدبير بخلاف نفوت النسب الملك من حيث النكاح الظاهر كافي لنفوت النسب ومبي ام ولد للاول ولو لدله
لصحة وطنة ضمن الاول لشريكه نصف عمرها لو طينة امة مشتركة بينهما ونصف قيمتها لانه يملك نصفها بلا استئذان
حدها اي الامة المشتركة احد هما غنياً بحيث ضمن نصف قيمتها لشرطه عند له نصف لان الاعتاق عنه تجزى فيبقى
نصيب الاخر مكاتباً ولا ضمان ولا سعاية ان مضت على الكتابة لان نصيب السالك لم يتغير عما كان عليه وبقى مكاتباً كما كان
فلم يتلف شيئاً عليه فلا ضمان وعندهما يضمن لان الاعتاق لا يجزى فيصحق كالملك فلم ان يضمن ان كان مؤسراً ويستثنى ان
كان معراً لان ضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار لكن عند بيع يوسف يضمن قيمتها وعند محمد الاقل من نصف
القيمة ومن نصف بدل الكتابة ثم اختلف على قول بيع يوسف فقال بعضهم نصف قيمتها فتمت قال بعضهم نصف قيمتها كما
وهو الصحيح ورجع به عليه كرجع المصنف بما ضمن عليها عند له نصف لانه لما خلت ورثته الرق صارت كانه لم يزل
فيه فصار العتق متلفاً نصيب الشريك بالاعتاق السابق بعد بين رجلين وبين احد علمان حراً الاخر مملوكاً اي غنياً
او عكساً الى حرة احد علمان ثم يهدد برب الاخر اعتق المدبر او استسقى فيها اي المسلمة امانة المسئلة الاول فلانة
لماد بر احدى اولاً اقر على نصيبه وبيع نصيب صاحبه على ملكه فاذا اعتق حرة اعتاقه وفرد نصيب المدبر وبقى
على ملكه فان تها اعتق وان تها استسقى كالدري لم يدبر الا انه يعتبره النفيين والسعاية قيمة مدبر لان الاعتاق صار في
المدبر وقيمة تعرف بالرجوع الى تعويم المعومين واذا ضمنه لا يملك بالعتق لان لا يقبل الاعتاق كما لو غصب مدبراً
وايقف فانه يضمن ولا يملك وهذا لا اعتاق لم يوجب الضمان الا بعتقه العبد وان عدلها اذا بره احد هما اولاً
صار ملكه مدبراً او ملك نصيب صاحبه لانه لا يجزى وبطل تحرير الامة صار في ملكه العير ويضمن نصف قيمته
مؤسراً كان او معراً لانه ضمان عتقك والامانة المسئلة الثانية فلان الاعتاق تجزى عنه فاذا اعتق احد هما اولاً
بقي نصيب المدبر على ملكه ووجب حق النفيين او الاعتاق او الاستسقاء لكن حق النفيين لم يجب الا بصيغة
التكليف فاذا بر نصيب فقد اختار الاستسقاء على ملكه عادة فلم يبق له ولاية النفيين لانه لو ضمنه لصار ذلك ضمان
صاحبه فيصير تغير المخرج بفتح خيار الاعتاق والاستسقاء لانهما لا تافيان التدبير وعندهما ما اعتق نصيبه احد هما
اولاً طلق كله لانه تجزى وبطل تدبير الاخر لانه صار في طرد ويضمن قيمته ان كان مؤسراً وبيع العبد في ذلك ان
كان معراً او ضمن شريكه الاول فقط اي لا يضمن في الثاني وحده صورة العكس **باب الميراث والعي مكاتب**
عني عن يحم اي شهير الحاكم ان كان له وجه سيقل اي دين يقيضه لا يعجز الحاكم اي لا يجعل الي تعينه نظر انه وان
كان للمولى حق الفسخ بالبيع عن يحم لما روي ابن عمر رضي الله عنهما عن يحم ردة الى الرق الى ثلاثة ايام لانهما مئة
ضربت لابل العذر كما شرط الخيار والمراد والاي ان لم يكن له وجه سيقل عني الحاكم وفسخها بطلب سيده
او سيده برضاه اي تفسخ الكتابة سيده برضاه المكاتب وعاد رقه معطوف على قوله فسخها اي عاد الى احكام
الرق من كونه مبيعاً وغيره لانفساح الكتابة وعاد رقه سيده لانه ظهر انه كرهه فان مات عن رقه اي عن مال

ينظر

عني ببدل الكتابة لم تفسخ الكتابة ونفى البديل من ماله وحكم بغيره حراً الى بعتقه في آخر جزء من جزءه حيوة والارث
منه وطقت بينه هذا قوله ولادته من يحم ووان معطوفاً فان على مونة بعين حكم بان ما بقي ميراث لورثته وحكم
بعتق اولاده ان ولدوا بكتابة او من امة بكتابة ومذا قول علي وابن مسعود وم اخذ علماء وانا وقال زيد
ابن ثابت تفسخ الكتابة بموتة وموت عبد او ما ترك فلولا له وقد قول الشافعي او كوتب فلا معطوف على
قوله مات مبرور ابنه صغيراً او كبيراً بكتابة واحدة بغير اذامان من كوتب فلا ابنه صغيراً او كبيراً بكتابة واحدة
وترك وفاء لا يفسخ الكتابة ونفى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوة فيعتق ابنه بعتقه ويرث
واما اذا كان الابن مكاتباً بعتق على حدة لم يرث الابن منه شيئاً لانه اذا كان مكاتباً على حدة لا يعتق ابه بل يعتق
بادائه فيتاخر عتق من عتق ابه الى وقت الاداء فبين ان كان عبداً في حال عتق ابه فلا يرث لان الرق مانع
من الارث وان لم يترك شيئاً ولذا في كتابه ابي سعيد على جومه اي اذامات المكاتب ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة
وترك ولذا اولاد بكتابة سعى بكتابة ابيه على جومه فاذا دى حكم بعتق ابه قبل موته وبعقه لان الولد دخل بكتابة
وكسبه وصار اداة كاداه ابيه وجعل كانه مات عن وفاء وان شراه اي ان لم يترك وقاه وترك ولذا مشترى
في كتابته ادى البديل حالاً او در رقياً يعني قبل له اماناً ان توفي ببدل الكتابة حالاً او الارث في الرق عند له نصف
وعندهما يؤديه على جومه لانه يكتب عليه فيسعى على جومه كالولود المولود في الكتابة لان صار بمنزلة حتى ملك المولى
اعتاقه كاعتاق المكاتب بخلاف ما يركب المكاتب فانه لا يملك اعتاقه وله ان الاجل ثبت شرطاً في العقد فثبت
في حقه من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل تحت العقد لم يركب اليه لكونه منفصلاً وقت الكتابة عنه بخلاف المولود
في الكتابة لانه متصل به وقت الكتابة وان ترك ولا يبي حرة وديناً يفي ببدلها فيجوز الولد فقطع به اي بموجب الجناية على
عاقلة امة لم يكن ذلك نجساً لايه وان احتم قوم امة وايه في ولاية فقطع به لعموم امة فهو نجس والفق ان القضا
على المسئلة الاقرب يقرر حكم الكتابة لانه من حكم بقا الكتابة ان يكون المولى المولى الام لان تعدد ابناءه من موالى الاب
لان الاب لم يعتق بعد والقضاء يقرر حكم الكتابة لا يكون قضاء بنفسها وانه المسئلة الثانية الاختلاف ووقع ما
لولا معهود او اذا استسقى على قيام الكتابة واستقامها لان الكتابة اذا استقضت كما قال زيد بن ثابت لم يفر الولد
على موالى الام ومات عبداً وان يفت كما قال علي رضي عنق الاب بالاداء واستقل الولد الى موالى الاب ولا يفر
علمهم فانما قطع القاضي بالولاة لموالى الام كان قضاء فيفضل محمد فيه فينفذ قضاءه فكان نجس او ادى
قال دينا يفي لانه لو كان عتقاً لا يطاق القضاء بالام ترك الرق له وطالب سيده ما ادى اليه المالك الى
مولاه من صدقة حتى لان الصدقة كانت ملكاً للمالك بتم صارت للمولى بالاداء وتبدل الملك للملك كعتق اذ اجزى
ملك المولى كسائر ملكه مبتدأ فبقتل الملك ولما عند يوسف فكذلك الصحيح وان كان قيس فز صبه يقتض ان يجعل
لانه لا يتبدل الملك بالجزء عند بل يتفر ذلك للمولى بالبيع لان يظن لا حيث نفس الصدقة وانما الميت في فعل
الاخذ لانه الهذلول ولا يجعل للمسلم ان يدن نفسه الا عند الحاجة ولا يجعل لها شئ وان كان محباً لانه زيادة شرف

لمن

لان

لمست لغيره ولا اخذنا من المولى وصار كالمسبيل اذا وصل الى وطنه وان جرى عبده مكانه سببه جاهلا بالجنانية
فجر او مكاتب فلم يقض به فجره فو اوفى يعزى يقال له اما ان نكح تدفعه او تدفعه لانه ما كاتبه وهو لا يعلم لزمه
قيمة الاختيار للفظ لم ينبت وقد امتنع الدفء بقوله فمتم كمال الوباغة فاذا زال المانع قبل انتقال الملق عن الرتبة
وجب الفداء وكذا اذا بيع المكاتب ولم يقض به حتى لما بينا من زوال المانع وان وقع به على اى بموجب الجنانية
على المكاتب حال كونه مطا فخر بيع فيه لانه لخلق انتقال بالقضاء من العبد الى الذمة فلا يعود بعد ذلك
ولا يفسخ الكفاية بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نحو كماله يودى حال حيوة الملق فان اعتقه
بعضهم لا يبيح اى اعتق المكاتب بموت الورثة لان نفذ عتقه لان المكاتب لا يصير مملوكا للورثة لانه لا ينقل من ملك
الى ملك وان اعتقه عتق محانا وسقط بدل الكفاية لانه يصير ابراء عن بدل الكفاية فانه حقه **كتاب الولاء** وهو
ما خوف من المولى وهو القرب والشرعية يراد به القرابة الحاصلة بسبب العتق او المولادة فانبتا بطلان العتاقه
فقال من عتق باعناق او يفرغ له كغدير وكتابه وابتداء وادخله قربه فلا فقه لسيد له قوله المولى المطلق
فاذا ادنى المكاتب عتق فوطر لاوله للمولى وان عتق بعد موت المولى لا ينعق عليه بالكفاية واذا مات المولى
عتق مديونه وامهات اولاده فولاهم لانه اعترقهم بالتدبير والابتداء فاذا اذ ملكه اذ لم يجرى من عتق
عليه فولاه لانه السبب وهو العتق حصل على ملكه ناشط عنه ان للمولى اى ان شرط ان يكون المولى
والاخر شرط نفي الولاء فالشرط باطل والاولا من اعتق ومن اعتق اسمه ووجهها فن فولدت لاقول من نعتق حول
من حين اعتقت فله وللا الولد بلا نقل عنه لانا يتقنا انه كان موجودا في البطن حين اعتقت وكذا الولد ولدي
احدهما لاقول من ذلك اى من نعتق حول لانهما توأمان طلقا من ماء واحد في ضرورة الشيق لوجود احدهما حين اعتقت
لعتيق لوجود الآخر فان ولدت لانه من اى ان ولدت بعد عتقها اكثر من سنة اشر ولد فولاه الولد لسيدها اى لمولى
الام لان عتق يتعاقب الام لانصالها فبها الولد بخلاف مالو والذ رجل او من جيل والزوج والمغير حيث يكون
والله الولد طول الاب لان طول لا يقبل هذا الولد قصد الان تمامه بالايجاب والقبول والجنين ليس من اهله فان اعتقت
الاب العبد فولاه ابنة الى مومه طوالة وانتقل عن مولى الام ماروى عن عروة الزقال لذا كانت طرة تحت مملوكه
فولدت عتق الولد بعتقها فاذا عتق ابو خال المولى اعلى اى ليعلم مولاه فكل معتق فولدت فولاه ولدها ملكا لاهالان
وللا العتاقه قوى معتق حقا الاحكام حتى اعتبر الكفاية فيه والنسب في حق العجم ضعيف لان العجم ضعيف انسابهم لان تغافل
هم ليس بالنسب ولله الم يعتبر الكفاية فيما بينهم بالنسب وكذا ولا المولادة اضعف ولله يقبل الفسخ وولا العتاقه لا يقبله
والضعيف لا يظهرونه مقابله القوى وضع المشقة في العجم كان ولا المولادة لا يكون في العوب والمعتق غضبه قد النسبية عليه وهو
على ذى الرحم فكان حقا بالبراءة من العوب والمخالفة ان مات المسلمة ثم المعتق قاربه لا قرب عصمة سيده صورة رجل اعتق
عبدًا وترك البنين ثم مات احد الابنين وترك البنات مات المعتق فميراثه لابن المعتق دون ابن امه لان ابن المعتق لصبيه
اقرب الى المعتق من ابن امه وولا الفاشا اما اعتق كجاء الحديث وهو قوله لم يبيح للنساء من الولاء الا ما اعتق او اعتق

ببدا العتق وانه او جرحي

من عتق او كاتبين او كاتبين وقد روى مرقدنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عتق عبدا او كاتبين او كاتبين
وقد يما صوته بلا فضل ان المولى رجل على يد رجل ووالاه او غيره بالنسب عطف على الضمير على الضمير المنسوب له والاه على
وقيل عنه بان قال انت مولى من عتقت وتعتق عنه اذا جئت فقبل الاخرى وعطف عليه وارثه وانما يصح ولا المولادة
لشرائطها ان يشترط الميراث والعقل للعتق المولادة يقع على ذكر فلا بد من ذكره ولو شرط الارث من الجانبين
كان كذلك فينوار ثمان من الجانبين بخلاف وولا العتاقه فان بدت الاعيان من الاسفل فقط ومنها ان لا يكون من العرب
لان فخرهم بالقبائل فاعني عن المولادة والاسلام على يد بشرط وكذا يجوز النسب عند البعض والاصح انه شرط العتق
عند المولادة واخرى روى ارجح نفع لو كان له وارث من العتق شرطه وانما هو ان يفرق منه وله النقل عنه كحكم الاخر الى
غيره ان يعتق عنه اى للمولى الاصل سفلى ان يتعل عنه بولاية المغيره مالم يعتق عنه ولكن انما ينقل بمحض الاخر وكذا
للاعلى ان يبرأه وولا الاسفل اذ كان محض منه لان العتاقه لان من الجانبين فكل منهما ان يفرق بنسبه بغير
رضاه صاحب بعد ان يكون محض منه فان عتق عنه او من له فلا الى المولى بولاية المغيره لان الاب مع ولده
كشخص واحد في حكم الولاء وانما لا يتخذ لانه كالدخول المغيره وحصول المقصود والاتصال العتاقه ولا يوالي المعتق
لهذا اى لمولى العتاقه ان يوالي احد الان وولا العتاقه لان لا يحتمل النفي بعد ثبوته وان لم يعط فلا ينفذ لان
ولا المولادة اذ في فلما يظهر مع القوى الاخرى ان وولا العتاقه وولا المولادة لو كان في شخصين يقدم وولا العتاقه
في الارث قد ان لا حكم مع وجود وولا العتاقه **كتاب الاكراه** وهو ان يجبر على امر لا يريد في البيع وهو فعل يوقعه
بغير اختياره برضاه او بغيره اختياره اما كان مكرها واللا ينفذ مع بقائه اهله المكره ولا يسقط عنه
المطاب لان المكره مبتلى والابناء بحقق المطاب بشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدده سلطانا كان او لدا وما
قال ابو بصير ان كراه الاكراه لا يتحقق الا امر السلطان لان القدرة لا يكون الا بالنعمة والنعمة للسلطان فهذا اختلاف
يخبر بوجهها في ظهر الفساد وهذا الامر الى كل متعلق بمتعلق الاكراه من الكل وحق المكره ايقاعه اى ايقاع ما هدده
به بغير غلبه على ظنه انه يفعل وكون المكره به اى كون الشيء الذي هدده متعلقا لنفسه او عضو او موصيا اى بالغيره
المع بغيره ايضا بل صفة تمام المكره متمتعا كما كره عليه قبله اى قبل الاكراه على حقه كعتاق عليه اطلاق امر ائمه لطارة
والمرور متعلق بقوله متمتعا او طفاخر كالتلف مال الغير او حق الشرع كالزنا فلو كرهه بقتل او ضرب شديد فيدبر ان الفسخ
الذي لا يكون اكرها او جبريد حتى باع او شري او اخرج فسخ او امضى بعض بلحيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالبيع لان الاكراه بغير الرضا شرط صحة هذه العقود ويملك المشتري ان يفسخ بيعه اذا باع مكرها
وتسليم مكرها ثبت الملك للمشتري لان بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض عليك المبيع فيصح عتاقه ولزمه قيمته
كما سائر البيوع الفاسدة فان قبضه او سلمه طوعا نفذ بغيره ان يفسخ المكره من المبيع من المشتري طوعا نفذ باع
البيع وكذا اذا سلم طابعا بعد ان كره على البيع لا على التسليم كما نجازة ايضا بخلاف ما اذا كره على الهبة والعتاقه
اعلى التسليم فوجب وقصد وسلم بلا كره على التسليم لا يكون التسليم اجازة لان صحته موقوفه على القبض فكيف

السلطان لا يملك ان يفسخ البيوع الا بالنعمة
والا كراه الاكراه لا يتحقق الا امر السلطان لان القدرة لا يكون الا بالنعمة والنعمة للسلطان فهذا اختلاف
يخبر بوجهها في ظهر الفساد وهذا الامر الى كل متعلق بمتعلق الاكراه من الكل وحق المكره ايقاعه اى ايقاع ما هدده سلطانا كان او لدا وما
قال ابو بصير ان كراه الاكراه لا يتحقق الا امر السلطان لان القدرة لا يكون الا بالنعمة والنعمة للسلطان فهذا اختلاف
يخبر بوجهها في ظهر الفساد وهذا الامر الى كل متعلق بمتعلق الاكراه من الكل وحق المكره ايقاعه اى ايقاع ما هدده سلطانا كان او لدا وما

الاكراه على الرهبة والصدقة اكرها على تسليمها وان قبضه مكرها لا اي ان قبض لثمن مكرها لا يكون ذلك اجازة
ورد ان يقع اي على القابض وقد تمت ان كان قابضا بدين وان كان هالكا فلا يضمن لان الثمن كان امانة عند المكره لانه
اخذه واذن المشتري فلو اكره البايع لا المشتري وهكذا المبيع به اي يدي المشتري ضمن المشتري بتمتع للبايع
لان قبضه حكم عقود فاسد فكان مضموننا على القيمة وله اي للبايع وهو المكره بفتح الروا ان قبض اياها من المكره او
المشتري فان ضمن المكره رجوع على المشتري بقبضه لانه قائم مقام البايع باذنه الفياض لان المضمون يعتبر ملكا للضامن
من وقت سبب الضمان وان ضمن المشتري اي ان ضمن احد المتبرعين وقد نفاست المفقود فقد كل شرا بعد
لانه ملكه باذنه الضمان فظهر ان بايع ملكه نفسه لما قبله اي لا ينفذ ما كان قبله لان المتفاد ملكه المشتري وقت
قبضه بخلاف ما لو اجاز المكره المالك عقدا منها فانه ينفذ ما قبله وما بعد لان المانع من النفاذ حقه وقد حفظ
حقه فيعود الكل جائزا او بخلاف ما اذا اجاز المالك في بيع العضوي واحد من الاشرية حيث يجوز ما اجاز
خاصة لانه بايع كل واحد منهم ملك غيره وقد صار واحد منهم ملك باي بالاجازة فابطل الملك الموقوف لغيره و
هنا هنا كل واحد منهم بايع ملكه اذ بايع بيع المكره مفيد للملك عند القبض والمانع من نفوذ الكل حق للمتردد
المالك فلا اسقاط حقه في الكل فان اكره على الكلي مئة او دم او لم جزوي او شرب جزوي او ضرب او قتل لم يحل لان
الاجاز لا ينفذ في قبيل او قطع حل لاحتمال هذه الاشياء مفيدة بحالة الاحتيار لان الشئ كمنتهى حالة الضرورة
من الخوف بقوله الامام اضطررت اليه فان جرد فقتل ثم كان الخوف لانه امتنع عن المباداة حتى تلف فبأثم الآ
ان ياتم اذا علم بالا باحة في حقه لان انكشاف لظلمة خفا عيانا لظلمتها فتعود بالجرم فيه كالجمل الخطاب
ساقول الاسلام اذ ورد خطاب وعلم الكفر بقتل او قطع ورضي له ان يظهر ما امر وهو كلمة الكفر وقبلة مطمئنين
بالايمان فلابا في ظلمة عمارين ياشرفان المزين فخذون ولم يتركوا حتى سب النبي وذكروا الهمة بغير غير تركوا
ظلمة الله رسول الله قال ابو جندب قيل قال اجده مطمئنا بالايان قال هم فان عادوا فعندى على طمأنينة الغلب لايمان
وبلقبوا ارضه ان صرحه قتل ولم يظلموا الكفر لان مثابا لانه لا يثبت لظلمة صار بادا لظلمة لا عز اذ بين الله منكم بالذمعة
فكان له بعد ولم يرضى بغيرهما الى بغير النقل والقطع حتى اذا اكره بجرم او ضرب لم يكن ذلك اكرها ولو اظهر ظلم الكفر
بلا خوف والتلف بغيره وبين امراته ورضي له ان تلف مال المسلم بها الى بالنقل والقطع وان صبر وقتل كان امضرا
لناتلاف مال الغير اذ لم يبق له فاذا صرحه قتل فقد بدل نفسه بغير الظلم وان اكره فكان المكره عليه بالمس
والضرب لا يسهل لانه لا يوجب اللجاء وحينها جبال المكره بكرة الراي لان المكره به لانه المكره اخذه فكان المكره اخذ
المكره وان تلف به ماله لا قتل اي ان اكره على قتل غيره بقتل الباع لانه يقتل لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره
كالمكره عليه ذلك سواء وبقا ذلك المكره فقط الى والعصا هي على المكره ان كان قتل غيره عند حقه ومحمد لان المكره لهما
تقديم لان النقل فعل فكل محسوس ومن قد خفق منه فيواخذ بفعله وقال ابو سواد لا يوجب على واحد منهما لانه المكره قاتل
حقيقة لا احكاما والمكره بالعكس فكنت البشرية في الجانبين وفي نكاحه وطلاقه وعتقه لان التكلم بلسان الغير

كأنه انظر فلكل وقال في قوله على المكره لانه القاتل في
كأنه انظر فلكل وقال في قوله على المكره لانه القاتل في

لا يمكن بيع بكمه مقصودا عليه لقوله 2 ثلث جرد من وطء المهر من النكاح والطلاق والعتاق ورجع بقيمة العبد
اي رجع للمكره على الذي اكرهه بغير العبد مورا كان او مورا لان ضمان اتلاف والسعاية على العبد لثمن العتق
تفديته من جهة مالك فلا حق لاحد في ماله ولضمانه ان لم يطأ المهر ان كان قبل الدخول فيه بالمهر لان الطلاق لو وجد
قبل الدخول والعتاق يجب على الزوج للعتق ورجع الزوج ما ضمن من المصلحة على الذي اكرهه وقد جرد لانه لم يتطأ لانه لم يكن
بعد الدخول لا يرجع بما ضمن على الذي اكرهه ونذره اي ضم نذره بغيره لو اكرهه على ان يوجب نفسه صدقة او صوما لزمه ذلك
ولا يعمل فيه الاكراه لان المذموم على المصلحة الفسخ وما لا يملك الفسخ لا يوجب الاكراه كالعناق ويمتد بان اكره
على اليمن وهذا ايضا مما لا يوجب الفسخ وظهر بان اكرهه على ان يظلمه او يراه ولا يفر به حتى يكون وانما حقه لان الظاهر
لجباب المحرم كالاتفاق لانه حينه في الطلاق مطلقا في المال فيستوي فيه طرد والهزل ورجعة انما صححت بالاكراه
لانها استدامة للنكاح فكانت ملحقة به وابطلاوه انما صح لانه حينه في الطلاق مطلقا في المال والاكره لا يمنع كل واحد منها
وقية فيه اخذ الا بطلا انما صح لانه كارجحة الاستدامة والاطمئنان اي في السلام المكره لان احد الركنين وجد فيه فخر الركن
الغاي احتماله فوجبنا جازا لوجود احتياطا واما الرده فيعود الاعتاق وقد وقع الشرك اعتقانه فلا يثبت بالبرهان احتياطا
فوجبنا كالمسألة لظالمين لانه يعلى ولا يعمل هذا حكم القاضي لما فيها بينه وبين الله انما اذا لم يعتقد فليس عليه بل اقل الرجوع
بغيره او الوكره على الاسلام حتى لم يرجع عن الاسلام لا يقبل لانه لما عكست الشبهة اعتبرنا الاسلام ودرنا القتل لاحتمال عدم
الردة لا ابراءه ومد يونه اي لا يصح ابراء المكره ومد يونه او كفيله ورددته اي لا يصح رده فلا يبين من سببه اي زوجته لان
الردة تتعلق بالاعتقاد فان ادعت البيهوتية اي قالت زوجته اعتقدت بقتلك الكفر حتى اجريت على سائر كلمة
الكفر وقال لظلمتها او قلبى مطمئنين بالايمان صدق الزوج ح لانه شكوا للعتاق ولونى لغيره حنفية
الاذا اكرهه سلطان لان الاكراه لا يوجد من غير السلطان عنده وعند من لا يحد وقد رتبته طرد **كذلك على**
وقوة القم المنع ورة الشرع منع نفاد تصرف قولي وبسبب الصغير والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
فلم يصح على صفة المجهول اي المجنون الذي لا يفيق الكلام صلا فان تفرقه بغير جاز فيفقود ان الاهلية والتمييز والعتق
الغير المميز كالمجنون واما تصرف البصير فيفقود ان كان باذن الويلان نقصان عقله بغير باذن الويل هذا اذا كان
تفرقه مترددا بين النفع والضرر واما تفرقه في الفسار كالطلاق والعتاق لا ينفذ باذن الويل وضررها اي اعتاق
الصبي والمجنون واقرارها وهي طلاق العبد لقوله عز لا يملك والمكاتب الاطلاق واقراره في حقه نفسه بقيام اعلميته
لكونه مطلقا لانه حق سيده لان اقرار الانسان لا يقبل على غيره الابولية ولا ولاية للعبد على سيده فلو اقر بما لا
الى عتقه لوجود المانع وهو حق المولى وبالعتق لان وحده وقد دخل بغيره لو اقر على نفسه بغيره او قضا من الزمته طال
لانه يبيع على اصل الحرية في حق المولى والعصا من انهما من خواص الانسانية والعبد ليس بمملوك من هذا الوجه بل مملوك
من حيث انه مملوك ولهذا لا يبيع او اقر المولى عليه بها فان قبل قوله عز لا يملك العبد الا الطلاق يقتضيه ان لا يملك الا
قرار ببلده ودر الفسار قلنا لما بيع على اصل الحرية فيه ما يكون هذا اقرارا لا اقرارا للعبد ومن عتق منهم اي بايع

1

تكثر من قيمته بقليل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى كونه من ماله المعامل مع المولى بحق الغرماء ويكون المولى بالجلد ان شاء
 حظ الفضل وان شاء ينقض البيع حينئذ لحق الغرماء وبطل غنمه لو سلم بسببه قبل قبضه يعني اذ استلم المولى قبل قبض
 الثمن بطل الثمن لان تسليم المبيع سقط حقه فلو بقي الثمن بقي ديناً في ذمة العبد فالولى لا يستوجب له جلد ديناً
 بخلاف ما اذا كان الثمن عوضاً فان المولى احق بذكر الثمن من الغرماء لانه بالعقد ملك العوض بعينه فلا يجب ديناً ذمته
 وله حسن بسببه غنمه الى المولى ان يجس المبيع حتى يستدفع الثمن لان البايع له احق جسد المبيع حتى كان احسن من الغرماء
 لان البيع يزيل العين عن ملك البايع ولا يزيل ملك العبد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك العبد للمولى على ما كان حتى يستوفى الثمن
 ويصح انما قد مد بوثاقه اعترف المولى العبد المادون حال كونه حراً بوثاقه سواء كان الدين محبطاً لولا ان الثمن لان الذات قابله
 ونفاذ العتق بغير عليه وهن السيده الاقل من دينه وقيمه لانه بالاعتاق فوت عليهم عملاً تعلق به حقرهم ولا وجه لرد
 العتق حقيقة المكفر فوجب الضمان دفعا للفرز عن الغرماء والعبد مفضل دينه معتقاً اي ما بقي من الدين طولما العبد
 بعد حقه لان الدين ذمته ولم يلزم المولى الا بقدر ما اذلف من حقرهم فيبقى الباقي عليه كما كان فان بيع عبده ودين محبط
 برقبته وعتبه المشتري فاجاز الغرم ببيع ولم غنمه او غنم المشتري او البايع قيمته بغيره اذا باه المولى وعليه دين محبط برقبته
 وماله وقبضه انما المشتري وبنيته فان شاء الغرماء اجازوا البيع واخذوا غنمه وان شاءوا غنموا المشتري والبايع قيمته لان
 كل واحد منهما متعده البايع ببيع وتسلم الى المشتري بالقبض والتعيب هكذا اذا باه بغيره لا يبقى بدونهم وبدون اذن
 الغرماء والدين حال واما اذا كان جلفاً هذه الامتياز الثلاثة فلا ضمان على المولى ثم ان غنموا المشتري رجوع بالثمن على البايع
 وان غنموا البايع فتمت بسلامه الثمن ولزم البيع وانما فيه بقوله وعتبه المشتري لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم
 ان ينقضوا البيع الا ان يقض المولى ديونهم لان حقرهم تعلق برقبته فان غنموا اي الغرمم البايع ورد عليه يجب رجوع
 البايع على الغرم بقبضه وعاد حقه اي حق الغرم في العبد يعني اذا ضمن الغرماء البايع قيمته فردد على المولى يجب للمولى
 ان يرجع بالقيمة على الغرماء ويكون حق الغرماء في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسلم وفنار كالفاسد باع
 وسلم وهن القيمة لم تسد عليه بغيره كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة فان باه بغيره يملك على يديه فله حقره بغيره ان
 لم يعزل غنمه اليه يعني انباعه من رجل واعلم بالدين وجاء الغرماء بعد ما قبض المشتري العبد فله غرماء ان يردوا البيع
 لتعلق حقرهم بالرقبة المستعارة او ببيعاً وبالبيع فانت هلاكة الرقبة وان وصل اليهم الثمن ولا حاجة بالبيع لا اى ليس
 ابرودا البيع حقرهم بتعلق برقبته العبد بقبضه اذا لم يصلوا الى الثمن قال قاضي خان فاوله اذا باه بغيره لا يبيع ديون
 منهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستعارة فملك المشتري وكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وقتاً بدونهم
 لا يكون لهم ولاية نقض البيع وانما قال المصنف معلل لان البايع اذا علم المشتري ان على العبد ديناً والمشتري دفع
 بذلك سقط حياضه الرد بغير الدين حتى يقع البيع لازماً فيما بينهما وانما لم يكن لازماً حق الغرماء فلم يرد ولا ينقض
 البيع قيد بقوله ولا حاجة لانه لو كانت قائماً ان يرد على المالك او ينقض البيع ولا حاجة للغرمم المشتري منكر دينه اي
 حال كون المشتري منكر دين الغرم ان غاب بالبيع لان الدعوى تنضم في العقد وهو قائم بالبايع والمشتري
 فيكون الغنم قضاء على الغائب فلا يجوز ولو اشتري وباع ساكنين اذنه وجره فهو مادون يعني اذا قدم عبداً مراً فباه
 كالمشتري ولم يجر بشئ فهو مادون والعين ان لا يثبت الاذن لان السكوت محمل وعلى الاحتقان يثبت لان النظام انه
 مادون حلاً لا مورد المسلمين على الصلح ما لم يكن ولا يثبت لجواز الا بالاذن فوجب ان يجل عليه قوله ساكنين
 اذنه ليس بعبد ولو اخرجته ماله اذن لم فالحكم كذلك وكما القيس ان لا يثبت لانه محذور دعوى منه ومع الاحتقان
 يثبت لانه لا يثبت لزوم واقامة الحج على انه مادون عند كل عقد غير ممكن والناس نفا ملوا بذكر واجام المسلمين
 جهة يتركه كبه القيس والبايع لدينه الا اذا اقر سببه باذنه ببيع اذا لم يكن في الكسب فاعلم ببيع رقبته حريم مولا

ملكه

وقر بالاذن وان قال مولا حرم فالقول له لتسلكه الاصل فيه المسوط شيخ الاسلام لو ان الغرماء اقاموا البيعة ان العبد مادون به
 له الثمن والعبد حرم والمولى غائب لا تقبل بيعة ولا يباع رقبته العبد بالدين وان اقر العبد بالدين فباع القاض كسأ
 وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى واقر الاذن فان القاض يطلب الغرماء بالبيعة على الاذن فان اقاموا والآفة وا
 على المولى جميع ما قبضوا من كسب العبد ولا ينقض البيوع التي حرت من القاض في كسبه ويؤخر ديون الغرماء الى
 ان يعيق العبد وتعرف العتق ان تقع اي ان كان نفعاً محضاً كالاسلام والاسهاب في ماله اذ ان قر كالاتاق والحق
 والهبة والصدقة لا اى لا يملك البقية وان اذن به المولى ان للوصل وما يقع وقهر كالبيع والشراء والاجارة والتكليف وعلق
 باذن وولاية لان البيعة العاقل ينسبها البايع من حيث انه عاقل متميز وبنيته الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه
 اليه الخطاب ونفقته تصدق وللغير عليه وولاية فالحقناه بالبايع في المنافع المحض والمحض وبالطفل في المنافع المحض
 وفيما بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبايع عند الاذن لرجحان جهة النفع على العتق لانه الاذن ولكن قبل
 الاذن يكون منعقداً على اجازة المولى بشرطه اي شرطه ان يكون الصبي مادون ماله اذ ان يعقل البيع سأل للملكه و
 الشراء حاله اي للملكه ويعرف الغنم اليه الفاجش ووليه ابوه ثم وصية جده ثم وصية اخيه او وصية اي من نصبه
 القاض سواء كان الصغير في عيال هو لا او ابيك ولو اقر على ما معهم من كسبه يعني اذا اقر الصبي المادون بدين او غصب
 او كسر مال المالك او اذنه بان اقر ان ما ورثه من ابيه لانسان في غنم الزوايه لانه بالفهم زاي المولى الحق
 بالبايع وكل واحد من المالكين ملكه فارجح جهة الغنم في بيعه اقران فيها وعزل صدقته لا يبيع اقرانه فيما
 ورثه عن ابيه لان جهة اقرانه كسبه طاحنه الى ذلك في العقارات والاجارة في المورث عن ابيه **كتاب الغصب**
 هو احد مالي اخترت به عمالي ليس بمالك كالميتة متقوم اخترت به عن المورث محترم اخترت به عن مال المورث في دار الحرب
 بلا اذن ملكه ماله اخترت عن الوديعة يزيل به فيديه لان الغصب عند محمد والشايع باثبات اليد المطلقة و
 ثمة للظالم تظهره مسائل منها ان زوايد الغصب مضمونة عند المالك اثبات اليد المطلقة وجد وغير مضمونة
 عند نال ازالة اليد لم يوجد ومنها ان العقار يكون مضمونه عند المالك ومنها ما ذكره المتن وهو قوله
 كالحق العام العبد وحمل الولاية غصب لوجود ازالة اليد المحقة لا جلوسه على الساطى اي لا يكون جلوسه على ساط
 الغير غصب لعدم ازالة اليد وعند ما يكون غصباً لاثبات اليد المطلقة وحكمه الاثم لمن علم اي حكم الغصب المأثم
 عند العلم بانه ملك المضمون منه وان كان بدون العلم بان يخل ان المأخوذ ماله حكمه المعزوم دون المأثم لانه معدور
 لعدم قهره قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما نتدت قلوبكم ورد العيون قايمة يعني يجب على الغا
 صب رد عين المضمون على المالك والمؤم هالكه يعني يجب عليه الضمان اذا هلك المضمون وجب المثل
 في النخل كما المكبل والموزون والعدوى المتقارب فان انقطع الغنم اي جنس الغنم عن السوق لا عن دور المالك
 في قيمة اي يجب على الغاصب قيمته يوم قبضه لان المثل نوعان كامل وهو المثل صوتية ومعنى وهو الاصل في ضمان
 الغنم وان قاطر وهو المثل معني والقيمة والقاهر لا يكون مشرقاً مع احتمال الاصل لانه عن المثل الكامل ولا ينقطع
 الاحتمال بالانقطاع بل بالمضمونة والعقضاء وان غير المثلي يعني اذا كان الغصب حالاً لا مثلاً له يجب قيمته يوم غصبه
 لان هو السبت كالعدي المتقارب مثل البطح والرتان فان ادعى المالك اي الغاصب هلاك المضمون حبس
 حتى يعلم انه لو بقي اظهر ثم قبض عليه بالبدل لان الحلف متعلق بالعين وللناس اغراض العين ولا يقبل قوله والمالك
 حتى يحصل عليه الاظن بمضرة المدة او باقامة البيعة والمدة مع كمال الى راي القاض بشرطه اي شرطه تحقق للغصب
 كون المضمون تعلقاً لان ازالة اليد انما يكون فيما يتفعل ولو غصب عقاراً فملكه عليه بان غلب السبيل على الارض
 فبقيت تحت المله او غصب داراً فهدمت باقية سماوية لم يضمن لان معنى الغصب لا يتصور في العقار فلا يضمن الغنم

ومن ما تفتق بفعله كسكناه ونزعه الى غير النقصان فذو رطله لان الفضة والفضة والفضة بالانطلاق اذ انما
ولاخذ الفاصب راس مال وهو البذر وما انفق عليه وقد ما غرم من النقصان وينقصه بالفعل صورته اذ انقص
ارضا وزرع فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزرعة ما يبلغ قيمته وطقة من المون ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان
النقصان فانه ينقصه فبكر لانه ربح ما لم يكن ذكر الامام السرخسي في مبسوطه ان كان الفاصب الداب باعها وسلمها
ثم اوفى بذلك وليس لرب الدار بينة فافترسها حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشر من حيث الظاهر
ولا يقبل قوله البايع بعد ذلك في ابطاله ولا ينعى عليه الفاصب للمالك لان الفاصب لا يتحقق في العقار او با
حاله عند خصبه في صفة المجهول منه عند بيعه اذ انقصه عبدا فاجر فاخذ عليه منقصة الغلة ضمن النقصان وينصدق
باجر وانما امر بالصدق لانه يتبادر بسبب حيث وهو التصرف في اعمال الغير وطلم يثبت مضافا الى سببه فلا يثبت من ثبوت
لمنعت فيها حكم ذلك السبب واجر مستعانة بغيره اذ انقصه شيئا فاجر فاخذ اجره ينصدق في ذلك الاجر ورجح الى ينصد
بربح حصل بالتصرف في مودعه او مقصودا بالاشارة ينعى اذا كان شيئا يتبع بالاشارة كالعروض او بالاشارة
معطوف على قوله بالتصرف ويدرهم الوديع والغصب ولقدها معطوف على قوله بالتصرف ينعى ينصدق بربح حصل
بالشر او بدمهم الوديع والغصب ونقدتها فان اشار اليها ونقدتها الى غيرها اي ان اشار الى غير الدرهم للمقصود
ونقد من المقصود او اطلق اي لم يشر الى شيء بل قال اشترت بالدرهم ونقدتها اي نقد من الدرهم الغصب والوديع
لا اي لا ينصدق فان الوديع بطيب له ويغيبه وطهنا وجه آخر وهو ان اشار اليها ونقدتها في هذه الصورة لا
يطيب الربح لان الاء شاة اليها بقيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها وما ذكره في الجاهل من انه اذا اشترى بدهم
الوديع ينصدق بالربح كما قول ارد به اذا اشار اليها ونقدتها قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من الشتر
قبل ان يقضى وبعد النقصان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار فان غصب وغيره زال اسمه واعظم منافعهم
وملكه الفاصب المعضوب بل لا يحل قبل اداء البذل ينعى لا يحل للفاصب ان يتفجع به حتى يؤدي منه كذا في شاة
وطهنا او طهنا وطهنا ورتبه وزرعه وجعل حديد سيفا وصغيرا او البنا على ساجه اي ملك الفاصب بالبنا على ساجه
ولكن نأى على لبي مفضوب زاله ملك المالك ونزح عنها ولزم الغصب قيمتها لان البناء مال الفاصب لانه حامل بصنوه
وه نفضه اذ اذ لم قال الكرخي والفقهاء ابو جعفر انما لا ينقص اذا بنى في حوائج الى الساجه لاعليها لانها غير معتد
في البناء اذ انما اذ لم على نفس الساجه تيقض لانه معتد في هذا البناء وجواب الكتاب بردها التفسير وهو الاصح
وجوز ان يكون الواو الواصلة في قوله لبي ينعى او الفاصلة ليكون اشارة على الراجح ويكون نقد الكلام ملك الفاصب
بالبناء على نفس الساجه لانه على لبي فانه دخل الساجه ببناءه وبني حولها لاعليها الساجه باجم الغشمة العظيمة جدا
المختومة المهيأة للاساس عليها فان ضرب على يمين ينعى لو غصب فضة وذهبها وضرب بها دراهم ورتبه حان اوله
ملكه وهو ملكه ماله بلا شى ينعى لاشى للفاصب عند بيعه حصة وقال لا عليك الفاصب وعلم ملكها التبديل التيم
بالصنعة ولما ان لم الغيب لم يتبدل لان لم الغيب الذهب والفضة وهو باق بعد الصنعة ومعناه الاصل الثابت
وهو لا يتبدل عن الذات حتى يجرى فيه الربوا باعتبار الوزن فان ربح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
فيها وضمة نقصانها لان الذبح لستم ملكا من وجه باعتبار قوت الدر والنسل وليس كسرها ملكا من وجه
لنقاد بعض المنافع وهو اللحم فيختار ركذ اذا قطع يديها او رجلها هذا اذا كان مأكولا اللحم ونحوها اذا
لم يكن فوطع الفاصب طرفا منه فلما ملك ان يقضه قيمتها بالوجود كالثمل ملكا من كوجه بقطع طرفه من الجوارف
ماله كان المعضوب عبدا فقطع يديه فانه يافتد مع ارش المقطوع لان الاذي يقطع طرفه لا يغير سنها وكذا
لو حرق ثوبا وقوت بعض العين وبعض نفعه ينعى يكون حاجبا الجوارف ان شاء من كل الفاصب كل قيمة ثوبه وكان الشتر

و

و

للفاصب لانه مستملك من وجه فانه لا يبيع ما لا كان صالحا قبله وان شاء اخذ الثوب وضمن النقصان لان ينعى
من وجه كونه قايما حقيقة لما كلفه اي لا خيار اذا فات كل النفع بل ينعى جميع قيمة وبيع ينعى ولم ينفق شيئا منها
اي من القيمة ضمن ما تفتق ينعى اذا حرق قايما ينعى الفاصب نقصانه واخذت الثوب لان العين قايما من كل وجه فهذا
القدر من الحرق لا يخرج من ان يكون صالحا ما كان صالحا او انما تملك النقصان في قيمة فيضمنه ذلك النقصان قبل الفاضل
ما اوجب نقصان ينعى القيمة ومادونه يبيع وقيل الفاضل ما يكون محلا للبس وما لا يكون محلا فهو يبيع في الكافة
الصحيح ان الفاضل ما ينفق به بعض العين وبعض النفع بان كان ينعى للقبول قبله ويبيع في قيمته البيوع ما لا ينفق
شي من المنفعة ومن ينعى في ارض غيره او في ارضه او في القطع والرد لانه شغل ارض الغير والمالك ان ينعى له قيمة بناء او نحو
امر بقلعه ان نقصت ثبوت بلا شى وبنوا ونقوم مع احد منها حتى القلع فيضمن الفضل اي فضل بينهما لان فيه رعاية
للمبايعين مثلا اذا كان قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلع عشرة واجرة القلع درهم ينعى المالك التسعة فان قلت الغصب
في العقار غير مشهور فكيف وضع المسئلة في غصب العقار قلنا الغصب الموجب للنقصان لا يتصور فيه الاصل الغصب
الاترى ان قوله م من غصب شبرا من الارض طوقه الدم تعبر القيمة الى سبع ارضين ولان الجواز شاي في كلام العرب
فيجوز ان يستعمل فيها مجازا لتصوره الغصب فان حرق الثوب او حرق اي حمله جعله اخر اولت السويق سمن فضمنه قيمة
اي قيمة ثوبه ايض ومن سويق وسلمها للفاصب او اخذها وطرم ما زاد الصبيح والسمين لانه التغيير رعاية للمبايعين وانما اشتا
للمبايعين لصاحب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فكان انما الحار لها جلاصل اولى لان قايما بنفسه وقايما
لوصف به فان سود اي صبغ اسود فضمنه قيمة ايض واخذ ولا ينعى للفاصب لانه نقصا طذا عند بيع حقه وعند هذا السواد
زيادة برميانه **فصل** في غصب ما غصبه وعن المالك قيمة ملكه لان المالك ملكه بدل المعضوب رقة ويؤا فوجب ان يزول
ملكه من المالك الى ملكه من وجه عليه البذل اذ كان البذل محلا للنقل من ملكه دفعا للضرر عنه ونقطة للعدل كما سائر
البيانات واقا يزول ملكه عن المعضوب شرط حكم شرعي وهو الضمان لان شرع جبري اولا لا جبر مع بقا الاصل على ملكه اذ الجبر
يعتد الفوات وشرط الاضحية تابع وصدق الفاصب في قيمة مع حلفه ان لم يفتحه الزيادة ينعى اذا اختلف الفاصب والمعضوب منه
في قيمة المعضوب فالقول للفاصب مع عيونه لانا المالك يدعى عليه الزيادة وهو يتركه الا ان ينعى المالك القيمة اكثر من ذلك فان ظهر المعضوب
في قيمة اكثر ورضى الفاصب بقوله اخذ المالك ورضي عنه او ارضى النقصان لان رضاه بهما القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ
دونها لعدم القيمة وان ضمن بقوله ما ليكم او نجمة او سكر او غاصب من قوله اي للفاصب وللجار المالك لانه رضى بالبناء له بهما القدر حيث
اخذ هذا القدر وان لم ينعى الزيادة ولعل بيعه غاصب يبيعها بالاعناق فمن يبعه ينعى غصبه عبدا فباعه فضمن المالك قيمة نقد
بيعه وان اعقده فضمن القيمة ينعى غصبه والفرق ان الملك الثابت للفاصب فيه ناقص لشتره مستند او الثابت بطريق الاستد ثاب
من وجه دون وجه وملكه الناقص ينعى لنفاذ البيع ولا ينعى للعقود كالمكاتب يملك البيع ولا يملك العتق لنقصان ملكه
و ز ايد الغصب اي المعضوب متصلة كالسمن والجالي ومنفصلة كالولد والثر لا ينعى لان الزيادة ينعى بمقصود فلا يكون مقصودا
ينقص الغصب لانه بدل المالك لم يوجد الولد الا بالقدى بان اقلها او ذبحها او باعها وسلمها او لم ينع بعد الطلب لتحقق
التفويت لقدره عنه بل ينعى وعن نقصان ولانه الجارية معه ينعى لو نقتت الجارية عند الفطس بالولادة فمن الفاصب
لان الجارية دخلت في ضمانه بجميع اجزاها ولجز معتبره الا بالكل وجبر يولد ينعى ان كان في قيمة الولد جبر النقصان سقط
الضمان عن الفاصب لان سبب الزيادة هو النقصان واجده وهو الولد لانها او جبت فزات جزء من مالته الاصل وحذوث
مالته الولد واذا احدث سبب الزيادة والنقصان امتنع ظهور النقصان فامتنع الضمان كالبيع فانه يزول البيع عن ملكه ويدخل الثمن
في ملكه فلا ينعى نقصان فلو رضى بامه غصبها وردت حاملا ينعى حبلت عند الفاصب فزدها فولدت فماتت بالولادة

ضمنا ثم يوم عتقت جلا في ليرة لا يمان في ليرة لا يمان بالغصب علم ان ضمان قيمتها عند لي حقه وقال لا يمان
في الامة الا نقصان الخلل لان الرد قد يصح مع الخلل ولكن ما يوجب الخلل وذكر موجب ضمان الفقهاء وهذا كما بعد
لرد بسبب جاذبه بدل المالك وطور الولادة فلا يبطل به حكم الرد فلا يمان كما لو حملت عند الغاصب وزدها فتملكت
ولم ان الرد لم يقع فلا يمان لان الرد انما يقع اذا كان مثل الاخذ والاخذ وحده وحده وحده وحده وحده وحده وحده وحده وحده
كما لو جنت عند الغاصب ثم قتلت بتلك الجناية فانه يرجع على الغاصب بغيره كما ان لم يرد لها اصلها بخلاف الخلل فان المالك
لا يمان بالسبب الذي عند الغاصب بل بضعف الطبيعة من دفع آثار الخلل المتواليين الا يحصل باقتضى عند الغاصب
ومنافع ما عصبه معطوف على ليرة وخالق منافع ما عصبه فانها غير مضمونة مسكنه اى سكن فيه او عطله بان ترك
مخطلا لان المنافع حدث بفعله وكسبه والكسب للكاسب لعقله كل الناس احق لكسبه فانما يمان ملك الغاصب
فلا يكون مضمونا عليه لان الانسان لا يمان مملكه بغيره ولين سلم حذوها على ملك المالك فلا يتصدق عندها لانها
ارواح لا يبق فلا يجب عليه ضمان الغصب والخلل اى وخالق اى حذر المالك فلا يتصدق عندها لانها
ليس بمضمونين في حق السلم ولو اتلفها الذي اتلفها السلم حذر الذي حذر السلم وخبر من فانها لا يمان لانها
في حق اهل الذمة ولو عصب حرم مسلم فخلها اى جعلها خلا على الاقضية كالنقل من النخل اى الشئى او جلد مية اى عصب
جلد مية قد يغيره اى بما لا يمانه كالثمنى والتراب اخذها المالك بلا شئى ولو اتلفها اى لو اتلف الغاصب الخلل
وخلله مدبوغا فمن المثل الخلل في القوة في المثل مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للجلد فيصير اصله مضمونا باتباعه
وصفة الصقان ولو خللها بذي يمانه ملكه ولا شئى عليه لان جاسته طرقة طرقة لانها باعتبار الخلل وقد زالت
فصار التحويل كفضل الثوب الخلل ومن عصب ثوبا جذا وطهر لا يزل الثوب من ملك المالك كذا هنا فلو دبر به اى حال
قيمة المثل اخذ المالك ورد ما زاد الدرع لانه اصله باطله مال متقدم للغاصب فصار عجزه ما زاد الصنع ولو اتلفه
اى لو اتلف المثل الذي دبره بما لم يمانه عند بيع حقه وقال لا يمان فانه المدبوغا ويعطى المالك ما زاد باع فيه بغير نظر
الى قيمة المدبوغ والى قيمة المدبوغا فيضمن فضل منهما كما لو عصب ثوبا فبصغه ثم نهره فانه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد
الصنع وله ان تقوم المثل ببيع ما زاد الدرع فيه لان ظهور المانية والتقوم مضاف الى الدرع والاصل غير مضمونة عليه
بالقيمة فكذا التابع بخلاف الثوب لتقوم في حق الصنع فلم يكن مضافا اليه ولو ملك المثل بغيره لا يمانه اتفاقا ومن
لكن معروف كالمزاد والبريط وطورها وارانة سكر ومضى التي من الرطب اذا استند وصيرت وهو ما ذهب بضعف بالطبخ
ويج بيعها اى بيع هذه الامور عند بيع حقه وقال لا يمان ولا يجوز بيعها لانها لم تملك للمعصية فقط تقومها كالمزاد ولم
انه التزم لا يمتنع به من وجه آخر فلا يبطل قيمته والفساد مضاف الى فعله فاعلى محتار وخالق البطل الذي يوزن له واما
خلل القارة فيسار فرب في العرس فيضمنه بالاطلاق والعاقبة في طابع الصغير الفتح على قولها اكثر الفساد بين الناس
في ام ولو عصب فتملكت لا يمان به عند بيع حقه لانها غير متقدمة عنده وعند بيعها وقد قررنا الدلائل في العاق
جلا في المدين اذا هلك عند الغاصب بعينها لان سبب الية في ام الولد متحقق في الحال لان اضافة الولد الواحد الى كل
واحد منهما الكمال اية الحاد النفس اذا اتفق عليه جزوه ففهمه احق الا انه يظهر عمل هذا السبب في الحال وافادة حقيقة فرد
لا يتناق او قسله ان يكون فراش له الى وقت موته وذا لا يتحقق الا بقاء ملكه الى وقت موته فيظهره في حق سقوط التقوم
جلا في المديونة لان ثمنها معلق والتعليقات ليست كجباب في الحال واما تهيروا سببا عند الشط فظهر ان حرمه البيع خاتمة
لان سقوط التقوم ومن حل فيه عند جزاء هذا الشرط قوله لا يمان بعينه اذا حل فيه عند لانسان حتى ابق لا يمان في الحال في
العبد هذا اذا كان العبد عاقلا واما اذا كان مجنون كما في الحال ضامن عند محذور بباطل بئس الرباط مانر بغيره اذا حل بباطل

عنه

دابة العرا او فتح اصطفاها او قفص طائر فذهبت بعينه في قولهم لان وان دخلت بعد ساعة لا يمان في الحال والناج اوسى
الى سلطان من يوديه ولا يبيع اى والحال ان ذلك الشخص لا يبيع من الايداء بل يرفع وساطرة السلطان بغير اوصاف
بغيره لوسى الى سلطان من يفسد ولا يبيع بغيره من العا لفساد او قال لسلطان قد يعرف وقد لا يمان ان ذلك السلطان
لم يكن حروفاً بالظلم والفرح وان قد يعرف من سعى به اليه وقد لا يعرف انه ان فلانا وجد مالا ففرضه شيئا لا يمان ولو عزم البيعة
بغيره ان كان السلطان معروفاً بالظلم وبانه يعرف البيعة فمن لوجود الاتفاق فانه من وجد كذا الوسى بغير حق يمان عند بيعه
ذخره وبيع **كتاب الشفعة** وهي مأخوذة من الشفع وهو القوم في الشريعة في ملك عقار على شتره جيرا على ثمن اى ثمن
الشترى وهو الثمن الذي اشتراه وجب اى تفتت الشفعة بعد البيع الصحيح في الحال عن خيار البايع واما وصفناه بالصحيح
لانه الشفعة لا يثبت في البيع الفاسد ما قبل العتق فلان البيع لم ينتقل الى ملك المشتري والشفعة اى تفتت بعد الاستقال واما
بعد العتق فلان في الشفعة تقر بما هو موقوف للفتح ولو سقط الفسخ برفع ما هو مفقود وجبت الشفعة واما وصفناه
بالحالي عن خيار البايع لانه لو كان له خيار فيه لا يثبت ولو سقط الخيار تفتت وخيار المشتري غير مانع من الشفعة ويستمر
بالاشترى لانه لا يثبت من طلب المعاينة لان حقه الشفعة ضعيف يبطل بالاعراض ولا يدين اثبات طلبه عند القايح ولا يمكن من ذلك
الابا لاشترى ولو سمع الشفع بحضرة البايع فاستدعى ذلك يقوم مقام الطلب وعلمه بالاشترى بطلبه عند القايح ولا يمكن من ذلك
بالترافع او بقبضه القايح لانه يثبت للملك الحكم وان لم ياخذ الوارث للملك فقدم للمشتري فلا ينتقل عنه الى الشفع الا بالرضاء
او القضاء كما هو في الرجوع في الهبة وفائدة تظهر فيما اذا مات الشفع بعد طلب المعاينة والتقدير قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
لا يورث عنه بقدر رضى للشفعة مطلقا اذا كان دار بين ثلاثة لاحد منهم بغيرها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب الشفع
نصفه فحقه بالشفعة بينهما نصفين لا المالك هذا في قول الشافعي بغيره عنده تفتت الشفعة بقدر سهمها فبعضه بالشفعة بينهما
ثلثا لان الشفعة مرافق الملك فثبت بقدره كالتبع **ان** ان يبيعها انقال المالك لتليل المالك كثيرة ولعمري لو تزاد صاحب
الحق القليل فلكل الشفعة بخلاف الزرع لانه من نتاج المالك فيكون حقه للخلط اى للشريك الحاضر والمزول معلق بقوله
تجب نفس البيع لم اى يثبت للشريك في حق البيع كالشرب والطريق خاصين كشراب نهر لا جرى فيه السقن اراد به الصغر
السقن وان جرى فهو عام وعن يعقوب بن الحارث بن مهران من يبتاعان وما زاد على ذلك وطرق لا ينفذ في خيار ملاحق بانه
في سكة اخرى كواضع جرد على حايط واغاد ذكر واضح للذبح ليعلم انه جاز وليس يخلط ولا يشترى للحار الملاحق وفتح الخلع
صورة اخذ الشفعة على الترتيب منزل مشترك بين اثنين في دار يقوم سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين ببيع من المنزل
فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان ستم فالشريك في الدار احق بالشفعة فان سلطوا فاجار الملاحق وهو الذي على ظهر هذا
المنزل وباب دابة سكة اخرى **اعلم** ان في كل موضع ستم الشريكين الشفعة اى تفتت للملاحق اذا كان جارا قد
طلب الشفعة حين يبيع وان امكن له حقه الاخذ في الحال اما اذا لم يكن يطلب الشفعة حتى تسلم الشريك الشفعة فلا شفعة
ويطلب الشفعة في مجلس علمه بالبيع بلفظ نفهم طلبها هذا متعلق بقوله يطلبها كطلب الشفعة ولفظها اى اناطها بالان
العبرة للمعروف والعرف يواد به الا لفظ الطلب للحال لا يخر عن امر ما من او مستقبل حتى قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الرضا في اذا سمع بيع ارض يوجب ارضه فقال شفعة شفعة لانه ذلك من طلبها صحيحا وهو طلب مواثيق المراد
من الطلب في مجلس علمه ان يطلبها كما علم حتى لو بلغ الخبر ولم يطلب واخر ساعة بطلت شفته لقوله في الشفعة لمن وانها يبيع
لمن طلبها على وجه الرخصة وعلى هذا عامة المتأخرين ومن محله ان له مجلس العلم وهو اختيار اكثر حتى لان الشريعة في البيع يثبت
له خيار العول مادام في مجلس فلهذا من علم هذه الرواية اذا علم فقال له لانه اول اوله ولا قوة الا بالله او قال سبحان
له فهو على شفعة الاول من مجلس فلهذا من علم هذه الرواية اذا علم فقال له لانه اول اوله ولا قوة الا بالله او قال سبحان
له فهو على شفعة الاول من مجلس فلهذا من علم هذه الرواية اذا علم فقال له لانه اول اوله ولا قوة الا بالله او قال سبحان

لان

ويكسبت فليس باعاض لان رغب فيها بين دون من ويرغب عن حياوة بعض دون بعض ثم شهد عند العقاب
لتعلق الحق او على من معه فلو ان العقار من بايع او اشترى ولو لم يكن الدار في اليد البايع لا يبيع الا شهدا عليه
لانه لم يبق له ولا ملكه فصار كالايجبة قوله اشترى معطوف على قوله بايع فيفهم منه ان الاستناد على المشتري انما يكون
اذا كان العقار في يده لكن المفهوم من مجموع البيوع وغيره انه ليس بشرط بل يشهد على المشتري وان لم يكن العقار
في يده لانه ملك للبيع فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا سكتها شفيعا وقد كنت طلبت الشفعة واظهرها الان
فاشهد واعلم وهو طلب اشهاد اعلم ان هذه الطلب انما يثبت عند التمكن من الاشهاد حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلب الشفعة ولو لم يتمكن بان كان الشفيع في الطريق ولم يجد احد انوكلمه فهو على شفيعته ثم يطلب عند فاقب فيقول
اشترى زيد واذ كان بين معرفها ومحلها وحدها وانا شفيعها بداري كذا امره يتم الى باخرم جواب الامر
وهو طلب تملك وحضومة وبقاخره لا يبطل الشفعة لان حقه قد تفرق شرعا فلا يبطل بقاخره كما يبطل لظهور
الان سقطت بالبيان في الكفاية عليه الفقيه وقال محمد اذا اشترى بطلت وهو قد زفر معناه اذا
كراه من غير عدد كما لم يرضى ولو لم يرضى لا يملك لانه لو لم يسقط حقه بتاخير المقدمة ابد التفرق به المشتري لانه يتفرق
علمه التفرق محافة ان يفتق الشفيع تفرق التفرق وقوعه وانما قدر بالشهر لانه حكم الاجل وما دونه عاجل بل ليل
السكوب يفيق ولو علم انه لم يكن في اليد قاض لا يبطل شفعة بالتاخير بالاتفاق لانه لا يمكن من الحضومة الا عند
القاضي فكانت عطف اذا طلب مثال القاضي لمطم فان لم يملك ما يشفيع به اي بالكلية الشفيع الدار المشفوعة بها او تملك عن
المطعم العلم بان ما ملك كذا وانما يملك على العلم لانه لا يملك على ما يغيره او يرضى الشفيع اي اقام بنية على ان ملك الدار
المشفوعة بها سأل من الشراء الى شال القاضي الذي علمه ان اشترى الدار المشفوعة فان اوفى او تملك على الخلف على الحاصل لو السبب
بغير ان عن الشفيع عن اقامة البينة بخلاف المشتري بالله ما اشترى هذه الدار او بالعلم ما اشترى هذه الدار شفعة من الوجه
الذي ذكره فالاول الخلف على السبب والثاني على الحاصل وقد مر بانه لا دعوى او برهن الشفيع فغير له بها للشفيع
بالشفعة لان المجرى الشفيع الثمن الى مجلس القاضي ان الوصول وقت الدعوى فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضاره
اي احضار الثمن وهذا ظاهر رواية الاهل ومحمد انه يقضي حقه بغير الشفيع الثمن وهو رواية لغيره ان يكون الشفيع مطلقا
فدعى مال المشتري وجه الظاهر ان الثمن قبل القضاء غير واجب عليه فلا يجب احضاره لان الاحضار للتسليم والبيع
علمه تسليم قبل القضاء او للمشتري حسب الدار يقضي ثمنه او يبيع اذا قضى القاضي بالشفعة قبل احضار الثمن فليشترى ان
يجس الدار عنه حتى يسقو الثمن لانها لا تملكه البايع والمشتري فلو قيل للشفيع ان الثمن يباع لا يبطل شفعة
تأكدها بالقضاء ولا يبيع القاضي البينة حتى يغير المشتري بغيره البيع يحصلون ويقض بالشفعة والعهد ببلعطف
على الشفعة على البايع هلا متعلق يقضي بغيره عند الاستحقاق يكون عهده الثمن على البايع فيطلب منه لان الملك للمشتري
والبيد البايع والشفيع يريد الحق فيها جميعا والقاضي بهما للشفيع فيشترط حضورهما والشفيع حيا الروم و
العيب وان شرط المشتري البراءة ان الوصول منه اي من حيا العيب لان الاخذ بالشفعة غير له للمشتري لكون الضم
الم فثبت فيه الحيا رت كان الشري ولا يسقط شرط البراءة من المشتري ولا يبرر بنية لان المشتري يثبت عن الشفيع
فلا يبطل شرطه ورويته حقه وان اخلفه الشفيع والمشتري في الثمن صدقه المشتري لان الشفيع يدعى الاخذ
عند نقد الاقل والمشتري يتكبر والقول للمتكبر مع يمينه ولا يتجافان لان الانقضاء هنا والتجاف غير مورد الثمن
انما يكون اذا ادعى كل منهما حقا على الآخر فالمشتري هذا لا يدعى على الشفيع شيئا ولو برهن ان الشفيع
احق بالدار اقام ما البينة فالبينة للشفيع عند بيع حقيق ومحمد وقال ابو يوسف البينة بنية المشتري لانها يثبت
زيادة الثمن والغائب للزيادة اولى بالقول كما لو اختلف البايع والمشتري ولما لا يتاخر بين البيتين

عقد الشفيع الا ترى انه لو اشترى ثمنين مرة بالف ومرة بالعين كان للشفيع ان يأخذ بايهما شاء فيجعل في حق
الشفيع كان الشري يثبت ثباتان فيأخذ بايهما شاء بخلاف البايع والمشتري لان العمل بالبينة عن غير ممكن
فالقعد الثملا لا يهور الا في احوال باخرها فقررنا الى الترجيح بالزيادة وهذا الفسخ لا يظهر عن حق
الشفيع فامكن اعتبار البينة في حقه فلا يضر الى الترجيح وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه فلا
فمن اي والحال ان البايع لم يقض الثمن فاليقول له اي اخذها الشفيع ما قال البايع لان الثمن ان كان
كما قال البايع فظاهرا وان كان اكثر كما قال المشتري فقد حط الثمن عن المشتري ولما حط عن المشتري حط عن
الشفيع ومع فتنه للمشتري يعني ان كان البايع منقب الثمن اخذها بقوله المشتري ولم يثبت الى قوله البايع لان
حكم البيع في حق البايع فكما انتهى لوصول الثمن اليه فصار كالايجبة فلا تفرق له بعد بيان مقدار الثمن وبقي الاختلاف
بين الشفيع والمشتري فيكون القول للمشتري واخذ حط الكل بالكل يعني لو حط البايع كل الثمن ياخذ الشفيع
بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد لاول ليق العقول بالثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد ويؤخذ
لحطه من ان يكون ثمنا فيأخذها الشفيع مما بقي من لظواهر الشرايين مثل لو اشترى ثمنا بثلث او مائة او غيرها
بمثله لقدرة على المنفعة وغيرها بالقيمة يعني لو اشترى اها بعرض اخذها بقيمة العرض لعمى عن المثل الكافي مع في عقار
اي في شراء عقار بقران اخذ كل بقية الاخر يعني اخذ شفيع كل واحد منها بقيمة العقار الاخر لانه بدل وهو من ذوات القيمة
فياخذ بقيمة ذوات الثمن مؤجل بخلاف طلب الشفعة في الحال واخذها بعد الاجل يعني اذا ابيع دارا بثلثي مؤجل فللشفيع
الحيا ران ثا اخذ بثلثي حال وان شاء صرح يقضي الاجل فيأخذها وليس ان ياخذها في الحال بثلثي مؤجل لان الثا اجل
ان ثبت شرطا لا يقضي العقد فلا يثبت في حق الشفيع والوفاء به في حق المشتري كما يكون دعواه في حق الشفيع لتفاوت
الناس في الملاة والاجل لبيع صيف الثمن لانه حق المشتري على البايع وصار كما اذا اشترى ثمنا مؤجل ثم لواه غيره
لا يثبت الاجل بغير الذكوك كذا هنا ولو سكت الشفيع عن الطلب بطلت الشفعة لان حقه في الشفعة قد ثبت بدليل
انه لو اخذ بثلثي حال كان له ذلك والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل شفعة وانه شراذمي من ذقني دارا
بخر او خسر و الشفيع ذقني اخذها بمثل المجر وقيمة المخرى لان البيع بالخمر والمخرى يبيع عندهم فيأخذ المثل و
بالقيمة من الثمن والشفيع المسلم بقيمة كل يعني ان كان الشفيع ملأ اخذها بقيمة المخرى والمخرى فلا من ذوات القيمة
واما المخرى فلان المسلم عاقر عن تسليمها وسحبها فالتحق بذوات القيمة وان كان شفيعها مسلم او ذميا اخذ الذي
لصفها بمثل نصف المخرى والمسلم بشفيعها بنصف قيمة المخرى اعتبارا للشفيع بالكل فلو لم يتم الذي اخذها بنصف قيمة
المخرى لا يجرى تملكه عن المخرى لانه فيأخذ بالقيمة كما لو كان مسلما عند العقد وانه بناء المشتري وانه بثلثي قيمتها
مقتضى عين كمان العصب او كلف المشتري فلهما يعني اذا اشترى المشتري وعرض ثم يقض للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرض فيقول عن اي مستحق الفلج فان شاء كلوا المشتري فقلها
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان يبي او عرض ما شئت لانه ظهر ان اخذ بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرض
على البايع ان اخذها ثمنه ولا على المشتري ان اخذها ثمنه لان الرجوع بقيمة البناء انما يثبت لدفع الضرر
والبايع التزم السلامة للمشتري عن الاتحقات فصار المشتري مؤثرا من جهة البايع ولا عذر
في حق الشفيع لانه يملك على صاحب اليد جبر بغير اختياره فلا يرجع وبكل الثمن ان حوت يعني اذا اهدم
الدار او احرق بناؤها او وجد الشجر اي شجر البستان بغير صنع احد فبالشفيع ان ياخذها بكل الثمن
لان الثمن مقابل بالاصل دون الوصف والبناء وصف وتبع ولهذا يدخل في بيع الارض من غير ذكرها فاذا
فات البناء فقد فات ما هو تبع فلا يسقط بشي من الثمن واخذ الوصية لا النقص بحضرتها انا هدم المشتري البناء

يعني و

يعني ان يقر المشتري النباه فللمشيع ان يخذ الارض كغيرها من الثرى اذا قسم على قيمة الارض وقته النه وقت العقد
وان شاء ترك لان بائعها لا يملك ما لم يملكه من الثرى خلافاً لاول لان الهلاك باقته سميوية وليس
للمشيع ان يخذ النصف لان منقول وانما كان يخذ قبل العقد بعلة التبعية وقد زالت وعاد شراد من عروة
تخل فيها بيع من ابتاعه ارضاً وحلها وترافق المشيع ان يخذ الارض والشر والخل بكل الثمن من المثل ان العر ذكر
في البيع لان الثمن لا يدخل في بيع الارض والخل من غير ذكر وكان الثمن ان لا يخذ له لئلا يبيع للخل ولا للارض
وانما يخذ لاحتياها لان بيع مادام مفكلاً فيعطل حكم النخل وللمشيع حق اخذ النخل فكذلك الحق اخذ ما كان يتقار ولا
من عليها فان بيعه اي عند المشتري اخذها بغيرها بغيره كذا ان ابتاعها وليس في النخل من فاشترى به المشتري فللمشيع ان
يأخذها لانه يبيع بغيره كما يوزن ولد المشتري وطفلهما من الثمن ان اخذ المشتري الاول بالكل في الثاني يعني ان حقه
المشتري في حيا المشيع لا يخذ الثمن في الفصلين لبطان تبعته العقار وقت الاخذ بانفعال فان حقه المشتري في الفصل
الاول سقط في البيع فحقت من الثمن لانه دخل في البيع ففصل فكان سقط من الثمن فيفوت بفواته وان حقه الفصل
الثاني يخذ الارض والنخل بكل الثمن لانه لا يقابل من الثمن في حيا المشتري لانه لا يقابل من الثمن في حيا المشتري
بعد القبض لاحقة من الثمن لانه لم يرد عليه العقد ولا القبض الذي لم يشتم بالعقد ففوتها لانه لا يقابل من الثمن
بأرضه في اول الا يثبت في المشيع اولا تثبت وما سيطر انما يجب ففصلاً احتريه من الثمن والشر في بيع العقار
لان المشيع فيها يجب تبعاً للعقار عقار ملك يعوضه ماله وان لم يقسم ان للموكل ثم ورضى ويبره لانه عرض اي لا
يقت المشيع في العروني لقوله في المشيع في كل عقار وفكر اي سفن وبناء وخلق بيعاً ما من يجوز هذه فافضل لانه
فقط وارث وصدة وهبة الا يعوضه واذا شرط العوض في الهبة تكون في معنى البيع وفي المشيع ودار قسم في المشيع
في دار قسم بين الشركاء لان القسمة يملك على الافراد والمادة الاتري ان الممتنع عنها لا يجب عليها والمشيع انما شرعت
في المبادلة المطلقة فلا يبعها اياها جعلت اجرة بيع لا مشيع في دار لئلا تجزأها الرجل بها داراً او غيرها او بدل
خلع اي خالعت بها المرأة او متفق اي متفق على اعلى داراً ومهما اي جعلت الدار بدل ببيع وان قيل ببيعها مال
ان للموكل بيع ان تزوج او اشترى دار على ان يرد في الزوج الف درهم فلا مشيع في شيء منها عند بيعه وعند ما
يقوم الدار على من مثلهما والف درهم في اصاب الا لفيجب فيها المشيع اعتباراً للبعث الكلي وله ان يبيع بيع النكاح
هنا لان العقد حصل بلفظ النكاح ولو كان اصلاً كان ملكاً نكاحاً بيع فيفسد وما جازت ان يبيع ولا مشيع في الاصل
فكذلك البيع او بيعت خيار البايع يعني لا يجب المشيع في دار بيعت خيار البايع وما سقط خياره ما ناهي اي والحال ان خياره
لم يسقط لان خيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه قبل ان يبايع لان خياره لو كان للمشتري وجبت المشيع اما عند ما فلانه
صار مالكاً للدار واما عنده فلم يخرج عن ملك البايع وحق المشيع بعقد النكاح حق البايع لاثبت الملك للمشتري حتى اذا افر
البايع بالبيع وانكر المشتري يجب المشيع وقد يقول وما سقط خياره لانه لو سقط خياره يجب فيها المشيع لزوال المانع
وتكلمة ان يطل المشيع بشرط عند البيع ام عند عدم سقوط خياره والاشارة ان بشرط عند سقوط خياره لان البيع انما صدر
سبباً لافادة الحكم او بيعاً فاسداً اي لا يجب المشيع في دار بيعت ببيعاً فاسداً قبل القبض فليبا ملك البايع واما بعد
القبض فلما حتمت الفسخ لان كل واحد منهما من المتبايعين بسبيل من نقضه والقبض محقق حقاً لله وفي اشياء المشيع
لما لا حق الفسخ فيه فهو الفسخ فلا يجوز لافضائه الى التناقض وما سقط فسخ اي والحال ان الفسخ لم يسقط قبله لان
الفسخ لو سقط بان باع المشتري من آخر وجبت لزوال المانع او رد المبيع بخيار روية او شرط او عيب بقضاء وبعد طلت
المشيع شرط في لقوله رد يبيع اذا اشترى داراً فمك المشيع في ردها المشتري بخيار روية او شرط او عيب بقضاء فانه فلا
مشيع لانه لا يخرج من كل وجه فاد الى قيم ملك البايع والمشيع انما تثبت في ابتداء العقد فلا يفرق في هذا بين القبض

وعنده وجب بدله فضاء وما قاله يبيع ان ردت عيب بغير فضاء او تقايلا البيع فللمشيع المشيع لان الظاهر بالعب
بغير فضاء او الا قاله بمنزلة البيع المشوا لانه يتر اجتمعا وكان بيعاً جديداً حق ثالث وللعقد الماذون اي يجب المشيع
للعقد الماذون حال كونه مدبونا في بنو طيط برقبته وكسبه يبيع سيده ارضاً داراً باجرها مولاه ولسيده في مبيعه وثبت طواه
نه داراً باجرها الماذون المذيون قديم لانهم لم يكونوا مدبونا لا يثبت المشيع لمولاه لانه باجره مولاه لا مشيع في بيعه ولو لم يكن
اي يثبت المشيع للمشتري او المشتري الى من وكل اخرا بالشرط فاشترى لاجل الموكل والموكل شيع كان له المشيع في فائدة
انه لو كان المشتري او الموكل بالشري وشركا وللدار شريك آخر فلها المشيع ولو كان هو شريكاً وللدار جار ملاحق فلا
مشيع للمبايع وجوده وكذا يجب المشيع للمضارب اذا اشترى مجال المضاربة داراً ورب المال مشيعها فله ان يخذها بالمشيع
لان المشتري له المالك باع او يبيع له اي لا يثبت المشيع للمبايع سواء كان اصلاً او كميلاً لان المشيع انما يتصل باظهار الرغبة فيها و
الشرى باظهار الرغبة في المشيع فلا يكون ابطال المشيع فاما البيع فظاهر الرغبة عنه فيكون ابطال المشيع او ضمن الدرك اي
لا يجب المشيع لمن ضمن الدرك عن البايع لانه تقري للبيع فكان كالبايع ولا يبايع الا ارضاً من طول حد المشيع بغيره اذا باع داراً
بالمسافر وذلك من طول الحد الذي يلى المشيع فلا مشيع له مشية لعدم الجوار هذه حيلة لاسقاط المشيع او شرى سهمانها
اي من الدار من مائة حصة اخرى يعني اذا اراد ان يشترى الدار بالفي فشرى شيئاً قليلاً منها بالدار والدار هاتم باقية اي
في شرى باقي الدار بدرهم الا في السهم الاول يعني لا يخذ المشيع المشيع الا في السهم الاول يعني لا يخذ المشيع المشيع الا في
السهم الاول يعني لانه البايع لان المشتري صار شريكاً وهو احق من الجار او شرى بين ثم دفع عنه ثوباً الا بالثمن هذه حيلة
اخرى يبيع الشركة والجوار صورته ان يشترى المنزل الذي قيمته مائة بالفي ويعطى عن الالف ثوباً قيمته مائة والمشيع بالثمن
دون الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض من الدار غير ان يبيع المنزل يرجع على البايع بالالف ليعلم العقد الثاني على الصحة
فيتمز البايع والدار وان باع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا اشترى المنزل يبطل الوفاء فيجوز رد الدينار لا غير لان
الالف لم يكن عليه ففصل كمن اشترى من آخر ديناراً بعشرة مثلاً فادقا انا الادين عليه فانه يرد الدينار كذا هنا ولا يكره حيلة
اسقاط المشيع والركوة بان يستبدل نصاب سائبة بغيرها آخر لحول واداً عن الوجوب عند بيعه لان خياره لدفع الفرض
عن فخره وعند شروع وان كان الغير يفرزه فانه قبله بالاسقاط لان المصلحة لا ساطل المشيع مكرهه اتنا فالكما يقول المشتري
للمشيع ان يبيعها منك ما اخذت فلابية كبر الاخذ بالمشيع فقال المشيع نعم سقط المشيع ومجدي كبره لان المشيع اعاد حيا
لدفع الفرض وباحه حيلة ايقاه والركوة لتنع الفرض وفي طلبة ارضاً لهم وبيني وقيل الفتوى على قوله لا يبيع المشيع
المشيع ويحصل محدة الركوة وهذا انفصل حتى ويبطلها ترك طلبها او اجهة او لا استهاد حتى لو ترك طلبها لانه حين علم
بالبيع وهو يقدر على ذلك بان لم يخذ احدته او لم يكن في العلوقة بطلت مشيعه لا غير ان من الطلب خاله الا خياره وكذا لو
طلبها بواحدة لم يشتره على احد المتبايعين ولا عند العقار وتسلمها بعد البيع فقط اي تبطل المشيع تسليم المشيع بعد البيع
علم المشيع بوجوب المشيع او لا يقيد به لان تسليم المشيع قبل البيع لا يبيها وفي الكاذب لو سلم المشيع المشيع بعد البيع
وهو لا يعلم بالذاه صافيلهم جائز سواء كان المشتري حاضراً او غائباً لانه اسقط فلابية ففصل العلم بالطلاق والاراء
عن الدين ولو من الاب او الوصي او الوكيل يعني يجوز تسليم الاب او الوصي المشيع على الصغير حتى اذا بلغها يترك دار الجوار
الصبي فلم يطلها ببيع امكان الطلب بطلت مشيعه الصغير حتى لو لم يكن له الاخذ بالمشيع لان هذا فرق دابر بين النقص والفرض
بما يكون المشيع تركه ايقاه لثمن على ملكه هذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر منها يتغابن الناس فالاشارة ان لا يبيع
التسليم لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالا حيا وكذا الوكيل اذا سلم المشيع او اقر على الموكل انه سلمها ببيع وصلح منها اي يبطل
المشيع صلح المشيع عن مشيعه على عود من وردد المشيع اي المشيع عد من الصلح لان حق المشيع ليس يفسد مشيعه في المشي بل هو
مجرد حق التملك فلا يبيح الاعتياض عنه لانه يكون رشوة وموت المشيع اي يبطل المشيع موت المشيع بعد البيع قبل الفضا

لأن مجرد حق التملك لا يوجب بعد موت صاحب الوفاة فكيف يورث عنه غيره من القصاص لأن من عليه القصاص هو المملوك
 لمن له القصاص حتى يرضى عنه والعين المملوك يبقى بعد موت المالك لا المشتري بغيره لا يسلط الشفعة موت المشتري لأن
 المشتري باق وموت المشتري عليه لم يغير سبب الاحتياق ويبقى ما يبيع به قبل القضاء بها بغير تبطلها ببيع الشفعة وأنه لا يبي
 يبيع بها لأن الاحتياق بالجزء الركنة وقد زال قبل التملك فان سعى شركاء قسمه من ظهره غير أن ابيهم بالف قسم
 فكان باقاً وبكيفية او ورتى او عددي متقارب فتمت الف او التفرقة له اي هو على شفعة لان تسليمه عند كس التفرقة
 يدل على تسليمه عند الفة وكذا تسليمه في احد الطرفين لا يكون تسليمه الآخر فربما يسهل عليه احدىها ويتخذ عليه
 الآخر ليعرض قيمة الفة او اكثر لا يكون على شفعة بغيره اذا اجاز ان الدار يبيع بالف قسم الشفعة ثم علم انها بيعت بغيره
 حملت من ذات الامتثال وقيمة الفة او اكثر فالتسليم صحيح وان اجاز بانها بيعت بدنانير فقيمة الفة فلا شفعة وان كان
 اقل من مبلغ شفعة لانها كالجس المتحد في حق الثمنه وكل ما من الثمن ويبقى حصه احد المشتريين بغير شري جماعة
 عن واحد او اكثر للشفعة ان ياتوا بغير احد منهم لانه ليس في هذا الاحتياق التفرقة لان الشفعة يقوم مقام احد المالكين
 بغيره اذا باع جاز من واحد لا ياتوا حصه احد الباعين لان فيه اضراراً بالمشتري بتفريق الشفعة وشمه الصفقة بتفريق
 والصحيح ان لا فرق بينهما قبل القبض وبعده وروى الحسن عن ابي بصير انه ففعل فقال ان اخذ قبض العتق نصبت احد
 ليس له ذلك وبعد القبض لم يذكر والنصف مفرقاً ببيع مساعاً من دار فمسا ببيع من شترى داراً فقام الباع للشفعة
 ان ياتوا بغيره الذي صار للمشتري او بغيره وليس ان يبيع العتمة لان العتمة من ثمنه القبض للانتفاع ولا يبيع الا
 انتفاع والشايع الا بالعتمة وليس للشفعة ان ينقض العتمة الكاملة للقبض والطلاق الجواب يدل على ان الشفعة ياتوا
 الشفعة الذي صار للمشتري غاي جانب كان وهو مروي عن ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة انه لا ياتوا بغيره اذا وقع في
 جانب الدار التي يبيع بها اما اذا وقع في الجانب الآخر فلا لانها يبيع جازاً **كتاب العتمة** على تعيين الحق الشايع
 وغلب فيها الاقرازة المثالي والمبادلة في غيره اعم ان العتمة مع الاقرازة والمبادلة الا ان مع الاقرازة غالب في الكليات
 والموزونات والمعدودات المتقاربة لان ما حذره مثل حقه صورية ومعنى المبادلة اظهره لطبقات والوقوف
 لوجود التقاوي بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه فيما حذره حقه بغيره صاحبه الاول اي في المثالي
 ولو كانت مبادلة لشروط رضاه لا الثاني لا اي لا ياتوا بغيره عن غيبه الاخره غير المثالي وان اجبر عليها في حقه
 للمشتري ان لوصل متعطل بقوله والمبادلة في غيره اي غلب فيها المبادلة في غير المثالي وان اجبر على العتمة في حق الجس
 فقط عند طلب احد من العتمة لما فيها من معنى الاقرازة وفيه تحيل المنفعة والمعاد متقاربة بالحق والقبض وان كان
 الاضحاك بيان اجناساً مختلفة لا يجزى القاضى على قسمها لان التقاوي المتقاربة حش فتعذر المبادلة المطلقة
 بالعتمة وينصب قاسم يرد من بيت المال كالقاضى ليعلم بلا اجرة وهو واجب لان منفعة بقوله الى القاطنة فيكون
 كفايته من مالهم لان القوم بالعتمة فان نصب قاسم باجره لان المنفعة حصلت لهم على الموقوف فيكون القوم عليهم
 ويقدربا جرمه كالكيل بحكمه بالزيادة عليهم **كتاب العتمة** على عدد الركن عند حقه وقال لا على عدد الانصبا
 لان هذه مؤنة تلحقهم بسبب الملك فيكون بينهم على قدر الملك كمنفعة المملوك المشتري وله ان المعقود عليه التفرقة والاجر
 مقابل به فلا تفاوت فيه فيكون الاجرة عليهم بالسوية ويجب كونه عدلاً عما يجرها اي بالعتمة لانه لا يرد من العتمة
 وهو يعلم ومن الاعتق دخل قوله واذ بالعدالة ولا يفتى القاضى واحداً لها اي للعتمة معناه لا يجره عن ان يسأجروه
 لانه اذا عين واحد للعتمة بغير الزيادة على اجرمه ولا يفتى القاضى اي لا يترك القسام بشرط كون كيلة يتواضعون
 على مخالفة الآخر فيؤدى الى اضرار الناس بخلاف ما اذا لم يتركوا الا ان يشاء كل قاسم الى العتمة بالاجر اليسير
 العتمة فيرتفع الاجر ويصح بيع الشركاء الا عند صغر احد من بيع اذا قسموا الشركاء بانقسم حتى العتمة الا اذا كان فيهم صغيراً

ويعرف كذلك لاي و

وهو

تحتاج الى امر الآ
 دار ادعاء

في تصوره ولا ياتهم عنه وقسم نقل يدعون ارضه بينهم يعني اذا حضر الشركاء عند القاضي وقام بينهم
 منهم ورثها من فلان يقسم القاضي بقولهم بالانفاق وعقار يدعون شرا بغيره لو كانه يدبرهم
 انهم لم يترها من فلان فشا لوال القاضى قسمتها اجابهم او ملكه مطلقاً بغيره ادعوا ملكه ولم يذكر والكيف
 نقل و
 هذا معنى قوله مطلقاً قسمه القاضي بينهم فان ادعوا ارضه من زيد لاي لا يقسم بينهم حتى يبرهنوا على مودته
 وعدد ورثته عند جدي حقيقه وقالوا يقسم باقرارهم لان الدار في ايديهم وهي دليل الملك وقد اجزوا بالارث من ايهم والا
 صانع اجاز للمصدق وذكر القاضي في حكم القسمة باقرارهم ليشكر بالنظر فيه ان حكم القسمة شققت عليهم غير منعقة الى غيرهم
 حتى لا يكون ذلك قضاء على شركاء آخر **كتاب العتمة** بغير مقصود عليه بغيره القاضي وقوله ليس بجهة فلا تدن اقامة البيعة
 يثبت بها القضا على الميت لان التركة قبل العتمة مبقاة على ملك الميت بدليل ان حقه يثبت في الزاوية الخ حدث حتى حقيقه
 ديون ينفذ وصاياه وبالقسمة يتقطع حق الميت عن التركة فكان هذا قضاء على الميت يقطع حقه فلا تدن البيعة بغير
 بعضهم في مبدئها والبعث خصمها عنه وان كان مرقاً فان قيل كيف يجعل خصماً عنه والمقر لا يبيع ان يكون خصماً فلما
 لم يقبل اقراره عليه جعل كالمعدم كما في الوارث والوصي المقر بالدين فانه يقبل البيعة عليه مع اقراره لان المدعي يحتاج الى
 اثبات الدين في حق غيره ولا ان يبرهنه اى العقار سحر ما يبع اذا ادعى رجلان واقاما البيعة انه يابيه ما وارث العتمة
 لم يقسم القاضي حتى يبرهنه ان لها الاحتمال ان يكون لغيره ما قبل هذا قوله له صفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو لا
 لان القسمة موزان حق كالميل بالمنفعة وحق اليد تسمى الخفض وامتنع هو الاول هنا لعدم الملك وكذا الثاني في شفعة عنه
 لان خفضاً بنفسه وبه هو على الموت وقد تقرر له وهو معهم اي العقار في ايديهم ومهم طفل وغائب قسم ونصب
 عن يقضى لهما الى الحفل والغائب بغيره اذا حضر وارثان واقاما البيعة على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديها
 ومهما وارث غائب او صغير قسم القاضي بينهم ونصب كيلة يقضى نصيب الغائب والصغير نظراً لهما فان
 يردن واحد هذه مسايل الاولى قوله فان يبرهن بغيره اذا حضر واحد واقام البيعة لا يقسم لانه ليس معه
 خصم فلما ان كان خصم من نفسه فليس احد خصماً عن الميت وعن الغائب وان كان خصماً عنهما فليس احد
 عن نفسه والثانية قوله او شرا وعاب احد من بغيره اذا حضر او طلب العتمة في ايديها دار ادعيا شراها ومهما
 مشية آخر غائب لم يبرهن بطيها والثالثة او كان اي العقار مع الولاية الطفل او الغائب او شرا من اي بعض من
 العقارية بيده او يد مودعه لاي لا يقسم باقراره للتصور لان هذه العتمة قضاء على الغائب او الصغير باقراره شرا
 مما كان له يله عن يله من غير خصم حازر ولا يجزى القضاء على الغائب مع حضور ميتة ولا فرق هذه الفصل بين اقامة
 البيعة وعدمها في الصواب وقسم بطيها احد من ان انتفع كل اي كل واحد من الشركاء حصته لان العتمة تكمل المنفعة فكان
 حقاً لا يفاضل في حقها ان اطلب احد من ويطلب دي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلته حصته قيل ان طلب صاحب القليل قسم
 وان طلب صاحب الكثير لم يقسم وقيل يطلب كل منهما لان صاحب القليل راض بالفرقة طلب العتمة فصاحب الكثير ينتفع
 بالقسمة والاول اصح لان رضاه بالتمام الضرر لا يلزم القاضي شرعاً واما المزم طلبه من القاضي فيضا الى منفعة ملكه
 وذا لا يوجد عند طلب صاحب القليل ولم يقسم الا بطلبهم ان تفر كل للقلته لان الجبر على العتمة تكمل المنفعة ولا هذا تقويمها
 فبعد على موضعها بالقبض ويجوز بالتراض لان الحق لهم وهم عرف بشراهم وقسم عن احد جنبها كالموزون
 والمكيل والعدد المتقارب يطلب احد من لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية عند اتحاد الجس يمكن للتفاوت
 في المقصود فيقع القسمة بغير الاالجسان اي لا يقسم الجسان كالشاة والبعير ولا الثوبان ان اختلف قيمته لان احتياط
 بين الجس فلا يقع تميز بل يقع معاوضة وسبيلها التراض دون جبر القاضي والوقف والمواير والمعام اي لا يقسم
 الا ورضاهم عند بيع حصة وقالوا يقسم الوقف لا اتحاد الجس واما التفاوت في العتمة وذا لا يمنع حصة العتمة ولهذا

حكمه

يقوم الوفاق في الغنمة كسائر الاموال فكذلك الغنمة بين الشركاء وكذا ان التفاوت في الرقيق
المرضى والمقادير والمعاين كالمال في الكفاية فيلحق بالاجناس المختلفة بخلاف سائر
التفاوت عند اعمار الجنس والدليل على الفرق بين الرقيق وسائر المملوك ان الذكور والنهي في
جنس واحد من الرقيق جنسان جميعا اذا اشتهر منه عند فاذا هوامة بخلاف سائر المملوك وانما قسم
الرقيق في الغنمة لان حق الغنمين في المالية دون العيني حتى جاز للامام ان يبيع المعانم ويقيم الثمن وانما شركة
المكمل خلق الشركاء العيني والمالية فتعد اعتبار المعادله فلا يجبر القاض على الغنمة وجملة المملوك من جنس
الرقيق وهذا الموزع على الزلوه او ياقوته لا يبيع ولو تزوج على عبد بعتة وورثته في شركة مع غيره او داره او دار
وحالوت قسم كل واحدها بغير قيمته كل واحد على حدة وجميع نصيب احد منهم في دار الا ان يقر احد من اهل داره
الزانية ذلك القاض في الغنم فلا يراى ان الاصل في الغنم بغيره لان الدار جنس واحد نظر الى الحيا والاسم
والصورة والى اصيل السكنى اجناس نظر الى اختلاف الاعراض وتفاوت منفعة السكنى باختلاف المحال فكان الترخيم
مفردا الى ذى القاض فان مال الى الاول قسم وان مال التثا الى الثاني لا يقيم وله ان الدار اجناس مختلفة لا خلاف
المقادير باختلاف المحال والميراث في الوهب الى المسجد والماء فلا يقيم للابتراض الشركاء والدار والضيعة او الدار والميراث
قسم كل على حدة اتفاقا لا اختلاف لجنس ويصرف القاسم ما يقيم على طائفة لا يملكه حفظه ويعيد الى من يبيع على سهام
الغنمة ويذكره يعرف فله ويقوم ببناءه لانه يحتاج اليه الاجر ويغز كل من يبيع عن الباقي بطريقه وشركه لا يكون
نصيب بعضهم متعلقا بنصيب الآخر فيصنف معنى الترخيم ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب كل واحد
بقرع فلا يقر لمن خرج اسمه ولا يبيع من خرج اسمه او لافله الرسم اللوة والثاني لمن خرج ثانيا فان قل الاقراع يتعلق
بالحقاق بخروج الفرقة فيكون معنى القمار وان حرام قلنا هذا ليس معنى القمار في القمار احيل التحقيق يتعلق
بما يستعمل فيه وهذا ليس كذلك حتى لو عين القاسم لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع حاز لانه مع القضاء لا يتناول
الفرقة لتطبيب قلوب الشركاء واذا حرة تهمه المبل عن نفسه وفكلك جائز ولا يدخل الدار في الغنمة الارضاهم
لان الشركة بينهم في الدار لا في الدارهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك فان وقع مسيل قسم او بطريقه في قسم آخر
بلا شرط فيما عرف ان امكن والاشحيت بعين ان قسم بينهم ولا حدم مسيل او طريقه في قسم آخر لم يشرط في الغنمة فان
امكن طرف الطريق والمبل عنه ليرى ان يستغرق ويبطل نصيب الآخر لا مكان تحقيق معنى الغنمة وهو قطع الشركة
وتكامل المنفعة بلا ضرورة وان لم يكن فمخى الغنمة لان الغنم لم يحصل صورته دار بين رجلين فيرأسه بيت
وابات البيت في الصفة ومسيل ما ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسما واصاب الصفة احدهما وقطعة من الساجه
واصاب البيت احدهما وقطعة من الساجه ولم يذكره او طريقا ولا مسيل ما وصاحب البيت يقدر ان يبيع ما به
عنى اصاب من الساجه ويبطل ما به ذلك فالادان بمره الصفة على حاله ويبطل ما به على ما كان فليس كذلك
شرط كل واحد منهما ان له اصابه بكل حق له او يشرط ذلك بخلاف البيع فان له لوباع البيت وذكره البيع طيس
لحقوق والمرافق دخل الطريق ومسيل الماء وان لم يذكر لحقوق والمرافق لم يدخل والفوق ان المقصود بالبيع
ملك العيني وهذا لا يشرى وان تغذر عليه الانتفاع لعدم الطريق والمبل واما الغنمة فالمقصود ايهما كل
واحد منهما الى الانتفاع بنصيبه فاذا لم يكن له من طريق الطريق والمبل لم يشرى في الغنمة لعلمها ان الغنمة لا
يذكر للحقوق والمرافق فستدل به على انهما مقدر اذا كان الطريق والمبل في الغنمة فالمقصود ايهما كل
تبع بدونهما في هذا الموضوع لانه المغير في الغنمة المعادله مما منفعة فان لم يكن لغيره لا يجعل حصة المبادلة في
في المنفعة فلا يبيع الغنمة وموضع الطريق والمبل داخل في الغنمة وموجب الغنمة اختصاص كل واحد منهما بما هو

فاحض باختلاف
المليون لقله
سائر المليون

وانما قسم
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

لا حرجا حقا في نصيب الآخر لتزويج الآخر للزوج الحاق الغنم بغيره ودليل الرضا اشتراط الحقوق واليهما
يختلفان بل اذكر للحقوق سقلا وعلويا وسقلا وعلويا وان قوم كل واحد وقسم بهما ان بالقسمة صورته سقلا وعلويا
بين رجلين وسقلا مشترك بين الرجلين وعلويا لرجل آخر وعلويا مشترك بينهما وسقلا لرجل آخر وعلويا القسمة من
القاسم او طلب احدها قسم القاض بالقسمة عند محمد لان السقلا يصطلح بالرجل والاصطبل فصار كالجنين فلا يمكن
التقسيل الا بالقسمة وبغيره لان بعض البلدان يكون قسمه العلوية اكثر قسمه السقلا كما عرفت ومعه في بعض البلدان
كما بالكونية فان كان فيها ما السوا يجب ذراعا وان كان قسمه احدى اضعف بقية الآخر يجب من الذي قيمته على الضعف
ذراع بذراع من الاخر حتى لا يوازيه الفوق قال ابو حنيفة وابو يوسف يقيم بالذراع لان الشركة في الذراع والقسمة بالذراع
من الاصل في فلا يعدل ما امكن والمعتبر السوية في السكنى لان المرافقة في اختلافها فيما بينهما كيفية القسمة بالذراع
قال ابو حنيفة ذراع من سقلا بذراعين من علوية لان منفعة السقلا ضعف منفعة العلوية لانها تبقى بعد فوات العلوية
العلوية لا تبقى بعد فناء السقلا وللعلوية منفعة السكنى ومنفعة البناء فانه لو اراد ان يخرجه سقلا لم يكن لصاحب العلوية
منفعة ذلك وللعلوية منفعة واحدة وهي منفعة السكنى فانه لو اراد ان يبي على علوية علوية اخرى كان لصاحب السقلا منفعة
من ذلك وقال ابو يوسف ذراع بذراع لان المقصود اصل السكنى وقد يتوابعه ونظر واحدهما ان يتصرف في ملكه بما وجب
للبخف الفرض بصاحبه فان لصاحب العلوية بين على علوية اذا كان لا يفر ذلك بالسقلا كما ان لصاحب السقلا ان يخرجه
في السقلا اذا كان لا يفر لصاحب العلوية ومنفعة السقلا من السقلا بذراع من العلوية وان اقر احد المتعاقبين
بالسقلا الى بانه لا يفر نصيبه ثم ادعى ان بعض حصته وقوله يد صاحبه علوية لا يصدق الا بقرعة لان القيمة بعد تمامها على
لازم فمدعى الغلط يدعى لفرقة حق الفرض بعد ما ظهر لزوم العقد فلا يقبل قوله الا بقرعة فان لم يكن بينه وبينه الشركة لم يكن
منهم لم يكن له على غيره سبيل ومن نكل جميع بين نصيب التام والمدة في قيمه ذلك سقلا على قدر نصيبه ما لان التام لكل كالمقروء
الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لانه ناقص وشهادة القاسمين حجة فيما يبيع اذا شهد القاسمان اللذان يوقيا
الغنمة انه لا يفر نصيبه تشهدا لانهما شهدا على الاستبغاه والفتوى وهو قول الغيرة لا فعلها لان فعلها القيمة
ولا حاجة الى الشهادة وان قال قبضته ثم اخذ بعضه خلف حصى لانه يدعى علم الغنم وهو منكر وان قال بقرع او قال
بالاستبغاه واصابني كذا الى الى موضع كذا فلم يتسلم الى ولم يشهد على نفسه بالاستبغاه وكذا في شركته مخالفا وصحة القسمة لان
الاختلاف مقدار اصاب كل واحد بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع فان اختلف بعض حصته احد على ساق
او لم يبيع ورجع بقطعة حقه ثم يكره ونقصه في بعض من الكلى يعني اذا اختلف بعض شايخ من نصيبه رجع بقطعة
في شركته ولا يبيع الغنمة لان معنى القسمة الترخيم والافراز وهذا المعنى لا يفتقر بالتحقق في بعض شايخ من نصيبه احد على ان
قيمتها لا يبيع الغنمة فانه لو كان مؤخر الدار بين شركتين ولهما شركت ثالثة في الضم المقدم بنصف قاسم على
ان يخذ احدهما مالهما من الضم المقدم وهو الضم وربيع المؤخر وياخذ الآخر ما بقي وهو ثلاثة ارباع من الضم المقدم
فيكون لكل واحد منهما ثلاثة اثمان جميع الدار لان حصة كل واحد بنصف الثالث ثلاثة ارباع جميع الدار ولا يمنع ابتداء الغنمة لا يمنع
بقاؤها بالطريق الا وادان اختلف بعض معتمدين لا يبيع الغنمة اتفاقا صورة المسئلة ان يكون دار بين رجلين نصفين
فاقسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمة ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمة ستمائة وهي ميراث
بينهما او شراء ثم اختلفت نصف ما في يد المقدم مشا لا يبطل الغنمة ولكن ان شاء رجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر برجع
ما في يده وقيمة ذلك مائة وخمسون درهم وان شاء نقض الغنمة دفعا لغيره الترخيم وصحة المهاداة وهي قسمة التي
تبرأ من كل منهما حاله ويختارها عند انتهاء الاجل في سكنه هذا بعضا وهذا بعضا من دار هذا علوها وهذا علوها
ومع هذا يوما وهذا يوما وفي جارية الحقة ما دارى الزعم قسمه في عشرة بدر كل بغير بين ثلاثة وكانوا ايضا بين

فاحض باختلاف
المليون لقله
سائر المليون

وانما قسم
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

والاخر
شركة

نفيهم

في الركوب كمن بيت صغيرا كما سكن فيه زيد يوما وعي وموئا وعبد بين هلا هذا العبد والآخر يبيع بخدم زيد هذا العبد
ويخدمه والآخر يبيع كتاب الزراعة وهو يخدم على الزرع ببعض الظاهر ولا يبيع عند حياض حياضه وان البيع يوم
نهي عن الخبيرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع وصحت عهدها لان يوم دفع خيل حياضها الى اهلها حاملة وارضاها
مزارعة على نصف مخرج من الزرع واليوم ربع وبذلك كل عمل الصيغة رخصه والتابعين الى بعضا بالكلية وبقي لحاجة الناس
والتعامل بها وان كان القليل ياباه لان الاثني اربعين مخرج من عمله مخرج فغير الطين ان وقد سعى عن غير الطين
في المزارعة على قول من يخرها تتعدى شرائط صلاحية المزارع للزرع بمعنى احد ما كون الارض صلاحية وحده للزرعة
ليحصل المقصود والهلته العاقد من اى الثا في ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد لانه لا يبيع الا من اهله وهو
لا يتحقق بهذا العقد وذكر المدة اى الثالثة بيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل
او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة بغيرها للمنفعة ورب
البذر اى الرابع بيان من كان البذر من قبل لان المنفعة عليه مختلف باختلاف فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود
عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المنفعة لان جها لثة تؤدي الى الغا
رقة سبها وجسمه الى الحاسس بيان جنس البذر لانه لا بد من اعلام جنس الحاجة ولا يغير ذلك معلوما الا ببيان جنس البذر
وقط الاخرى السادس بيان نهي من لا يبيع من قبله لانه يتحقق ذلك عوقا بالشرط وما لم يكن معلوما لا يتحقق شرط العقد
والثانية اى السابع التولية بين الارض والعامل حتى لا شرطه العقد ما يؤوله به التولية وهو عمل ارب الرب الارض مع العامل لا يبيع
العقد والشركة اى الثامن الشركة في المخرج عند حصوله لانه يتحقق اجابة وتيرة شركة الانتها وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في المخرج
تكون مفدا للعقد فبطلان شرط لا حدتها ففزان معلومة لارتفاع الشركة لان الارض عسى ان يخرج الا هذا العذر او ما يخرج
منه فبقي لمعين وللاخر مخرج من موضوع آخرى كما اذا شرط احد ما ماعا المذانيات والسواقي لجواز ان لا يخرج الا من
ذلك الموضوع فيكونه شرط فاشقا للشركة او دفعه رب البذر برون او دفع المخرج وتصفى الباقي بيع اذا شرط ان يدفع صاحب
البور بنيه او دفع خارج اذا كان المادى خارجة ويكون الباقي ميزها نصفين لاحتمال ان يخرج الارض مقدار البذر او المخرج المردود
فيقطع الشركة هذا اذا كان المخرج موطعا اما اذا كان المخرج مفاصة كالزرع والحق للميز لا يبعد العقد لانه لا يؤدي الى قطع الشركة او
النبي بغير تبطل ان شرط النبي لاحد ما ولت لآخر او تصيف لطلب والتين لغير رب البذر لانه شرط على من لم يقضى العقد وهو
الشركة فربما يصيب آفة فلا يتحقق طلب ولا يخرج الا النبي او تصيف النبي ولت لاحد ما اذا شرط النبي نصفين ولت لاحد ما
تبطل لانه يؤدي الى قطع الشركة في هذا المقصود وهو طلب فان شرط تصيف لطلب والتين لصاحب البذر صحت لانه شرط مرفق
للعقد لانه بما ملكه او لم يبرق النبي بغير لشرط لطلب نصفين وسكتا عن النبي صحت المزارعة لانها شرط الشركة فيما هو المقصود
والسكوت عن النبي لا يوجب تبطلان العقد الاصل ثم تكون لرب البذر لانه مما ملكه وعينه انما يتحقق شرطه ولا شرطه وقبل النبي
بينها ايضا لانه بيع لطلب لطلب حكمه وكذا تصح عندها لو كان الارض والبذر للبذر والعمل والبق لآخر لان رب الارض المتاجر العا
لعمل والبقر لآخر العمل فجاز شرطه على ما لو المتاجر غنيا طال لخط بايرة بغيره او الارض بغيره او يكون الارض لواحد والباقي الآخر
لان رب البذر المتاجر الارض بخدم معلوم من المخرج ولو المتاجر هابا بخدم معلوم من الدرهم مع ذلك المتاجر هابا بخدم معلوم من
المخرج او العمل لراى يكون العمل لواحد والبقية لآخر لان رب الارض المتاجر العامل العمل بالآلة فيبيع كما لو المتاجر غنيا طال لخط
باب رب الثوب وبطلت المزارعة لو كانت الارض والبقر للبذر والعمل لآخر لان رب البذر المتاجر البقر والبقر لمتاجر البقر
بخدم من المخرج مقصودا لا يبيع لان منفعة البقر لبت من جنس منفعة الارض فان منفعة الارض قوة في طبعها يحصل بها
المخرج ومنفعة البقر صلاحية بتمام بها العمل ولا يمكن جعل البقر بمنفعة الارض او البقر بالبقرة اى لاحد ما والآخر ان
بقي على اى المادى والعمل لآخر لانه لا يبيع عند انفاد كل واحد من البقر والبذر فكذا عند الاجتماع او البذر لآخر

لان الشرع ابدية بالخارج لرب البوزة الوجوه في رواية اعتبار اسائر المزارعات العا سنة وهو رواية لرب الارض ويصير
مستحق فذا البذر قبضه بالقبضه بالقبضه واذا فحمت المزارعة فخرج على الشرط لان المسلمين عند من نظام ولا شئ للمعامل
لان المخرج لانها ان كانت اجابة في الرجوع العقد الصحيح المتصح وهذا معدوم وان كانت الشركة فالشركة في المخرج لا يخرج
مخلاف ما اذا فندت المزارعة والمخرج الارض شيئا فان يجب اجر المثل في الذمة وفوات المخرج لا يمنع وجوبه الذمة ويغير من طلب
عن القبيح ليعنى لو امتنع احد العاقد من عن المفقود العقد فان كان المتصح عن العمل الذي ليس من قبلة البذر اجب على الحاكم العمل لان
الرفق يمكن بل يفر بغيره فلو لم العقد كما يفر منه ساير الاجارات الا رب البذر من المتصح عن العمل ان كان ذنب البذر فلم يملك
لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بالتلاف البذر وفي يفر بفره فلا يجبر على ذلك كواجب اجيرا لهدم داره ومضى فسد
المزارعة ما طابح لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او على بيعه ان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثل عمله
وان كان من قبل العامل فلبت الارض اجر مثل ارضه لانه يتصور منفعة الارض او العمل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تقدم
رقة عينها في غير علمه ردها ولا يرد على ما شرطه المزارعة كرفاه سقوط الزيادة ولو اطر رب البذر والارض وقد كرت العمل
ملا شئ له حلا على الكرات لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد فو مخرج من المخرج ولا خارج بعده ويترفع ديانة بغيره
هذا هو اية الحكم واماميه وبمى ربة بلزيمان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما يتقبل ما قامته هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من المخرج
واما اذا اخذ الارض منه فقد عذرة والغرور مدفوع فتعين بان يبطل رضاءه وتبطل المزارعة عوت احدها الى احد المتعاقدين
اعتنا كالبلا جارة ولو مات رب الارض قبل الزا راعة بعد ما كرت الارض وحرف الازهار استفتت المزارعة لانه ليس ذلك التا فة
ما على المزارع ولا شئ للعامل عقابا لية العمل لانه تقوم بالمخرج ولا خارج فلما يجب شئ وتفتح يد من محجج اى بغيره بغير
تفتح الاجابة يد من خارج طبق رب الارض فاحتاج ببيعها كما في الاجابة وليس للعامل ان يطالب كرت الارض او سوى السنة
لانه لا يجوز ان يطالب بالمسعى وهو المخرج لانه معدوم ولا يجوز ان يطالبه باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد
ولو بنت الزرع ولم يستخدم ببيع الارض في الدين حتى يستحصل الزرع لان في البيع ابطال حق المزارعة وفي التاخير اضرار
بالفرما والتاخير اهون من الابطال فان منعت المدة اى مدة المزارعة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك لانه يتصور منفعة نصف الارض بتبرية حقيقه فيها اى وقت الادراك للمدة اذا انقضت فقد انتهى العمل الا
ان في قلمه فكذا فيقضى العقد بالاجرة كما في الاجابة ونفقة الزرع وفي مؤنة لطفه والسق وكري الانتها ر عليها بالمخصى اى
على مقدار حقوقها حتى يتحصدها كالمضاد والرفاعي والدوس والتدريية فانها عليها لان المخرج ملكها فالمؤنة فيه عليها
بقدر الملك فان النفع احد ما بغيره من صاحب ولا امر القاطن فهو يتوقع في النفقة فان شرط على العامل شئ من المذكورات
فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد ففسد وعن لم يوسا انه اى الشرط تصح ولزمه اى لزوم العمل للمعامل قال الامام السرخسي رحمه
هو الاصح في بيانها لانه متعارف وصلا كشرط حذوق النعل على العايد وهو اختيار مشايخ بلخ كتاب المزارعة
وهي مفاعلة من السق وفي الشرع وهي دفع السخر من يصلى بجز من ثمره حكما وهي كالمزارعة حكما بان الفتوى على صحتها او خلافا
يعني المساقاة باطلة عنده صححة عندها وشرطها المدة فانها تصح بلا ذكرها ليعنى كان الفهم ان لا تصح المساقاة الا بذكر المدة
لانها لا تصح للعل وفي هذا لا يصير المعقود عليه معلوما الا ببيان المدة كما في المزارعة لكن اذا لم يذكرها يجوز التجرانا وتقع
على اول ثمر يخرج عاقل السنة لانه لا دراك الثمر وقتا معلوما عادة كالتا بت شرط افضار المدة معلومة وادراك ثمر
الوطبة كادراك الثمر والبذر بالزراعة المجة اخض من البذر بالبذر الى المجة بغيره ان ادرك البذر في اصول الوطبة في هذه بمنزلة ادراك
القادر لانه نهاية معلومة ولا يتصور طيمان المدة صورة اذا دفع اليه ربة وقد انتهى جدا ذهبا على ان يقوم عليها وسبقها
حتى يخرج بزرها فيكون البذر من ثمرها تصديق ولم يسميها وقتا فهو جازئ ليعنى ان لا دراك البذر وقتا معلوما عند المزارع
والبذر انما يحصل بعمل العامل فيكون بينهما نصفين والوطبة لصاحبها وذكره لانه لا يخرج الثمر منها فيفسد لان المقصود بالمعاملة

الى

لانه جزء وهو اولى من الخراب او حرق او فحم او نطع وطعها او يتركه بما ينتفع به باقيا اي يبقى بالماء ما ينتفع به من البيت
 مع بقائه لانه لو دبره وانقعه بره بنية جاز فكذلك اذا اشرب به ما ينتفع به من بيته فليجوز حكم المذبح لما ينتفع به من بيته كما
 اي لا يشرب به ما ينتفع به من حال كونه من حال كونه اذ غلبت عليه اذ غلبت عليه بالبيع بالدرهم لانه تصرف على فحمه القفل وللم جازلة للمذبح
 الصفة فان بيع الدم او الجلد به ابي لا ينتفع به الا بالبيعه كما في قوله اعني بالبيع بالدرهم لانه تصرف على فحمه القفل وللم جازلة للمذبح
 وفيه كل شاة صاحبها يبيعها بغيره اي يبيعها ولا يرضى عليها الا بالبيعه كما في قوله اعني بالبيع بالدرهم لانه تصرف على فحمه القفل وللم جازلة للمذبح
 فبعض من ذبح شاة الغنم بوجه الكفاية اذ اشترتها بالمال فبعضها مستغنيا بكل واحد من شاة غيره
 بقوت بعض الوقت وتمايزت عن غيرها من غير ان يبيعها بغيره اذ اشترتها بالمال فبعضها مستغنيا بكل واحد من شاة غيره
 فكانوا ناله دلالة الاذنت دلالة كالاذن اذ اشترتها بالمال فبعضها مستغنيا بكل واحد من شاة غيره
 لانها لم تكن عند اداء الضمان مستندة الى الغنم السابق فكان التفتيح واردة على ملكه لا لوجه التفتيح الشاة التي
 لانه يبيعها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح فكانت التفتيح واردة على ملكه الغير ومنها **كتاب الترافة** ما كره حرام
 عند محرم ولم يتلفظ به لعدم القاطع اي ان لم يطلق عليه محرم لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نكاحا طاعا وعند هذا الحرام اقرب هذا
 هذا المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالي لعل اقرب فنية المكروه الى الحرام كنية الواجب الى الفرض **فصل**
 الاكل فرفق ان دفع به هلكه وشا جود عليه ان اكله من صلوة واما من صومه لقوله حرم ان المؤمن ليجوز في كل شئ حتى الفقه
 يرفعه الى فيه والطالب عنه مرفوع لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرائض فيكون سببا للشباب وجاز الى الشيع ليزيد قوته فيها
 لا اجرة ولا وورد ويجازي عليه حسابا بيانا ان كان من حل لغوهم لن يومئذ عن النعيم وهو متنع به منه الزيادة وحرام فوقه
 اي ذوق الشيع لانه سبب لا يرضى عنه ولا يضافه المال وافساده من غير واردة فيكون حراما في حرام عليه ويعذب فيه
 الا لفصل صوم الغدا والليل سبب ضعفه فلا يابس بذلك وكره لجن الا من لا يحل له ان يبول الا ببل وهو عند من حرم حرام
 وعندك يرفق ليل للنداي وعند محمد حلال مطلقا والاكل اي كره والشرب والادوية والنظيف من انا ذهب وفتنة
 لانه يشبه بزق الشكيب وفتح بنية المرفين وذلك حرام قال الله تعالى اذ صمتم طيبوا نكاحكم الذميا نيا المراد بقوله بكرة التحريم كذا في
 الواج وحل من اكلها من اكلها وبلور وعقيق لان عاداتهم النفاض بالذهب والعقيدة لا بعينها ومن انا اي حل الشرب
 انا معفي وجلسه معطوف على الصبر على حل ما يفضي متقا موضع العقيدة اي لا يكون العقيدة موضع الغم وهو موضع اليد
 عند الاخذ وهو موضع المطلوب على الكرم لان الاستعمال قصده ورد على الخبز الذي يلاقيه العفو وما سواه ببيع الاستعمال فصار
 شرب من كره في اصبعه خاتم من عقيدة فيد بالفضض لان المؤمن الذي لا يخلص في العقيدة لا يكره الشرب منه لان العقيدة تكون
 من حاله فيقول لو كان مفردا وقيل قول كافر قال شرب الخمر من سبيل وكتا في محل اكله او مجوس في بعض لوقا شرب الخمر من مجوس وقيل
 حرم اكله وقيل قول كافر قال شرب الخمر من سبيل وكتا في محل اكله او مجوس في بعض لوقا شرب الخمر من مجوس وقيل
 يعني قتل قول الواحد فيها عدل كان او فاسقا ذكر او اشقي كان او حرا مسل كان او كافرا ففد فعلا لخرج لان المراد بالبيع على اليد
 هو ذلك عادة فلم يقبل قولهم جرح الناس في المعاملة كشره اذ كنية يعني اذ اجترأت هذه المذمومة جوارحه في المعاملات
 اذ اجترأت وكيل فلان في بيع هذا الشئ يجوز شرهوه وقول العبد اي قبل قول العبد والصبي في الرهينة كما اذا جازم عليه
 اوصى وقال اهدى فلان البيل هذه الرهينة والا ذن كما اذا قال انا ما ذن فلان يقبل قوله فلولم يقبل في بيع الناس في المعاملة
 مع العبد والصبيان جلد ونظر العدل في الدبائات لانها لا يكثر وقوعها حيث وقوع المعاملات والمخبر ملزم فيها فلما يقبل قوله
 اذ فوسم العدل لان الفاسق منكم فلان لا يترك الكفاية في جازان بركب الكذب والكافر ساء ما يهدم الدين فليس له ان يبيع
 بخلاف المعاملات لان الكفاية لا يمكن المعينة في اذنا الا بالمعاملة ولا يقدر على المعاملات الا بعد قوله فيها يقبل قوله
 ضرورة كالجرح في حارس الماء فيستقيم ان اجبر بها مسلم عدل لترجيح حارس الصدقة في خبره نظره عدلته ولو عدل لولم يصر

وتحريم الفاسق والمستور على يغالب زان عن ان اكبر زان ان يبيع في يتوضاه لانه اكبر الزان مما يبي على الاحتياط
 كالنبي ولو اراق لما قيمته غلبة صدقه وتوضاه فينتقم كذبه فاحوط لان الشري دليل ظني وكان اذ اذ الله احيط واما ما خلف
 اذا كان عدلا فاحتمال الكذب ساكنا لان العدالة لا تعني ان لا تزجر عن المعاصي والكذب منها فكان من جازل عنه فلا يعنى
 للاحتياط وصفتى ذي الى ولية فوجدتة لعل او عتاة لا بعد على منع بخرج البنية لئلا يظن انه جازل فيكون فقه على المعصية
 على المسلمين وغيره اذ غير للفتى اذا دى اليها فخران فعد واخر جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها للبدعة التي اقرنت
 بها هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك المنزل لا على المائلة فان كان على المائلة فلا يبيغ ان يقعد لقوله في فلا تقعد الذكرى
 مع قوم الظالمين ولا يجز ان علم من قبل اي من قبل حضوره حق الدعوة ههنا لانه لم يخلص منه وقال ابو حنيفة انطلقت به
 مرة فبقت وفي ذلك الاطلاق قبل ان يقدر به وذلك قوله اي قول ابو حنيفة انطلقت على حرمه كل الملاحى لان الاطلاق الحرام
 قال ابن مسعود رضى صوت اللهب والغايبت القاقية القلب كما نبت الماء الغنات وقال مشايخنا استماع القرآن بالاطان
 معصية والتالى والسمع اعان قال ابو حنيفة ان جلس على الملاحى يعرض ولا يشغل بها ولا يتلذذ **فصل** لا يلبس
 رجل حرييا الا قد رابعية اصابعه ما روى جرح وبأخرى حرييا وبالاخري ذهب فقال في ههنا حريمان على ذكره
 في حلاله لانهم الا ان الكحل القليل عقود هو قدر اصابعه العريى كالاعلام والكعوف بالي بر لانه في
 يلبس حبة مكفوفة بلير ويتوسده اي يجعل للبروشاة ويترش ما روى انه ورجلس على مرقه حريو وليس كلاله
 اوسر ولبية غيره لان الصباة كانا يلبسون لظن ولبس مستديا للبرير وعكسه اي يلبس ما يكون سداة فظا ولبية اوسر
 في حرب معظ لقوة دفع السلاح لانه يولد بدقوة ويكون رعبا في قلب الاعدا وقد حرم ان يرمى رضى غلبس
 لبرير للرب ويكره غيره لان الاعتبار للجمه والاعززة ولا يخلى بذهب او فضة الاجامة ومنطقة وحلية سبغ
 منها اي من الفضة روى انه ان لى النبتى علم خاتم فضية وفتش خاتمة محمد رسول الله والمعبر في طائفة خلقه لا الفقى حتى
 جوز ان يكون من حى ويجعل الفقى الى باطن كنه لئلا يتبين كذا فاعل رسول الله 77 خلاف الناحية حيث جوت لهم
 جعل الفقى الى ظهر الكف لان التزين لهما من مباح ومما رذهب لتقب نفس لا يابس به لانه يجعل تبعا للفقى كالعلم
 القوب وحل للمرأة كلها من لبس اللابس والتجلى بالذهب والفضة لقوله عزم ههنا حريمان على ذكر رامتى وحل
 لانهم ولا يتجمل باجى والحل ليد والصفون لبسوا من لبس بهاء الاطباء وقيل يجوز التتم بالعقيق لانه يوم قال حنفا
 بالعقيق فانه مبارك وليس في قلنا انه يخدمه الاضام كقوله الصفو وتركه لغير طاعة اجبت لعدم الاحتياج اليها حيا
 لما كان في حيا الى الختم ولا يشتره اذا حرك بذهب بل بفضة لكن ليعنى لهما حرام الا عند الضورة وقد زالت بالاحق
 وهو الفضة واما الحد الاثني من الذهب فجاز لان الفضة تنوع في ذكوره الياس البصير ههنا او حريوا لانها حرامان
 على الذكور فكذلك البكرها كشر بل لما كان حراما كان سبقها البصير حراما لا حرقه لوضو او حيا الى يكره حمل لاقوة
 ليمس به لعله الوضو لان البصير كان يمس ووضو باطرقه والمسلمون يستعملون المناديل لرفع الاذى وما زاها الوضو
 حيا فهو عند الله حسن ولا يرمى الى لا يكره ان يربط باصبعه خطا ليدكر الشئ ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 ليس بعقب لما فيه من العرف الصحيح وهو المذكور عند النسيان **فصل** ونظر الرجل من الرجل سوى ما بين شرة العين
 يمس بنظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين شرة الى ركبة لقوله لعون الرجل ما بين شرة الى ركبة ومن لم ينظر
 على الرجل من زوجته وامته لطلال الى وجهها ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يهرق لابي هرون
 كف الاوى ان لا ينظر لقوله من كف عن النظر الى شرة عورت بالنسيان وكان ابن عمر بن عمر بن عبد الله بن عمر بن
 يكون ابلغ في حصيل معنى اللذة ومن حرمه اي ينظر الرجل ذوات محاربه وامه العزالي واسرها ووجهها وصدورها
 وسرها وعندها ان من شهوته والا فلا يحان لم يامن شهوته فلا ينظر الى الطر والبطن والخذ لانه البعض

هذا هو قوله في قوله
 لا يلبس حبة مكفوفة بلير
 ويتوسده اي يجعل للبروشاة
 ويترش ما روى انه ورجلس
 على مرقه حريو وليس كلاله
 اوسر ولبية غيره لان الصباة
 كانا يلبسون لظن ولبس
 مستديا للبرير وعكسه اي
 يلبس ما يكون سداة فظا
 ولبية اوسر

اي الان يتم بينه على ذلك عند حده وقال المسناة النهر يمشى عليها وبلقي عليها طينة ليرى الماء النهر اذا احسن وله
ان انحناف الحريم فيها بالنهر خلاو القلي فلا يلحق بهما ليس في معناها من وجه والنهر ليس في معناها لان الحاجة منه
متحققة في الحلال وهذا الحاجة موهومة باعتبار الكرى والانتفاع لا يتأتى بالبير اي دون الحريم وهذا يتأتى الا ان يلحقه في
ذلك بعض الارض من نقل الطين او المشي في وسط النهر فالحذنا فيه باجمل القلي مسناة بين نهر رجل وارض الاخر
ليست مع احد لصاحب الارض مسناة بمبدأ وقوله لصاحب الارض جن صورته لرجل الى جنبه مسناة وارض لرجل
خلف المسناة يلزم فيها وليس يدا حدتها بان لم يكن لاحدها عليه غرس ولا طين ملق لصاحب الارض فادعى صاحب
الارض المسناة وادعيا صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند حده حسفو قال لصاحب النهر فيكشف بهذا
اللفظ موضع الحلال وان يكون الحريم موازيا للارض لا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا للحق احدها اما اذا كان
لاحدهما عليه غرس في صاحب الشغل اولى به بالاجماع لانه صاحب اليد وثمره لخالق نظيره موضعين احدهما ان اذا كان
على المسناة اشجار ولا يدري من غرسها فعنده لرب الارض وعندده لرب النهر وتاثيره لالان ولاية الغرس على المسناة
لرب الارض ولرب النهر واما القاء الطين فيقول هو على الخلاف وقيل انه لرب النهر ما لم ينجس وهو الصريح **فصل**
الزرب لصب الماء والسفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل واحد من بنى آدم والبهائم حرمها كل ماء لم يجر
باناء وان كان العين والنهر مكررا لرجل فله ان يمنع من الدخول فيه ويقال له ما خرج الماء او تتركه لياخذ ينضم
ليترط ان يكره صفة هذا اذا احتقره ارض مملوكة وان احتقرها ارض موات فليس له ان يمنع وسعى ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة وخرها وتنف نهر لارضه منها اي من البحر والنهر او لصب الرعي ان لم يضر بالعامه
بالنعيل للماء الى هذا الجانب اذا انكبت صفة اي جانب فيقرب الفوى والارض وان احرى الى الجوز الشق وقيل للفر
عزم ولا سقى فانه ان حفر النهر لكثر تاى الدواب وارضه معطوف على دوابه يقع لا يسع ارضه ويحرم من نهر عزمي
فانه ويبره الابا ذنه واسقى سحرا او حضره دال حلالا جابه وجر حرة يقع اذا اراد ان يقي سحرا او حفره ان دان
محل الماء ببلية له ذلك ان الاصح احقره منى قال بعض ائمة بلع ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وكوى نهر لم يملكه يقع
غير مملوكة لاحد ولم ياتوا في القاسم كالنيل والفرات من بيت المال المذكور من حاجه عمارة المسلمين ومال بيت الماء معه للفر
الى مصالحهم وان لم يكن فيه اى ريب المال سقى فعلى العاملة يقع للمام ان يجير الناس على كرى لان نهر تركه فرد عيام
والعوام قلم يتفقون من غير اجبار وكوى نهر ملك على اهل وهذا النوع وهو ان يكون النهر مملوكة كادخل ما في تحت
القسمه اثنتان احدها ان يكون عامما من وجه خاصا من وجه والثاني ان يكون النهر خاصا من كل وجه والثاني ان يكون
لنما يتحق به السفة فهو خاص من كل وجه وما لا يتحقق به فهو عام من وجه فكريه على اهلها لا على بيت المال لان السفة
تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم لان العزم بالغنم من اعلاها يقع مؤنة كرى النهر المترك عليهم من
اعلاه لاعلى اهل السفة ومن جاوره من ارضه يرى اى رفع عنده على المؤنة عند حده صفة مثلا اذا كان الشركاء النهر
عشره مؤنة الكرى على كل واحد منهم عشرة فانه اذا جاور ارض احدهم يكون مؤنة الكرى اثناعشار الى ان يجاوز
اخرى ارض اخرى لم يكون على السابقين اثناعشار على هذا التفصيل الى اخر النهر وقال مؤنة الكرى عليهم جميعا لان صاحب
اعلى حفره اسفل النهر طاحه الى ان تسيل الفاضل من الماء فيه فانه اذا سد ذلك حاض الماء على ارضه فسد رعيه
فاذا سدوا رعيه سيقون في العزم وله ان مؤنة الكرى عليه من يتفق بالنهر لسقى الارض منه فاذا جاوز الكرى ارض
رجل فليس له كرى ما يقع من سقى الارض فلا يلزمه شيء من مؤنة الكرى ثم منفعه في اسفل النهر من حيث اجراء
فضله الماء فيرودها حلالا لا يلزمه بشيء من عمارة ذلك الا ترى ان من لم يحق تسهيل ماء سطح على سطح جاره لا يلزمه ان
يجاره بهذا الحق ويعد دعوى الزرب بلا ارضه وان كان العزم لا يجوز لان اطلاق المسمى بشرط صفة الدعوى والشركاء

195
لا يقبل التمسك وجه الامتحان ان الشرب قد يملك بغير الارض ارضا ووصية وقد تباع الارض بدون الشرب فيقول
الزرب وحده وهو غريب فيه مستفح به فيقول فيه الدعوى وان اختص قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم لان المقصود
بالشرب سقى الارض والحاجة الى ذلك تختلف بقدر الارض وكثيرتها ومنع الاعلى منهم الى من الشركاء من سكر النهر يسكنون
الكاف صفة يفتح السد وان لم يشرب بدونه بل ارضاهم يقع ان كان الاعلى منهم لا يملك ان يسقى ارضه الا بالشركاء فلا
يسكر النهر على الاسفل ولكنه يثرب لان الشركاء حدثت شربا في وسط النهر ورفعة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض
الشركاء بل اذهم وكل اى منع كل منهم من سقى نهر ونصب رعي اود الهية او جسر عليه وهو ما يتخذ من خشب ويوضع
ويرفع بلا اذن شريكه لان صفة النهر تنقسم والماء يتغير عن سفة الذي جرى عليه فيغزرون به الارض ويضع ملكه ولا يقر
بالنهر وملكه لان جلدته في حاله وينتفع به صاحب الرعي ببقائه ومن توسيعه ثم النهر اى منع كل منهم من ان يوسع
ثم النهر لان يسكن صفة النهر الكبير فقال لاجل خصه فيقول لخالق ابا يوسف فقال لا لانهما بحالات الاستماء المطعام والناس
في زماننا يشربون للبحر والطين فيعلم ان الخلاف فيها اذا عقد به التعريف قاسما اذا عقد به القدرين فلا يحل بالانفاق
وتبديل النهر والتوسيع بطريق ادى على وان امتد ان للوجه ان شرب ما لم يسكر النهر به وينبغي ان يحدده اخذ الماء
ومن القسمة اى منع كل منهم من القسمة بالابام وقد كانت بالكوى جميع كوة ومن دون البيت استقرت للثقب الذي
يقبض على الخبث ليرى للماء الزرع او الجدل لى اى وقد وضعت القسمة بالكوى ولو كان لكل منهم كوى مستامة
في نهر خاص ليس لواحد منهم ان يزيد كوة ولان كانت لا يفر باهلها لان الشكة خاصة فليس لبعض الشركاء ان يزيد فيها سفة
على مقده لاحقه سواء آخر بالشركاء او لم يفر بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم فلكل واحد منهم ان يثقب من
ابتداء فكل له ان يزيد الكوة بالطريق الاطراف ومن سقى نهر به الى ارضه لم ارضى لغيره ما من اى ليس للارض الاخرى
من النهر المشترك شرب بغيره لانه لا يملك النهر ان يسوق نهره الى ارضه اخرى لم يكن له ما في ذلك شرب فيما مضى لانه فعل ذلك
وقتام العهد العهد ادى لهذه الارض شربا في هذا النهر مع اللطف ولو فعل ذلك لرجع الشركاء بجوزد الزرب يورث ويورث
بالانتفاع بعينه لانه قد يملك بالارض مال يملكه ساير الملك كالعقار والاربع والخمر فانها تملك بالارض فكل الشرب والوصية
اخت الميراث والبيع والايوب ولا يوجب ولا يوجب ولا يوجب عدم الملك في الحلال اوله ليس بمال متقوم حتى لو تلف شرب
انسان بان يسقى ارضه من شرب غيره لا يضره عار رواية الاصل وان اختار في الاطلاق انه يرضى ولا يجعل مهر يقع لوتور حله
على شرب بغيره ربي فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء لان الشرب بدون الارض لا يحل التملك ويجب مهر المثل
يعلم صفة تسمة ويحل صلح بغير الصلح من الدعوى على الزرب باطل لانه لا يملك شيء من العقود ولا يرضى من
ملاء ارضه فنزلت له صارت ذات نهر من حكره وبالنهر ما يجذب الارض من الماء يعني اذا سقى الرجل ارضه او ملاءها
ما وقترت ارضه حارة من هذه الماء او عرفت بان سال ما يبراه ارضه جابه لم يكن عليه من ارضه الا ما يبراهه من غير منع هذا
اذا سقى سقى معتادا ليجعل لرضه فيرضى لانه اجري الماء الى ارضه جابه فكذلك كتاب **كتاب الشرب** جمع شراب وهو ما
كاسى كعب البيوع طافه نيمان احكامها حرم الحظر وهو البع من ماء العنب اذا غلى واشتد المراد بالاشتداد كونه صالحا
للاسكار وقد يزداد وان قلت ان للوصيل المذكور قوله لا يحفر وعنددها اذا اشتد صاعرا ولا يشرب القذف بالزبد
لان هذه الهم اى اثبتت كونه مسكرا وذا با اعتبار صفة الاشتداد وهو المذبول القذف **وله ان القذف بالزبد و**
والغليان من اثار الحلاوة وما دم سقى من الحلاوة باقيا كان المعنى الاصل قايما فلا يثبت لهم الحرام الا اذا سكن وقد ف
بالزبد وغير الصاع من الكرى لان حكم الاباحة كان ثابتا للعصبي بتعيينه فلا يزداد ذلك الا بتعيين مثله كالطلاق
وهو غيب طبع فذهب اقل من ثلثيه وسقى الباذق وهو حرام مثله اذا اشتد وغلا وغلظ الى النهر والطلاق

196
اي الان يتم بينه على ذلك عند حده وقال المسناة النهر يمشى عليها وبلقي عليها طينة ليرى الماء النهر اذا احسن وله
ان انحناف الحريم فيها بالنهر خلاو القلي فلا يلحق بهما ليس في معناها من وجه والنهر ليس في معناها لان الحاجة منه
متحققة في الحلال وهذا الحاجة موهومة باعتبار الكرى والانتفاع لا يتأتى بالبير اي دون الحريم وهذا يتأتى الا ان يلحقه في
ذلك بعض الارض من نقل الطين او المشي في وسط النهر فالحذنا فيه باجمل القلي مسناة بين نهر رجل وارض الاخر
ليست مع احد لصاحب الارض مسناة بمبدأ وقوله لصاحب الارض جن صورته لرجل الى جنبه مسناة وارض لرجل
خلف المسناة يلزم فيها وليس يدا حدتها بان لم يكن لاحدها عليه غرس ولا طين ملق لصاحب الارض فادعى صاحب
الارض المسناة وادعيا صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند حده حسفو قال لصاحب النهر فيكشف بهذا
اللفظ موضع الحلال وان يكون الحريم موازيا للارض لا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا للحق احدها اما اذا كان
لاحدهما عليه غرس في صاحب الشغل اولى به بالاجماع لانه صاحب اليد وثمره لخالق نظيره موضعين احدهما ان اذا كان
على المسناة اشجار ولا يدري من غرسها فعنده لرب الارض وعندده لرب النهر وتاثيره لالان ولاية الغرس على المسناة
لرب الارض ولرب النهر واما القاء الطين فيقول هو على الخلاف وقيل انه لرب النهر ما لم ينجس وهو الصريح **فصل**
الزرب لصب الماء والسفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل واحد من بنى آدم والبهائم حرمها كل ماء لم يجر
باناء وان كان العين والنهر مكررا لرجل فله ان يمنع من الدخول فيه ويقال له ما خرج الماء او تتركه لياخذ ينضم
ليترط ان يكره صفة هذا اذا احتقره ارض مملوكة وان احتقرها ارض موات فليس له ان يمنع وسعى ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة وخرها وتنف نهر لارضه منها اي من البحر والنهر او لصب الرعي ان لم يضر بالعامه
بالنعيل للماء الى هذا الجانب اذا انكبت صفة اي جانب فيقرب الفوى والارض وان احرى الى الجوز الشق وقيل للفر
عزم ولا سقى فانه ان حفر النهر لكثر تاى الدواب وارضه معطوف على دوابه يقع لا يسع ارضه ويحرم من نهر عزمي
فانه ويبره الابا ذنه واسقى سحرا او حضره دال حلالا جابه وجر حرة يقع اذا اراد ان يقي سحرا او حفره ان دان
محل الماء ببلية له ذلك ان الاصح احقره منى قال بعض ائمة بلع ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وكوى نهر لم يملكه يقع
غير مملوكة لاحد ولم ياتوا في القاسم كالنيل والفرات من بيت المال المذكور من حاجه عمارة المسلمين ومال بيت الماء معه للفر
الى مصالحهم وان لم يكن فيه اى ريب المال سقى فعلى العاملة يقع للمام ان يجير الناس على كرى لان نهر تركه فرد عيام
والعوام قلم يتفقون من غير اجبار وكوى نهر ملك على اهل وهذا النوع وهو ان يكون النهر مملوكة كادخل ما في تحت
القسمه اثنتان احدها ان يكون عامما من وجه خاصا من وجه والثاني ان يكون النهر خاصا من كل وجه والثاني ان يكون
لنما يتحق به السفة فهو خاص من كل وجه وما لا يتحقق به فهو عام من وجه فكريه على اهلها لا على بيت المال لان السفة
تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم لان العزم بالغنم من اعلاها يقع مؤنة كرى النهر المترك عليهم من
اعلاه لاعلى اهل السفة ومن جاوره من ارضه يرى اى رفع عنده على المؤنة عند حده صفة مثلا اذا كان الشركاء النهر
عشره مؤنة الكرى على كل واحد منهم عشرة فانه اذا جاور ارض احدهم يكون مؤنة الكرى اثناعشار الى ان يجاوز
اخرى ارض اخرى لم يكون على السابقين اثناعشار على هذا التفصيل الى اخر النهر وقال مؤنة الكرى عليهم جميعا لان صاحب
اعلى حفره اسفل النهر طاحه الى ان تسيل الفاضل من الماء فيه فانه اذا سد ذلك حاض الماء على ارضه فسد رعيه
فاذا سدوا رعيه سيقون في العزم وله ان مؤنة الكرى عليه من يتفق بالنهر لسقى الارض منه فاذا جاوز الكرى ارض
رجل فليس له كرى ما يقع من سقى الارض فلا يلزمه شيء من مؤنة الكرى ثم منفعه في اسفل النهر من حيث اجراء
فضله الماء فيرودها حلالا لا يلزمه بشيء من عمارة ذلك الا ترى ان من لم يحق تسهيل ماء سطح على سطح جاره لا يلزمه ان
يجاره بهذا الحق ويعد دعوى الزرب بلا ارضه وان كان العزم لا يجوز لان اطلاق المسمى بشرط صفة الدعوى والشركاء

لا يقبل التمسك وجه الامتحان ان الشرب قد يملك بغير الارض ارضا ووصية وقد تباع الارض بدون الشرب فيقول
الزرب وحده وهو غريب فيه مستفح به فيقول فيه الدعوى وان اختص قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم لان المقصود
بالشرب سقى الارض والحاجة الى ذلك تختلف بقدر الارض وكثيرتها ومنع الاعلى منهم الى من الشركاء من سكر النهر يسكنون
الكاف صفة يفتح السد وان لم يشرب بدونه بل ارضاهم يقع ان كان الاعلى منهم لا يملك ان يسقى ارضه الا بالشركاء فلا
يسكر النهر على الاسفل ولكنه يثرب لان الشركاء حدثت شربا في وسط النهر ورفعة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض
الشركاء بل اذهم وكل اى منع كل منهم من سقى نهر ونصب رعي اود الهية او جسر عليه وهو ما يتخذ من خشب ويوضع
ويرفع بلا اذن شريكه لان صفة النهر تنقسم والماء يتغير عن سفة الذي جرى عليه فيغزرون به الارض ويضع ملكه ولا يقر
بالنهر وملكه لان جلدته في حاله وينتفع به صاحب الرعي ببقائه ومن توسيعه ثم النهر اى منع كل منهم من ان يوسع
ثم النهر لان يسكن صفة النهر الكبير فقال لاجل خصه فيقول لخالق ابا يوسف فقال لا لانهما بحالات الاستماء المطعام والناس
في زماننا يشربون للبحر والطين فيعلم ان الخلاف فيها اذا عقد به التعريف قاسما اذا عقد به القدرين فلا يحل بالانفاق
وتبديل النهر والتوسيع بطريق ادى على وان امتد ان للوجه ان شرب ما لم يسكر النهر به وينبغي ان يحدده اخذ الماء
ومن القسمة اى منع كل منهم من القسمة بالابام وقد كانت بالكوى جميع كوة ومن دون البيت استقرت للثقب الذي
يقبض على الخبث ليرى للماء الزرع او الجدل لى اى وقد وضعت القسمة بالكوى ولو كان لكل منهم كوى مستامة
في نهر خاص ليس لواحد منهم ان يزيد كوة ولان كانت لا يفر باهلها لان الشكة خاصة فليس لبعض الشركاء ان يزيد فيها سفة
على مقده لاحقه سواء آخر بالشركاء او لم يفر بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم فلكل واحد منهم ان يثقب من
ابتداء فكل له ان يزيد الكوة بالطريق الاطراف ومن سقى نهر به الى ارضه لم ارضى لغيره ما من اى ليس للارض الاخرى
من النهر المشترك شرب بغيره لانه لا يملك النهر ان يسوق نهره الى ارضه اخرى لم يكن له ما في ذلك شرب فيما مضى لانه فعل ذلك
وقتام العهد العهد ادى لهذه الارض شربا في هذا النهر مع اللطف ولو فعل ذلك لرجع الشركاء بجوزد الزرب يورث ويورث
بالانتفاع بعينه لانه قد يملك بالارض مال يملكه ساير الملك كالعقار والاربع والخمر فانها تملك بالارض فكل الشرب والوصية
اخت الميراث والبيع والايوب ولا يوجب ولا يوجب ولا يوجب عدم الملك في الحلال اوله ليس بمال متقوم حتى لو تلف شرب
انسان بان يسقى ارضه من شرب غيره لا يضره عار رواية الاصل وان اختار في الاطلاق انه يرضى ولا يجعل مهر يقع لوتور حله
على شرب بغيره ربي فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء لان الشرب بدون الارض لا يحل التملك ويجب مهر المثل
يعلم صفة تسمة ويحل صلح بغير الصلح من الدعوى على الزرب باطل لانه لا يملك شيء من العقود ولا يرضى من
ملاء ارضه فنزلت له صارت ذات نهر من حكره وبالنهر ما يجذب الارض من الماء يعني اذا سقى الرجل ارضه او ملاءها
ما وقترت ارضه حارة من هذه الماء او عرفت بان سال ما يبراه ارضه جابه لم يكن عليه من ارضه الا ما يبراهه من غير منع هذا
اذا سقى سقى معتادا ليجعل لرضه فيرضى لانه اجري الماء الى ارضه جابه فكذلك كتاب **كتاب الشرب** جمع شراب وهو ما
كاسى كعب البيوع طافه نيمان احكامها حرم الحظر وهو البع من ماء العنب اذا غلى واشتد المراد بالاشتداد كونه صالحا
للاسكار وقد يزداد وان قلت ان للوصيل المذكور قوله لا يحفر وعنددها اذا اشتد صاعرا ولا يشرب القذف بالزبد
لان هذه الهم اى اثبتت كونه مسكرا وذا با اعتبار صفة الاشتداد وهو المذبول القذف **وله ان القذف بالزبد و**
والغليان من اثار الحلاوة وما دم سقى من الحلاوة باقيا كان المعنى الاصل قايما فلا يثبت لهم الحرام الا اذا سكن وقد ف
بالزبد وغير الصاع من الكرى لان حكم الاباحة كان ثابتا للعصبي بتعيينه فلا يزداد ذلك الا بتعيين مثله كالطلاق
وهو غيب طبع فذهب اقل من ثلثيه وسقى الباذق وهو حرام مثله اذا اشتد وغلا وغلظ الى النهر والطلاق

هو الفقه حسب الشيء وان الشرح هو جسد الشيء بحيث يمكن اخذها اي اخذ لخلق من الرهن المضمون حق كالدائن
 فغير لخلق انما لم يزل يدب لان الرهن كما يصح يدب في بعض المصعب والخلق بشملها لا يتعدى بايجاب وقبول غير لازم حال
 من الضمير في يتعدى فلو كان تسليم الرهن عن غير قائله وقبضه عن غير قائله اي مقبوضا غير شايع مرفعا غير مشغول
 بحق الرهن حتى لا يجوز ذم الرهن بلدون الخلل والشخص يدون الثمر غير ان يكون متصلا بغير الرهن من خلقه كالنخل على
 الشجر ولو كان اتصاله بالجاره لا يفرقه كونه المتاع الذي في بيت الراهن فالضرع يتعلق بالخلق بغيره في ارضه على
 فيه سواء كان اتصاله حلقه او مجاونه لزم العقد لوجود القبض بكمال والتخليه قبض فيه اذ الرهن كما ان البيع لا يفسد حكمه عند
 مشروع عن غير قبض المبيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا التركيب مشكل لانه يؤهم ان من هي التي تستعمل مع
 افضل التقصيل وليس كذلك لانه ان اريد باقل من كل واحد وهذا غير مراد بل المراد به مضمون بما هو اقل فلا كان الذي اقل
 من القيمة فهو مضمون بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بباقيته فكذلك من اللسان تقديره انه مضمون بما هو
 اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى فلو هلك الرهن وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
 وتقدر الدين صلوات مستوفيا لان الضمان باعتبار الاستيفاء بقدر الدين وان اقله سقط من دينه بقوله وسرجع المرتهن بالفضل
 وقيمة حصة رجع المرتهن بحصة اخرى والمرتهن طلب دينه من رهنه ولا يسقط بالرهن طلب دينه وجسده اي جس الرهن بالدين
 وجس رهنه بعد فسخ العقد حتى يقبض دينه او يبرأه اي المرتهن جس رهنه بعد فسخ الرهن والمرتهن عقد الرهن ولا
 يبطل بالتفاسخ بل المرتهن جس للدين لان الضمان هذا العقد بالقبض فيكون انتفاضة بالقبض الانتفاضة به اي لا يتفقد
 المرتهن المرتهن بالرهن بالتفاسخ وسكنه ولا ليس ولا اجارة ولا امانة لان المالك رهنه لا بالتفاسخ وهو اي المرتهن
 مستعمل لو فعل ذلك اي شي من الافعال المذكورة بدون اذن الرهن ولا يبطل الرهن به بالقبض واذا زال العقد غاد
 الرهن الى حكمه واذا اطلب اي المرتهن دينه من الرهن امر المرتهن باحضار رهنه لان قبضه بقبضه ولو قبضه الرهن قبل
 احضار المرتهن رهنه بملك الرهن بعد ذلك او يكون هو المالك قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين وان احضر
 المرتهن الرهن سلم كل دينه او لا لتعيين حقه الرهن حقيقة كما ان تسليم المبيع والثمن ثم رهنه اي ثم سلم رهنه
 وان طلب المرتهن الدين ان لو وصله غير بلده العقداي في غير البلد الذي وقع فيه العقد ان لم يكن للرهن
 حمل ومؤنة لان الاماكن كلها كل مكان العقد فيما لا يحمل له ولا مؤنة وان كان للرهن حمل ومؤنة سلم اي
 الرهن دينه بلا احضار رهنه اي لا يكلف المرتهن على احضار الرهن لان المرتهن عاجز عن الاحضار و
 التسليم غير واجب عليه بل بلام حرج العقد فيه ولا يكلف من رهن طلب دينه بل بلام حرج احضار رهنه
 وضع عند حمل لان الرهن لم يبرهن بيد المرتهن ولا يلزمه احضار ماله بل اليد التي ان المرتهن لو اخذ من
 العدل يكون غاصبا ولا يمتن رهنه اي لا يكلف من رهن طلب دينه احضار رهنه باعه المرتهن بامر اي بامر
 الراهن حتى يقبضه يعني اذا رهنه جارية بالف ما وجب واذن ان بيعها اذا جاء الاجل بالقبض والنسيئة ثم جاء
 المرتهن يطلب دينه فاستخ الرهن حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قبضه بلامن لان الرهن انما صار غصبا بالرهن
 فلا يجب عليه التسليم الى ان يقبض الثمن من مشتري الرهن وكذلك لو باعها حال ولم يقبض الثمن ولو قبضه بملك احضار
 لقيام البديل مقام البديل والامر به مع رهنه اي لا يكلف من رهن دينه الرهن بملكه من بيعه بقبضه دينه يعني اذا كان
 الرهن في يد المرتهن لم يمتن الرهن ان يمتن الراهن من البيع وان قال الراهن انما ابيع لا قبضه ويكفي حتى يقبض دينه
 لان حكمه ليس الا بقبض الدين فاذا قبضه دينه قبل المرتهن سلم الرهن اليه زال المانع من التسليم لو وصل لخلق
 الى المستوفى ولا من قبضه دينه اي لا يكلف الرهن الذي قبضه بعض دينه تسليم بعضه وانه ان يحبس
 كل الرهن حتى يقبضه دينه وان هلك الرهن قبل التسليم لمرتهن ما قبضه لغيره مستوفيا عند

مثل اذا رهن ثوبا بغيره
 رهنه اي من الرهن بان يتفقد من الرهن او يحرثه من رهن آخر فلا امانة على المرتهن لان رهنه كل الرهن واحده علمه فكله
 جزئيه وان الملاواة حفظ الجرح لا كجزءه بيت حفظه وحافظه مثال لقوله وعلمه مؤن حفظه وانما جعل الايق مثال
 لقوله فيكون فرت ومداوله جرح مثال لقوله ورد جزاءه من نفسه على المضمون وهو الامانة ان كانت قيمة الرهن التي رفعها
 المرتهن بقدر المضمون وعلى الرهن بقدر الامانة لان قدر الامانة بمنزلة المودع وليس هذا كاجر المضمن لان جميعا
 على المرتهن وان كانه قيمة الرهن وفصل لان ذكر انما يلزمه بسبب الجس وحق الجس في الكل ثابت له فاجعل انما يلزمه
 لاجل الضمان فيقدر بقدر المضمون وان كان الدين والقيمة سواء فاجعل واجبو المعاجلات على المرتهن وعلى
 الراهن مؤقته يعني ما يرجع الى بقا الرهن فغلب الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لانه مؤنة ملكه كما في
 الوديعه واصلاح منافعه كمنفعة رهنه وكسوته واجراعيه وظهوره للرهن وسعي البستان والقيام بامور اي
 امور البستان وتلج حنكته وجران في الكارة السقي كل ما وجب على الراهن فاذا المرتهن بغيره اذنه او ما وجب على
 المرتهن فاذا المرتهن بغيره اذنه فهو متطوع لانه قبضه دينه بغير امره وما انفق واحده منهما كما يجب على الآخر
 بامر القاطن رجع عليه لان للقاضي ولا يعمامة فكان صاحب امره به وعند ذلك حله اذا كان الراهن غائبا فانفق
 المرتهن بقضاء القاطن رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين بامر بغير رهنه
والرهن به او لا يبيع لا يبيع رهنه مشاع سواء كان مما يقسم او لم يكن لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للرهن
 غلبان والشايع لا يتحقق فان قيل كيف يستقيم هذا والاشيوع لا يمنع الاستيفاء حقيقة فان كان له على غيره
 عشرة فذبح اليه المليون كبرياءه عشرون درهما يستوفى حقه من مائة النصف شايعا ولا الم يمنع الاشيو
 حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع ثبوت يد الاستيفاء قلنا موجب حقيقة الاستيفاء ملكه على المشيوع والاشيوع
 لا يمنع الملك وموجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء فقط وذلك لا يتحقق في طرقت الشايع ومرة على حثي دونه معطوف
 على الله مشاع اي لا يبيع رهنه على الخلل دون غير الخلل او حثي ارضي دونها اي دون الارض وعلمها اي
 لا يبيع رهنه على ما هو رهن الخلل بدون رهن الارض بدون زرعها او خلعها لان المرهون متصل بما ليس من هون
 خلقه فحايته في الشايع ورضي الراد دون البناء لا يبيع لان البناء لم يبنه دون مكان من الارض فصار رهنها جميع الارض
 وهي مشغولة بملك الراهن ورهنه اي لا يبيع رهنه على المدين والمكاتب وام الولد لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والا
 استيفاء لا يتحقق لقيامه انما يقع هو الا لا امانات كالوديعه والعارية ومال المضاربة والشركة لما سبق ان قبض الرهن
 مضمون والاشياء المذكورة غير مضمونة وبالدرس وهو ضمان النبي المتخلف فلا يجب قبل المتخلف ولا يبيع مضافا الى حال وجود

يعني

الرهن

حتى

لان لكل واحد منهما حق في الرهن والتمتع به فلا يجوز لاحدهما ان يسجل حق الآخر ضمن العدل يدفع الى طرف
لما لم يوجد منها جميعا فلو دفع من الرهن حق العين ومودع من الرهن حق اليد وليس للمودع ان يودع في اذنين
العدل فتمت الرهن بعد دفعه الى احد الطرفين فلهما ان يخذلها معا ويجعلها هاهنا ويكسب عندها او عند كل واحد
وان تعذر اجتماعهما دفع احد الطرفين الى الفاضل ليقول القاض ذلك فان كان الفاضل بسبب الدفع الى الرهن
كانت القيمة سالمة للعدل لانه حصل الرهن الى الرهن والدين كما الى الرهن فاخذت القيمة يودع الى اجتماع
العدل والمعدل في ملكه وان كان ذلك بسبب الدفع الى الرهن فاخذ الرهن القيمة من العدل لانه اذا كان الدين
الى الرهن فلو كان الرهن فاعلم ان يدل العدل ان كان الدين فكل ما اخذت القيمة من هل يوجه العدل فكل
الى الرهن قال في الذخيرة ان كان العدل دفعه الى الرهن على وجه الوديعة وهكذا يوجه وان اتم ملك الرهن يوجه
وان كان دفعه ههنا وان قال في هذا المعنى واحسب بدينك بوجه على يدك فكل ملك الرهن او هكذا وهكذا
يعني هكذا الرهن في يد العدل كما يملكه في الرهن ويكون متوقفاً عليه فان وكل الواهي العدل او غيره يبيع اذا حل اجله
لان وكل يبيع ماله والرهن شرع ويقتضيه جانب التمسك او بالتوكيل البصر جانب الاستيفاء او وقت بلطوان احق فان شرط الرهن
لم ينعزل بالعدل والتوكيل ينعزل للرهن ان ينعزل للتوكيل وان لم ينعزل لانها لم شرطت في عقد الرهن صلت من او صاف
الرهن وحققه فلهذا كاصل لان حكم البيع لا ينافي حكم الاصل والرهن لا يذم فلهذا ما هو متبع له ولا يموت الواهي والرهن
اقام ينعزل يموت الواهي لان الرهن احق بالرهن بعد موت الرهن لان الرهن احق بالرهن بعد موت الواهي كما كان في حيوة
وكل للعدل ان يبيع بحق الرهن احق بالرهن الرهن ولا يموت الرهن لان لم يوكله بل يموت كوكيل يبيع اذا مات الوكيل
انقضت وكالته ولا يقوم وارثه مقامه لان الموكل لم يرض بواي غيره ولم يبيع بغيره ورتبه اي التوكيل ان يبيع بعد موت
الرهن بغير محضين ورثة الواهي كما كان يبيع في حال حيوة لان باق على وكلته ولا يبيع الواهي او الرهن الا برضا الآخر
لان ذلك واحد منهما اذا دفع كما في ملكه الاخر ابطال بغير رضاه فان حل اجله ينعزل حل الاجل المضروب ببيع الرهن ورثته
غايه اجبر الوكيل على بيعه كيفية ان يجره القاض ايا ما يبيع وان بعد البيع فالفاضل يبيع عليه وهذا على ظاهره اما على اصله
فلا ينعين حمة البيع لقضاء الدين رهنا وقيل لا يبيع كما لا يبيع مال الدين عند نقص الدين ولا يبيع بهذا الاجار
بحق فصار كلا اجبار التوكيل بالضرورة غاب موكله واياها يبيع كما اذا وكل المدعي عليه بالضرورة بطلب المدعي فغاب الموكل وان
الوكيل ان ياجبه اجبر التوكيل على الحضور لان المدعي انما اخذت بسبب الحضور اعتمدا على ان وكيله يبيع في وقت بعد الرهن في الاصل
المدعي بخلاف التوكيل بالبيع اذا امتنع من البيع لا يجبر لان الموكل لم يتصرف في ملكه من البيع بنفسه فلهذا لو شرط بعد الرهن في الاصل
يعني اذا شرط التوكيل بعد عقد الرهن قيل لا يجبره ظاهره والية لان يقع الرهن بالوهمي قد تم بدونه وهذا التوكيل مستأنف ليس
في ضمن عقد لازم وعندنا يوسف ان التوكيل على البيع بعد الرهن ملحق باصل العقد فيصير كالمشروط فيه وقال في الاسلام هذه الرواية
اصح لان عند اطلاق الجواب في الجامع الصغير وزه الاصل لم يفضل بين ان يلقب بالبيع مشروطا وعقد الرهن او غير مشروط وهذا
يدل على انه يجزى على بيعه في حاله فان باع العدل فالرهن فملكه كملكه اي يكره هلاك التوكيل كملك الواهي بعد اذ باع العدل للرهن
فقد جازى من الرهن لانه صار ملكا للتمتع به وهذا التوكيل هو الرهن وان كان غير مقبوض لمقامه ما كان مقبوضا واذا تفرق من
كان من ملك الرهن فان اوردت الرهن فاشق الرهن في الرهن كملكه اي يكره هلاك التوكيل كملك الواهي بعد اذ باع العدل للرهن
ثم هو الرهن اي العدل ضمن القيمة الرهن وصح اي البيع والقبض غير ان ضمن للتحقق العدل بالقيمة في العدل بالقياس اما ان ضمن
الرهن القيمة في البيع والقبض او الرهن عند بيعه لمان الرهن التوكيل الذي اذله وهو له اي ذلك التوكيل يكون للعدل
ويوجه الرهن على الرهن بدونه واما ان كان يبيع ما كان له كان هالكا واما اذا كان قائما به التوكيل اخذ من متصرفه يبيع للتمتع به
فلا يذم ويوجه ماله ويوجه هو اي للتمتع به ان يوجه على العدل بتمتع لانه العاقل وحقق العقد يتعلق بالعاقل فتمت حيا الرهن ووجه
القبض

بيع في العدل ان شاء رجع على الرهن بالقرن لان هذه عهدة طبقه في عقد بائنه بوجوه ثلاثة فبوجه عليه تحليقه واذا رجع عليه فقد رجع
التمتع به لم يقصده اولى الرهن بتمتع به هو على الواهي بدونه اي ان شاء رجع على الرهن لانه لا انقص بطلب التمتع وانما
اداه اليه على ان يضمن مملوك للرهن فاذا لم يبيع فتمت قبض الرهن مرفوعة واذا رجع اليه وانقص قبضه عاد
حقه على الرهن وان لم يشترط التوكيل في الرهن اي عقده رجع العدل على الرهن فقط لانه وكيله وما حق العدل من العهدة
يرجع على الرهن قبض الرهن عند اول لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق الرهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة
عن الرهن وان هلك الرهن مع الرهن بجزءه يده فاحق الرهن من هون وصف الواهي بقية هكذا بدونه يبيع للتحقق لغيره ان شاء رجع
الرهن بتمتع وان شاء رجع الرهن لان كل واحد منهما غايه في حقه فان ضمن الرهن بتمتع فقد مات العبد بالدين للملك بالتمام
من وقت وجوب الضمان وهو الغصب وغيره كان قبل الرهن فان اتم ملكه من مئة في الرهن لانه ظهر لانه رهن ملكه نفسه فصار الرهن
مستوفيا لدينه بملك الرهن وان ضمن الرهن رجع الرهن على الواهي بغيره اي قيمة الرهن لانه مفروض من جهته فانه رجع
على الرهن في قبض الرهن مستوفيا للرهن بل وجه لانه مستوفى برأيه الا انه عند هلاك الرهن والمفروض يرجع على الغار عاقله
من الضمان ويضمنه اي يرجع بدين عليه لانه انقص اقتضاه فبالحق كما كان **باب التصرف في الرهن**
وقبض الرهن رهنه لانه تعلق به حق الرهن فيوقف على اجارته ان اجازتمه او قبضه دينه فذلك المانع من النفاذ حقه وقد
زال بالا جانه وصار عند رهنه وان اخرج الرهن وسج لا ينعزل في الاصل احترز به من روائع الدين مما عهده بتمتع والاصح
انه لا ينعزل في موقوفه او رهنه لانه لا ينعزل في البيع لان المانع على الزوال او رجع الامر الى الفاضل ليعتد
البيع حكم البيع التام وولايه الفسخ الى الفاضل لا اليه ووجه اعتاقه وتبديده كسب لانه رهنه فان فعلها عن غير حلاله
موجب فيه الرهن بدله الى محل اجله يبيع اذا فعل هذه التفرقت من الاعتاق والتبدير والاستيلاء حال كونه موصرا ينظر الى الدين
فان كان الدين حال الطول بادا الدين وان كان محجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يملك الدين وفادته
تظهر اذا كانت القيمة من غير حسي حقه كما اذا كانت قيمة الدراهم والدين كرتير ولا قدره له على اداء الدين في حاله فيكون الدرا
رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا في العقوق سعي العبد اقل من قيمته ممن الدين ووجه على سببه غنيا ووجه اجتهد
اي في التبدير والاستيلاء سعي كل الدين بل اجتمع لا كسرها مملوك المولى فقد قدر الواهي على اداء الدين بكسرها ولو كان قادرا
على ذلك بحال او بقضاء الدين فكذا اذا كان قادرا عليه بكسرها محجلا والمفتق حيث يبيع بالاقبل من الدين وهو القيمة لان كسب
المفتق خالص حقه فلا يجزى على ان يبيع به دين ولكن قد سلمت له الدين بقبضه وكان مشغولا بحق الرهن فيلزمه السعاية في ذلك الغدر
لا حتمه عنده والظاهر رهنه كاعتاقه غنيا يبيع اذا تلف الواهي الرهن فكما اعتق غنيا يبيع ان كان الدين حاله اخذ منه الدين
وان كان مشغولا اخذ منه قيمة تكتون رهنا الى زمان حلول الاجل واجتبه اقله منه مرتبه وكان المقصود رهنا مع بيعه يديه
اجتبه تمثله في حقه يبيع اذا اتم ملكه اجتهد فالرهن هو الحضم في تعيينه فباخذ القيمة منه وتكون رهنا يديه والواجب على
لمستملكه قيمة يجم هكذا فان كانت قيمة يوم اتم ملكه تساميه ويوم الرهن الفاضل حتمية واثبت رهنا وسقط حتمية
من الدين فصار ملكه في حتمية الزيادة كانها هلكت باف تساميه والمعتبر في ان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم العكا
لان القبض السابق مقنون عليه لانه قبض الميمنا الا انه يفر عند الهلاك وقد كان اقال مرتبه رهنه من مبدء اجتهد
سقط اذا اعان الرهن الرهن ليجزم او ليمس به عملا فقبض الرهن لو حله باذن صاحبه آخر يبيع اذا اعان الرهن
باذن الواهي او اعان الرهن باذن الرهن سقط ضمانه لغوات الموجب للضمان فملكه مع مسعوره هكذا بلائسي وكل منهما
ان يرد رهنا كما كان يبيع كان الرهن ان يسترد له لانه لان عقد الرهن باق الى حكم الضمان في الحال فاضمان الرهن
قبل رده فالرهن احق به من الغرما لان يد القاية ليست بلائسي والمضمان ليس من لوازم الرهن الا ان يرد الرهن
صهروه وليتضمنون بالهلاك واذا ابيع بقدر الرهن كان له الترداده واذا اتمت حاد مسعوره لانه عاد الغرض بحكم الرهن يبيع

حق و

في الامنة ونفقة الولد فان مات الولد ذهب بغيره وكانت الامنة رهنها جميع الدين وان ماتت عدمت الكفاية والولد ذهب
جميع الدين وان ماتت قبل الولد ذهب بنصف الدين وانفك الراهن الولد بنصف الدين فان لم ينكح الراهن حتى مات بعد
امته ذهب بغيره مضافا لم يكن وذهب الامنة جميع الدين والزينة والرهن تصح باندهن ثوبا عشرة قيمته عشرة ثم زاد
الواهن ثوبا آخر ليكدره هو تمام الاول عشرة وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبد بالغير ثم حكره ثم رهن
دين آخر بالثمن او الكفارة فيجعل ان الرهن بالدين القديم رهنه وبالدين الجاوت لان الزيادة في الدين تؤدي الى الشروع
في الرهن بغيره من الدين الاول ليقبض فيه ضمان الدين الثاني فيبقى حكم الاول في البعض متعلقا وبقيت ضمانا للزيادة متعلقا
والشروع في الرهن يمنع صحة الرهن فتؤدي الى الشروع في الدين لان بعض الدين يتحول ضمانا من الرهن الاول الى الثاني والشروع
في الدين لا يفرج كما لو رهنه بنصفه الدين رهنه فان رهنه بعدا بعدا بالدين قد يقع كذلك اي قيمة الرهن بعد الاول
فتؤدي الاول رهنه حتى يرد الى الراهن ويرهنه امين في الاخر حتى يجعل مكان الاول لان الضمان متعلق بالقبض وبالدين فيبقى
ما بقى القبض والدين فاذا لم يوجد الرهن في الاول رهنه بغيره ومن فزونة بقاينة ان لا يثبت الضمان لان الراهن لم يرض بجعلها رهنه
واغراضها باحداهما فاذا لم يخرج الاول عن الرهن لم يتعلق بالثمن في ضمان فاذا ارد الاول ان يتصرف في رهنه فانه لا يملكه
الاول ولا يشرط تجديد القبض لان بدل الامانة يتوجب عن الموردين لان الرهن يبرج كما وقض الامانة يتوجب عن مضمون الرهن
ولو ابراء المرتين باهتدى دينه او وهبه من ماله الرهن بلا شيء لان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لان ضمان الرهن
وذا لا يثبت الا باعتبار الدين وبالبراءة فيبقى احداهما وهو الدين والحكم الثابت بحكمة ذات وصفتين بنحو واحد
لهذا لو رهن الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقى الدين فكذلك ابراء عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقى
القبض ولو قبض المرتين دينه جاز ان يرد على الدين او يهبه من رهنه او غيره بايقان منقطع او شرى بالدين ثوبا
او صاعا على شيء اي عن الدين على عين او حال الراهن مرتين بدينه على اخره هكذا رهنه مع اي مع المرتين هكذا بالدين
ورده ما قبض الى من ادى بطلت الخوالة في المسئلة الاخيرة لان الخوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة الخوالة عليه تقوم مقام
ذمة المولى ولهذا يعود الى ذمة المولى اذا مات الخوالة عليه مطلقا وكذا لو رهنه قايلا ان الدين ثم هكذا يملك بالدين لان الرهن
مضمون بالدين او بجمته عند تفرغ الوجود كما ان الدين المدعود وقد بقيت الجملة لان الخوالة ايضا قايلا قيام الدين بعد
انه تصادق قايلا ان لا يدين بخلاف الابواب لا يسقط بقاين الامام السرخسي هذا اذا تصادق قايلا قيام الدين لان الرهن
كان واجبا ظاهرا حين هكذا الرهن وجوب الدين ظاهرا كفي ضمان الرهن فصار مستوفيا واما اذا تصادق والرهن
قايلا يملك الرهن امانة لان تصادق قايلا يمتنع الدين من الاصل وضمان الرهن لا يمتنع بدون وقيل يصح
مضمونا فيهما ايضا والتصواب هو الاول **كتاب الخبثات** جمع خبث وهو كل فعل مخطو يرتفع فزاد
على النفس او غيرها العقل المدبر فيه قصد او هو باطن لا يعرف الا بلبيل ودليله هو قوله في فاقية عادة بما يعرف بها الاجزاء كسلاح
وعود ومن حشيش او حبي او لينة وهي القشرة العصب والرجاج واجزاءه تبار مخطوف على قوله ضربه وشري الطياريش
العمر ما تعد قتلها كما كان من جنس الارض كالخديد والرصاص والفضة ولحدها سوا كان له حدة او لا وما كان من غير جنس
الارض لكنه يعمل على الحديد كما حراف بالنار عمدا وكذا اذا كان له حدة يعمل على السيف كالرجاج وليطبخ القصب ورا الحيا البنية
في ظاهره والواية في الخديد وما يشبهه لا يشرط لوجوب القصاص بلحاح وفيه بالقتل العمدي كما قال في ومن قتل مؤمنا عمدا
في ارض جهم الآية وجيب القود عينا فليس للعدو اخذ الدية الا برضا القاتل لا الكفارة وقال الشافعي في الكفارة كما في الحظا
لا الكفارة شرعت ماحية للاثم وللانتم في العهد اكثر قلنا هو ليرجع كتب عليكم العفو عن القتل في العجايب المال زيادة عليه
والكفارة دائمة بين العباد والعقوبة فلا تجب الا بسبب ما يربى بين الحظ والاباحة كما خطاها من النظر الى الفعل مباح وبالظن
المالح الذي اصابه مخطو وشبهه العمد ب قصد بغير ما ذكره اي بغير السلاح ولا بغير شئ من السلاح في تفرق الاجزاء

ضمان
لهية
ممكن

ان
اصل

عند يخطو وقال ان يهدى الفرية بالآلة لا يقتل عتقها بالطلب كالعص والسرط والحذو لو ضربه بجرح عظيم او خفيف عظيم
فلم يهدى عنده لان معنى العود متقاربا فيقتل بالآلة صغيرة يستعمل لتأديت دون القتل ولا يتعارف بقوله ان لا يثبت
لانها لا يستعمل الا للقتل فكانت كالسيف في الاصل الى القتل كما في شية العود لانها هذا القتل مع العود باعتبار قصد
الفعل الى القتل ومع الخطا باعتبار عدم قصد الآلة التي يستعملها بالقتل والقاعل انما يقصد المالك فعل الآلة
ما استعمل استعمال غيره الآلة غير قاصدا في كان ذلك خطأ بشية العود قوله عدم الا ان قبيل خطأ الماله قد قبيل السرط
والعصا لم يفصل بين الصغير والكبير والشبهة في العودية اي يتعرف من جهة الآلة وهذه الآلة لو صنع للقتل ولا يستعمل في غير القتل
واغلا المذنب موضوع للقتل يستعمل في غير القتل كما يكون من الخديو والحطب موضوع للبناء والالخراج وخوها
من المنافع والحديد ينفق البنية على مزاياها وما سواه لا يتفق على مزاياها البنية بالخطا والباطن فيقتل بشبهة علم القصد
نظر الى الاصل باعتبار الخطا والقصد ثابت فكانت شبهة العود رقيقة الى رقيقة العود الامم والكفارة لان خطأ نظر الى الآلة
فدخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ودية معلقة على العاقلة بلا قود وبين ان بينها وتغير العاقلة وتغير اي
ضربه قفوا بغير ما ذكر في دون النفس بل موجب للعقاص لان مادون النفس لا يختص اطلاقا بآلة دون الكفاية
حكم اطلاق النفس باختلاف الآلات ولم يختلف حكم مادونها وفي الخطا ولو عي عبد ولو للوصل اعاقا قال هذا دفعه فوهن
العقد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة في الخطا عايرت عن خطأ الفقد كرميه سلفه صيدا او حريا فان قتل
فوهن الرهن الى المثل الذي اصابه ولكنه خطأ باعتبار بقية العبد الجزئية وخطا ان الفعل وهو ان يقصد فعلا ففقد منه
فعل آخر واليه انما يقول ويجوز كرميه فخطا فاصاب ادميا يقع اذا رمى عن فدا فخطا فاصاب ادميا فانه لم يقصد للرهن الى
المثل الذي اصاب وانما قصد الرهن الى المثل آخر وهو الفرض فكان الثابت في كونه خطأ اقوى لانه اذا وقع الفعل وقع القصد
ايضا وما جرى مجراه الى مجرى الخطا وهذا هو النوع الرابع من انواع القتل كتاب سقط على آخر فقتله كفارة هذا منداه
خبره مقدم عليه وهو قوله وفي الخطا ودية على عاقلة لقوله في برقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والقتل بسبب تعلقه
بوجه في او حرمه بغيره عزمه دية على عاقلة لان بسبب التلف كان مستورا فصار كانه موقع ودية افع فوجت الدية على العاقلة
صيانة للقتل عن المذنب والاقوال في غير ملكه لا يفرق في ملكه لا يفرق في ملكه لانها ما فعله لم يكن متعلقا ببل الكفارة لان الكفارة في
جزء الفعل والقتل معدوم منه حقيقة لا يفرق في المصالح والخطا وانما وجد في محل آخر والدية بدل المثل والمثل فان وان حصل بالنسيب
فوجت الدية ولم يثبت لامان والارث ولا الكفارة ولكن ياخذها بغيره ملكه غيره ولا ارث الا انها **باب ما جاز في العود وما لا** **بوجوب**
هو كجب يقتل ما حنق اي حفظه الله في المسموم والذمي اخره من المشركين فله خفق دمه موق الى حرمه على دار الحرب عمدا
فيقتل بالباطن وبالعهد لم يفرق قوله في العود قوله في الشافعي لا يقتل خطا بالعد لقوله في المثل والمسلم بالذمي خلافا للشافعي
في قوله لا يقتل المسلم بكافر ولان تاريخه ان البنية اقام دية على ما جاز في العود من تلافى مسلم وذمى بالمسلم لان
غير محقق الا من عاى التايد بل بقية بعض من المسلمين يقتل بالمسلمين قياسا للمساواة بينهما والعاقلة بالحنون والبالغ بالقتل والخطا
بالايمان في العود فان قص الاخرى والرجل بالامانة لان العورة للنساء والعض لا يجرى ولا هالة ذابودك الى سد باب القصاص
والعزم باهله اي يقتل الولد الوالد بالموالد لان الوما كان سببا لايجاد والده لا يحكمه اي لا يقتل الاصل بالفرع لقوله في
لا يقتل الوالد الوالد له ولا سيده يعين وموتيه ومكاتبه ويعتد بولده لقوله لا يقتل السيد عبده وبعد تعينه اي السيد
القائل لا يجرى القصاص فاذا سقطت بعض سقطت الكل ولا بعد الرهن بيع اذا كان العود المرهون قافلا فلا يقتل
صح يجمع عاقلة اي الواهن والمرهون على القصاص لان المرتين ليس بمالك للبرقة فلا يستوفى ولا يتوفاه الراهن حق المرتين
في الرهن فشرط اجتماعهما فيقتل حقا المرتين برهنه وبكاتبه اي لا يقتل بمكاتبه فقتل عمدا او قراود وسيد وان اجتمعا
ان العود يبيع اذا كان القتول حكما يتاخر في اية ولا يغير الوالد فلا تصاحب في قولهم جميعا وكان اجمع المولى والوارث للثبته

لان الكفارة

بوجوب

منه خلق الله تعالى على ابن مسعود والقصاص للعارث وان مات بعد الحاقه قال زيد بن ثابت القصاص
الموت فان لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاقا فليس القصاص لان ملكه الاستيفاء معلوم لان حق الاستيفاء للموت
او ترك وارثا غير سيده ولا وفاقا اقامتة اي وجب القصاص للموت في قولهم جميعا لان مات عبد بلاريب لنفسه
الكتابة وينفذ في ذمة علي اي اذ اقبل الاب شخصيا وولي ابنه القاتل يسقط القصاص طرفة الابوة ولا يبادر
الاب يسقط لقوله لا فود بالسيوف الى لا فود سيفه الاب بالسيوف والمراد بالسيف السلاح وقال الشافعي ان حصل القصاص
عقل ذلك القتل لان المعقوب القصاص للمساواة فتساويا واصلا ووصفا وتقييدا للحداب المعقوب قاطع يده ورجله
ميربه يعني اذا قتل قريب المعقوب كانه او قتل غيره فلا يميز ان يقتل الاب القصاص شرع للقتل وذكر راجع الى
النفوس والاب والابن على نفسه فليس كالاكراه وبها لا يرفع المعقوب من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلان يملك القصاص
اولى ولا يعقد لانه ابطال طقة وللوصية الصلح فقط يعني ليس له ان يقتل الابن من باب الولاية على النفس وليس له الولاية
على نفسه ويندرج تحت هذا الاطلاق الصريح عن النفس والاستيفاء القصاص في الاطلاق لان الطرف ملحق بالمال لانه يقع
للنفس وقاية لها كالمال فكان الاستيفاء بمنزلة النقص في المال وهذا المسمى والوجه ان يملك الوصية الاستيفاء في الطرف
كما يملك في النفس للاستيفاء مثل النفس والصحة المعقوب في جميع الاحكام استيفاء كونه والفاضة كالا بغيره
ان يقتضيه نصا هو الصلح وسبقه الكسب قبل كسب الصلح عند من يملكه في قوله الهما الكسب والصحة الحار والوجه
صحة قود وقال ليس للكسب قود قبل بلوغ التصغير لانه كولاية للكسب في الصفار لانه استيفاء ختمه في قود
لهما الى بلوغهم كما ان الحان بين الكسب بين واحد ما غائب **وله ان القصاص خفي لا يجزي لثبوته بسبب لا يجزي**
وهو العارية والاصل ان مال لا يجزي اذ وجد فيه كما ملكت لكل واخذت على الكمال كولاية الاكراه وولاية الامان
بخلاف الكسب لانه احتمال العقوب من الغائب حال استيفاء القصاص في قديمه فلا يرفع كان لثبته مع الشبهة وذا
لا يجوز وهذا الاحتمال من الصغر معلوم ويقتضيه جرح ثبت عيانا او جرح وجعل الصغر المستعمل في ايراد
المجروح ذوقا شح مات لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاد الخبر في قتل اي يقتضيه قتل
يراد قتل بظن او غيره من قتل من قتل رجله يرفع قتلته فان اصابه جرحه وجرحه القصاص لان الظاهر ان
جرحه يمكن ان لا يمتنع من الموضوع وهو تفرق الاجزاء فصار كالحل العظيم وان اصابه العود او ظهر لغيره فله عليه
الدية عندك حسنة وعنده يقتضيه ان اصابه بظن لغيره هو رواته عنه لان الجدي كونه آلة القتل منصوب عليه
قاله القتل خطأ بكلمة الاكراه والحكم في الموضوع عليه يتعلق بعين النقص ولا يعبر فيه المعنى حتى لو غرت في مقتله
بابه يلزمه القصاص وامارة غير المنصوب عليه فينعلق بالمعنى فيقتضيه كونه مجردا كالمجروح ونية القصد وحولها او
مقتل اي لا يقتضيه قتله بقتله او حنق او تفرق او سوط وايه قربه فمات عندك حسنة وقال عليه القصاص
ويلا هذا الخلاف اذ لا يرحم به او افاقه من جيل او سوط لانه قبل اذ يمتد معطوفا بغير حق فيجب القصاص
ان وجوب القصاص يقتضيه بقتل هو مقتضى ذنبا ان يباشر القتل بالآلة لا بالاجرة **وله ان قتل مسلم**
مشركا عند التقاء الصفتين بل يكفي لانه خطأ في العقد والخطا ينوع عن الالجب القصاص ويوجب الكفارة ويبدى
اي يعطى بعد الدية هذا اذا احتلقت صفات المسلمين وصف المشركين اما اذا كان المقتول مسلما وصفت المشركين فلا
هدر لانه اكثر سوادا مشركين وقد قال قوم من اكثر سوادا قوم من قومهم وموت بفعل نفسه زريه وسبع وجبه تان
الدية بخلافه مثلا اذا شج رجل نفسه وشج رجل ونحوه اسد وامانة حية فمات من ذلك فعلى الاجنبية ثلث الدية لان
القتل حصل بثلاثة انواع من الفعل وهي جماعة الاسد والحية وهي نوع يكونه هذه ثلث الدية والاشرة خصار
كانه تلف ثلثة لا بفعل احد وثلثة بفعل نفسه وثلثة بفعل الاجنبية فيفعل الاجنبية ثلث الدية لكن مال لانه لم يهد

والعواقل لا تقتل الهدى ويجب قتل شرهاى سئل سيف على المسلمين ولا شئ يقتله لقوله من شره على المسلمين
سيفا فقد اطلق دمه ولا يباح باع فيسقط عصمة بغيره ولا يمين هوى لا شئ في قتل من شره سلاحا على رجل لئلا
نهارا ميرا وغيره لان السلاح لا يلبث فيجوز ان يدفع بالقتل وهذا الرفع واجب فلا يصح سببا للضمان
او شره عليه حتى ليلانه ميرا ونهارا وغيره اي غير المقتله المسمى عليه لان العضا وان كان ملبثا ولكن
نه الليل لا يهدسك الفتوى صا فيضطر الى الرفع وكذا في النهار غير المقتله لان العضا وان كان ملبثا ولكن
الخروج من قته اي مسرودة ليلته فقتله لقوله قاتل دون ماكله ولانه يباح له القتل دفعا لانه ابتداء فلا
الشر ما كانه الا انهاء هذا اذا لم يمكن استرداد المال من يده الا بقتله واما اذا علم انه لو صاح به يترك المال
ولم يفعل ذلك فقتله فعليه القصاص وكذا لا قصاص عليه اذا قتل قبل الاخذ اذا اقتد اخذ ماله فلا يمكن
من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه حله القتل
يجاز قتلته وقتل من شره عاينها رانه مع عندك حسنة لانه مفضل قل نفسا معصومة بغير حق وهو
غير اليه لان الفتوى بقتله والقتل بالعصا يلبث وعند القصاص عليه لانه قتل دفعا مخطا القصاص في القصد
قتل بالبعث لئلا يقتل من شره سيفا فقتله احرى من شره على رجل سلاحا فقتله فانفقت
للمرؤوب ضرب الضارب فقتله فقتل القاص لان ما شره على دمه دفعا لشره فقتله ولم يقتل لقتل
عنه اندفع شره وعادت عصمة فاذا قتل فقد قتل شخصاً معصوماً من جود دفع فيلزمه القصاص ويجب الدية بقتل
مجنون المهذوب مضاف الى مقتوله او ميتة شره سيفا على رجل فقتله هو اي المشرود عليه ماله اي يجب الدية ماله
لا يخالفه لانه فعل الصبي والمجنون غير موصوف بالخطا فلم يقع بيننا فلا تسقط العصمة والعقوبة اي يجب العقوبة بقتل
جاني صا عليه لان فعل الدابة غير معصية **باب القود فيما دون النفس** هو اي وجوب القود فيما دون النفس
فيما علك حفظ المائنة فقط فيقتضيه قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده الكرمي قاطع لقوله في وجوب قصاص
اي ذات قصاص وهو بينه المائنة فكل امتن دعائها فيها يجب القصاص وما لا فلا وقد امتن في القطع من المفصل
فاعتبر ولا عبرة بغير اليد وصرفها لان لا يوجب التقاوت في منفعة اليد واجتمعوا ان اليسرى لا تقطع لغير اليمين ولا
للسن الا على الاسفل ولا بالعكس لعدم المائنة كالرجل فانها اذا قطعت من المفصل تجب القصاص وما من الاثف
قيد بالمارن لانه اذا قطعت قصبة لا يجزى لانه عظيم فلا قصاص فيه سوى السن والاذن اذا قطع كلها يقتضيه لاسكان
المائنة لانها لا تقتضي ولا تبسط وان قطع بعضها والصلح للقطع حد يعرف بحج القصاص لاسكان المائنة وان لم يكن
له حد سقط القصاص لعدم اعتبار المائنة وعين معطوف على الرجل ضربت فذهب فوهها وهي فائمة فيجعل عاوجه
قلن رطب ويقابل عينه بمائة درهم فذهب فذهبها وقعت هذه طارئة في زمن عثمان رضه فتشاور الصحابة في ذلك فلم
يحد عندهم شيئا حتى حرق في النار فاجابه بهذا ولم ينكر احد من الصحابة فصار اجماعهم ولو قلعت لاى لو قلعت
العين لا قصاص لانه لا يمكن رعايته المائنة في القطع وكل شجة تزاى فيها المائنة في القدر وموضع الشجة يجب فيها القصاص
كاله فقه وهي ان يظن العظم ولا قودا عظيم لعدم اعتبار المائنة الا اليسرى فقتله ان قلعت وبرد ان كرسه مورا ماله
ما كرسه ماله الكفاية يؤخذ الثنية والنايب بالنايب والفرس بالفرس والا على بالا على والاسفل بالا سفلى لما خلاف
ذلك من الاخلال بالمائنة ولا يبيى اي لا قصاص بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبد بين الاطراف لان الاطراف
تأشكركم ملك الاموال لانها وقاية النفس كالاموال ولا تلة بينهما للتقارن والعقوبة بتقويم الشرع فاستغنى القصاص
بخلاف القصاص في النفس فان التقاوت في الدية لا يمنع القصاص لانه يتعلق بازهاق الروح ولا تقاوت ولا يقطع بل
من نصف الساعد لتعد اعتبار المساواة لان العظم لا يكثر من الوضوع الذي يرد كرسه وجايقة برتت وهي التي نقل

الى البطن من العذر لا يظهر لان الزنادق فيها بعضه العصاص فيها الى الاملان عاليا واللسان والزر لانه ينفقان و
ينبسطان فتعذر غاية الما ثلثة فيهما الا ان يقطع الحشفة فيقتض لان موضع القطن معلوم فصار كالمفصلا ولو قطع صا
بعض الحشفة فلا تقصا من لانه لا يعلم مقدار البعض وطرف المسلم والذوق سوادا وجوب العصاص لتساويهما في الارش
وحتر الحشفة عليه ان كانت يد القاطع مثلا او ناقصة باصبع وان شاء قطع اليد المعينة ولا شئ له غيرهما فان شاء اخذ الارش
كاملا لان الحشفة لا يقطع بها المتعذر ولو ذهبت المعينة قبل اختيار الحشفة عليه بطل حقه لان موجب العمد القود عينها ولم
ان يعدل الى المال لتعذر استيفاء الوصف فاذا فات الحفل بطل الحلق بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او ورقة
فانه يجب عليه ان يرد اليد المقطوعة لانه تعذر استيفاء العصاص لمعينة القاتل مع سلامة الحفل له فاذا قطعت يده بحق فقد ارضا
بهذا الطرف حقا مستحقا عليه صا وها كالا سالا وفوات الحفل بسقط العصاص او التوجه معطوف على يد القاطع يعني
خير الحشفة ان كانت الشحمة لا تستوجب ما بين قود الشاح وتوجب ما بين قود الشحوم بالشموم بالحيار ان شاء اقتصا مقدار شحمة بيدها من ثمة
فان شحمت الشحمة ما بين قود وهي لا تستوجب ما بين قود الشاح بالشموم بالحيار ان شاء اقتصا مقدار شحمة بيدها من ثمة
الى نبي شاه وان شاء اخذ الارش لا بالشحمة افا صار موجبة لكونها مشتملة ولا مساوية بينها في الشحمة لان الشحمة في
الاول اكثر فيتميز كما في الشحمة والصغيرة وزعامة بخير ايضا المتعذر الاستيفاء كاملا لانه يتعدى الى غير حقه وكذا لو كانت
الشحمة في طول الارش وهي يا قد حتمت الى قفاه ولا يبلغ الى قفا الشاح فهو يلجنا كما بينا وسقط العمد يموت ويعفو
الاولياء ويصلحهم على مال قل او جل ويجب حاله لان الحمول هو الاصل في المال الواجب بالعقد كما هو حاله الاصل
كالقسط بخلاف الدية لانها لا يجب بالعقد ويصلح احد من يبيع سيقط العصاص بصلح احد الشركاء من نهب على عدو من ويعفو
ولم يبق حقيقته من الدين يعني سيقط حق الباقي من العصاص ولهم نصيبهم من الدية فلو قتل غير العلف جاهلا بعقد الشرك
فعلية الدية عندنا وقال زرع عليه العصاص وان صاح بالبعف وكيل بيده عبده وحره فملا والقيلوس دمه ما ينصف يعني ان قتل حر و
عبد رجلا فامر لير ومولى العبد رجلا بان يصاح على دمه على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان لانه مقابل بالعصاص
عليها سواء ويقدر جمع يود يعني اذا قتل جماعة واحدا كذا يقتل الجماعة بالواحد لا لاجماع الصحابة رضي وبالعكس استواء ان حر ولهم
يعني ان قتل واحد جماعة فخر اولياء المقتول يمين قتل بهم جميعا على سبيل الكفاية ولا شئ لهم من المال لان الجماعة اذا قتلوا واحدا
اعتبر كل واحد منهم قاتلا على الشكار ولو لا هذا لما وجب العصاص فكذا اذا وقع القتل جزاء جعل كل واحد منهم متسوقا حقه
على الكمال وان حضر ولي واحد قتل له اي الحاضر وسقط حق البقية ولا يقطع بدليل يعني اذا قطع رجلا من بدرجل واحد
معدا لا تقصا على واحد منها نصف الدية كل واحد منها فاقطع بعض اليد لانه ما انقطع بقوة احداهما لم ينقطع بقوة الاخرى ولا
يجوز ان يقطع كل يده بقطع بعض اليد لا شتمت ط العائل والمكس في النفس هكذا وانما تركناه بالارش والاجماع وان امرنا سكتنا
ان لوصل على يد فقطت سكتية وضمنا دبرها يعني اذا وضع احد من الشركين من جانب من الفمهل والاخر من جانب الاخر
وامر كل واحد منها سكتية حتى التقيا وانقطعت اليد صف الرجلان القاطعان دية البدن من مالهما الا انه عند فان قطع رجل يمين
رجلين فخر اولياء يمينه ودية يمينه لهما ان يقطعا يمينه ويا خذ منه نصف الدية تقسما بينهما نصفين سواء قطع يمينها
او عا التعاقب لان كل منهما ثابت في كل اليد تقطع لتقود السبب على كل واحد منهما وهو قطع الحشوش وكونه مشغولا بحق الاول
في صعد التعاقب لا يمنع تقرب السبب في حق الثاني فان حضر احدهما دون صاحبه فقطع يده فلما في الدية اي نصف الدية
اذا حضر لانه اوجب حقا مستحقا عليه ويقاد عبدا في قود يعني اذا اقر عبدا بقتل عدل لم القود لان العمد متبع على اصل الحشوش
لحدود والعصاص ثمة بالادمية ومن رمى رجلا كذا افسد سهمه من الى اخر ما تقيص للاول لانه عند وعلى عا قلته الدية للثالث لانه اذا
في الفعل كان رمي عرضا فاصاب آدميا ودميه وان كان شنيا واحدا الا ان المحلين مختلفان فينزل الفعل الواحد منه في فعلين
مختلفين لتقود الارش فقد وكل واحد حكمه من قطع يده رجلا ثم قتلته اخبرهما اي لو قطع القطن والقتل على يد من ومختلفين يري بينهما

سقط الدية

خدا 3

حقت 3

يعني اذا كان احدهما عمدا والاخر خطأ فان كان القطن عمدا والقتل خطأ يجب دية العمد القود ووزن النصف الدية لان كان القطن
خطا والقتل عمدا يجب دية نصف الدية عند حصة وعند من لان لم يتكلم بين العمد الخطا بواقتل ولا يقطع فبدرجل
جزء القطن والقتل جزء القطن لان الجمع بين الملاحات اوجب منها امكن وهذا الجمع لئلا ينسى الفعل من وعدم تحلل اليد فصار
كما لو كانا خطائين لان القتل بعد البر لتقيم الاول فصار كسراية الاول وله ان الجمع بينهما مستعد لان لحن الرقبة يمنع سراية
القطع حتى لو صدر من شخصين يقدان فصار كتحلل البر وخطا بينهما بواقتل لان كان كل منهما خطا فان برئ منهما
اخبرهما وكفت دية ان لم يبرئ بين قود اي بين القطن والقتل كما ضرب مائة موط يري من سبعين ومات من عشرة
عليه دية واحدة وليس عليه يرضب تسعين شئ لان القربان تلحق بالعدم عند اتصال البر بها فكانه لم يرضب الا عشرة فان من
وجب حكومة عدل مائة موط جرحة وبرز منها وبقي انهما بان ينظر ان كان عدلا لم ينقص الارش من قيمته في علم من الدية
ذلك المذار ولو لم يبق لها ان لا يجب شئ عند لحن حصة مائة المسئلة المتقدمة لان قطع ففني عن قطع ثمة من ضمن قاطعة
عند حصة وقالوا اذا عني عن القطن فهو عفو عن النفس ولا شئ على القاتل لان العفو من اضيف الى القطن يراوده بوجبه
لان نفس القطن لا تجتمل العفو وموجب احد الشحمة فان اقتصروا على القربان سري فوجب ان يتناول ايمهما وجد
كما لو عني عن الجنابة فانه يتناول الجنابة الساية والمقصرة وله ان عفا عفو من غير حصة فيبطل كما لو قال لا اقطع رجلا فلان فانه
لا يوجب البراءة عن النفس والسراية يثبت ان حقه في موجب النفس دون موجب الطرف فظروا عني عن غير موجب فيبطل ولو عني عن الجنابة
او عن القطن وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثلث ماله والهد من كل يده اذا كانت الجنابة خطا وقد عني عنها فهو
عفو عن الدية فيعبر من الثلث لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فاقطع بها حق الورثة فالعفو وصية للعاقلة فتصح من الثلث واما البر فوجبه
العود وهو ليس بمال فالتعلق به حق الورثة فصار كما لو اعدا رضه من مرض موته وانفق بها المستعير ثمة مات المستعير كان
فلك من كل المال وكذا الشحمة يعني لو كان مقام القطن شحمة فبقي على الطلاق المذكور فعند حصة اذا عني الشموم من الشحمة
ثمة مات من ذلك ففعل الشاح الدية فماله وقالوا اذا عني عنها فهو عفو عن النفس ايضا فان قطعت امرأة بدرجل فينتجها على يده
اي بوجبه يده ثمة مات يجب مهر مثلها ودية يده ماله ان تقود وصية يعني ان تقودت القطن فالدية ماله وانما عا قلته
ان احطت عند حصة وعند من يبعث ذكر عفو عن النفس وان نكحها على اليد فما حدث منها او على الجنابة ثمة في القدم مهر
يعني ان كان القطن عمدا فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على العصاص وهو ليس بمال فيجب مهر المثل فلا يجب عليها شئ الا العصاص
ولا الدية لانه اذا جعل العصاص مهر فقد رخص سقوط العصاص بجملة المهر فيسقط اصلا كما لو اسقط العصاص بشرط ان لا يبيع
مالا فانه يسقط اصلا وفي الخطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها والبدية وصية لهم لان تزوج على اليد تزوج على موجهها او مو
الدية وهي قطن مهر اغترانه يعتبر مقدار مهر المثل من كل المال لانه من يرضى من الموت والتزوج من الخطا اصلية وما زاد على مهر المثل
بكونه وصية للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية وان كان مهر مثلها والدية سواء فالعاقلة لا يفرون شئ
من ذلك لهما لانهم انما يتحلون عنهما بسبب جانبها فلا يفرون لهما وان كان مهر مثلها اقل من الدية فرفع عن العاقلة
ومما زاد وصية للعاقلة فيصير لهما مهر المثل ويصير من الثلث فان خرج من الثلث سقط ثلثه والاي سقط من الثلث
المال فان مات المقتول لم يقطع قتل المقتول منه يرضى من قطع يده فاقطع له من اليد مات يقتل المقتول منه ولا
يجب للبدن شئ لانه لما مات ظهر ان حقه كان في العاقلة المعترضة الجنابات ماله فاذا اشتهر طر من عليه العصاص لا يسقط
حقة العصاص ولا يجب بقطع اليد شئ لانه كان له نفسه وطرف من نفسه ودية النفس من قطع قودا كسري يعني من
العصاص في الطرف اذا اشتهر فاه فخرى وفات يرضى من دية النفس عند حصة وقالوا لا يرضى من حصة وهو القطن
فيسقط حقه براءته اذا احتراز عن السراية خارج عن دية العصاص كما لا امام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس ومات
وله ان حصة القطن والموجود قتل فام يكن مستوقفا حقه بنفسه الا انه سقط العصاص للشبهة فوجبت الدية والارش اليد

حقت مات المقتول
وبقي الاول

معتوق في عا دية النفس من قطع يدها عليه فودعها عندها يبع اذا قطع ولي القتل يد القاتل ثم عني عن القتل وقد وقع
القاص له بالقصاص او لم يبق فاطع اليد دية اليد ما لم يندلج حقه وقال لا لا شئ عليه لانه قطع يدها عن نفسه
لو انقضى ما يعين فوجب ان لا يعين اليد التي لم تقطع يد مرتكبها بل يرمى وهذا انما يتحقق اطلاق نفسه بغير اجزاء
اذ اطلق النفس يستتبع طوق الاجزاء فيبطل حقه بالعفو مما بقى لانه استوفى وللهذا لو لم يبعف عليه ضمان اليد
التي لم تقطع يدها فوجب قتيضه لان حقه القتل لا يرفع القطع باب الشهادة والقتل واعتبار حالته القود ثبتت
بدون الورثة لا رفا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ليد حقه لانه ثبتت بعد الموت واليه
ليس اهلا لان يملك استيحاء المال اليه حاجه كالمال مثلا فطريق ثبوت الخلافه وعند طريق ثبوت الورثه و
الوقت بينهما ان الورثه تستدعي سبق ملك المورث في الانتقال منه وطلافة الاستدعي ذلك فاطراد بالخلافه ههنا
ان تقوم شخص مقام غيره في اقامة فحله فالورثه ما موا مقام غيره من غير ان المقتول ملكه ثم القتل منه الى الورثه
فلا يصير احدها حصلا عن البقية يبع كل ما يملك الورثه فاخرهم خصم عن الاخر في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثه
شكيا من التركة على احد واقام بيته ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقيون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على
واحد من الورثه واقام البيته عليهم ثبت على الجميع وفتح على قوله لا ارثا قوله لو اقام حقه يقتل ابيها يبا اخوه حال
من القهر المتكسر فاقام محض بغيرها يبع اذا اقام احد الورثه بيته كما هو غائب ان فلانا قتل اباه عدك بوي القصاص
في اخوه يحتاج الى اقامة البيته عند ليد حقه خلا قالها لان البيته تيم اقامها من هو خصم يجب عا دتها بوزن ذلك
واحد الورثه يبتصب حقا عن شر كاره فيها يدعي للميت وعليه ودعوى المال والقصاص موروث في الميت حتى يوري
فيه تمام الورثه ويحق عفو قتل الموت ولو انقلب ما لا يفضى ديونه منه وينفذ وصاياه كالديه وله ان القصاص غير موروث
لان يثبت بعد الموت للتشفي والميت ليس من اهله وانما للورثه ابتداء بطريق الخلافه وللهذا في عفو الورثه قبل
موت المجرم لان السب لا ينفذ بخلاف الدين والديه لانه اصل للملك في الاموال وللهذا لو نصبتك وتعتقل بها
صيدا بعد موته فانه يملكه واذ كان القصاص يثبت للمورث ابتداء لا يثبت احد من اخصم الاخر في اثبات حقه
بغير وكالة منه وبالبيته التي اقامها لخاصة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيعيد البيته بعد حصوله للميت
من استيحاءه لخطاه والدين لا يبعن ان كان القتل خطا او كان ديكا بينهما على احرم بعدها بالاجماع واجمعوا ان
القاتل تجس لان صار متما وانتم تجس واجمعوا انه لا يبعف بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص
الاستيحاء والخاص لا يتمكن من الاستيحاء بالاجماع ولو يرضى القاتل على عفو الغائب فالخاض خصم ويسقط القود
لانه ادعى حقا على الخاص وهو سقوط القصاص وانقلابه مال ولا يتمكن من اثباته الا بالثبوت العفو عن الغائب في ثبوت
الخاص خصم عن الغائب في الاثبات عليه بالبيته فاذا قطع عليه صلا الغائب مقصوبا عليه تبعا له وادى الكا في عفو
الغائب ولم يكن له بيته وادى اختلافه فانه يذوق حقه بقدوم الغائب فيجوز فاذ تخلف اتصق منه ولا يخلو الخاص لا يبيح
العفو عن الغائب وهو ليس بخصم لا حق نفس العفو وكذا لو قتل عبد بين رجلين اى عبد مشترك بين رجلين قتل
احدهما غائب فادعى القاتل على الخاص ان الغائب قد عفى فالخاص خصم ويسقط القود فان شهد وليا فوجدهم
اخرهما بطلت يبعن اذ كان لقتل ثلاثة اولياء وشهد اثنتان منهم على صاحبها انه قد عفى فشهدتها باطله لانها تجران
معها الى نفسها بشرها وتراها وهو ملكها من استيحاء نصيبها من الدية وهي عفو منها لانها انما ان القود قد سقط وزعمها
معتوق حقا فان صدقها القاتل وحده اى لم يصدقها المشهود عليه فملك عجزها ثلث الدية لان عفوها فقد اقرها
ثلث الدية اذ انه يدعى بطلان حق المشهود عليه وهو يتكفل فلا يصدق ويجوز نصيبه مالا فان كذبها القاتل والمشهود فلا يملكها
لشهادتها لانها ما عرفت وهو ملكها من استيحاء نصيبها من الدية وهي عفو منها لانها انما ان القود قد سقط وزعمها
معتوق حقا فان صدقها القاتل وحده اى لم يصدقها المشهود عليه فملك عجزها ثلث الدية لان عفوها فقد اقرها
ثلث الدية اذ انه يدعى بطلان حق المشهود عليه وهو يتكفل فلا يصدق ويجوز نصيبه مالا فان كذبها القاتل والمشهود فلا يملكها
لشهادتها لانها ما عرفت وهو ملكها من استيحاء نصيبها من الدية وهي عفو منها لانها انما ان القود قد سقط وزعمها

عنه
وانما عفو المجرم

على

فلا تصدق ان
عيا انقلاب نصيبها مالا
ففي اقرها بالود
حرفها القصاص
نقد او يطلان
كثبات بالود
لانها ما عرفت
لشهادتها لانها ما عرفت

عليه لان سقوط القود اذ ينفذ اليها وان صدقها الا حقا فقط اى المشهود عليه وحده فلا تملك ثلث
الديه وهو نصيب المشهود عليه لانه من زعم المشهود انه قد عفى ولا شئ له على القاتل وله على القاتل ثلث
ثلث الدية وماه يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس جنسها فيصرف اليها وان اختلف شاهد القتل في زمان او مكان
او الله بان شهد احد ما ان قتل سيف وهذا الاخر انه قتل برمح لقتل القاتل في الاكثر والقيل في زمان او مكان غير
القتل في زمان او مكان آخر فكان كل واحد منهما شاهد قتل على حدة فلا يثبت احدهما وكذا اذا اختلف في الية لان احكامهما
تختلف او قال شاهد قتل بعض والاخر جهلت الية فكله اى لا ادري يا بنى شئ فكله لقتل اى بطلت الشهادة جزه لقتله
وان اختلف لان الذي شهد ببعض شهد بشبهة العود والاخر شهد بطلاق القتل والمطلق بغير المقيد لانه يحتمل ان
يكون عمدا ويحتمل ان يكون شبهة عليه ويحتمل ان يكون خطأ فلم يثبت الا تعاكفا في المشهود به والاتفاق شرط وان
شهد بقتله وقال القاتل اى لا ادري ما شئ فكله بحسب الية لانها شهدا بقتل مطلق فوجب اقل موجب هو الية
واقرقتل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلناه فله فكلهما لان كل واحد منهما اقر بانفرا به بكل القتل في بعض ما اقر
لا يطل اقرانه الباع لان ذلك يوجب تصيقه ونسق المقر لا يمنع صحة الاقرار ولو قامت بيته بقتل زيد عمدا واخر بقتل
بكرية وادعى الولي قتلهم الغنا من البيتان لان تكديت المشهود به الشاهد في بعض ما شهد بقتل شهادة لان نسق الشاهد
يوجب رد شهادته والعصية حاله الرمي في حق الضمان والطل لالوصول للمان الضمان افا يجب بالجنابة وانما يصير الشخص
ببطل جانيا بفعل يدخل تحت اختيار وهو الرمي دون الاصابة فيجوز الدية على وجه من رضى مسما فان وصل هذا التوقيع
لهذا الاصل يبعن من رضى مسما فان رضى الرمي اليه ثم وقع به التهم فبات فعلى الرامى الدية لو رثه الميرك من جنس حقه وقال لا شئ
على الرامى لان التلغ حصل في محل لا يصح له والاتفاق غير المعصوم ههنا روى ان الرامى انما يصير قاتلا بالرسم والرمي اليه
وقت الرمي معقوم والقيمة التي يبيد رضى اليه فاتفق فوصل والجزء على محرم رضى صيدا فحل فوصل لانها حلال
فاحرم فوصل يبعن اذ رضى المحرم صيدا ثم حلى فوفعت الرمية بالصيرم نبات فعليه الجزاء وان رضى حلال صيدا ثم احرم فلا
شئ عليه لان الجزاء انما يجب بالجنابة وبعينه في حالة الاحرام جنابة على احرامه فيلزمه الجزاء ولا يبعن بالاحلال قبل الاحرام ليس
بجنابة ولا يصح له الاصابة فلا يلزمه شئ وان اصابته بعد الاحرام فلا يبعن من رضى مقصبا عليه بوجه شاهده فوصل يبعن
اذ اقصى القاص على رجل بالرجم فزماه رجل فخرج ثم رجح احد المشهود ثم وقع به على بعد ذلك فلا شئ على الرامى لانه حين رضى كان
المرحوم مباحا بقتل ولكن يجب الضمان على الراجم ان رجحوا جميعا فعليه الدية وان رجح واحد فعلى رضى الدية وحل صيد
رضى مسلم في فوصل للامراه مجوسى وسلم فوصل يبعن اذ رضى مسلم صيدا صار مجوسيا ووقع الرمية في الصيد فحل
للمال لان رماه مجوسى ثم اسلم لا يخلو اكله كتابه الريات الدية مصدر من روى القاتل المقتول اذا اعطى ولية
كما للعدة والارثى لم اللواجب على ما دون النفس الدية من الذهب والفضة والارثى المقتول اذا اعطى ولية
ماه وهذه شبهة العود رابع حرمه من من نبت نحاس وهي التي مضت عليه حول ونبت لوبن وهي التي تمت على لوبلان
وحق وهو اقر عت عليه ثلاث سنين ووجدت وهي التي عنت عليها اربع سنين وهي المغلظة كذا قال ابن مسعود وضوءه لخطاه
عشرون وكفارها اى تعالة شبهة العود والمظا عتف مؤمن من لقتله في قوت برقية مؤمنة فان عجز عنه اى ان لم يقد
على اعتناق رقية مؤمنة صام شهرين والى اى متتابعا ولا اطعام فيها اى فكان القتل وقته رضيع احد ابويه مسلم يبعن
اذا وجب على رجل عتف رقية مؤمنة رضيعا جزا كانا احدا ابويه مسلما وان كانا كافرين لم يجز لا يطيب الى ابيه اعتراف
الجنين وهو ان يغلقه بعد الاعتراف بيوم على رفقان قال دية المرأة على النفس من دية الرجل في النفس وماه ونها يجب

فلا تصدق ان
عيا انقلاب نصيبها مالا
ففي اقرها بالود
حرفها القصاص
نقد او يطلان
كثبات بالود
لانها ما عرفت
لشهادتها لانها ما عرفت

الى غيره فعليه العقوبة الاول والديه الثانية ولم ان سرية الفعل مع انعقاد الفعل شي واحدا من السرية
لا تفصل من الجنابة وقد اختلف من وجه بواسطة انفصال احدها بالآخر فاذا لم يكن اخرا لفعل موجب للوقوع
لا يكون او لانه بالنظر الى الابتداء كان عددا فنظرا الى اللانتهية كان خطاه فمما خطاه من وجهه ومن وجه فلا يكون
موجبا للعقد للشبهة بخلاف النفس لان احدها ليس سرايا الاخر اذا تصور سرية الفعل من شخص الى شخص
واما تصور ذلك في شخص واحد ولا يكسر بصفه من فله فاسودبا فيها بل كل دية السن بعين لو كس نصف سن
رجل واسود ما في او اجتر او اخر فلا يقصا في شيء من ذلك اجرا او ينبغي ان يوجب الدية في السن كله وتجب الارش
على من اقله دسنة يثبت بعينه من نزع سن رجل فتخرج المذموم منه سن النافع فثبت سن الاول ففعل الاول يعصا فيه
تسوية دسنة اعلم ان القصاص واجب على السن نزع او كسرت ولكن يجب بفناء الا ترى انها لو نبت كما كانت قبل القصاص
يبطل القصاص الميت لا يظهر الا بعينه زمان وقت قدر ادناه باطول فاد اشوع حولا ولم يثبت وجب استيفاء القود فلذا
ثبت سن الذي وجبه القصاص ولم يثبت وجب استيفاء القود فاذا ثبت سن الذي وجبه القصاص بعد القصاص بعد القود فلان
استيفاء القصاص كان بغير حق فصحة كانه نزع ظلم وليس ابلغ القصاص او قلم ما يعجز عن الارش على من قلع سن غيره ووثق
اي صاحب السن سنة الى مكانها فثبت عليها اللعنة القاطع كمال الارش لان هذا الثبوت غير معتد به فالعرق لا يعود
لان قلعته ثبتت اخرى بعينه من قلع سن رجل فثبت مكانها اخرى سقط الارش عند قلع حشفه وقالا على الارش كما لا
لان الجنابة وقعت موجبة والذي ثبت نعمت مبتدأة من الله فصار كما لو اختلف مال انسان فجعل يحصل للمنفعة عليه لانه
وله ان الجنابة قد زالت معية ولولا ذلك لكانت موجبة فثبتت لاجب اجماعا وهذا لان الموجب للميت فلم ينفذ
حيث ثبت مكانها اخرى وما فات فيه منفعة والارضية فلا يجرى الارش وعن لع يوسف ان يوجب حكومة عدل لوجود الامم الحاصل
والجنت بجمته ولم يبق اثر او جرحه بغيره بل ان سقط الارش لزوج والاشقين للوجوب ولا يقاوم جمع الابد بغيره
عم يستأنه بل اجازات سنة وقد البتة والمجنون خطاه على عاقلة الدية لما روي ان مجنوناً ضرب رجلاً بسيفه فهدم فوقع
تلك الى على رجل جعل عقله على عاقلة وقال عمر وخطاه سواه والاكفان فيه ولا حرمان ارض لان حرمان الارش شرع عقوبة
على عاقلة والكفان دابة بين العباد والعهود لانه لا يرضى الا بوجوه اهل العاقلة وقلمها غير موصوف بلجنة
ومن ضرب بطن امرأة يجب عزة جسمانية لما روي ان النبي عم قال في الجاني عن عزة جسمانية درهم على عاقلة لا وروي
ان عمه فضة بالغة على العاقلة في سنة ان القت ميتا ودينه ان حيا فمات لانه اختلف فمات بالوجوب السابق وقتل النفس المقتولة
بوجوب الية ودية وعينه عزة ان ميتا فمات الام بعينه ان القت ميتا ماتت الام فعليه الية لقول الام وعزة للجاني ودية الام
فقط ان ماتت فالت ميتا وشيخ الجاني لانه يمكن الاحتكام بالاشهاد في هلاكه اذا انفصل بعد موتها وما كان ذلك بالميزة وروى
كان باختياره بغيره بهلاكها لانه يتنفس الام فاذا ماتت ينقطع النفس مع اشتباه السبب لاجب الضمان ودينه ان ماتت فالت
حيات مات دية الام ودية الجاني لانه قتل شخصين ويوجب للجاني لورثة سوى مناربه بعينه عزة الجاني يكون لورثة الجاني لانه
يدل نفسه بغيره وورثة ولا يرث الضار لانه قاتل ولا ميراث القاتل وعجز الامة بصفه عن قيمته لو كان حيا في الذكر وعنه قيمة
في الاثني لو كانت حية لان الضمان انما وجب من حيث كونه اصله بغيره لان حيث كونه حيا والضمان شرع جبر اللغات والمقتول
هو الجاني فكان اعتبار قيمته اول وانما وجب هكذا لان القيمة في المال كالبطل كالدية في الادب فان قيل فيه تفصيل الاثني الاثني الاثني
كالدية ودية الاثني على القصف من دية الذم كرميكون تسوية والتسوية جازية بالانفاق فاضربه فاعتق سبدها حملها فالت
فالت يجب قيمته حيا لاديه بعينه من ضرب بطن امة فاعتق المولى ما عطفها ثم القته حيا فالت بعد العتق يجب القيمة لان الوجوه
بالضرب صلوة وهو رقيق ويجب قيمته حيا لانه صار قاتلا لاراه وهو حيا فاعتقنا حيا السبب والتلف والارش للجاني

لان الزرع عاين ورد بايجاب الكفاية في النفوس المطلق وهو جز من وجه فلم يكن مورداً ومن استبان بعض حلقه بالظلم
فيما ذكره من اذا التبان بعض خلقه دابة كالسحر والنظر فيه ما للجاني التام لا عينا انه ولد ولهذا تنقض العدة به وتعتبر
الامة به نفسا وتقوم ولد اذا ادعاه المولى وحسن العدة عاقلة امرية اسقطت ميتا عدا بدلا او فعل بدلا اذن روجها فان
اذن لا يبعث المرأة اذا ضربت بطن نفسها او ضربت دواء لتخرج الولد المعقدة او عالجتها فوجها حتى اسقطت الولد ضمن عاقلة
الفرقة ان فعلت بغير اذن زوجها وان قلعته باذنه لا يجب شيء **باب ما يحدث في الطبع** من احدته في طريق العانة
كثفا اي سترها او سترها اي مجرى الماء او جرحه وهو جرح يخرج الانسان من الحياطة ليعينه عليه كذا في المغرب او كانا وسعه ذلك
ان لم يبق بالناس والحل نقضه اي للحل واححق النقص لو احدث غيره في شئ ان اضر الناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضرهم يجوز
لكن مع ذلك يكون للحل واحد نقضه وغيره فلا يبعثه بلا اذن الشركه وان لم يضره يعني ليس لاحد من اهل التركة التي ليست بذات
ان يشرع كثفا او سترها الا بالاباء لانهم ملوكهم ولهذا وجبت الشفقة لهم على كل حال وحسن عاقلة دية من مات بسقوطها كماله
وضع جرح او جرح بغيره الطريق قلف به نفس فدية على عاقلة فان تلف به سبعة ضمن هو من مال لان العاقلة تحمل النفس دون المال
البر ولا ع ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في طريق جرحا او عاقلة اي فلا يضمن لان موته انما يضاف الى جرح البين
اذا مات بسبب الوقوع ليعمل لما في الارواح واما اذا مات بسبب آخر للملك ولا يمنع الحياطة فلا يضاف اليه من الحياطة اي بغيره
جرحا وضعه آخر فعطبت به رجل من الاول عن الضمان من حل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر ضمن الحامل او من
دخل حيا في سبب حية اي دخل المذموم رجل من اهل المسجد او جلس فيه مصلبا عند حشفه وقال لا يضمن في الوجهين لان هذه
فدية ثياب القاطع عليها فلا يضمن كاهل المسجد انه جعله ملبس في لانه فيضن لان الرأى والتدبير فيما يتعلق بالمسجد
لاهل كصبة الامم والمؤذن واختيار المتل وقصحة المسجد واخلاقه دون غيره فكان فعلهم مباحا سلقا وفعل غيرهم مقيد
بشرط السلامة وروى حيا طرد مبتدأ خيمه من مال الى الطريق وطلب نقضه اسم اودى ممن يملك نقضه بعينه طلب الحياطة انما يجرى
ممن يملك نقضه كراهين فانه يملك نقضه بغير رهنه واب الطفل والوضي بعينه لومل حياطة الصغير فا شهد على ابيه ووصية نسف ونسف
شيئا فضا منه مال الصغير لان الاشهاد على الاب والواقع كالاشهاد على البتة لانه ما يقوم مقامه ويملكان هدم الحياطة والمكاتب
بعض مكاتب له حياطة ما يمل الى الطريق فا شهد عليه فانكف انشأ ففعل المكاتب الاقل من قيمته ودية القتل كما حكم بخناية المكاتب
فان سقط الحياطة بعد عقده فالدية على عاقلة واذا جرح سقط فانكف انشأ فدمه هدر ولا شيء على المولى لعدم الاشهاد عليه والعباد
سواه كمن عليه دين اول لان ولاية النقص لم تلغ بالشرط وان كان مالا مضمنا في عتق العبد يباع فيه وان كان نفسا فعلى عاقلة
المولى فلم يبق في ممة يمكن نقضه من مال التلف به كالدواب والوروص لان العواقل لا يجعل المال دعا قلمته النفس اي ضمن عاقلة
دية النفس لانه دون الخطا الجنابة فاو لى ان يستحق التحقير لان اي لا يضمن من اشهد عليه ببيع وقبض المشتري فسقط لانه انما
كان جانيا يترك الهدم يمكنه من البيع زال عنك من هدم الحياطة فخرج من ان يكون جانيا او طلب ممن لا يمكن نقضه كما لم يرض
والمستاجر والمودع وساكن الدار لانهم يملكون من نقضه **اعلم** ان الاشهاد ليس بشرط للضمان ولهذا لم يذكره المصنف وانما ذكر
في بعض الكتب ليمكن من اثباته بعد انكاره فان مال الى دار رجل فله الطلب لان له فيه دون غيره ويقع لاجل ابراه
يعني ان رجل مال الدار او ساكنها وبراء منها فذكر جاني لا الضمان عليه فيماتكف الحياطة لان مال الى الطريق فاجله القاض ومن
ادنى مال الحياطة الى الطريق العامة واجله القاض ومن طلب واشهد عليه لا يبيع للحق جماعة المسلمين وليس اليهم المطال حقهم
فالان بنى ما يملكه من قبل اطلب للدم متعدي فيقتل هؤلاء الطريق بينا في كاه اشراع الجناب وهو اخرج جرحه الى الطريق
وخطه كالسيف والمسراخ والقاض في الطريق فان هذا جناية بنفسه بدون الطلب حياطة حتمه طلب نقضه من احد ومن سقط
على رجل في العاقلة حتم الية كما حتموا كثيرا من حواطه تارة دارهم بغيره او بنى حياطة بغير حياطة حتمه رجل فا شهد احدهم فسقط

على رجل فقتله من الذي علم من الربة فيكون ذلك على ما عرفت كما اذا كانت دار بين ثلاثة فخر احد من اهلها او من حياضه
اذن صاحبه فقتل من ان كان فعليه ثلثا الدية وهذا عندنا حجة وقالوا على نصف الدية من الثلثين لان ما تلف بنصيب من اهلها عليه
معتبر لانه صدق جانيا وما تلف بنصيب من اهلها عليه هدر فصار كل خرج رجلا والذمة عتق ومنه حجة حية فان ذلك فانه
يعنى الخارج النصف وانه مسئلة البئر تلفت النفس باطراف ملكه وز غيره فانهم يفتقرون وان العلة تقبل مقدار وعق مقدار
والثقل البير والعق البير لا يوجب التلف حتى يعتبر كل جزء علة في جميع العلة فيعتبر الكل علة واحده ايضا في حكم الربيان
يتقدم على بائنها بقدر الملكة في الجاحات فان كل خرج يصح علة بانفراد الا ان علة الراحة افضى الى الكل لعدم جرح
البعض على البعض **باب جنابة الربة** وعلم من الركب الب ما وطئت دابة وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كومت اى غصت بمقدم اللسان او كسبت حطبت اى ضربت باليد او صدمت وهو ضرب الشئ بايديها لا يفتقن اى لا يفتقن
ما قرب الدابة برجلها او ذنبها لان العرق في الوطء او شاكله وسه الركب فقد ناسيرها بالسلامة وليس في وسعة العرق في النصف بالرجل
والاذن لان وجه الركب امام الدابة لا خلفها فلم يفتقنها حتى لو اوقعت في الطريق من النسخ لانه عتق عن ايقاف الدابة
فصار معتدنا بالايقاف او عتبت بما ذلت او بالذمة الطريق ساير فوله او عتبت معطوف على قوله ففتقن اى لا يفتقن ما
هلك عازات او بالذمة الطريق وهي سيرة لانه لا يمكن العرق في ذلك فهو من ضرورات السير او اوقعت في الطريق اى لتروث
تبولان بعض الدابة لا يفعل ذلك الا بعد التروث فانه اوقعت في الغرة فزانت او بالذمة وهو واقعة ففتقت انسان
بروثها او بولها ففتقن لانه معتد به هذا الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او نار او غير ذلك او جرح صغير
فقفا عينا او افسد ثوبا لا يفتقن لان الاحترار عن ذلك غير ممكن لان الجرح سيرة بغيره ولو سار بغيره فاصاب برجله
هذه الاشياء ففتقن لانه لا يفتقن لانه معتد به لانه ضرورات سيره وهو مباح ومنه بالكبير يعني ان كان الجرح كبيرا يفتقن لانه مما يتطاع
الامتناع عنه ومنه السابق والقائد ما فتنه الركب يعني ان كان مكان الركب سابقا او قائدا يفتقن كل منهما ما فتنه الركب ذكر
القدر في ذلك محققا السابق ضامن لما اصابته بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابته بيدها دون رجلها والمراة التي
لان النسخ يترى عن السابق يمكن الاحترار عنه وغائب عن نظر القائد فلا عتق الاحترار عنه والصحى ان السابق لا يفتقن
انفسه النسخ ايضا وان كانت جمر اى عنه لانه ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكن الاحترار عنه بخلاف الكلام لانه يمكن كسبها
بلحياها وعليه اى على الركب الكفارة فيما اوطات الدابة بيدها او رجلها لا يفتقنها اى لا كفارة على السابق والقائد ولا
على الركب فيما اوطت الا لابطا لان العتق اى حصل بقتله حين كان على الدابة التي اوطت وتعلق اتصاله بالقتل فصار قباضا
مغزلة الرقي واما السابق والقائد فلم يتصل اثر فعلها بالقتل بل فعلها سبب الالتهام وكذا الركب في غير الابطا سبب
والكفارة جزاء مباشرة القتل فلا يجب بالتب وكذا يتعلق بالابطا بحق الركب حرمان الارث والوصية دون السابق
والقائد لا يفتقن بالمباشرة ومنه عاقلة كل فارس دابة الاخران اصطلاحا وما لما روى ان عليا رض جعل على قتل كل
واحد من المصطربين دية كاملة وسابق دابة وقع اثرها كالسرح والجمام وكفوها على رجل فوات وسابق معطوف على قوله
كل فارس اى يفتقن عاقلة سابق دابة لانه مما يمكن الترحمة واما سيق لانه لم يفتقنها فكانه القاهها بيده على الطريق
وقائد قطار وطى بعين منه رجلا الدية يعني من قاد قطارا فهو ضامن لما اوطى بغيره انما قتلته فوقع عاقلة القائد الدية
لان القطار كل عده بنصف اية ذلك فيصير في حكمه كأنه قتل خطأ فيكون ضمان النفس فيه على العاقلة وضمائم الماله في زمان
وان كان معه سابق فمنه لا يستقر لهما السبب هذا اذا كان السابق في جانب الابطى فان توسطها واخذ بزمان واحد
عطب تما خلفه ويضمنان ما عطب تما بين يديه لان القائد لا يقود ما خلفه السابق لانقطاع الزمام والسابق يسوق
ما كان امامه وان قتل بغير ربط على قطار بلا علم فاقده رجلا ففتقن عاقلة القائد الدية لان قائد لكل فيكون قائدا
لذلك البعير والعق سبب لوجوب الضمان مع تحقق السبب الضمان منه لا يفتقن الضمان بها فيكون عاقلة

الارابط

لان الرابط هو الذي اوقعه هذه الضمان حيث بالقطار وهو معتد فيما صنع فصار على التقدير هو لطلبا والهداوي
الرجوع على عاقلة ولم يجب الضمان عليهم ابتداء وان كان كل منهما سببا لان الربط من القيادة كالسبب من المباشرة
لان التلف اتصل بالقتل دون الربط قالوا هذا اذا ربطت حالة سير القطار لانه امر بالقتل واذ لم يعلم به كان قوار الضمان
على الرابط لانه اذا ربطت حال وقوف الابل ثم قادها حجب القطار عن العايد لانه قاد بغير غيره بغير امره فلما يرجع
على عاقلة من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا جارحا وساقه اى ارسله وزجره حتى صار له سابقا فاصاب ادميا
او قتل من عتق الكلب في الطير والوق ان الكلب يفتقن عتق واعتر سوقه والطير لا يفتقن السوق فصار وجوده بالسوق
وعلمه سواه لانه يجوز عليه من حرقه فاضيف فعله اليه ولا يفتقن كلب ايسقه حتى اذا ارسل كلبا الى انسان ولم يكن سابقا لقتل
او من قتل بالابيض لانه اذا لم يكن خلفه لا ينتقل فعله اليه ذكر ابو الليث في المطامع الصغير فان ارسل ولم يكن ساقا فالتلف
انما يفتقن كذا ذكر محمد بن الزيات قيل هذا اذا لم يكن الكلب غير معمل وان كان معمل كان ضامنا اذا مال عن الوجاهة
ارسله عينا وشمالا فلا يفتقن ولا ذمة منقلبة اصابت نفسا او مالا كليل او نهرا او انقلاطه خروج الشئ بفتنة لقوله يوم النجم
بجاء وهو المنقلبة ولان الفعل غير مضاف الى صاحبه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال واخوانه فلو ارسل برهمة
فاضرت ذمتها على فدية ضامن المرسل وان مالته يمينا وشمالا ولم يفتقن لان سيرها مضاف اليها دون حاجتها
وقد اتفقت اوى الصغرة دابة لرجل ذهبت لك ليل او نهرا فاقتدت زرع رجل لا عاقلة عليه ومن ضرب دابة عليها ركب في الطريق
او جرحها ففتقت رجلا او ضربت بيدها الخ او فزت فقتلته من هو اى الناخس لا الركب لان الناخس معتد بفتقن
المعتد حتى لو كان واقفا دابة على الطريق كان الضمان على الركب والناخس يفتقن كونه معتدنا بالايقاف وان نفعه
الناخس فدمه هدر لانه معتد لا الجاني على نفسه فنجح وان الفت الركب من تلك النسخ ففتقنته فدية على عاقلة الناخس لانه
رخص الامة مستلها لقا الركب وهو معتد في ذلك التسبب فيفتقن ولو جرحها باذن الركب لا ضمان عليه لان الركب له
ولان حث الامة فلا امر عليه كان كفتله ولو وطئت رجلا في سيرها وقد جرحها باذن الركب فاقالديه
عليها اذا ما شدة فورها لان سيرها تلك الحالة مضاف اليها ذمة فقي عتق شاة العقب ما منه نقصها لان المقصود
الاجل فلا يعتبر الا النقصان وهو من بقره جزير وجزول وهو ما اعتد من الابل للنسخ والموا الى ما هو فقي عين الجوار
والبعول والنور سبب اليق الحار وى ان العتق يفتقن عتق ماذكرنا **باب الجنابة من الرقيق** وعلمه فان جرح خطا دفعه
سببها اى بالجنابة وعلمه وليتها وقدها بارشها حال الا وامنك عبده لان نفس العبد حارت مستحقة صيانة عن الهدر الا ان يجاز
والوطى الغدا فيكون له ذلك لان المقصود الجرح عليه يحصل بل وصول بدل المتلف التماسه فان فذاه في فتهى كما اول يعنى
ما ذكرك الموطا على من جنابته فعاد العبد بعد ذلك في جنابة كما حكمها حكم الاول حتى يخاطب المولى بالذمة والفران ثانيا
فان جرح جنابته دفعه برهما الى وليها يفتقن ان نسبة حرمها او فده بارشها بيان اذا قتل رجل خطا وفتقن عتق
اجتمعا واختار المولى الرقيق فانه يدفع العبد اليها الثلثا لانه ولي القول بثت حقه في الدية وهو عشرة الاف
درهم وثبت حق المقتول المفقون عنه في نصف الدية وكل واحد سبب في جرحه ويقتسمان الثلثا فانه باخذ او وجه
او اختق او دية او مولاها ولم يعلم بها اى بالجنابة من الاول من قيمته ومن الارش لانه فوت عليه الدفع فيمنه فتمت ملكا
واعا يفتقن الاقل لان حقه في اقله ولا يجوز اختيار الغدا لان الاختيار بدون العلم لا يكون فاما علم بها عن الارش لانه فوت
باغتة واخوانه فصار مضافا للغدا فزولة الا قدام عليه كما لو علق عنقه بقتل زيد او رميه او شجته ففعل بوجهه قال
بعد ان قتل زيد او رميته او شجته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للغدا اى يكون على المولى دية القتل لان العلق
بالزطلم ارسل عند وجود الشر او قد علق بغير الجنابة فصار كما لو علق بعد الجنابة ولهذا لو قال لامرأة ان شجته ان شجته فانت
طالفة ثلاثا عرض فانت منه طالفة ثلاثا فصار فاذا اظلمت ثلاثا بعد الرضوان قطع عتق يد رجلا ودفع اليه فاعتقه فمرك

بجنا السوق

فالعبد صلح بها وان ابعثه بركة على سيده فقتل او يفتى بغير رجل قطع يبدل جرحه فافضل له المقطوع بركة على عبد دفع
اليه ما خففه المقطوع بركة من ذكرك فالعبد صلح بالجنابة وان ابعثه بركة على مولاه وقيل لا وليا اما ان تقتلوا واما ان
تغصوا فان قيل بطل الدفوع الوضعية والاولى والصلح في الوضعية بالسرية فلم لا يورث الصورة والظاهر سببه
الغود فلما دفع ليس يتصرف مبتدأ بل هو تسليم الواجب فاذا بطل الواجب بطل التسليم اصلا فلا يبقى ما يوجب سببه
وهو يجب الغود اعلم ان مسئلة الصلح مشكل على قول من حلف فانه اذا عفى عن البدن سرتى الى النفس ومات لا يبي القصاص
ثم وهذا قال يجب فبطل ما ذكره هنا جواب العيالك وما ذكره مسئلة العفو جواب التمسك كما فيكون الوضعية على
العيالك والتمسك ان وقيل ان بينهما فرقا ووجهان الصلح عن الجنابة على مران بقدر الجنابة فلا يبطله لان الصلح عن الجنابة
لستغفار الجنابة بمعنى التستغفار واذا بقى الجنابة تبو فر عليها العقوبة وهو القصاص ولما العفو فهو معد للجنابة و
واما العفو عن القتل لن يبطل بطل بالسرية الى النفس لكن بقية بسببه لو وجه جود ضروره العفو الا اذا الصورية بطل
على الحقيقة في ذمة العفو بطل وان جبه ماديون خطا فاعتقه سيده على ما عزم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
الدين ولو لها منها ومن الارش يعني اذا جرح العبد المليون خطا فاعتقه سيده ولم يعلم بالجنابة فعليه قيمته لرب الدين
وقته لولي الجنابة هذا اذا كانت القيمة اقل من الدين ومن الارش او مثلها وان كان كل واحد من الدين والارش اقل من
القيمة فعليه الدين والارش لانها تلف حقيقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الافراد لان حق ولى الجنابة في نفس
العبد بان يدفع العبد اليهم وحق رب الدين في بيعه بدينه فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الطرفين ايضا من الرتبة الواجبة
بان يدفع الى ولى الجنابة ثم يبيع الغريم فيضمنه بالالتلاف ولو قتل اجنبه هلا العبد خطا لا يعرف الا قيمة واحدة كما ذكره
فهرها المولى الى الزمان لان ملك المولى في رقبته باق واليد ايضا فيضمن للمولى حكم الملك في رقبته فلا يبرحها بالنسبة
الى ملك المالك فاولدت ما ذونه ولا يبيع الولد معها لربها ولا يدفع الولد معها بجنابها بغير ما ذونه ولدت
بيعت مع ولاهارة الدين وان جنت جنابة ولدت دفعت ولم يدفع ولا دعا فالنور ان الدين متعلق برقبته
لان الدين عليها وهو وصف حكمي فيها فيسرى الى الولد لان الصفات الشرعية الثابتة بالاسماء سري الى النوالا ولا ملك
والرق واما الدفوع بالجنابة فواجب فاذمة المولى فقبل الدفوع كانت رقبته بالجنابة خالية من حق ولى الجنابة منفصل عنها فان
قتل جرح خطا ولى قرزح ان سيده اعتقه فلا شئ للمولى عليه يعني اذا كان لرجل عبد ذم لرجل ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد
قتل ولما لهذا الرجل خطا فلا شئ له لانه متى رزح ان مولاه اعتقه فقد ادعى دية على عاقلة وارث العبد والمولى فله
ما اوتيه ولم يهد فخط العاقلة بلا حجة فان قال قتل ابا زيد بقتل عتيق وقال زيد بل بعد صدق الاول بيع عبد اعتقه
فقال لرجل قتل ابا زيد وانا عبد وقال السيد لا بل قتلت بعد العتق فالقول للعبد فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل
اعتقها وقالت بل بعد صدقت يعني اذا العتق جارية ثم قال لها قطعت يدها وانتهى امي قالت قطعها وانا حرة والقول
قولها وكذا ان اخذت مالها منها بغير لوقال المولى لها اخذت مالك وانا امي وقالت اخذت وانا حرة صدقت لانه الجماع
ولها والغلة يعني لو قال لعقته وطشك او اخذت منك كذا من الغلة وانتهى امي وقالت لا بل فعلته بعد العتق فالقول قول
المولى لانه اقرب سبب الضمان وهو الاخذ او القطع ولم سيده الى حاله لانه تناه الضمان لا يحال بل ان قطع يد عبد بغيره او اخذ
ماله سبب الضمان على المولى في الجنابة بان قطع يده في حالة الرهن او اخذ ماله حال لونه مديون تام صار مديونا براءة نفسه من الضمان
بعد الاخذ بسبب الضمان ولا يصدق الا بجنابة بخلاف الوطئ والغلة لانها ذكر لا يضمن في حالة الرهن بخلاف فان امي
عبد جرح روهية صبيها بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة ورزحها على العبد بعد عتقه لا على الاجنبى الا امي بغير
رجل امر صبيها جرحا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة لثلاث سنين لوجود المباشرة منه وعنده وخطا في سببه

لنفسه في عقله وقصد عاقلة البتة يرجعون على عاقلة الامر بما عقلوه لوجود السبب من الامر بوصف التعدي
ادول الامر ملاخاس الصلح على القتل للصف قلبه ولو كان الامر مكاتب فحق المكاتب اقل من العتق ومن الذمة ولو كان ناموس
العبد معلوم دفع السيد القاتل او فداءه في الخطا بلا رجوع في الحال لان الامر قول وقول المحور غير معتبر فلا يؤخذ به الحال
ولكن يؤخذ به لولا ان المالك الماني وهو حق المولى هذا اذا كان الامر كبيرا فان كان صغيرا لا يؤخذ به العتق ايضا لان قول
الصغير ملزم في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمة ومن الفداء لان محاربه دفع الزيادة لا مضى ولذا الهوان كل
العبد القاتل صغيرا لان خطا وان كان كبيرا اقتصر منه اي يجب القصاص فان قتل من عدا حرين لكل ولها ان فعلى اقله كل
منها دفع نصف لى الاخرين بدية بغير عبد رجلين عملا ولكل واحد منهما ولها ان فعلى اقله من المولى ايد دفع نصفه الى
الاخرين او بديته بعشرة الآف درهم لان الرتبة حكم القود صادت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفى اثنان بطل حقهما وبقى حق
الاخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء كان بعشرين الفا فعلى اثنان بطل حقهما فعلى كل واحد من الباقيين
بهم من خمسة الآف فلذا بعشرة الآف انشا فان قتل احدى الاخر خطا وعفى احدى العبدان فداء المولى فدية بدية
لولى الخطا ويضمنه التمسك اي نصف الذمة لاحد ولى العبد الذي لم يعرف لانهما انقلب العبد المالك ان حق ولى الخطا في كل
الذمة عشرة الآف وحق واحد ولية العمد نصفها خمسة الآف فيجب خمسة عشر الفا ودفع العبد اليهم اي الى اولياء الجنابة وقسم اخذنا
ثلثاه لولى الخطا وثلثه الذي لم يعرف من ولى العود عولا اي بطريق العول عندك حقه فينصب بذلك بالكل في ذمة النصف
لان حقه النصف وحقها في الخطا فينصف سهمها فصار حق ولى الخطا في سهمين وحق العاقلة في سهم ارباعا او قسم
اي باعنا من ذمة اي بطريق المنازعة عندنا ثلثة ارباعه لولى الخطا وربع واحد ولى العود لان النصف سلم لولى الخطا
للمنازعة ونسوت من ذمة العرفين في النصف الاخر فينصف فيقسم ارباعا فان قتل عدها عريفها بغير عبد رجلين
قتل قريبا لها عمدا وعفى احدها بطلت كفة عندك حقه وقال لا يدفع العاقلة نصف نصيبه الى آخره ويقدر ربع الذمة لان نصيب
منه بعضا انقلب مال العفو صاحب صدر نصفه ملكه ونصفه ملك صاحب ما اصاب ملكه صاحب سبط وهو الربع وما اصاب
نصفه سبط وله ان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه
بان يعتبر معلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من وجه بان يعتبر معلقا بنصيب نفسه واحتمل التصريف بان يعتبر معلقا
بها شائعا فلا يجب المال بالسلك والاحتمال **فصل** في ذمة العبد قيمته بغير من عتقه اخطا ويجب عليه قيمة فان بلغت هي اي قيمة
العبدية في ذمة الامة دية الحرة تقضى من كل عشرة يعني اذا كانت قيمة عشرة الآف درهم ينقص عنها عشرة دراهم خطا الذمة العبد
عن الحرة وفي الامة ينقص عشرة من حصة الآف في الزهر والروايتين في الرواية ينقص خمسة وهذا عندك حقه ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي يجب قيمة بالغة ما بلغت وفي العصب قيمته ما كانت بغير لو عصب الامة او عبد قيمته عشرة الفاهم فذلك في ذمة يجب
قيمته بالغة ما بلغت لاجتماع لهما ان المتلف مال فيجب ضمان قيمته بالغة ما بلغت كسائر الاموال وكما في قليل القيمة وكما لقب
وليد حنيفه ومحمدان في معنى المادية ومعنى الادمية حتى لو كان مكلفا ومعنى المادية تبع لان قيام المادية بالنفسية ولهذا النزول
مع قيام النفس فكانت معتقلا ما هو الاصل الايجاب للفوات مقابلته اولى وضمان العصب مقابل بالمائة لان العصب
اذا اودى على المال وما قدر من ذمة قدر من قيمة اي قيمة لان القيمة في العبد كالدية في الحرة لانها بدل اللام في ذمة اي العبد
نصفه قيمة بالغة ما بلغت في العتق من الجواب الآء روية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الآف كرامة البسوط
عبد قطع يده عمدا وعتق اي اعتقه مولاه لسري فوات من ذلك ازيد منه اي يقضى من قاطع يده اهن ورثه سيده فقط
يعمل لا وارث له غير سيده لان ثبوت الولاية متيقن للسيد لان هو المقتض والالا يعني ان كان له ورثة غير سيده لا يقاد
منه اشتياؤه من له الحق لانه على اعتبار رجالة الحرة يكون الحق للسيد وعلى اعتبار رجالة المولى تكون للورثة فيقتدر
الشيء في حقه فان اعتق احد عبيد اي اوفى قتل لعبدية احد محاربه فشيء اي شيئا من اهلها احد فغيب السيد المالك اي بين
شيء من اهلها احد فغيب السيد المالك اي بين العتق

مدا

ان اجتمع فيها التايق والقابض والراكب فمما اى من عاقلهم الدية للذات القليلة ابراهيم فضل كماله ووجهه دارهم ولا يشترط
ان يكونوا مالكا من الدابة بخلاف الدار ووجه دابة بين قوتين عليها تبيل على اقرابها القسامة والدية لان قوتها اوجدها
قوتين على عهد رسول الله ان يمسح بينهما فوجلاى احد القوتين اوتب فقط على عليهم بالقسامة والدية قيل هذا محمول
على ما اذا كان بحيث تبلغ اهلها الصوت لانه اذا كان برهة الصفة بلحمة القوت فيمكن النقرة وقد قهر فاما اذا كان
لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم لانه لا يلزمهم نقرة فلا يسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلتي قد يرافلان وجد القليل
في دار رجل فعليه القسامة لان التدبير حفظ الملك لخاص الى المالك وتدى اى يعطى الدية عاقلة لان نقرته وقوته بهم
ان ثبت انهما لاهى الدار لذلك الرجل بلحمة اى بالبنية بعضان وجد القليل في دار كانت يد رجل فانكرت العاقلة
ان يكون الدار وقلاواى ودبونه يد لم يعقل العاقلة يشهد انهما لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل
عنه والبدوان كانت ليل على الملك ولكنها محتملة فلا تكفى للجار بالدية على العاقلة كما لا تكفى الاثمحاق بهما الدار المشفرة
فلا تدبى اقامة البنية وعاقلة اى تدى عاقلة القاتل لورثته ان وجد دار نفسه عند حى حصفه وقال الاشئ عليهم
لانه لو وجد غيره فببلاء هذه الدار جعل كالمبا شر لقتله حكم الدية واذا وجد هو قتيلا فيجعل كانه قتل نفسه فشهد
ومر له ان القاتل الموجود في الدار لو كان غير مالكا كانت الدية على عاقلة المالك فكذا اذا وجد المالك نفسه و
القسامة على اهل الحظ اى المالك السابقين مأخوذة من لفظ الدية خطه السلطان لا يتبين لظلم من عسكره المكان
دون السكان والمشرى وهذا عند حى حصفه وهو وقال في يوف هو عليهم حقيقا لانه عدم قضا بالقسامة والدية على اهل
خبرهم كانوا شكا نا بخبر ولان وجودهم عليهم لا يلزمهم لفظ اول وجود القاتل بينهم والكل ما ذكر سواء ولان
التدبير حفظ الحلة الى المالك دون السكان لانهم يتقلون في كل وقت من محلة الى محلة دون المالك واهل خبير كانوا
ملاكا لان اهل الحظ اصبل والمشرى وخيل وولاية التدبير الى الاصيل وقيل اجاب ابو حصفه بهذا بناء على ما شاهد
من عادة اهل الكوفة زمانه تدبير اهل الحظ من المحلة فان باع كلهم فباع المشرى اى بالقسامة على المشرى لان
الولاية انتقلت اليهم او خلصت لهم لزمان من يتقدمهم او يزجرهم فان وجد دار بين قوم اى مشركة بينهم بعض
الربيع حصه بعضهم اكثر مثلا بضعها رجل عشرها رجل والاخر ما بق فهو على الراس اى العقل على راس الرجل
لان هذا الحكم مضاف الى ولاية الحفظ وكانوا سواء الحفظ والتعفير فان بيعت اى الدار ولم يقبض اى لم يقبض المشرى
ولم يكن فيه خيار حتى وجد فيها قاتل فعلى عاقلة البايع وه البيع خيار لاحدها على عاقلة دى البد وهذا عند حى حصفه وقال
ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشرى وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذى يصير الدار ولان ولاية الحفظ تستفيد بالملك
للمشرى قبل العقبى البايع البات وهو المشروط في الخيار يعبر فيه قراب المالك ولم ان القدرة على الحفظ بالبدل المالك
وه البات البدل البايع يقبض قبل العقبى فكذا في الخيار لاحدهما قبل العقبى وه الفلك بعينه اذا وجد القاتل الفلك
فالقسامة والدية على من فيه اى من الركاب والملاحين لانهم ايد بهم والمعتبر الفلك البدون الملك كما ان الدابة لانه
لان ينقل ويجول بخلاف المحلة والدار لانها لا ينقل وه مسجد محلة بعينه اذا وجد مسجد على اهلها لان التدبير فيه
الهم وبين القريين اى ان وجد بين على اقربهما وقد ترميان وه شوق اى ان وجد سوق مولى على المالك عند
سعة ويوجد عند ابو حصفه على السكان وه غير مملوك والشارع وهو الطريق الذى يشرع فيه الناس عامة والسجن والبايع
اى المسجد للبايع لا قسامة والدية على بيت المال اشارة السوق الغير المملوك فلان جماعة المسلمين وامارة الشارح والبايع
لذا المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل ودالا يتحقق حق العامة ومال بيت الما نجد لذلك واتاه السجن فلان اهل
المشورون في السكون وفيه قتل بقومون يحفظ والتدبير فيه ولان بعد لفقو المسلمين فدية القاتل الموجود في يكون
على بيت مال المسلمين وه قوم القوم بالسيوف واجلوا قاتل على اهل المحلة لان حفظ المحلة ذكر واجرى عليه

ان الكشور

من اشرف جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعى الولي على القوم او على رجل معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اهل البيت
شئ حتى يقبل البنية اما على اهل المحلة فلان هذه الدية نقتت براءة اهل المحلة عن القسامة واما على اهل البيت فلان مجرد
الصوت لا يثبت شئ قال يوم لو اعطى الناس يد عواصمهم لا دعى قوم دما قوم وامرهم لكن البنية على المذنب واليهين
على من الكفر ولكن سقط بطلق عن اهل المحلة لان قولهم حى عليهم فان وجد براءة الايمان بقرابها وتغير القرب
ما ذكرنا من استماع الصوت لانه اذا كان لا يتدبر الى الصوت يكون فناء العوان وهم احق بالدية بغيره نرى مواشهم الا
ان ليس لاحد ان يحرك ذلك الموضوع بغير رضام فاما طرد اذ كان فهو من حلة الموات فلا يجب فيه شئ وهذا اذا كان
مملوكه لاحد فان كانت بالقسامة والدية على قاتله او ما اى وجد ما يبره فهدر لانه ليس يد احد ولا ملكه وقال
ذوق القربى كماله كان محبتا بالشايع وسخلف اى من طلب في العيين قال فله يهدر يد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت فقاتل غير زيد لانه يقول بريد اسقاط لظهوره من نفسه فلا يقبل فحلف براءة الصفة لانه لما اقر بالقتل على
واحد صار مشتق من العيين فبقي حكم من سوا فحلف عليه وبطل شهادته بعض اهل المحلة يقبل غيره بعض اذ وجد القاتل على
المحلة والولى ادى قتلته جارجل من غيرهم فشهد بعض اهلها عليهم يقبل على حده وقال لا يقبل لانهم كانوا بغيره ان
يقربوا ضمنا وقد بطلت الغرضية بدعوى الولي القاتل على غيره فقبل شهادتهم كالموكيل بالظنومة اذ ائتمروا قبل الظنومة
ولم انهم خصوا لوجود القاتل بيني اظهرهم ومن هار خصه لانه حادثة لا يقبل شهادته فيها وان خرج احد
من الظنومة كالوفاى اذا خرج من الوفاى بعد ما قبلها ثم شهد واحد منهم اى بطل شهادته منهم بعضهم
ايقبل واحد منهم فيما اذا دعى بالولى القاتل على واحد منهم لان الظنومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه
فكان منها ما بعد هذه الشهادة ومن خرج ما حى اى قبلة فقبل الى اهل بيتى ذاقوا شئ حتى ماتت القسامة
والدية على المحلى عند حى حصفه وقال ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة لان الجريح ليس يقتل ولم ان المرح اذا نقل
به الموت صار قاتلا ولهذا وجب القصاص وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة اتفاقا لانه لا يكون
الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشكل وه رجلين ثابت بلاتالث وجد احدهما قتيلا فمن الاخر دية عند حى يوسف
لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان القوم ساقطا كما لو وجد قتيلا في محلة خيلا فامحله فعند لا يقبل لانه يحتمل
انه قتله الاخر فلا يجب الضمان بالشكل وه قاتل قربة امراته كرر حلف عليها عند حى حصفه وقال ابو يوسف القسامة
على العاقلة لان القسامة اعمما يجب على من كان اهل النقرة وامرأة ليست من اهلها كما شهت البنية وه ان القسامة
لنقى التهمة وتامة القاتل من المونة محققة وتدى عاقلة لانها لا يثبت اهل النقرة والديوان وعاقلة اقر القبايل
المرابى النسب قال الكا المتأخرون من اهلها بان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل هذه المسئلة لانا جعلناها
ماتلة والقائلة تشارك العاقلة لانها يجب على غير المباشرولى ان يجب جزء منها **كتاب العواقل** وه
جمع محملة وهى الدية سميت بها لقتل الدماء من ان نفس اى عسل العاقلة اهل الديوان وهى الذين لهم رزق
في بيت المال وه في زناهم الجيش الذين كتب اى ساميهم والديوان لمن هو مهم اى لمن كان من اهل الديوان
عليهم في رسول الله ولا نسخ بعده ولانه صلة والاولى بها الاقارب ولان ان عمره من من العقل على اهل الديوان لانه كان
مخض من الصحابة رض من غير تكبير منهم فكان ذلك اجماعا فان قيل كيف يظن بهم الاجماع على خلاف ما قطع رسول الله
في المناهضة اجماع على وفاقه لانهم علموا ان رسول الله انا قضى على العشيرة باعتبار النسب وعمره دون الدواوين
وان النسبة بالديوان فان كان القاتل غازيا قتلته حلفا وه والتقد بربثلاث سنين منقول عن النبي صرح وعرض
فان حجت العطايا لا كثر منها اى من ثلاث سنين او اقل اخذ منه لان وجوبها ان العطايا للتحقيق وهو حاصل

فما و

اي وقت كان والعطاء كان في كل سنة وهذا اذا كانت العطايا السنوية المستقبلة بعد القضاء بالدين حتى لو
اجتمعت في السنة الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج عطايا ثلاث
سنتين في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية قال بعض المتأخرين لا عاقلة لهم لانهم لم يخلطوا انسابهم ولا يتنازروا
العاقلة جاءت في حق العوب وهذا مختار الفقيه الجعفي وبه يفتي الامام طهر الدين وحقه اي عاقلة قبيلة اي عشيرة
واقاربهم ليس منهم لان نعتهم بالقبيلة وهي المعنية في التعاقل يؤخذ من كل سنة ثلاث سنين ثلاث وراهم او
اربعه فقط اي لا يزداد لكل واحد على اربعة او اربعة كل سنة درهم او درهم مع ثلث درهم كذا ذكره المصنف وهو الصحيح
لان هذا مال وجب عليهم تخفيفا على العاقلة وانما يستحق عليهم النظر على وجوبهم وذلك في نوزهم الواجب حسب
ما ذكرناه وذكر القدر في الايراد الواحد على اربعة دراهم من كل سنة وينقص منها وان يتبع حتى يتم اليه اوب الاجل
تحقيقا للتخفيف وتفاوت الاجزاف الاقرب فالاقرب كما في العصبية الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء
والابناء فقبل يدخلون لانهم اوفى وقيل يدخلون لان الفهم لشيء من الخراج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلاثة او اربعة
وهذا المعنى انما يكون عند الكثرة والابناء لا يكثرون والعاقلة كاحدم فيكون فيما يودي كاحدم لانه هو القائم على فلا
معنى لاجزائه ومؤخذه غيره وقال الثالث في ليس على العاقلة من الدية لان الخطا من فروع الحديث المرفوع وانما يتحقق ذلك
اذا لم يكن شيء من الدية عليه والمعتق اي العاقلة للمعتق حتى يستبد له نعتهم بهم بقية قولهم مولى القوم منهم
وطول الموالاة مولاه ووجه اي قبيلة مولاه لان تناهه بهم ويستعمل العاقلة ما يجب بنفس العاقلة وان قيل حر عبد خطاه ان للوصل
لان ضمان الادب فيجب على العاقلة اذا كان العقل خطأ قياسا على الحق وقال الشافعي في قوله يجب على العاقلة لانه بدل المال
خلفه حتى اوجب قيمته بالقيمة ما بلغت ولا خلاف في اطراف العبدان ضمانها للجب على العاقلة لانها يسلك بها مسلك المومنين
وقدر ارض هو حيز وهو نصف عشر الدية فصاعدا لان العمل للحي في عيش الاجراف وذكره الكثير دون القليل والفاضل
بينها ارضي الموصية لا ما يجب بصلح او اقراره بقصد العاقلة ما لم يصر او اقراره بصلح لا يلزم بان
العاقلة لانه لا ولاية عليهم الا ان يقدر قوتهم ولا ية على انفسهم والامتناع كان حرقهم او عداي لا يتحمل العاقلة ما يجب
بقيل عميل سقط قود بشبهة او قتل الاب ابنه عمدا فهو ثلاث سنين لانه تقوم النفس بالمال غير معقول واما غرم ذلك
شرعا والشرع انما ورد بايجاب الدية على مؤجلة ثلاث سنين فعلمنا ابتداءه وقال الشافعي ما وجب على العاقلة في ما له
فروا حال لان التاجيل للتخفيف لئلا يتحمل العاقلة فلا يلحقه العمد المحض ولا جناية عميد على جرح او غير سواء صدر من العبد
ومادون ارضي الموصية لقوله لا يعقل العاقلة عمدا ولا عمدا ولا اصرافا ولا مادون ارضي الموصية بل الجناية على
جلا ويلزم عليهم في ما له كتابا لوصيا ارضي الموصية بعد الموت فالقبيل بان جوارها لانها تملك مضافا الى جوارها
ردا للمالكية الا انما جوارها لاجرة العاقلة فان الانسان مغرور بما لم يقدر به فبئس انما جوارها جوارها بانيه اجله بعض
وظ من زلة فيعرف ماله بالخيرات وقديس للمالكية بعد الموت باعتبار الحاجات كما سبق في قدر التجرير والدين ونديت باقل
الثقل عند خيبر وركته او لغناهم خصم لانه لا ينفق بصلته القريب بملك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه لا صلة فيه لانه
لشوة تمام حقه والصلة لهم انما تكون اذا ترك لهم ما يملك قربه الى غير كثرها اي كما نذب ترك الوصية بلا اجرها اي بانها تملك
لغيره ولا يستفنون بحضهم لما في تركها في الصدقة على القريب في رعية العفو والقرابة معا فكان اولى وصحت العمل لان
الوصية بخلاف من وجه لا يجعله خليفة في بعض مال والجنين بصلح خليفة في الارث فكذلك الوصية فان قيل القبول شرط الوصية
والجنين ليس من اهل قلنا الوصية تشبه الميراث وتشبه الهبة فكشهرها بالهبة اذا حصلت لمن يتصور منه القبول بشرط
القبول وتشبه الميراث لا يشترط القبول منه القبول عمدا بالشهرين وبه اي يجوز الوصية بالجنين
ان اولدت لا قبل من مدته اي مدة ستة اشهر من وقتها اي من وقت الوصية ليتبين وجوبه عند الابداء ووجه الاستئناس اي

ابن و

من الثلث

مشتق للولد الوصية بانه الاحتمال لان اسم الامة لا يتناول المثل لغيا ولكنه يتخف بالطلاق اللفظي بها فاذا افرد بها الوصية
في اوقافها ومن المسلم اي يعق الوصية من المسلم للذي لقوله في النكاح ان النكاح الذي لم يقانلوه في الدين ولم يجر جوارحه من دين
ان تبرؤوا الى الحسن العاقلة والصلوة بالمال ويعلمه اي ويقع من الذم للمسلم لانه يعقد الذمة ساووا المسلم في المعاملات
حتى جاز التبرع من طائفتين في حال الحيوة فكذلك بعد الموت وبالثلث اي يعق الوصية بثلث ماله لا جازية من غير اجازة الوصية
لان تعرف فيما هو محقق حقه وهو الثلث لانه اكثر منه اي لا يعق اكثر من الثلث للثالثين وقال قاضي قال للثاني اوصى
بجميع ماله قال لا قال اوصى بنصف ماله قال لا قال اوصى بثلث ماله قال الثلث والثلث كثير وقال وم طيف في الوصية من اكل
الكبار وفسر في الزيادة على الثلث الا ان يجزئه العدة بعد موته وما كثر ولا يعتبر باجازه في حصة الموقوف ولا المعارضة
اي لا يعق الوصية لولده وقائله مباشرة عمدا كان او خطأ لانما اجازة وصية اما الوصية للوارث فلعله لم يوصيه لوارثه لان
الاجازة الوصية ولان وصية لبعض الورثة ابنا له على سائر الورثة وفيه طبيعة الرحم وهو حيف ولو اجاز بعض الورثة بعض
بجزء على الجيز بقدر حصته ويعتبر كونه وارثا وقت الوصية والاختلاف وقت الوصية حتى لو اوصى لاجه ولا ابن له ثم ولد له من بعده
وصية لاجه بخلاف ماله اوصى لاجه وله ابن ثم مات تبطل وصية واما الوصية للعاقلة فلعله لم يوصيه للعاقلة ولانه فصل
التهتمال بفعل محذور بموجب الوصية كما يحرم الميراث خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم تولى الوصية تبطل الوصية
عندنا خلافا له ولان من عصى اي لا يعق الوصية من عصى سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك لانها تبرع والعصية ليس من اهل
فلا يعق خلافا للشافعي فعند نعتي اذا كان في وجهه طير لانه في ذلك نظرا له ومجانبا الى ما يعق من مكاتب وان ترك ذمها
لان ليس من اهل التبرع فقدم الدين عليها اي على الوصية لما روي عن عمر انه قال شهدت النبي في ارضه من ارضه والدية
واجب ابتداء الوصية تبرع فالدية بالواجب اولى وتقبل الوصية بعد موته وبطل قبولها وردت في حقه لانه في كل مضاف
الى ما بعد الموت فتعتبر القبول والرد بعد الموت لا قبله حتى لو قال في حصة الموصية لا قبله بعد موته قبل موته عندنا خلافا لغيره
فعنده اذا في حصة لم يجر قبوله بعد موته لان الجارية كان في الحصة وبه اي بالقبول في ملكه خلافا لغيره وهو احد قول الشافعي
لان الملك الوصية بمنزلة الملك بالارث على معنى ان كل واحد منهما خلافا في ثبوت عقيب الموت ثم الارث ثبت من غير قبول ولا يرد
برذوارث فكذلك الوصية ولان ان هلم فملك المال بالبعد فلا يثبت الا بالقبول او ما يقوم مقامه كالملك كسائر العقود ولا يملك
احدا ثبات الملك لغيره الا بقوله بخلاف الثبات فان يبيع للوارث الملك الذي كان ثابتا للموت الا اذا مات موصية هو اي الموصية
بلا قبول فهو اي الوصية لو رثته لورثة الموصية لئلا يملك موقوف على القبول وقد امتنع القبول
بلوت وجه الكتمان ان الوصية تمت من جانب الموصية بوجهه بالملكية العينية من جهة واما التوقف على الموصية فلا امان دخل
في ملكه كونه البيع المشروط له لئلا يتردى اذ مات قبل الاجازة ولو ان رجوع عنها اي للموصي ان يرجع عن الوصية بقوله صريح
بان قال رجعت عما اوصيت لانه تبرع مضاف الى ما بعد الموت والتبرع لنا قد قابل للوجوب والمضاف الى ما بعد الموت اولى ويعمل
يقطع حق المالك عما عقب بعضه اذا فعل الموصية الموصية بفعلا لو فعله العاقلة الموصية بملكه عند كان رجوعا
اذا لم يكن اذ اوصى بشئ ثم قطعه وضاطر او يقطن فعزله او يعزل فسخ او جديد فالحل انما او يشاؤ فذبحها كما مر لان العون
التي تعلقت الوصية هارت حينما اوصى او يزيد الموصية بان يبيع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء بطر او غيرها لان تسليمه
واحدة متعقبة وتكليف نفق ما يقع فيمكن لانه حصل في ملك الموصي من جهته فكان رجوعا بخلاف تخصيصه الاراد الموصية
بها وهدم بناؤها لان التخصيص ليس يتصرف في ملكه كالبيع والهبة لان الوصية لا تنفذ الا ملكه فاذا اراد ان كان رجوعا
عن الاصل وكل اهدم البناء تصرفه التابع وتصرفه يزيل ملكه كالبيع والهبة لان الوصية لا تنفذ الا ملكه فاذا اراد ان كان رجوعا
لا يقبل ثوب يعني لا يكون رجوعا فيفسل ثوب اوصيه لان غسل الثوب لانه الدرء فهو امانة تقبل الوصية لا دليل الرجوع
لانه الاراد ان يعطى انسانا ثوبا فيفسله عادة ولا يجوزها اي فانكار الوصية وصية على ذكره لمجانبه الكبر وذكور الميسر لان رجوع

الاجل

بموته لان الوصية له وقت لغوا وكان لافيا بالثالث كلمة للمخ فان قال قلت ما بين زيد و...
ان يكون نصف الثلث لزيد لانه كل من يوجب التصيف فلا يشك ان بعد المراجعة...
له ثلث ماله اي يتحقق الموصل له ثلث ماله كما عند موتته لان الوصية عند تحققها...
مال فملككم الكتب مالا لا ذكرنا وبثلت فخر له او هلك غنى قبل موته بطلت الوصية لانها...
ولم يوجد هذه وصية متعلق العين فبطلت ماله كما عند الموت وان لم يكن له غنى...
من ماله او غنى ولا يشك ان قيمتها اي الموصل له في الشاة ماله في غنى فاستفاد من مات...
جمالية الشاهاد لا ماليتها توجب مطلق المال وبطلت في غنى لانها اضاف الى الغنى...
من الغنى ولو اوصى بشاة ولم يقبل من ماله ولا غنى له قيل لا يجوز الا المصحح...
وقيل لا يشك ان الشاة وليس ملكه شاة علم ان مراد المانية وبثلت ماله لا مرات اولاد...
ثلاثة اجناس لان لمرات ثلاثة اسرم من حصة اسرم للفقره وسرم للمساكين...
للفقره اسرامان وللمساكين اسرامان اولاد ثلاثة اسرم والاصل ان الوصية للفقره...
منهم عندهم لانهم لم يقبلوا الواحد ويحتمل الكل فغنى الواحد وعنده ثلثه والجميع...
فيغير عدد المستحقين حصة عندها وعند سبعة وبثلت له والفقره نصفه ونصف اسرم...
للمساكين بناء على ما قلنا في المسئلة المتقدمة وبما في زيد ومائة لعمرو...
بعمها اي قال لان اشركت معها اي اوصيت لهما فلها في الآخر ثلث ماله اي ثلث ما حصل...
اي في اوصى بمائة لعمرو ولان سطلت الشركة المساواة وقد امكن فيما قلنا لان...
للآخر نصف ماله في التلا اي في اوصى بمائة لزيد وخمسين لعمرو ولا يمكن...
كل واحد يتنصف نصيبه اعلا للفظ بقدر المكن وعلا في الدين يعني من حصة الموت...
فيما قال ثم مات وادعى الذين اكثر من الثلث وكذب الوارثه صدق الى الثلث...
حكم الشرع وهو تصديق المذبح بلا حجة ولان قوله لفلان على دين اقرار بالجهول...
بحكمه الا بالبيان وقد فات وجه الاحتسان انه سلط على ماله بما اوصى وهو...
تسلط ايضا بالاقرار له بددين مجهول والمراد قد يحتاج الى ذلك بان يعرف...
فكأن رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان دينه في حق...
في الثلث دون الزيادة فان اوصى بكذا مع ذلك عزل ثلث ماله للموصل...
في الثلث والميراث معلوم والثلثي وحق هذا الرجل مجهول فلا يزحم المعلوم...
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق شي ظهر ان في الثلث...
الثلث ما اقر وانه وما يتبع فلم والورثة بثلثي ما اقر والنقد كل فريق...
العلم دعوى الزيادة ان ادعاها المقر له لانه كالحيف على الغير ويقين لوارثه...
نصف الوصية وخاب الوارثه اي صار مجهول ومالا ان الوصية اضيفت الى ما...
وبثلاثه الثوب متفاوتة جيد ووسط ووردي بكل واحد لرجل يعني قال او...
ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الوردى ثم مات الموصل ان...
هو الورثة تغل اكل واحد بعينه اذا طلب ثوبه فوجعل اي هلك الثوب الذي هو...
بجود نفاذ حق واحد منهم بعينه ويقولون حق واحد منهم بطل ولا ندري من بطل...
حقه وما يتبعه حق فلما

الكل شيأ بطلت الوصية لان المستحق صار مجهولاً وجهه ان يتبع صحة الوصية...
هذين الثوب بين الباقين الهم فحق لواله لانه الطارية بالتسليم الهم فحق...
الاور ووردي ثلثي الاخس وور الوصل ثلث كل من الجيد والوردى وانما يقسم على...
الجيد لاحقا لانه الردي يقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان هو...
بان كان هو الاجود فكان تنفيذ وصيته محتمل ان يكون حقه اولى وصاحب...
يقين ويحتمل ان يكون حقه الردي بان كان هو الردي الاصل ويحتمل ان يكون...
هو الردي فكان تنفيذ وصية من محتمل ان يكون حقه اولى واذا ذهب ثلثا...
ثلث كل واحد منهما فبقين صاحب الوصل في ذلك ضرورة بييت معاينة من...
دار بين رجلين اوصى احداهما ببيت بعينه لرجل ثم مات الموصل فقسمت الارض...
ذلك البيت في نصيب الموصل فباعها في البيت الموصل له وعند بيع حصة...
عيني حقه فينفذ ايجابه ذلك ويخذ محمد الموصل له نصف الارض ببيت...
يملك لانه حين اوصى به لم يكن له الا نصفه واما النصف الاخر فاما ملكه...
في عين الموصل به وهو نصف البيت والا اي ان لم يصيب ذلك البيت...
قوله في النصفين واما قوله في ذراع نصف البيت فنصفه بدل الموصل عند...
اذا اقر احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة لرجل فماتت الدار فان وقع...
المتر ببيت الى المقره وان وقع في نصيب الشريك ببيت المقره وقع في نصيب...
الا جاز اي لصاحب المال ان يجيز ذلك بعد موت الموصل فيملكه الى الموصل...
والمنع بعدها اي ولو ان يمنع من التسليم بعد الاجازة لان العقد الموقوف...
وصار العاقد قاصدا له فاذا اضيف خذ ذلك حقه منه فلم الامتناع من التسليم...
اي لرجل بالثلث اي بثلث ماله دفع المقر ثلث نصيبه اتمنا وقال زفر...
تفون اقراره بمساواته والتسوية اعطاء النصف ليعي له النصف وجه الاحتسان...
اليه بما فيكون مقر الثلث ما زيد فيلزمه ذلك وان ولدت الامة الموصل بها...
والولد للموصل له ان خرجها من الثلث لان الام دخلت في الوصية اصالة...
والا اكله ان لم يخرجها من الثلث اخذ الثلث منها من بعد تنفيذ وصية...
ينفذها على السواء باب العتق في المرض العبرة بحال العتق في المرض...
اب كان صحح حال العتق في كل مال اي يعتبر ذلك التصرف من كل المال...
من ثلثه اي يعتبر ذلك من ثلث ماله والمضاف الى التصرف الذي اضيف...
واقعة الصحة لانه علق بحال العتق في المرض فان المعبر حال الاضافة...
منه كالصحة يعني كان تصرفه ذلك المرض تصرف الرضا لان الاحق...
لموت وبلان ان ليس بمريض الموت فلم يتعلق برحوق احد واعاقه ومحا...
معهما في اي المحاياة احق عند حقه وهو في المحاياة والعتق عليه اي...
وقال عتق اولى فيها امة المسلمين والاصل فيه ان الوصايا اظام يكن فيها...
جمع وصية الثلث لا يقدم البعض الا على البعض الا العتق الموقوف في المرض...
الموصل كالتبني

البر

الصحيح والمجانبة البيع اذا دفعت المرص لان المرصا قد تساوت والنسوى في سبب الاحتفاظ
التساوي في الاحتفاظ وانما قدمت العتق الذي ذكرناه لان لا يلحق الفسخ من جهة الموصي وغيره بل يفتق
فقط العتق اوله وكذا المجانبة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي لانها تنبئ في المعاوضة فصارت بمنزلة العتق
وله ان المجانبة ارفع من العتق لانها تنبئ في المعاوضة فكانت تبركاً مع لا يصف والاعتاق تبرع صفة
وصحة فاذا وجدت المجانبة اولاد دفعت الاضعف واذا وجدت العتق اولاً وثبت وهو لا يخلو كقول الدافع كل
من ضرورية المراجعة في عتق بين المجانبة وبين العتق لو حال في عتق ثم حال في نصف الاول ونصف للاخر من
بان قسم الثلث بين المجانبة وبين نصفين لتساوية الماهية ثم اصل المجانبة الاخير من نصف الثلث قسم بينهما
وبين العتق المتقدم عليهما لان العتق مقدم عليهما فاستويان في المجانبة بين عتقين لهما نصف ولهما نصف يعني
لو عتق ثم حال في عتق قسم الثلث بين العتق لاول وبين المجانبة في اصل العتق قسم بينه وبين العتق الثاني
ولا العتق اولى عندهما بينهما اي هاتين المستلزمات فان قبل يبيع ان يكتف تمام الثلث للمجانبة الاولى لان المجانبة الثانية
صحت مساوية للعتق والمجانبة الاولى راجحة على العتق والمساوي للمرجوع ورجوع وكذا في المسئلة الثانية ينبغي
ان لا يشارك العتق الثاني العتق الاول عند لان العتق الاول يساوي المجانبة الاولى والمجانبة راجحة على العتق الثاني
والمساوي للمراج راجح قلنا لا يبرج العتق على العتق والمجانبة على المجانبة بالاجماع ووصية هذا مبتدأ حين لا ينفذ
بان يعق عنه بهذه الماهية عند لا ينفذ بما بقي اي لا يعق عنه بما بقي ان هلك درهم عند لا يصفه وقال يعق عنه
بما بقي ولو اوصى بان يترى بكل ما له عبد فيعتق عنه ولم يكن الورثة بطلت عنه وقالوا يشترى بالثلث لهما الوصية
تبرع قرينة وهو العتق فينفذ ما يمكن كما لو اوصى بان يترى بكل ما له ولم يكن الورثة ولم ان الوصية لم تنفذ
بغير تنفيذها الغير وهذا اوصى بالعتق لعبد يشترى بما سيجع فينفذ هاء عبد يشترى باقل من لان غير الاول
فكان تنفيذ الوصية لغير الموصي وذا لا يجوز بخلاف في اي خلاف الوصية لان المستحق للرجوع لا يبرج في تنفيذ
فلم يبطل الوصية كما لو اوصى لرجل بمائة درهم فبطلت الوصية لان العتق خلفه حق المملوك حتى
لا يقبل الشهادة على عتق العبد بغير دعوى فاحتمل المحقق وعندنا العتق الحق الذي قبل الشهادة على العتق
بغير دعوى فلم يقبل العتق موصى به بل اعتبر صاحب الشرع موصى به فلم يتبدل المحقق وتبطل الوصية بعتق عبده ان
حتى بعد موته قد وقع وان لم يردى لا اعلم ان العتق اذ جاز جناباً خطأ في حكمه الدافع او الفداء ثم هذا العتق الموصى به يعق
اذا جاز جناباً بعد موت الموصي كان الورثة بالخيار وان شاء فدفعه وان شاء فدفعه بطلت الوصية وان اختار
والفداء كانت عليهم في مالهم وجازت الوصية فان اوصى لزيد بثلث ماله ونزك عبد فادعى زيد عتقه صحته والورثة في حقه
صدق الوارث وهم زيد يعني لا شيء للموصي الا ان يفضل ان الثلث سعى او يمدى على دعواه اي يقم بنية ان العتق والعتق
لان الوارث ينكر بثبوت حق الموصي لان يقول العتق والمرضى وهو وصية والعق في المرض يقدم في التنفيذ على الوصية بثلث
المال ولو لم يردى يردى في سبب ما بقي من التركة بعد العتق وان الاعتاق لم يكن وصية لان العتق في الصحة لا يكون وصية
حتى ينهض من كل المال والقول المنكر مع العتق فان ادعى رجل ديناً على ميت وعنده اعتاقه صحته وقد قدمها وارثه سعى
العقود في صحة بيع من مات وترك ابناً وعبداً فقال رجل على ابيك الف دينار وقال العبد اعتقك ابوك صحته فقال الابن صدق
قمتا ولا ماله لسوى العبد سعى العبد في قيمة وتقدم القيمة الى الغريم وهذا عندنا حصة ولا يعق ولا يبيع في شئ لان العتق
والدين ظاهراً معاً بنصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما تنبأ بالبينة ولم ان الاقرار بالدين اقوى وللهذا يعتبر من كل
المال وهو ليس بوصية من الموصي والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقرى يدفع الادنى فقط
ان يبطل العتق الا ان لا يحتمل الاتعاق فيقتضينا بايجاب السعاية باب الوصية للمقارب وغيرهم جاز

بعض من اوصى لغيره المملوك من ابيه عند لا يصف لغيره والمقارب يسبق والمراد هو الملازق وقال الكل
من يسكن مملوكه ويخدمه مسجد المملوك في طيب لغيره ان عرفنا قال النبي عزم لاصولها المجد الاخ المجد وضمارة كل ذي
رحم محرم من ترسه والمعتق من كان مملوكاً للموصي يوم موته بان كانت المرادة مملوكاً له عند الموت او مملوكاً عنه بطرف
رحم وان كانت من جهة من طلاق باين لا يفتق الوصية لانقطاع النكاح يوجب انقطاع القرابة وحنه كل زوج
فات رحم محرم منه كازواج البنات والاحفاد والحالات ونحوها ويستوي فيه المولى والعبد والاقرب والابعد لان النكاح
يشتمل الكل والاهل عرس بعض من اوصى لاهل فلان في حق زوجته خاصة عند صم لانها المرادة لغة وعرفنا قال الله تعالى
اذا قال لاهل لامرأته وعندنا اهل من كان مملوكاً ونفقة اعتباراً للعرف قال الدرع فحنه واهله الامرات والاهل
بينه وابوه وجدته منهم اي من اهل بيته واقاربيه وذو قرابته وانسانه حرماً فصاعداً من ذوى رحم الاقرب
غير المولى والدين والولد يعني من اوصى لاقارب اولادى وابنه اولاد ارحامه اولاد انسانه في حق حقه الاقرب فلا اقرب
من كل ذي رحم محرم منه فيكون للثلاثين فصاعداً ويستوي فيه الصغير والكبير والمولى والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وعندنا يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او ما من قبل الام الى اقرب اب
في الاصل يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع لانهم القرب يتناول الكل وله ان الوصية اخت الميراث وانه الميراث
يعتبر الاقرب فالاقرب كالأهنا والجمع المذكور في الميراث الاثنا فكذا في الوصية وانما اعتبر الميراث لان المقصود من الوصية
صلة القريب فمقتضى بها من سخط الصلة من قرابة ولا يدخل الوالد والولد لان يطلق عليهما اسم القريب في المعروف من يقرب
اليه غيره بواسطة الغير وتقب الوالد والولد بانفسهما لا يعتبر بغيره والدليل عليه عطف الاقربين على الوالدين في قوله
في الوصية للوالدين والاقربين فان كان له عاقل وخالف في الوصية يعني اذا اوصى لاقارب وله عاقل فالوصية لغيره
عقله حصة لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندنا يقسم بينهما ارباعاً لان اسم القريب يتناولهم وجمع وجانبين بنفس
بينه وبينهما لانهم لا يدين اعتباراً مع الجمع واقلة اثنتان في الوصية والارث فيكون للواحد نصف ربع النصف الاخر ولا مستحق
اقرب مما لخالين فكان له ما عندنا يقسم الثلثاً بينهم وما عجز له نصف يعني لو كان لهم عجز واحد فله نصف الثلث لما بينا والقسم
والقمة سواء فيها وان هي لا ورثت له الوارث لعل الوارث عتقاً وعمة وخاله فالوصية للمع والعم على سواء الا انهما في ابيهما
قرب العمومة اقوى من قرابة المولود والعم وان لم يكن وارثه في حق الوصية كما في القريب كاقرب اولاد زيد يعني اذا اوصى لولد
فيلد الذكر والانثى سواء لان الولد ينظم الكل في ورثة يعني اذا اوصى لورثة زيد ذكر كان اثنين يعني الوصية بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما في الارث ورا ايتام بينه يعني اذا اوصى لايام بنى فلان وبناتهم ودر من ابائهم ودر من امهاتهم وهي المرافق
التي مات زوجها دخل بغيرهم وغيرهم وذكرهم وانما انهم اذا حصفت لان الوصية تملك واستحقاقها مع التملك في حقهم وانما
اي ان لم يحصلوا فللفرد منهم والاصل فيه ان الوصية ان وقعت بهم بنى عن الحاجة كانت واقعة للذبح في حقهم وان كانوا
لا يحصلون لانه معلوم وان كان لابن عن الحاجة فان كانوا يحصلون تحت الوصية والاصل في هذه الاسامي بنى عن
الحاجة فامكن حملها على الفقراء فيصحبها لوصول صفة ولو اوصى لثلاث بنى فلان مع ان احصوا او الا لان هذه الاسامي
لا يبن عن الحاجة فلما يمكن حملها الى الفقراء ولا يمكن تصحبها عليها كحق الكل لتفاحش الحاجة ورا بنى فلان يعني اذا
اوصى لبنين فلان فهو المذكور خاصة كعندنا حصة يوسف وهو قول يزوج آخر المعتبر في الحقيقة وقال محمد وهو قول
له حصة او لا لان بنى منهم لان ايتام يتناول الكل قال الدرع وان كانوا الاخوة رجالاً ونساءً وبطلت الوصية لمواليه لئلا
له معتقون لان الوارث لهم مشترك في كل على الاعلان منهم وعلى الاصل لانه منع عليهم فمنهم من يقصد الاعلى منهم ومنهم
يفصل بينهم الاصل لانه لا يقع الا انعام فوجب التوقف حتى يقوم البيان واذا لم يوجد يبطل باب من الوصية بغير
بغيره بخدمة عبده وسكنه ان ملة معينة وابدان المنفعة التملك ببدل وبغير بدل في حال الحقيقة فيتم التملك

بعد الموت ويعلمها ان تصح الوصية فبطل العبد والدار لانها بدل المنفعة فاخذ حكمها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت
الوصية اليها اي الى الموصي له لاجل الوصية والا اي لم يخرج رقة الدار والعبد من الثلث فم الدار والثلثا ساكن
الموصي له او سكن الورثة الثلثين وخدم العبد الورثة يومين وللوصي له يوما لان العبد لا يحتمل ان يخدم نفسه فيكون
الوصية بطريق الحياة في المصلحة انما للمقربين وموتهم حثوة موصيه يتطل لان اجاب الوصية معارف بوجود الموت
فاذا مات الموصي لم تصح وبعد موته اي بعد الموصي لم يعود الموصي له نحو غلة العبد وخدمته الى الورثة وبقره بستانه
بعضه الاخر بقره بستانه ان مات وفيه ثمة اي ثمة كايته حال موت الموصي له هذه فقط اي له هذه الثمة لا ما يحتمل
فقد يقول وفيه ثمة لان اذا لم يكن في البستان ثمة وقت الموت يكون له ثمة يكون مستأنف الحسنا وكان القليل ان لا
شي لان الثمة لم يوجد خاصة ولا تقع على المستأنف بقوله انسان لكل ثمة كرم ثمة فيقول نعم بغير الثمة القائمة
لا ما يحدث بعد الا ان يسمى وجه الامتحان ان الثمة لم تجل على المستأنف بطل كلام الموصي ولو جمل على بقره والكلام اذا
احتمل الصفة والفساد جمل على الصفة كما قالوا فيمن اوصى بولد فلان ولبيد وللجارية الوصية لو ولد ولبيد فكذا اوصى بها
وان صم ابا يعني اذا قال لثمة بستانه ابا فله هذه وما يحدث اي لهذه الثمة وبقره فيما يستقبل ما عاشت ثمة بستانه كما
يعني اذا اوصى بخلعة بستانه يكون له هذه وما يحدث سواء هم اليه لفظ الابدا ولا لان الفكة لم يابوا حذوقا بعد موت ومنه
غلة الدار ولذا لا يستغنى فيها من ذكر الثابتين وبصوف عنى يعني اذا اوصى لرجل بصوف عنى وولدها ولبيد ما في موتهم
ابدا او لا يعني له ثمة بطورها من الولد وفيه فرغها وما يورثها من الصوف يعني اذا اوصى لرجل بصوف عنى وولدها ولبيد ما في موتهم
لانها اجاب عند الموت فتعتبر قيام هذه الاثبات يومئذ ويورث بقره وتكتسب حقلها الصفة لغيره اذا وصفت له يورثها او
نهر اية بقره وتكتسب بقره صفة فهو ميراث اما عنده فلا ثمة في الوصية ووقف الميراث عنده فهذا اولى وانما هو
فلان لا يجوز من اهل الوصية ما يرجع الى القرية وان كان وصية فهدى اولى والوصية يجعل احدى سمي قوميا ولا تصح بيعه
اوصى بان يبين ذات بقره او كتسب لقوم غير سمي جازت الوصية عند له حصة وعند اهل باطلة فيقول سمي قوميا او لا
لان الوصية بان يجعل القوم سمي فهو جاز من الثلث لان الوصية مع التملك والاختلاف وله ولاية كلها فيجوز على
الاعتبار بين اعلم ان وصايا على اربعة اوجه واحد ان يوصى بما هو موصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنيان فهذا
لا يصح اجلا الا ان يكون لقوم مخصوص فيصير تملكها لهم من الثلث فاذا كان لا يحصون لا يصح تملكها للذات التملك من الجرحول
لا يصح وثانيها ان يوصى بما هو موصية عندنا وعندنا كما لو اوصى بان يجعل دار مسجد للمسلمين فربى باطلة بالاجماع
اعتبارا واعتقادهم لاننا نعلم معهم بدياتهم ان ذلك يكون لقوم باعياضهم فيصير تملكها منهم وذكر ولاية يكون مشوبه
لثمة ان يوصى بما هو ميراث عندنا وعندنا وخدمهم كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فهذا صحيح اجماعا يعني قوميا او لم يعين لان الديانة
متفقة على الكل على ذلك ورجعها ان يوصى بما هو ميراث عندنا وعندنا موصية عندنا فمضى على الخلاف كسئلة الكتاب **باب** ان هذه
وصية بالمعقبة باطلة **وله** ان المعقبة دياتهم في حرم لاننا نعلم ان ما بان تملكهم وما يدبون وهي قربة عندهم كوصية مستأمن
وارث له هذا اي في الاطلاق بكل ماله او ذمى فانما تصح فيقول لان لو كان معه وارث لم يجز وقتها فيراد دعيا الثلث **باب**
الوصي من اوصى الى زيد اي جعل وصيا وقيل عنده اي قبل الوصية في وجه الوصية وان رد عنده ردته لانه متبع في ذلك
فان شاء دام عليه وان شاء رجع وليس يخفى الرجوع بقوله ان يوصى غيره والا لا يصح ان لم يرد هاهنا وجهه بل ردها
في غيره وجهه فليرد لانها باقبل في وجهه اعتمد الموصي على قوله فلم يوصى الي غيره فلو جاز هذا الرد لعدا الميت مغرورا
وكذلك باطل فان سلمت ان لم يقبل ولم يرد فمات موصيه فله رده وصحة يعني في الجارية ان شاء جعل وان شاء رد لان
متبع في النقص فلا يرد ذلك بله وان قبله ولم يرد ببيع سعى من التركة وان جرح له ان للفصل يعني باع شيئا من
تلك بعد موته فقد لزمته الوصية لوجود دليل القبول اذا تصرف هو المقصود وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع

موت

وقت

الدو

علم بايضا او لم يعلم بخلاف ما لو وكل رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بالوكالة حيث لا ينفذ لان الايضا انك
خلافه لخصه وانقطاع ولاية بيعه بغير علم كالموت واما التوكيل فانها الولاية وليس بخلافه لثبوت حال قيام ولاية
الموكل فلا يصح بغير علم فان رد بعد موته لم يقبل في بيعه ان مات الموصي لم يقبل ولم يرد حثوة فقال بعد وصيا مودة لا يقبل
في بيعه لم يقبل ان لم يكن القاضى اخرجه حين قال لا يقبل وقال رضى لا يصح ايضا لان الرد لا يكون وصيا فيقول كما وردت
في وجهه **وله** ان الايضا لا يبطل مجرد قوله لا يقبل لان ابطاله اولا بالبيت الا اذا انفرد قاضي رده يعني ان كل ما خرج من
الايضا حين قال لا يقبل فلا يصح قوله بعد ذلك لان اخرج القاضى فيكون في موضع الاجتهاد لا الرد صحيح عند رضى والقاضى
وكا ولاية دفع الضرر عن الناس فينفذ قضاءه فلا يصح العتق بعد الوصية او كما في رضى بدل القاضى اي جعل مكان وصيا
تتم للنظر الى علمه اي اذا اوصى الى عبد نفسه صح ان كان رده مضافا والا لا اي ان كان الورثة كما اذا وصفا وكبارا لا يصح
عنده حصة وعندهما لا يصح الوجهين لان في النيات الولاية للموكل على المالك وذا قلب المشرع **وله** انه اوصى الى من هو
من اهله كما لو اوصى الى مكاتب غيره ولا تملك مستبد بالعرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا مملوكا
فليس لهم ولاية المنع فكان اهلا للايضا اليه بخلاف ما اذا كان منهم كبير لان بيع نفسه او غيره فيعين عن الوفاة في الايضا
فامتنع الجواز لان الايضا لا يتجزى والى عاجز عن القيام بها يعني من اوصى الى عاجز عن القيام بالوصية ثم اوصى الى القاضى الى
غيره وليس للقاضى ان يخرجها فان كان قادرا على التعرف لانه لو اخرجته كان دون مختار الميت وبقره فكان ايقاف ابا اوله
ولو عصى اليه الوصية عن القيام بها العجز لا يجبه حتى يعرف ذلك حقيقة وكذا اذا عصى بعض الورثة من الوصية لا ينفذ للقاضى ان
يعزله حتى يبطل منه حياته والى اثنين لا ينفذ اهلها ان يعرف لان سبب هذه الولاية التقويضي وهي لغا فموت الميراث
بما انما اعانى برأى الاثنين الا بقره بقره من الخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والانه لا يملك
وانما اوتى هذه الاثبات لان شراء الكفن لا يبيح على الولاية وربما يكون احداهما في الشرايط اجتمع عنهما فبطلت
ولو فعل جيران عند الفرونة في عرشه ما لا يملك للغضا من الطعام والاكسوة دفعا لحاجتهم في التاخير خوف هلاكهم
جمعها ويأبى وانما في الخصومة في حقوق الميت فلا يملك اجتمعا عنهما عليه وامان الاتهاب لهما فلا يبيح من الولاية
ولهذا عليكم الامم ومن يعمله واعناق عبد عنى يعني اذا اوصى باعناق عبد ميتين فاحد الوصيتين بملكه اعتنا قد لعدم الاحتياج
الى الواى ورد وديعه وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال من ابيع ما يحاق تلفه لان فيه ضرورة ووصى الوصية
اليدع ماله او مال موصيه وصى فيها يعني اذا مات الوصى واوصى الى آخر وهو وصى في تركته وتركته الميت الاول لانه لا يتعدا به
في ذلك مع علمه انه قد يصيبه الميمنة قبل اتمام مقصود صار راضيا بايضا الى الغير وذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبخلاف
التوكيل لان الموكل عه قائم بملكه ان يحصل مقصود نفسه فلا يبيح له ان يرضى بتوكيل غيره وقسمه الوصية من
الورثة مع الوصى له تصح اذا كان مضافا او بعضهم كبارا عاينين فلا رجوع عليه على صيغة الجرحول وقوله على قيام مقام الطفل
الفاعل اي لا يرجع الورثة على الوصية له بشي ان ضاع قسطهم مع اي قسط الورثة يد الوصى وقسمه عن الوصى لم معهم لا يصح
قسمه الوصية عن الوصى له الغائب مع الورثة الكبار والخالفين لا يصح بيع ثلث ما بقي بعد الوصية نصيب الوصى له الغائب وهكذا
في يد يرجع الملائم له بثلث ما بقي والفرق انه ان الوصى خليفة الميت والوارث ايضا خليفة عن الميت حتى يرد بالعب ويرد عليه في كل
فصل الوصية خصمان الوارث نيابة عنه لان كان خليفة لاحد كان خليفة لمن قام مقامه فصار نقره كقره اذا كان غائبا
فصحت قسمته عليه حتى لو حرقه وقد هلك ماله الوصى لا يشارك الموصى لان الميراث لا يملك بعد تمام القسمة واما الوصى فليس خليفة
ع الميت بكل وجه لان الوصى له ملكا جديدا الا ان يبقى له ما كان من ملك الميت ولهذا لا يرد بالعب ولا يرد عليه في حصة
واذا لم يصح القسمة هذا لعدم ولايته عليه فلا هلك ما اوزر له عند الوصى كان له ثلث ما بقي بالوارثة لان القسمة لم تنفذ عليه فاهلك
هلك عن التركة وما بقي على التركة وصحت للقاضى بغير صحت للقاضى في قسمه التركة عن الموصى مع الورثة واخذ قسطه الى ولا اخذ نصيب

العاجز

الموصى له وقابلة للحوار لو حضر الغائب وقد هلك نفسه يد القاضى ليرجع على الورثة بتنه وقال الفقيه ابو الليث شرح
لمابع الصغير ان القاضى لو تبرع الثلث عن الثلثين ولم يدفع الى احد الوارثين شيئا حتى هلك احد نصيبين هلك الثلث لانه القسمة
بينهم ان يكون بينهم وبين آخر لا يصل اليه يكون بينهم مائة فان قاسمهم الوصية مع بين اذا كان وصى الميت فقاير الوصى
مع الورثة مع غيره بثلث ما بقى ان هلك به هلك ما فعل به هلك الى ان يجرى ثلث ماله من الوفاة بالبيع بطل الوصية او يدعى
كذلك فدها الى رجل لم يجر عنه قضاء من يده لان امر الوصى انما يعتبر اذا حصل بالشفقة مقصد الوصى فصار هلاكها
قبل المقصد كما ان هلاكها قبل الافراد ومع بيع الوصى بعد ان تركت بغير الغرماء لان الوصى قائم مقام الوصى ولو باع الوصى
حياة مومن مائة بغير رضا الغرماء فكذلك خلاف الوفاة ابا عبد المادون بغير رضا الغرماء لا ينفذ لان الغرماء
حقا سعاية المادون والبيع يبطل في الاصل حق الغرماء متعلق ببيع الماد وهو المالى لا يبيع المال والبيع لا يبطل
المعنى لقوله الى خلف ومنه وقى باع ما وصى ببيعه ونفذ عنه فحققت بعد هلاك ثمنه مع بيعه اذا الوصى بيع عبد من فلان
والنقد بثلثه على الساكنين فبايع الوصى وقضى الثمن فملكه به ثم اتى العبد من الوصى الثمن للثمن لان عاقبة الثمن
للعملة بالعملة على هذه العمدة لان المشتري لم يرض بدفع الثمن الا ليمكلمه البيع ولم يتم فقد اخذ الوصى مال الغير بغير رضاه
فيجب عليه رده ورجوع التركة يعني يرجع الوصى في تركة الميت لانه عامل للميت في تنفيذ وصيته فموجب عليه قباله وان كانت
التركة قد هلكت لم يملك بها وفاها لم يرجع على احد كذا في شرح الجامع الصغير كما يرجع مال الطفل وصلى باه اصابه من
التركة وهلك معه ثمنه فالحق والطفل على الورثة لخصته يعني اذا قسم القاضى اليراث فاصاب للطفل عبد من التركة فبايع
الوصى لاجل الطفل وقضى الثمن فملكه به ثم اتى العبد من الوصى الثمن من الوصى رجع الوصى في مال الطفل ورجع
الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انقضت ولا يبيع وصى ولا يشتري المنقولات الا بما يباح من التركة
في منقوله ولا يبيع بالائتمان لان تصرفه مقيد بالنظر ولا نظر القاضى بخلاف العقبان اليه السير لانه اعتباره بغير رضا
لم يعد امكان الاحتراز عنه ويدفع مال مضاربة وشركة وبضاعة لان الوصى قائم مقام الاب والاب هذه الصفات وكذا
هذا ويجوز على الماملاء يعني الوصى اذا قبل قبل الحوالة عمال البيت ينظر فان كان الخصال عليه املا اى احد على اداء الدين من
المجمل وهو المديون جاز لا لا يحسن بغير لا يجوز اذ كان الخصال عليه من المجمل ولا يقضى اى الجوز للوصى ان يقضى
مال اليتيم والاب وجوب القاضى الوصى لانه قادر على اخذه وبيع على الكبير الغائب الا العتق لانه قائم مقام الوصى
وهو الاب ولا ولاية له على ابنه الكبير وكذا وصية الاب ان يبيع المنقول من قبل الحفظ لانه يتولى عليه الجمل النوى وحفظ الثمن
اي الاب يملك حصة حفيده ماله فكذلك وصية وبيع العتق ليس من باب الحفظ لان محفوظ بغيره لو حيف العتق قبل
يملك بوجه والاخر ان لا يملك ولا يبيع اى الوصى في مال الصغير لان المملووظ اليه الحفظ دون التجارة ووصى
اب الطفل احق لانه يحب الناس بماله من قبله لان الاب مقدم على الجد فكذلك وصية وان لم يكن وصية فالجد اى
ان لم يوصى الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه وللهذا يملك الانكاح دون الوصى فلفت شهادة
الوصيين لو ارث صغير عمال اى بشئ من مال الميت او بغيره لانه لا يشهد الا بغيره ما بولاية المتوفى في المشهود به
او كبر على الميت يعني ان شهد الوارث كبير بشئ من مال الميت لم يقبل وصحة بغيره لو شهد بشئ من غير مال الميت
يقبل عند حقه وقال لا يقبل في الوجوه لانها اجنبية عن المتوفى به اذ ليس لهما ولا لاية التعرف في التركة فقلت
عن التهمة فتقبل ولم ان الوصيين معهما في هذه الشهادة لانها بوجوبان لها حق الحفظ وولاية بيع المنقول
عند عينة الوارث الكبير بخلاف شهادة شهماغ غير التركة لان الميت اقام مقام نفسه في تركة لانه غيرهما كتمادة
لاخرين الفسخ ميت والاخرين للملا ولين معتلم يعني ان شهد رجلا من رجلين ان لهما على الميت القاش شهد المشهود
لها ان للشهودين للشاهدين على الميت الفاضل جازت بخلاف شهادة بوصية الوصى يعني ان شهد كل فوريق الاخرين

او يملأه بالبن لم يجر لان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة بخلاف الذمة بالموت ولهذا لو اتفق احدها حق من شارة
الآخر فماتت الشهادة مشبهة حقا التركة فيتحقق التهمة بخلاف حياة المديون وصحة حيث قبل لانه لا يملكها الا بالذمة
لبقائها التركة فلا يتحقق التركة فلا يثبت التهمة او الاوليين اى بخلاف شهادة الاولين بعدد والاخرين مثلت ماله
يعني اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعدد وشهد المشهود له بالذمة اوصى للملا ولين بثلث ماله فمضى
بأبطل لان الشهادة لوجب شارة المشهود به **كتاب الخنثى** هو ذؤوق و ذؤوق و ذؤوق فان بال من ذكر فذكر وان
بال من ورج فانتى لما روى عن عكرمة ان قال الخنثى نورث من حيث يولد اى من اى موضع كان دليل على انه
هو الفصول الاصل الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان بال منها حكم الابن خروجا لانه حين وجد وجد بلا معارفين
والاخر حين وجد وجد مع المعارض فدل سبق خروجه على انه الفصول الاصل وان لم يبق باه المسبق فمثل اى
خني مشكل عندك حمد وقال ينسب الى اكثرهما ابولا لانها دلالة قوة ذلك الفصول فينبغي به الترجيح وله ان كثر
الخروج لانه دل على القوة فربما يكون لزيادة ابنته في احداهما وصدق بالآخر وان كان يخرج منها على
السواء فمثل بالانفاق فان يبلغ الخنثى ورجل له حية او وطى امراته او انظر له بذكر او ترك لهن او حاض او حمل
او وطى فانتى والا مشكل يقف الصلاة خلف الامام بين هفت الرجال والنساء فان قامه صفيتى اعلا صلوة
احتمالا لاحتمال انه رجل وان صفته بعيد ما جنبيه ومن خلفه جلالة يعني اذا قام وصف الرجال فقلوة تامة لانه
يتقانا يجوز صلوة ذكره كان او انتى بعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بخلافه حملتهم احتياكا لاحتمال
احتمال انه امراته وصح بيقناع لاحتمال انه امراته ولا يلبس حرا ولا يلبس عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم
رجل وامرأة ولا يثا فوبلا محرم لاحتمال انه امراته وكره للرجل والمرأة خنثى حتى يبلغ وليستين ابنه وبيناع له امره خنثى
ان مشكلا والاخرى بيت المال لانه بعد لغايب المسلمين وهلم من ثوابهم ثم يتابع الامة ويرة عنها الى بيت المال وانما
قبل ظهور حاله لم يفضل يعني لم يفضل رجل لاحتمال انه امراته ولا امرأة لاحتمال انه رجل ويتم اى جعل ذؤوق لان الصغير
الى اليتيم عند عذر الغسل جاز ولا يجوز الخنثى ان كان مرهقا غسل ميت لاحتمال انه ذكر وانثى وندب بجملة قومه لاحتمال
انه انثى ويؤا رجل يوب الامام اى مما يليه ثم هي امراته يعني بوضع خلفه الخنثى خلفه المرأة ان صح عليهم حتى ماتوا فان
تركه ابوه وابنا فلم يسم وهو نصيب العتق والملايين سهران يعني الخنثى المشكل اقل النصيب عندك حيف وهو قول عامة
الصحابة وكما عليه الفتوى وعند الشعبي لير نصف النصيبين وهو قول ابن عباس يعني لير نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
نثى ثم اختلف ابو يوسف ومحمد القسمة بين الخنثى والابن المتوفى فيس قول الشعبي واذن لانه من سبعة عندك يوسف يعني
قال ابو يوسف فيس قوله ان يكون المال بينهما على سبعة ثلاثة للخنثى واربعة للملايين المعروف لانا نعتين نصيبا للملايين وهو سره لانه
اقل هو مستحق متيقن الخنثى لو كان ذكر كان له سهم ايضا ولو كان بنتا كان له نصف سهم فالنصف متيقن فوقع المشكل
في النصف الآخر فنصف صادر بغيره فالنصف والربع ثلاثة ارباع فالكل وهذا ربع للملايين ويبيع ارباع الخنثى العتق خمسة
عن ابن عمر عند محمد يعني قال محمد فيس قوله ان يكون المال بينهما على اثني عشر سهرا لابن المتوفى سبعة والخنثى خمسة لانه لو كان
ذكر كان له نصف المال ولو كان انثى كان له ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباء للآخر فخرج الى
حساب له نصف والنصف نصف وثلث وثلثه نصف واقله اثني عشره حاله نصف نصف ثلثه في حاله نصف ثلثه اثنان
فيكون خمسة والباء وهو سبعة للآخر **سائل شئ** كتابه الاخرس وانما في عابو فبلكاه وطلاقه ويبيع ولزادوه
وفوده كالبان ولا يجد اى اذا قصر بما يوجب بطريق الاشارة لا يجد ولا يجد ايضا بالاشارة فالنقد لعدم العقد رجحا
ويقتضى منه وله اذا اولى ابنا يعرفه او كتبه والفرق ان الحد لا يقام الا ببيان لا يشهد فيه الاقربى ان الشهادة بالوطى
لا يجرى والاقرار به لا يوجب الحد والقصاص يقام بالشبهة والاقرار بما عطلت العقول وان لم يوجد التصريح بالوعد قال

صنع و

